

هذه النسخة هي التي وقعت المناقشة عليها
وقد قام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة
ولم تطلب اللجنة تعديلاً ولا تغييراً

المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الدراسات الإسلامية والدراسات
قسم الدراسات العليا
فروع الكتاب والسنة

المشرف
د/ عبد العال محمد عبد العال
د/ أبو لياب الطاهر حسيني

د/ محمد نور محمد
الطالب
محمد عبد الله ولد كريم



التفسير للقرآن الكريم في القيسية

مؤلفها مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري
منشأه مؤلف سنة ٥٤٣ هـ

دراسة وتحقيق

للحصول على درجة الدكتوراه
إعداد

٢٠١٧



محمد عبد الله ولد كريم

إشراف الدكتور

عبد العال محمد عبد العال

عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ ثُمَّ عَلَّمَهُ
الْقُرْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُرْآنِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
عَلَّمَ بِالْقُرْآنِ
مَنْ يَشَاءُ لِيُخَلِّقَ
مِمَّا يَشَاءُ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد . . .
فانى اشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لى انجاز هذا العمل بفضلله فله الحمد
أولا وأخيرا .

ثم أشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لى يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم
استاذى المشرف على الرسالة فضيلة الاستاذ الدكتور/ عبدالعال أحمد عبدالعال
الذى لم يدخر جهدا فى مساعدتى ، فقد فتح لى بيته كما هى عادته مع كل طلبة العلم
وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد فى ذلك حرجا وكان يحثنى على
البحث ويرغبنى فيه ويقوى عزيمتى عليه فله من الله الاجر ومنى كل تقدير حفظه الله وتمعه
بالصحة والعافية ونفع بعلمه .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالى الدكتور/ راشد بن
راجح الشريف مدير الجامعة وسعادة العمداء الدكتور/ عليان الحازمي العميد السابق
لكلية الشريعة ، والعميد الحالى لكلية اللغة العربية والدكتور/ على عباس الحكيمى
العميد السابق لكلية الشريعة ووكيله الدكتور حمزة حسين الفعر ، كما أشكر سعادة عميد
كلية الشريعة الحالى سعادة الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد . ، ووكيله سعادة
الدكتور سليمان التويجرى حفظهما الله ووفقهما لكل خير لما يبذلانه من اهتمام
بطلاب كلية الشريعة بصفة عامه وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة .

كما اشكر القائمين على الدراسات العليا وكذلك القائمين على مركز البحث العلمى
وخاصة مديره سعادة الدكتور عبدالرحمن العثيمين .

واشكر القائمين على مكتبة الحرم المكى فقد عايشتهم فترة اعداد هذه الرسالة
ولمست منهم كل مساعدة وخاصة امين المكتبة الرجل المتواضع الحريص على مساعدة
طلاب العلم الاستاذ / عبدالله المعلمى واشكر اساتذتى بقسم الدراسات

العليا عموما وأخص استاذى الدكتور أحمد محمد نور سيف ، والدكتور الشريف منصور

العبدلى وكذلك الدكتور محمد أبو الأجان الاستاذ بكلية الزيتونه بتونس.

والاستاذ محمد أبوخيزة أمين المخطوطات بمكتبة تطوان بالمغرب والاستاذ

أحمد جكنه البلعشى رئيس مصلحة التراث بالمغرب .

كما اشكر زملاء الاخ ابراهيم سيف الاستاذ بالجامعة الاسلامية بالمدينة

المنورة وسعادة الدكتور بابا بن بابا والشيخ حمد أبوبكر الملا ، والاخ رضا محمد

صفي الدين السنوسى والاخ عبدالله أحمد ومحمد بن دحان قالى هؤلاء جميعا

وغيرهم من الاخوان أقدم شكرى .

والله أسأل أن يجزيهم عنى خير الجزاء لما قدموه لى من مساعدة طيبة .

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم باعث الرسل هادين الى طريقه المستقيم والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين ومنقذا للبشرية من الشر والضلال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين * الانبياء * ١٠٧ .

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا .
أما بعد فانما الهدى هدى الله وقد اشتمل عليه كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

والسنة النبوية بعد القرآن الكريم أشرف العلوم وأعلاها ^{ان هي} المبيته لمشكلة المفصلة لمجمله المخصصة لعامة العقيدة لمطلقه وفيها اسند الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان القرآن (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) النحل ٤٤ .

وكان بيانه صلى الله عليه وسلم معصوما موقفا وما ينطلق عن الهوى ان هـ
الا وحى يوحى (النجم آية ٣ - ٤ .

ولولا بيان السنة للقرآن لما عرفنا كثيرا من الاحكام كأعداد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة ومناسك الحج .

وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فقال
(فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله) النساء ٥٩ .

وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء ٦٥ .

لهذا تضافرت جهود المحدثين لخدمة السنة النبوية وأهتموا بحفظها وتدوينها اهتماما بالغا فقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم لنا أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله كلها من مطعم ومشرب ويقظة ونوم وقيام وقعود فلم يتركوا شيئا صدر عنه صلى الله عليه وسلم الا نقلوه .

وكان من شدة حرص الصحابة من تلقى السنة من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اذا كانت لأحد هم حاجة تمنعه من الحضور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحد اخواته فينقل له ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى البخارى عن

عمر بن الخطاب قال كنت أنا وجارلي من الانصار في بنى أمية بن زيد وهي من عوالسى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوماً فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي واذا نزل فعل مثل ذلك . . (١)

وهكذا كان اهتمام الصحابة ومن بعدهم في حفظ السنة ونقلها جيلا بعد جيل رواية وحفظا دون اعتماد على كتابة أو تدوين . لذا لم تكن الأحاديث في عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه والتابعين مدونة في الجوامع ولا مروية لانهم كانوا فى بداية الامر نهوا عن الكتابة . روى مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليحبه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا . . فليتبوأ مقعده من النار) (٢) وذلك مخافة اختلاط القرآن الكريم بغيره .

وبعد أن رسخ حفظ الصحابة للقرآن ولم يخش خلطهم له بسواه أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالكتابة .

فقد روى الامام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بشر يتكلم فى الغضب والرضا فأسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منى الا حقة) (٣)

وهكذا ثبت النهى عن كتابة الحديث وثبت الامر بها وكلا الامرين حق .

يقول الدكتور اكرم ضياء العمرى ذهب بعض العلماء الى أن أحاديث السماح بالكتابة نسخت أحاديث النهى عنها وذلك بعد أن رسخت معرفة الصحابة بالقرآن فلم يخش خلطهم له بسواه ومن ذهب الى النسخ من المتقدمين ابن قتيبة الدينورى

(١) البخارى فى كتاب العلم باب التناوب فى العلم ١ / ٣٣ .

(٢) مسلم فى كتاب الزهد باب التثبت فى الحديث ٤ / ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ .

(٣) السنند ٢ / ١٦٢ . وانظر الفتح الربانى ١ / ١٧٢ ، وأبوداود ٤ / ٦٠ .

والحديث نقل الشيخ البنا عن الحاكم أنه قال حسن صحيح الاسناد واقره الذهبى

ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر وهذا الرأي لا يتعارض مع تخصيص بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو بالأذن في وقت النهي العام لأن ابطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير في تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه .^(١)

وفي رأس القرن الثاني نشطت حركة تدوين الحديث بعناية الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز فقد كتب الى أبي بكر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت د روس العلم و ذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم و لتفشوا العلم و لتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا) .^(٢)

وكان محمد بن شهاب الزهري أحد أئمة العصر استجاب لطلب عمر بن عبد العزيز وكان شغوفا لجمع الحديث والسيرة فجمع حديث المدينة وقدمه الى عمر بن عبد العزيز الذي بعث الى كل أرض دفتر من دفاتره .^(٣)

وبذلك مهد الطريق لمن بعده من العلماء المصنفين في القرن الثاني الهجري حيث نشطت حركة تدوين الحديث ودأب العلماء على ذلك وكان لغشو الوضع في الحديث أثر في تأكيدهم على التدوين حفظا للسنة ومنعا للتلاعب بها .^(٤)

وشاع التدوين في الطبقة التي تلى الزهري .

ومن اشتهر بوضع المصنفات عبد الملك بن جريج (ت ١٥٠) بمكة ومحمد بن اسحاق (ت ١٥١) بالمدينة . ومالك بن أنس (ت ١٧٩) بالمدينة وسفيان الثوري (ت ١٦١) بالكوفة والربيع بن صبيح (ت ١٩٠) وسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦) وحماد ابن سلمة (ت ١٧٦) بالبصرة والاوزاعي (ت ١٥٨) . والليث بن سعد (ت ١٧٥) بمصر . وعبد الله بن المبارك بخراسان وغيرهم .^(٥)

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر مختلف الحديث لابن

قتيبة ص ٣٦٥ . والباعث الحثيث ص ١٣٣ .

(٢) البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١ / ٣٦ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦ .

(٤) بحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٧ .

(٥) انظر بحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٨ .

وقد ألفت الكتب على أغراض مختلفة منها على المصنفات كصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥)
وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)
كما ألفت الكتب على السانيد كسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤) ومسند
الامام أحمد (ت ٢٤١) ومسند بقى بن مخلد (ت ٢٧٦)
كما ألفت كتب مرتبة على أبواب الفقه ومن سلك هذا الطريق محمد بن اسماعيل
البخاري (ت ٢٥٦) وجرى على منواله الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١) في
صحيحه وقد تابعهم في الترتيب على أبواب الفقه معاصروهم والمتأخرون عنهم مثل :
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣) في سننه .
ابن ماجة محمد بن يزيد (ت ٢٧٣) في سننه .
الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩) في جامعه .
النسائي (أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣) في سننه .
وقد اعتبر العلماء القرن الثالث أسعد عصور السنة وأزهاها ففيه دونت الكتب
السة التي اعتمدها الائمة ونشطت رحلة العلماء وكان اعتمادهم على الحفظ والتدوين
معا فكان النشاط العلمي قويا خلاله . . لذلك اعتبر الذهبي رأس سنة ثلاثائة للهجرة
الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من نقاد الحديث .^(١)

(١) بحوث في تاريخ السنة ص ٢٣٤ ، وانظر لسان الميزان ١ / ٨٠ .

سبب اختياري للموضوع

لما كان موطأ مالك بن أنس رضى الله عنه من أهم دواوين السنة وهو الكتاب الذى اشتمل على صحيح الحديث وعلى المأثور عن الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة وعلى الكثير من الآراء الفقهية والاحكام الشرعية التى قال بها امام دار الهجرة احببت ان يكون موضوع رسالتى، وقد نال هذا الموطأ عناية كثير من العلماء الذين صنفوا فى آسانيده وشرحوا متنه وأولوه اهتمامهم البالغ .

وان كانت طبعت بعض هذه الشروح ويسر للناس الاستفادة منها فان بعضها مازال ضمن المخطوطات النادرة التى لاتصل اليها أيدى القراء بيسر ولا تتحقق الاستفادة منها لطبقة واسعة من رواد الحديث والفقه ومن هذه الشروح البعيدة عن أيدى عامة القراء .

كتاب القيس فى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضى أبى بكر بن العربى المعافى الاشبلى المتوفى (٥٤٣ هـ) .

كان أول اتصالى بهذا الاثر الاندلسى النفيس عندما كنت فى تركيا سنة ١٩٧٨ م ابحث فى مكتباتها الثرية عما يتعلق برسالتى التى كنت أعدها لنيل شهادة التخصص الاول (الماجستير) فى الحديث وموضوعها أبو أيوب الانصارى ومروياته فى مسند الامام أحمد عثرت عليه هناك وعندما تصفحته وقرأت بعض سائله استهوانى أسلوبه وحسن عرضه للمسائل وحاولت تصويره فلم يتأت لى ذلك للصعوبات القائمة ازاء التصوير بتركيا فى ذلك العهد فأرجأت تصويره وعزمت على جعله موضوع أطروحتى لنيل درجة الدكتوراة ولما يسر الله لى الحصول على درجة الماجستير عرضت فكرة تحقيق كتاب القيس على استاذى الكبير العلامة السيد أحمد صقر الذى قبل مشكورا الاشراف على عملى فوافق عليها ورأى هذا الكتاب جديرا بالتحقيق وقد أخذته فى البداية كاملا ثم اقتصررت فيما بعد على نصفه لظروف حلت بى جعلتنى لا أستطيع انهاءه فى المدة النظامية وقد وافق مجلس القسم مشكورا على طلبى وهو الاقتصار على نصف الكتاب ورأوا أنه يغطى رسالة دكتوراة .

ويرجع أهم الدواعى لاختيارى لهذا الموضوع للنقاط التالية :

- ١ - أهمية هذا الاثر الاندلسى الجليل الذى يعد من عيون المؤلفات التى صنفها
أعلام المالكية .
- ٢ - اشتماله على الكثير من الاحكام التى استنبطها مؤلفه .
- ٣ - ما فيه من تعمق فى الشرح والبيان والتفصيل للمسائل .
- ٤ - ما امتاز به من حسن الترتيب وبراعة التقسيم .
- ٥ - غزارة الفوائد التى اشتمل عليها من فنون مختلفة كالـ الدين والفقه واللغة والاصول .
- ٦ - ابرازه المسائل واتخاذ العناوين المختلفة لها .
- ٧ - قيمة المؤلف أبى بكر بن العربى الذى كان من ألمع رجال المذهب المالكى
بالأندلس وقد اكتمل نبوغه بعد رحلته المشرقيه التى قام بها فى سن مبكرة واتصل
فيها بأشهر العلماء المعاصرين له واحتك بهم احتكاكا علميا واستفاد منهم
وكانوا يمثلون مختلف المذاهب الاسلاميه من حنفيه وشافعيه وحنبلية ومالكية .

خطة البحث "

وقد رأيت أن تكون خطتي في العمل كمايلي جعلته في

مقدمه وبابين وخاتمه .

المقدمة وتناولت فيها عصر أبي بكر ابن العربي من الناحية السياسية والثقافية .

أما الباب الاول :

فقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الاول : حياه أبي بكر بن العربي وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : في اسمه ونسبه وكنيته واسرته .

المبحث الثاني : في عقيدته .

المبحث الثالث : ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول : الاعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها

المطلب الثاني : انفاقه ماله في سبيل الخير .

المطلب الثالث : طعن العلماء عليه .

المطلب الرابع : جهاده .

المطلب الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : حياة القاضي العلمي وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثاني : رحلته العلمية .

المبحث الثالث : ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الاول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : اولاده واحفاده .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على نبوغه .

الفصل الثالث : الموطأ وعناية الامة به وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الكلام على الموطأ

المبحث الثاني : اهتمام المغاربة بموطأ يحيى بن يحيى دون غيره .

المبحث الثالث : شرح الموطأ قبل ابن العربي وبعده .

الفصل الرابع : مصنفاته .

الفصل الخامس : كتاب القيس وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه

المبحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتاب القيس

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

المطلب الثالث : المآخذ

الباب الثاني : قسم التحقيق

وقد نهجت في عطى فيه الخطوات التالية

- ١ - نسخت النسخة الاولى التى حصلت عليها من مكتبة جامعة أم القرى المركزية
والتي أصلها في تركيا .
- ٢ - صححت الاخطاء الواردة في المخطوطة والتي تخالف قواعد الصرف والنحو .
- ٣ - وبعد فترة قمت برحلة لجمع نسخ الكتاب وقد قادتنى الى تونس واسبانيا والمغرب
وحصلت على النسخ التي يأتي وصفها .
- ٤ - قابلت النسخ التي حصلت عليها بالاصل الذي كان عندي حيث اثبت في الهامش
كل الفروق الا ما لا تدعو الحاجة الى اثباته .
- ٥ - وضعت أرقام اللآيات مع ذكر السورة التي منها .
- ٦ - وثقت الاحاديث والاثار من المصادر التي ترجع اليها .
- ٧ - شرحت بعض الالفاظ الغريبة
- ٨ - حكمت على الاحاديث والاثار .
- ٩ - نسبت الاقوال الفقهية الى اصحابها
- ١٠ - ترجمت للاعلام الواردة في الكتاب
- ١١ - أشرت الى نهاية الورقة في نسخة الاصل من المخطوطة ورمزت للوجه الايمن
بحرف "أ" وبحرف "ب" في الجانب الايسر .
- ١٢ - عرفت بأهم البلدان والمدن
- ١٣ - عطت خاتمة للبحث
- ١٤ - عطت فهارس فنية
- ١٥ - فهارس للآيات
- ١٦ - فهارس للاحاديث
- ١٧ - فهارس للشعر
- ١٨ - فهارس للاعلام
- ١٩ - فهارس للمراجع .
- ٢٠ - فهارس للمواضيع .

الصعوبات التي واجهتني

ان ما اعترضني من الصعوبات ندرة النسخ المخطوطة من هذا الكتاب وصعوبة الحصول على المتوفر منها ما دفعني الى القيام برحلة علمية وفرتها لي جامعة أم القرى جزى الله القائمين عليها خير الجزاء لما يحرصون عليه من مصلحة هذه الجامعة وطلابها والتي نرجو لها كل خير ونسأل الله أن يحفظ مديرها معالي الدكتور راشد الراجح الشريف وكل المسئولين فيها . ويوفقهم لكل خير . وكانت هذه الرحلة الى تونس والمغرب واسبانيا وقد يسر الله لي تصوير بعض النسخ .

ثم اعترضني في اثناء التحقيق صعوبات أخرى تمثلت في تعذر توثيق النصوص التي فقدت أصولها أو هي موجودة ولكنها لا زالت مخطوطة ولم أتمكن من الحصول عليها وهي كثيرة فابن العربي كثير الاحالة على كتبه وهي كثيرة ولم يطبع منها حسب علمي الا ثلاثة كتب وبعض كتبه يظهر انه فقد في حياته .

كما أنه كثير الاستعمال للمصادر والامهات المتوفرة في عصره ولا توجد الان ، ولما كان ألفة اعلام مذهبه من الشروح والتعليق على الموطأ .

كما تمثلت أيضا فيما عهد في اسلوب ابن العربي من غريب اللغة ومن الصعوبة احيانا فهو طويل الباع في اللغة واسع الاحاطة بالفاظها ، بروضها ببراعته ويتفنن في استعمالها تفنن القدير المتضلع فيها .

الرموز المستعملة

تهذيب التهذيب	:	ت ت
تقريب التهذيب	:	ت
النهاية في غريب الحديث والاثرا لابن الاثير	:	النهاية
تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر	:	التلخيص
الدراية في تخريج أحاديث الهداية له أيضا	:	الدراية
فتح الباري شرح صحيح البخارى له أيضا	:	الفتح
تذكرة الحفاظ للذهبي	:	التذكرة

تمهيد :

ولد الحافظ أبوبكر بن العربي بعد منتصف القرن الخامس الهجرى وعاش فى حقبة من الزمن كان الحكم فيها ببلاد الاندلس كحكام دول الطوائف . وما لا شك فيه أن للظروف المحيطة بالانسان دورا كبيرا فى تكوين شخصيته وتنمية القدرات لديه .

والعصر الذى عاش فيه هذا العالم الغد نتناوله من ناحيتين السياسية والثقافية .

أولا : الناحية السياسية :

وكانت الاندلس تعيش فترة اضطراب وتخوف وعدم استقرار ، فقد كانت تحكّم الاندلس ما يسمى بدول الطوائف وهى دويلات متخاذلة متنايزة يسودها الانحلال ويقضم اسسها الترف والخور .

فقد كان هدفهم الاول التهافت على المناصب بالطرق المشروعة وغير المشروعة والعداوة فيما بينهم واستنجادهم بالنصارى استنجادا لم يكن لرد عدوان أجنبي أو صد غازات خارجية وانما كان لقتل أخ أو ابعاد أب أو شمة بصديق أو تصفية حساب مع مسلم أضف الى ذلك اغراقهم البلاد فى بحر من الخلاعة والمجون .

كل هذه العوامل جعلت التدخل الاجنبى أمرا ضروريا ولا زما اذا لم يقبض الله له من يأخذ بيده وينتشله من هذه الهوة السحيقة التى تردى فيها بسبب كل ما اشرنا اليه سابقا وفى هذا الظرف العصيب الذى كانت تجتازه بلاد الاندلس بشهادة أولئك الامراء الذين حكموا على انفسهم بالعجز حين طلبوا غيرهم تولى القيام بها والدفاع عنها واظهروا فى نفس الوقت حاجتهم الملحة لمن يقوم مقامهم بمهمة الحفاظ حتى على انفسهم .

أقول فى هذا الظرف العصيب عرف المرابطون الاندلس وعرفوها عن طريق أمراء الطوائف الذين استقد موهم .

وحين اجتاز المرابطون المضيق الى تلك الديار ولمسوا الانهيار النفسانى الذى كان

يسيطر على حكام وأمراء الاندلس ووقفوا على الاخطار الحقيقية التي كانت تهدد الاسلام ووجوده هناك وأدركوا بالمشاهد المحسوس أن الامر يتطلب عطية انقاذ حاسمة وسريعة ورأوا بعد هذا وذلك أن الاندلسيين أعجز من أن يقوموا بالعملية المطلوبة وأحسوا في أعماقهم بأن واجبهم الديني أولا وشرفهم ثانيا وما تزخر به البلاد الاندلسية من خيرات ومغانم وما ترفل به من امكانيات هائلة لبناء ملك شامخ عظيم يحتم عليهم أن يأخذوا الزمام ويتسلموا السلطة ويحافظوا على التراث. وتحت هذه الوسيلة وعن هذه الطريق تم الامر للمرابطين . . وانتزعوا الامانة ومقاليد الاسلام في تلك الديار من أيدي أمراء الطوائف وهياؤ انفسهم لتحمل أعباء الرسالة الجديدة في قوة وعزم. (١)

فترة حكم المرابطين بالاندلس والمغرب :

كان عمر دولة المرابطين كما نعرف جميعا ذلك العمر الملى بالمعجزات والخوارق قصيرا من حيث الزمن ان لم تعمر أكثر من ستة وسبعين سنة ٤٦٣ - ٥٤٠ هـ وكانت سرعة نهايته شبيهة بسرعة انطلاقته في بدايتها . وكان سقوطها على يد خصوم المرابطين وهم الموحدون .

وكان سبب انهيار هذه الدولة أن اقاليم الامبراطورية المرابطية كانت بلغت من الفساد درجة كانت تنذر بالانهيار التام . فرجال البلاط الملكي لاهم لهم الا اغتنام أكبر قسط ممكن من الرفاهية ورغد العيش ولو على حساب الشعب . كما أنه قد استغل زعماء القبائل ضعف شخصية علي بن تاشفين الذي كان منصرفا الى شؤون الاخرة ولا يعير شؤون الدنيا اهتماما وقد حاول أولئك الزعماء في ظروف متعددة اقتطاع اقاليم من الامبراطورية ليقوموا على انقاضها دولا لهم وحاول بعضهم احيانا انتزاع السلطة كلية لنفسه والمناداة بنفسه أميرا للمسلمين .

وقد بلغ الانهيار مداه حين أصبح النساء يتدخلن . في شؤون الدولة ، ثم كانت الاندلس بالخصوص تغور حقدا على هؤلاء الذين لم يكونوا في نظر الاندلسيين سوى دخلاء مما جعلهم لا يتورعون عن القيام أو المشاركة في أية حركة مضادة لوجود المرابطين .

(١) مأساة انهيار الوجود العربي في الاندلس ص ٣٠٩ - ٣١٣ بتصرف .

وكانت الظروف بالامبراطورية المرابطية كلها تنذر بهبوب العاصفة التي أزاحت تلك الدولة التي عرفت بأنها لم تغرض ضريبة أو أتاوة أو جزية على البلاد التي كانت تحكمها كما عرف عنها تسكها بالعقيدة السلفية الصحيحة. (١)

قيام دولة الموحدين بالاندلس.

لما انتشرت دعوة الصامدة بالمغرب الأقصى تشوف اليهم أعيان مغرب الاندلس فجعلوا يقدون كل يوم عليهم ويتنافسون في الهجرة اليهم فدخل في ملكهم كثير من جزيرة الاندلس بالجزيرة الخضراء ورندة واشبيلية وقرطبة .

فلما رأى عبد المؤمن ذلك جمع جموعا عظيمة وخرج يقصد الاندلس فسار حتى مدينة سبتة فعبّر البحر ونزل بالجبل المعروف بجبل طارق وسماه جبل الفتح فأقام به شهرا . . . ووفد عليه في هذا الموضع وجوه الاندلس للبيعة كأهل ملقة وغرناطة ورندة وقرطبة واشبيلية . وأقام عبد المؤمن هناك مرتبا للامور مهيدا للمملكة وأعيان البلاد يقدون عليه في كل يوم الى أن تم له ما أراد من اصلاح ما استولى عليه من جزيرة الاندلس . فولى مدينة اشبيلية وأعمالها ابنه يوسف وهو الذي ولى الامور بعده وولى قرطبة وأعمالها أبا حفص عمر ايتنى وولى غرناطة وأعمالها ابنه عثمان بن عبد المؤمن ثم كر عبد المؤمن راجعا الى مراكش بعد ما ملأ ما ملكه من أقطار الاندلس خيلا ورجالا (٢)

وفي هذه الاثناء أرسلت اشبيلية وفد ها لتقديم التهانى والولاء والطاعة في حدود ذى القعدة سنة (٥٤٢ هـ) ويتكون الوفد من علماء وأعيان وفضلاء وأدباء برياسة القاضى ابي بكر بن العربى وصادف حضور الوفد الاشبيلي الى مراكش اشتغال عبد المؤمن بمحاربة محمد بن هود الماسى فانتظروه نحو عام أو أزيد (٣) وعند ما انتهى منه قابلهم وسلم عليهم سلام الجماعة فى عيد الاضحى سنة (٤) (٥٤٢) ثم أذن فى مقابلتهم وقد موا

(١) مأساة أنهار الوجود العربى بالاندلس ص ٣٣٥ - ٣٣٦ بتصرف . وانظر

المعجب ص ٢٧٢ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٣٠ .

(٢) المعجب ص ٢٨١ - ٢٩٣ بتصرف .

(٣) المراقبة العليا ص ١٠٦ .

(٤) الاستقصاء ١٠٥ / ٢ .

اليه بيعة أهل اشبيلية بخطوطهم فشكرهم واستحسن صنيعهم (١)

عبد المؤمن يحرج ابن العربي :

وفي اثناء المقابلة سأل عبد المؤمن أبا بكر بن العربي هل رأى المهدي أو لقيه فسي
مجلس الغزالي ببغداد فكان (٢) جواب ابن العربي انه لم يلقه ولكنه سمع به ولم
عبد المؤمن كان ينتظر منه أن يقول له انه لقيه بمجلس الغزالي ليؤكد الاسطورة التي تقول
ان الغزالي دعا على المرابطين بزوال ملكهم لما بلغه احراق كتابه (الأحياء) وكان
ذلك لمحضر ابن تومرت وأنه قال له أن ذلك سيكون على يده (٣) لكن جواب القاضي
كان مبهما وغير مقنع وكل ما هناك أنه سمع كما سمع غيره والحق أنهما لم يجتمعا فسي
المشرق لأن ابن تومرت لم يسافر الى المشرق الا في حدود سنة ٥٠٠ هـ أو ٥٠١ هـ وقد كان
ابن العربي عاد الى الاندلس منذ سبع سنوات.

ثانيا : الناحية الثقافية :

كانت الحركة الفكرية بالاندلس في عهد دول ملوك الطوائف الذي عاش فيه أبوبكر
ابن العربي بداية حياته وقبل استيلاء المرابطين على الاندلس تعد الثقافة في
ذات تقدم هائل في شتى أنواع العلوم والأداب فقد ازدهرت في ظل أولئك الملوك
ازدهارا يدعو الى الاعجاب وكان من الطبيعي أن يستمر هذا الاندفاع والازدهار وقتا
آخر قبل أن يخبو وأن تحتفظ الحركة الفكرية بقوتها حينما من الزمن وذلك بالرغم مما
فقدته في العهد الجديد - العهد المرابطي من عوامل الرعاية والتشجيع التي كانت
تغذيها أيام ملوك الطوائف وهذا ما يمكن أن نفسره تلك الظاهرة وهي أن الحركة
العلمية والادبية بالاندلس لبثت خلال العهد المرابطي تحتفظ بكثير مما كان لها
أيام الطوائف من قوة وحيوية وأن النصف الاول من القرن السادس الهجري وهو الذي
يستغرق عهد المرابطين يحفل بجمهرة كبيرة من رجال العلم والادب وظهرت في

(١) الحلل الموشية ص ١١٢ .

(٢) الحلل الموشية ص ١١٢ .

(٣) أورد هذه القصة صاحب الحلل الموشية ص ١٠٤ - ١٠٥ تحقيق د . سهيل
نركار ، ط دار الرشاد - الدار البيضاء بالمغرب .

مجموعة من المحدثين والفقهاء منهم الحافظ أبو علي الصدفي (ت ٥١٤ هـ) ، والقاضي ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) وأبو الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) وعبد الرحمن بن عبد الله بن العربي (ت ٥١٨ هـ) والقاضي عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ) وأبو القاسم أحمد ابن عمر بن يوسف التميمي (ت ٥٤٠ هـ) وغيرهم وهذه نماذج فقط .

كما أن هناك أعلاما نبغوا في اللغة منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي كان امام عصره في النحو وعلوم اللغة (ت ٥٢١ هـ) .

ومنهم يونس بن محمد بن مفيث برع في علوم اللغة والانساب والادب وولد سنة (٤٤٧ هـ) وكان من اساتذة ابن بشكوال .

وهكذا نستطيع أن نقول ان الاندلس حظيت في عهد المرابطين بنهضة زاهرة وان لم تكن هذه النهضة في الواقع سوى امتداد للنهضة الفكرية في عصر ملوك الطوائف وظهر في العهد المرابطي عدد من الشخصيات الامة التي تعتبر من أقطاب العلم بالاندلس بل من أقطاب العلم في سائر العصور والأمم .^(١)

(١) انظر عصر المرابطين والموحدين في الاندلس ١ / ٤٣٨ و ٤٧٠ لعبد الله عنان وانظر الدراسات اللغوية في الاندلس لرضا عبد الجليل الطيار ١٤ .

الباب الاول

حياته وسيرته

الفصل الاول : حياته الاجتماعية :

نسبه :

هو الامام أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافري^(١) المعروف

بابن العربي المالكي القاضي أحد حفاظ الاندلس من أهل أشبيلية .

(٢)

ولد بأشبيلية في ٢٢ من شعبان سنة (٤٦٨ هـ)

فهو عربي الاصل قال ابن حزم وهو يتحدث عن نسب بني معافر : وهم باليمن

والاندلس ومصر وذكر منهم بنى أبي عامر بقرطبة وآل جحاف ببلنسية وبنى فنحل بجيبان . .

وهم بيوت متفرقة بالاندلس ليست لهم دار جامعة : جمهرة أنساب العرب ص ٤١٨-٤١٩ .

ووالده هو الفقيه الوزير أبو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي وتجمع

المصادر التي ترجمت له على أنه كان من وجوه وعلماء اشبيلية ومن أعيانها البارزيين

وكان علامة أدبيا . قال الذهبي هو الامام الاديب ذو الفنون أبو محمد عبدالله ابن محمد

ابن العربي الاشبيلي والد القاضي أبي بكر .

صاحب ابن حزم وأكثر عنه وكان ذا بلاغة ولسن وانشاء سير اعلام النبلاء ١٩ / ١٣٠ .

(١) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء هذه النسبة الى المعافر بن

يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة . الانساب ١٢ / ٣٢٨ ، اللباب ٣ / ٢٢٩ .

(٢) انظر ترجمته في الفقيه ٦٦ ، الصلة ٢٨٩ ، بغية الملتصق ٨٢ ، الخريدة ٢ / ٢٩٦

وفيات الاعيان ٤ / ٢٩٦ ، المراقبة العليا . ص ١٠٥ ، نفع الطيب ٢ / ٢٥ ، ازهار

الرياض ٣ / ٦٢ ، الوافي ٣ / ٣٣٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٤ ، شذرات

الذهب ٤ / ١٤١ ، العبر ٤ / ١٢٥ ، الدياج ٢ / ٢٥٢ ، مقدمة ابن خلدون

١٢٤٢ - ١٢٤٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٠٢ ، شجرة النور الزكية ١ / ١٣٨ ،

فهرس الفهارس ٢ / ٨٥٥ ، طبقات الاصوليين لمصطفى المراغي ٣ / ٢٨ ، سير

اعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٤ ، طبقات المفسرين

لداودي ٢ / ١٦٧ ، كشف الظنون ٥٥٣ - ٥٥٩ ، هدية العارفين ٢ / ٩٠ .

وقال ابن خلكان كان من أهل الاداب الواسعة والبراعة والكتابة . وفيات الاعيان

٠٢٩٧/٤

ويقول المقرئ كان باشيلية بدر في فلكها وصدرا في مجلس ملكها اصطفاه معتمد

بنى عباد اصطفاه المأمون لابن أبي رواد وولاه الولايات الشريفة وبواه المراتب المنيفة

نفع الطيب ٠٣٤/٢

اسرته من جهة أمه

كانت اسرته من جهة أمه اسرة عريقة لها مكانة مرموقة باشيلية ، فقد صاهر أبوه

عبدالله بن العربي اسرة تشاطره الرياسة وهي اسرة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزنى

(٣٩٢ - ٤٦٠)

فهو عالم الاندلس ومحدثها زاحم المعتضدين عباد في اشيلية ففتك به وقتله بيده .

يقول ابن بسام أفضى أمر اشيلية الى عباد ، وأبو حفص يؤمئذ ذات نفسها وآية

شمسها وتاجذها الذي عنه تبتسم وواحد ها الذي بيده ينقض ويبرم وكانت بينه وبين

عباد قبل افضاء الامر اليه ومدار الرياسة عليه ائتلاف الفرقدن وتناصر اليدن واتصال

الاذن بالعين . ولما كانت سنة . . . هـ رحل الى المشرق ثم عاد الى الاندلس واستقر

باشيلية سنة ٥٨ هـ ولقيه المعتضد بأعلى المحل وفوض اليه من الكثر والقل وعول

عليه في العقد والحل ، فلما كان يوم الجمعة لأحدى عشرة خلت لربيع الاول سنة

٦٠ هـ أحضره القصر وباشر قتله بيده فلم ينل عباد بعده سولا ولا متع بدنياه الا قليلا^(١) .

كانت هذه الفعلة الشنيعة سببا في ضياع ملك بنى عباد فيما بعد فقد حرص أبو

القاسم الهوزنى وهو العالم الاديب والفقير المشار اليه بالبنان باشيلية أن ينتقم

لوالده وقد ساعده على تلك المهمة سوء العلاقة بين دولة المرابطين بقيادة يوسف بن

ناشقين وبين أمراء اشيلية فاتصل أبو القاسم بيوسف وجعل يحرضه على ابن عباد حتى

أطاح به وأزال ملكه وأخذ سجيناً عنده^(٢) .

(١) المغرب ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ، وانظر المدارك ٤/٨٢٥ - ٨٢٦ .

(٢) نفع الطيب ٢/٩٤ .

المبحث الثاني

عقيدته

قبل التعرض لعقيدته ينبغي التنبيه على أن المغرب لم يعرف قبل دولة الموحيين إلا العقيدة السلفية الصحيحة .

قال الذهبي قال اليسع بن حزم سمي ابن تومرت المرابطين بالمجسمين وكان أهل المغرب يدعون بتزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله تعالى مع تركهم الخوض عما تقصر العقول عن فهمه .^(١)

ويقول المراكشي دان أهل المغرب (في عهد المرابطين) بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علم الكلام وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وهجرهم من ظهر عليه شيء منه وأنه بدعة في الدين وربما أدى إلى اختلال في العقائد .^(٢)

ولم تتعزز العقيدة الأشعرية وتنتشر إلا بعد أن قواها سلطان ابن تومرت (ت ٥٢٤) وكان جل ما يدعو إليه الاعتقاد على رأي أهل الكلام ، وألف لهم (أي لقومه) كتاب (أعز ما يطلب) ووافق المعتزلة في شيء والأشعرية في شيء^(٣) وسار من بعده على منهجه خليفته عبد المؤمن بن علي وأولاده .

وابن تومرت وإن كان وفد على أهل المغرب بهذه العقيدة فإنه كان وفد بها قبله القاضي ابن العربي وذلك لأن مصدرهما واحد وهو الغزالي فقد أخذها عنه ببغداد في فترات متفاوتة وعند ما عاد القاضي إلى وطنه نشر هذه العقيدة بين طلابه وبشها في كل كتبه فلم يخل منها كتاب وأفردها بكتب كالعواصم من القواصم والمقسط والمتوسط، والفريجين .

والمطالع لكتبه يلحس ذلك جليا فهو رحمه الله امام العقيدة الأشعرية بالاندلس وهناك بعض الامثلة من كتبه ، فهو عند ما تكلم على شرح حديث ينزل ربنا كل ليلة السبي

(١) سير اعلام النبلاء ١٩ / ٥٥٠ ، وانظر العبر ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) المعجب ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١٩ / ٥٤٨ .

سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ، ثم تكلم عليه الى أن قال :
والنزول حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى فلم يبق الا العدول عن
حقيقة النزول الى مجازه وهو النزول بالمعاني ، القيس ص ٢٨٤ .
وقال في العواصم النزول على وجهين :

نزول حركة ونزول احسان وبركه ، الى أن قال فما بث الله من رحمته الى سماء الدنيا
على الخلق في تلك الساعة عبر عنه بالنزول فيه عربية صحيحة العواصم ص ٢٩٣ .
وقد تابع رحمه الله الكلام في الصفات على هذا المنوال وهو المنهج المعروف لدى
الاشاعرة في تأويل الصفات وهو يرد على كل من لم يسلك هذا الطريق وتسك بالعقيدة
السلفية الصحيحة رحمه الله وسامحه وكان الاجدر به والاولى وهو الامام البحر أن يكون
سلفي العقيدة داعيا اليها .

يقول رحمه الله ثم جاءت طائفة قالت انه فوق العرش بذاته وعليها شيخ المغرب
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٩) فقالها للمتعلمين فدكت بقلوب الاطفال
والكبار . العواصم ٢٩٠ - ٢٩١ .

هذه أمثلة من مذهبه في العقيدة والذي يتضح فيه جليا مخالفة عقيدة السلف وقد
رد لنا على كل ماورد من ذلك خلال هذا الكتاب وأرجعناه الى عقيدة السلف التي ثدين
الله بها ونذهب الى ما ذهب اليه السلف من السكوت عن التأويل والايان بما ورد في
الكتاب والسنة الصحيحة . وننزه الله سبحانه عن الكيف والتشبيه بخلقه ونقول كما قال
البيهقي وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق
فيصار اليه . نقله الحافظ في الفتح ٣ / ٣٠ ، وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون
على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايان بها وحطها على الحقيقة
لا على المجاز الا انهم لا يكتفون شيئا من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا
منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق
فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . التمهيد

ويقول القرطبي في تفسيره كان السلف الاول رضى الله عنهم لا يقولون بنفى الجهة
ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله
ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ثم ساق قول مالك الاستواء
معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعه . تفسير القرطبي ٢١٩/٧ .

المبحث الثالث

وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول : الاعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها .

ولى القاضى أبوبكر بن العربى القضاة وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاة .

فمثلا يقول النباهى ، ولى القضاة مدة أولها رجب سنة ٥٣٨ هـ فنفع الله به لصراحتة وتفوز أحكامه والتزم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أودى فى ذلك بذهاب كتبه وماله فاحسن الصبر على ذلك كله ثم صرف عن القضاة وأقبل على نشر العلم وبثه تاريخ قضاة الاندلس ص ١٠٦ .

وقال الذهبى ولى قضاة اشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه . سير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٥ . وكان بداية توليه القضاة كما يقول صاحب البيان المغرب ٩٢ / ٤ - ٩٤ فى سنة ٥٢٨ هـ . فقد قال أصدر على بن يوسف بن تاشفين مرسوما بتولية أبى بكر بن العربى قضاة اشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادى الثانية سنة ٥٢٨ هـ .

ويشير لنا القاضى رحمه الله فى كتابه العواصم الى توليه القضاة فيقول :

ولقد حكمت بين الناس فالزمتهم الصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يك يرى فى الارض منكر واشتد الخطب على أهل الغضب وعظم على الفسقه الكرب وألبسوا وثاروا الى واستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولى ألا يدافعوا عن دارى وخرجت من السطوح بنفسى فعاشوا على وأسيت سلب الدار ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار . العواصم ٢ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

ويقول فى الاحكام كنت أيام تولية القضاة قد رفع الى قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيهما فاحتلوا فجد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلانى الله به من المعتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحراية انما تكون فى الاموال لا فى الفروج فقلت

لهم انا لله وانا اليه راجعون ألم تعلموا ان الحرابة فى الفروج أفحش منها فى
الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرّب من أيديهم ولا يخرب
المرء من زوجته وبنيه ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم
من بلاء صحبة الجهال وخصوصا فى الفتيا والقضاء . احكام القرآن ٢ / ٥٩٧ .
ولم تدم مدته فى القضاء بل لم يجلس فيه الا سنة وأشهر .

يقول صاحب البيان المغرب ٤ / ٩٣ ، ولم تضى سنة وأشهر على ولايته القضاء حتى
ثارت الغوغا فى وجهه ونكب فانصرف عن القضاء أو صرف عنه والتحق بقرطبة وبها
جماعة من محبيه ومعارفه فانقطع للعلم والبحث وقد استراح من أعباء القضاء .
ولما وصل الى قرطبة أقبل عليه طلبية العلم للاستفادة منه ومذاكرته والاستماع الى
دروسه يقول عنه أحد طلابه وهو أبو القاسم .

كنا نبين معه فى منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ، واذ غلبه النوم
نام ومهما استيقظ مد يده الى كتاب وكان مصباحه لا ينطفىء الليل كله . البغية ص ٨٣ ،
وانظر الصلة ص ٥٩٠ .

ويسوق لنا المراكشى قصة ثورة السفهاء على القاضى بقوله
وثارت السفلة باشبيليه على قاضيههم أبى بكر بن العربى وذلك أنه كان له فى عقاب
الجنة اختراعات مهلكات ومضحكات فانتدب أنفسا جطة صلبا وضربا وسبق اليه أحد
الزمره فامر بضرب يديه وثقب شذقيه . . وظل ابن العربى يوالى التشدد والتسلط حتى
ثقل على الفساق والاشرار فهاجروا . البيان المغرب ٤ / ٩٣ ، ٩٤ .

المطلب الثانى : انفاقه ماله فى سبيل الخير :

كان ابن العربى من اثرياء الاتدلس وكان ينفق ماله فى سبيل الخير يقول عنه
الذهى اشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما وافر الاموال بحيث انشأ على اشبيليه سورا
من ماله . سير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٠ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٦ ، وانظر
نفح الطيب ٢ / ٢٨ .

قال ابن الأباران الامام الزاهد أبا عبدالله بن مجاهد الاشبيلي لزم القاضي ابن العربي نحواً من ثلاثة اشهر ثم تخلف فقيل له في ذلك فقال كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب الى السلطان . نقلنا عن المقرئ في نفع الطيب ٢/٢٩٠ .
ونقل الذهبي عن أبي يحيى اليسع بن حزم أنه ولي القضاء فمحن وأصبح تتحرك آثاره الالسنة ويأتي بما أجراه عليه القدر النوم والسنة وما أراد الا خيراً نصب السلطان عليه شباكه وسكن الادبار حراكه فأبداه للناس صورة تدم وسورة تتلى لكنه تعلق بأذيال الملك ولم يجز مجرى العلماء في مجاهدة السلاطين وحزبهم بل داهن . سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٢ .

وهناك مظهر آخر من مظاهر سخط العلماء عليه وانكارهم عليه وان كان بغير حق يقول الذهبي قرأت بخط ابن سدي^(١) في معجمه اخبرنا أحمد بن محمد بن مفرج^(٢) النباتي سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون حضر فقهاء اشبيلية فتذاكروا حديث المغفر فقال ابن المرجى لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري^(٣) قال ابن العربي قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا أفدنا هذا فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً وفي ذلك يقول خلف بن خير الاديب^(٤)

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم	بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسرار الدجى	وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى حلوا الكلام مهذب	ان لم يجد خيراً ضحياً يخلق

(١) سيأتي في طلابه .

(٢) أحمد بن محمد بن مفرج الاندلسي النباتي سمع ابن زرقون لقيه ابن نقطة وسمع منه . المشتبه ١/٩٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٦ .

(٣) أبوبكر محمد بن عبد الملك بن عبدالعزيز المرخي قال فيه ابن الأبار احد رجال الكمال بالاندلس علماً وأدباً وشرفاً ومنصباً (ت ٥٣٦ هـ) بغية الملتمس ٩٢ ، والصلة ٥٢٩ ، المغرب ١/٣٠٧ .

(٤) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في المغازي باب ابن ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٥/١٨٨ ، وسلم في الحج باب دخول مكة بغير احرام ٢/٩٩٠ .

قال الذهبي تعقيا على هذا القول قلت هذه حكاية باردة لا تدل على تعمّد
ولعل القاضى رحمه الله وهم وسرى ذهنه الى حديث آخر والشاعر يخلق الافك ولم أنقم
على القاضى رحمه الله الا اقداعه فى ذم ابن حزم واستجهاله له وابن حزم أوسع دائرة
من أبى بكر فى العلوم وأحفظ بكثير وقد أصاب فى أشياء وأجاد وزلق فى مضايق لغيره
من الأئمة والانصاف عزيز ، سير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وانظر تذكرة
الحفاظ ٤ / ١٢٩٦ - ١٢٩٧ . وقد صوب الحافظ رحمه الله رأى ابن العربى فقال
فى النكت ٢ / ٦٥٥ ، وابن مسدى تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصبا
على ابن العربى (يعنى فلا يقبل قوله فيه) قال الحافظ قلت وهو تعقب غير مرضى بل
هو دال على قلة اطلاع ابن مسدى وهو معذور لأن أبا جعفر بن المرجى راويها فى
الأصل كان مستبعدا لصحة قول ابن العربى بل هو وأهل البلد حتى قال قائلهم
وساق الابيات السابقة .

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية فلما حكاها أبو العباس الثبائى لابن مسدى على
هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربى فاحتاج من أجمل
الذب عن ابن العربى أن يتهم النباتى حاشا وكلاما علمنا عليه من سوء بل ذلك
مبلغهم من العلم .

وقد تتبعت طرف هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقا
عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد وساق تلك الطرق ثم قال فهذه طرق كثيرة غير
طريق مالك عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم اماما من
أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع .

ولقد أطلت فى الكلام على هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء
الحفاظ والارشاد الى عدم الطعن والرد بغير اطلاع وآفة هذا كله الاطلاق فى موضع
التقييد .

فقول من قال من الأئمة ان هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهرى ليس على اطلاقه
وانما المراد بشرط الصحة .

وقول ابن العربى انه رواه من طرق غير طريق مالك انما المراد به فى الجملة سواه

صح أولم يصح فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذى فى هذا فانه قال بعد تخريجه لا يعرف كبير أحد
رواه عن الزهرى غير مالك وكذا عبارة ابن حبان لا يصح الا من رواية مالك عن الزهرى
فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق .

المطلب الرابع : جهاده

كان رحمه الله من العلماء المجاهدين في الله لأعلاء كلمة الله فكان رحمه الله يحث الحكام والمحكومين على الجهاد ويشارك في كل المعارك .

وعندما حصلت المواجهة بين المسلمين والصليبيين في معركة (كتندة) من اعمال سرقسطة ببلاد الاندلس سنة ١٤٥ هـ قام المسلمون جميعا يقودهم الامير ابراهيم بن يوسف بن تاشفين وكانت هذه المعركة من اشد المعارك على المسلمين وقد اشتبك فيها القاضي ونجى فيها بفضل الله .

يقول عن ذلك ابن البار يوم (كتندة) المشهور بالثغر الا على يوم الخميس لست بقين من ربيع الاخر من تلك السنة (أى سنة ١٤٥ هـ) وحقت على المسلمين الهزيمة . . . وقد قتل فيها من المتطوعة نحو عشرين ألفا ولم يقتل فيها من العسكر يعنى الجنود أحد . . . وكان القاضي أبوبكر بن العربي حضرها وسئل عن تخلصه منها عن حاله فقال : حال من ترك الخباء والعباءة المعجم لابن البار ص ٤ - ٥ .

ويشير رحمه الله الى دوره البارز في تحريض المسلمين على الجهاد في حادثة أخرى بعد الحادثة الاولى بثلاث عشرة سنة ، وبالتحديد سنة ٢٧٥ هـ .

فيقول ولقد نزل بنا العدو وقصه الله سنة سبع وعشرين وخمسائة فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وان لم يبلغ ما حدوده فقلبت للوالى والمولى عليه : هذا عدو الله وقد حصل على الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصره دين الله المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فقلبت الذنوب ووجعت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد ثعلبا يأوى الى وجاره وان رأى المكروه بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل . . .

ككيف بنا وعندنا عهد الله ألا نسلم اخواننا الى الاعداء وننعم وهم في الشقاء وأن نطك بالحرية وهم أرقاء يا لله ولهذا الخطب الجسيم نسال الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الامر والمأمور . الاحكام ٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦ .

وفي سنة ٥٢٢ خرج مع الامير ابى بكر بن يوسف بن تاشفين للغزو في الثغور الشرقية للاندلس . انظر التكملة ص ١ / ٣٥٠ .

المطلب الخامس: وفاته وتاريخها ومكانها :

لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس وهى الدولة التى كان القاضى يتمتع فيها بكامل الاحترام خاف القاضى ان لم يقيم بتأييد الحكم الموحدى الجديد أن يؤذى فعبر البحر الى المغرب على رأس وفد كبير من علماء اشبيلية وأعيانها وقدم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن على بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين .

يقول الاستاذ عبد الله عنان وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد اشبيلية وعلى رأسه القاضى أبوبكر بن العربى بعد مقتل ولده عبد الله فى حوادث اشبيلية والخطيب أبوعمر بن الحجاج وأبوبكر بن الجد الكاتب وأبو الحسن الزهرى وأبو الحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من زعماء اشبيلية ووجهها . فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضى أبوبكر وبعض زملائه بيتين يديه خطبا بليغة ورفعوا اليه بيعة أهل اشبيلية مكتوبة بخطوطهم فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقيل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلوات . . وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من ايثار الموحديين لاشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس فى عهدهم . عصر المرابطين والموحديين بالأندلس

٠٢٦٧/١

وما ان انتهت مهمة الوفد وقفل راجعا الى وطنه . حتى أدركت القاضى الوفاة سنة ٥٤٣ هـ كما يقول ابن بشكوال فى الصلة ص ٥٩١ والمقرى فى نفع الطيب ٢٨/٢ والضبى فى البغية ٨٨ ، وابن فرحون فى الدياج ٢٥٦/٢ .

كلهم يقولون توفى رحمه الله قرب مدينة فاس منصرفه من مراكش . ويحكى ابن فرحون الخلاف فى مكان دفنه فيقول حمل ميتا الى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروقى من فاس . الدياج ٥٦/٢ .

قلت وما رجحه ابن فرحون هو الذى رجحه المقرى فى نفع الطيب ٣٠/٢ .

فقال وقد حبسوا بمراكش نحو عام ثم سرحوا فادركته منيته . .

ووقع فى عبارة ابن الزبير تبعا لجماعة أنه دفن خارج باب الجيسة بفاس والصواب

خارج باب المحروق . . وينقل الحجوى عن ابن خلدون ان وفاته كانت سنة ٥٤٢ هـ ،

وذلك بعد ما قتل ولده عبد الله في هيئة دخول الموحدين الى اشبيلية من غير قصد
فضاعف الله له الاجر وقال والاول اصح أى أنه سنة ٤٣ هـ وقال عن سبب الوفاة قيل
أنه مات سحوما ولا يبعد ذلك اذا صح أنه بنى سور مدينته من ماله لأن استبداد
الملوك يأبى ذلك ويورث الفخيرة . الفكر السامى ٢ / ٢٢٣ .

الفصل الثاني

في حياة ابن العربي العلمي
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن العربي في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة ، فقد كان البيتان المحيطان به من أهم البيوتات باشبيلية ، وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة وعنه أخذ تعليمه الاول وكذلك خاله أبو القاسم الهوزني وأبو عبد الله السرقسطي

يقول المقرئ سمع بالاندلس من أبيه وخاله أبي القاسم الحسن الهوزني وأبي عبد الله السرقسطي^(١) وما لاشك فيه أنه قد ابتدأ التعليم في سن مبكرة حفظ فيها القرآن وعلم القراءات وأجاد اللغة والحساب. يقول لم يأت على ابتداء الا يشد في العام السادس عشر الا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحو من عشرة بما يتبعها من ادغام واطهار وقصر ومد وتخفيف وشد وتحريك وتسكين . .

وجمعت من العربية فنونا وتصرفت فيها تمرينا وحفظت كثيرا من أشعار العرب والمحدثين وقرأت اللغة وعلم الحساب وسمعت جملة من الحديث على المشيخة ويذكر قبل هذا أنه حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين .^(٢)

ويصف ابن العربي أوضاع بلد هم وما حل بهم في بداية دخول المرابطين اشبيلية

فيقول :

عند دخول المرابطين بلدنا سنة أربع وثمانين وأربعمائة وقع ببلدنا في تلك الحوادث ما كان مدة أسف فوقنا وصاب بأرضنا شؤبوب فتنة ياطالسمادرت سحابة بنا فانصدع الالتئام ويعد ذلك النظام وكان لنا خيرة وللإسلام ولم يكن بأرضنا المقام .^(٣)

(١) نفع الطيب ٢ / ٢٨ ، وانظر بغية الملتص ص ٢٤٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣ - ٧ .

(٣) قانون التأويل ص ٩ .

المبحث الثاني : رحلته الى الشرق

قبل الخوض في تفاصيل رحلته لا بد من التنبيه على أهمية الرحلة ودوافعها عند العلماء - وهي عند ابن العربي ترجع الى عاملين : علو الاسناد ، والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم ، لأن أئمة الحديث كانوا أشد الناس اهتماما بالرحلة ومقاسات مشقتها وذلك اهتماما منهم بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وخدمة لها ولأهلها وقيامها بواجبهم وتأدية لأمانة التبليغ وقد أجمل الخطيب رحمه الله مقصود الرحلة في امرين فقال المقصود بالرحلة في الحديث أمران :

أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع .

والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامر موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة من الرحلة فالإقتصار على ما في البلد أولى .

فتح المغيث ٢ / ٨٧ .

ويقول ابن خلدون ان الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم واخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والغضائل تارة علما وتعلما والقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة الا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها . . فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال = مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١ .

وللاسباب السابقة كانت رحلة القاضي أبي بكر من الاندلس الى المشرق ليحصل مقاصد الرحلة في طلب العلوم بصفة عامة والحديث بصفة خاصة .

ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله : خرجنا مكرمين أو قل مكرهين آمنين وان شئت خائفين فقرت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين وكتبني في أتباع من قال " اني ذاهب الى ربي سيهدين " الصافات ٩٩ .

فكان أول بلدة دخلت مالقة^(١) فألفيت بها أمة رأسهم الشعبي^(٢) أشهر ما عنده

(١) مدينة أندلسية على شاطئ البحر معجم البلدان ٥ / ٤٣ .

(٢) سيأتي في شيوخه .

نسبه وعنده رواية وسائل ولديه حشمة وله عند الامراء قدم وجاه ثم طرقت غرناطة^(١) التي
المرية^(٢) فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات وأدباء متوسطى المنزلة بين درجتى
التقصير والكمال فى أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم فريك أعلم بهم .
وركبت البحر . الى بجاية^(٣) فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل ولقيت بها محمد بن
عمار الميروقي^(٤) رأسا فيهم . وربما كانت عنده فى الاصول اشارة تسمى الى المراد منسوجة
على منوال الباجى ونظرائه .

ويتابع القاضى مع والده رحلتها طورا بالبر وطورا بالبحر وقد قست عليهما الطبيعة
واشدت الانواء ومرافى طريقهما على بونة (عنابة^(٥) حاليا) ولقيا بها بعض الشخصيات
ود خلا تونس وزارا سوسة ثم نزلا المهديّة .

يقول ابن العربى ثم دخلت سوسة^(٦) والمهديّة^(٧) ولقيت بها جملة من فقهاء
القيروان . . فأخذت فى قراءة شىء من أصول الدين والمناظرة فيها مع الطالبين ولزمت
مجالس المتفقهين .

سفره من تونس الى الحجاز وما حل به فى هذه المرحلة من الرحلة :

يقول ابن العربى فلما حان وقت اقلاع المركب فى البحر الى ديار الحجاز اعترمنى
فركبناه بعد أن وعيت جملا من المعلومات ، فركبنا وقد سبق فى علم الله أن يعظم
علينا البحر بزوله ويفرقنا فى هوله فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر وانتهينا بعد
خطب طويل الى بيوت بنى كعب من سليم ونحن من السفب على عطب ومن العرى فى أقباح
(٨)

(١) مدينة أندلسية أيضا . معجم البلدان ١٩٥ / ٤ .

(٢) مدينة اندلسية على شاطئ البحر . معجم البلدان ١١٩ / ٥ .

(٣) بجاية مدينة على ساحل البحر بالجزائر . معجم البلدان ٣٣٩ / ١ .

(٤) سيأتى فى شيوخه .

(٥) بونة أو عنابة مدينة جزائرية على ساحل البحر . معجم البلدان ٥١٢ / ١ .

(٦) سوسة ثالثة المدن التونسية . انظر نزهة المشتاق للادريسي ٢٠٣ ، معجم

البلدان ٢٨١ / ٣ .

(٧) المهديّة تقع الى الجنوب الشرقى من سوسة على بعد ٤٣ كلم المغرب للبكرى ص ٢٩ ،

معجم البلدان ٢٩٩ / ٥ ، الروض المعطار ص ٥٦١ .

(٨) أى بعجائبه .

زى فقد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة هيئتها ودسمت الادهان وبرها وجلدتها
 فاحتزمتها أزرًا واشتلتناها لفتًا تجننا الابصار وتخذلنا الانصار فعطف اميرهم علينا
 لعرق كان فيه من الحضر وحفرنا بحرمة أورثتها عنده سجية مصرية ان كان نشأ في ديار
 الاسكندرية ودرت عليه هناك الدرة الدينية فأوينا اليه فأوانا وأطعنا الله على يديه
 وسقانا وأكرم شوانا وكسانا بأمر حقير طفيف وفن من العلم طريف وشرحه انا لما وقفنا
 على باب القيناه وهو يدبر بأعواد الشاه فعل السامد اللاه فدنوت منه في تلك الاطمار
 وسمح لى بيادته ان كنت من الصفر فى حد يسمح فيه للاعمار ووقفت بازائهم انظر
 الى تصرفهم من ورائهم ان كان علق بنفسى بعض ذلك من بعض القرابة فى مجلس البطالة
 مع غلبة الصبوة فقلت للبيانقة :

الامير أعلم من صاحبه فلمحونى شرر او عظمت فى عيونهم بعد أن كنت نزرا وتقدم
 الى الامير من نقل اليه الكلام فاستدنانى فدنوت منه فسألنى هل لى يماهم فيه بصر قلت
 لى فيه بعض نظر سييد و لك ويظهر حرك تيك القطعة ففعل وعارضه صاحبه فأمرته
 أن يحرك أخرى ومازالت الحركات بينهم كذلك تترى حتى هزمه الامير وانقطع التدبير . .
 واقبلوا يتعجبون منى ويسألون كم سنى ويستكشفوننى عنى فبقرت لهم حد يثى وذكرت لهم
 بجيشى وأعلمت الامير بأن معى أبى فاستدعاه وقمنا الثلاثة الى مأواه فخلع علينا خلعه
 واسبل أد معه وجاء كل خوان بأفنان الالوان . . وأقمنا عنده حتى ثابت الينا نفوسنا
 ونهب عنا بؤسنا وسألنا الاقامة عنده . . فأبيننا الا الاستمرار على العزيمة الاولى والتصميم
 الى المرتبة الكريمة التى كانت بنا أولى فقارقناه على ضنانه بنا وحرص علينا . (١)

(١) انظر قانون التأويل تحقيق الاخ الفاضل محمد السليمانى قسم التحقيق ص ١٣ -

٢٢ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة .

قلت معلوم من الشرع أن لعب الشطرنج حرام وقد برر الشارح ذلك بانه كان
 صغير السن

وصول القاضى الى مصر :

وبوصول القاضى ووالده الى مصر بدأت الرحلة الحقيقية فقد دخل الى الاسكندرية ولم يطل مقامها بها وواصل سيرهما الى الفسطاط (القاهرة حاليا) وبذلك تكون الرحلة الحقيقية بدأت منها وكان وصولهما الى تلك الديار فى ذى الحجة من تلك السنة التى خرجا فيها وهى سنة (٤٨٥ هـ) .

وكان الحكم بمصر فى تلك الفترة بيد المستنصر أبى تميم معد و^(١) الدعوة الفاطمية قائمة والعلماء فى خمول يكاد لا يوصف .

ويسجل لنا القاضى بأسلوبه الادبى فيقول فألقينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين والسلطان عليهم جرى وهم من الخمول فى سرب خفى ومن هجران الخلف بحيث لا يرشد اليهم حرى ولا يبنسون من العلم بينت شقة ولا ينسب أحد منهم فى فن الى معرفة بله الادب .^(٢)

قلت ورغم ما ذكر من الركود العلمى والذى صوره ابن العربى فقد كان هناك علماء اجلاء أخذ عنهم رأسهم شيخ الشافعية فى وقته وهو أبو الحسن الخلعى يقول عنه ابن العربى شيخ منعزل له علو فى الرواية وأخذ أيضا عن الشيخ أبى الحسن بن أبى داود الفارسى بعض مجالسه بالفسطاط ومهدى الوراق وغيرهم ولم يلبث القاضى مدة بمصر حتى كشفت له بعض العقائد الفاسدة كعقائد الاسماعيلية الفاطمية وذكر أنها أول بدعة واجهته . يقول (وهذه أول بدعة لقيت فى رحلتى فانى خرجت من بلادى على الفطرة فلم ألق فى طريقى الا من كان على سنن الهدى حتى بلغت بلاد هذه الطائفة وزرت بها قبر عمرو بن العاص فلبثت فيهم ثمانية اشهر لم يبق باطل الا سمعته ولا كفر الا شوفته به ثم خرجت عنهم الى الشام ، العواصم ص ٥٩ - ٦٠ .

وتردد القاضى على مجالس القراء بمصر ويسجل اعجابه بقوله سمعت تاج القراء

(١) هو معد بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله خامس خلفاء مصر من بنى عبید ٤٢٠ -

٤٨٧ هـ . انظر النجوم الزاهرة ٥ / ١٤٠ .

(٢) انظر قانون التأويل قسم التحقيق ص ٢٢ .

ابن لفته بجامع عمرو يقرأ * ومن الليل فتهد به نافله لك * . سورة الاسراء ٧٩ .
فكأنى ما سمعت الآية قط وسمعت ابن الرفا وكان من القراء العظام وانا حاضر
بالقرافة (كهيعص) فكأنى ما سمعتها قط . الاحكام ١٥٩٦ . وبعد اقامته بمصر
ثمانية أشهر توجه الى بيت المقدس .

مفاد رته مصر الى بيت المقدس وكان وصوله سنة ٤٨٦ هـ كما سيأتى عنه * وكانت بيت
المقدس ردها الله لديار الاسلام وأزاح عنها شر اليهود ومن شايعهم مركزا من أهم
مراكز الاشعاع الفكرى يجتمع فيها العلماء من كل المذاهب ولكل مذهب مدارس وائمة
وكانت هذه المدارس محلا للمناظرات ومن أجل هذا الجو العلمى آثر ابن العريشى
البقاء أطول مدة فى هذه الديار فقد مكث فيها ما يزيد على ثلاثة أعوام .

ويقول رحمه الله فى وصف حالته فى تلك الديار ، رحلنا عن اديار مصر الى الشام
ودخلنا الارض المقدسة وبلغنا المسجد الاقصى فلاح لى بدر المعرفة فاستنرت به أزيد
من ثلاثة أعوام وحين صليت بالمسجد الاقصى فاتحة د خولى له عمدت الى مدرسة
الشافعية فألفت بها جماعة من علمائهم فى يوم اجتماعهم للمناظرة عند شيخهم القاضى
الرشيد يحيى الذى كان استخلفه عليهم شيخنا الامام الزاهد نصر بن ابراهيم النابلسى
المقدسى وهم يتناظرون على عبادتهم فكانت أول كلمة سمعتها من شيخ من علمائهم
يقال له مجلى . . فلم أفهم من كلامه حرفا ولا تحققت منه ذكرا ولا عرفا وأقتت حتى
انتهى المجلس : قانون التأويل ، قسم التحقيق ٢٥ - ٢٦ .

وبعد أنتهاء هذا الدرس الذى لم يقدر الله له فهمه وهو من هو ذكاه جمع كتبه
ونهب الى مدرس آخر ولكنه هذه المرة ابن بلده وهو الطرطوشى ،

يقول ابن العريشى ومشيت الى شيخنا أبى بكر الفهرى رحمه الله مع أبى فالقيناه بيباب
السكينة فشهدت هديه وسمعت كلامه فامتلت عيني وأذنى منه وأعلمه أبى بنيتى فأناب
وطالعه بعزيمتى فاجاب وانفتح لى به الى العلم كل باب ونفعنى الله به فى العلم والعمل
ويسر لى على يديه أعظم أمل فاتخذت بيت المقدس مائة . والتزمت فيه القراءة لأقبل
على دنيا ولا أكلم انسيا نواصل الليل بالنهار .

أدخل الى مدارس الحنفية والشافعية فى كل يوم لحضور التناظر بين الطوائف

لا تلهينا تجارة ولا تشغلنا صلة رحم ولا تقطعنا مواصلة ولى وتقاء عدوى = قانون التأويل
قسم التحقيق ص ٢٦ - ٢٧ . رسالة ماجستير للاخ محمد السليمانى

هكذا كانت فترة اقامته فقد كانت كلها عملا دائبا وسعيا متواصلا فى سبيل البحث
والدرس استطاع خلالها أن يدرس امهات العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول
وجدل وعلم كلام ولغة وأدب وتاريخ وسير ما جعله يتصدر قائمة العلماء .

ويصف لنا رحمه الله ازدهار العلم ببيت المقدس ومظاهر الحضارة وتعدد المذاهب
والنحل فيقول وردت على بيت المقدس طهره الله فألفت فيه ثمان وعشرين حلقة
ومدرستين .

احدهما للشافعية بباب اسباط والاخرى للحنفية بازا . قامه تعرف بمدرسة أبى عقبة
وكان فيه من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعه على اختلاف طبقاتهم كثير ومن احبار اليهود
والنصارى والسمره جمل لا تحصى فأوفيت على القصد من طريقه ووعيت العلم بتحقيقه
ونظرت الى كل طائفة تناظر وناظرتها بحضرة شيخنا أبى بكر الفهرى رحمه الله وغيره من
مشيخة أهل السنة . العواصم ص ٦١ .

شاهداته ببيت المقدس:

كان رحمه الله مولعا بحب الاستطلاع مفرط بالرغبة فى التجول وقد دفعه الى
التجول فى كل انحاء فلسطين .

فهو يصف محراب داود بقوله شاهدت محراب داود عليه السلام فى بيت المقدس
بناء عظيما من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعا وعرضه
ثلاثة عشر ذراعا وكلما قام بناؤه صمرت حجارته يرى له ثلاثة اسوار لأنه فى السحاب
أيام الشتاء كلها لا يظهر لا ارتفاع موضعه وارتفاعه فى نفسه . الاحكام ص ١٥٩٨ .

وشاهد قبر يوسف عليه السلام وزاره يقول . شاهدت قبره فى قبلة قبور آباءه . ابراهيم
واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرناء مرارا وذكرنا الله فيه .
العارضة ٢٧٤ / ٤ .

وزار مسجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس . .

واتخذ به مسجدا رأيت وصليت فيه مالا أحصى . العارضة ٤٦ / ٩ ، وانظر ٢٧٧ / ١٣ .

كما أنه دخل باب حطة وهو الباب الذي أُهينوا أسرايل بالدخول منه وهو الباب الثامن من أبواب المسجد وهو من جهة القبلة معلوم مذكور قال ابن العربي دخلته سنة ٤٨٦ هـ وسجدت وخضعت وقلت لا اله الا الله اللهم أحطط عني ذنبي واغفر لي وبقيت فيه أعواما وكل مرة أكررها وأكثر من الدخول والقول سمعنا وأطعنا والحمد لله رب العالمين . العارضة ١١ / ٢٨٠ .

ودخل نابلس وسجل لنا عفة نساءها بقوله

ولقد دخلت نابلس وهي قرية من قرى المنجنيق لابراهيم عليه السلام فما رأيت أحسن منه وسكنته مدة وترددت عليه مرارا فما وقعت فيه عيني على امرأة نهارا حتى اذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد منهن ثم لا تقع عين عليهن الى الجمعة الاخرى . القيسل ٢٨ ب .

دخوله عسقلان :

دخل مدينة عسقلان وأقام بها ستة أشهر انغمر فيها مع رجال الادب ، خرجت الى عسقلان متساحلا فألقيت بها بحر أدب يعب عبايه ويغيب ميزابه فأقمت لأرتوى منه نحو من ستة أشهر . قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٣ من رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تحقيق الاخ محمد السليمانى .

قلت لم يذكر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم كما لم تتعرض المصادر لذكرهم ويقول فى موضع آخر نزلت الى الساحل لأغراض نصبتها فى كتاب ترتيب الرحلة وكان الساحل المذكور مطوئا من النحل الملحدة والمذاهب الباطنية والامامية فطوقت فنى مدن الساحل لأجل تلك الأغراض الدينية نحو من خمسة اشهر . العواصم ص ٦١ .

خروجه من عسقلان ومنها الى عكا فد مشق

وخرجت عن عكا الى طبرية على حوران والبثنية وعدلت عن بصرى الى دمشق . العواصم

ص ٧٥ .

اعجابه بقراء بيت المقدس :

كان ابن الكازونى يأتى الى المسجد الاقصى ثم تمتعنا به ثلاث سنوات وكان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من فى الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيئا طول قراءته^{ال} الاستماع اليه . الاحكام ص ١٥٩٦ .

وصوله الى دمشق :

يشير سياق الرحلة الى أنه وصل دمشق سنة ٤٨٩ هـ فهو يقول في سياق الحديث عن طبرية وقفت عليها في جمادى الاولى سنة ٤٨٩ هـ وأقامت عليها أياما . العارضة ٠٨٩/٩ . ومن المعلوم أنه مرتبطبريه في توجهه الى دمشق

ويقول في وصف دمشق اثناء كلامه على هذه الاية (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وأويناها الى ربوة ذات قرار ومعين) سورة المؤمنون آية ٥٠ .

دمشق في موضع مرتفع تتشقق منه الانهار العظيمة وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد اليه ويتعبد فيه . الاحكام ص ١٣٥ .

ويصف مظهرها عجيبا من مظاهر الترف الذي كان شاعرا آن ذاك بدمشق فيقول انه دخل بيوت بعض الاكابر ورأى فيه النهر جائيا الى موضع جلوسهم ثم يعود من ناحية اخرى فلم أفهم معنى ذلك حتى جاءت موائد الطعام في النهر المقبل اليها فأخذها الخدم ووضعوها بين يدينا ، فلما فرغنا ألقى الخدم الاواني في النهر الراجع فذهب بها الى ناحية الحريم من غير أن يقرب . الخدم تلك الناحية فعلمت السروان هذا للعجيب . نفع الطيب ٢/٣٣ .

أما عن الشيوخ الذين أخذ عنهم بدمشق فيقول صمدنا الى دمشق وفيها جماعة من العلماء رأسهم شيخ الوقت سناء وسنا وعلما ودينا نصر بن ابراهيم المقدسى النابلسى وأصحابه متوافرون وهم على سبيل أهل الارض المقدسه سائرون وفي مدرجتهم سالكون وبتلك الدرجة متمكنون .

فلزنا شيخنا نصر بن ابراهيم في السماع وانتهينا الى سماع كتاب البخارى بعد تقدم غيره عليه وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه . قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٦ رسالة ماجستير لاخيना محمد السليمانى .

قلت وسيأتى أنه أخذ بدمشق عن عدة شيوخ غير نصر بن ابراهيم .

توجهه الى العراق :

غادر ابن العربى مع والده دمشق متوجها الى بغداد منسلخ شعبان سنة ٤٨٩ هـ

وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الاسلامي فكانت محط رجال العلماء من أقصى الشرق الى أقصى الغرب أنشأ بها نظام الملك الوزير السلجوقي ٤٨٦ المدرسه النظامية وافتتحت رسميا سنة ٤٥٩ هـ^(١) وقد جلب اليها من شيوخ العلم وحفاظ الحديث ما أهلها لأن تصبح جامعه ذلك العصر.

ويصف القاضي رحلته من دمشق الى بغداد بقوله :

خرجنا الى العراق . . يوم الاحد منسلخ شعبان سنة ٤٨٩ هـ) فبينما نحن نقطع المغازة الى ما^٢ يقال له الاطواء أهل علينا هلال رمضان فكبر الناس والتفتت الى ابي رحمه الله يكبر بتكبيرهم فما صرفت بصرى اليه كراهيه في جهة المغرب التي كان بها وتشوقا الى جهة المشرق التي كنت أوطنها : قانون التأويل ، قسم التحقيق ص ٣٨ أول درس سمعه بعد هذا الشوق الشديد الى بغداد وعلمائها بلغنا بغداد فنزلنا بها وخرجت الى جامع الخليفة يوم الجمعة فصليت وجلست الى حلقة حسيين الطبري^(٢) النائب في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت. قانون التأويل ص ٣٨ - ٣٩ .

ويصور ما شاهد هناك فيقول اتصل بنا المسير الى دار السلام فألقيت بها من رؤساء العلم ورؤوسه وأشياخ الملة وأخبارها ما يملأ الخافقين فقلت هذه ضالتي التي كنت أنشد . العواصم ص ٧٥ - ٧٦ .

وكان يلزم فخر الاسلام الشاشي ويصفه بفقيه الوقت وامامه فاوضت العلماء وواظبت المجالس واختصت بفخر الاسلام أبي بكر الشاشي فقيه الوقت وامامه فطلعت لي شمس المعارف فقلت الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أحمد والوقت الذي كنت أرقب وأرصد فدرست وقيدت وارتويت وسمعت ووعيت. قانون التأويل ص ٤٠ - ٤١ . ورغم أن ابن العربي لم تطل اقامته هذه المرة ببغداد لأنه على نيه العودة اليها ثانية فقد قيد على الكثير من الشيوخ سيايأتي ذكرهم

(١) انظر وفيات الاعيان ٣٩٥/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٩/٤ ،

المنتظم ٦٤/٩ .

(٢) ستأتي ترجمته .

توجهه الى الحجاز

كان توجهه الى الديار المقدسه في هذه السنة أى سنة ٤٨٩ هـ في شهر ذي القعدة
وكما يصف هو ذلك لنا فيقول :

لما كان سنة ٤٨٩ هـ أهل علينا هلال ذي الحجة ليلة الخميس بالديرة فرحنا
عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم
الجمعة ولأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له
السجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وشرقت الشمس اذا بقافلة البلقاء نرى
فيها نفر المحرمين بالشباب البيض بين الناس فقلت ما هذا قال لى بعضهم هم الشيعة
لا يحرمون من ميقات عمر (ذات عرق) قلت فمن أين لهم هذا قال لى يزعمون ان عليا
خرج من الكوفة فاحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا ، قال لى هم روه . العارضة

٥٠ - ٤٩ / ٤

وصوله الى مكة ، وحرصه على أن يحج حج النبي صلى الله عليه وسلم وثقده لفعل
بعض الحجيج ، يقول رحمه الله مررت من ذات عرق ، فألفيت الحاج كله بأثنا بعرفة
وليس على من فعل ذلك شئ ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من
تركه . العارضة ١١٠ / ٤ .

ويقول في موضع آخر وأما أنا فجئت مراهفا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف
الليل فاصبحت بها ووفقت من الزوال يوم الجمعة سنة ٤٨٩ هـ ، ثم دفعت بعهد
غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الامير حتى طلعت الشمس على
قدح فلما عمست الجبال دفعتنا فرمينا الجمره وحلقت وذبحت لفدية كانت على ثم دخلت
مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر . العارضة ١٥٣ / ٤ .

شربه زمزم بنية العلم والايمان

ولقد كنت بمكة مقبلا في ذي الحجة سنة ٤٨٩ هـ وكنت اشرب ماء زمزم كثيرا وكلمنا
شربته نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لى فى المقدار الذى يسره لى من العلم
ونسيت أن أشربه للعمل وباليتمنى شربته لهما حتى يفتح الله على فيهما ولم يقدر فكان
ضغوى الى العلم أكثر منه الى العمل نسأل الله الحفظ والتوفيق الاحكام
ص ١١٢٤ ، ونفح الطيب ٤١ / ٢ .

نشاطه العلمي في موسم الحج

لقد استغل هذه المناسبة السعيدة أحسن استغلال فأخذ عن الكثير من
الشيوخ الذين حضروا الى مكة لأداء فريضة الحج .

وبعد أداء فريضة الحج توجه الى المدينة وكان يقضى أغلب وقته في الروضة
الشريفة يستمع الى أحاديث علماء المدينة .

ولم تطل اقامته هناك فقد توجه الى بغداد ثانية ولقى بها جملة من العلماء
من جملتهم الفزالي الذي قال عنه ورد علينا ذا شرف فنزل برباط أبي سعد
بازاء المدرسة النظامية معرضا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى وعرضنا امنيتنا عليه
وقلت له أنت ضالتنا الذي كنا ننشد . . قانسون التأويل ص ٤١ .

كما أخذ عن الاساتذة الزائرين لبغداد وكان متأثرا بقراء بغداد وحسن
تلاوتهم للقرآن ، يقول سمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين بدار بهاء الملك
يقرأ (والسماء ذات البروج) . فكأنني ماسمعتها قط حتى بلغ الى قوله تعالى
(فعال لما يريد) فكأن الايوان قد سقط علينا . الاحكام ص ١٥٩٦ .

وبعد أن قضى في زيارته الثانية قرابة السنتين قضاها في التردد على حلق
الذكر يستفيد ويفيد غادر بغداد في طريق عودته الى وطنه صحبه والده مارا
بدمشق وكان ذلك في سنة (٤٩١ هـ) قال ابن عساكر خرج من دمشق راجعا الى
مقره سنة (٤٩١ هـ) ولما غرب صنف عارضة الاحوذى . نفع الطيب ٢ / ٢٨ .

ويقول ابن العربي قفلنا وقد قضينا من الهجرة الى الخلافة المفترض وحصلنا
من العلوم على بعض الغرض وكان بودى أن لو أقت هناك برد شبييتي وأفنييت
معهم بقية عمري . شواهد الجلة ل ٣٢ ب .

وقد توجهنا من دمشق الى بيت المقدس وقابل القاضي هناك شيوخه السابقين
وزار بعض الاماكن ووجدها تغيرت بعده ، يقول دخلت بيت لحم سنة ٤٨٥ هـ فرأيت
في متعبدهم غارا عليه جزع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم باجماع فلما كان
في المحرم سنة ٤٩٢ هـ . دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لسته أشهر

فرأيت الغار في التعبد خاليا من الجزع فسألت الرهبان به فقالوا نخر وتساقط .

الاحكام ص ١٢٥٢-١٢٥٣ .

ويقول في موضع آخر وكان صاحب مصر الملقب بالافضل قد دخلها (أى بيت المقدس) في المحرم سنة (٤٩٢ هـ) وحولها عن أيدي العباسية وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم فلما صار فيها وتداني بالسجد الاقصى منها وصلى ركعتين تصدى له ابن الكازرونى وقراً (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شى قدير) سورة آل عمران ٢٦ .

فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذنبهم وكثرة حقه عليهم (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) سورة يوسف ٩٢ ،

الاحكام ص ١٥٩٧ .

ولم تطل اقامته هذه المرة ببيت المقدس وغادرها متوجها الى الاسكندرية وحل فيها ضيفا على أستاذه السابق وابن بلده الذى لا زمه بالقدس طيلة مقامه بها وقد انتقل أبو بكر الطرطوشى الى الاسكندرية وأصبح من الشخصيات اللامعة بها واحيا بها المذهب السنى وحارب البدع .

وكان الطرطوشى يقدر تلميذه كل التقدير كما أن ابن العربى كان يقدر شيخه ويحترمه غاية الاحترام ويتأثر بسلوكه .

(يقول ابن العربى وفي اثناء القبول لقيت زاهد الوقت . . بشفر الاسكندرية

للقاء الثانية وأقت معه نتجاذب ذيول الاشكال ونختبر فصول القيل والمقال) .

شواهد الجلة ل ٣١ ب مخطوط الخزانة العامة بالرباط .

وفاة والده

توفى والده في نهاية الرحلة وقد أسف لذلك كثيرا ولا غرو فقد كان خير معين له طيلة هذه الرحلة الطويلة : ومعى هازم لا أخاف نبوته وحصان لا أتوقع كيوته أب في الرتبة وأخ في الصحبة يستعين ويعين ويسقى من النصيحة بما معين . . . شواهد الجلة ل ٢٧ أ .

وكانت وفاة والده في أوائل سنة (٤٩٣ هـ) انظر الغنية ص ٦٧ الديباج ٢٥٣/٢ المرقبة العليا ص ١٠٦ الفكر السامي ٢٢٢/٢ وفيات الاعيان ٢٩٦/٤ . قلت كل المصادر التي تعرضت لوفاة والده ذكرت أنه مات بالاسكندرية لكن الذهبي يشك أنه ببيت المقدس فقد قال رجع الى الاندلس بعد أن دفن أباه في رحلته أظن ببيت المقدس . سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ والراجح أنه بالاسكندرية كما تقدم .

مدة الرحلة

لقد حددها ابن العربي نفسه فقال وقد تجولت في تلك الاقطار الكريمة ودخلت تلك الالهام العظيمة وجبت الاقطار القاصية نيفا على عشرة أعوام .

العواصم ٨٢/٢

ويقول في العارضة وهو يتحدث عن خلفاء بغداد المقتدى أدركه سنة ٤٨٦ هـ وعهد الى المستظهر أحمد ابنه وتوفى في المحرم سنة (٤٨٦ هـ) ثم بايع المستظهر لابنه أبى منصور الفضل وخرجت عنهم سنة (٤٩٥ هـ) . العارضة ٦٨-٦٩ / ٩ وينقل الضبي في بغية الملتس ص ٨٣ عن أحد طلابه وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد، قال لما رحلت الى قرطبة قرأت على الحافظ أبى بكر ولزمته فسمعتي ذات يوم أذكر الانصراف الى وطني المرية فقال لى ما هذا القلق أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لى .

الخلافة في رحلة ابن العربي

يرى البعض أن رحلة ابن العربي وولده القاضي كانت رحلة سياسية وأنهما
خرجا موفدين من قبل يوسف بن تاشفين ملك الدولة اللتونية وهذا رأي
ابن خلدون .

فقد قال لما محى رسم الخلافة وتعطلت دستورها وقام بالمغرب . .
يوسف بن تاشفين ملك لتونة فملك العدوتين وكان من أهل الخير والاعتداء نزعته
به هتمه الى الدخول في طاعة الخليفة تكميلا لمراسم دينه فخاطب المستظهر
العباسي وأوفد عليه ببيعته عبد الله بن العربي وابنه القاضي أبا بكر من مشيخة
اشبيلية يطلبان توليته اياها على المغرب وتقليده ذلك فانقلبوا اليه بعهد الخلافة
له على المغرب . (١)

ورأي ابن خلدون هذا يعارضه سياق القاضي لرحلته مع والده فقد قال
(دعت الضرورة الى الرحلة فخرجنا والاعداء يشتمون بنا . . ولقد كنت مع غزارة
السببية ونضارة الشيبية أحرص على طلب العلم في الافاق) . (٢)

وعندما كان ابن العربي في بيت المقدس وأراد والده الحج طلب منه أن يتركه
مع مشايخة في تلك الديار لطلب العلم .

قلت لأبي رحمة الله عليه ان كانت لك نية في الحج فامض لعزمك فاني لست
برأي هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها وأجعل ذلك دستورا للعلم وسلما للشي
مراقبها فساعدني حين رأي جدي وكانت صحبتته لي من أعظم أسباب جدي (٣)
فالنصوص السابقة تدل على أن ابن العربي كان هدفه من الرحلة هو المعرفة
والتعرف على العلماء لكنه لم يقتصر على ذلك فيما بعد واتصلا بالخليفة
المستظهر بالله ورفع اليه خطابا مطولا يذكر ان فيه ما يقوم به

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٢٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق : ص ١ ، قانون التأويل ص ٢٦ .

(٣) ك (٥)

الامير يوسف بن تاشفين من دعوة للخلافة الاسلاميه واشاعة العدل بين الرعيه
وجهاد أعداء الاسلام وطلبنا من الخليفة التقليد له بامير المسلمين بالمغرب
ولما وصلنا مدينة السلام ولقينا فيها كبار الاسلام كتب ابي برزق الله مشواه الى
الخليفة كتابا في درج طويل على صفة أدراجهم في مخاطباتهم (١) . وقد أشاد
عبدالله بن العربي في هذا الخطاب بيوسف بن تاشفين فوصفه بالعدل والجهاد
المستمر لأعداء الدين وفي نهاية الخطاب يستأذن الخليفة في صدوره هو ابنه
الى الوطن بعد أن ظلا ببغداد عامين كاملين في ضيافة الخلافة العباسية .

صدر جواب الخليفة على ظهر نفس الدرج بتاريخ رجب سنة ٤٩١ هـ يتضمن
التقليد الرسمي للامير ابن تاشفين كما يتضمن الامر السامي الى الامير بن تاشفين
بأن يختص حاملى الخطاب ابن العربي وولده بالانعام (الذى يصفو عليهما
برده ويصفو لهما وده ليظهر عليهما من المهاجرة جميل الاثر فليقابل الامر
الاسنى بالاستقبال ان شاء الله (٢) .

وقد استصدر ابن العربي من شيخه الغزالي فتوى سهية أورد أبو بكر
خلاصتها في شواهد الجلة وفيها أن يوسف كان على حق في اظهار شعار الامامة
للخليفة المستظهر وأن هذا الواجب على كل ملك استولى على قطر من اقطار
المسلمين واذا نادى الملك المشمول بشعار الخلافة العباسية وجبت طاعته على
كل الرعايا والرؤساء ومخالفته مخالفة للامام وكل من تمرد واستعصى فحكمه حكم الباغى (٣).

(١) انظر شواهد الجلة ل ٢ أ ، مخطوط الخزانة العامة ١٠٢٠ .

(٢) انظر الكامل لأبن الاثير ٤١٧/١٠ وعصر المرابطين والموحدين ٤٠/١ - ٤١ .

(٣) شواهد الجلة ل ٢ أ ، عصر المرابطين والموحدين : ٤٢/١ .

ويبدو من ذكر الخليفة المستظهر في رواية ابن العربي وفي فتوى الغزالي
أنهما يرجعان الى سنة ٤٨٧ هـ . وقد تولى المستظهر الخلافة بعد
وفاة أبيه المقتدى : ٤٨٧/١/١٦ .

وأرفق الغزالي مع تلميذه خطابا وجهه الى ابن تاشفين يخصه فيه على التمسك بالعدل وبنوه بمجامد سيرته ومحاسن اخلاقه ويذكر الدور الذي قام به أبو محمد ابن العربي وولده أبو بكر في اشاعة ذلك مما تعطرت به أرجاء العراق ويذكر أن الخلافة دعت الشيخ ابن العربي الى الاقامة ببغداد تحت البر والكرامة فأبى الا الرجوع الى ذلك الثغر لملازمة الجهاد مع الامراء ولا ينسى أن ينسوه بمقام أبي بكر في العلم والمعرفة في رحلته الطويلة في المشرق وفي بغداد بصفه خاصة فيقول :

والشيخ أبو بكر قد أحرز من العلم في وقت تردده الى مالم يحزره غيره مع طول الامد وذلك لما خص به من توقد في الذهن وذكاء الحس وانفاذ البصيرة وما يخرج من العراق الا وهو مستقل بنفسه حائز فصب السبق بين اقرانه . (١)

وفي نهاية الخطاب

يوصي ابن تاشفين بالشيخين خيرا لأنهما أهل لذلك ومن أحق بالاكرام من أهل العلم . (٢)

ثم غادرا بغداد عائدتين الى بلدهما سنة ٤٩١ هـ مارين بالشام وبيست المقدس ثم الاسكندرية وقد شاءت ارادة الله أن يموت عبد الله والد القاضي في نهاية الرحلة بذلك الثغر ويأسف عليه ابنه أشد الاسف ثم واصل سيره الى بلادهم وقد ودعه شيخه وابن بلده أبو بكر الطرطوشي وزوده برسالة الى الامير يوسف ابن تاشفين يوصيه فيه بتقوى الله وطاعته .

ويقول وما اتحفتك به وهو خير لك من قلاع الارض ذهباً لو أنفقت في سبيل الله حديث (لا تزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) والله أعلم هل أرادكم رسول الله صلى الله عليه وسلم معشر المرابطين أو أراد بذلك جملة أهل المغرب وما هم عليه من التمسك بالنسبة والجماعة وطهارتهم من البسود

(١) شواهد الجلدة ل ٧ أ .

(٢) شواهد الجلدة ل ٧ أ .

والاحداث في الدين وانا لندرجو أن تكونوا أولى بقية ينهون عن الفساد فـ
الارض ولقد كنا في الارض المقدسة جبر الله مصابها تترى علينا أخبارك وما قمت
به من أداء فريضة الله تعالى في جهاد عدوه واعزاز دينه وكلمته . .

ولين كنت تستنصر لك بجنود أهل الارض فلقد كنا نستنصر لك بجنود أهل السماء
حتى قدم علينا الارض المقدسة أبو محمد بن العربي وابنه الفقيه الحافظ أبو بكر
فذكرنا من سيرتك في جهاد العدو وصبرك على مكافحته ومصابرته واعزازك للدين
وأهله والعلم وحملته حتى تمنينا أن نجاهد الكفار معك ونكثر سواد المسلمين
في جملتك وينهى الطرطوشي رسالته بالتنويه بمكانة تلميذه أبي بكر ويوصي الامير
به وأن يشد يديه عليه .

والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواما يدارس العلم
ويمارسه بلوناه وخبرناه وهو ممن جمع العلم ووعاه . ثم تحقق به ورعاه وناظر فيه
وجد حتى فاق أقرانه ونظراه ثم رحل الى العراق فناظر العلماء وحبب الفقهاء
وجمع من مذاهب العلم عيونها وكتب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى صحيحه وثابته والله يوعتي الحكمة من يشاء وهو وارد عليك بما يسرك فاشدد
عليه يدك واحفظ فيه وفي أمثاله وصية الله سبحانه لنبيه عليه السلام (واذا جاءك
الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة
والحمد لله رب العالمين والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته) (١)

وقد توجه ابن العربي في بداية أمره الى مراكز عاصمة الدولة المرابطية
واستقبله الامير يوسف بن تاشفين بكل ترحاب وتسلم منه الرسائل الموجهة اليه
ثم عاد الى أشبيلية وطنه معززا مكرما ، وهناك بدأ يناظر ويدرس وينشر ما حصل
عليه من علم .

(١) شواهد الجلة ٦-١١٠ ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٠٢٠ .

نتائج الرحلة

لم يهمل ابن العربي الحديث عن هذه الرحلة وما استفاده فيها من مشافهة العلماء وما حصل عليه من كتب نادرة لا يحصل عليها الا من رحل وكانست له همة كهمة ابن العربي فقد قدم بعلم كثير وكتب جملة .

يقول المقرئ نقل عنه أنه قال كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به أنا والقاضي أبو الوليد الباجي : أو قال لم يرحل غيري وغير الباجي وأما غيرنا فقد تعب . ازهار الرياض ٦٣/٣ .

عودته الى وطنه

عاد ابن العربي كما قدمنا من هذه الرحلة بنتائج هامة كان لها أحسن الاثر في حياته وفي حياة بلده .

يقول تلميذه ابن خاقان فكر راجعا الى الاندلس فحلها والنفوس اليه متطلعة ولأبناءه متسمعة فناهيك من خطوة لقي ومن عزة سقى ومن رفعة سما اليها ورقى وحسبك من مفاخر قلدها ومحاسن أنس أثبتها وخلدها . . نفع الطيب ٣٤/٢ .

المبحث الثالث : ويشتمل على تلامذة مكالمه وشيوخه - تلاميذه أولاده وأحفاده

المطلب الاول : شيوخه

تكلمنا في ما مضى على كون القاضي ابن العربي رحمه الله كان مشالاً في الجد والاجتهاد وأنه رحل في طلب العلم متنقلاً من بلد الى بلد لتلقي مختلف العلوم وللأخذ عن العلماء والشيوخ لسماح الكتب بالاسانيد المتصلة والعالية وما لاشك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيوخ هم من الكثرة بحيث لا يستطيع أحد أن يحيط بهم في هذه الدراسة الموجزة وقد حرص ابن العربي على أن يضع فهرساً لأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم وقد شاءت الاقدار أن يضع هذا الفهرست .

ولكن ضياعه لا يمنعنا من محاولة التعرف على بعض شيوخه ، والترجمة لهم وخاصة المشاهير الذين تلقى عنهم وأثروا في حياته العلمية وكونوا عنده هذه الملكة القوية والعقلية العلمية النيرة التي جعلته يتبوأ مكان الصدارة في عصره بين العلماء . تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية فله شيوخ في القراءات والفقه وأصول الفقه واللغة والحديث .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد .

من أهل سرقطة روى عن أبي عبد الله بن شريح وغيره .

قال ابن بشكوال أخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الامام أبو بكر بن العربي وذكر أنه كان شيخاً صالحاً وكان يقرئ الناس بحضرة اشبيلية توفي سنة (. . . هـ) . (١)

(٢) الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري والد القاضي .

قال الذهبي الامام العلامة الاديب ذو الغنون أبو محمد عبد الله بن محمد بسن العربي الاشبيلي والد القاضي .

(١) الصلة ٥٦٣/٢ رقم ١٢٣٤ ، وانظر الحلل السندسية : ١٣٨/٢ - ١٥٧ ، ونفح الطيب : ٢٨/٢ .

صحاب ابن حزم وأكثر عنه ثم ارتحل بولده أبى بكر فسمعا من طراد الزينى وعدة
وكان ذا بلاغة ولسن وانشاء مات بمصر سنة ٤٩٣ هـ ومولده سنة ٤٣٥ هـ ورجع
ابنه الى الاندلس . (١)

(٣) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين ذكر فى العواصم ص ١٥١ .

قارئ محدث أديب من القراء المشهورين .

قال ابن رجب جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ
المحدث الاديب أبو محمد ولد سنة ٤١٢ هـ أو أول ٤١٨ هـ . ذكره السلفى عنه
وقال الشجاع الذهلى سنة ٤١٦ هـ وقرأ القرآن بالروايات وأقر أسنين .

سمع أبا على شاذان وأبا محمد الخلال وأبا القاسم بن شاهين والبرمكى
والقزوينى وخلقا كثيرا . . قال ابن الجوزى حدثنا عنه أشياخنا وآخر من حدثنا عنه
شهرة بنت الابرى . . ذكره القاضى أبوبكر بن العربى فقال ثقة عالم مقرئ له
أدب ظاهر واختصاص بالخطب .

وقال السلفى : كان ممن يفتخر بروءيته وروايته وله تواليف مفيدة وفى شيوخه كثرة
واعلاهم اسنادا ابن شاذان مات سنة . . هـ . (٢)

(٤) الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزنى الاشبيلى كان زعيم

بلده فى وقته سمع آباءه وابن منظور وغيرهما من أهل بلده ورحل وكتب عن

جماعة من العلماء وأجازه محمد بن الوليد وأبو منصور الشهرزورى وسمع من

توفى سنة ٥١٢ هـ . (٣)

(١) سير اعلام النبلاء: ١٩/١٣٠-١٣١، وانظر سير النبلاء: ٢٠/١٩٨، وفهرست

ابن خير: ٤١٠-٤١٥، التكملة: ١/٣٨٩، شجرة النور الزكية: ١٢٢/١-١٢٣.

(٢) نيل طبقات الحنابلة: ١/١٠٠، العبر: ٢/٣٨٠، وفيات الاعيان: ١/٣٥٧.

(٣) ترتيب المدارك: ٤/٨٢٦، الفهرست لابن خير: ١١٧، ٣٠٤.

التكملة: ١/٣٦.

(٥) أبو محمد بن الاكفاني هبة الله بن أحمد بن أحمد بن محمد الانصاري
الدمشقي الحافظ . سمع أباه وأبا القاسم الجنائي وأبا بكر الخطيب
وطبقهم ولزم أبا محمد الكثاني مدة وكان ثقة فهما شديد العناية بالحدِيث
والتاريخ كتب الكثير وكان من كبار العدول ، مات سنة ٥٢٤ هـ . (١)

(٦) الحافظ أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقب بولي القضاء ببلده
نيابة ثم استقللاً وكان حافظاً للمسائل وعليه كان يدور الفتيا بقطره
وكان يستحضر كتابي الموطأ والمدونة وقد جرت بينه وبين ابن العربي عند
اجتيازه على مالقة مناظرات في ضروب من العلوم ولا سيما فيما يرجع الى رواية
اشهب ونظرته مات سنة (٤٩٩ هـ) . (٢)

(٧) أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي من أهل العلم والفهم ورحل
فلقى بقية مشيخة القيروان السيوري وطبقته وأخذ الكلام والاصول هناك
عن أبي عمر بن سراج وأبي عبد الله الصيرفي وأبي القاسم الدياجي . وأخذ
بصقلية عن شيوخها أبي محمد عبد الحق وأبي العباس الخراز . ولقى شيوخ
مصر ومن كان بمكة وغلب عليه علم التوحيد والكلام فيه . وكان حسن العبارة جيد
القريحة (٣) ، قال ابن البار سمع منه ابن العربي في رحلته الى المشرق
سنة ٤٨٥ هـ . (٤)

(٨) مكى بن عبد السلام أبو القاسم بن الرميلي المقدسي الحافظ .

أحد من استشهد بالقدس رحل وجمع وعنى بهذا الشأن وكان ثقة متحريراً
روى عن محمد بن يحيى بن سلوان المازني وأبي عثمان بن ورقم

(١) العبر : ٤٢٤ / ٢ ، شذرات الذهب : ٧٣ / ٤ .

(٢) المرقية العليا : ص ١٠٧ - ١٠٨ ، الصلة ٣٢٩ .

(٣) ترتيب المدارك : ٨٢٦ / ٤ - ٨٢٧ .

(٤) التكلية : ٤٠٣ .

وعبد الصمد بن المأمون وطبقتهم مات سنة (٤٩٢ هـ) . (١)

وقال ابن النجار مكي من الحفاظ رحل وحصل وكان مفتيا في مذهب الشافعي سمع ابن سلوان . وكانت الفتوى تجيئة من مصر ومن الساحل ودمشق . (٢)

(٩) أبو منصور محمد بن محمد بن الصباغ ذكره في العارضة : انظر العارضة : ٢٠٧/٣ ، قال السبكي هو أبو منصور بن الصباغ البغدادي ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته امام عالم جليل القدر تفقه على القاضي أبي الطيب وعلى عمه الشيخ أبي نصر وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسين بن النقور وأبي القاسم بن اليسرى روى عنه محمد بن طاهر المقدسي قال ابن النجار كان فقيها فاضلا حافظا للمذاهب سنة (٤٩٤ هـ) . (٣)

(١٠) أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي ذكره في العارضة : ١٦٥/٨ ، قال الذهبي رجل عامي من أولاد المحدثين عمر دهرًا وانفرد بأشياء روى عن أبي عمر بن مهدي وأبي سعد الماليني وطائفه توفي في صفر (٤٩٣ هـ) . (٤)

(١) العبر: ٣٦٦-٣٦٧/٢ ، شذرات الذهب: ٣٩٨/٣ ، مرآة الجنان :

١٥٥/٣

(٢) تذكرة الحفاظ : ١٢٢٩ ، طبقات الشافعية ٣٣٢/٥ .

(٣) طبقات الشافعية : ٨٥/٤ ، المنتظم : ١٢٥/٩ .

(٤) العبر : ٣٦٧/٢ .

المطلب الثاني : في تلاميذه

ما لا شك فيه أن القاضي أبا بكر وصل بجده واجتهاده ومدامه الطلب والتحصيل والرحلة الواسعة الى درجة رفيعة في العلوم جعلته محط الرحال لطلاب العلم فوعدوا اليه متجشمين الاخطار والصعاب كي يتعلموا على هذا الامام الفذ الذي أصبح حافظ العصر ومدققه بلانزاع .

وكرت طلبته حتى كان رؤس العلم من تلاميذه وتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية وأساتذة أجيال ورواد علم . وسأترجم فيما يلي لبعضهم ترجمة موجزة .

(١) القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عياض العلامة أبو الفضل

السبتي المالكي أحد الاعلام . قال ابن فرحون كان امام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيرا بالا حكام عاقدا للشروط حافظا لمذهب مالك رحمه الله . رحل الى الاندلس وأخذ بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين وأبي الحسين بن سراج وأبي محمد بن عتاب وغيرهم وأخذ عن ابن العربي عند اجتيازه سبته قال القاضي عياض اجتاز ببليدنا فكتبت عنه فوائد حد يشيه وناولني كتاب الموءتلف والمختلف للدارقطني مات رحمه الله سنة (٤٤٤ هـ) .^(١)

(٢) السهيلي أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد

العلامة الاندلسي المالقي النحووي الحافظ العلم صاحب التصانيف أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وجماعة وروى عن ابن العربي والكبار وورع في العربية واللفات والاخبار والاثر وتصدر للافادة . مات سنة (٥٨١ هـ) .^(٢)

(١) الديباج : ٤٦ / ٢ ، المرقبة العليا : ص ١٠١ ، شذرات الذهب : ١٣٨ / ٤ ،

تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٠٤ - ١٣٠٧ ، بغية الملتصق : ٤٢٥ ، الغنية : ص ٦٨ .

(٢) العبر : ٨٢ / ٣ ، الديباج : ١ / ٤٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٤٨ ، أنكت

الهيمنان : ١٨٧ ، شجرة النور الزكية : ١ / ١٥٦ .

(٣) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الغمارى من أهل الجزيرة الخضراء وأصله من بلاد غمارة بشمال المغرب روى عن ابن العربي واستظهر عليه موطأ مالك وأجاز له وكان من حفاظ أهل العم كف بصره وهو ابن اثنتى عشرة سنة حدث الناس عنه وسمعوا عليه الموطأ بلفظه وكان يوردها من حفظه ويقول : هكذا كنت أعرضه على أبي بكر بن العربي توفي سنة (٢٠٣ هـ) .^(١)

(٤) ولده أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي كان من أهل النباهة والجلالة معنيا بالرواية وسماع العلم قتل خطأ يوم أن دخلت اشبيلية على المرابطين من قبل الموحديين فثكله أبوه وحسن صبره عليه سنة (٥٤١ هـ) .^(٢)

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن حبيش القاضي أبو القاسم الانصارى المرى نزيل مرسية عاش ثمانين سنة قرأ القراءات على جماعة ورحل بعد ذلك فسمع بقرطبة من يونس بن محمد بن مغيث والكبار وكان من أئمة الحديث والقراءات والنحو واللغة ولى خطابة مرسية وقضاها مدة واشتهر ذكره وبعد صيته وكانت الرحلة اليه فى زمانه^(٣) مات سنة (٥٨٤ هـ) .

وكان عبد الرحمن أيام اقامته بقرطبة عند القاضي ابن العربي بعد تركه القضاء وكان ينزل معه فى بيته وقد سمعه يوماً يذكر الانصراف الى وطنه (المرية) فقال له ما هذا القلق أقم حتى يكون لك فى رحلتك عشر سنين كما كان لى^(٤) . قلت وهو الذى روى عن القاضي كتاب القيس .

(٦) محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن فرج الجد الفهرى الحافظ الجليل يكتى أبا بكر جليل اشبيلية وزعيم وقته فى الحفظ، كان فى حفظ الفقه بحرا يفرف من محيط .

(١) التكملة : ٥٨١ .

(٢) التكملة : ٣٧١ .

(٣) العبر : ٨٨ / ٣ .

(٤) انظر بغية الملتس : ٣٤٠ ، التكملة : ٥٧٣ ، غاية النهاية : ٣٧٨ / ١ .

روى عن أبي الحسن بن الاخضر ودرس عليه كتاب سيوييه وأخذ عنه كتب اللغات والاداب وسمع من ابن العربي وبرع أولا في العربية واقتصر عليها ثم مال الى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والاشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض أبي الوليد بن رشد . انتهت اليه الرياسة في الفتيا وقدم للشورى مع أبي بكر ابن العربي ونظرائه باشبيلية سنة ٥٢١ هـ وتماذى به ذلك نيفا على ستين سنة في ازدياد سمو الرياسة واطراد تمكن الخطوة ولم يشتغل بالتأليف مع غزارة حفظه واتساع مادة علمه مات سنة (٥٨٦ هـ) (١) .

(٧) أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللتوني الامام الحافظ شيخ القراء الاشبيلسى اتقن القراءات على شريح بن محمد واختص به حتى ساد أهل بلده وسمع منه من أبي مروان الباجى والقاضى أبى بكر بن العربي وبقرطبة من أبى جعفر ابن عبد العزيز وابن عمه أبى بكر وأبى القاسم بن بقى وابن مغيث وطائفة سواهم قال ابن البار كان مكثرا الى الغاية بحيث أنه سمع من رفاقه وشيوخه أكثر من مائة نفس لا نعلم أحدا من طبقتهم مثله .

وتصدر باشبيلية للقراء والاسماع وحمل الناس عنه كثيرا وكان مقرئا مجودا ومحدثا متقنا أدبيا نحويا لغويا واسع المعرفة رضى مأمورا لما مات بيعت كتبه بأعلى الاثمان لصحتها ولم يكن له نظير فى هذا الشأن مع الحظ الا وفر من علم اللسان توفى سنة (٥٧٥ هـ) (٢) .

(٨) أبو القاسم بن يشكوال خلف بن عبد الملك بن سعود الانصارى القرطبى الحافظ محدث الاندلس ومؤرخها ومسندها سمع أبا محمد بن عتاب

(١) الديباج : ٢٨٦/٢ ، شجرة النور الزكية : ١٥٩/١ ، العبر ٩٢/٣ ،

شذرات الذهب : ٢٨٦/٤ ، البغية : ص ١٨٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ص ١٣٦٦ ، العبر : ٦٩/٣ ، تذكرة الحفاظ للسيوطى : ٤٨٣ ،

طبقات القراء : ١٣٩/٢ ، شذرات الذهب : ٢٥٢/٤ ، مرآة الجنان : ٨٦/٦ ،

، الديباج : ٣٥٣/١ ، شجرة النور الزكية : ١٥٤/١ .

وأبا بحر بن العاص وطبقتها وأجاز له أبو علي الصدفي وله عدة تصانيف توفى
سنة (٥٧٨هـ) (١). تولى القضاء ببعض جهات اشبيلية لأبن العربي أخذ عن ابن
العربي الجسم الغفير من معاصريه من لائمة وطلاب العلم

المطلب الثالث :أولاده وأحفاده

انجب أبو بكر بن العربي عدة أولاد منهم :

١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي تقدمت ترجمته في تلاميذه .

٢ - أبو الحسن عبد الرحمن / محمد بن العربي . سمع أباه وشريح بن محمد

ويروى عن أبي محمد بن عتاب وأبي الحسن بن مغيث وسمع الحديث السلسل

بالاخذ باليد من أبي محمد بن أيوب الشاطبي وكان له اعتناء بالعلم

والمدائمة عليه ، قال ابن البار لم يبلغ مبلغ التحديث (١) .

٣ - أحمد بن محمد بن العربي ذكرته بعض المصادر عرضا ولعله لم يكن من

أهل المعرفة (٢) .

أحفاده منهم

١ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو بكر بن العربي حفيد القاضي

رحل الى المشرق وجاور بالحرمين الشريفين وحج سبع حجج كان من الفضل

والدين والتواضع ولين الجانب بمكان (ت ٦١٧ هـ) (٣) .

٢ - أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد

ابن الحافظ أبي بكر بن العربي كذا ذكره في الاتحاف وقال فيه كان

متقيا استوطن فاسا مدة ثم رحل عنها الى مكناس واسندت اليه رئاسة التوقيت

في الجامع الكبير (٤) .

٣ - انجب هذا الميقاتي ولدا يعرف بأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن العربي

كان فقيها حافظا محدثا قيل انه بلغ رتبة الاجتهاد ، مات بمراكش سنة ٨٣٤ هـ (٥) .

(١) التكملة : ص ٥٦٤ ، المعجم : ص ٢٢١ .

(٢) انظر التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٣) نفع الطيب : ٦٢٦/٢ ، التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٤) انظر الاتحاف : ٤٥٨/٥ .

(٥) سلوة الانفاس للكتاني : ١٥٩/٣ .

المبحث الرابع في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

طلب ابن العربي العلوم وجد في تحصيلها واقتبل على العلوم بكلية وطوف البلاد فسمع بالاسكندرية والقاهرة والقدس وناپلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد وأكثر من المسموع جدا ولم يزل مقبلا على طلب العلم حتى صار امام الناس في وقته في أغلب العلوم وقد وصفه معاصروه بالحفظ والاتقان .

فقد نال عنه ابن بشكوال كان مقدما في المعارف كلها حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها ويجمع الى ذلك كلة آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود . وقال أيضا فيه الامام خاتمة علماء الاندلس .^(١)

أما ابن فرحون فيقول فيه هو الامام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر أئمتيها وحفاظها . . درس الفقه والاصول وقيد الحديث واتسع في الرواية واتقن مسائل الخلاف والاصول والكلام على ائمة هذا الشأن .^(٢)

وقال الذهبي أدخل الاندلس اسنادا عاليا وعلماء جما وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشائل كامل السوءد . وقال كان القاضي من يقال انه بلغ رتبة الاجتهاد . وقال ابن النجار حدث ببغداد ببسير وصنف في الحديث والفقه والاصول وعلوم القرآن والادب والنحو والتواريخ واتسع حاله وكثر افضاله ومدحته الشعراء .^(٣)

وقال الحجارى لو لم ينسب لأشبيلية الا هذا الامام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل وقال ابن الامام بحر العلوم وامام كل محفوظ ومعلوم .^(٤)

(١) نفع الطيب: ٢٨/٢، وانظر ازهار الرياض: ٦٣/٣، المرقبة العليا: ص ١٠٥ .

(٢) الديباج : ٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) سير اعلام النبلاء: ٢٠٠/٢٠ - ٢٠١ .

(٤) المغرب في حلى المغرب: ٢٥٤/١، وانظر تذكرة الحفاظ: ١٢٩٥ .

المبحث الخامس العوامل التي ساعدت على نبوغه

لقد ساعدت على نبوغ الحافظ أبي بكر بن العربي عدة عوامل وتلك العوامل كوت منه شخصية فذة .

وعوامل تنمية الشخصية وتنمية المواهب لها وخلق الملكات عند المرء حتى ينبغ في عصره ويتميز عن أقرانه يتوقف على امور مؤثرات .
منها ما يكون خلقيا كالذكاء والمواهب ومنها ما يكون مكتسبا يرجع الى حسن استفلال المرء للظروف التي تحيط به وسلامة توجيهه ومدى استعداده وقابليته للإفادة من ذكائه ومواهبه وفي العوامل المكتسبة يبرز التنافس ويظهر التفاضل بين الاخوة والاقران .

وقد تضافرت عوامل ومؤثرات ساعدت على نبوغ القاضي أبي بكر بن العربي وجعلته من بين أقرانه يحتل مكانة علمية مرموقة :

(١) بيئته الخاصة : وهي أكثر تأثير على الانسان من البيئة العامة .
فاذا انطبع الانسان من الصغر بطابع خاص يتأصل فيه ولا ينفك عنه ففى جميع مراحل حياته وهذا ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديثه
الـ (ما من مولود/ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ..) (١) الحديث
فيرث الطفل من اسلافه السيرة الحميدة والسلوك القويم والاخلاق الطيبة .
والبيئة التي نشأ فيها ابن العربي بيئة على جانب كبير من العلم والصلاح فوالده كان عالما صاحب مكانة مرموقة فى وطنه وقد صحبه فى رحلته الطويلة وكان قبيل ذلك رباة أحسن تربيته منذ الصغر .

(٢) رحلته الى المشرق وملاقاته فيها من كبار العلماء وما اشتراه من كتب نادرة
أدخلها لأول مرة الى الاندلس . (٢)

(١) البخارى فى الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه : ٢ / ١١٨ ،
من حديث أبي هريرة .
(٢) انظر قائمة الكتب التي عاد بها من الرحلة الشرقية فى ملحق آراء ابن
العربي الكلامية : ٢ / ٥٠٥ للدكتور عمار طالبى .

أضف الى ذلك فراغ البال من كل شى الا من العلم .

(٣) ما وهبه الله سبحانه من ذكاء مفطر وحافظة قوية وقدرة كبيرة على المطالعة والاستيعاب والجلد والصبر على الطلب والتحصيل (١).

(٤) حسن استغلاله للوقت فقد كان القاضى ابن العربى لا يفتقر عن المطالعة والدراسة أو التصنيف أو العبادة أو غير ذلك .

يقول عنه أحد طلابه الذين رحلوا اليه ابا ن اقامته بقرطبة وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش كنا نبيت معه فى منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله وكان لا يتجرد من ثوبه وكانت له ثياب طويلة يلبسها بالليل وينام فيها اذا غلبه النوم ومهما استيقظ مد يده الى كتاب وكان مصباحه لا ينطفى الليل كله (٢).

(٥) وظائفه ومناصبه التى تولاها وشغلها من تدريس وخطابة وافتاء واملاء وقضاء فمن شأنها أن توسع مداركه وقد انعكس أثر ذلك فيما بعد على

تأليفه فى مختلف العلوم .

(١) انظر سير اعلام النبلاء : ٢٠٠ / ٢٠٠ .

(٢) البغية : ٨٣ .

الفصل الثالث : الموطأ وعنايه الامه به وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : الكلام على الموطأ وفضله ورواته .

ان أهل العلم مجمعون على فضل الموطأ ومكانته بين الكتب ولذلك قال فيه الشافعي ما كتاب اكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك يعني الموطأ .

وقال أيضا ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس وقال ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل انفع من موطأ مالك بن أنس ، وقال ما رأيت كتابا ألف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك . التمهيد ١/٧٦ - ٧٩ .

وقال ابن عبد البر الموطأ لا شيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل .

التقصي ص ٩ .

وقد أطلق عليه مغلطاي وصف الصحه فقال أول من صنف في الصحيح مالك . تنوير الحوالك ١/٨ وقال ابن العربي كتاب الجعفي (أي البخاري) هو الاصل الثاني فسي هذا الباب والموطأ هو الاول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فمنها دونهما . العارضة ١/٥ .

وقال الدهلوي : كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها . وقد اتفق السواد الاعظم من الملة المرحومه على العمل به والاجتهاد في روايته والاعتناء بشرح مشكلاته . والاهتمام باستنباط معانيه وتشبيده مبانيه . المسوى ١/٦٣

رواه الموطأ

ونظرا لمكانة مالك العلميه وشهرته كعالم المدينة في وقته تكاثر عليه الرواد للأخذ عنه وخاصة كتابه الموطأ فقد أخذ به عنه الجم الغفير من العلماء قال القاضي عياض لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فان الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه . فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم . ترتيب المدارك

وقد خص رواية الموطأ عن مالك بتأليف خاص العلماء منهم ابن ناصر الدين الدمشقي
فقد ألف كتابا في رجال الموطأ قال في مقدمته :

وبعد فان بعض أهل السنة وخدامها ومن نشأ بين أئمتها وأعلامها قصد منسى
والتمس ذكر رواية موطأ الامام مالك بن أنس الذين لقوه رضى الله عنه وسمعوا كتابه الموطأ
منه فأجبتة الى ما قصد وذكرت بعض مرويات غالبهم عن مالك بالسند وكنت نظمت فيمن
وقع لى منهم شعرا ليكون عوننا على حفظهم نثرا وذلك لما رأيت الحافظ أبا القاسم
على بن عساكر ثقة الدين بلغ برواية الموطأ عن مالك واحدا وعشرين أشار الى ذلك بنظم
يحويهم . . فتتبع زيادة على من حواه فوق لى ثمانية وخمسون سواهم من الرواة نظمت
الجميع فى ابيات للتعريف ثم نثرتهم حسب السؤال فى هذا التأليف الا من ذكرهم الامام
القاضى عياض . فى كتابه ترتيب المدارك . اتحاف السالك برواه الموطأ عن مالك ل (أ)
من نسخة الشيخ حمد أبوبكر حفظه الله .

عدد أحاديث الموطأ :

اختلف فى عدد أحاديثه ، نقل عن سليمان بن بلال قوله لقد وضع مالك الموطأ
وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر فمات وهى ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما
بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين . المدارك ١ / ١٩٣ .
وقال أبوبكر الابهري جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة والتابعين ألف وسبعمائه وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل
مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان
وخمس وثمانون .

وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة أحصيت ما فى موطأ مالك فوجدت فيه من
السند خصمائة ونيفا وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك
نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ، روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين
رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكثرها رواية القعنبي ومن أكثرها

زيادات .

رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادات على سائر الموطآت
نحو مائة حديث . تنوير الحوالك ٩ / ١ .

وقال الفافقى فى مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين
حديثاً وهو الذى انتهى اليها من مسند موطأ مالك رحمه الله تعالى وذلك أنى نظرت
فى الموطأ من اثنتى عشرة رواية رويت عن مالك . وهى رواية عبد الله بن وهب ورواية
عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن سلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسى
ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبى مصعب أحمد بن أبى
بكر الزهرى ، ومصعب بن عبد الله الزبيرى ، ومحمد بن المبارك الصورى ، وسليمان بن
يبرد ، ويحيى بن يحيى الاندلسى ، فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم فى
الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق
بالمسند . مسند الموطأ للفافقى ل ٣٠٤ ب ، مخطوط مكتبة الحرم المكى ٣١٣ .

وقال السيوطى وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الفافقى .
احداهما : رواية سويد بن سعيد ، والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبى
حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الاعمال بالنيات
تنوير الحوالك ١٠ / ١ .

المبحث الثاني : اهتمام المغاربة برواية يحيى بن يحيى

إن أجل الروايات للموطأ وأوعبها رواية يحيى بن يحيى الليثى وهى التى اعتمدها
الناس فى المغرب والمشرق وشرحوها وصححوها .

هكذا يقول المرحوم الطاهر بن عاشور فى كشف المغطى ص ٣٩ ، ويقول السيد
محمد بن جعفر الكتانى بعد الكلام على الموطآت وأحسنها رواية يحيى بن يحيى بن كثير
الليثى الاندلسى وإنما أطلق فى هذه الاعصار موطأ مالك فانما ينصرف لها . الرسالة
المستطرفة ص ١٣ - ١٤ .

أما الحافظ ابن عبد البر فيقول اعتمدت على روايه يحيى بن يحيى المذكورة خاصة
لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثره استعمالهم
لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم . التمهيد (١ / ١٠) .

أما ابن العربى فيقول والكلام فى شرح الموطأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى
الليثى الذى دخل الاندلس وأدخله . . وكان يحيى بن يحيى الرواية . خيرا وقورا عاقلا
آخذا فى هيئه بزمالك وسمع بمصر من الليث بن سعد . المسالك ٤ أ - ب .

المبحث الثالث : شرح الموطأ

قد قد منا قول القاضى رحمه الله تعالى أنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقاه
اعتناء الناس بالموطأ .

وصدق رحمه الله فقد وضعت عليه شرح كثيرة أهمها شرح ابن عبد البر والباجى وابن
العربى والسيوطى والزرقانى والد هلوى والكنوى ومحمد زكريا الكاند هلوى .

١ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد للإمام الحافظ أبى عمر بن
عبد البر الثمري الاندلسى ٣٦٨ - ٤٦٣ .

رتبه على شيخوخ مالك فى عشرين مجلدا ، كما شرحه فى شرح آخر سماه الاستذكار
لما فى الموطأ من المعانى والاثار .

وقد أشاد العلماء بهذين الشرحين ، فقد قال القاضى عياض فى كتاب التمهيد .
هو كتاب لم يضع أحد مثله فى طريقه . ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٩ .

وقال فيه ابن حزم التمهيد لصاحبنا أبى عمر لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث منه
أصلا فكيف يا حسن منه . تذكرة الحفاظ ١١٢٩ .

وقد طبع من كتاب التمهيد عشرة أجزاء فى مطبعه فضاله بالمغرب بأمر جلاله
الملك الحسن الثانى ولا زال العمل متواصلا فيه .

٢ - أما كتاب الاستذكار فقد طبع منه المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه بمصر
جزئين منذ فترة ولم يظهر بعد ذلك منه شئ .

٣ - كتاب المنتقى شرح موطأ للإمام دار الهجرة .
تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف . الباجى ٤٠٣ - ٤٧٤ ، وقد اقتصر

الشارح فيه على الكلام على الناحيه الفقهيية دون الحديثية فقد أعرض عن ذكر الاسانيد
والكلام على الرجال والتصحيح والتضعيف على عادة أهل الحديث .

وقد وصفه القاضى عياض بأنه لم يؤلف مثله وقد ابتدأ كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية
سماه الاستيفاء فى هذا المعنى لم يوضع مثله . ترتيب المدارك : ٤ / ٨٠٦ .

قلت سيأتى كلام ابن العربى فيه وفى التمهيد ، وقد طبع هذا الكتاب على نفقة

سلطان المغرب ملاي عبد الحفيظ (١٣٣١ هـ) ، بمطبعة السعادة بمصر وصور حديثاً
وأنتشر في السوق بحمد الله .

٤ - المسالك في شرح موطأ الامام مالك .

ألفه القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) وقد

قال في مقدمته اعلموا أنار الله قلوبكم للمعارف ونبهنا واياكم على الاثار والسنن
السوالف أنه انما حملنى على جمع هذا المختصر بما فيه ان شاء الله كفاية .

وتنوع أمور ثلاثة وذلك أنى ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة
بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك بن أنس فكل غابه وهزأ به فقلت لهم ما السبب
الذى عرفتموه من أجله فقالوا أمور كثيرة .

أحدها : أنه خلط الحديث بالرأى . والثانى أنه أدخل أحاديث كثيرة صحيحة
وقال ليس العمل على هذه الاحاديث .

والثالث : أنه لم يفرق فيه بين المرسل والموقوف والمقطوع والبلاغ وهذا من امام
قد صحت عندكم امامته فى الفقه والحديث نقص ان قد اسند كل مصنف فى كتابه أحاديثه .
فقلت لهم اعلموا أن مالكا رحمه الله امام من أيمه المسلمين وان كتابه أجمل
الداوين وهو أول كتاب ألف فى شرائع الاسلام لم يؤلف مثله لاقبله ولا بعده .

الى أن قال وكان الشيخ الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر . قيد فيه التمهيد
لما فى الموطأ من الاسانيد ولكنه كتاب صعب على الطالب ويميل القارى اقرائه ولم ينسب
فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل ، وقد كان القاضي أبو الوليد الباجى قد اشبع
القول فى هذا الفن وأغفل كثيرا من علوم الحديث الذى يتضمنه كتاب الموطأ .

وأما غير هؤلاء من المؤلفين والشارحين لكتاب الموطأ فلا يلتفت اليهم لأنها كتب

ليست مفيدة للطالب . المسالك ل ٢ من نسخة الجزائر رقم ٤٢٥ .

٥ - كتاب القبس : لابن العربي أيضا وسيأتى الكلام عليه .

٦ - تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١) وهذا الشرح جم الفوائد

وصفه مؤلفه فقال : هذا تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمطه
ماعلقته على صحيح البخارى المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالدجاج
وهو أوسع منهما قليلا ، لخصته فى شرحى الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا .
تنوير الحوالك ٢ / ١ . وهذا الشرح طبع عدة مرات .

٧ - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك .

لمؤلفه محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى الا زهرى المالكى

١٠٥٥ - ١١٢٢ .

وهذا الشرح مفيد جدا والمتبع لأبحاثه يجد غالبها من فتح البارى وقد وصفه
الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى بقوله وشرحه نفيس أكثره مأخوذ من فتح البارى . أوجز
المسالك ١ / ٥١ ، وقال فيه محمد بن محمد مخلوف له شرح على الموطأ رزق فيه القبول
شجرة النور الزكية ١ / ٣١٨ ، وقد طبع هذا الشرح فى أربعة مجلدات عدة مرات .

٨ - المسوى فى شرح الموطأ

لمؤلفه قطب الدين أحمد ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى ١١١٤ - ١١٧٦ هـ

رتب الشارح أحاديث الموطأ ترتيبا يسهل تناوله على المطالع .

يقول رحمه الله فى مقدمته : وقد شرح الله صدرى والحمد لله أن أرتب أحاديثه
ترتيا يسهل تناوله وأترجم على كل حديث بما استنبط منه جماهير العلماء وأضم السى
ذلك من القرآن مالا بد للفقهاء من حفظه ومن تفسيره مالا يد له من معرفته وأذكر فى
كل باب مذهب الشافعية والحنفية .

ولم اتعرض لمذهب سواهما تسهيلا على حاملى الكتاب ورغبة فيما هو الا هم فى الباب

المسوى : ١ / ٦٣ - ٦٤ .

وقد طبع هذا الكتاب بالهند سنة ١٢٩٣ هـ وطبع ثانياه ١٣٤٧ هـ ، وطبع ١٤٠٣ هـ

بعناية دار الكتب العلميه ببيروت - لبنان .

٩ - شرح ملا على بن سلطان بن محمد القارى الحنفى (ت ١٠١٤)

قال صاحبه فى مقدمته هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطأ

برواية الامام محمد بن الحسن . ل " أ " .

وهذا الكتاب يوجد في مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم

٢٦٧ حديث .

١ - أوجز المسالك الى شرح موطأ مالك تأليف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى

وهو شرح واسع جدا يتكلم الشارح فيه على غريب الحديث ولفظه **بِكَلِمَةٍ فِيهِ عَلَى**

الرجال بكلام موجز مع جرح وتعديل ايقاظا للناظر على درجة الحديث .

انه يستوفي بيان المذاهب الاربعة

انه يذكر أدلة المذاهب تارة باستقصاء وتارة بالتلخيص .

انه يعتمد على شارحى الموطأ كالقاضى أبى الوليد الباجى ، والقاضى عياض

وامثالهما . . مقدمة أوجز المسالك ١ / ٩ .

وقد طبع هذا الكتاب فى ١٥ مجلدا على نفقة سمو رئيس دولة الامارات العربية

المتحدة الشيخ زايد بن سلطان وباهتمام الشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل مبارك .

الفصل الرابع : مصنفات ابن العربي

مؤلفاته في علم الكلام :

١ - كتاب الامد الاقصى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى^(١) ، وقد وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط رقم ٦٢٧٥ ، وعدد أوراقه ١١٢ ورقة وخطه مغربي قديم وسطوره مختلفة وهو مبتور من الاخر.

وهناك نسخ أخرى منها نسخة في نفس المكتبة من تركه الشيخ عبدالحى الكتانى وهى

ضمن مجموع رقم (٢٦٧٠) ك والثانية بالخزانة الملكية تحت رقم (٢٨٧٢) .

٢ - كتاب الافعال^(٢) وتوجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط في مجموع تحت

رقم " ٤ ق " من لوحه ١٨ الى آخر المخطوط لوحه : ٢١٤ .

٣ - كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنه وذوى البدع^(٣)

والالحاد .

توجد منه نسخة عتيقه متآكله الجوانب مبتورة الاول فى الخزانة العامة بالرباط تحت

رقم (٢٩٦٣ ك) وهى من تركه الشيخ عبدالحى الكتانى وعدد أوراقها ٧٣ صفحة كتبت

سنة ٦٠٠ وخطها مغربي قديم وقد يسر الله لى تصويرها وقد وفرت نسخة منها لمركز

البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة .

(١) ذكره فى القيس ص ٤٥١ ، والعارضة ٣٩ / ١٣ ، والاحكام ١٩٦ و ١٥٦٦ .

ونسبه له المقرئ فى أزهار الرياض ٩٤ / ٣ ونفح الطيب ٢ / ٢٤٢ .

(٢) أشار اليه فى الاحكام : ١٩٦ ، واعتبره قسما من الامد الاقصى ، كما اشار اليه فى

قانون التأويل صفحه : ٢٧٨ قسم التحقيق من رسالة الاخ محمد السليمانى .

(٣) أشاره اليه المؤلف فى الامد الاقصى ل ١٠٧ / ب .

وذكره فى العارضة ١١٨ / ١٣ وسماه فى قانون التأويل المتوسط فى الاعتقاد

١٣٦ - ١٤٦ ، وكذلك سماه ابن خير فى الفهرست : ٢٥٨ ، وكذلك حاجى

خليقة فى كشف الظنون : ٣٣٦ / ١ .

أما المقرئ فقد سماه المتوسط فى المعرفة بصحة الاعتقاد والرد على من خالف

أهل السنة من ذوى البدع والالحاد ، أزهار الرياض ٩٥ / ٣ .

٤ - كتاب العواصم من القواصم

وهو كتاب مشهور بين طلاب العلم وقد طبع عدة طبعات ، الطبعة الاولى طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس بالجزائر ١٩٤٧ م ، وطبع محب الدين الخطيب البحث الخاص بتحقيق الخلاف بين الصحابة وذلك بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ ، وقد علق عليه تعليقات هامة جدا وكتابه بحمد الله منتشر بالسوق وفي متناول كل طالب علم والطبعة الثالثة على يد الدكتور عمار طالبى سنة ١٩٧٤ م بعد أخذه بهذا الكتاب رسالة الدكتوراة .

وقد طبعه فى جزئين تحت عنوان آراء ابن العربى الكلاميه وجعل كتاب العواصم هو الجزء الثانى .

والكتاب تبرز فيه حدة ابن العربى المعهودة على كل المخالف له وخاصة الظاهريه التى تعد خصمه الاول بتلك الديار يقول مثلا عن ابن حزم الامام الكبير وشيخ والده .
فلما عدت من رحلتى وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم . العواصم : ٣٣٦ .

٥ - الوصول الى معرفة الاصول وتوجد منه مخطوطة فى مكتبة بن يوسف بمراكش بالمغرب وهى ضمن مجموع تحت رقم ٥٢٥ .

كتبت بخط مغربى قديم وهى آخر المجموع وقد وقفت عليه فى مكروظلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٧٤٩ ي ٢٢٤ وعدد أوراقه ٢٠ ورقه .

٦ - فى التفسير وعلوم القرآن

أنوار الفجر فى مجالس الذكر وقد ألفه فى عشرين سنة وهو يقع فى ثمانين مجلدا املاه فى مجالسه العامة التى كان يعقدها للتذكير والوعظ فكان كلما فرغ من مقدار منه ناوله تلاميذه وأصحابه يتناسخونه فتفرق بين أيدي الناس . (١)

وهذا الكتاب كثيرا ما يشيد بأهميته فى مختلف كتبه . فقد قال فى القيس ٢ / ل ٦٩ ب وقد كنا آملينا كتاب أنوار الفجر فى عشرين عاما ثمانين ألف ورقة وقد تفرقت بين أيدي

(١) انظر مقدمة محب الدين للعواصم ص ٢٧ .

الناس وحصل عند كل طائفة منها فن وندبتهم الى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفا وهي أصولها التي يعني عليها سواها . كما ذكره في العارضة ٢٧/١ ، وأشار اليه في العارضة ٩٣/١٣ بالكتاب الكبير ، ونسبه اليه المقرئ في نفع الطيب ٣٥/٢ ، وابن فرحون في الديباج ٢٥٤/٢ ، وذكر أن هذا الكتاب رآه يوسف المغربي الحزام الذي كان يحزم كتب السلطان أبي عنان فارس بن السلطان . . أبي الحسن . في القرن الثامن الهجري وقال عدت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلدا ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء .^(١)

قلت كنت أظن أنه اذا قال حقيقته في الكتاب الكبير أنه يقصد بذلك المسالك لأنه كبير بالنسبة الى القيس حتى أخبرني أخى وصد يقي الدكتور محمد أبوالاخفان في زيارته الاخيرة لمكة بعد انتهاء هذا البحث أنه أخبره شيخه المرحوم أحمد بن ميلاد أن ابن العربي اذا قال حقيقته في الكتاب الكبير يقصد به أنوار الفجر وهذا بالاسقراء وقد ترجح ذلك لدى وخاصة أنى وجدته في المسالك يحيل عليه أيضا .

٧ - كتاب أحكام القرآن وهو يعد أهم الكتب التي تناولت آيات الأحكام^(٢) ، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات آخرها سنة ١٩٧٢ بتحقيق الاستاذ محمد البجاوى ، وتعد الطبعة الثالثة .

٨ - أحكام القرآن الصغرى وهو مختصر لأحكام القرآن الكبرى وهو يكتسى أهمية كبرى نظرا لما حواه من حسن التنسيق والترتيب وتوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ك وعدد أوراقها ٢٥٨ ورقة وخطها مغربى حسن في الصفحة الاولى بعد البسطة كتب الناسخ بخط مفاير خط النسخة الاصلية . الاحكام الصغرى للامام أبى بكر بن العربى المعافى رحمه الله فلعل مقدمه الكتاب فقدت فاستدرك الناسخ الاصل الناقص معتمدا على الاحكام الكبرى للمؤلف .

(١) الديباج : ٢٥٥/٢ .

(٢) أشار اليه المؤلف في العارضة ٥١/١ ، الامد الاقصى ل . ٥٠ ب ، وفي المحصول ل ٣٧ ب كما نسبه له ابن جزى في التسهيل ١٠/١ ، وابن فرحون في الديباج

وعلى هذه النسخة تعليقات كثيرة اغلبها تخريج للاحاديث الواردة في الكتاب.

٩ - كتاب خامس الفنون

توجد منه نسخة على (ميكرو فلم) في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٤١ و عدد صفحاتها ٢٩٢ من القطع الكبير كتب بخط مغربي واضح في أكثر صفحاته .

وهو يئندى بقوله تعالى (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين) الانعام ٤ ، وينتهي بقوله تعالى (فأنجيناهم والذين معه برحمة منا . . الى قوله وما كانوا مؤمنين) الاعراف آية ٧٢ .

١٠ - كتاب قانون التأويل

أمله سنة ٥٣٣ هـ ، انظر العارضة (١) ، توجد من هذا الكتاب بعض الاجزاء فمثلا يوجد السفر الرابع منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٩٢٦ نسخ في القرن السابع الهجري وخطه مغربي قديم ، وقد كتب عليه واضح السبيل الى معرفة قانون التأويل وقد وفقت على هذه النسخة وعدد أوراقها ١٧٩ وقد أصبحت متآكلة جدا .

ويوجد جزءان آخران منه بدار الكتب المصرية احدهما تبدأ من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) من سورة المائدة الى الربع الاخير من سورة الاعراف وقد نسخت سنة ٧٦٨ هـ .

وثانيهما تبدأ من أول سورة الحجر الى قوله تعالى (وهو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير) من آخر سورة الحج ونسخت بخط مغربي سنة ٧٦٧ هـ ، وهو تحت رقم ١٨٤ ، تفسير ويوجد أيضا السفر الاول بمكتبة دير الاسكريال تحت رقم ١٢٦٤ وعدد اوراقه ١٠٣ ينتهي بشرح الآية . (وقال لهم نبيهم ان آيه ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون) الآية .

وذكر ابن جزى أنه مات عنه قبل تنقيحه ، فقد قال وأما ابن العربي فصنف كتاب أنوار الفجر في غاية الاحتفال والجمع لعلوم القرآن فلما تلف تلافاه في كتاب قانون

(١) ٤٩ / ١١ وكذلك سماه بهذا الاسم المقرئ في نفح الطيب ٣١ / ٢ .

وسماه ابن فرحون في الدياج ٢٥٤ / ٢ بالقانون في تفسير القرآن العزيز .

التأويل الا أنه اخترته العنية قبل تخليصه وتلخيصه . (١)

وقد سجل هذا الكتاب في الدار الحسينيه للحصول على درجة علميه من الباحث مصطفى عبدالله صغيري وقد ناقش قبل سنوات وأخيرا سجل في مكة المكرمة بجامعة أم القرى من قبل الاخ الزميل محمد السليمانى الجزائرى فى قسم العقيدة ونوقش سنة ١٤٠٥ هـ وحصل فيه على درجة الماجستير .

١١ - كتاب الناسخ والمنسوخ .

وهو مختصر فى غاية التحرير والاتقان اعتمده الزركشى فى البرهان وثو به السيوطى فى الاتقان (٢) وقد تحدث عنه المؤلف فى بعض كتبه (٣) وقال فيه ابن جزى صنف الناس فى ناسخ القرآن ومنسوخه تصانيف كثيرة وأحسنها تأليف القاضى ابن العربى (٤) ، وقد أطلعت على نسخة منه فى الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢٠٢٤ ك . وقد سجل هذه النسخة بالدار الحسينيه بالرباط عبد السلام أحمد الكنونى للحصول على درجة علميه وقد نوقشت رسالته وهو الان تطبعه وزارة الاوقاف بالمغرب .

علم الحديث :

١٢ - عارضة الاحوذى فى شرح الترمذى

ذكره بهذا الاسم ابن خلكان فى وفيات الاعيان وقال ومعنى (عارضة الاحوذى) فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام والاحوذى الخفيف فى الشئ لحذفه قال الاصمعى الاحوذى المشمر فى الامور القاهر لها لا يشد عليه منها شئ (٥) وذكره الذهبى فى سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(١) كتاب التسهيل فى علوم التنزيل : ١٠ / ١ .

(٢) انظر البرهان : ٢٨٣ / ٢ ، والاتقان : ٢٤ / ٢ .

(٣) انظر الاحكام ١٨٢٢ / ٤ ، والعارضة ١١٣ / ١١ ، وقد نسبه له ابن فرحون فى

الديباج ٢٥٤ / ٢ ، وابن خير فى فهرسة ما رواه عن شيوخه ص ٥١ ، والمقرئ

فى أزهار الرياض ٩٤ / ٣ ، وفى نفع الطيب ٣٥ / ٢ ، والزركشى فى البرهان

٢٨٣ / ٢ .

(٤) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٧ / ١ .

(٥) وفيات الاعيان : ٢٩٧ / ٤ .

وابن فرحون في الديباج ٢ / ٢٥٤ وسماء عارضة الاحوذى على كتاب الترمذى ، وكذلك المعرى في أزهار الرياض ٣ / ٩٤ ، وفي نفع الطيب ٢ / ٣٥ ، وقد طبع هذا الكتاب بعناية عبدالواحد محمد التازى بالمطبعة المصرية . القاهرة ، ١٣٥٠ هـ في ثلاثة عشر مجلدا وقد صورته أخيرا مكتبة المعارف ببيروت .

١٣ - كتاب المسالك في شرح موطأ الامام مالك .

وهذا الكتاب يعتبر عند العلماء وطلبة العلم من أهم شروح الموطأ وقد انتقد فيه الشارح الظاهرية أشد الانتقاد وشن عليهم فيه حملة لا هوادة فيها .

وقد وقفت على عدة نسخ من هذا الشرح ، نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٤٢٥ وهى ناقصة من الاخر تنتهى بنهاية باب حجة المحرم وخطها مغربى كتب سنة ١٠٢٩ ، والثانية فى خزنة جامعة القرويين بفاس تحت رقم (١٨٠) وتاريخ نسخها سنة ٧١١ هـ ، وعدد أوراقها ١٢٢ وهى عتيقه جدا وقد صورتها الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

ونسخة المكتبة الحمزاويه ويوجد شريط من هذه النسخة فى الخزنة العامة

بالرباط تحت رقم ٢٤ وهى الجزء الاول والرابع وخطها أندلسى نسخ : ٥٧٩ .

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٩٣ حديث وهى تقع فى ٧٦٦ صحيفة وجاء فى

آخرها أنها كتبت سنة ٦٩١ وخطها أندلسى قديم وهى تحت رقم ٢١٨٧٥ ب .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى النسخة المصرية

١٤ - كتاب القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس

وهو موضوع رسالتنا هذه وسيأتى الكلام عليه .

١٥ - كتاب شرح الصحيح

ذكره فى العواصم ص ٣٥ وذكره فى القيس ص ٢٣٦ وفى الاحكام ١٠٠٠ ص ١١٩٥ ،

وذكره الحافظ فى نخبة الفكر ص ٣٠ - ٣١ مع لفظ الدرر فقال وصرح القاضى أبوبكر

ابن العربى فى شرح البخارى ، وكذلك فى الفتح ١ / ٨٣ ، ويظهر أن هذا الكتاب معدوم .

١٦ - كتاب النبرين فى شرح الصحيحين .

ذكره بهذا الاسم فى العواصم ٢٣ ، وفى العارضة ٨ / ١٦١ ، وباسم شرح الصحيح

العارضة ٥٤/١٠ ، وفي الاحكام ٧١١ .

وتارة أخرى سماه بشرح النيرين العارضة ٨١/١١ ، وفي الاحكام ١٥٦٤ ، وسماه
المقرى كتاب النيرين في شرح الصحيحين . نفع الطيب ٣٥/٢ ، وأزهار الرياض ٩٤/٣ .
١٧ - الاحاديث المسلسلات

ذكره ابن خير في فهرست مارواه عن شيوخه ص ١٧٥ والمقرى في نفع الطيب ٣٦/٢
وفي أزهار الرياض وسماه كتاب المسلسلات ٩٥/٣ ، وذكره الكتاني في فهرس الفهارس
٦٥٦/٢ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ ، والحافظ في الفتح ١٠٩/٤ .
١٨ - الاحاديث السبعيات

نسبه اليه ابن خير ودرسه عليه . فهرست مارواه عن شيوخه ١٧٥ ، والمقرى في
نفع الطيب ٣٦/٢ ، وفي أزهار الرياض ٩٥/٣ .

١٩ - شرح حديث أم زرع

نسبه اليه المقرى في نفع الطيب ٣٦/٢ .

٢٠ - شرح حديث الافك

ذكره المقرى في نفع الطيب ٣٦/٢

٢١ - شرح حديث جابر في الشفاعة

ذكره المقرى في نفع الطيب ٣٦/٢ .

٢٢ - الكلام على حديث السبحان والحجاب

ذكره المقرى في نفع الطيب ٣٥/٢ وفي أزهار الرياض ٩٤/٣ .

٢٣ ، كتاب مصافحة البخارى ومسلم

ذكره ابن خير أنه أخذه عنه . فهرست مارواه عن شيوخه ١٦٩ ، وقال وهى ستة

أحاديث، كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ القاضى أبى بكر بن العربى .

٢٤ - مشكل القرآن والحديث .

وقد ذكره فى كتاب الاحكام ٦٩١ باسم كتاب المشكلين وذكره فى القيسج ٧٨/٢ ،

وفى صفحة ٢٣٢ من القسم المحقق وفى العارضة ٢٧٥/١١ ، ونسبه اليه المقرى فى

نفع الطيب ٣٥/٢ وذكره ابن فرحون فى الدياج ٢٥٤/٢ ، باسم المتكلمين وهو

تحريف من النساخ .

قلت وهذا الكتاب اطلعت عليه في مكتبة دير الاسكريال ولا يحضرني رقمه وكنت
أحاول تصويره الا انى وجدته غير صالح للتصوير . وهو كتاب صغير الحجم .

أصول الفقه

٢٥ - كتاب المحصول فى علم الاصول

ذكره فى القبس ص ٤٩٥ ، ونسبه اليه ابن فرحون فى الديباج ٢/٢٥٤ ، والذهبى
فى سير اعلام النبلاء ٢٠/١٥٩ ، والمقرئ فى نفح الطيب ٢/٣٦ ، وهذا الكتاب من
أهم الكتب فى أصول الفقه أجاد فيه ابن العربى اجادة فائقة وتوجد منه نسخة فى
الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ على (ميكروفلم) مصورة من مكتبة ابن يوسف العامة
بمراكش تحت عنوان مجموع فيه كتاب الوصول الى معرفة الاصول تحت رقم ٧٤٩ ي ٩٢٤
وعدد أوراقه ٦٧ وذكره فى المعارضة ١/٢٧ ، والاحكام ١١٥٣ .

وتوجد منه نسخة أخرى فى تركيا فى مكتبة فيض الله أفندى رقم (٣٦) .

٢٦ - كتاب التمهيد

ذكره فى الاحكام باسم تلخيص الطريقتين . الاحكام ٧٤٩ و ٧٧٣ . ونسبه له ابن

فرحون فى الديباج ٢/٢٥٤ .

٢٧ - شرح غريب الرسالة

نسبه اليه المقرئ فى نفح الطيب ٢/٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٥ ، وهو يعد

شرحاً للالفاظ اللغوية والفقهية الواردة فى رسالة ابن أبى زيد القيروانى (ت ٣٨٩)

٢٨ - تبين الصحيح فى تعيين الذبيح

نسبه اليه المقرئ فى نفح الطيب ٢/٣٥ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٤ .

٢٩ - ستر العورة .

نسبه له المقرئ فى نفح الطيب ٢/٣٦ .

٣٠ - كتاب الكافى فى أن لا دليل على النافى

ذكره المقرئ فى نفح الطيب ٢/٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٥ .

٣١ - كتاب الانصاف في مسائل الخلاف .

ذكره في الاحكام ص ١٣٣ ، وفي العارضة ١١/١ و ٦٥/١ .

ونسبه له المقرئ في نفع الطيب ٣٦/٢ ، فقال وله كتاب الانصاف في مسائل الخلاف عشرون مجلدا وأشار له الذهبي بقوله الانصاف في الفقه . سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ ، وكذلك ذكره المقرئ في الازهار ٩٥/٣ .

٣٢ - مسائل الخلاف

نسبه له المقرئ في نفع الطيب ٣٦/٢ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ . قلت وقفت على هذا الكتاب بهذا العنوان في مكتبة جامعة القرويين بغاس رقم (٤٨٩) وعدد أوراقه ٢٩١ ، وخطه خط مغربي جميل وواضح . وفي رأى أن هذا الكتاب من أهم كتب ابن العربي وأكثرها فائدة لما اشتمل عليه من استقصاء لمسائل الخلاف بين الائمة وترجيح ما يراه راجحا .

٣٣ - كتاب التقريب والتبيين في شرح التلقين

وقف عليه أخونا وابن شيخنا الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الامين الشنقيطي في المكتبة الوطنية بمدير تحت رقم () كتب بخط مغربي وتاريخ نسخه ٩٢٠ .

٣٤ - الرسالة الحاكمة على الايمان اللازمة .

أشار اليها في الاحكام ص ٧٤٥ وذكر القاضي عياض أنه قرأها عليه الفنية ص ٦٩ .

٣٥ - كتاب المقسط في شرح المتوسط

ذكره في العارضة ١١٨/١٢ ، والاحكام ص ٢٥ و ١٧١٩ وعزاه له ابن خير فسي

فهرست مارواه عن شيوخه ص ٢٥٨ .

٣٦ - نزهة الناظر وتحفة الخاطر .

ذكره في العواصم ص ١٦ ، وفي الاحكام ٦٢/١ .

في الزهد

٣٧ - سراج المریدین فی سبیل المهتدين كاستثارة الاسماء والصفات في المقالات

والحالات الدينية والذنبية بالادلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية .

أشار في العارضة ١٢٢/٧ اليه بقوله وقد بينا كيفية مجاهدتها (أى النفس)
 فى مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المرادين وسماه فى
 ج ١١٣/١٠ بهذا الاسم .

ونسبه له المقرئ فى نفح الطيب ٣٥/٢ ، وفى أزهار الرياض ٩٤/٣ ، وابن فرحون
 فى الدياج ٢٥٤/٢ ، وابن الجاج فى المدخل ٣٠١/٤ .

ويوجد هذا الكتاب عند عائلة الصديقيين بطنجه أخبرنى بذلك فضيلة الشيخ محمد
 أبو خيرة أمين المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتطوان حفظه الله وقال لى انهم لا يسمحون
 بتصويرها وقد صورت هذه النسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٠٣٤٨ ب . انظر مجلة
 المخطوطات العربية مجلد ٥ ج ١٨٤/١ .

٣٨ - سراج المهتدين

نسبه له ابن فرحون ٣٥٤/٢ والمقرئ فى نفح الطيب ٣٥/٢ ، وفى أزهار الرياض
 ٩٤/٣ .

وفى حوزتى نسخة من هذا الكتاب حصلت عليها من الشيخ محمد أبو خيرة بواسطة
 الاخ الفاضل الدكتور محمد أبو الجفان الاستاذ بكلية الزيتونية وهو فى ٢٢ صحيفة
 وقد وقفت على نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط برقم ١٤٧٣ وعدد أوراقها ٣٣ ورقة .
 وقد نهج فيها المؤلف نهج الشهاب القضاعى فى مسنده .

٣٩ - أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .

وقفت عليه بالخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ك ضمن مجموع من أوله الى ٥٩ .

٤٠ - رسالة المستبصر

توجد ضمن المجموع ويبدأ من ٣٦٤ - ٣٩٦ وخطها مغربى مقروء وقد تحدث فيها
 المؤلف عن كتاب ترتيب الرحلة فى الترغيب فى الطه وهى الرسالة التى قبلها فى مجموع
 واحد .

٤١ - مراقى الزلف

ذكره المقرئ فى نفح الطيب ٣٥/٢ ، ونسبه له العبد رى فى مدخل الشرع ٦٦/١ و

و ١٢٣/٢ ، ١٢٥ ، ٢٣/٤ ، ٢٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وقد سماه مراق الزلفى .

٤٢ - كتاب العقد الاكبر للقلب الاصغر

نسبه له المقرئ فى نفع الطيب ٣٥/٢ وفى أزهار الرياض ٣/٩٤ .

٤٣ - تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل

ذكره المقرئ فى نفع الطيب ٣٥/٢ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٤ .

٤٤ - كتاب الامر

ذكره فى الاحكام ٩١ .

٤٥ - كتاب الفقراء

ذكره فى الاحكام ٢١٧ .

فى اللغة والنحو

٤٦ - ملجأة المنفهمين الى معرفة غوامض النحويين

ذكرها فى الاحكام ١٢١ ، وفى ٥٣٣ ، وفى المعارضة ١/٤٤ ، وذكرها المقرئ فى

نفع الطيب ٣٦/٢ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٥ .

٤٧ - رده على ابن السيد البطليوسى

فى شرحه على ديوان أبى العلاء المعرى (المسمى لزوم مالا يلزم) ، وقد انتقدا فيه

ابن العربى ، ابن السيد البطليوسى ، وضح أخطاءه التى وقع فيها وقد رد ابن السيد

على ابن العربى برسالة سماها الانتصار عن عدل عن الاستبصار . طبعت سنة ٩٥٥ م

بتحقيق حامد عبدالقادر ، وهذا الكتاب نسبه له ابن خير فى فهرست مارواه عن شيوخه

ص ٤١٩ .

الرحلات والسير

٤٨ - ترتيب الرحلة للترغيب فى الطمة

ذكره فى قانون التأويل ص ٣ ، وفى رسالة المستبصر ل (أ) ، ذكره المقرئ فى نفع

الطيب ٣٦/٢ .

وهو كتاب هام ولأهميته نوه به كثيرا وقد ضاع فى حياته وقد أثبت خلاصته فى مقدمة

قانون التأويل .

٤٩ - شواهد الجلة والاعيان في مشاهد الاسلام والبلدان .

يوجد هذا الكتاب بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٠٢٠ ، ضمن مجموعة من ثلاثين ورقة مبتورة من الاول والاخر ، وقد حصلت على صورة من هذا المخطوط بحمد الله .

٥٠ - أعيان الاعيان

نسبه اى المقرئ فى نفع الطيب ٣٦/٢ ، وذكره فى قانون التأويل ص ٤٤ تحقيق محمد السليمانى ، وعزاه له الداودى باسم أعيان الاعيان ، طبقات المفسرين ١٦٩/٢ .

٥١ - فهرست شيوخه

ذكره تلميذه أبوبكر بن خير وقال عنه كتاب فيه جملة من شيوخ القاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله وهم أحد وأربعون رجلا خرج عن كل واحد منهم حديثا قرأته على شيخنا القاضى . فهرست ابن خير ١٦٦ .

الفصل الخامس: كتاب القيس وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول :

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف :

عرف الكتاب بهذا الاسم (القيس في شرح موطأ مالك بن أنس) نص عليه الشارح في الاحكام ص ١٠٠٠ ، وفي العارضة ٢١٨/٨ ، وفي القيس ٧٨٨ ، وكذلك في المسالك ل ٤ أ ، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته . انظر على سبيل المثال الدياج لابن فرحون ٢٥٤/٢ ، نفع الطيب ٣٥/٢ ، أزهار الرياض ٩٤/٣ ، طبقات المفسرين للـداودي ١٦٩/٢ ، والمرشد الوجيز ٩٧ ، وانظر تعليق محقق الانساب للسمعاني ٢٩٨/١ ، وسماه في آخر المخطوطه قيس النور الاظم ل ١٧٨ ب .

نسبته الى المؤلف :

انه بأثباتنا لعنوان الكتاب نكون قد حققنا نسبته الى المؤلف ويزيد ذلك وضوحا أن الذين ترجموا له ينسبونه اليه ضمن مؤلفاته

ثانيا : وجود اسم ابن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة .

ثالثا : حالته فيه على اغلب كتبه ، انظر على سبيل المثال القيس ٢٣٦ .

رابعا : النقول عنه . انظر شرح الزرقاني ١/١٩٠ ، فقد قال قال في القيس ليس

للمتقدم ، قيل الامام سبب الا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قيل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال .

وبالرجوع الى القيس نجد هذا النص بكامله . في ص ٢٢٤ .

ونقل الحافظ الكلام السابق وحدده بقوله قال صاحب القيس ، فتح الباري ١٨٤/٢

وكذلك القرطبي في تفسيره ١٨/١٥٢ ، و ٨/١١٨ ، ونقل عنه الحافظ أيضا في الفتح

٢/٤٣١ ، وابن الجزري في النشر ١/٣٥ .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه

أُملى هذا الكتاب في سنة ٥٣٢ هـ بقرطبة عندما كان مقيماً بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده اشبيلية فقد جاء في نسخة ك و م و ص عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن يوسف بن حبيش رضي الله عنه ، حدثنا الامام الخطيب جمال الاسلام أفضى القضاء أبو بكر محمد بن العربي رحمه الله املاءً علينا من لفظه بداره بقرطبة حرسها الله ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسائة قال هذا كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله . نسخة م ل (١) أ .

البحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها :

حصلت من هذا الكتاب على ست نسخ :

النسخة الاولى : والتي تعد أقدم النسخ التي حصلت عليها من المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأصلها في مكتبه نور عثمانية بتركيا رقم (١١١٥) .
وقد جعلتها هي الاصل ورمزت لها بحرف (ت) ، وهي تقع في ١٧٨ ورقة وعدد الاسطر في الصفحة ٣٢ سطرا وخطها نسخ جميل جدا الا انها تكثر فيها الاخطاء ، وقد استعمل فيها النسخ الحروف . ح - ش - للدلالة على قول الشارح . قال ابوحنيفة ، قال الشافعي .

نسخت هذه النسخة سنة ٨٧٢ هـ ، فقد جاء في آخر النسخه انتهى جميع الكتاب ، وكان الفراغ من نقله ونسخه . في جمادى الاخرة سنة اثنين وسبعين وثمانمئة على يد العبد الفقير الى الله تعالى الحقيير المعترف بالعجز والتقصير الفاني محمد بن سالم الحسابي الشافعي غفر الله له ولوالديه .

وقد اعتمدت هذه النسخة رغم ما فيها مضطرا لأنني ليس عندي غيرها في ذلك الوقت ولم أحصل على النسخ الأخرى إلا في وقت متأخر جدا وقد سجلت منها للموضوع ——— (١٠٠ - ك) .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الحرم المدني ، وتقع في مائتي ورقة وخطها مغربي جميل وتاريخ نسخها ١٣٠٠ هـ ، وعدد الاسطر ٢٩ سطرا .
وفيهما تحديد تاريخ املاء القيس بشهور سنة ٥٣٢ هـ بقرطبه وهذا التحديد فني بقية النسخ غير الاصل . وقد رمزت لها بحرف (م) .

النسخة الثالثة : نسخة الخزنة العامة بالرباط رقم ج ٢٥ ، وخطها مغربي جميل وعدد الصفحات ٣٧٧ وعدد الاسطر ٢٥ سطرا وتاريخ نسخها ١٣٠٠ وناسخها مجهول ، وهذه النسخه وصلت الي متأخرة ولذلك لم أجعل لها رقما .

النسخة الرابعة : نسخة بالخزانة العامة بالرباط ورقمها ك ١٩١٦ وكتب عليها ملك محمد عبد الحى الكتاني ، وعدد أوراق هذه النسخة ٢٨٧ ورقة وهي ناقصة ——— الاخر وقد رمزت لها بحرف (ك) .

النسخة الخامسة : النسخة التونسية وهي في المكتبة الوطنية برقم ٨٠٠٩ ومكتوب على الورقة الاولى منها التحق هذا الكتاب بخزائن المكتبة الصادقيه بالجامع الاعظم تحت عدد ١٠٣٥٣ ليجرى عليه قانون المكتبة وذلك في سنة . ولم يذكر السنة ، وهي ناقصة من الاخر عدة صفحات ، وعدد أوراقها ٣٤٤ ، وعدد الاسطر ٢٢ سطرا ، وقد رمزت لها بحرف (ط) وكانت استفادت من محدودية نظرا لرداة تصويرها ، فقد صورت تصويرا سقيما لم يظهر على الورق ولذلك كنت أحيل عليها في الاماكن المقروءة منها .

ويظهر لى أن النسخ الرابع بعد الاصل أصلها واحد فهي لا تختلف الا في القليل النادر .

النسخة السادسة نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٤٢٧ ، وخطها مغربي جميل كتبت سنة ١٦٣٦ هـ ، وعدد الاسطر فيها ٢٥ سطرا ، وهذه النسخة لم يصل الي منها الا القسم الاخير الذي لا أشغل عليه ولا أدري هل هي ناقصة في الاصل أم لا . وهذه النسخة أصابت الارضة بعض الاماكن منها والذي سلم خطه واضح ومقروء .

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتابه القيس

بدأ المؤلف بقوله هذا كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى . وهو أول كتاب ألف في شرائع الاسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله ان بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع اليها سائله وفروعه وسترى ذلك ان شاء الله عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه اثناء الاملاء بحول الله تعالى . القيس ص ١ .

وبعد هذا بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسييم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيرا الى نكته وقضايا تحت عناوين الحاق - كشوف وايضاح - تفصيل - استلحاق - تفريع - تكلمه تنبيه على مقصد - استدراك - فائدة - نكتة أصوليه - تنميم - تحقيق لغوى وتحقيق شرعى - تنبيه على وهم - مسألة أصولية - تأصيل - تعليق - وهم وتنبيه - تفسير - تحديد - تأصيل - ترجمة - تأسيس - عطف - مزلة قدم - عارضه - مزيد ايضاح - توحيد - تأديب - حكمة وحقيقه وتوحيد - بديعه - تبين مشكل - توصية توفيه وهكذا .

مثلا يقول استلحاق . لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعد ها ركب عليه علماءنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعد ها وهو الحاق صحيح بالغ .

ويقول غائلة وايضاح

جعل النبي صلى الله عليه وسلم أواخر الاوقات الخمس من الصلوات محذرا بمشاهد معين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب الا العتمة ، فانه جعل آخر وقتها مقدرا بالحزب والتخمين . . . القيس ص ٨ .

تفريع لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ أذن بالصلاة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء

وخلاف مذهبي أيضا . القيس ٣٦ .

والشارح رحمه الله معروف بدقة النظر وتحريم محل النزاع في المسائل المختلف فيها بين الائمة فهو اذا عرضت مسأله خلافه يناقشها ويبين أقوال العلماء ويعرب عن رأيه صريحا وأحيانا يرجح المذهب المالكي وأحيانا يرجح غيره من المذاهب اذا ظهر له أنه الحق ، يقول به ولو خالف مالك نفسه وذلك في كثير من المسائل .

ففي مسألة الوضوء من مس الذكر يقول والعجب لأماننا رضى الله عنه يرويه في كتابه (أى الحديث الوارد في ذلك) ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد القيس ١٢٠ .

ويقول في الظهار وعجبا للشافعي حيث يقول اذا قال لها انت على كظهر أختي لا يكون ظهارة وماهن أخواتهم كما قال ماهن امهاتهم والمعنى واحد فأين الاستنباط وأين حمل النظر على النظر ثم قال تعالى (منكم) فذهل الشافعي فقال ظهارة الذي صحيح . القيس ٨٧٢ .

ويتعرض لمسألة أخرى اختلف فيها رأى مالك مع غيره وهى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم مفردا أو متمعا أو قارنا .

فقد رأى مالك والشافعي أنه كان مفردا ويرد هو هذا القول بقوله وأما المعاننى التى تعلق بها مالك رضى الله عنه والشافعي ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يسقطها وقد كان قارنا فوجب امتثال فعله واسقاط الاعتراضات عليه ، والحق أحق أن يتبع القيس ص ٦٤٠ .

هذه بعض الأمثلة في طريقة عرضه للمسائل .

أما طريقته مع أبواب الموطأ فهو يذكر الباب الذى ترجمه به مالك ، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان . انظر مثلا ترجمة مالك في الموطأ ١ / ١٩٣ ، باب النهي عن استقبال القبلة للحاجة .

قال الشارح الحديث الاول حديث أبى أيوب الانصارى قال ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (اذا ذهب أحدكم للغائط) القيس ٤١٥

ثم بعد ذلك يدمج الحديث بالشرح .

وهو لا يكرر المسائل التي يتكلم عليها قبل بل يحيل عليها سواء كانت المسألة فسي
نفس مباحث الكتاب أو في كتاب آخر له ، وهذا ما جعل الباحث يجد بعض الصعوبة فسي
احالاته على كتبه التي بعضها انعدم في حياته والبعض الاخر لا زال مخطوطا ولم يطبع
من كتبه الا النزر اليسير .

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

يعد هذا الكتاب من أهم شروح الموطأ فقد أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطأ الذي وصفه بأنه أول كتاب الف في شرائع الاسلام .

وقد شرحه هو هذا الشرح الذي أتى فيه بما كان انتقد على أبي الوليد الباجي التصدير فيه وهو علوم الحديث الذي تضمنه كتاب الموطأ . قال في المسالك ، وأما الباجي فقد أشبع القول في هذا الفن (أى فى الفقه) وأغفل كثيرا من علوم الحديث الذى يتضمنه كتاب الموطأ . المسالك ل ٤ (١)

كما أنه ناقش المسائل الفقهية والاصولية وأظهر أن مالكا وضع فى كتابه الموطأ مصطلحات فقهية لم يسبق اليها . يقول رحمه الله فى كتاب الفرائض قال مالك ميراث الصلب الموطأ ٢ / ٥٠٣ .

قال ابن العربي هى كلمة بدیعة هو أول من تلقفها من القرآن فى قوله (يحجر من الصلب والترائب) القيسل ٥٤ (١) .

وقد أشار الى تعبير آخر لمالك لم يسبق اليه من اختيار المناسبه والترتيب قول مالك فى آخر الموطأ كتاب الجامع ٢ / ٨٨٤ .

قال ابن العربي هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله تعالى فى التصنيف لغائدين :

احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التى صنفها أبوابا ورتبها

أنواعا .

الثانى أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جنایات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه . القيسل ١٥٧ ب من نسخة (الاصل) .

المطلب الثالث : الماخذ التي تؤخذ على الشارح

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد فالشارح كغيره من الناس يحصل عليه الخطأ كما يحصل لكل البشر وهذا الخطأ لا يسقط مكانته اذا عد في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات .

وتتمثل هذه المآخذ في الطعن على الائمة وقد يصل احيانا الى الفذع الشديد .

يقول في مقدمه المسالك انما حملنى على جمع هذا المختصر بما فيه ان شاء الله كفاية وتنوع أمور ثلاثه وذلك انى ناظرت جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك ابن أنس فكل عابه وهزأ به . المسالك ل ٣ ب .

ويقول في القبس . ٥٥٥ ويحكى عن قوم أن الصوم في السفر لا يجوز وأن من صام لا يجزئه وهم أقل خلقا وقولهم أعظم فرقا في الدين وفتقا ولولا ما شدك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها لينا .

ويقصد هنا بالقوم الظاهريه .

ويقول ليس في الام طائفة أعظم تعلقا بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا . . السى أن

قال وهذه الطريقة أراد أن يسلكها داود في الدين . القبس ل ١٦٣ ب بتصرف .

هذا عن الظاهرية وهم الاعداء الالذاء له ولكن غيرهم لم يسلم فيقول مثلا في أبى

حنيفة والشافعى .

قال مالك من حلف لا يأكل الطعام ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال . .

وقال أبوحنيفة والشافعى يبعه ويأكل منه وهذه فتوى يهودية . القبس ل ١٦٤ - أ .

ويقول وهو يستعرض أقوال الائمة في مسائل القذف ، وأما أبوحنيفة فهو أعجمى

ولا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة . القبس ل ١٥١ ب .

ويقول في باب الفسل وقعت للخيارى في جامعه كلمة منكرة فانه ذكر اختلاف

الاحاديث ثم قال والفسل أحوط وانما بينا ذلك لأختلافهم وهذا خطأ فاحش فكيف ينتقل

الفسل من الوجوب الى الاحتياط . القبس ص ١٢٨ .

هذا جزء بسيط من كلامه رحمه الله ذكرناه كمثال .

(١)
بسم الله الرحمن الرحيم

وه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الامام أبو بكر محمد بن العربي رضى الله عنه هذا أول كتاب ألف في شرائع^(٢) الاسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله ان بناء مالك رضى الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع اليها مسائله وفروعه وسترى ذلك ان شاء الله تعالى عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه اثناء الاملاء بحول الله تعالى .

ذكر ابتدائه :

اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة انحاء فمنهم من بدأ بالوحي^(٣) ومنهم من بدأ بالايان^(٤) ومنهم من بدأ بالاستنجا^(٥) ومنهم من بدأ بالوضوء^(٦) ومنهم من بدأ بالصلاة^(٧) ومنهم من بدأ بالوقوت^(٨) وهو اسعدهم في الاصابة لأن الوحي والايان علم عظيم منفرد بنفسه^{فان} ذكر منه قليلا لم يفنه عن المقصود . وان ذكر كثيرا صرف عما تصدى له وأما من بدأ بغير ذلك فانه لا يلزم

(١) وفي بقية النسخ بعد البسطة صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أخبرنا الشيخ الحافظ المحدث الخطيب أفضى القضاة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش رضى الله عنه . حدثنا الامام الخطيب جمال الاسلام أفضى القضاة أبو بكر بن العربي رحمه الله املاء علينا من لفظه بداره بقرطبه حرسها الله ونحن نكتب في شهر سنة اثنين وثلاثين وخمسائة قال هذا كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله . أول كتاب ألف في شرائع الاسلام .

(٢) قال الشارح في المعارضه ٥ / ١ .

الموطأ الاصل الاول وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب

وعليهما بنى الجميع كالتشيرى والترمذى .

(٣) وهو البخارى فقال باب بدء الوحي .

(٤) مسلم فقال كتاب الايمان .

(٥) ابوداود فقال كتاب الطهارة

(٦) الترمذى فقال باب ما جاء فى فضل الطهور .

(٧) وهو مالك .

الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات الا عند دخول الوقت ولذلك قال محققو علمائنا
رحمة الله عليهم أنه ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض قبل الوقت.

وسمعت الشاشي^(١) بمد يته السلام^(٢) يقول ان الوضوء واجب عليه في وقت غير
معين فمتى فعله اجزاء وهذا ضعيف لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الاصل
ولا وجوب الشرط مع وجوب المشروط.

تنبيه :

قال مالك رضى الله عنه وقوت^(٣) الصلاة وقد اتفق ارباب اللغة على أن فعولا
جمع الكثرة وافعالا جمع القلة^(٤) وكذلك فعل هو رضى الله عنه فانه ادخل تحت
الترجمة ثلاثة عشر وقتا .

وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويفايده من وجه .

الاسناد :

ذكر مالك رضى الله عنه حديث صلاة جبريل معددا على خمس^(٥) وفي مسلم أنه

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبوبكر الشاشي الملقب بفخر الاسلام
الستظهرى رئيس الشافعية بالعراق في عصره ولد سنة ٤٢٥ هـ ومات سنة ٥٠٧ هـ
طبقات الشافعية ٤/٥٨ ، وفيات الاعيان ١/٤٦٤ ، الفهرس التمهيدى
ص ٢٠٠ .

(٢) بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد . وسميت مدينة السلام لأن دخله يقال لها
وادي السلام . معجم البلدان ١/٤٥٦ .

(٣) الموطأ ١/٣٠ .

(٤) قال أبو الوليد الباجي وقوت الصلاة جمع وقت كضرب وضروب وقلس وقلوس ووجه
ووجه فوق الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها .
المنتقى ١/٣٠ .

(٥) الموطأ ١/٣٠ . مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخرج الصلاة يوما
فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه أخرج الصلاة يوما وهو
بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت
أن جبريل نزل فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =

معدد على عشرة وذكره رضى الله عنه مجملا وكذلك ذكره سلم وغيره وروى من طريق ابن عباس وغير مفسرا .

(أنى جبريل عند باب البيت مرتين)^(١) الحديث الخ .

= والبخارى فى كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ٩٢ / ١ وسلم فى كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ٠٤٢٥ / ١ .
قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يلق بشير لکن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ . فتح البارى ٠٥ / ٢ .
وقال الشارح فى المسالك ل ٧ قال علماءنا هذا حديث متصل صحيح سند عند جماعة أهل النقل وأن فى هذا الموضع محموله على الاتصال حتى يتبين الانقطاع .

وقال الحافظ هذا لا يسمى منقطما اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابى آخر لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر عن أن روايه الليث عند المصنف (أى البخارى) تمزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبى سعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع فى روايه عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب ^{قال} كذا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحديث فتح البارى ٠٥ / ٢ .

(١) أبوداود ٢٧٤ / ١ ، والترمذى ٢٧٨ / ١ وقال حسن صحيح وأحمد رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ، وابن الجارود ٥٩٥ ، والحاكم فى المستدرک ١٩٣ / ١ ، والدارقطنى فى سننه ٢٥٨ / ١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٦٤ / ١ ، والطحاوى فى معانى الآثار ١٤٧ / ١ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث . أبوالحارث المدنى صدوق له أو هام من السابعة مات سنة ١٤٣ وله ٦٣ سنة / بخ عم ٤٧٦ / ١ وقال =

وفيه نكتة بدعيه أغفلها علماءنا رضي الله عنهم وذلك ^{قوله} صلى الله عليه وسلم
 (صلى بي الظهر في اليوم الاول) معناه ابتداءه وكذلك جميع الصلوات صلى بي
 الظهر في اليوم الثاني معناه فرغ في جميع الصلوات وكذلك يحدد الاول من الاوقات
 والا واخره .

اشكال وحله :

اذا ثبت هذا فجاء في لفظ الحديث (صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين
 صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالا) فاحتمل أن يكون معنى قوله صلى بي
 بدأ أو ختم فأنشأ هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر . وتالله
 ما بينهما اشتراك ولقد زهقت فيه أقلام العلماء لأنه لم يكن معنى قوله . صلى بي
 الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمر فرغ .
 يمكن بيانا :
 لم / وإذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك وتبين بهذا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم في اليوم الاول بدأ بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر
 في ذلك اليوم في ذلك الوقت فصار اشتراك آخر الظهر أول وقت العصر والله أعلم .
 الحاق :

كما بينه جبريل للنبي عليها السلام كذلك بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للسائل في حديث أبي موسى ^(١) وغيره والذي ادخل مالك منه جزءاً أو ترك سائر

= في ت قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ ووثقه العجلي وابن حبان
 وقال ابن معين ليس به بأس وقال أحمد متروك ت ت ٥٥ / ٦ .
 درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم والذهبي والنووي في المجموع
 ٢٣ / ٣ وابن عبد البر انظر تلخيص الحبير ١ / ١٧٣ والشارح في العارضه
 ٢٥ / ١ وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٥ / ٥ وعلى سنن الترمذي
 ٠٢٨٢ / ١

قلت والحديث بهذا السند حسن ولعل من صححه بناء على رواية عبد الرزاق
 عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . المصنف
 لعبد الرزاق ٥٣١ / ١ قال ابن دقيق العيد متابعة حسنه . تلخيص الحبير ١ / ١٧٣
 (١) سلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٥ =

ان لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء وخص ما ذكر صلاة الصبح وكانت الغائدة في ذلك أن يبين أن في الصبح وقتا واسعا اختياريا متعدد ا ردا على من يقول انه واحد وأنه وقت ضرورة .

كشف وايضاح :

نزل جبريل / الى النبي صلى الله عليه وسلم ما مورا مكلفا لا بتعليم النبي صلى (ل / ١ / ١)
الله عليه وسلم بأصل الصلاة لأن الملائكة وان كانوا مكلفين فيغير شرائعنا ولكن
الله عز وجل كلف جبريل عليه السلام الابلاغ والبيان كيف ما احتيج اليه قولا وفعلا
فان قرأت بهذا أمرت صح أن يخبر به جبريل عن نفسه وان قرأت أمرت بفتح التاء
فمعناه أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وهو
الاقوى في الروايتين وهذا يتبين بطلان قول من يقول ان في صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم جواز صلاة المعلم بالمتعلم ^(١) أو المفترض خلف المتنفل .
وأما حديث عائشة ^(٢) رضى الله عنها فدل به مالك رحمه الله تعالى ^{عليه} على مواظبة

= وأبوداود ٢٧٩/١ ، والنسائي ٢٦٠/١ - ٢٦١ كلهم من طريق أبي بكر
ابن أبي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل
يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول قد انتصف النهار

(١) قال الحافظ استدل بهذا الحديث على جواز الاتمام بمن يأتيه بغيره ويجاب
عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة الناسي خلفه فانه محمول أنه كان مبلغا فقط واستدل به أيضا على
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل
ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره . فتح الباري ٤/٢ .

(٢) متفق عليه البخارى في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١٥١/١ وسلم
في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو
التفليس ٤٤٦/١ والموطأ ٥/١ ، وأبوداود ٢٩٣/١ والترمذى ٢٨٢/١ ،
والنسائي ٢٧١/١ كلهم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالست =

النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح مع الفجر ولو كانت نغلا كما قاله أهل العراق^(١) ما اختار حياته كلها لنفسه النفل وترك الغرض.

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)^(٢).

يقتضى بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه ولكن الامة أجمعت على أنه لا بد أن يضيف لها أخرى .

وفي البخارى (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى)^(٣)

كما روى النسائى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة)^(٤)

فصل :

قوله (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) استوى ههنا وقت الضرورة ووقت الاختيار لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للمصباح ولا قبلها وقت ضرورة لها وكذلك كنا نقول فى العصر كما قال الاوزاعى^(٥)

= (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغلييس رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفظ سلم .

(١) هذا القول يقصد به الاحناف ومن وافقهم لأن هذا مذهبهم أى الاسفار بالصبح انظر فتح القدير ١ / ١٥٧ .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١ / ١٥١ .
وسلم فى كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٤٢٤ والموطأ ١ / ٦ .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١ / ١٤٦

(٤) النسائى ٣ / ١١٢ من حديث أبي هريرة .

درجة الحديث صحيح من خلال الاسناد .

(٥) يقول الاوزاعى ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك . التمهيد ٣ / ٢٧٧ وانظر فقه الاوزاعى ١ / ١٣٠

وأبوحنيفة^(١) لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أنس وغيره (تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحد هم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً)^(٢)

فان قيل انما وقع الذم بالنفر وقلة الذكر قلنا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز الغاء أحدهما^(٣).

فلذلك قال علماءنا هذا الحديث للحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم فأما الناسي يذكر فكل وقت يذكر وقت له وكذلك المتعمد متى ما ذكر فهو وقت— وان تمارى الذكر فكل ذكر له وقت وهو داخل تحت قوله (من نام عن صلاة أو نسيها فليطأها اذا ذكرها)^(٤) . لأن الناسي هو التارك لفة^(٥).

(١) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/١ وهو مثل مذهب الاوزاعي .

(٢) مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ٤٣٤/١ ، وأبو داود ٢٨٨/١ ، وشرح السنة ٢١٢/٢ .

(٣) قال القرافي يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين منصوصتين خلافا لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من بال ولا مس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الاصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة .

حجة الجواز في المنصوصتين أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وغيره علمتين فأكثر .

حجة المنع أنه لو غل بعلمتين لاجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال والا لأستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما وجمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الاخر فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما ولأن تعليل الحكم بعلمتين يفضي الى نقض العلة وهو خلافاً للاصل . شرح التنقيح ص ٤٠٤ .

(٤) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ وأبو داود ٣٠٧/١ والترمذي ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والنسائي ٢٩٣/١ ، وابن ماجه ٢٢٧/١ كلهم عن أنس .

(٥) انظر صحاح الجوهرى ٢٥٠٨/٦ .

استلحاق :

لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علمائنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها وهو الحاق صحيح بالغ .

غائله وايضاح :

جعل النبي صلى الله عليه وسلم أواخر الاوقات الخمس في الصلوات محسوبا بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب الا العتمة فانه جعل آخر وقتها مقدرا بالحرز والتخمين ولذلك نرى الروايات تختلف ما بين ثلث الليل ونصفه وهذا أدخل مالك (الى شطر الليل ولا تكن من الغافلين)^(١) لأنه أحد وجهي التحديد والحكمة في أن جعل موقفا على التخمين أن الظل بالنهار علامة معاينة فعلق النظر بها وليس بالليل علامة معاينه (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها)^(٢) فوكلوا الى التقدير وعذروا في التقصير .

تأصيل :

فيه مالك رحمه الله تعالى بحديث عمر رضى الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقي القوم على قول / بعضهم فانه يكون اجماعا^(٣) لأن عمر (ل/ ١/ ب)

(١) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كتب الى ابي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقيه قدر ما يسير الراكب ثلاثه فراسخ . الموطأ ٧/١ وذكر السيوطي أن له شاهدا مرفوعا من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين / تنوير الحوالك ٢٥/١ .

درجة الحديث : المرفوع منه صححه الحاكم كما ذكره السيوطي تنوير الحوالك

٢٥/١

(٢) سورة البقرة آية ٤٨٦ .

(٣) اذا قال الصحابي قولا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له

مخالف كان ذلك اجماعا مقطوعا به . التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص

٣٩١ وانظر المنحول من تعليقات الاصول ص ٣١٨ والمحصول للشارح ل ٥٢

رضى الله عنه كتب الى الامصار بكتابه فما اعترضه أحد .

توصيل :

وتبه به أيضا على أصل آخر من أصول الفقه وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فتقوى النفس به أو يأخذ أحاديثه فيترجح على غيره فلم نجد ههنا في هذا الباب لأبى بكر كلاما فأردفه كلام عمر رضى الله عنه ووجد في الزكاة كلام أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فأردف كلام النبى صلى الله عليه وسلم بهما . (١)

تقرير :

ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في كتابه (أن صلوا الظهر اذا كان الغيب ذراعا) والمصلون على قسمين واحد وجماعة فأما الواحد فأول الوقت له أفضل بلا خلاف بين المالكية والشافعية نعم وقيل النفل فان أراد أن يتنفل فبعد أن يؤدي الغرض وقد وهم في ذلك بعض المالكية وسبناه في موضعه .

وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف الا أنه لما كان تألفهم لا يمكن فسى أول الوقت لأنه يأتي في غفلة فالى أن يتأهب له الناس ييضى منه برهة فقد ره لهم عمر بربيع القاه مصلحة لهم وحرصا على اجتماعهم على هذه الشحيرة وفي هذا اثبات المقدرات بالقياس ردا على أهل العراق . (٢)

وهذا يتبين أن فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت والدليل عليه الحاسم للاشكال أنه لو أن أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولو اتفقوا على ترك أول الوقت لم يلاموا ومن الرفق بهم أن قد رلهم وقت العصر ببياض الشمس لأن تقد يــــره بظل الشخص يمثلة . لا يمكن الا لمن حصله أول الزوال ولما كان اهماله عنــــد الخلق لكثرة اشغالهم أكثر من تحصيله عدل بهم الى البياض لانه دليلــــه وأقرب في التحصيل منه وحده في المغرب وقتا واحدا وقد ثبت عن النبى صلى الله

(١) الموطأ ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) قال الشيرازى يجوز اثبات الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس وقال أصحاب أبى حنيفة لا يجوز . التبصرة للشيرازى ص ٤٤٠ ، وانظر المنحول من تعليقات الأصول ص ٣٧٥ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٩ .

عليه وسلم (أنها الى مغيب الشفق)^(١) في وقت وصارت المغرب ما بين الشفق والمغرب كالصبح ما بين الفجر والطلوع الا أن العبادة بها أفضل وتزيد على سائر الصلوات في ذلك بأن وقتها يدخل على ذكرى من الخلق وفراغ من أعمالهم فلا وجه لتأخيرها وقد روى عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد .^(٢)

ولا ينبغي أن يلتفت اليه لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عمره عن روى عنه هذا الذي فيه من أن المغرب لها وقتان ولعن روى خلافه فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون .

مزيد ايضاح :

لما كتب عمر رضى الله عنه الى العمال في اقامه الصلوات بالناس جماعه قدر لهم ربع القامه ولما كتب الى ابي موسى الاشعري في خاصته^(٣) قال له (صل الظهر اذا زاغت الشمس)

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦ / ١ من حديث عبد الله بن عمرو .

قال الشارح في العارضه ٢٧٤ / ١ والصحيح قول من يقول ان آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو ، وقت المغرب ما لم يغيب الشفق . وقال البيهقي أصح الاقوال ان لها وقتين وآخر وقتها الى غيوبة الشفق . شرح السنه ٣١٦ / ٢ وكذا قال الباجي . انظر المنتقى ٢٣ / ١ .

(٢) قال الباجي اختلف قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب اذا غاب الشفق . وقال محمد بن مسلمة ان أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها الى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه المنتقى ١٤ / ١ .

قلت رد الشارح هذا الرأي

(٣) قال الباجي وقوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه الى عماله في قوله أن صلوا الظهر اذا فاه الغيب ذراعا . ويحتمل أن يكون كتب الى ابي موسى الاشعري في ذلك في خاصه نفسه في غير وقت أمارته لأن صلاة الغد في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة ، المنتقى ١٦ / ١ .

تنبيه :

لما رأى مالك رحمه الله تعالى أن حديث جبريل في تقدير الاوقات بالظلال لم يصح أذ دخل حديث أبي مسعود المحتمل في قوله (فصى فصى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم أذ دخل حديث أبي هريرة في الظل المفسر قال (أنا لعمر الله أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك ^(١) والعصر اذا كان ظلك مثلك) وغاص ^(٢) ذلك الخبر وهو البخارى ^(٣) على هذه النكتة

(١) الموطأ ٨/١ عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبی

صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبوهريرة . . قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعه رواه والمواقيت لا تدرك بالرأى وانما تؤخذ بالتوقيف وقد روى عن ابى هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعا بآتم من حديث يزيد بن زياد . التقصى ص ٢٠٩ ورواه النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمه عن أبى هريرة . النسائي ٢٤٩/١ - ٢٥٠ . أقول رواه النسائي فيها محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثى المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح /ع ت ١٩٦/٢ . وانظرت ت ٣٧٥/٩ ، الكاشف ٨٤/٣ وقال ابن عدى ولمحمد بن عمرو حديث صالح وقد حدث عنه جماعه من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخه ويفرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أن لا بأس به . الكامل ٢٢٢٩/٦ .

وقال الذهبي حسن الحديث نقله عنه الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على الكاشف ٨٣/٣ .

درجة الحديث : صححه السيوطى في تنوير الحوالك ٣٥/١ فقالى اخرجاه النسائي بسند صحيح وكذا قال الزرقانى فى شرحه ٢٣/١ وقال الحافظ رواه النسائي باسناد حسن . وقال صححه ابن السكن والحاكم وقسال الترمذى فى العلل حسن والراجح لدى أنه حسن والله أعلم لما تقدم عن محمد بن عمرو .

(٢) غاص على الامر علمه مختار القاموس ٤٦٣ وانظر ترتيب القاموس ٤٢٨/٣ .

(٣) قلت مراد الشارح أنه ضعفه فقد روى الترمذى عن هناد عن محمد بن فضيل =

فقبلها فصار يترجم بما لم يصح عنده ويعقبه بتفسير الصحيح .

وأما حديث أنس في خروجهم بعد انقضاء الصلاة إلى بنى عمرو بن عوف وقبائلهم فيجدونهم يصلون العصر^(١) فانما قصد به بيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة

= عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وآخراً . . . وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق . . . قال وسمعت محمداً يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ خطأ فيه محمد بن فضيل .

وقال حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً فذكر نحو حديث محمد بن

فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه . سنن الترمذي ٢٨٣/١ - ٢٨٤ .

ورواية محمد بن فضيل رواها أحمد عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المسند رقم ٧١٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٥/١ - ٣٧٦ وابن حزم في المحلى ١٦٨/٣ .

قال الشيخ أحمد شاكر معقبا على كلام الترمذي أراد الترمذي برواية أشعر مجاهد أن يذكر أسناده ليبدل على الرواية التي رآها البخاري صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد وكذلك فعل البيهقي ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١٥١/١ عن أبيه أنه قال هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه عن أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد . وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ قال ابن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث ولم يطعن فيه أحد إلا برميته بالتشيع وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه ، وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال ما يضر أسناد من أسند إيقاف من أوقف ، ثم قال والذي اختاره أن الرواية المرسله أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلا لها . تعليق أحمد شاكر على الترمذي

٢٨٥/١ وانظر المسند رقم ٧١٧٢ ج ١٢/١٦١ .

(١) الموطأ ٨/١ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان على بنى عمرو بن عوف فيجدونهم يصلون العصر وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر =

وتأخيرها حسب أعمالهم واشغالهم لتوسعة الباري تبارك وتعالى عليهم .

وقد اختلف في الشغل والصلاة اذا تعارضا مع الوقت فقال احبارهم (١) من

فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها والى (هذا) (ل ٣ / أ)

وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (اذا حضر العشاء) (٢)

= ١٤٤ / ١ وسلم في كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ٤٣٤ / ١ .

قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند وهو الاغلب من أمره وكذلك رواه جماعة الرواه للموطأ عن مالك ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن اسحاق عن أنس . فذكره سنندا التمهيد ٢٩٥ / ١ ، وانظر سنن النسائي

٢٥٢ / ١ .

وقال الحافظ اخراج المصنف (أى البخارى) لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كذا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فتح الباري ٢ / ٢٧ - ٢٨ .

(١) قلت يقصد بذلك أبا الدرداء فقد روى البخارى في كتاب الاذان باب

اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة معلقا . قال وقال ابوالدرداء (من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) البخارى ١ / ١٧١ ، وشرح السنه ٣ / ٣٥٦ . قال الحافظ وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه فتح الباري

١٥٩ / ٢ .

(٢) متفق عليه البخارى في كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة

١٧١ / ١ وسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ٣٩٢ / ١ ،

كلاهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) .

والصلاة / زاد الدارقطني وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء. (١)

وههنا اختلف العلماء قديما وحديثا اذا ترك الصلاة عن أول الوقت بعد علمه
بها هل يتركها الى بدل أو يتركها مطلقا .

فمن العلماء من قال أنه يتركها مطلقا وليس بشيء لأن في ذلك تسوية بينهما
وبين النفل ومنهم من قال بتركها الى بدل وهو العزم على الفعل فان قيل لو كان
العزم على الفعل بدلا لا يسقطها اذا فعل كسائر الابدال اذا فعلت سقطت
ببدلاتها .

والجواب أن سائر البدلات انما سقطت بأبدالها لأنها جعلت بدلا عن أصل
الفعل وفي مسألتنا جعل العزم بدلا عن تأخير الفعل وقد أدخل الدارقطني هذا
الحديث في أوهام مالك لمخالفته الجماعة له فيه وانفراده به منهم (٢) والله أعلم .

(١) لم أطلع عليه في مظانه من سنن الدارقطني ولم أجد من عزاه له غير الشارح
وعزاه الهيثمي للطبراني في الاوسط وقال رجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد ٢ / ٤٦ - ٤٧ وصح أيضا هذه الرواية الحافظ فقال في رواية
صحيحه (اذا وضع العشاء وأحدكم صائم) . . وقال أيضا زاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من روايه موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب ، وذكر الطبراني أن موسى بن اعين تفرد بها . وموسى بن اعين ثقة
متفق عليه . فتح الباري ٢ / ١٦٠ .

(٢) قال الدارقطني في غرائب حديث مالك روى مالك ، في الموطأ عن الزهري
عن أنس كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة موقوفا وقد اسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ وخالف مالك
أصحاب الزهري في قوله الى قباء فرفعوه كلهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا فيه فيذهب الذاهب الى العوالي ولم يقل أحد منهم الى قباء .
غرائب حديث مالك ل ٣ ب و ٤ وكذا قال مثل الكلام السابق في
الالتزامات ص ٤٠٣ .

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله لم يختلف على مالك أنه قال في هذا
الحديث الى قباء ولم يتابعه أحد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى
العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه . =

وقت الجمعة :

اتبع مالك رحمة الله تعالى عليه ذكر الاوقات بوقت الجمعة وهو الثالث عشر من الاوقات التي بنى عليها .

واختلف فيه فمنهم من قال انها تصلى في ضحى النهار وابتدائه لأنها صلاة عيد (١)

ومنهم من قال وقتها وقت الظهر وعرضت ههنا مسألة تتعلق بها شيء من هذا الخلاف وهي أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بدل عنها أم هي بدل والظهر أصل اختلف في ذلك العلماء (٢) ووقع في

= وقد عقب الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله وتعقب بأنه روى عن ابن أبي زيب عن الزهرى الى قباة كما قال مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبه الوهم فيه الى مالك منتقد فانه وان كان وهما احتمل أن يكون منه أو يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر وأما قوله والصواب عند أهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباة من العوالى وليست العوالى كل قباة . فتح البارى ٢/٢٩٠ وانظر المنتقى ١/١٧ - ١٨ ، والمسالك ل ١٢ ب .

(١) العيد بالكسر ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه ترتيب القاموس ٣/٣٣٨ وفي النهاية ٣/٣١٦ عاد الشيء يعود عودا أو معادا أى رجع .

(٢) قال النووى قال مالك وأبوحنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها . شرح النووى على مسلم ٦/٤٨ . وانظر فتح البارى ٢/٣٨٧ ، والمغنى ٢/٢٦٤ ، بداية المجتهد ١/١٥٧ الافصاح لابن هبيرة ١/١٦٥ .

الكتاب^(١)) اذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو يوم الجمعة يظنه يوم
الخميس^(٢) وذكر القولين .

وفيها قول ثالث أنه يجزى فيهما جميعا وفيه قول رابع انه لا يجزى في واحد
منهما ونظيرها اذا دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقه
أو بنية القصر وأنه الا تمام موافقا لنية امامه أو مخالفا لها . والصحيح أنه اذا
اختلفت نيته مع نية امامه بطلت صلاته لأنه ان دخل يوم الخميس ونوى ركعتين فقد
زاد في صلاته ما لم ينو وان دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس ونوى ركعتين
فقد نقص ما يلزمه وكلاهما لا يجوز فكله لا يجزى وهذا بين فليتأمل والذي يصح
أن الظهر أصل والجمعه بدل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أولا ثم
رجع الى الجمعة بعد .

واختلف الناس في أول جمعة فقيل بجواثا^(٣) وقيل عند بنى النبيت^(٤) وقيل

(١) الكتاب لعلة المدونة لأن الكلام موجود فيها .

(٢) انظر هذا الكلام في المدونه ١٠٤/١ .

(٣) جواثا حصن عبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي أيام ابي بكر
وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة معجم البلدان ١٢٤/٢ وقال
ابن الاثير أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا وهو اسم حصن البحرين
النهاية ٣١٠/١ .

وروى البخارى من طريق ابن ابي جمرة الضبي عن ابن عباس انه قال (ان أول
جمعة جمعت بعد جمعة في سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
عبد القيس بجواثا من البحرين) البخارى في كتاب الجمعة باب الجمعة
في القرى والمدن ٦/٢ ورواه أبوداود ٦٤٤/١ - ٦٤٥ قال الحافظ وجه
الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه
وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبدال بالامور الشرعية في زمن
نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن فتح الباري ٢/٣٨٠ .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي حديث ابي داود انه لأول من جمع بنا في هـ
النبيت من حره بنى بياضة ، أبوداود ٦٤٥/١ وانظر النهاية ٢٦٣/٥ =
والنبيت أبو حى من اليمن اسمه مالك بن عمرو انظر تعليق محمد حامد الفقى =

عند بنى سالم^(١) بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم والا شهر أنها جمعت بينى
النبيت^(٢) ولكنه بدل يفعل مع القدرة على الاصل كرامه أكرم الله تعالى بها هذه
الامة وشيء يسره الله لهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن الاخرون السابقون بيد أنهم
أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا

= على تهذيب السنن ٢ / ١٠٠ .

(١) ذكره ابن اسحاق . انظر جوامع السيرة ص ٩٣ ، والسيرة لابن كثير ٢ / ٢٧١

(٢) ما شهره الشارح هنا يدل له ما رواه أبوداود فى سننه ١ / ٦٤٥ من طريق

محمد بن اسحاق عن محمد بن أبى امامه بن سهل عن ابيه عبد الرحمن بن

كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك

أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراره فقلت لــــه

اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراره قال لأنه أول من جمع بنا فى

هزم النبيت فى حرة بنى بياضه .

ورواه البيهقى من طريقين عن ابن اسحاق وقال فى آخره ومحمد بن اسحاق

اذا ذكر سماعه فى الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث

حسن الاسناد صحيح .

السنن الكبرى ٣ / ١٧٦ - ١٧٧ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٢٨١ وقال

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي وابن خزيمة فى صحيحه

٣ / ١١٢ - ١١٣ وابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

أقول الحديث مداره على محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم

المدنى نزيل العراق امام فى المغازى صدوق يدلس ورعى بالتشيع والقدر

من صفار الخامسة مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها / ختم ع . ت ٢ / ١٤٤

وانظرت ت ٩ / ٣٨ .

درجة الحديث : اسناده حسن كما قال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٦٠ وصححه

الحاكم والذهبي وقال البيهقى حسن الاسناد صحيح وعندى أنه حسن

لأن ابن اسحاق صرح بالتحديث فى أغلب الروايات والله أعلم .

الله له فالناس فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد . (١)

وفي الاثار المأثورة أن جبريل صلوات الله عليه جاء النبي صلى الله عليه وسلم
بمرآة صينية وفيها ثكثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال الجمعة (٢)
فالمرآة الصينية هي الشريعة ضربت مثلا لها والنكته الجمعة ان ليس فيها مثلها
ففي ذلك أربع فوائد

الاولى

أن السبق بالفعل لا بالزمان

الثانية

أن الله تعالى هدانا للتمسك بالشريعة وأن أهل الكتاب بدلوا .

الثالثة

أن ابتداء حساب الجمعة يوم الجمعة وخاتمة الخميس الا أن الناس أصابتهم
رائحة يهودية فأخروا أنفسهم وقد قدمهم الله تعالى فينتدءون بيوم السبت
ويختمون بيوم الجمعة .

والى مثله وقعت الاشارة بقوله تعالى (أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن

يمشى سويا على صراط مستقيم) (٣)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب فرض الجمعة ٢ / ٢ وسلم فى
الجمعة باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة ٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦ كلاهما عن
أبي هريرة .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المصنف ٣ / ٢٥٦ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الاوسط وقال رجاله
رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وهو ثقته . مجمع الزوائد ٢ / ١٦٤ من
روايه أنس .

درجة الحديث : صحيح

(٣) سورة الطك آية ٢١ .

الرابعه

أن جعل الجثث محمولة للظروف والظروف خيرا عنها في قوله اليهود غدا (١)
وقد قال / عبد الملك (٢) بن مروان وكان من الفصحاء : نحن الزمن من رفعناه (ل ٣/ب)
ارتفع. (٣)

تبيين : ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصلى الجمعة
فينصرف وليس للحيطان (٤) ظل " وهذا يدل على تكبيره بها ، وقد قال ابن عمر
ما كنا نتغدى ونقيل الا بعد الجمعة (٥) اشارة الى التكبير اليها لا الى التكبير بها

(١) قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره
اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من التقدير لأن الزمان
لا يكون خيرا عن الجثة .

وقال ابن مالك الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني
كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافا ن يكون ظرفا
الزمان خبرين عنهما أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد
غد قال الحافظ وقد سبقه الى ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي .
فتح الباري ٢/٣٥٦ .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي القرشي أبو الوليد من أعظم الخلفاء
ودها تم نشأ بالمدينة فقيها واسع العلم متعبدا ولد سنة ٢٦ ومات سنة
٨٦ هـ ميزان الاعتدال ٢/١٥٣ ، تاريخ الطبري ٨/٥٦ ، تاريخ
بغداد ١٠/٣٨٨ ، تاريخ الخميس ٢/٣٠٨ ، تهذيب الاسماء
واللغات ١/٣٠٩ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٢٣ .

(٣) لم أطلع على كلامه هذا .

(٤) متفق عليه البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٥/١٥٩ وسلم في
الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ كلاهما عن سلمة
ابن الاكوع .

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن الحجاج عن ابن عمر المصنف
٢/١٠٧ .

درجة الحديث : صحيح الى ابن عمر .

وأدخل مالك رحمه الله تعالى حديث عمر رضي الله عنه موافقا له فان الطنفس^(١)
انما كان يغشاها ظل الجدار في أول الوقت^(٢) وذلك يعرف بثلاثة شروط
أحدها : صوب القبلة بالمدينة .

والثاني : علو الجدار فان الظل يختلف فيه .

والثالث : عرض الطنفس فانها قد تكون بقدر الظل أو أزيد أو أنقص . وقد
أخذ على مالك رضي الله عنه في تحديد وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن
الوصول اليه الا بعد جهد . وهذا لا يتوجه عليه لأنه انما ساق ذلك من فعل عمر
رضي الله عنه حجة على من قدّم الجمعة بالمدينة أو آخرها اشارة الى أن أول الوقت
هو (حدها) وأول الوقت يدرك في كل موضع بهيئته وقد كان الأمراء يؤخرونها
جدا حتى يخرجوها عن أولها^(٣) ، فذكر مالك رحمه الله تعالى أيضا حديث عثمان
رضي الله عنه أنه كان (يصلي الجمعة بالمدينة والعصر بطل^(٤))^(٥) وبينهما نحو

(١) الطنفسه بكسر الطاء والفاء وضمها وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي

له خمل رقيق وجمعه طنافس . النهاية ٤٠ / ٣

(٢) روى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى

طنفسه لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد فاذا

عشى الطنفسه كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة . الموطأ

٠٩ / ١

درجة الحديث : صححه الحافظ في الفتح ٣٨٧ / ٢

(٣) في م أول وقتها .

(٤) ملك بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا النهاية ٣٦٢ / ٤

وقال الشارح في المسالك ١٤١ وأختلف الناس فيما بينهما / أي ملك

والمدينة / فقال ابن وضاح بينهما اثنان وعشرون ميلا وقال غيره ثمانية عشر

ميلا وروى عن مالك أنه قال بين المدينة وملك نحو من أحد وعشرين ميلا وهذا

يدل على أنه صلاحها في أول الوقت .

(٥) مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبي سليط أن عثمان بن عفان كان صلى

الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملك . الموطأ ١٠ / ١

درجة الحديث : صحيح .

(١) من خمسة فراسخ .

(١) الفرسخ ثلاثة أميال أو اثنا عشر ألف ذراع مختار القاموس ص ٤٧٣

باب من أدرك ركعة من الصلاة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(١) وليس معناه أنها تجزيه عن باقيها ، وإنما معناه أنه أدرك الفضل ولزمه حكم الامام الذي نواه ولزمه في الاقتداء به ، ونشأت ههنا عضلة^(٢) من العضل ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها نص وهو أنه اذا كان مدركاً بركعة للصلاة هل يكون ذلك أول صلاته أم آخرها ؟ فاضطرب الناس فيه وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذ وا فيه ولا يحتمل هذا (القبس) ازالة ظلمة الاشكال فيه فالذي يجب أن يعول عليه أن الذي أدرك أول صلاته (فيبنى عليها في) الجلوس والقراءة (وهذا الفصل تعرفونه ان شاء الله تعالى فلا وجه الى الاطناب فيه) ولا الاطالة الا أنه دخل عليه فرعان اختلفت فيها علماءنا وهي اختلاط القضاء بالأداء في مسألة الراعى وفي صلاة الخوف^(٣) وفي صلاة الخوف^(٤) ونشأ منه

- (١) متفق عليه البخارى فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٠٠ / ١
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة ٤٢٣ / ١ ، والموطأ ١٠ / ١ كلهم عن ابى هريرة .
- (٢) أعضل الأمرأى اشتد واستغلق وأمر معضل لا يهتدى لوجهه والمعضلات
الشدائد . صحاح الجوهرى ٥ / ١٧٦٦ .
- (٣) قال أبو الوليد اختلف أصحابنا فى حكم الراعى فروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك لا يبنى حتى يتقدم له ركعه بسجدة فيها فان رعى قبل ذلك لم يبنى
وقال ابن الماجشون ان رعى فى الركعة الاولى قطع واستأنف الاقامة وروى
ابن وهب عن مالك فىمن رعى بعد ركعه وسجدة ان بنى أجازته وفرق ابن
حبيب بين الجمعة وغيرها فقال ان كان فى الجمعة لم يبنى الا أن يرعى
بعد كمال الركعة وأما فى غير الجمعة فانه يبنى قال سحنون ان أحرم ثم
رعى بنى على احرامه . المنتقى ١ / ٨٤ .
- (٤) قال القاضى عبد الوهاب اذا صلى بالاولى (أى الطائفة الاولى) ركعتين
ففى وقت قضايمهم وانتظار الاخرى روايتان احدهما اذا فرغ من تشهده =

تخريج فرع في صلاة المسافر مع المقيم ، والذي يهدىكم فيه أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك ثم تركبوا الجلوس عليه وتركبوا عليه القراءة فان أدرك ركعة وقام الى الثانية في صلاة الجهر جهر بالثانية وان كان في صلاة السر قرأ بالسورة ثم جلس ثم اختلف الناس هل يقضى الجهر في الثالثة والسورة أم لا ، والصحيح أنه يأتي بها عندنا لأنه لو أدرك ركعتين من رابعة الجهر وقام الى القضاء لجهر وقرأ السورة ، والأصل في ذلك نكتة بديعة وهي أنه اذا أدرك ركعة أو ما يكون به مدركا فقد فاتته أركان صفات أركان . فليقض ما فاته من ركن أو صفة ركن ومن جملتها ما فاتته في الركعة التي أدرك فانه فاتته فيها ركن وهي الجهر والسورة فمن الناس من الغاها لأنه جعلها تبعا لركنهما وقد مضى . ومن الناس من قال بل يقضيها في محل مثلها وهو الصحيح كما تقدم . وقد سمعت أبا الوفاء^(١) امام الحنابلة ببغداد يقول من نسي قراءة الفاتحة في الثلاث ركعات قرأها في الركعة الرابعة أربع مرات ويسند ذلك الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ولا أقول به .

تتيميم : اذا ثبت أنه يكون مدركا بركعة لحكم الصلاة فلا يكون مدركا بأقل منها لان جهة دليل الخطاب ولكن من حيث أن أقل من ركعة لا يكون في معنى الركعة

= أشار اليهم فقاموا ثم تأتي الاخرى فيقوم فيصلى بهم ركعة والاخرى أن يقوم الى الثانية فيتم الاولى ويثبت فأيا حتى تأتي الأخرى . الاشراف على مسائل الخلاف ١/١٣٩ .

(١) أبو الوفاء البغدادي ٤٣٠ - ٥١٣ .

على بن عقيل أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته كان قوى الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة في حدائته وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التهمة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو أربعمائة جزء . قال الذهبي في كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا اكبر منه والواضح في الاصول .

انظر الاعلام ١٢٩/٥ ، جلاء العين ٩٩ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ ، غاية النهاية ١/٥٥٦ ، ولسان الميزان ٢٤٣/٤ ، وطبقات الحنابلة ١٣ =

بحال فان قيل فقد روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ^(١)) ، أجيب عنم بثلاثة أجوبة
أحدها : أنا نقول للمخالفين لنا أنتم قد تركتم هذا الحديث فانكم قلت انـه لو أدرك بعد سلام الامام مقدار تكبيرة الاحرام لكان مدركا للصلاة فان قيل انما فعلنا ذلك لأنه لم يرد السجدة بعينها وانما أراد ركنا من أركان الصلاة والتكبير ركن قلنا هذا حجة عليكم لأن السجود ليس بركن فى نفسه وانما هو ركن على معنى التبعية للركوع اجماعا فكيف ألحقتم ركنا مستقلا بنفسه وهو تبيزة الاحرام بركن تابع لغيره وهو السجود .

الثانى : " أنا نقول قد اتفقنا على ترك هذا الحديث باجماعنا ان من أدرك السجدة لا يعتد بالركعة " .

الثالث : أن المراد بالسجود ههنا الركوع لأنه أخوه جوارا فى الركن ومعنى فى الخضوع . والدليل القاطع على ذلك تمام الحديث فى الصحيح قال : (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، والسجدة هى الركعة) ^(٢) فان كان من

= مناقب الامام أحمد ٥٢٦ ، و مرآة الزمان ٨ / ٨٣ ، والذيل على الطبقات ١ / ١٧١
(١) متفق عليه / فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة / البخارى ١ / ١٥١ ، وسلم فى المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١ / ٤٢٣ ، والموطأ ١ / ١٠ ، وشرح السنة ٢ / ٢٤٩ . كلهم عن أبى هريرة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لترجمة البخارى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه أراد تفسير الحديث وأن المراد بقوله فيه سجدة أى ركعة وقال وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد بن شيان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف فى اللفاظ وقع من الرواة .

وقد جاءت رواية مالك بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . فتح البارى ٢ / ٣٨ .

قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فلا كلام وان كان من قول الراوى فتفسيره
وقد سمع الحديث اولى من تفسير غيره .

باب ماجاء في دلوك^(١) الشمس

أدخله مالك رحمه الله تعالى لنكتة واحدة وإن كان فيه كلام كثير ليين من قول ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) رضی الله عنهما وهما أصلان في اللفظة أن الدلوك

(١) دلكت الشمس دلوكا غربت أو اصفرت أو زالت عن كبد السماء . مختار القاموس

٢١٥ / وانظر الصحاح ٤ / ١٥٨٤ .

وقال الباجي قول عبد الله بن عمر حجة في اللفظة لأنه من أهل اللسان مع ما يضاف الى ذلك من العلم بالشريعة وصحة النبي صلى الله عليه وسلم .

والدين والورع وإذا كان يحتج بقوله أمرئ القيس والناطقة في اللفظة فيأن يحتج بقوله أولى . المنتقى ١ / ٢١ .

(٢) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها . الموطأ

١ / ١١ ، ورواه عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر قال (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر) مصنف عبد الرزاق ١ / ٥٤٣ .

درجة الحديث : صحيح

(٣) مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن ابن عباس كان يقول (دلوك

الشمس إذا فاء الغي وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) الموطأ ١ / ١١ .

وقال الشارح في الاحكام ٣ / ٢٠٧ روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية .

أقول :

الحديث فيه شيخ مالك داود بن الحصين الأموي مولا هم أبو سليمان المدني

ثقة الا في عكره وروى برأى الخوارج من السادسة مات سنة ١٣٥ / ع ت /

١ / ٢٣١ . وقال في ت ت قال ابن المديني ماروى عن عكرمة فمكرر ت ت /

٣ / ١٨١ .

قلت وروايته هنا عن عكرمة كما قال الزرقاني فقد قال قوله (أخبرني مخبر)

هو عكرمه وكان مالك يكتب اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار

ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورد بأن مالكا صرح برواية عكرمة في الحج

وقدمها على رواية غيره وقال أبو داود ماروى داود بن الحصين عن عكرمة

فمكرر وحديثه عن شيوخه مستقيم . شرح الزرقاني ١ / ٢٦٠ . وكذا قال الشارح =

الزوال حتى يكون قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الى قوله (مشهـوداً)^(١)
متأولاً للصلوات الخمس.

تأصيل :

بين مالك رحمه الله في هذا الباب أصلاً من أصول الفقه وهو أن الحكم اذا تعلق باسم له أول وآخر تعلق بأوله^(٢) وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً وتعلق به الفروع من كتاب الطهارة الى أمهات الأولاد (في) آخر الفقه وللدلوك أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء وآخر وهو الغروب في رأى العين فكل ذكر من شمل أو خبر أو شعر أو قرآن يتعلق بهذه الجملة على حد ما يليق به منها فأرقيبه وركبوه .

حديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)^(٣) أدخل مالك رضى الله عنه هذا الحديث في جامع الوقوت بما رأى من تضييع الناس لها خصوصاً حتى أخرجوها عن وقتها المختار لها وهو البياض الغالب على الشمس وقد أدخل فضل غيرها في موضعه وقدم هذه الصلاة للحاجة الى تقديمها .

= في المسالك ل ١٥ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(٢) قال في نشر البنود .

اختلفوا في مقتضى الأمر المعلق على أمر معنى كلى له جزئيات متباينة في القلّة والكثرة هل هو الاول أى الاقل والاخف أو هو الآخر منهما أى الاثقل والاكثر والمرجح أى المختار عند القاضى عبد الوهاب كما فى التنقيح أن الأمر المعلق على اسم يقتضى الاقتصار على أوله والزائد على ذلك اما مندوب أو ساقط اى غير معتبر . نشر البنود على مرقى السعود ١ / ١٨٤ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب المواقيت باب اثم من فاتته صلاة العصر ١ / ١٤٥ وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ فى تغويت صلاة العصر ١ / ٤٣٥ ، والموطأ ١ / ١١١ كلهم عن ابن عمر .

وفي البخارى عن بريدة (من فاتته صلاة العصر فقد حبط ^(١) عمله) معناه ذهب .
 ففي حديث ابن عمر جعلها قرينة الأهل والمال وفي حديث بريدة جعلها معادلة
 العمل والمعنيان يتشاركان عند التأويل لأن المراد بقوله (وترأهله وماله) بقى
 سلبيا محروما في الدنيا فضربه مثلا لبقائه كذلك في الآخرة وكذلك ^{هو} يكون اذا حبط
 عمله فأحد اللفظين مثل والآخر حقيقة فان قيل ظاهر ما ذكرتم يقدر في عقيدة
 أهل السنة وهي أن الكبائر لا تحبط الأعمال فما تأويل هذا ؟ .

قلنا : أما من يقول بأن مخرج الصلاة عن وقتها ^(٢) كافر فقد كشف الغطاء
 فيه ولكنه يرجع معناه في صلاة العصر الى الفوت المعقب لغروب الشمس لا اختلاف
 العلماء في أن ما قبل غروب الشمس وقت اختياري للعصر أم لا . وانما يتوجه
 الاشكال على من ينكر حبط الكبائر للأعمال . والذي يكشف الغطاء فيه ما مهدناه
 في كتب الأصول عند ذكر الآيات والأحاديث المتشابهة والجمع بينها وبين المحكمة
 وهتك الخفاء عن أن الأعمال لا يحبطها الا الشرك وأن المعاصي والطاعات
 متعارضة حتى يحكم الله فيها للعبد بالخاتمة فان مات على الايمان فلا بد من
 مغفرتها على أربعة ^(٣) :

(ل / ٤ / ب)

أحدها : الخروج من النار عافانا الله تعالى من ذلك فاطلبوه هنالك بييد
 أنا نذكر لكم ههنا دستورا مختصرا يستشرف به المبتدى ويشرف به على الغاية

(١) البخارى فى المواقيت باب من ترك العصر ١ / ٤٥١

(٢) قال الذهبى مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة وتاركها أعنى الصلاة
 الواحدة كمن زنى وسرق لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة فان فعل ذلك
 مرات كان من أهل الكبائر الا أن يتوب فان لازم ترك الصلاة فهو من الاخسرين
 الاشقياء المجرمين . كتاب الكبائر وتبيين المحارم ص ٥١ .

وقال الحافظ تمسك بظاهر الحديث الحنابلة ومن قال بقولهم ممن أن
 تارك الصلاة يكفر . فتح البارى ٢ / ٣٢٠ .

(٣) فى ل زيادة أوجه .

المنتهى وذلك أن اللفظ العام^(١) إذا ورد فلا يخلو ما أن يتعلق بالزمان أو بالأعيان أو بالأمكنة كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٢) فهذه الآية ركن العموم . فان فيها ذكر الأزمنة كلها كقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم) وفيها ذكر الكفار بجمعهم كقوله (فاقتلوا المشركين) . وفيها ذكر الأماكن كقوله (حيث وجدتموهم) وفيها تعيين^(٣) الغاية لقوله (فان تابوا) فمثل هذه الآية هي التي يتعجب في تخصيص عموماتها .

وأما قوله (وترأهله أو حبط عمله) فليس من ألفاظ العموم وإنما هو خبر عن حال أو صفة فالذى يدعى عموم الصفة والحال هو الذى يلزمه الدليل . فان قيل لقد عرفنا هذا الأصل حق معرفته فهل من مزيد بيان في تفصيل تأويله ؟
قلنا : نعم . فيه وجهان :

أما أحدهما فمعناه يوقف عمله عنه مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله عز وجل ما يدرك به ثواب عمله والى هذا التوقيف وقعت الإشارة بحديث يروى (أول ما ينظر الله فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة)^(٤) فان

(١) قال فى مراقى السعود : ويلزم العموم فى الزمان والحل للأفراد والمكان قال شارحه يعنى ان عموم العام لجميع افراده يدل بالالتزام على المطابقة على عموم الزمان والاحوال والامكنة ان لاغنى للأفراد عنها وهذا مذهب السبكي ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام المحصول كقوله تعالى " الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما " ، الآية أى كل زان على أى حال من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفى أى زمان كان وفى أى مكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله اقتلوا المشركين " أى كل مشرك على أى حال كان وفى أى زمان ومكان وخص منه البعض كأهل الذمة اهد .

نشر البنود على مراقى السعود ٢١٢ / ١ ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٠٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) فى م تمهيد .

(٤) ابوداود من طريق أنس بن حكيم الضبي قال خاف زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك =

جاء بها نظر في سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر في شيء من عمله) فكما أنه فسى

= حديثا . قال قلت بلى رحمك الله قال يونس وأحسبه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامه من أعمالهم الصلاة . . .
 أبوداود ١ / ٥٤٠ ، وابن ماجه ١ / ٤٥٨ ، والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي ورواه أبوداود الطيالسي حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال قدم رجل المدينة فلقى أبا هريرة فقال له أبو هريرة كأنك لست من أهل البلد قال أجل قال أفلا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . قال أبوداود وسمعت شيخنا في المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث فقال الحسن وهو في مجلس أبي هريرة لما حدث هذا الحديث والله لهذا لأبن آدم خير من الدنيا وما فيها . سنن الطيالسي ص ٣٢٣ وقال الترمذي روى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ^{سنن الترمذي ٢ / ٢٧٢} وقال الحافظ أنس بن حكيم الضبي البصري روى عن أبي هريرة وعنه الحسن وابن جده عن ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن والحديث الذي رواه له في الصلاة مضطرب . اختلف فيه على الحسن فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عن صعصعه عم الاحنف وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول ت ١ / ٣٧٤ . وانظر الكاشف ١ / ١٤٠ .

وعلق الشيخ أحمد شاكر على روايه الترمذي بقوله هذا حديث مرفوع وان شك يونس في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأى ولأنه ورد مرفوعا بالاسناد الذي عند الترمذي . وقال الحاكم بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه أبوداود وعقبه باسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة / أبوداود ١ / ٥٤١ / فعمل الحسن سمعه من ناس متعددين حريث بن قبيصة وأنس بن حكيم ورجل من بني سليط أو يكون الرجل المجهول أحدهما وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا . سنن الترمذي ٢ / ٢٧٢ .

وانظر كلامه بأوسع من هذا في تعليقه على المسند حديث رقم (٧٨٨٩) .
 درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر والشيخ ناصر فسى صحيح الجامع الصغير ٢ / ٣٥٢ .

قسم المنهيات أيضا أول ما يحكم فيه منها الدماء^(١) فان خلص منها نظر في سائر معاصيه وان لم يخلص منها فهذه تكفيه فيتوقف النظر في بقية المعاصي مدة ههنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات مدة هناك .

الجواب الثاني : أن معنى حبط عمله عند الموازنة فانه اذا وضعت الحسنات والسيئات في كفتيهما فرجحت كفة السيئات - نعوذ بالله تعالى - فقد بطلت حينئذ وصار صاحبها في قسم العقاب وبقى أمر الله عز وجل فاذا جاء بالفضل بمعدن الاقتصاص من الزائد أو اسقاطه أدرك ثواب عمله^(٢) . وهذا هو تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى)^(٣) فافهموا ذلك .

(١) متفق عليه البخارى فى الديات ٣ / ٩ وسلم فى القسامة باب المجازاة فى الدماء ٣ / ٤٠٤ كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء)

(٢) لقد زاد الشارح هذه المسألة وضوحا فى العارضة فقال الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فأما الكفر فيحبط اسقاطا حتى لا يبقى للحسنات . وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندى جعل الحسنات فى كفتى الميزان فترجح السيئات فيذهب مثلا الى النار فيسقط حكم الحسنات الان فاذا أخرج من النار أو غفر له أخذ جزاء حسنة . العارضة ٢٨٧ / ١ وزاد الحافظ عنه وهذا بخلاف قول الاحباطيه الذين سواوا بين الاحباطين وحكموا على المعاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية . فتح البارى ١ / ١١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

باب النوم^(١) عن الصلاة

ذكر مالك رضى الله عنه حديث النوم عند القفول^(٢) من خير^(٣) وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " نام عن الصلاة ثلاث مرات " .
الأولى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا^(٤) .
الثانية استيقظ قبله أبو بكر وعمر وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥)

- (١) قال الزرقانى أى ما حكمه هل كالأغماء أولا فتجب اذا انتبه الرقانى ٢٢ / ١
(٢) قفل كنصر وضرب قفولا رجع فهو قافل جمعه قفال والقافله الرفقه القفال والمبتدئة فى السفر تفاقلا بالرجوع .
مختار القاموس ٥٠٩ / ١ وقال فى النهاية قفل يقفل اذا عاد من سفره وقد يقال للسفر قفول فى الذهاب والمجئ وأكثر ما يستعمل فى الرجوع . النهاية ٩٢ / ٤ وقال الشارح فى المسالك : ل / ١٦ القفول الرجوع .
(٣) خير مدينة شمال المدينة المنورة بينها وبين المدينة ثمانية برد أو ستة أميال سميت خيبر بخيبر بن قانيه بن فهلائل وهو أول من نزلها معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكرى ١ / ٥٢١ .
(٤) الموطأ ١٣ / ١ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وهذا مرسل . ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧١ وأبو داود ٣٠٢ / ١ وابن ماجه ٢٢٧ / ١ . كلهم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .
(٥) هذه الرواية متفق عليها أخرجها البخارى فى كتاب الأنبياء باب علامات النبوة ٤ / ٢٣٢ وفى التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١ / ٩٣ وسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١ / ٤٧٤ كلاهما من حديث عمران ابن حصين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سيرته فأدخل جننا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فقلبتنا اعيننا حتى بزغ الشمس فكان أول من استيقظ أبو بكر .

والثالثة لم يحضرها أبوبكر ولا عمر وإنما كان فى ركب ثمانية أو نحوها (١)
وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل .

حقيقة :

خلق الله العبد حياً داركاً مفكراً قادراً فى أحسن تقويم ثم رده أسفل السافلين
ثم سلط عليه السهو والغفلة ليتبين قصور هذه الفضائل التى فيه حتى لا يقول أنا
وأنا وسلط عليه النوم وهى آفة تدرك الحواس وركود يقوم بالجوارح لا يلحق القلب
ولا الروح ولا النفس منها شئٌ ولذلك قال علماءنا رضى الله عنهم ان الرؤيا
ادراك حقيقة وعلم صحيح والمرء فى يقظته ومنامه لا ينفك عن حاله التى هو عليها :
ان كان فى اليقظة فى تخطيط وتلاعب مع البطالين انتقل الى مثل ذلك فى المنام
وان كان فى يقظته فى العلم والتحقيق انتقل الى مثل ذلك فى المنام . فلقفه ملك
الرؤيا الى نفسه وألقى عليه مثل ما كان فيه من التحقيق لكن الرؤيا أكثر حقا لأنها
أقرب الى الله عز وجل ولأنها تأتى بواسطة الملك وليس عنده إلا الحق فلذلك كانت
جزءاً من النبوة (٢) لأن الملك يلقىها الى كل عبد ولأجل ذلك كانت بشرى لأنها
خبر من الملك عن الله عز وجل ونظيرها فى اليقظة الفأل (٣) فقد كان النبى

(١) مسلم فى كتاب الساجد باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل
قضاءها ٤٧٢/١ وأبوداود ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ، والترمذى ٣٣٤/١ .
والنسائى ٢٩٥/١ وابن ماجه ٢٢٨/١ كلهم عن أبى قتادة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليتكم وتأتون
الماء ان شاء الله غدا . . قال أبو قتادة ثم قال [رسول الله صلى الله عليه
وسلم] هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى
اجتمعنا فكانا سبعة ركب .

(٢) متفق عليه البخارى فى التعبير باب رؤيا الصالحين ٣٨/٩ وسلم فى الرؤيا
١٧٧٤/٤ . والموطأ ٩٥٦/٢ كلهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
وأربعين جزءاً من النبوة) لفظ البخارى وساقه مسلم عن أنس عن عبادة بن
الصامت .

(٣) ورد عند الشيخين من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه =

صلى الله عليه وسلم يصفى اليه ويعول عليه . لكن الفأل أدنى منزلة إذ يكون من طفل وامرأة ومؤمن وكافر في دار الشغوب^(١) وهى اليقظة والرؤيا تكون من الطمك محصلة فى حالة الخلوص لكن لغلبة الشهوات بالآد ميين واستيلاء الغفلات على العباد والاقبال على شهوة البطن والفرج قد يقع العبد من النوم فى غمرة فلا يرى شيئا حقيقة ولا خيالا يكون نسبة تلك الغفلة فى المنام نسبة السكر والوله فى اليقظة وهذه الصباية تكفى من بحر الرؤيا اذا ثبت هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم فى حكم الآدمية وجيلة البشر مطهر عن ذلك كله وعن أسبابه فى ابتداءه وفى مآله وكيفما اختلط حاله من نوم أو يقظة فى حق وفى تحقيق ومع الملائكة فى كل طريق ان نسي فتأكد من المنسى اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله عز وجل أقبل وهذا القدر الذى ألقينا اليكم قد علمته الصحابة رضوان الله عليهم فانها قالت فى الصحيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام لا توقظه حتى يستيقظ لأتسا لاندرى ما هو^(٢) فيه فنومه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لها سنة . قال صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى)^(٣)

= وسلم (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة) البخارى فى الطب باب الفأل ١٧٥ / ٧ . وسلم فى كتاب السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ١٧٤٦ / ٤ .

(١) الشغب والتشغيب تهيج الشر وتشغيبهم وتشغيب عليهم كمنع وفرح وهياج الشر عليهم وهو شغاب ومشاغب وشاغبه سار . مختار القاموس ٣٣٣ . وانظر ترتيب القاموس ٧٣٥ / ٢ .

(٢) رواه مسلم من روايه عمران بن حصين وقد تقدم تخريجه

قال النووى قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام شرح النووى على مسلم ١٩٠ / ٥ .

(٣) مسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ٤٠٠ / ١ وأبو داود ٦٢٠ / ١ . والنسائى ٢٨ / ٣ كلهم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

فبين الاشتراك في البشرية والنسيان وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كل انسان .
فقه :

أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأحد
خسة أوجه أو لمجموعها .

أحدها : انتظار الامر من الله عز وجل كيف يكون العمل في ذلك .

الثاني : لتحرز من العدو واستشراق له .

الثالث : كراهية للبقعة التي وقعت فيها الآفة .

الرابع : ليعم الاستيقاظ والنشاط اذا رحلوا جميعهم .

الخامس : قال أصحاب أبي حنيفة : حتى يزول وقت النهي ^(١) عن الصلاة وفي

الحديث (حتى اذا ارتفعت الشمس وبيضت نادی رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة) ^(٢) وفي تتبع هذه الأوجه كلام طويل لا يليق بهذا القيس .

(١) قال الباجي ذهب أبو حنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالاعتقاد انما كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوات عند فأمروهم بالاعتقاد الى ان ترتفع الشمس عن الافق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذي ذهب اليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الارض وانما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤمّر هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين فما ايقظنا الا حر الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها الى أن قال ومما يبين فساد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة خروجهم عن الوادي واعتقادهم رواحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ولقال اقتادوا فان الشمس طالعة وأيضا فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلى في هذا الوقت صباح يومه وانما منع أن يصلى فيه غيرها من الفوات والذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث الخلاف معه .

المنتقى (١ / ٢٨ ، وانظر الزرقاني (١ / ٣٦ ، والفتح ٢ / ٦٧ - ٦٨ .

تفريع :

لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فسى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ ^(١) أذن بالصلاة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء ^(٢) وخلاف مذهبي أيضا وفي بعض الطرق أذن وأقام أو أذن ^(٣) أو أقام .

(١) وفي رواية أبي قتادة يابلل قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتدأت قام فصلى . البخارى فى المواقيت باب الاذان بعد ذهاب الوقت ١٥٤/١ .

وفى رواية أبى داود فى هذا الحديث وأذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا . سنن أبى داود ٣٠٥/١ .

(٢) قال الشافعى فى القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر يؤذن للفائتة وقال الازاعى ومالك والشافعى فى الجديد لا يؤذن لها قال الحافظ والمختار عند كثير من أصحابه (أى الشافعى) أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب لأنه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما أخرج الصلاة عنها . فتح البارى ٢/٦٨ . وقال ابن عبد البر ولا أذان الا للمكتوبات ولا يؤذن لناقله ولا لصلاة سنونه ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى فى غير وقتها . الكافى ١٩٦/١ . وقال الشارح فى المسالك ل . ٢٠ بعد حكاية المذاهب والمنصور من هذه الاقوال قول من قال يؤذن والدليل على ذلك أن الأذان إنما هو اعلام للناس بالوقت ووقت القضاء ليس بوقت اعلام وأيضا فان الاذان فى غير وقته تخليط على الناس فاذا اختلفت بآوقات الصلوات فلم تشرع فى الفوائت ان الفوائت تختص بوقت كالنوافل .

(٣) ورد من رواية الحسن عن عمران بن حصين عند أبى داود ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام فصلى الفجر . أبوداود ٣٠٨/١ . ورواه الحاكم فى المستدرک ٢٧٤/١ وقال حديث صحيح على ما قد قدمنا من صحة سماع الحسن عن عمران وكذا صححه الذهبى أيضا . أقول الحديث فيه الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبىه يسار بالتحثانية والمهبطه الانصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس كان يروى عن جماعه لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا =

واليقين في الأحاديث الصحاح أولى ان يتبع من الشك .

كما أنه لا بد من صلاة ركعتي الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما في

الصحيح .

قيل صلاة الصبح ^(١) فلا تلتفتوا لرواية تركهما .

تكملة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان هذا واد به شيطان) نص في وجود الشياطين ولا خلاف فيه بين أهل السنة . وهم نوع من الخلق خلقهم الله تعالى ويسر لهم التبديل في الصور باختيارهم كما ييسر لنا التصرف في الحركات . وسلطهم على الخلق تسليطاً سبق به الوعد الحق ليميز في الوجود المطيع من العاصي بفتنته كما تميز عند الله عز وجل في علمه وكلمته فتسلط على " بلال " حتى أضجعه وشغله عن الصلاة وفاتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللامة وظن الشيطان أنه قد حصل على صفقة . فهياً الله تعالى لنا فيها سنة لكل من نام عن صلاة أو نسيها وكمل لنا فيها المشوة وهكذا يفعل الله تعالى بالأولياء اذا طالبهم الأعداء قد ينفذ مراده فيهم ، ولكن يعقبهم بعد ذلك عقبي جميلة حتى يتمنى العدو وأنه لم يكن ما أراد .

= وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة . ١١٠ هـ وقد

قارب التسمين / ع ت ١٦٥ / ١ .

وقال في ت ت قال ابن المديني سمعت يحيى يعني القطان وقيل له كان

الحسن يقول سمعت عمران بن حصين وقال ابن المديني وأبوحاتم لم يسمع

منه وليس يصرح ذلك من وجه يثبت وقال أحمد لا نعرف له سماعاً من عتبة

ابن غزوان ت ت ٢٦٨ / ٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وظاهر كلام الشارح تضعيفه

ويترجح لدى ما ذهبنا إليه بناءً على أن أصل الحديث صحيح كما تقدم .

(١) ورد في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة أنه صلى ركعتين ثم صلى الفجدة

فصنع كما كان يصنع كل يوم . . . مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة

الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧٣ .

تنبيه على مقصد :

قد بينا أن مالكا رحمه الله قصد في هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه ومن جعلتها مسألة ذكرها في مواضع من مرطئه وهي : / أن شرع من قبلنا (ل ٥ / ب) شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه وقد نص عليه في كتاب الديات على ما يأتي ان شاء الله تعالى .

والنكتة المشار إليها في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى)^(٢) وهذا خطاب لموسى عليه السلام أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه متوجه الينا كتوجهه الى موسى وأمه .

اشترك وتبين باحتجاج النبي صلى الله عليه وسلم بما في سألنا هـذـه مسألة لغوية وهي اضافة المصدر الى المفعول المعنى أقم الصلاة اذا اختلف لك الذكر لها وغير ذلك من التأويلات طاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بها اللهم الا أن سائر التأويلات لا يعطيها الاشتقاق ويشهد لها سائر الأدلة^(٣)

فائدة :

(٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله قبض أرواحنا)

(١) الموطأ : ٨٦٤ / ٢ قال مالك (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى

دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم . . .)

(٢) سورة طه آية ١٤ .

(٣) قال أبو الوليد اختلف أهل التفسير فى معنى قوله وأقم الصلاة لذكرى . فقال

مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكرى فيها . وقيل أقم الصلاة لأن أنكرها

بالمدح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرتني وقيل معناه أقم حين تذكرها

قال القاضى أبو الوليد وهذا أبين الاقوال عندى لأن النبي صلى الله عليه

وسلم احتج بهذه الآية على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا

ذكرها . المنتقى ١ / ٢٩٠ . وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧١ .

(٤) الموطأ ١ / ١٤٠ قال مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلال أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ووقد وا حتى =

وقال (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك)^(١) وقال علماءنا رحمة الله عليهم هذا دليل على أن النفس والروح شئ واحد وسمعوا جعلكم الله ممن يستمع.

سألة :

النفس والروح ليس للشيعة فيها تصريح وانما كلامها كله فيها تلويح حجبها الله تعالى عن الخلق بالغيب قال امام الحرمين^(٢) وجعل لهم^(٣) فيها آية فسئ

= استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس . . يا أيها الناس ان الله قبض ارواحنا . .

قال ابن عبد البر هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح . نقلا عن شرح الزرقانى للموطأ ١ / ٣٥٠ .
درجة الحديث : مرسل صحيح الاسناد ومعنى الحديث السابق .

(١) تقدم ص ٢٥

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن جويته الجوينى النيسابورى امام الحرمين أبو المعالى ولد الشيخ أبى محمد، ولد سنة ٤١٩ هـ - ٤٧٨ هـ . هو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ولد فى جوين بنوا حسى نيسابور ورحل الى بغداد فمكة حيث جاور بها أربع سنين . وذهب الى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ . طبقات الشافعية لابن هدايه اللسه الحسينى ص ١٧٤ ، وفيات الاعيان ٢ / ٣٤١ ، العبر ٢ / ٢٩١ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، المنتظم ٩ / ١٨ ، ذيل تاريخ بغداد ١ / ١٧٤ ، العقد الثمين ٥ / ٥٠٧ .

(٣) لم أطلع على كلام امام الحرمين فى الارشاد ولا فى العقيدة النظامية المطبوعة بتحقيق الكوشى وذكر أنها رواها الشارح عن الفزالى عن الجوينى وقصد ذكر الجوينى أنه ألف كتابا كبيرا فى النفس فقد قال جمعت كتابا سميته كتاب النفس وهو يشتمل على قريب من ألف ورقة .
العقيدة النظامية ص ٥٩ ولعل هذا الكتاب مفقود فقد قال الكوشى لم نره فى تراجم المترجمين لحياته .

الدلالة على التوحيد عظيمه فان بين جنبيك موجود ان ترى أفعاله مشاهدة ولا تقدر أن تصل الى درك حقيقته ولا تحيط بكيفية صفة فلا تستنكر وجود الاله الذي نشاهد أفعاله ولا سبيل الى الاحاطة به ، ولا تفترن بمن يقول هي جسم ^(١) أو عرض ^(٢) فان ذلك كله ضعف في المعرفة ومرض وقد بينا في كتاب المشكلين معنى الاخبار الواردة فيها .

تعليق :

قال الاستاذ أبوالمظفر ^(٣) الاسفرائيني قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) فأخبر تعالى أنه يتولاها في الموضعين وقال عز وجل (قل يتوفاكم ملك الموت ^(٥) الذي وكل بكم) وقال تعالى في موضع ثالث (ولو ترى ان يتوفى الذين كفروا الملائكة) والثلاثة ^(٦)

(١) هذا قول النظام فقال الروح جسم وهي النفس (مقالات الاسلاميين) ٢٧ / ١
 (٢) وقال جعفر بن حرب النفس عرض من الاعراض يوجد في هذا الجسم وهو أحد الآلات التي يستعين بها الانسان (مقالات الاسلاميين) ٢٩ / ١ قلت وما قاله الشارح هنا هو الصواب فان الروح جسم ولكنه جسم نوراني يقول ابن القيم رحمه الله عن الروح انه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حتى متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسرى فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والثار في الفحم فمادامت هذه الاعضاء سالحة لقبول الاثار الفاعضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف شابكا لهذه الاعضاء وأفادها هذه الاثار من الحسن والحركة الارادية الروح ص ٢٨٥ .

(٣) هو طاهر بن محمد الاسفرائيني الشافعي الشهير بشاهفور أبوالمظفر مفسر متكلم من تصانيفه تاج التراجم في تفسير القرآن للاعاجم التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين مات سنة ٤٧١ هـ . معجم المؤلفين ٣٨ / ٥ . طبقات الشافعية ٧ / ١١٤ .

(٤) سورة الزمراية ٤٢ .

(٥) سورة السجدة آية ١١ .

(٦) سورة الانفال آية ٥٠ .

الأحوال المعددة حالة واحدة في الحقيقة ووجه الجمع بينها أن الله تعالى هو
 الفاعل الاو الكلى جعل الى ملك الموت جزءا من أفعاله وهو قبض الا رواح قـرن
 به جنودا من ملائكته وأوعز اليهم أن يتصرفوا بأمره فاذا أمر الله عز وجل الملك
 فبادر الى أمره أعوانه وتولوا حثثذ أمر ربهم ، فاذا نسبه الى الاو الحقيقى
 قلت ان الله قبض أرواحنا واذا نسبه الى الواسطه المقدم لذلك قلت : يتوفاهم
 ملك الموت واذا نسبه الى المباشرين الفعل قلت (ولو ترى ان يتوفى الذين
 كفروا الملائكة) وانتظمت بذلك الآيات الثلاث المختلفات فى الظاهر فى سلكك
 الانتظام الواحد . (١)

(١) يقول المرحوم الشيخ محمد الامين عن هذه الآية (قل يتوفاكم ملك الموت
 الذى وكل بكم) الآية .

اسند فى هذه الآية الكريمة التوفى الى ملك واحد واسنده فى آيات آخر
 الى جماعة الملائكة كقوله (ان الذين توفاهم الملائكة) وقوله (توفىهم
 رسلنا وهم لا يفرطون) وقوله (ولو ترى ان يتوفى الذين كفروا الملائكة)
 الايه وقوله (ولو ترى ان الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا
 أيديهم) الآية .

واسنده فى آيه أخرى الى نفسه جل وعلا وهى قوله تعالى (الله يتوفى الانفس
 حين موتها) الآية .

والجواب عن هذا ظاهر وهو اسناده التوفى الى نفسه لأن ملك الموت لا يقدر
 أن يقبض روح أحد الا باذنه ومشئته تعالى (وما كان لنفس أن تموت
 الا باذن الله كنا مؤجلا) واسنده لملك الموت لانه هو الأمور بقبض
 الا رواح واسنده للملائكة لأن ملك الموت له أعوان من الملائكة تحت رياسته
 يفعلون بأمره وينزعون الروح الى الحلقوم فياخذها ملك الموت والعلم عند
 الله دفع ايها الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٢٣٦ .

باب النهي عن الصلاة في الهاجرة

هذا وقت أنشأته الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعا للمشقة وليس له تحديد في الشريعة الا ماورد في حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلى الظهر فى الصيف من ثلاثة ^(١) أقدام الى أربعة أقدام ، وفى الشتاء من خمسة أقدام الى ستة أقدام) ^(٢) ، وذلك بعد طرح ظل الزوال أما انه وردت فيه اشارة واحده وهى فى الحديث (كنا نصلى الجمعة وليس للحيطان ^(٣) ظل) ففعل الابراد كان ريشا يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز وهو وقت يختص ^(٤) بالجماعه فأما الفذ فليس له الا أول الوقت ويخص الظهر بصلاة الهاجرة

(١) فى م الثلاثة

(٢) أخرجه أبوداود (٢٨٢/١) ، والنسائى (٢٥١/١) .

درجة الحديث : صحيح . كما قال الدكتور منصور العبدلى فى مرويات ابن مسعود رضى الله عنه فى الكتب الستة وموطأ مالك (٤١٢/١) .

(٣) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة الحديبية ١٥٩/٥ وسلم فى

الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ ، وأبوداود

٦٥٤/١ كلهم عن سلمة بن الاكوع .

(٤) قال مالك فى المدونة من رواية ابن القاسم أحب الى أن يصلى الظهر فى

الشتاء والصيف والفقهاء ذراع وقال ابن حبيب أول الوقت أحب اليها فى

الاقوات كلها للعامة فى ذات أنفسها فأما الأئمة فى المساجد والجماعات

فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب فى الصيف تأخير الظهر الى وسط

الوقت وما بعده قليلا ويستحب تعجيلها فى الشتاء فى أول الوقت حين

تميل الشمس .

وقال ابن القاسم الرجل فى خاصة نفسه يستحب له تقديم الصلاة فى أول الوقت

ان هو الافضل .

وقال اشهب تأخير الظهر فى الصيف والشتاء الى أن يفيء الفئ ذراعا ثم

قال وهذا فى غير الحرأما فى الحر فالابراد بها أحب اليها ولا يؤخر الى آخر

وقتها . المنتقى (٣١/١) .

ليس للعصر فيه حظ فلا يلتفت الى ما اختلف فيه ابن القاسم ^(١) واشهب ^(٢) فان موضع العصر ايرادها .

فائدة لغويه :

قوله (ابرد وا عن الصلاة) كلام قلق في الظاهر ونظامه البين .

ابرد وا الصلاة يقال أبرد الرجل اذا دخل زمان البرد أو مكانه ولكنه مجاز عبر فيه بأحد قسمي المجاز وهو التسبب حسب ما بيناه في أصول الفقه ^(٣) فكنسى

عن الشيء بشمرته / وهو التأخير وكأنه قال تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن ينطاط (ل ٦ / ب) بها التأخير لفظا فكيف فعلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه

(أخر عنى ^(٤) يا عمر) يعنى نفسه .

نكته أصوليه :

(١) عبد الرحمن بن القاسم المصرى الفقيه ١٢٨ - ١٩١ هـ .

ت ٢٥٢ / ٦ ، الديباج ١ / ٤٦٥ .

(٢) أشهب ١٤٥ - ٢٠٤ .

اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى الفقيه المصرى ت ٣٥٩ / ١

الديباج ١ / ٣٠٢ ، المدارك ٢ / ٤٤٧ ، وفيات الاعيان ١ / ٧٨ .

(٣) قال فى أصول الفقه المجاز على قسمين أحدهما التشبيه كقوله فى الشجاع

أسد والبليد حمار تشبيها للعاقل بغير العاقل والثانى التسبب وهو على

وجهين أحدهما أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقه له . الثانى أن يعبر

عنه بفائدته - أصول الفقه ل ٦ / ٠ .

قلت ومراد المؤلف هنا التعبير عن الشيء بفائدته .

(٤) البخارى فى الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ٢ / ١٢١ وفى تفسير

سورة براءة باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٦ / ٥٦ والترمذى ٥ / ٢٧٦ ،

والنسائى ٤ / ٦٧ - ٦٨ كلهم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه أنه قال لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه

فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا . فتبسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر .

قال اشتكت النار الى ربها . اختلف الناس هل هذه الشكوى حقيقه بكلام أم هي مجاز عبر فيها^(١) بلسان الحال عن لسان المقال^(٢) كما قال الزاجز
يشكو الى جملى طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى^(٣)
وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كذب^(٤) على متعمدا فليتبوأ
بين عينى جهنم مقعدا) قالوا يارسول الله أول جهنم عينان قال أو ماسمعتم السى

(١) فى م فيه

(٢) قال السيوطى اختلف هل هو حقيقة بلسان المقال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء عنها والأرجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذى انطق كل شىء والقاضى عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى يتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال النووى جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال ابن المنير استعارة الكلام للحال وان عدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعييد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوى الثانى فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . تنوير الحوالك ٣٧/١ وانظر فتح البارى ١٩/٢ .

قلت الاولى فى هذا الموضع الحمل على الحقيقة لأن الله تعالى لا يعجزه أن ينطق النار أو غيرها من المخلوقات والله أعلم .

(٣) البيت انظره فى شرح الشافيه الكافية لابن مالك تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى ٣٦١/١ وانظره فى شرح التسهيل ٤٧/١ .

(٤) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٤٧/١ عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده بين عينى جهنم فشق ذلك على أصحابه فقالوا يارسول الله نحدث بالحديث نزيد وننقص قال ليس أعينكم انما أعنى الذى يكذب على متعمدا يطلب به شين الاسلام قالوا يارسول الله انك قلت بين عينى جهنم وهل لجهنم عينان قال نعم أما سمعتم الله تعالى يقول اذا رأتهم من مكان بعيد . فهل تراهم الا بعينين =

قوله تعالى (اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيضا وزفيرا)^(١) وفي الخبر

= وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الاحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية .

قلت هو في المعجم الكبير ٨ / ١٥٥ . وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أجل محمد بن الفضل الذي تأتي ترجمته وقال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما وقال احمد بن حنبل ليس بشيء وانما وضع هذا الحديث من في نيته الكذب الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٩٥ والحديث ضعيف جدا ولكن أصله صحيح ومحمد بن الفضل الذي يدور عليه الحديث متفق على تركه ونكارة حديثه فقد قال احمد بن حنبل ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب وقال الجوزجاني كان كذابا وقال عمرو بن علي متروك الحديث كذاب وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم زاهد الحديث ترك حديثه وقال مسلم والنسائي وابن خراش متروك الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال ابن عدى عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه مات سنة ثمانين ومائة وقال الحاكم أبو عبد الله روى عن ابن اسحاق وداود بن ابي هند أحاديث موضوعة . ت ٩ / ٤٠١ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٠٨ ، الضعفاء والمتروكون ٣٠٣ ديوان الضعفاء ٢٨٥ ، المجروحين ٢ / ٢٧٤ .

الاحوص بن حكيم الدمشقي قال ابن معين ليس بشيء وقال علي بن المديني وسمعت يحيى بن معين يقول الاحوص صالح الحديث وقال السعدي ليس بالقوى في الحديث . وقال النسائي ضعيف . وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه وقد حدث عنه من الثقات مثل ابن عيينة وعيسى بن يونس ومروان الفزاري وغيرهم وليس فيما يرويه شيء منكر الا أنه يأتي باسانيده لا يتابع عليهم — مختصر الكامل للمقريزي ل ٤٣ ب .

قلت الحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف محمد بن الفضل والاحوص بن حكيم .

وقد أورده ابن كثير عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ مماثل للفظ الذي أورده ابن العربي تفسير ابن كثير ٣ / ٣٢٥ . تفسير ابن جرير ١٨ / ١٨٦ .

درجة الحديث ضعيف .

(١) سورة الفرقان آية ١٢ .

الصحيح عن يوم القيامة (فيخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حسب
 السسم)^(١) يعنى يفصلهم عن الخلق في المعرفة كما يفصل الطائر حب السسم من
 التربه وليس من شرط الكلام عندنا^(٢) والعلم في القيام بالجسم الا الحياة فاما
 الهيئه واللسان والبله فليس من شرطه وليس أيضا من شرطه وجود الحياه بالجسم
 وجود بنية ولا بله وسمعت شيخنا أبا بكر^(٣) الفهرى يقول بالمسجد الاقصى أما

(١) وأورده القرطبي ٧ / ١٣ بلفظ يخرج عنق من النار له عينان تبصران ولسان
 ينطق يقول وكلت بكل من جعل مع الله الها آخر فلهو أبصر بهم من الطير
 بحب السسم يلتقطه وفي رواية يخرج عنقه من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر
 حب السسم وقال ذكره رزين في كتابه ونقل تصحيح ابن العربي له .

وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأنان تسمعان ولسان
 ينطق يقول انى وكلت بثلاثه بكل جبار عنيد وكل من دعا من الله الها آخر
 والمصورين قال الترمذى وفي الباب عن أبى سعيد قال أبوعيسى هذا حديث
 حسن غريب صحيح " السنن للترمذى " ٤ / ٧٠٣ . وقد أخرجه أحمد من
 روايه أبى هريرة ٢ / ٣٣٦ .

درجة الحديث : صححه الشارح ونقله القرطبي وأقره ويشهد له حديث
 أبى هريرة الذى قال فيه الترمذى حسن صحيح .

(٢) عندنا يقصد الاشاعرة

(٣) الطرطوشى ٤٥١ - ٥٢٠ هـ . أبوبكر الفهرى محمد بن الوليد بن خلف
 القرشى الفهرى الاندلسى أبوبكر الطرطوشى ويقال له ابن أبى زندقه أديب
 من فقهاء المالكيه الحفاظ من أهل طرطوش بشرقى الاندلس تفقه ببلاده
 ورحل الى المشرق .

وفيات الاعيان ١ / ٤٧٩ ، الديباج ٢ / ٢٤٤ ، شجرة النور ١ / ١٢٤ ، نوح
 الطيب ١ / ٣٦٨ ، آداب اللغة ٣ / ١٠٨ ، بغية الوعاة ١ / ٧٧ ، بغية
 الملتس ١٢٥ .

قوله اشتكت^(١) النار اذا قلنا انه حقيقه فليس يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم .

وأما قوله تحتاج الجنة^(٢) والنار^(٣) فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجه تقتضى التفطن لوجه الدلالة قال لنا الامام * أبوسعيد الشهيد الزنجاني * ألا ترى الى قول الهدد * وجدتها وفومها يسجدون الى قوله العظيم^(٤) فلم يدرك حد يث الشمس وزخرفة الشيطان وصد وفى^(٥) الخلق عن الحق ووجود الاله ومعرفته بالخفيات واستوائه^(٦) على العرش العظيم الا بالعلم وهذا هو التوحيد كله .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر من شدة الحر عن أبى هريرة - البخارى ١٤٢/١ وسلم فى كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر من شدة الحر لمن يعضى الى جماعه ويناله الحر فى طريقه سلم ٤٣١/١ ولفظه اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من قيح جهنم واشتكت النار الى ربها . .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة ق باب قوله وتقول هل من مزيد ١٧٣/٦ وسلم فى كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون ٢١٨٦/٤ ، والترمذى ٦٩٤/٤ كلهم عن أبى هريرة وانظر زاد المسلم ١٥٧/١ .

قال القرطبى يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلا فى الاصوات أن يكون محلها حيا على الراجح . نقلنا عن فتح البارى ٤٣٦/١٣ وقال النووى هذا الحديث على ظاهره وأن الله يخلق فى الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدر أن على المراجعة والاحتجاج ويحتمل أن يكون بلسان الحال . نقلنا عن فتح البارى ٥٩٧/٨ .

(٣) ذكره فى العواصم ٣٥/٢ أنه لقاء بالمسجد الاقصى كما ذكره ابن فرحون فى الديباج ٢٥٣/٢ والقاضى عياض فى الغنى ص ٦٧ والضبى فى بغية الملتمس ص ٩٣ والفهرست لابن النديم ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وذكره الشارح فى المسالك ل/٢٢ ولم أجد له ترجمه

(٤) سورة النمل آية ٢٤ - ٢٥ .

(٥) صدى عنه يصفه أعرض ترتيب القاموس ٨٠٧/٢ .

(٦) سيأتى الكلام على الاستواء

تتميم :

قوله (فأذن لها في كل عام بنفسين) اشارة الى أنها مطبقة محاط عليها
 بجسم من جميع نواحيها لم يتصور باضطرابها أن يشقه كما يفعل كل رأى في مجوف
 حتى النبات في الصخرة الطساء وكانت الحكمة في النفس عنها اعلام الخلق بانموذج
 منها فأشد ما يوجد من الحر حرها وأشد ما يوجد من البرد بردها .

فان قيل وهل في النار من برد قلنا هي دار عذاب وعذاب الابدان هـ
 يتلاؤها بما يلائمها والحر عند الافراط يمزق الجلد كما يمزقه البرد ولهذا سمّت
 الأطباء نبتا يقطع اللحم " النار الباردة " وعبر عن نوعي العذاب جميعا بأحد هما
 كما تفعله العرب كثيرا .

(١)

باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فلا يقربن مسجداً)

وورد الحديث في الصحيح من طريق ابن عمر (٢) وجابر (٣) وانس (٤) وأبي سعيد (٥) ووقع طرف منه في حديث سلمة بن الأكوع وهو قوله (أصابتنا مخمصة بخير) (٦) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابتهم مائة بخير فوقعوا في زراعة بصل فأكلوها من الجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً) (٧) فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي

- (١) هذه الترجمة وضعها مالك في الموطأ ١٧/١ ووضع تحتها مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً يؤذينا بريح الثوم . . وقد وصله مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها عن ابن المسيب عن أبي هريرة ٣٩٤/١ وابن ماجه من نفس الطريق ٣٢٤/١ .
- (٢) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٤/١ .
- (٣) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٤/١ - ٣٩٥ بعدة روايات .
- (٤) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٤/١ والبخارى في الاطعمة باب ما يكره من الثوم والبصل ١٠٥/٧ .
- (٥) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٥/١ .
- (٦) متفق عليه البخارى في عدة مواضع منها في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز ٤٣/٨ . وسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحد وبالقوم . . فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة . .
- (٧) في مسجداً وهي رواية أبي هريرة السابقة وورد في حديث جابر مسجداً قال الشارح في المسالك ل ٢١ روى يحيى وجماعه مسجداً وروت طائفة مسجداً والمعنى واحد ومسجداً أعم وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة .

صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال (يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها)^(١)

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثلاث عطل قوله يؤذينا بريح الثوم وقوله فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وذلك يدل على أنهم مركبون من ريش وجسم لا كما تقوله الفلاسفة أنهم بسائط وتقول^(٢) أنهم يكبرون حتى يملأ أحدهم

الافق ، ويصفرون حتى يصير أحدهم كالرضيع ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه / عليه (ل ٦ / ب) وسلم لصاحبه (كل من القدر الذي فيها الخضروات فاني أناجي من لا تناجي)^(٣) إشارة الى أن الملك يأتيه من غير وعد وربما وجده على تلك الحال .

وفي الآثار المرسله (أن الرجل يكذب الكذبة فتباعد عنه الملك من نتن ريحه)^(٤) وذلك كثير في الشريعة والعلة الثالثة قوله فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الاسماء التي

(١) هذا جزء من حديث أبي سعيد السابق .

(٢) ليست في بقية النسخ

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٣٩٥ / ١ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) رواه الترمذى بلفظ إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم ابن هارون سنن الترمذى ٣٤٨ / ٤ .

وعزاه الزبيدي في شرح احياء علوم الدين لابن أبي الدنيا في الصمت .

اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ٥١٥ / ٧ وأبو نعيم في الحلية وقال غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر تفرد به عبد الرحيم بن هارون الفسائى الحلية ١٩٧ / ٨ .

وعبد الرحيم هذا قال فيه الحافظ عبد الرحيم بن هارون الفسائى أبوهشام الواسطى نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطنى من التاسعة مات بعد ٢٠٠ هـ . وقال في تات قال أبو حاتم مجهول لا عرفه وروى له ابن عدى أحاديث منها عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر الحديث وساق فيه كلام الدارقطنى تات ٣٠٨ / ٦ ، الكاشف ١٩٤ / ٢ ، والكامل ١٩٢١ / ٥ -

علقت عليها الاحكام على قسمين أحدهما مشتق والآخر جامد* فاذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه .

وانا كان الاسم جامدا لم يفد الا ما قيدته الاشارة وهو بيان المحل كقوله اكرم زيدا .

وعلى القسم الاول جاء قوله سهى فسجد وزنا فرجم وقتل فقتل^(١) وهذا يدل على مسألة حسنة من أصول الفقه وهى تعلق الحكم الشرعى بعلة كثيرة كاستناع من وطئ الحائض المحرمة الصائفة بخلاف العلة العقلية فان الحكم لا يتعلق منها الا بواحدة .

(ترجمة فائدة)^(٢)

اد خال مالك هذا الباب فى هذا الموضوع أنه لما بين أوقات الصلوات للواحد والجماعات وذكر التخصيص عليها وعلم أنها تتعلق بمحلين زمان وهو الذى بين مكان وهو المسجد أراد أن يفيدك أن صلاة الجماعة ليست بفرض ان لو كانت فرضا لما جاز ان يتخلف عنها بأكل الثوم .

فان قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة قلنا السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة وانما نقلها الى بدل بخلاف أكل الثوم فانه يسقط الجماعة رأسا فدل على أنها ليست بفرض . لحق . قوله (يؤذينا بريح الثوم) المساجد على ضربين مختطه كصلى العيدين وصلى المسافرين اذا نزلوا ومينيه كسائر المساجد فان كانت المساجد مختطه تعلق الحكم بعلتين اذا بيته الملائكة وان اذية الانس لأن المسجد المختط غير الجنى لا حرمة له ، انما الحرمة للمختط الجنى ولذلك قلنا انه لا يدخل أكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الرأى والمشورة فى الحرب ، نعم ولا الاسواق المختلطة التى لا يمكن أحدا أن ينفصل

(١) انظر فى هذا البحث روضة الناظر لابن قدامة ١٥٧ ، شرح التنقيح

ص ٣٩٠ ، ارشاد الفحول ص ٢١١ .

(٢) فى م ترجمه بواحدة أماك وص فما فيها مثل الاصل وهو الاولى .

من موضعه الا بتديد تجارته (١) .

والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الصحيح
كان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا وجد ريحها من أحد أمر به فأخرج السى
البقيع) (٢) .

((تحقيق لغوى شرعى)) :

قوله (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) الخبث فى اللغة عبارة عن
كل ما لا يلائم الحاستين الشم والذوق ويستعار فى غير ذلك .
والخبث فى الشريعة (٣) عبارة فى الأطعمة عن المحرم وهو معنى قوله
(ويحرم عليهم الخبائث) (٤) يريد يحرم عليهم المحرمات أى بعينها .
وقال غير مالك من العلماء معنى الخبائث ههنا كل مستكره ، وقد بينا
تحقيق الآيه فى كتاب الأحكام (٥) .

(١) فى " م " يترك .

(٢) مسلم فى كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها
٣٩٦/١ من طريق معدان بن أبى طلحة أن عمر خطب يوم الجمعة فذكر
نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ...

(٣) قال ابن الأثير الخبيث: النجس ، النهاية : ٤ / ٢ .

وقال ابن منظور قال ابن الأعرابى أصل الخبث فى كلام العرب المكروه فان
كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار . لسان العرب : ١٤٤ / ٢ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٦ .

(٥) أما حالته على كتاب الأحكام فقد تكلم هناك باختصار فقال الخبيث فىه
قولان أحدهما الكافر والثانى الحرام والطيب فيه أيضا قولان المؤمن ، والثانى
الحلال ، الأحكام : ٦٩٦ / ٢ وقد تكلم .

القرطبى على الآيه كلما جيدا فقال مذهب مالك أن الطيبات هـن
المحلات فكأنه وصفها بالطيب ان هى لفظة تتضمن مدحا وتشريفا
وبحسب هذا نقول فى الخبائث انها المحرمات ولذلك قال ابن عباس:
الخبائث هى لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا حل مالك المتقدرات ==

العمل في الوضوء :

ذكر مالك حديث عبد الله بن زيد ^(١) وروى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عبد الله هذا ومنهم عثمان ^(٢) وعلي ^(٣) وعبد الله ابن عباس ^(٤) وجماعة هؤلاء أصولهم والوضوء أصل في الدين وطهارة المسلمين

= كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها .

ومذهب الشافعي أن الطيبات هي من جهة الطعم الا أن اللفظة عنده ليست على عمومها لأن عمومها بهذا من الطعم يقتضى تحليل الخمير والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشرع ويرى الخبائث لفظاً عاماً فى المحرمات بالشرع وفى المتقدرات فيحرم العقارب والخنافس والوزع وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين . القرطبي : ٣٠٠ / ٧ ، وقريب من هذا قال ابن عطية فى تفسيره : ١٨٠ / ٧ ، وانظر زاد المسير : ٢٧٣ / ٣ .
 (١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله : ٥٨ / ١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب وضوء النبى صلى الله عليه وسلم : ٢١٠ / ١ ، والترمذى : ٦٦ / ١ ، والنسائى : ٧١ / ١ ، وهو الذى ترجم عليه مالك فى الموطأ : ١٨ / ١ ، ولفظه من طريق يحيى المازنى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه . .

(٢) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا : ٥٢ / ١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله : ٢٠٤ / ١ ، وأبو داود : ٧٨ / ١ ، والنسائى : ٦٤ / ١ ، مختصراً ومطولاً : ٨٠ / ١ ، وأحمد : ٥٩ / ١ .
 (٣) أبو داود : ٨٢ / ١ ، والترمذى : ٦٣ / ١ ، مختصراً وفى : ٦٧ / ١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى : ٦٧ - ٧٠ ، وابن ماجه : ١٤٢ / ١ ، وأحمد فى المسند : ١٢٥ / ١ ، وابن خزيمة : ٧٦ / ١ .

درجة الحديث جود اسناده الشيخ البنافى الفتح الربانى : ٨ / ٢ ، ونقل تحسينه عن الحافظ وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى :

٠ ٦٧ / ١

(٤) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة : ٥١ / ١ ، وأبو داود : ٩٥ / ١ ، والترمذى : ٦٠ / ١ ، والنسائى : ٦٢ / ١ ، وابن ماجه : ١٤٣ / ١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٤٧ / ٢ .

وخصيصة لهذه الأمة في العالمين وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 (توطأ فقال هذا وضوءى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى ابراهيم) (١) وذلك
 لا يصح وهو مشروع فى الدين على ستة أقسام ، وضوء للدعاء ، ووضوء لرد
 السلام ، ووضوء للنوم ، ووضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب ووضوء للدخول على الأمراء

(١) رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه
 عن معاوية بن قره عن ابن عمر قال توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
 واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توطأ شنتين شنتين .
 وثلاثا ثلاثا . . . سنن ابن ماجه : ١٤٥ / ١ .

أقول : فى الحديث عبد الرحيم بن زيد العمى يفتح المهمة وتشد يد الميم
 البصرى أبو زيد كذبه ابن معين مات بعد سنة ١٨٤ / ق ٠ ت ٥٠٤ / ١ ،
 وقال فى ت ١٠ قال أبو حاتم حديثه منكر وقال أبو داود ضعيف ، وقال
 النسائى متروك الحديث وقال ابن عدى يروى عن أبيه عن شقيق عن عبد الله
 غير حديث منكر وله أحاديث لا يتابع عليها وقال ابن معين كذاب خبيث
 ت ٣٠٥ / ٦ ، وانظر الكامل : ١٩٢٠ / ٥ ، الكاشف : ١٩٣ / ٢ .
 كما أن فيه

زيد الحوارى أبو الحوارى العمى البصرى قاض هرات يقال اسم أبيه مسرة
 ضعيف من الخامسة / عم ت ٢٧٤ / ١ وقال فى ت ١٠ عن أنس وسعيد بن
 المسيب وأبى وايل وسعيد بن جبير . . وعنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحيم
 وشعبة والثورى والأعمش وغيرهم قال ابن معين وأبو حاتم ضعيف وقال
 أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن عدى عامة ما يرويه ضعيف وقال ابن حبان روى
 عن أنس أشياء موضوعة ، ت ٤٠٧ / ٣ وانظر الكامل : ١٠٥٥ / ٣ ،
 المجروحين : ٣٠٩ / ١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٥ / ٦ ، الميزان : ١٠٢ / ٢ ،
 وفيه أيضا معاوية بن قره بن اياس بن هلال المزنى أبو اياس البصرى ثقة عالم
 من الثالثة ، مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ / ع ٠ ت ٢٦١ / ٢ ، قال ابن أبى
 حاتم لم يلق ابن عمر العليل : ٤٥ / ١ ، وكذا قال الحاكم فى المستدرک :

١٥٠ / ١ ، وانظر ت ١٠ : ٢١٦-٢١٧ .

والحديث رواه الامام أحمد فى المسند : ٨٧ / ٨ ، ورقم ٥٧٣٥ من طريق
 أبى اسرائيل عن زيد العمى عن ابن عمر .

ووضوء للفضيلة وتجديد العبادة والأصل وضوء الحدث ، قال الله عز وجل :
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . . الآية) .

= وأبو اسرائيل هو اسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة أبو اسرائيل الملائي كوفي معروف بكنيته وقيل اسمه عبد العزيز صدوق سبيء الحفظ نسب اليه الغلوفي التشيع من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وله أكثر من ٨٠ سنة تقيت ٦٩/١ ، وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف الثقات ت ٢٩٣/١ وانظر الضعفاء : ٧٥/١ ، والكامل : ٢٨٥/١ ، وقال ابن حبان كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المجروحين : ١٢٤/١ .
ورواه الدارقطني من نفس الطريق التي سبقت عند الامام أحمد ، سنن الدارقطني : ٨١/١ ، ورواه أبو داود الطيالسي عن سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قررة عن ابن عمر ، مسند الطيالسي ص ٢٦٠ .
وسلام بتشديد اللام بن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائني متروك من السابعة مات سنة ١٧٧/١ ق ٣٤٢/١ وقال في ت قال أحمد روى أحاديث منكروا وكنا قال ابن معين وقال البخاري تركوه وقال مرة تكلموا فيه ، وقال النسائي متروك ومرة قال ليس بثقة ولا يكتب حديثه ت ٢٨١/٤ - ٢٨٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٠/١ ، من طريق سلام عن زيد العمى عن معاوية بن قررة عن ابن عمر وقال هكذا روى عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء والله أعلم .
درجة الحديث ضعيف فقد قال أبع حاتم لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وستل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قررة لم يلق ابن عمر العلل لأبن أبي حاتم : ٤٥/١ ، وقد وهم الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد : ٢٣٠/١ بعد عزوه لأحمد فقال فيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وفات عليه أن أبا اسرائيل ماروي له أحد من أصحاب الصحيحين وقد طعن فيه كثيرا وقد قدمنا ترجمته والحق أن كل الطرق السابقة ضعيفة فقد ذهب الي ذلك المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند حديث رقم (٥٧٣٥) وقبله شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات ص ١١ ، فقال ضعيف عند أهل الحديث .

وقد اختلفت آراء علمائنا في هذا التقسيم اختلافاً طال معه الكلام والذي يرتبط فيه المرام أن الرجل اذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه فانه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدث مانعاً منه ولا خلاف فيه بين علمائنا الا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن^(١) بن القصار أن رفع الحدث ان كان مطلقاً صح هذا القول وان كان مقيداً بفعل لم يجز الا ذلك الفعل مثل أن يتوضأ للظهر قال فلا يجوز له أن يصلي به العصر وهذا قول ساقط لأن الحدث ليس بمحسوس وانما معناه المنع واذا زال المنع لم يعد الا بعود سببه وأما الوضوء بنية الاقسام المتقدمة فان الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدث منه تجوز به لأنه انما توضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم ألقى ربي على طهارة ان مت ويقول في الدخول على الأمير لا أدري قدر ما أحتبس فربما تحين الصلاة فتجدني طاهراً وأما ذكر الله فيقول لا أتكلم به الا على طهر فأى خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر، يبقى وضوء الفضيلة .

قال سحنون^(٢) ومحمد بن عبد الحكم^(٣) لا يصلي به ان كان تيمناً أنه كان محدثاً، وقال أشهب^(٤) يجزيه وقد روى الوجهان عن مالك رضي الله عنه والصحيح أنه لا يجزيه لأنه لم ينو الطهارة والاباحة وانما نوى الكمال والفضيلة .

(١) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأبهرى قال الشيرازي له كتاب المسائل لا أعرف لهم (أى المالكية) كتاباً في الخلاف أحسن منه ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨ ، وانظر الديباج : ١٠٠ / ٢ ، شجرة النور الزكية : ٩٢ / ١ ، وفيها أنه توفي سنة ٣٩٨ هـ .

(٢) سحنون ١٦٠ - ٢٤٠ هـ .
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، انتهت اليه الرياسة في العلم بالمغرب ، الديباج : ٣٠ / ٢ ، شجرة النور : ٦٩ / ١ ، المدارك : ٥٨٤ / ٢ ، الاعلام : ٥٢٠ / ٢ .

(٣) ابن عبد الحكم ١٨٢ - ٢٦٨ هـ .
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله فقيه عصره انتهت اليه الرياسة في العلم بمصر وقد مات بها ، الديباج : ١٦٣ / ٢ ، شجرة النور :

٦٧ / ١ ، الاعلام : ٥٩٤ / ٧ .
(٤) انتهت بين جمهور العزيميين داود أبو عمرو وصاحب مالك ، قال التافعي ما أخرجت مصر أفتى من أشهب . . . ولرسنة ١٤٥ - توفي سنة ٤٠٤ هـ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٥٩ .

وهم وتنبيه وقع في الموطأ :

مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني^(١) عن أبيه^(٢) أنه قال لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وهذا وهم قبيح من يحيى^(٣) بن يحيى
وغيره ، وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح^(٤) وكان من الأئمة فقال هو
جده لأمه ورحم الله من انتهى الى ماسمع ووقف دون ما يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في المدونة النسبى كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي
بين يديه ينظر في كل حين فيها وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن
المازني جد عمرو بن يحيى^(٥) ، والوضوء يكون في الخمسة الأعضاء الأول الكفان
وليس غسلهما مشروعا لنفسه وانما هو للتأهب للوضوء به .

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ثقة من السادسة

روى له / ع . ت ٨١ / ٢ ، ت ٨١٨ / ٨ ، الخلاصة : ٢٩٤ / ١ .

(٢) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة / ع ت ٢٥٤ / ٢ ،

الخلاصة : ٤٢٦ / ١ .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولا هم أبو محمد صدوق فقيه قليل الحديث

وله أوهام ، مات سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح وعمره ٨٠ سنة ، ت ٣٦٠ / ٢ ،

ت ٣٠٠ / ١١ ، الديباج : ٣٥٢ / ٢ .

(٤) ابن وضاح ١٩٩-٢٨٦ هـ .

محمد بن وضاح بن يزيد أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام

محدث من أهل قرطبة فهرس بن خير ١٥٠ و ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، لسان

الميزان : ٤١٦ / ٥ ، بغية الملتبس : ١٢٣ ، الاعلام : ٣٥٨ / ٧ .

(٥) انظر المدونة : ٢ / ١ ، وانظر كلام ابن عبد البر في مناقب العبد علي الموضوع

في تنوير الحوالك : ٣٩ / ١ ، وفتح الباري : ٢٩٠ / ١ ، فقد قال الحافظ

والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن

الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي

حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال =

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده)^(١) ، فأمر بغسلها استظهارا وقد كنا نقول كما قال أحمد^(٢) واسحاق^(٣) ان غسلها

= عند المصنف (أى البخارى) فى باب الوضوء من التور ، قال حدثنى عمرو ابن يحيى عن أبيه قال كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى فذكره .

وحيث نسب السؤال الى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، فتح البارى : ٢٩٠/١ ، وانظر كلام الشارح فى المسالك ل ٢٤٠ .

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب الاستجمار وترا : ٥٢/١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء . قبل غسلها ثلاثا : ٢٣٣/١ ، والموطأ : ٢١/١ ، وشرح السنة : ٤٠٦/١ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) قال فى كشف القناع : فان كان قائما من نوم الليل الناقض للوضوء فغسلها ثلاثا واجب تعبدا كغسل الميت لحديث اذا استيقظ أحدكم ولكون غسلها واجبا تعبدا وجب ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب ونحوه : كشف القناع : ١٠٣/١ ، والمبدع : ٤٦/١ .

وقال ابن هبيرة اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثم اختلفوا فى وجوبه فقالوا انه غير واجب الا أحمد فى احدى الروايتين عنه فانه أوجبہ الافصاح : ٧١/١ .

(٣) وقال اسحاق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا اذا أدخل اليد فى الاناء قبل الغسل تنجس الماء .

شرح السنة : ٤٠٧/١ .

واجب الا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعقب الأمر الأول في الحديث بقوله
 فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلى بالشك ، والشك لا يوجب حكماً ففى
 الدين بيد أنه لما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع وضوئه وبدأ
 بهما فى كل حالة من أحواله عدها العلماء من جملة الوضوء وحسبوا من جملة
 الأعضاء اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ومحافظة عليها حتى
 قال علماءنا لو أن رجلاً غسل يديه ووجهه ثم عرض عليه الحدث فى أثناء الوضوء
 وجب عليه أن يتدبى الوضوء واستحبوا له أن يعود الى غسل يديه لأنها من
 جلته .

العضو الثاني : الوجه . قال الله تعالى : (فاعسلوا وجوهكم) (١) .

واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن الغم والأنف أم لا فذهب
 أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك (٢) ، وقال عامة الفقهاء لا يجب
 ذلك لأن الأمر انما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تسمى وجهها الا ما وقعت
 به المواجهة (٣) ولكن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليهما بالمضمضة والاستنشاق
 فكان ذلك مأخوذاً من فعله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي
 (توضعاً كما أمرك الله (٤) تعالى) فأحاله على القرآن .

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة : ١ / ٨٨ ، وتفسير القرطبي : ٦ / ٨٤ ، تفسير ابن كثير

٢ / ٢٥ ، فتح القدير للشوكاني : ٢ / ١٦ .

(٣) الوجه مستقبل كل شيء ج أوجه ووجوه ، ونفس الشيء ومن الدهر أوله ومن

النجم ما بدا لك منه ومن الكلام السبيل المقصود وسيد القوم ج وجوه

كالوجه ج وجهاء . ترتيب القاموس : ٤ / ٥٧٩ .

(٤) رواه أبو داود من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد

ومن طريق محمد بن عمرو عن علي أيضاً ومن طريق محمد بن إسحاق قال حدثني

علي بن يحيى وكذلك من طريق اسماعيل بن جعفر أخبرني يحيى بن علي

سنن أبي داود : ١ / ٣٦ - ٥٣٨ ، والنسائي من طريق إسحاق بن عبد الله :

٢ / ٢٢٥ ، وكذلك ابن ماجه : ١ / ١٥٦ ، والبيهقي فى السنن الكبرى : ١ / ٤٤ =

العضو الثالث اليدان وقد ذكرهما الله عز وجل في كتابه وحدهما بتحديد ه فقال : (الى المرافق) واختطف الناس في دخول المرافق في التحديد وأطالوا

= ورواه الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خالد :
١٠٠/٢ ، والحاكم في المستدرک من طريق داود بن قيس قال ثنا علي بن يحيى
المستدرک : ٢٤٢/١ ، ونقل البيهقي : ٣٧٣/٢ اختلاف الرواة في اسناد
الحدیث ورجح بعضها ثم ساق بسنده عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى
من آل رفاعة عن أبيه عن عم له بدرى أنه حدثه أن رجلا دخل المسجد فصلى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرقبه . . الى أن قال ورواه محمد بن اسحاق
ابن يسار عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع
وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خالد ، ورواه اسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به
حماد بن سلمة فقال عن اسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه وقال محمد
ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعه بن رافع والصحيح رواية من تقدم
ووافقهم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع
الزورقي عن أبيه رفاعة بن رافع وقصر بعض الرواة عن اسماعيل في نسب يحيى
وبعضهم في اسناده ، فالقول قول من حفظ الرواية التي ذكرناها موافقة
للحدیث الثابت عن أبي هريرة .

أقول الحدیث فيه يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الأنصارى الزرقى
المدنى مقبول من السادسة ، مات سنة ١٢٩ هـ ت س ، ت ٣٥٤/٢ وقال
في ت ت روى عن أبيه عن جده وعنه اسماعيل بن جعفر ذكر هذا ابن حبان
في الثقات وأنه هو وجماعة أرخوا وفاته سنة ١٢٩ ت ت ٢٥٩/١١ ، وقال
في ٢٠٤/١١ في ترجمة يحيى بن خالد قيل أنه ولد علي عهد النبي
صلى الله عليه وسلم روى عن رفاعة بن رافع وعمر بن الخطاب وعنه ابنه علي بن
يحيى وابن ابنه يحيى بن علي ان كان محفوظا ذكره ابن حبان في الثقات وقال
أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة ١٢٨ وقال الواقدي ١٢٩ فان صح هذا وأنه
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد بلغ ١٢٠ سنة أو أكثر، قلت هذه
النتيجة الفاسدة من تلك المقدمة الباطلة وذلك أن ابن أبي عاصم انما أرخ
وفات يحيى بن علي بن يحيى بن خالد في السنة المذكورة وأما جده صاحب
الترجمة فلم يتعرض له وكذلك الواقدي ==

في ذلك الكلام وما فهم أحد مقطع المسألة الا القاضي أبو محمد عبد الوهاب (١)
فانه قال ان قوله تعالى الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما
وبذلك / تدخل المرافق في الغسل . (٢)

(ل. ٢ - ب)

العضو الرابع الرأس وهو رأس في مسائل الوضوء اختلف العلماء في تقدير
مسحه على أحد عشر قولاً ثلاثة لأبي حنيفة (٣) وقولان للشافعي (٤) وستة أقوال
لعلمائنا ، والصحيح منها واحد (٥) وهو وجوب تعميمه لأن الله عز وجل لما قال :

= درجة الحديث .

حسنه الترمذي ولعل ذلك بناء على أن له شاهداً من حديث أبي هريرة متفق
عليه ، البخاري في صفة الصلاة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم السدي
لا يتم ركوعه بالاعادة : ٢٢٩/٢ ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة
الفاتحة : ٢٩٨/١ .

(١) عبد الوهاب : ٣٦٢-٤٢٢ هـ

وهو بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد قاض من فقهاء المالكية ولد ببغداد
وولى القضاء بالعراق وتوجه الى مصر فعملت شهرته وتوفي فيها . الديباج
٢٦/٢ ، شجرة النور الزكية : ١٠٣/١ - ١٠٤ ، ترتيب المدارك : ٦٩١/٤ ،
تاريخ بغداد : ٣١/١١ ، فوات الوفيات : ٢١/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي :
١٦٨ ، حسن المحاضرة : ٣١٤/١ .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب ادخل المرفقين في غسل اليدين واجب خلافاً
لزفر وغيره لأنه عليه السلام كان اذا توضأ اذ ار الماء على مرفقيه ولا أنه عضو
مغسول كالعينين ، الاشراف على مسائل الخلاف : ٨/١ .

(٣) قال ابن العربي في الأحكام قال أبو حنيفة بمسح الناصية وأن الفرض أن يمسخ
الربع الرواية الثالثة له لا يجزيه الا أن يمسخ الناصية بثلاث أصابع أو أربع ،
الأحكام : ٥٦٦/٢ .

(٤) قال الشافعي انه ان مسح منه شعرة واحدة أجزاءه الثاني ثلاث شعرات ،

الثالث ما يقع عليه الاسم (وانظر أحكام القرآن للكنيا الهراشي : ٨٥/٣) ،
وقال مالك يمسخ الجميع القول الثاني ان ترك اليسير من غير قصد أجزاءه الثالث
ان ترك الثلث أجزاءه الرابع ان مسح ثلثه أجزاءه الخامس ان مسح مقدمه
أجزاءه . الأحكام : ٥٦٦/٢ ، وقد رجح مسح الكل بعدة مرجحات توجد هناك .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب والفرض من الرأس ايعابه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى =

(فاعسلوا وجوهكم) فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن لذلك قال وأمسحوا برءوسكم فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضا فان قيل فما فائدة دخول الباء ههنا فعن ذلك جوابان : أحدهما أنا نقول فائدتها ههنا ، فائدتها في قوله في التيمم فأمسحوا بوجوهكم فلو كان مقتضاها التبعض لأفادته في ذلك الموقع وهذا قاطع لهم في كل جواب يحاولونه .

الثاني : أن أحدا من المحققين لم يخطر بباله أن الباء للتبعض لكن أفادت ههنا فائدة بدعية وهي أن الغسل لغة يقتضى مفسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى مسحاً به فلو قال وأمسحوا برءوسكم لم يفد ذلك مسحاً به ولا جزأً مسح اليد على الرأس كذلك مطلقاً فدخلت الباء لتفيد معنى متعلقاً به وهو المسوح به وهو الماء فيكون تقديرها وأمسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين : اما على القلب كما أنشدوا :

كنواح^(١) ريش حمامة تجديء * * * ومسحت باللثتين عصف الأثمد^(٢)

= وأمسحوا برءوسكم والحكم اذا علق باسم وجب استيقا ما يتناوله، كل رغيفا وأعط درهما ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتأكيده بألفاظ العموم ولأنه عضو ورد الظاهرية مطلقاً من غير تحديد فأشبهه الوجه ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربيع كسائر الأعضاء ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به ولأنه عضو يعتد بمباشرة في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم ، الاشراف على مسائل الخلاف : ٨/١ .

(١) البيت كما أنشده سيويه لخفاف بن ندية السلمي ، شرح أبيات سيويه ، تحقيق الدكتور محمد علي سلطان : ٤١٦/١ .

(٢) والأثمد الكحل المعروف والكحل حجارة تؤخذ من معدن من المعادن وليس بشيء يثبت فيكون له ورق ولم يكن الأثمد من الأشياء التي تكون في بلاد العرب فهم لا يقفون على حقيقته / شرح أبيات سيويه :

وأما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبه كقول الشاعر:

مثل القنائف هداجون قد بلغت * * نجران أو بلغت سؤاتهم هجر. (١)

فان قيل فقد روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته) (٢)

قلنا هذه حكاية حال وقضية عين وحكايات الأحوال لا تحلى على العموم ولا يحتج بها في الاطلاق ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر بدليل أن كل من وصف وضوءه في جميع الأحوال ذكر عموم الرأس في المسح لاسيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الأعداء وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.

العضو الخامس: الرجلان وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت

من رد ذلك الا الطبري (٣) من فقهاء المسلمين . . .

(١) البيت كما في ديوان الاخطي : ٢٠٩/١ .

على العيارات هداجون قد بلغت - نجران أو بلغت سؤاتهم هجر .
(٢) متفق عليه ، البخاري في الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه : ٥٦/١ ،
والمسح على الخفين : ٦٢/١ ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبنة
الشامية : ١٠١/١ ، وفي الجهاد باب الجبنة في السفر والحرب : ٥٠/٤ ،
وغير ذلك .

ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣٠/١ من حديث
المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتخلفت معه فلما قضى حاجته . . مسح بناصيته وعلى العمامة . . لفظ
مسلم .

(٣) ابن جرير : ٢٢٤ - ٣١٠ هـ .

محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الامام ولد في امل
طبرستان واستوطن بغداد ، وتوفى بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم
فأبى قال ابن الأثير أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وفي تفسيره ما يدل على
علم غزير وتحقيق وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا - تذكرة
الحفاظ : ٣٥١/٢ ، والوفيات : ٤٥٦/١ ، طبقات الشافعية : ١٣٥ - ١٤٠ ،
الاعلام : ٢٩٤/٦ ، قال محمد بن جرير عند قوله تعالى : (وأرجلكم) . =

والرافضة^(١) من غيرهم وتعلق الطبرى بقراءة الخفض وقد قرئت هذه الآية على ثلاثة أوجه فرفع الامام نافع وخفضها غيره ونصبها أيضا نافع وغيره^(٢) ولكل واحد منهما فى العربية وجه ظاهر وكنا نأخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراءات لولا أن السنة قد أوضحت شأنهما ففعل النبي صلى الله عليه وسلم رجليهما دائما ورأى قوما تلوح عراقبهم^(٣) فقال : (ويل للعقاب^(٤) من النار) ولم ييسق

= والصواب من القول عندنا فى ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء فى الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب فى التيمم وإذا فعل ذلك بهما المتوضىء كان مستحقا اسم ماسح غاسل لأن غسلهما امرار الماء عليهما أو اصابتهما بالماء ومسحهما امرار اليد أو ماقام مقام اليد عليهما فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح وذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع ، تفسير ابن جرير : ٨٣ / ٦ .

(١) الرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له يتبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرو جدى فتركوه ورفضوه وارتفضوا عنه والنسبة رافضى . ترتيب القاموس : ٣٦٦ / ٢ .

(٢) قال ابن الجزرى قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص بنصب السلام وقرأ الباقر بالخفض . النشر فى القراءات العشر : ٢٥٤ / ٢ .
(٣) فى " م " أقدامهم .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم : ٢٣ / ١ ، وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا : ٣٤ / ١ ، وفى كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين : ٥٢ / ١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين يكمالهما : ٢١٤ / ١ ، وأبو داود : ٧٣ / ١ ، والنسائى : ٧٨ / ١ كلهم من حديث عبد الله ابن عمر وقال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق فعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للعقاب من النار .) لفظ مسلم .

(٥) فى " م " (يزيطون أقدامهم) وهذه الزيادة ليست من حديث عبد الله بن عمرو بل هى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى من أصحاب النبى ==

مع هذا اشكال مع الطبري (تكلمة) اذا ثبت هذا فكل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في نقله فمنهم من قال انه توضحاً^(١) مرة ومنهم من قال انه توضحاً^(٢) مرتين ، ومنهم من قال انه توضحاً ثلاثاً^(٣) وهذا كله صحيح نقله، ثابتة روايته وروى (من زاد على الثلاث أو ازداد فقد تعدى أو ظلم)^(٤)،

= النبي صلى الله عليه وسلم رواها أحمد في المسند : ١٩٠/١-١٩١ .
وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاها لأحمد والطبراني في الكبير
وقال رجال أحمد والطبراني ثقات ، مجمع الزوائد : ٢٤٠/١ .
درجة الحديث صحيح الا أنه موقوف كما قال الدكتور سيف الرحمن مصطفى
في غاية المقصد في زوائد المسند : ٥٦٨/٢ .

- (١) ورد ذلك من حديث ابن عباس .
(٢) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد .
(٣) ورد ذلك من حديث عثمان بن عفان . انظر كل ذلك فيما تقدم .
(٤) أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بماء فمسى اناء ففسل كفيه ثلاثاً . . . ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء . سنن أبي داود : ٣٠/١ ، وابن ماجه : ١٤٦/١ ، وقال فقد أساء أو تعدى أو ظلم وابن خزيمة : ٨٩/١ وقال من زاد فقد أساء أو تعدى وظلم ، والبيهقي : ٧٩/١ ، وقال فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ،
وقوله نقص يحتمل أن يريد به نقصان الوضوء وقوله ظلم يعني جاوز الحد والله أعلم ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣٠/١ ، والنسائي بلفظ أن أعرابياً : ٧٥/١ ، وكذا لأحمد ، الفتح الرياني : ٥٠/٢ ، قلت والحديث وان كاضعه الشارح بسبب عمرو بن شعيب هنا فقد صحح حديثه في الايمان والندور كما سيأتي .
وهذا الحديث صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، فقد قال روى من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً . . وقال يجوز أن تكون الاساءة^{والظلم} وغيرها ما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه =

وهذا لم يصح وحذار أن تظن أن الذين نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين أو ثلاثا أنهم أخبروا بذلك عن اسباغ وضوءه فيها أو تكلمة طهارته بها فان هذا شيء باطن لا يعلمه أحد الا الله فلا يصح لأحد من البشر أن يطلع عليه الا من قبل صاحبه وانما نقلوا أعداد الغرفات فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عم بوحدة أو اثنتين، والثانية فسي الثانية والثالثة في الثالثة فضل ويحتمل أن يكون عم بالجميع بحسب اختلاف أحوال الأعضاء في قبولها للماء ونبوها عنه وبحسب كبر الغرفة وصغرها وبحسب وصولها كاملة الى العضو أو يصيبها شيء من تديد في الحمل ولذلك روى عنه أنه غسل وجهه ثلاثا^(١) ويديه مرتين بحسب أن الوجه ذو غضون / وجوانب مختلفة (ل ٨-أ) كالبياض المتصل بالأذن والمارن^(٢) وأجفان العينين من كل الجهتين وذلك يحتاج الى المربالماء عليه وحمله اليه بخلاف اليد والرجل فانهما سطح يستن الماء عليهما استنانا واحدا وتتبعه اليد فلا يفتقر الى مزيد تكلف .

تتيم اختلف الناس في تكرار مسح الرأس فرأى مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) أنه لا يكرر ورأى الشافعي^(٥) تكراره وقد مهدت ذلك في مسائل الخلاف، والمعقول عليه ههنا أن كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نقل مسح الرأس مرة واحدة فان قيل قد روى عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثا قلنا ذلك لم يصح نقله عن عثمان ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح

= بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق . التلخيص : ٩٤ / ١ ،

درجته الحديث صححه الحافظ وقبله ابن خزيمة .

(١) تقدم من حديث عثمان . ص ٥٢

(٢) المارن الآنف أو طرفه أو ما لان منه . تريب القاموس : ٢٣٤ / ٤ .

(٣) انظر الاشراف على مسائل الخلاف : ٨ / ١ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام : ٢٤ / ١ .

(٥) انظر المجموع : ٤٠٢ / ١ .

الرأس مرة^(١) واحدة واختلفت الرواية أيضا في صفة مسحه فروى (مسح رأسه فأقبل بيده وأدبر وروى فأدبر بيديه وأقبل^(٢)) ووجه الجمع بينهما ينبني على مسألة من اللغة وهو أن الفعل يسمى بأوله وهل يسمى بآخره أم لا ذلك كثير فيهما

(١) سنن أبي داود : ٠٨٠/١

(٢) قلت ورد في حديث عبد الله بن زيد قوله (بدأ بمقدم رأسه) وفي حديث الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه (وحاول الشارح الجمع بين الحديثين كما حاول غيره ، فقد روى أبو داود : ٩٠/١ ، والترمذى من حديث الربيع بنت عفاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، ثم قال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا ، سنن الترمذى : ٤٨/١ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني : ٣٦/٢ ، بعدة أسانيد وابن ماجه : ١٥٠/١ ، ويقول الشيخ أحمد شاکر تعليقا على كلام الترمذى انما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهابا منه الى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما حديثان مختلفان فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره وكل جائز تعليق أحمد شاکر على الترمذى : ٤٨-٤٩ ، ورواه البغوى شرح السنة : ٤٣٨/١ ، والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد ١٤٠ / بخ د ت ق ت ٤٤٨/١ وقال في ت ت روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ . . وعنه محمد بن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضى والسفيانان . . قال ابن سعد وأحمد منكر الحديث وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال ابن المدينى كان ضعيفا وقال العجلي تابعى جائز الحديث وقال الترمذى صدوق ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه ، قال الحافظ وهذا افراط ت ت ١٣/٦ وانظر الكامل : ١٤٤٦/٤ الضعفاء للعقلى :

٠٢٩٨/٢

درجة الحديث صححه الشيخ أحمد شاکر وحسنه الترمذى وذلك الأولى من أجل عبد الله المتقدم كما حسنه الاناءوطى فى تعليقه على شرح السنة :

٠٤٣٨/١ ، والنووى فى المجموع : ٣٩٧/١

كتسمية الظل في أول النهار فيثا وتسمية القافلة في خروجها قافلة الى كثير من أمثال هذا فاذا وضع يديه على ناصيته وأخذ بهما الى قفاه كان هذا اقبالا لأنه ابتداء من القبل وصح أن يسمى اديارا يمثل ذلك التقدير اذا بدأ بالمسح من القذال^(١) راجعا ولما خفي هذا على بعض علمائنا أنشأ في صفة مسح الرأس هيئة غريبة فقال يضع يديه على القوزين^(٢) مع القمحودة^(٣) ثم يمشي بهما كذلك الرأس كله ثم يعود حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث فبدأ بمقدم رأسه وهذا نص .

مزيد بيان :

كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم قد ذكر مسح الرأس وسكتوا عن الأذنين الا ابن عباس والربيع بنت معون ابن غفراء ، أما ابن عباس فرواها مطلقا فقال مسح رأسه وأذنيه ، وأما الربيع فقيدت وقالت فمسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه^(٤) وقد اختلف العلماء^(٥) في تجديد الماء لهما أو مسحهما بماء الرأس اختلافا أوجب سكوت الصحابة عن نقلها والصحيح وجوب تجديد الماء لهما لأنهما ليستا من الرأس لافي الصفة ولا في الحكم وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف .

(١) القذال جماع مؤخر الرأس . ترتيب القاموس : ٥٧٧ / ٣ .

(٢) القوز معظم شعر الرأس ما يلي الأذن وناحية الرأس .

ترتيب القاموس : ٥٣٢ / ٣ .

(٣) والقمحودة الهنة الناشزة فوق القفاه أو على القذال خلف الأذنين

ومؤخر القذال . ترتيب القاموس : ٦٨٦ / ٣ ، وانظر تاج العروس :

٥٤٧ ٦ / ٢

(٤) انظر ص ٦٧ .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب وتجديد الماء لهما أفضل خلافا لأبي حنيفة لأنه عليه السلام كان يجدد الماء لهما لأن المغسولات تغلا تنفرد عن المغسولات فرضا فيجب أن تنفرد المسوحات تغلا عن المسوحات فرضا ولأن المسح = =

حديث : قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من توضأ فليستنثر ومن استجمر ^(١) فليوتر) عقب مالك رضى الله عنه
حديث عبد الله بن حديث أبي هريرة ليبين تأكيد المضمضة والاستنشاق ^(٢) ، وأن
النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلهما فعلا فكذاك أمر بهما قولا وقد اختلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه أنه تمضمض واستنشق من غرفه واحدة ^(٣)
وذلك كما بيناه يختلف بحسب اختلاف كثرة الماء وقلته وحاجة العضو السبي
النظافة واستغنائه لأن التعدد فيهما سنة كما توهمه بعض الناس .

وأما قوله : (من استجمر فليوتر) فانه يعنى بذلك أن يكون بحجر واحد
أو ثلاثة أو خمسة ولا يكون بالشفع فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسب
الوتر في أفعاله ^(٤) كلها وقد روى مسلم ^(٥) (الاستجمار تو والطواف تو)
يعنى وترا ، واختلف الناس فى التطيب هل هو مثله أم لا ؟ فكان مالك رضى الله
عنه اذا أراد أن يتجمر طيبا كسر العود ثلاث كسر حتى يكون وترا وروى بعض

= نوع من الطهارة فوجب أن يكون من مسنونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل .

الاشراف على مسائل الخلاف : ١٠٠ / ١ .

(١) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الاستنثار فى الوضوء : ٥٢ / ١ ،

ومسلم فى الطهارة ، باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار : ٢١٢ / ١ ، والموطأ

٠١٩ / ١

(٢) الموطأ : ٠١٩ / ١

(٣) متفق عليه ، البخارى فى الوضوء ، باب من تمضمض واستنشق من غرفه واحدة :

٥٩ / ١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم :

٢١٠ / ١ ، من حديث عبد الله بن زيد السابق .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى الدعوات ، باب ان لله مائة اسم غير واحد : ١٠٨ / ٨

ومسلم فى الذكر ، باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها : ٢٠٦٢ / ٤ -

٢٠٦٣ كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله

تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر .

(٥) مسلم فى الحج ، باب بيان أن حصى الجمار سبع : ٩٤٥ / ٢ ، من حديث

جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو

والطواف تو ، ورمى الجمار تو . .) .

أصحابه أن أعرابيا قال له انا نسمي استعمال الحجارة في الغائط استجمارا
فرجع اليه^(١) ومالك كان أوسع حوصلة من أن يكون ذلك الأعرابي يلقنه أن
استعمال الحجارة هناك يسمى استجمارا وانما أصغى اليه مالك رضى الله عنه
لأنه رآه يقتصر على ذلك الموضع ولم يفهم حمله على العموم للفظه المشتركة
في الطيب والحجارة وكله نظافة واستطابة^(٢).

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة:

قال أبو هريرة رضى الله عنه / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ل ٨ - ب)

(اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوءه
فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده^(٣)) .

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة أهماتها ثلاثة :

أحدها : ما تقدم من أنه روى في بعض ألفاظه فليغسل يده قبل أن يدخلها
في وضوءه بلفظ الأمر^(٤) وروى فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا^(٥) .

(١) قال الباجي اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سحنون في التفسير
قال قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا
فأخذ العود فأكسره ثلاث كسر واستجمر بكل كسرة منهم فان كان العود
مدفونا أخذت منه ثلاث مرات قال علي فكله في ذلك رجل من قريش وأنا
شاهد فقال ان العرب تسمى الاستجمار بالحجارة من الغائط استجمارا
فرجع الى ذلك مالك قال علي وقوله الأول أحب الى قال سحنون القول
مارجع اليه مالك ، المنتقى : ٤٠ / ١ - ٤١ .

(٢) قال الباجي قال أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور
الذى تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة . المنتقى : ٤١ / ١ .

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا : ٥٢ / ١ ، ومسلم
في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في
نجاستها في الاناء : ٣٢٣ / ٣ ، والموطأ : ٢١ / ١ .

(٤) رواية البخاري فليغمس يده قبل أن يدخلها .

(٥) رواية مسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا .

والأمر على الوجوب عندنا والنهي يقتضى الحظر الا أنا قد بينا أنه عقب
 فى آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب الى الاستحباب ورد النهى من الحظر
 الى الكراهة وهو قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فمن علمنا من قال ان
 هذا شك والشك لا يوجب حكماً فى الشرع باجماع^(١) ومن علمنا من قال انه
 ظاهر فان الغالب من الانسان أن تجول يده فى نومه على جسده ومغابئ^(٢)
 ومنافذه وخاصة من لا يستنجى والأصل فى اليد الطهارة وهذا الغالب والظاهر
 قد طرأ عليه^(٣) فأنشأ ذلك مسألة أصولية ، وهى اذا تعارض أصل وظاهر
 وقد اختلف علمائنا أيهما يقدم وقد بيناه فى موضعه^(٤) لأنه مختلف المآخذ^(٥)
 متباين المباني يفتقر الى مزيد تفهم واحتفال فى الابتهاال سمعت أبا بكر الفهرى
 بالمسجد الأقصى طهره الله تعالى يقول خرجت من الأندلس وقد تفقعت بالباجى^(٦)
 ولزمته مدة ودخلت بغداد فأتيت المدرسة وكان النائب حينئذ فى اقامته

(١) هذا قول حكاه أبو الوليد ولم يعزه لأحد المنتقى : ٤٨ / ١ .

(٢) والغبن محرمة الضعف والنسيان كمنزل الابط والرفع جمعه مغابن .

ترتيب القاموس : ٣ / ٣٦٩ .

(٣) هذا مذهب العراقيين من المالكية قال أبو الوليد ذهب شيوخنا العراقيون

من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، ومسرفه
 وابطه وغير ذلك من مواضع عرقه فاستحب له غسل يديه قبل أن يدخلها

فى وضوءه على معنى التنظف والتنزه . المنتقى : ٤٨ / ١ .

وقال الحافظ قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه

عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث (باتت يده)

لأن حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . فتح البارى : ١ / ٢٦٣ .

(٤) انظر المحصول ل ٦٥ - ب ، ومختصر بن اللحام . ١٧٠ .

(٥) فى " م " المأخذ .

(٦) الباجى ٤٠٣ - ٤٧٤ هـ .

سليمان بن خلف التجيبى القرطبى أبو الوليد الباجى فقيه مالكى كبير

من رجال الحديث رحل الى المشرق ٤٢٦ هـ فمكث ٣ أعوام وعاد الى

الأندلس . الدياج : ١ / ٣٧٧ ، الوفيات : ١ / ٢١٥ ، نفع الطيب : ١ / ٣٦١ .

التدريس بها أبا سعد^(١) المتولى فسمعته يقول مسألة اذا تعارض أصل
وظاهر بأيهما يحكم فما علمت ما يقول ولا دريت الى ماذا يشير ثم لزمته حتى
فتح الله تعالى ، وبلغ ما بلغ^(٢) .

الفائدة الثانية : أن لفظ الحديث وان كان غسل اليد فيه منوطا بالقيام
من النوم فانه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن وتصرفها فسي
الاعراض المستكرهه والمستقدرة وهذا يقتضى غسل اليد عند محاولة الوضوء سواء
كان قائما من النوم أو مقبلا على وضوئه عن شغل لوجود العلة فيهما وأعجب
لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مع سعة علمه ، يقول ان هذا مخصوص بنوم
الليل^(٣) ، والقول الذى ورد على نوم الليل هو آية الوضوء^(٤) ، فأما الحديث
المتقدم فهو مطلق .

الفائدة الثالثة : وهى بدیعة قال علماءنا رضى الله عنهم فى هذا الحديث
أصل من أصول الشرع وهى الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو تـرد
النجاسة على الماء فاقضى هذا الحديث أن الماء اذا ورد على النجاسة
أذ هبها كما أنه أفاد أيضا أن النجاسة اذا وردت على الماء أثرت فيه
والملاحة واحدة الا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية الى ا فراغ الماء على
النجاسة قصد ازالتها ألغى حكمها :

تفسير: اذا ثبت أن النجاسة تؤثر فى الماء باتفاق من العلماء فانهم
اختلفوا فى تفصيل ذلك فقال العراقيون وامامهم أبو حنيفة^(٥) كل موضع تحققنا

(١) المتولى أبو سعد : ٤٢٦-٤٧٨ هـ .

عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى تولى التدريس بالمدرسة النظامية
ببغداد وتوفى فيها . الاعلام : ٩٨/٤ .

(٢) كذا فى جميع النسخ ويظهر لى أن العبارة فيها نقص .

(٣) قال ابن قدامة روى عن أحمد وجوبه المغنى : ٩٨/١ .

(٤) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة . سورة المائدة آية ٦ .

(٥) قال ابن رشد أما أبو حنيفة فذهب الى أن الحد فى ذلك من جهة
القياس وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة فى جميع الماء بسريان الحركة =

وصول النجاسة من الماء اليه (يختبر كثيرا كان أو قليلا) الا أن أصحابه
حدوه عنه بالبركة التي اذا حركت أحد طرفيها فان تحرك الطرف الآخر فهو
يسير فينجس بما وقع فيه من النجاسة وان لم يتحرك الطرف الآخر لم ينجس
بوقوع النجاسة فيه وفي المجموعة نحو منه وأما (اذا)^(١) كان الماء يسيرا فانه
ينجس بوقوع النجاسة فيه عند ابن القاسم^(٢) مطلقا وعند الشافعي مقيدا بأقل من
قلتین وتعلق الشافعي بحد يثمداره عن ابن جريج^(٣) (اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث)^(٤) وهو حد يثلم يصح وروى عن مالك رضى الله عنه وهو

= فاذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسرى في جميعه
فالماء طاهر ، بداية المجتهد : ١٩ / ١ ، وانظر البناية في شرح الهداية
٣١٩ / ١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٥٢ / ١ .
(١) في " م " ان .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم كلهم
يقول ان الماء القليل يفسده قليل النجاسة وأن الماء الكثير لا يفسده
الا ماغلب عليه من النجاسة أو غيرها فتغيره عن حاله في لونه وطعمه
ورِيحه ولم يحد واحدا بين القليل والكثير ونحو هذا قال الشافعي الا أنه
حد في ذلك حد الحديث بالقلتین . . الاستذكار : ٢٠٣ / ١ .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ثقة فقيه مدلس ، مات سنة
١٥٠ ت ٥٢٠ / ١ تذكرة الحفاظ : ١٦٩ ، الميزان : ٦٥٩ / ٢ ، الخلاصة :
١٢٨ / ١ .

(٤) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا) المصنف : ٧٩ / ١ ،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٤ / ١ من طريق أبي قرّة موسى بن
طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال . . وقال قال الحافظ أبو أحمد الحافظ محمد
هذا الذي يحدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى
ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل ،

وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي
حدثنا حجاج عن ابن جريج مثله ، سنن الدارقطني : ٢٤ / ١ . =

اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه الا التغير وروى بعض المدنيين عن مالك

= قلت ومحمد بن يحيى مجهول كما قال الحافظ فقد قال في التلخيص :
٣٠ / ١ ، فقد قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن
يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضا .
قلت وكيف ما كان فهو مجهول .

ورواه أبو داود : ٥٢ / ١ ، والترمذي : ٩٧ / ١ ،
والنسائي : ١٧٥ / ١ ، وابن ماجه : ١٧٢ / ١ ، والحاكم في المستدرک :
١٣٢ / ١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأحمد . انظر
الفتح الرباني : ٢١٦ / ١ ، وابن خزيمة : ٤٩ / ١ ، وابن حبان . انظر
موارد الظمان ص ٦ ، والدارقطني في السنن : ١٥ / ١ - ٢١ ، بعدة أسانيد
والبيهقي في السنن : ٢٦٠ / ١ ، والشافعي في مسنده : ٢١ / ١ ، وابن
حزم في المحلى : ١٥١ / ١ كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن أبيه .

أقول؛ اختلفت أنظار المحدثين حول هذا الحديث قال ابن عبد البر في
التمهيد : ٣٣٥ / ١ ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب
ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ولأن القلتين لم يوقف على
حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار : ٢٠٤ / ١ ، تكلم
اسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده ، وقال الشارح في العارضة
حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف
وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو ايادي واختلفت روايته
فقليل قلتين أو ثلاثا ، وروى أربعون قله وروى أربعون غربا وهو موقوف على
أبي هريرة وعلى وعبد الله بن عمر . . . وعلى كثرة طرقه لم يخرج من شرط
الصحة العارضة : ٨٣ / ١ ، أما من صححه فهم كثيرون ، يقول الحافظ
قال ابن مندة اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقليل
عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر
وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
والجواب أن هذا ليس اضطرارا قادحاً فانه على تقدير أن يكون الجميع
محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد =

رضى الله عنه أنه ان لم يتغير وكان يسيرا أنه مشكوك فيه منهم

= ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد . . وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صحه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه ان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض ألفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق مستقل استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قال الحافظ قلت كأنه يشير الى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر (اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) وفى اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث ، وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه . التلخيص الحبير : ٢٨ / ١ - ٢٩ ، وانظر الكامل : ٢٣٥٨ / ٦ . وقال الخطابى كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول فى هذا الباب . معالم السنن مع تهذيب السنن : ٥٨ / ١ ، وقد أطال الكلام عليه الامام ابن القيم فى تهذيب السنن ورده . انظر تهذيب السنن : ٥٦ / ١ - ٥٧ ، وقال المبارك فورى هو حديث صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ العراقى فى أماليه صححه الجم الغفير من الأئمة الحفاظ الشافعى وأبو عبيد وأحمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن مندة والحاكـم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون . وقال الحافظ فى الفتح رواته ثقات وصحه جماعة من أهل العلم وقال أيضا الفصل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه . تحفة الأحنوى : ٢١٦ / ١ - ٢١٧ .

درجة الحديث صححه بالاضافة الى السابقين الشيخ أحمد شاکر فى تعليقه على الترمذى : ٩٧ / ١ ، والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة : ١٤٩ / ١ .

عبد الملك^(١) ومحمد بن مسلمة^(٢)، والصحيح الذي يدان الله تعالى به أن الماء لا ينجسه الا ماغير صفاته وأنه مادام باقيا على ما خلق فيه من الصفات فأنسه على / أصله في الطهارة^(٣) لأنه انما كان ماءً بما هو عليه من الصفات طهوراً كما أنزل من السماء فما غيره هو الذي يسلبه حكمه حتى لقد غلا في ذلك بعض المدنيين فروى ابن نافع^(٤) عن مالك رضى الله عنه أن يسير النجاسة اذا وقع في كثير من المائعات كالزيت واللبن فانه لا ينجسهما وهذا قول ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه ساوى بين الماء والمائعات ولا مساواة بينهما .

والثاني : أنه صدم الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا وقعت الغارة في سمن أحدكم فان كان جامدا فألقوها^(٥) وما حولها^(٦)) ، الحديث الى آخره .

(١) عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون ، مات سنة ٢١٢ هـ كان فقيها

فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه بالمدينة . الدياج : ٦/٢ ، المدارك :

٢/٢٦٠ ، وفيات الأعيان : ٢/٣٤٠ ، شجرة النور : ١/٥٦٠ .

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو هشام ، مات سنة ٢٠٦ هـ كان

أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفتهم وهو ثقة ، الدياج :

١/٥٦٠ .

(٣) قال ابن رشد لمالك في الماء اليسير تحله النجاسة ثلاثة أقوال ، قول أن

النجاسة تفسده ، وقول انها لا تفسده الا أن تغير أحد أوصافه ، وقول

أنه مكروه . بداية المجتهد : ١/٢٤٠ .

(٤) عبد الله بن نافع : ١٨٦ هـ .

روى عن مالك وتفقه به وبنظر أئمة كان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة

بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا له تفسير في الموطأ ، رواه عنه

يحيى بن يحيى . الدياج : ١/٤١٠ ، شجرة النور : ١/٥٦٠ ، طبقات ابن

سعد : ١/١٠٤ ، المعارف لأبن قتيبة : ١٧٤ .

(٥) في "ك" ألقوه .

(٦) سنن أبي داود : ٢/١٨١ ، من رواية أبي هريرة وأحمد : انظر الفتوح

الربابى : ١/٢٣٩ ، وقال الشيخ البنا رجاله رجال الصحيح ، وعبد الرزاق : ١/٨٤ =

إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغيير فإنه يتركب على هذا الأصل
عشر صور:

الصورة الأولى : أن يكون معه اناء وشك هل وقعت فيه نجاسة
أم لا فعلى القول بأنه طاهر يتوضأ^(١) ويصلى وعلى القول بأنه مشكوك^(٢) يتوضأ
به عندنا لأن الشك لا يوجب حكماً وعلى قول ابن شهاب^(٣) ونظرائه قال هذا
ماء ، وفي النفس^(٤) منه شيء يتوضأ به ويتيمم^(٥).

الصورة الثانية : أن يتحقق وقوع النجاسة فيه لكنها لم تغيره فعلى
القول الأول وهو أنه طاهر يتوضأ به .

وعلى القول بأنه نجس يتيمم ويتركه وقيل يتوضأ به ويتيمم لما تقدم من
المعنى وإذا قلنا بذلك فهل نبدأ بالوضوء أو التيمم اختلف فيه علماءنا ،

= درجة الحديث صححه الشارح وابن قدامة في المغنى : ٢٨/١ ، والشيخ
البننا .

(١) فى "ك" و"م" و"ص" زيادة به .

(٢) فى "ك" و"م" و"ص" نجس .

(٣) الزهرى ٥٠-١٢٥ هـ .

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى
القيه الحافظ متفق على جلالته ت ٢٠٧/٢ ت ٤٤٥/٩ .

(٤) فى "ك" منه شيء وفى "م" وفى القلب .

(٥) ورواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان :

٥٤/١ معلقا ، قال البخارى وقال الزهرى اذا ولغ فى اناء ليس له

وضوء غيره يتوضأ به ، وقال سفيان هذا هو الفقه بعينه ، يقول الله تعالى

(فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا ماء وفى النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم . .

قال الحافظ وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الأوزاعى

وغيره عنه (ولغظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم تجدوا ماء غيره

يتوضأ به ، وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح .

فتح البارى : ٢٧٢-٢٧٣ ،

درجة الحديث صححه ابن حجر .

والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمم لأنه ان كان هذا ماء نجسا فقد تيمم وصلّى
بأعضاء طاهرة وان كان ماء طاهرا فقد جازت بعد ذلك صلاته به .

الصورة الثالثة : اذا كان معه اناء ان أحدهما طاهر ، والآخر نجس

ففيهما خمسة أقوال :

الأول : أنه يتوضأ بهما ، ويصلى ثلاثين على تفصيل .

والثاني : يدعهما ويتيمم .

والثالث : انه يتحرى فيها ويجتهد فاذا أداه اجتهاده الى الطاهر توضأ به .

والرابع : مثل ما تقدم زاد ويريق الثاني .

الخامس : أن الأواني ان كانت يسيرة تحرى وان كانت كثيرة سقط عنه التحرى

للمشقة فيه ويتوضأ بأيهما شاء قاله القاضي أبو الحسن (١)

وجه الأول : أنه لما شك في الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى

يحصل له الطاهر بيقين .

وجه الثاني : أنه يتركها ليلا بواقع المحذور .

وجه الثالث : أنه يتحرى ويجتهد لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات

والامارات أصل الشريعة في المشكلات وهو المقرع في الأمر والنهي والحلال

والحرام تمسكنا بذلك أولى، ان هي مثل ما ذكرناه أو أدنى ، وأما من قال أنه

يريقه فقصده إزالة الاشكال ليلا يعود ثانية ، وأما من فرق بين الكثرة والقلّة

فلامعنى له لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلت فانما المعول فيها على

الدلالات والامارات الا أن يخرج الأمر عن حد الحصر فيسقط فيه التكليف .

الصورة الرابعة : اذا كان معه اناء ان طاهر مطهر ، والآخر من ماء

مستعمل فانه يتوضأ بهما جميعا لأنهما ما آن مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا وعند

(١) أبو الحسن بن القصار تقدم ص : ٥٦

أبي حنيفة أنه يتركها جميعا رواه أبو يوسف ^(١) وقد بيناه في مسائل الخلاف .

الصورة الخامسة : اذا كان معه اناء أن أحدهما ماء ، والآخر ماء ورد فشك أيضا فيهما توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاة لأتبعها طاهران .

الصورة السادسة : اذا كانا رجلين ومعهما انائان مشتبهان فاجتهدا فان اتفق اجتهدا على واحد استعماله وراقا الثاني وأم كل واحد منهما بصاحبه فان أدى اجتهد كل واحد منهما الى اناء غير الذي رآه الآخر عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده ولم يؤم واحد منهما بصاحبه ، وهى .

الصورة السابعة، والصورة الثامنة : أن تكون الأواني ثلاثة والرجال اثنان أو ثلاثة فاختلف اجتهدا هم فيلزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالاناء الذى يراه طاهرا / ويؤمهم أحدهم فاذا حانت الصلاة الأخيرة جاز أن يؤمهم الآخر (ل ٩-ب) ولا يجوز أن يكون الثالث امامهم لأنه اذا أم الأول أحتل أن يكون النجس وقع فى قسم أحد المأمومين واذا أم الثانى يقول الثالث يجوز أن يكون النجس وقع فى حقى فصلاة امامى صحيحة واذا أم الثالث لم يبق من تعلق به الاناء النجس فلم يجوز وهكذا فرع أبدا متى زادت الأواني أو زاد عدد الرجال فاذا بقى واحد طاهر جازت الامامة أبدا حتى يبقى واحد فقسه عليه .

الصورة التاسعة : فان أم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهدا فى الأواني فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثانى ، وقال

(١) أبو يوسف ١٨٢ هـ .

يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة كان أول مسن خوطب بقاضى القضاة قيل فيه لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة .
تاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٨١ ط المعانى ببغداد
الفوائد البهية : ٢٢٦ .

أبو ثور^(١) يجوز لكل واحد منهما أن يكون امام صاحبه^(٢) لأن خطأه عنده ليس بيقين وانما هو باجتهاد وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها فلذلك يجوز له أن يؤم فيها وهذه مسألة عظيمة الموقع مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطيئتهم وقد بينها في موضعها فلا يحتلها هذا الاملاء.

الصورة العاشرة : اذا اشتبه عليه انا ماء وانا بول وتتصور هذه المسألة في انا فيه ماء تغير بطول المكث حتى أجن^(٣) ثم أشتبته بعد ذلك باناء بول فقال ش وح لا يتحرى فيهما ويتركهما^(٤) ، وقال أبو زيد الملقى من أصحاب ش يتحرى فيهما وهو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول .

تتبع : ذكر مالك رضى الله عنه وضوء النائم .

لأن النوم موجب للوضوء واختلف هل هو حدث أو سبب للحدث فعند المزني^(٦)

(١) أبو ثور . ٢٤٠ هـ .

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادي الامام الجليل قال عنه الامام أحمد لما سئل عنه قال أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . طبقات الشافعية : ٢/٧٤ ، تاريخ بغداد : ٦/٦٥ ، تذكرة الحفاظ :

٢/٨٢ ، ١/٣٥ ت ١/١١٨ ، شذرات الذهب : ٢/٩٣ .

(٢) حكاة النووى عنه وقال ولا شك في ضعف مذهبه . المجموع : ١/١٩٧ .

(٣) الاجن الماء المتغير الطعم واللون ، ترتيب القاموس : ١/١١٨ .

(٤) قال الرافعى وان اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحربل يريقهما ويتيم لأن ماء الورد والبول لأصل لهما فى التطهير فيرد اليه بالاجتهاد قال النووى : هذا الذى ذكره هو المذهب الصحيح . المذهب مع شرحه

المجموع : ١/١٩٥ .

(٥) أبو زيد الملقى لم يتضح لى .

(٦) المزني ١٧٥-٢٦٤ هـ .

اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعى من أهل مصر كان مجتهدا عالما قوى الحجة وهو امام الشافعيين بمصر، وفيهات ==

وأبى الفرج^(١) انه حدث في نفسه وهى قوله ضعيفة لما روى مسلم عن أنس
رضى الله عنه (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤون)^(٢) ، والأحاديث في ذلك مشهورة واذنا ثبت هذا فللنائم ثنتا عشرة
حالة قائم، وماشى ، وراكب ، ومستند ، وراكع ، وساجد ، وجالس ، ومحتسب ،
ومضجع ، ومستند قائم ، ومستند جالس ، فهذه احدى عشرة حالة والضابط
للمذهب فيها أنه من استثقل نوما فعليه الوضوء واذنا كانت السنة^(٣) والخففة^(٤)
فلا وضوء عليه ويراعى أيضا اذا كان المنفذ منفرجا أو منضغطا وقال ح من نام
قائما أو راکعا أو ساجدا أو جالسا فلا وضوء عليه^(٥) ونحوه لأبن حبيب^(٦) الا فى
السجود وأحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس الوضوء
على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا أو جالسا انما الوضوء على من نام مضطجعا

= الأعيان : ٧١/١ ، الانتقاء : ١١١ ، طبقات الشافعية : ٩٣/٢ ، شذرات
الذهب : ١٤٨/٢ ، طبقات الشيرازى : ٧٩ ، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣ .
(١) أبو الفرج الشيرازى ثم المقدسى ٤٨٦ هـ .

عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازى ثم المقدسى ثم الدمشقى
الغقيه الزاهد أبو الفرج الأنصارى شيخ فى وقته وهو حنبلى المذهب .
كتاب الزيل على طبقات الحنابلة : ٦٨/١ ، الدارس فى تاريخ المدارس :
٦٥/٢

(٢) مسلم فى الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء : ٢٨٤/١ ،
أبو داود : ١٣٧/١ ، والترمذى : ١١٣/١ ، والشافعى فى مسنده ص ٣
والدارقطنى : ١٣٠/١ .

(٣) السنة شدة النوم . ترتيب القاموس : ٦٢٥/٢ .
(٤) خفق النجم خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس . ترتيب القاموس : ٨٥/٢ .
(٥) تفضيل المسألة فى فتح القدير : ٣٢/١ .

(٦) ١٨٠-٢٣٨ هـ .
هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسى الأندلسى القرطبى أبو مروان
فقيه على مذهب المدنين مؤرخ نسابة أديب لغوى نحوى له عدة مؤلفات
معجم المؤلفين : ١٨١/٦ ، شجرة النور الزكية : ٧٤/١ .

فانه اذا نام مضجعا استترخت مفاصله (١) وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد (٢)
عن قتادة (٣) عن أبي العالية (٤) فهو باطل ومنقطع .

(١) أبو داود : ١٣٩ / ١ .

وأخرجه الترمذى : ١١١ / ١ .

وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٨١ / ٢ ، والبيهقى فى السنن . انظر
المهذب فى اختصار السنن : ١٣٩ / ١ ، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب
عن الدالانى وهو حديث ضعيف ، قال أبو داود قوله الوضوء على من نام
مضجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد أبو خالد الدالانى ، وقال
الحافظ الحديث مداره على يزيد بن أبى خالد الدالانى وطيه اختلف
فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى
فى العلل المفرد وأبو داود فى السنن والترمذى وابراهيم الحربى فى غلله
وغيرهم وقال قال البيهقى فى الخلافيات تفرد به أبو خالد وأنكره عليه
جميع أئمة الحديث . التلخيص : ١٢٠ / ١ ، وانظر نصب الراية : ٤٥ / ١ ،
فقد قال منقطع ، والدراية : ٢٣ / ١ .

درجة الحديث منكر ومنقطع كما قال الشارح وغيره .

(٢) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى الأسدى الكوفى صدوق يخطئ
كثيرا ، وكان يدلس من السابعة / عم ت ١٦٦ / ٢ وقال فى ت ت ضعفه
ابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم صدوق ثقة ، وقال الحاكم أبو أحمد
لا يتابع فى بعض حديثه وقال أحمد لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث
وقال ابن حبان كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات
لا يجوز الاحتجاج به وكذا قال ابن عبد البر ت ت ٨٣ / ١٢ المجروحين :
١٠٥ / ٣ ، الميزان : ٤٢٢ / ٤ ، التاريخ الكبير : ٣٤٦ / ٨ .

(٣) قتادة ١١٨ .

قتادة بن دعامة السدوسى أبو الخطاب ثقة ثبت يقال ولد أكمه ، مات سنة
١١٢ أو ١١٨ / ع ت ١٢٣ / ٢ وانظر ت ت وفيه قال شعبة لم يسمع
قتادة من أبى العالية الا ثلاثة أشياء قول على القضاء ثلاثة وحديث يونس بن
ستى وحديث لا صلاة بعد العصر ،

وقال يعقوب بن شيبان فى المسند ان قتادة سمع من أبى العالية أربعة أحاديث .

(٤) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحى بكسر الراء وبالتحتانية ثقة كثير الا رسال ==

سبحانه في هذه الآية أسباب الوضوء كلها وقد بينا ذلك في كتاب " أحكام القرآن " مستوفى^(١) فما خرج عنها فليس من أسباب الوضوء ولأجل هذا لما ذكر مالك رضي الله عنه الآية في هذا الباب أعقبها بقوله لا يتوضأ من رعا ف ولا من دم ولا من قيح الي قوله أو نوم.^(٢)

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقواله فمنهم من راعى الخارج من أى مخرج كان وبه قال^(٣) ح وراعى ش الخارج / المعتاد من أى مخرج (ل ٧-ب) كان^(٤) ووفق الله مالكا فراغى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وعنه رواية أنه ينقض الوضوء بالخارج النادر من الخارج المعتاد^(٥) والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين وطى ذلك تدل الآية لأنها خارجة عن العادة فتحمل عليها .

الطهور للوضوء:

هذه الترجمة تحتل أربعة أوجه :

- أحد ها : أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعين .
- والثاني : أن يكونا منصوبين .
- والثالث : أن تكون الطاء مرفوعة ، والواو منصوبة .
- والرابع : بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواة اما عن جهالة واما عن غفلة لمن كان يتقن وقد اختلف أرباب اللغة في معناها على هذا الضبط

(١) انظر أحكام القرآن : ٥٦٣/٢ .

(٢) الموطأ : ٢٢/١ قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعا ف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم .

(٣) انظر فتح القدير : ٢٥/١ ، والبنائية في شرح الهداية : ١٩٤/١ .

(٤) انظر المجموع : ٤/٢ .

(٥) قال الباجي أما غير المعتاد كالحصى والدم والدود فان المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به وضوء وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء

المنتقى : ٥٤/١ .

اختلافا كثيرا والأشهر والذي استقام على الأمثلة واستمر أن يكون الفعول بضم الفاء للفعل وفتحها للمفعول به وهي الآلة ، فالظهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمها للفعل فعلى هذا يكون مساق الترجمة الظهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو ،^(١) ، حديث : قال أبو هريرة رضى الله عنه : (جاء^(٢) رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (انا نركب البحر^(٣) .. الحديث) الى آخره وهو حديث لم يروه أحد عد من

(١) انظر النهاية لابن الأثير : ١٤٧/٣ ، ولسان العرب : ٥٠٤/٤ - ٥٠٧ ، وجامع الأصول : ٦٣/٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : سمي ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وقال قال النووي في شرح المذهب اسمه عبيد وقيل عبد قال وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي فيه ايهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في التلخيص ١٢/١ وانظر الأنساب : ٢٧٩/٩ وقال ابن العربي في العارضة العركي هو الملاح الذي يقال له عندنا النوتي ، عارضة الأحوزى : ٨٨/١ .

(٣) رواه أبو داود : ٢١/١ ، والترمذى : ١٠١/١ ، والنسائي : ١٧٦/١ ، والموطأ : ٢٢/١ ، وابن ماجه : ١٣٦/١ ، والحاكم : ١٤٠/١ ، كلهم عن أبي هريرة من طريق مالك ورواه الدارمي : ١٨٥/١ ، من طريق ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/١ موافقا لرواية الموطأ والحديث صححه الحاكم وروى له متابعات وشواهد . المستدرك : ١٤١/١ .

وقال الحافظ في ت ت ٤٢/٤ في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي روى عن أبي هريرة حديث البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته ، وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذى في العلل الفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وقال في الدراية لأبأسبه ، الدراية : ٥٤/١ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . سنن الترمذى : ١٠١/١ . وقال البغوى حسن صحيح . شرح السنة : ٥٦/٢ ، وأخرجه أحمد ونقل الشيخ البنا عن ابن الأثير وابن عبد البر تصحيحه . الفتح الرباني ٢٠٢/١ =

رسول الله الا أربعة أبو هريرة^(١) وجابر^(٢) والفراسي^(٣) ،

= وصححه الشارح في الأطعمة ص ٨٩٥ ، وقال الشيخ ناصر اسناده صحيح وقد صححه غير الترمذى جماعة منهم البخارى والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبغوى والخطابى وغيرهم كثير ، ارواء الغليل : ٤٣/١ .

(١) تقدمت روايته ص ٨٥

(٢) أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد . انظر الفتح الربانى : ٢٠٢/١ ،

وابن ماجه : ١٣٧/١ ، والدارقطنى : ٣٤/١ ، والحاكم : ١٤٣/١ ، وأورده الحافظ فى التلخيص : ١١/١ ، ونقل عن ابن السكن قوله حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب .

درجة الحديث حسن لأن فيه أبا القاسم بن أبى الزناد ليس به بأس من التاسعة / ق ت ٤٦٣/٢ ت ت ٢٠٣/١٢ .

(٣) الفراسى صحابى لا يعرف اسمه ، الاصابة : ٢٠٢/٣ ت ٥٢١/٢ ت ٥٢١/٢ ت ٣٠٢/١٢ ، التاريخ الكبير : ١٣٧/٧ ، الاستذكار : ٢٠٢/١ .

وحديثه رواه ابن ماجه ١٣٦/١ وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : ٥٧/١ هذا اسناد رجاله ثقات الا أن مسلما لم يسمع من الفراسى ولا صحبة له وانما روى الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق ونقل الحافظ عن الترمذى قوله سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم والفراسى له صحبة قال الحافظ قلت فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه أو أن ابن زيادة فقد ذكر البخارى أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه وانما يروى عن ابنه والابن ليست له صحبة ورواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن ماجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم ابن مخشى أنه حدثه أن الفراسى قال كنت أصيد فهذا السياق مجرود وهو على رأى البخارى مرسل . التلخيص : ٢٣/١ ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى وحسن اسناده : ٢١٥/١ ، وضعفه ابن عبد البر فى الاستذكار : ٢٠٢/١ ، وعندى أنه حسن لقول الهيثمى والحافظ ابن حجر .

والعركسى (١) وابن عمر (٢) وأبو بكر (٣) وعلسى (٤)

(١) تقدم الكلام عليه ص ٨٥

(٢) حديث ابن عمر رواه ابن حبان من حديث السرى بن عاصم بن سهل الهيمزاني عن محمد بن عبيد الله بن عمر بن مرفوعا ؛ المجروحين : ٣٥٥ / ١ ، وأعله به وقال كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا حلال الاحتجاج به ، وانا هو من قول أبى بكر الصديق فأسنده . وقال الحافظ بعد الاسناد الذى ساق ابن حبان وهذا اسناد مركب ما حدث به هؤلاء قط هكذا وانا يعرف من حديث أبى بكر موقوف وكناه ابن عدى بأبى سهل وقال وله غير حديث سرقة من الثقات وحدث به عن مشايخهم . لسان الميزان : ١٢ / ٣ ، وانظر الكامل : ١٢٩٨ / ٣ ، وقال الذهبي السرى بن عاصم مؤدب المعتز بالله وقد ينسب الى جده روى عن ابن علية ووهاه ابن عدى وكذبه ابن خراش . الميزان : ١١٢ / ٢ . درجة الحديث ضعيف .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٤ / ١ من حديث عبد العزيز عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر . . الحديث . وأخرجه من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر بن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن أبى بكر موقوفا . سنن الدارقطنى : ٣٥ / ١ . أقول الطريق الأول فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز المدنى الأعرج يعرف بابن أبى وثاب متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشهد غلظه وكان عارفا بالأنسب من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ / ١ ت . ت . ٥١١ / ١ وانظرت ت ٣٥٠ / ٦ الميزان : ٦٣٢ / ٢ . وقال الحافظ صحح الدارقطنى وابن حبان وقعه . التلخيص : ٢٤ / ١ ، الدراية : ٥٤ / ١ ، ونقل الزيلعى عن الذهبى قوله وهذا سند صحيح (أى الموقوف) نصب الراية : ٩٩ / ١ . درجة الحديث المرفوع ضعيف والموقوف صحيح .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک : ١٤٢ / ١ ، من حديث الحسين بن على بن أبى طالب عن أبىه مرفوعا وسكت عنه الحاكم ورواه الدارقطنى فى سننه ٣٥ / ١ من ==

(١)
وعبد الله بن عمرو .

وأمثلها حديث أبي هريرة هذا واتفقت الصحابة على جواز الوضوء
بماء البحر الا ما روى عن عبد الله بن عمر (٢) وعبد الله بن عمرو وكان عبد الله

= نفس الطريق ، وقال الحافظ هو من طريق أهل البيت وفي اسناده من لا يعرف
التلخيص : ١٢ / ١ ، وكذا قال الشوكاني في النيل : ١٦ / ١ .
درجة الحديث ضعيف .

(١) رواه الحاكم في المستدرک : ١٤٣ / ١ وسكت عنه والدارقطني في السنن :
٣٧ / ١ كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووقع في رواية
الحاكم الأوزاعي بدل المثني (ابن الصباح) وهو غير محفوظ . التلخيص :
١٢ / ١

وهذا الطريق فيه المثني بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني
أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا من
كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩ / ١ د ت ق ت ٢٢٨ / ٢ وانظرت ت
٣٥ / ١٠ .
درجة الحديث ضعيف .

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن مهبان قال سمعت ابن عمرو
يقول التيمم أحب الي من الوضوء من ماء البحر مصنف ابن أبي شيبة : ١٣١ / ١
موقوفا وعزاه الشوكاني في النيل : ١٧ / ١ الى ابن عمر فقال قوله صلى الله عليه
وسلم (لا تترك البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فان تحت
البحر نارا وتحت النار بحرا) أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه
عن ابن عمر مرفوعا ، وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزى
من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر
وسبعة أنيار . قلت والذي في سنن أبي داود : ١٣ / ٣ من حديث
عبد الله بن عمرو ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وليس فيه ذكر لابن عمر
ثم قال الشوكاني وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجهولون وقال
الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، قلت
وهذا كله قيل في حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الترمذي كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر =

ابن عمرو يقول هو طبق جهنم^(١) وروى عنه أنه قال هو نار وكان هذا إشارة الى أنه ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء^(٢) ثمود وحض على الوضوء بماء بئر صالح^(٣) التي كانت تترد لها الناقة هذا ضعيف فانه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبه فكيف بأن بمدح راكمه وكيف لا يتوضأ به وهو منزل

= منهم ابن عمرو وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نار . الترمذى : ١٠٢/١ ، وكذا نقل البغوي مثل قول الترمذى . شرح السنة : ٥٦/٢ . درجة حديث ابن عمرو موقوف وفيه فتاة مدلس وقد عنعنه فعليه يكون ضعيفا .

(١) رواه أبو داود من حديث بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يركب البحر الا حاج أو معتبر أو غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) أبو داود : ١٣/٣ ، ورواه البخارى في ترجمة بشر بن مسلم الكندى عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الكندى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح حديثه وقال أبو حمزة عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو . التاريخ الكبير : ١٠٤/٣ - ١٠٥ وقال المنذرى في هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك ، وقال الخطابي ضعفوا اسناد هذا الحديث . مختصر السنن : ٣٥٩/٣ . وعزه الشوكانى لسعيد بن منصور وقال قال أبو داود رواه مجهولون . نيل الأوطار : ١٧/١ وكذا نقل صاحب عون المعبود : ١٣٧/٧ . ورواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أيوب المراغى عن عبد الله بن عمرو بلفظ (ماء البحر لا يجزى منه وضوء ولا جنابة . .) المصنف : ١٣١/١ . درجة الحديث ضعيف .

(٢) متفق عليه ، البخارى في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف ٧٩/١ وفى كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى ، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين : ٦٧/٦ ، ومسلم في كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باكين : ٤/٢٢٨٥ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٤٦/٢٠ ، كلهم من حديث ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) .

(٣) مسلم في الباب السابق : ٢٢٨٦/٤ من حديث ابن عمرو .

من السماء مخرج بالقدرة الى التهيء للمنفعة وليس فيه أكثر مما أنه لا يصلح للشفه وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الاجاج وقد ركبت الصحابة البحر من عهد^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ركوبا طويلا مرارا فما روى عن أحد منهم أنه أحتل ترابا للتييم .

تبييه :

لما لم يكن هذا الحديث على^(٢) شرط البخارى .

بوب عليه فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل^(٣) عنه وأدخل حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب ، وإنما قصد التنبيه على هذا الحديث الذى فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه فى موضعين الأول قوله هو الطهور ماؤه ، فانه لو قال له نعم لكان جوابا محالا على السؤال وكان يقتضى ألا يجوز الوضوء بماء البحر الا عند خوف العطش وقلة الماء فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول اطلاقا ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام ، الموضع الثانى : قوله (الحل ميتته) وكأن النسيبى صلى الله عليه وسلم فهم من السائل استنكافا من البحر فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له أنه بركة كله ماؤه طهور وميتته حلال^(٥) وظهره مجاز وقبره جواهر ودرر وقد قال / جماعة منهم ح لا تحل ميتته وتعلق فى ذلك^(٦) بعموم (ل ١٠ - ب)

(١) ك و م زمن .

(٢) فى ك و م من .

(٣) البخارى فى كتاب العلم : ٣٢ / ١ .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى عدة مواضع منها الموضع السابق ، وفى الحج

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب : ١٦٨ / ٢ ، وسلم فى الحج بباب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة : ٨٣٤ / ٢ ، والموطأ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ،

وشرح السنة : ٢٣٧ / ٧ .

(٥) فى م * حل .

(٦) فى ك و م فى ذلك .

قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة ^(١)) وهذا عموم ^(٢) ظاهر وما قلناه أصح
لثلاثة أدلة أحدها هذا الحديث الذي تلوناه آنفا .

والثاني : حديث أبي عبيدة رضى الله عنه حين ألقى لهم البحر حوتا يقال
له العنبر فأكلوه ^(٣) فان قيل كانت تلك حال ضرورة قلنا وهو الدليل الثالث
قد أكل القوم منه وشبعوا وادهنوا وتزودوا ولو كانت حال ضرورة ما جاز شئ
من ذلك وقد وافقنا أبو حنيفة على أكل ما صاده المجوسى من السمك ^(٤) فلو كان
الصيد تغذية كما زعموا ما جاز من المجوسى لأنه ليس من أهل الذكاة .

تفسير : اذا ثبت أن الماء طهور لا ينجس الا بماء غير صفاته لكنه يستحب
صيانه قليلا عن النجاسة لأنه أكمل فى الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس
فأما المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار فانه يجوز رمى النجاسات
والأقذار فيها قصدا وعلى ذلك هى الامم كلها فى البلاد التى تكون على
الأنهار وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم (عن بئر بضاعة وقيل له ان
يترح فيها الجيف والنتن وما ينهى الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شئ) ^(٥) .

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) قال الجصاص الحنفى قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وهو
قول الثورى ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٩ / ٢ وانظر شرح فتح القدير
لابن الهمام : ٦٥ / ٨ وأحكام القرآن للشارح : ٥٢ / ١ .

(٣) روى مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب اباحة ميتات البحر من حديث
جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نلقى
عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد لنا غيره ، فكان أبو عبيده
يعطينا ثمرة تمر ، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر
كهيفة الكثيب الضخم فانا هى دابة تدعى العنبر . . مسلم : ١٥٣٥ / ٣ .
(٤) انظر نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار تكلمة فتح القدير : ٥٣ / ٨ ،
فقد قال ان المجوسى اذا صاد سمكة حل أكلها .

(٥) أبو داود : ٥٣ / ١ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله =

حديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم (انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين) (١) الحديث قد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعى الى دار قوم فأجاب ودعى الى دار آخرين فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال
ان فى داربنى فلان يعنى التى لم يجب اليها كليا فقيل له فى داربنى فلان

= صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بثر بضاعة ، وقال سمعت قتبية بن سعيد
قال سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء الى العانة
قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقد رت أنا بثر بضاعة بردائى :
مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى
باب البستان فادخلنى اليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ،
ورأيت فيها ماء متغير اللون .

وأخرجه الترمذى : ٩٥ / ١ وقال هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة
هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد فى بثر بضاعة أحسن
ما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد
ورواه النسائى : ١٧٤ / ١ من طريق أخرى عن أبي سعيد قال مسرت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بثر بضاعة فقلت أنتوضأ منها . .
وأخرجه البيهقى فى السنن : ٤ / ١ ، والدارقطني : ٣١ / ١ ، وقال
الحافظ فى التلخيص حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . تلخيص الحبير : ٢٤ / ١ .
درجة الحديث صحيح .

(١) أبو داود : ٦٠ / ١ من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن أبي قتادة أن أبا قتادة

رواه الترمذى : ١٥٣ / ١ وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى : ١٧٨ / ١
والموطأ : ٢٢ / ١ ، وابن ماجه : ١٣١ / ١ ، والدارسى : ١٨٧-١٨٨ ،
وابن خزيمة : ٥٥ / ١ ، وابن أبي شيبه : ٣١ / ١ ، والدارقطني : ٧١ / ١ ،
والحاكم فى المستدرک : ١٦٠ / ١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى : ٢٢٢ / ١ ،
والحديث نقل الحافظ فى التلخيص تصحيحه عن البخارى والعقيلي والدارقطني =

يعنى الدار التى أجاب اليها هزة فقال الهرة سبع ، (١) يعنى أنها سبع المؤديات للآدميين من الفأر والخشاش ولهذا قال فى الحديث : (انها من الطوافين عليكم والطوافات) فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الحاجة اليها اسقطت .

= التلخيص : ٥٤/١ ، ونقل تصحيحه فى بلوغ المرام عن ابن خزيمة ، بلوغ المرام رقم ١٠ ، وصححه البغوى فى شرح السنة : ٢٠/٢ .
درجة الحديث صحيح .

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٦٣/١ من طريق عيسى بن المسيب حدثنى أبو زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الأنصار ، وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبى زرعة وهو صالح الحديث ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک : ١٨٣/١ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا ليس بالقوى تفرد عن أبى زرعة الا أنه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذهبى وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم ، أهد وقال ابن أبى حاتم فى العلل قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى . العلل : ٤٤/١ .

وقال الحافظ فى التلخيص عيسى ليس بالقوى ، قال العقلى لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله أو دونه ونقل عن ابن حبان أنه خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه . تلخيص الحبير : ٣٧/١ ورواه فى الكامل فى ترجمة عيسى : ١٨٩٢/٥ ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٢٨٧/١ وساقه العقلى فى الضعفاء : ٣٨٦/٣ .

أقول الحديث فيه عيسى بن المسيب البجلي قاض الكوفة فى امرة خالد القسرى عن الشعبى وقيس بن أبى حازم وإبراهيم النخعى . . . وعنه هاشم بن القاسم ووكيع وأبو نعيم ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وقال أبو حاتم محله الصدق ، وضعفه أبو داود والنسائى والدارقطنى وجازف الحاكم فى مستدركه وأخرج حديثه فصحه ، وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار ويخطئ فى الآثار ولا يعلمه حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، =

اعتبار حالها في نجاسة سؤرها ، رفعا للخرج وتبنيها على أصل من أصول الفقه وهو أن كل مادعت الضرورة اليه من المحظور فانه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة وفي اصغاء الاناء لها فائدتان أحدهما طلب الاجر في ذى الكبد الرطبة .

والثانية : الابتداء بتمكينها من الماء اشارة الى أن طهارة سؤرها أصلية وأنه ما يعرض من حالها المتوهمة بأكلها للنجاسة ساقط الاعتبار وهذا ما لم ترفى^(١) فيها أذى أو تمشى على عينك من النجاسة الى الماء فان ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود الى أصلها الذي حكم لها به النبي صلى الله عليه وسلم فأما آثار السباع اذا وردت مياه الغلاة فانها ساقطة الاعتبار أيضا بعلّة أنه لا يمكن الاحتراز منها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن المياه تردّها السباع فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا)^(٢) ويخالف هذا الدواجن التي تكون في البيوت فانه ممكن

= تعجيل المنفعة ص ٣٢٩ ، وانظر المجروحين : ١١٩/٢ ، الكامل : ١٨٩٢/٥ ، الضعفاء : ٣٨٦/٣ ، الميزان : ٣٢٣/٣ ، تاريخ ابن معين : ٤٦٤/٢ .
درجة الحديث ضعيف .

(١) قال مالك لا بأس إلا أن يرى على فمها نجاسة . الموطأ : ٢٣/١ .
(٢) رواه ابن ماجه : ١٧٣/١ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال)
أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولا هم ضعيف من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ / ت ق . ت ٤٨٠ / ١ وقال ابن حبان كان ممن يقبل الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك . المجروحين : ٥٧/٢ ، وانظر الميزان : ٥٦٥/٢ ، التاريخ الكبير : ٢٨٤/٥ وقال الذهبي ضعفه . الكاشف : ١٦٤/٢ وقال ==

الاحتراز منها ولا تدعو الحاجة اليها ويخالف سؤر النصراني وشارب الخمر لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها ويتركب على هذا مسألة أسأر النساء قال جماعة منهم أحمد لا يتوضأ بسؤر المرأة^(١) لحديث رواه لم يصح وقد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء^(٢) والوضوء معهم

= في ت ت ضعفه أحمد ، وقال البخارى وأبو حاتم ضعفه على بن المدينى جدا وضعفه النسائى وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه ت ت ١٧٧/٦ وقال الزيلعى هو معلول بعبد الرحمن نصب الراهية : ١٣٦/١ وقال البوصيرى هذا اسناد ضعيف مصباح الزجاجة : ٧٥/١ .

درجة الحديث ضعيف خلاف ما ذهب اليه الشارح والله أعلم .

(١) انظر الفتح الربانى : ٢١١/١ فقد أخرجه من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة) وأبو داود : ٦٣/١ من نفس الطريق والترمذى : ٩٣/١ وقال هذا حديث حسن وابن ماجه : ١٣٢/١ وأبو داود الطيالسى : ٤٢/١ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٨٠ ، والبيهقى فى شرح السنة : ٢٨/٢ وقال ولم يصحح محمد ابن اسماعيل حديث الحكم بن عمرو وان صح فهو منسوخ وصححه الحافظ فى بلوغ المرام ص ١١ وذكره فى الفتح وقال رجاله ثقات ولم أقف له على علة . فتح البارى : ٣٠٠/١ .

درجة الحديث ضعفه الشارح والبخارى والنووى فقد نقل ذلك الحافظ فى الفتح : ٣٠٠/١ وقال أغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : ٩٣/١ .

(٢) البخارى فى الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

٦٠/١ ولفظه عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا .

وبما يفضل عنهن ، وليس من جملة نواقض الوضوء أكل ما غيرت النار / وقد ثبت (ل ١١-أ)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه يتوضأ من لحوم الابل ولا يتوضأ من
 لحوم الغنم) (١) ، وقد جاء مالك رضى الله عنه فى هذا الباب بأهل بديع فقال
 ترك الوضوء ما مست النار ثم أدخل اختلاف الأحاديث ثم أدخل عمل الخلفاء
 بترك الوضوء ما مست النار (٢) وهى مسألة من أصول الفقه اذا اختلفت
 الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما عمل بها الخلفاء أرجح (٣) ، وماروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى
 فحكاية (٤) حال وقضية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الأكل وانما كان

(١) أبو داود : ١٢٨/١ ، والترمذى : ١٢٢/١ ، وابن ماجه : ٩٣/٢ ،
 وابن خزيمة : ٢٢/١ وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٩٤/٢ كلفهم
 عن البراء بن عازب وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث
 أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة رواة . وعزاه الحافظ فى
 التلخيص الى ابن حبان وابن الجارود وقال قال البيهقى صح فى الوضوء
 من لحوم الابل حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن
 حنبل واسحاق . التلخيص : ١١٥-١١٦ ، قلت وحديث جابر
 رواه مسلم فى الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل : ٢٢٥/١ .
 درجة الحديث صحيح .

(٢) الموطأ : ٢٥/١ .

(٣) انظر كتاب المحصول للشارح : ل / ٦٥ .

(٤) أبو داود : ٤٩/١ ، والترمذى من طريق محمد بن عقيل سمع جابرا قال
 سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له
 شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم انصرف فأنته
 بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ . الترمذى : ١١٦/١
 والموطأ : ٢٢/١ مرسل والنسائى : ١٠٨/١ مختصرا ، وابن ماجه :
 ١٦٤/١ بلفظ أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خيزا ولحما ولم
 يتوضأ وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي قال فى الزوائد رجال الاسناد ==

الوضوء من سببه الموجب له لأجل الصلاة وقد أنكر أبي بن كعب وأبو طلحة
على أنس رضي الله عنهم مسأله التي جاء بها من سفرته وهي الوضوء مما مست
النار فندم أنس رضي الله عنه ورجع عن قوله ^(١) والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار

= ثقات ، ورواه عبد الرزاق في المصنف : ١ / ٦٥ ، وأبو داود الطيالسي منحة
المعبود - ١ / ٥٨ كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الشيخ أحمد
شاکر في تعليقه على رواية الترمذی هذا حديث صحيح ليست له علة
وقد حاول بعضهم أن يعلله فنقل البيهقي في المعرفة أنه قال لم يسمع
ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد . انظر الفتح الرباني :
١٠٣ / ٢ وأبي داود : ٤٩ / ١ ، قال أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول : قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فأكل ثم
دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضله طعامه فأكل ثم قام
إلى الصلاة ولم يتوضأ (والبيهقي في السنن : ١ / ١٥٤ - ١٥٥ .
ونقل الشوكاني عن النووي قوله حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود ،
والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، وقال الحافظ
يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث
قلت لجابر : الوضوء مما مست النار قال لا .

وللهديث شاهد آخر من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في
الأوسط ولفظه (أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ . نيل الأوطار :
١ / ٢٤٧ .

درجة الحديث صحيح بالنظر إلى مجموع طرقه .

(١) رواه مالك في الموطأ : ١ / ٢٧ عن موسى عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري
أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب
فقرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة
وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقه فقال أنس ليتني لم أفعل . . .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١ / ١٥٨ والطحاوي في معاني الآثار :
١ / ٦٩ وعبد الرزاق في المصنف : ١ / ١٧٠ .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري عن أنس ==

لأجماع علماء الأعصار عليها وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الأبل
بذكر الوضوء في ذلك الحديث للإشارة^(١) التي غلظها وزهمتها والصلاة
ينبغي أن تكون على أكمل نظافة (ولأجل) ذلك شرعت فيها الطهارة .
جامع الوضوء :

ترجم مالك رضي الله عنه على إزالة النجاسة بالوضوء نفيًا فقال ما لا يجب
منه الوضوء^(٢) وأثبتنا فقال جامع الوضوء^(٣) واختلف عنه أصحابه في حكمها فقال

= رضي الله عنه وروى عنه موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى المازني
قال أبو حاتم عن أبيه ما يحدثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، تعجيل
المنفعة ص ٢٥٠ ووقع في شرح الزرقاني : ٦١/١ ، والسيوطي في تنوير
الحوالك : ٤٩/١ عبد الرحمن بن يزيد ، والصواب بن زيد كما في تعجيل
المنفعة وجامع الأصول : ٢٢٢/٧ وأوجز المسالك : ٢٢٠/١ .
درجة الحديث نقل السيوطي عن ابن عبد البر عند هذا الحديث قوله
مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة تنوير الحوالك : ٤٩/١ وصححه عبد القادر
الأنباري في تعليقه على جامع الأصول : ٢٢٢/٧ .

(١) في "م" إشارة

(٢) الموطأ : ٢٤/١ .

(٣) الموطأ : ٢٨/١ وقال عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثية

(أحجار) وهو بهذه الطريق مرسل وقد وصله أبو داود : ٣٧/١ ،

والنسائي : ٤١/١ - ٤٢ كلاهما من طريق أبي حازم عن أبيه عن مسلم

ابن قرط عن عروة عن عائشة وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢٧٨/١ ،

والدارقطني : ٥٤-٥٥ ، وقال استناد صحيح .

أقول الحديث فيه مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة

المدني مقبول من السادسة / دس . ت ٢٤٦/٢ وقال في ت تذكره

ابن حبان في الثقات وقال وهو يخطئ قال الحافظ قلت هو مقل جدا

وان كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف

وحسن الدارقطني حديثه ت ١٣٤/١٠ وقال الذهبي في الكاشف :

١٤٢/٣ فكرة ، وقال السيوطي لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاستناد^{الذي} ٤٤/١

أشهب ازالته مستحبة وقال ابن القاسم هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وقال ابن وهب هي فرض في كل حال وبه قال ش^(١) وقال ح^(٢) تلزم ازالته اذا كانت مجتمعة في موقع واحد على قدر الدرهم البغلي^(٣) يعني به على قدر الدينار وانما سمح في هذا المقدار منها قياسا على المخرج فان الشرع سمح فيما يبقى من أثر النجاسة عليه بعد الاستنجاء فقام هذا عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستطابة^(٤) ، يعني استعمال الطيب وهو ازالة الاقدار والآنجاس وقيل هو استعمال الماء فانه أطيب الطيب لأن كل طيب يعود قدرا في آخر الأمر ويزال بالماء والماء طيب أبدا لا استحالة فيه وهو من فرض^(٥) الشريعة ومحاسن الملة وأول كلمة سمعها نبي الله صلى الله عليه وسلم من ربه قال الله تعالى : (وثيابك فطهر)^(٦) ولا يلغى الى تأويل فيها لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة وبذلك كانت العرب تتمسح ولذلك قال شاعرهم الأول^(٧) ثياب^(٧) بنى عوف طهارى نقيه وأوجههم عنده

(١) انظر المجموع للنووي : ٩٤/٢ - ٩٥.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام : ١٥٠/١ ، والبنية : ٧٢٣/١ .

(٣) قال العينى المراد بالدرهم الشهلبي نسبة الى موضع يسمى الشهليل وفي المغرب الشهليل من الدراهم مقدار عرض الكف وفي المحيط الدرهم ما يكون مثل عرض الكف . . ثم قال وفي بعض الكتب قدره بالدرهم البغلي .

البنية : ٧٣٣/١ .

(٤) تقدم تخريجه قريبا .

(٥) فى "م" فروض .

(٦) سورة المدثر ، آية ٤ .

(٧) البيت فى ديوان امرء القيس ص ٢١٣ ، وتاج العروس : ٤٤٤/٣ ،

ولسان العرب : ٥٠٦/٤ ، وعزاه المؤلف فى الأحكام : ١٨٧٥/٤ الى

ابن أبى كبشه وتبعه القرطبي فى ذلك الجامع لأحكام القرآن : ٦٣/١٩

وانظر مختارات الشعر الجاهلى لمصطفى السقا ص : ٦٩ .

المشاهد غران؛ وهي واجبة من طريق الأولى فان الله تعالى اذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرءِ الدرن الظاهر فأولى وأحرى أن يوجب ازالة النجس وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم بالماء في الصحيح فقال (حتىه ثم أقرضيه^(١) ثم اغسله بالماء) ثم قال (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه^(٢)) وقال في الصحيح وقد سمع عذاب رجل في قبره (كان هذا لا يستتر

(١) متفق عليه ، البخارى في الحيض ، باب غسل دم الحيض : ٥٨/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ٢٤٠/١ والموطأ : ٦٠/١ - ٦١ ، وأبو داود : ٢٥٥/١ ، والترمذى : ٢٥٤-٢٥٥ ، وشرح السنة : ٧٦/٢ ، والنسائى : ١٩٥/١ كلهم عن أسماء بنت أبى بكر قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت أحدا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع فقال لفظ مسلم .

(٢) سنن الدارقطنى : ١٢٧/١ من طريق أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس وقال المحفوظ المرسل .

ورواه ابن أبى حاتم فى العلل وقال أبى حدثنا أبو سلمة عن حماد وعن ثمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أشبه عندى وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس . العلل لابن أبى حاتم : ٢٦/١ ، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال شارحه المناوى قال الذهبي سنده وسط ، فيض القدير : ٢٦٩-٢٧٠ /٣ أقول رواية الدارقطنى فيها أبو جعفر الرازى التيمى مولا هم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبى عيسى بن عبد الله بن ماهان وأصله من مرو . وكان يتجر بالرى صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة ، مات فى حدود ٦٠/بخ عم ت ٤٠٦/٢ وانظر ت ٥٦/٢ ، تهذيب الكمال : ١٥٩٣ ل/٣ ب الميزان ٥١٠/٣ ، المجروحين : ١٢٠/٣ ، ويقول الشيخ ناصر وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازى وهو ضعيف لسوء حفظه لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس به هكذا ورواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبى حاتم : ٢٦/١ عن أبى زرعة وقال قلت وهذا اسناد صحيح . ارواء الغليل : ٣١٠/١ وصححه أيضا فى صحيح الجامع الصغير : ٥٥/٣ .

من بوله (١) وكانت موظفة (٢) على من تقدمنا من الامم حتى كان اذا اصاب ثوب أحد هم البول قرضه بالمقراض وسمح الله تعالى لنا أيتها الأمة فأعطانا الطهارة بالماء لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء بازالة النجوس بالجمار ولا يضر أثره وهذا مع عدم الماء اتفاقا فان وجد الماء .

فقال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء وهي زلة فانه انما شرع والماء / موجود (ل ١١-ب) واستحبت الشريعة الاجتماع (٣) بين الأجرار والماء ومدح الله به أهل قباء فقال (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (٤) واختلف في ذكر هذه الثلاثة الأجرار فقال (٥) هي الأصل لا يجوز أقل منها وقال م (٦) ح اذا أنقى بحجر واحد أجزاءه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من استجرم فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج) (٧) وفائدة تخصيصه للثلاثة الأجرار بالذكر أنها كافية في الأغلب حجران للصفحتين وحجر للمشرية .

= درجة الحديث صحيح بالشواهد والمتابعات فقد ذكر له الشيخ في

الارواء عدة شواهد عن أبي هريرة وابن عباس .

(١) مسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

من حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال

انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . . .) ، مسلم : ٢٤٠ / ١ - ٢٤١ .

(٢) أي مفروضة ، قال ابن منظور ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها

إياه . لسان العرب : ٩٤٩ / ٣ .

(٣) في " م " الجمع وهو عندي أحسن .

(٤) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .

(٥) انظر المجموع للنووي : ٩٥ / ٢ .

(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٤٨ / ١ - ١٤٩ .

(٧) رواه أبو داود من طريق ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ، من فعل

فقد أحسن ومن لا فلاحرج ومن استجرم فليوتر . . .) أبو داود : ٣٧ / ١ ،

وابن ماجه مختصراً : ١١٥٢ / ٢ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢٦١ / ١ -

٢٦٢ . وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٦٢ والبيهقي في السنن ==

حديث : قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم : (خرج الى المقبرة ^(١))
الى آخره ، أما خروجه صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون اتفاقا ويحتمل
أن يكون اعتبارا ويحتمل أن يكون بوحى للترحم وقوله (السلام عليكم) قال قوم
يقال لهم بالسلامة وقيل أمر بذلك فيهم فأحياهم الله حتى سمعوه ، وقيل بل
هي السنة في كل ما بمقبرة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا
دخل فقال : عليكم السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سلام عليكم ^(٢))

= الكبرى : ١٠٤ / ١ ، وقال وهذا ان صح فانما أراد والله أعلم وترا يكون بعد
الثلاث.

وعزه الحافظ للحاكم بالاضافة الى من ذكرنا وقال ومداره على أبي سعيد
الخبزاني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين
الخبزاني وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . التلخيص : ١٠٣ / ١ ، وقال في التقريب
أبو سعيد الخبزاني بضم المهمله وسكون الموحدة الحمصي اسمه زياد وقيل
عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة / د ق ت ٤٢٨ / ٢ وفي ت قال ابن
أبي حاتم أبو سعيد الخبزاني سألت أبا زرعة عنه فقال لا أعرفه فقلت ألقى
أبا هريرة فقال على هذا يوضع وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود ،
وأبو سعد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ أبو سعيد
الخبزاني تابعي قطعاً ت ١٠٩ / ١٢ .
درجة الحديث ضعيف .

(١) مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون . .) الموطأ : ٢٨ / ١ - ٢٩ ، ومسلم في الطهارة
باب استحباب اطالة الغرة والتجليل في الوضوء : ٢١٨ / ١ كلاهما عن أبي
هريرة .

(٢) في " ك " قال صلى الله عليه وسلم عليك سلام تحية الميت .

فان السلام تحية الميت (١) ، ف قيل اشارة الى التأبين كقوله :

عليك سلام من أمير وباركت * * يد الله في ذاك الأديم الممزق (٢)

وكقوله : عليك سلام الله قيس بن عاصم . ورحمته ماشاء أن يترحمنا ، (٣)

وقيل هو منسوخ بهذا الحديث وهذا أصح منه ، وقوله دار قوم مؤمنين كسني بالدار عن العمرة لها وذلك كثير في فصاحة العرب فتعبر بالمنزل عن أهله ، وقوله مؤمنين فحكم لهم بالايمان اما لما علم من حالهم وكشف له من غيهم واما بظاهر الحال الذي فارقه عليها والحكم بظاهر الحال في الايمان واجب من موت في شهادة أو تكلم بكلمة التوحيد عن المنيية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أبو داود من طريق طريق طريف ابن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه ، قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت . . سنن أبي داود : ٣٤٤/٤ ، والترمذى : ٧١/٥ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعزاه المنذرى للنسائى ، مختصر سنن أبي داود : ٧٨/٨ ، والحاكم فى المستدرك : ١٨٦/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

درجة الحديث صححه الترمذى والحاكم والذهبي .

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب : ١١٥٨/٣ وقال قالت عائشة انى لأحسب القائل من الجن ، وأورده ابن الأثير فى النهاية ولم يعززه : ٣٩٣/٢ والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ، وابن سعد فى الطبقات : ٣٧٤/٣ وعزاه الخطابى الى الشماخ حسب ما نقل المبارك فورى فى تحفة الأحوذى : ٥٠٧/٧ ، وانظر البيان والتبيين للجاحظ : ٣٦٤/٣ ، وشرح السنة : ٥٤٧٠/٥ .

(٣) البيت لعبدية بن الطيب يرثى به قيس بن عاصم الصحابى المشهور انظر الاصابة : ٢٥٢/٣ ، وأورده ابن الأثير فى النهاية : ٣٣٣/٢ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب : ١٢٩٦/٣ ، وابن حجر فى الاصابة : ٢٤٢/٣ ، وابن سعد فى الطبقات : ٣٦/٧ .

(أنا شهيد على هؤلاء)^(١) وقوله وأنا ان شاء الله بكم لا حقون . قال قوم
معناه اذا شاء الله وليتهم لم يخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به وقيل تأدب
النبي صلى الله عليه وسلم بأدب الله عز وجل حين قال له : (ولا تقولن لشيء
انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله)^(٢) فاستعمل الأدب حتى فى الواجب
الذى لا بد منه وقيل معناه ، وأنا ان شاء الله بكم لا حقون (فى هذه البقعة
يعنى المدينة)^(٣) وقيل وأنا ان شاء الله بكم لا حقون)^(٤) على الايمان ويعود
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أصحابه معا^(٥) ان قد علمنا فيسه
صلى الله عليه وسلم خاصة قطعا موته على الايمان وحسن الخاتمة ، وقوله وددت
أنى رأيت اخواننا ، تمنى صلى الله عليه وسلم ما لا يكون ، والتمنى تعلق الارادة بما
فى المستقبل والآسف تعلق الارادة بالماضى والتمنى لا يجوز الا فى أمور الدين
وقد بينا ذلك فى شرح كتاب التمنى واستوفيناه وفيه تشريف الأمة بتمنى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يراها فنحن أولى أن تكون لرؤيته أشد تمنيا وأكثر تطلعا
وقوله اخواننا بيان لقوله عز وجل انما المؤمنون اخوة^(٦) قالت له الصحابة ألسنا
أخوانك قال لهم بل أنتم أصحابى فأعطاهم اسما هو أخص من الأخوة وأشرف منه

(١) البخارى فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد : ١١٤ / ٢ من حديث
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين فى قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا
للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال . . . وأبو داود :
١٩٦ / ٣ ، والترمذى : ٣٥٤ / ٣ ، والنسائى : ٦٢ / ٤ ، وابن ماجه :
٠٤٨٥ / ١

(٢) سورة الكهف ، آية ٢٣-٢٤ .

(٣) زيادة من " ك " و " م " .

(٤) قال الصنعانى التقييد بالمشيئة للتبرك وامثالاً لقوله تعالى : (ولا تقولن

لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) وقيل المشيئة عائدة الى تلك

التربة بعينها . سبل السلام : ١١٨ / ٢ ، وانظر نيل الأوطار : ١٢٧ / ٤ .

(٥) فى " م " جميعا .

(٦) سورة الحجرات آية ٩ .

والأسماء ثلاثة : صحابي (١) وتابعي (٢) ومؤمن (٣) ولكل اسم مرتبته شرحناها
في كتاب الدقائق عند ذكرنا رتب الخلق .

وقوله : (وأنا فرطهم (٤) على الحوض) يريد عند حوضه ينتظر أمته قالت
له الصحابة كيف تعرف أمتك ؟ قال لكم سيما ليست لأحد من الأمم غيركم ،
(تأتون غرا (٥) محجلين من أثر الوضوء) (٦) فقبل الوضوء مخصوص بهذه الأمة

(١) تعريف الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على
الاسلام فيدخل فيمن لقبه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم
يرو ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض
كالعمى ، الاصابة : ٧/١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٢ ، تدريب الراوى :
٣٩٤/١ ، شرح نخبة الفكر لعلی القارئ : ١٧٦ ، معرفة علوم الحديث
للحاكم : ٢٢ الكفاية : ٤٩ .

(٢) قال ابن الصلاح قال الخطيب : التابعي من صحب الصحابي وقال بعد نقل
عبارة الخطيب قلت ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان وكلام الحاكم أبسى
عبدالله وغيره يشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وان لم
توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب
منه الى الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما . مقدمة ابن الصلاح :
٢٧١ ، تدريب الراوى : ٤١٦/١ ، شرح نخبة الفكر لعلی القارئ : ١٨٤
معرفة علوم الحديث : ٤١ .

(٣) المؤمن هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالقدر
خيره وشره كما جاء في حديث جبريل من رواية عمر بن الخطاب عند مسلم .
في كتاب الايمان : ٣٧/١ .

(٤) قال الباجي يريد أنه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا
تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتنهى لهم الماء والرشاء واقترب فلان أنباله ،
أى تقدمه المنتقى : ٧٠/١ .

(٥) الغر جمع للغر من الغرة بياض الوجه يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم
القيامة . النهاية : ٣٥٤/٣ .

(٦) متفق عليه ، البخارى في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء : ٤٦/١ ، ومسلم في
الطهارة باب استحباب اطالة الغرة : ٢١٦/١ كلاهما عن أبى هريرة .

وقيل هو لسائر الأمم لكن خصت هذه الأمة بتليج نوره عليهم ليميزوا لنبيهم صلى الله عليه وسلم في عرصات الموقف وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيال / كما شبه الرجل اللئيم بالحمار وفيه أن الأغر من الخيل أشرف من البهم^(١) ، وقوله (فلا يزالان^(٢) رجال عن حوضي) معجزة لأنه خبر عن مغيبيين أحدهما ما وقع من التبديل .

في الناس بعد موته صلى الله عليه وسلم .

والثاني ما يكون من الحكم يوم القيامة ما لا يعلمه أحد غيره .

وقوله فأقول رب أصحابي إشارة الى أنه يأخذهم بالظاهر فيقال قد بدلوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد^(٣)) وقال (فأقول فسحقا فسحقا^(٤)) ، فان قيل فكيف يكون لهم آثار الوضوء ثم

(١) البهم جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١٦٧/١ .

(٢) قال الباجي هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف ، وروى أبو مصعب فليزاد وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواية الموطأ ، وقال ابن وضاح فلا يزالان لا يفعلن رجل فعلا يزالان به عن حوضي كما يزالان البعير الضال يريد الذي لارب له فيسقيه ، قال ابن وهب معناه يطردن . المنتقى : ٧٠/١ . وقال ابن عبد البر أما رواية يحيى فلا يزالان على النهي فقيل انه قصد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف وقد خرج بعض شيوخنا معني حسنا لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به عن حوضي وقال لكن قوله أناد بهم ألا هلم خبر لا يجوز عليه النسخ ولا بد أن يكون ، والله أعلم . الاستذكار : ٢٤٢/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١١٧ .

(٤) قال الباجي فسحقا أي بعدا لهم . المنتقى : ٧٠/١ ، وقال السيوطي : هي بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا وسحقهم سحقا . تنوير الحوالك : ٥١/١ .

يقال لهم فسحقا قيل فيه وجهان :

أحدهما : أنهم يبعدون في حال ويقربون بعد المغفرة في آخر هذا ان كان التهديد في الأعمال ولم يكن في العقائد .

وقيل هم المنافقون^(١) وكانوا يظهرن الايمان ويسرون الكفر فيؤتى كل واحد منهم نورا حتى يظن^(٢) أنه على شيء ثم يكشف له الغطاء .

حديث عثمان : روى أنه قال فيه لولا أنه بالنون وروى لولا آية بالياء^(٣)، وهو الصحيح ، وروى مسلم عن عروة أنه قال لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه^(٤)،

(١) ليس في " م " .

(٢) في " م " يظنون وما في الأصل أحسن .

(٣) قال الباجي هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وعلى هذا التأويل يصح رواية يحيى بن يحيى ورواية ابن بكير فيكون معني قوله لولا أنه في كتاب الله لولا أن معني ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به ويكون معني قول أبي مصعب لولا آية في كتاب الله تتضمن معني هذا الحديث لما أخبرتكم به كيلا تتكفوا . . وقال وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى : (ان الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى) فعلى هذا التأويل لا تصح رواية ، وانما يجب أن تكون الرواية الصحيحة ما روى أبو مصعب ومن تابعه . المنتقى : ٧١/١ ، وقال ابن حجر ان رواية النون تصحيف . فتح الباري : ٢٦١/١ ، وهنا يتضح أن ماصحه المؤلف هو الصحيح . والله أعلم .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه : ٢٠٦/١ ، عن طريق ابن شهاب قال ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توفى عثمان قال والله لأحدثكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه . . قال عروة الآية (ان الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى) .

(ان الذين يكتون ما أنزلنا من البينات والهدى)^(١) الآية .

وحدث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء^(٢) في الأعضاء
يعنى من الذنوب / الصفائر دون الكبائر لقوله في الحديث الصحيح
(الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر)^(٣)
وتتكفر الكبائر بالموازنة ، وأما نبع الماء من بين أصابعه^(٤) فهي خصيصة له لم
تكن لأحد قبله ولا بعده^(٥) أنبى^(٦) لموسى عليه السلام الماء من الحجر^(٧) وأنبى

(١) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء : ٢١٥ / ١ ،
والموطأ : ٣٢ / ١ ، وشرح السنة : ٣٢٢ / ١ ، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة^{نظر} اليها بعينه مع الماء فان غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء

(٣) مسلم في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن : ٢٠٩ / ١ ، والترمذى : ٤١٨ / ١ ، وأحمد . انظر الفتح الريانى :
١٩٨ / ٢ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه ، البخارى في كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٥٣ / ١ - ٥٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في معجزاته صلى الله عليه
وسلم : ١٢٨٣ / ٤ كلاهما من حديث أنس قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء . . . قال فرأيت الماء ينبع من تحت
أصابعه حتى توضوا عن آخرهم (لفظ البخارى .

(٥) انظر الخطئص الكبرى : ٣٠٩ / ١ .

(٦) نبط الماء ينبط نبطا ونيوطا نبع . ترتيب القاموس : ٣١٤ / ٤ .

(٧) قال السيوطى وأوتى^{موسى} نبع الماء من الحجر وقد وقع ذلك لنبينا صلى الله عليه
وسلم وزاد بنبعه من بين الأصابع الشريفة وقال قال أبو نعيم وهو أعجب
ان نبعه من الحجر متعارف معهود ، وأما من بين اللحم والدم فلم
يعهد الخصائص الكبرى : ١١٩ / ٢ .

لمحمد صلى الله عليه وسلم من اللحم والدم وقد أملينا في المعجزات أنه لم
يؤت نبي معجزة ولا فضيلة الا أوتي محمد صلى الله عليه وسلم مثلها أو أعظم
وكذلك قوله في محو السيئات بالخطايا وكتب الحسنات بها انما ذلك
في الصفائر كما تقدم .

(١)

حديث : (اذا شرب الكلب في اناء أحدكم) الحديث فيه استعمال
الشرب في كل حيوان ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث (اذا ولغ الكلب في اناء
أحدكم)^(٢) والحديث معضل ، وقد اخطف الناس فيه هل يغسل للعبادة ،
أو للنجاسة ، والصحيح أنه للعبادة لأنه عدده وأدخل فيه التراب ولا يدخل
العدد ولا التراب في ازالة النجاسة .

حديث قوله (استقيوا^(٣) ولن تحصوا^(٤)) معناه ولن تطيقوا أن تستقيوا

(١) متفق عليه ، البخارى في الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان :
٥٤ / ١ ، ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ٢٣٤ / ١ ، والموطأ :
٣٥ / ١ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ٢٣٤ / ١ .

(٣) استقيوا يعنى على الطريقة النهجة التى نهجت لكم . الاستذكار : ٢٦٢ / ١ .

(٤) ورد بلاغا في الموطأ : ٣٤ / ١ ، وقال ابن عبد البر يستند ويتصل من حديث
ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح . تجريد التمهيد :
٢٥٠ . وقال في الاستذكار يتصل معنى هذا الحديث ولغظه مسندا من
حديث ثوبان ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى
صلى الله عليه وسلم . الاستذكار : ٢٦٢ / ١ .

قلت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه من طريق سالم بن أبى الجعد عن
ثوبان مرفوعا بلفظ (واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء الا مؤمن) سنن ابن ماجه : ١٠١ / ١ - ١٠٢ . قال البوصيرى
رجال اسناده ثقات اثبات الا أنه منقطع بين سالم وثوبان فانه لم يسمع
منه بلا خلاف . مصباح الزجاجة : ٤١ / ١ ، ورواه الطيالسى فى مسنده
من نفس الطريق ص ١٣٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٥٢ / ١ ، وقال
تابعه أبوكبشه السلولى عن ثوبان وابن أبى شيبه فى المصنف : ٦٠ - ٥ / ١ ، =

.....

= والخطيب في تاريخه : ٢٩٣/١ ، والحاكم في المستدرک : ١٣٠/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولسنت أعرف له علة ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في معجمه الصغير : ١١/١ ، وأحمد في المسند : ٢٧٦/٥ -

٢٧٧-٢٨٢ .

قلت : وهذا الطريق فيه انقطاع فان سالما لم يسمع من ثوبان قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان ابن أبي طلحة . وقال أبو حاتم عن أبي زرعة لم يلق ثوبان . ت ت ٣ / ٣٢٢-٣٣٣ وقال البوصيري لم يسمع من ثوبان قاله أحمد ، وأبو حاتم ، والبخاري وغيرهم . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٤١/١ ، ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سدوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) موارد الظمان ص ٦٩ ، ومن نفس الطريق رواه الدارمي في مسنده : ١٦٨/١ وأحمد : ٢٨٢/٥ ، والطبراني في الكبير : ٧٢/١ .

قال الشيخ ناصر عن هذا الطريق قلت وهذا اسناد حسن متعل ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث . ارواء الغليل : ١٣٦/٢ ، ورواه أحمد في المسند : ٢٨٠/٥ من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا .

قال الشيخ ناصر اسناد صحيح الى ابن ميسرة وأما هذا فقد وثقه العجلي وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان ، وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات فالاسناد صحيح ان شاء الله . ارواء الغليل : ١٣٧/٢ .

درجة الحديث صححه المنذرى في الترغيب والترهيب : ٩٨/١ والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٤١/١ ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة : ٩٦/١ ، وفي صحيح الجامع الصغير : ٣٢٢/١ ، وفي ارواء الغليل ١٣٥/٢ ، والزرقاني في شرح الموطأ : ٧٣/١ .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه : ١٠٢/١ من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم ==

فسره الحديث الثاني (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ^(١)) والله أعلم .

= الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه :
٦/١ ، من نفس الطريق مختصرا .

أقول رواية عبد الله بن عمرو فيها ليث بن أبي سليم بن زعيم بالزجاج والنون
مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حد يثه
فترك من السادسة ، مات سنة ١٤٨ / خت م عم . ت ١٣٨/٢ وقال ابن
حبان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن
الثقات بما ليس من حد يثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد
المجروحين : ٢٣١/٢ ، وانظر الميزان : ٤٢/٣ ، الطبقات الكبرى : ٢٤٣/٦
التاريخ الكبير : ٢٤٦/٧ ت ت ٤٦٥/٨ ، الكامل : ١٣٠٥/٦ .
درجة الحديث قال البوصيري اسناده ضعيف . مصباح الزجاجاة : ٤١/١ ،
وكذا قال الشيخ ناصر في ارواء الغليل : ١٣٧/٢ .

(١) متفق عليه ، البخارى في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ١١٧/٩ وسلم في الفضائل ، باب توقيره
صلى الله عليه وسلم وترك اكثر سؤاله عما لا ضرورة اليه : ١٨٣٠/٤ كلاهما
عن أبي هريرة .

* باب المسح على الخفين *

المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد ^(١) به
 الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فامسحوا
 برؤسكم وأرجلكم ^(٢)) فأحد التأويلات فيمن قرأها بالخفص أنه أراد به المسح
 على الخفين ^(٣) إذ لا حالة للرجل يتمسح فيها الا تلك الحالة .
 وأما السنة فروى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من
 الصحابة أعيانهم ستة عمر بن الخطاب ^(٤) ،

(١) في "م" بها .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) قرأ ابن كثير وحزمة وأبو عمرو بالخفص . كتاب السبعة في القراءات لأبـن
 ماجد ص ٢٤٣ ط دار المعارف ط الثانية ، تحقيق د / شوقي ضيف
 وانظر الاقتناع : ٦٣٤ / ٢ ، تفسير القرطبي : ٩١ / ٦ .

(٤) حديث عمر

رواه ابن ماجه : ٨١ / ١ من ^{طريق} سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
 أنه رأى سعد بن مالك ، وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك
 فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن أخي في المسح على الخفين
 فقال عمر) كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا
 لانرى بذلك بأسا فقال ابن عمرو ان جاء من الغائط قال نعم) . سنن
 ابن ماجه : ١٨١ / ١ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : ٧٨ / ١ ، هذا
 اسناد رجاله ثقات وهو في صحيح البخارى بغير هذا السياق وسعيد بن أبي
 عروبة وان كان اختلط فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط ، ورواه الامام
 أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح
 على خفيه . . . الفتح الرباني : ٥٩ / ٢ .

قلت والسياق الذي أشار اليه البوصيري ما أخرجه البخارى من طريق أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم ==

وعلى بن أبي طالب وسعد^(٢) بن أبي وقاص، وجريير بن عبد الله وعمرو بن أمية^(٤) الضمري وبلال^(٥) مولى أبي بكر رضى الله عنهم وأجمعت عليه الأمة لم ينكر ذلك

= اذا حدثك شيئا سعد فلا تسأل عنه غيره (البخارى فى كتاب الوضوء

باب المسح على الخفين : ٦٢/١ .

أقول : الحديث من رواية ابن ماجه وأحمد فيها ،

سعيد بن أبى عروبة قال فيه الحافظ ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التديس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة من السادسة ، مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧

ع ت ٣٠٣/١ وانظرت ت ٦٣/٣ .

وعندى أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لكثرة طرقه .

(١) مسلم فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين : ٢٣٢/١ ، والنسائى

٨٤/١ وابن خزيمة : ٩٨/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧٢/١ كلهم

يلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

ويوماً وليلةً للمقيم (لفظ مسلم .

(٢) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ وانظر لفظه

فى التعليق رقم ٣ ورواه البيهقى فى السنن : ٢٦٦/١ ، والنسائى : ٨٢/١

والموطأ : ٣٦/١ .

(٣) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الخفاف : ١٠٨/١ ،

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٢٢٨/١ قال همام

ابن الحارث : رأيت جرير بن عبد الله يال ثم توضأ ومسح على الخفين ثم

قام فصلى فسئل فقال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا)

وأبو داود : ١٠٧/١ ، والترمذى : ١٥٥/١ ، والنسائى : ٨١/١ ، وابن ماجه :

١٨٠/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٥٧/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى

٢٧٠/١

(٤) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ ، والنسائى :

٨١/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٦٠/٢ ، والبيهقى فى السنن :

٢٧٠/١ ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين .

(٥) مسلم فى الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ ، وأبو داود

١٠٦/١ ، والترمذى : ١٧٢/١ ، والنسائى : ٧٦-٧٥/١ ، وابن ماجه : ٨٦/١ ،

وأحمد : انظر الفتح الربانى : ٦٠/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧١/١ ، وابن

خزيمة : ٩٣/١ ، والحاكم فى المستدرک : ١٥١/١ .

منهم الا الرافضة^(١) وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتد به ولا جماعسة يلتفت اليها وقد اختلفت الروايات عن مالك رضى الله عنه فيها وأشد ما روى عنه قوله انى أقول اليوم مقالة ماقلتها قبل فى ملامن الناس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والخلفاء بعده قريبا من أربعين سنة مامسح أحد منهم على الخفين^(٢) وقد ثبت / عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

(١) الروافض قوم من الشيعة سمو بذلك لأنهم تركوا زيد بن على قال الأصمعى كانوا بايعوه ثم قالوا له تبرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما فرفضوه . لسان العرب : ١٥٧/٧ ، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢١ .

(٢) قال أبو الوليد روى عن مالك فى العتبية ماظاهرة المنع منه وانما معناه ايثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل فى موطنه وهو أصح ما نقل عنه وقد قال الشيخ أبو بكر فى شرح المختصر الكبير بأنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فان صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ ثم قال وعندى أن هذا يبعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا يمسح فى سفر ولا حضر وكأنه كرهه وفى النوادر عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقت على المسح فى السفر والحضر وكأنه وهو الذى روى عنه متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منعة أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الاطلاق . المنتقى : ٧٧/١ .

وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه الا عائشة وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك وموطؤه يشهد للمسح على الخفين فى الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة وان كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير انكار للمسح . الاستذكار : ٢٧٤/١ ، وقال القرطبى أما مالك فما روى عنه من الانكار فهو منكر لا يصح ، والصحيح ما قاله عند موته لأبن نافع قال انى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل مارواه ابن وهب عنه أنه قال لا يمسح فى حضر ولا سفر قال أحمد كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم ==

(يُباح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة) (١) ثبوتاً لا شك فيه وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين (٢) فأحالت على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فأسند علي رضي الله عنه ، الحديث الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت للمسافر والمقيم كما تقدم ومن نظر الى مقاطع الشريعة وقراءتها لم يستبعد المسح على الخفين لما في نزعها من المشقة وتكلف الوضوء على الرجلين والشقة بعيدة والسير متصل وقد قال مالك لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائماً ما لم يقع في جنابه (٣) وهذا مأخوذ من النظر لا من الأثر والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت يبيحه للمقيم لأنه قد يستغرق شغله نهاره كله .

وقد يفوته بنزع الخفين من أمره ما يفوت للمسافر لو نزعها لكنه في آخر نهاره يرجع الى قراره ويأوى الى سكنه فيشق عليه حبس الخفين فضلاً عن أن يتزعمها فلأجل هذا قلنا ان الصحيح جواز المسح مؤقناً على ما في حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ولا يمسخ عليهما الا اذا لبسهما على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة (دعهما فاني أدخلتهما وهما طاهرتان) (٤) وان لبس خفين فليمسح على الأعلى خاصة وقد روى أن النبي

= وخلق هو وتوضأ وقال حبيب الى الوضوء ونحوه عن أبي أيوب قال أحسب رضي الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأيوب ومالك لم تنكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا يصلى خلفه . تفسير القرطبي : ٩٤/٦ .

(١) تقدم قريباً في حديث علي رضي الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٢٣٢/١ .

(٣) قال في المدونة : ٤١/١ يمسخ المسافر وليس لذلك وقت .

وقال ابن عبد البر روى عن مالك التوقيت في المسح في رسالته الى بعض الخلفاء وانكر ذلك أصحابه وروى التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم

من وجوه كثيرة . الاستذكار : ٢٧٧/١ .

(٤) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ،

مسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٣٠/١

صلى الله عليه وسلم أنه مسح أعلى الخف وأسفله^(١) وذلك غير لازم لأن المسح مبنى على التخفيف فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى فى الأصل والخف هو كل ساتر

(١) أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال محمود أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما) .

سنن أبى داود : ١١٦/١ وقال قال أبو داود وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، ورواه الترمذى : ١٦٢/١ وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وقال قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن ماجه : ١٨٢/١ عن وراة كاتب المغيرة ونقل الحافظ فى التلخيص : ١٦٨/١ عن البخارى فى التاريخ الأوسط رواية أخرى متصلة فقال ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن أبى الزناد عن أبىه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفين ظاهرهما قال البخارى وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ورواه الدارقطنى فى السنن من نفس الطريق التى ذكر ابن حجر أن البخارى أخرجها كما روى الطريق الستى تعد مرسله أيضا الدارقطنى فى السنن : ١٩٥/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٧٠/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٩٠/١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٨ .

وقال ابن القيم هذا حديث ضعفه الائمة الكبار . البخارى وأبو زرعة والترمذى ، وأبو داود والشافعى ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . . وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . . وقال بعض الحفاظ أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وانما قال حدثت ==

من جلد مخروطي يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة ^(١) ويكون بدلا عن الرجلين ولا يبالي لبس منهما واحدا أو أكثر ممن ذلك لأن حكم الآخر حكم الأول ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية فإن لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهما لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها وتعدم بعدمها .

= عنه الثاني أن ثور لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث أن الصواب ارساله .
ورواه الوليد معنعنا من غير تعيين . تهذيب السنن : ١/١٢٦ ، وقد
رد هذه العلل أحمد شاكر وذهب إلى أن الحديث صحيح . انظر تعليقه
على سنن الترمذي : ١/١٦٤ والحق أنه ضعيف كما قال غيره .

(١) انظر المنتقى : ١/٨٢ ، بداية المجتهد : ١/١٤ .

* باب ماجاء في الرعاف *

قال مالك رضي الله عنه البناء في الرعاف^(١) وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها ورد لها عامة الفقهاء^(٢) الح فانه قال يبني فيها ، وفي الحدث كله^(٣) ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب^(٤) ، وأما البناء في الحدث كله فانما يبني على أصل وهو القول بتبعض الصلاة في الصحة وقد قال ش اذا رأى المصلي حريقاً أو غريقاً أطفأه واستنقذه^(٥) وبني على صلاته وخالفه م وح ، والأصول كما ترى متعارضة والصحيح أن الصلاة تبطل بطرقان الحدث وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أشبهه وليس للعلماء بناء متعلق قسوى في البناء في الرعاف الا حديث ابن عمر^(٦) ،

(١) الموطأ : ٣٨/١ - ٣٩ .

(٢) في ك صرح باسمه فقال أبو حنيفة .

(٣) انظر مذهب أبي حنيفة في فتح القدير لابن الهمام : ٢٦/١ .

(٤) أشار ابن عبد البر الى هذا الرأي بقوله ومن أصحاب مالك من يرى أن يبني

الرعاف على ماضى قليلا كان أو كثيرا . الاستذكار : ٢٩١/١ .

(٥) في هذه المسألة رأيان للشافعية .

قال في المهذب فان رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنقذه بالقول ففيه

وجهان قال أبو اسحاق المروزي رحمه الله لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه

فهو كاجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل

صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء . المهذب

للشيرازي : ٨٧/١ ، وانظر نهاية المحتاج : ٤٦/٢ ، والاستذكار ٢٩١/١ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه من رواية بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر

بذرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين اصبعين ثم صلى ولم يتوضأ

المصنف : ١٤٥/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٣٨/١ ، ورواه في مسنده :
الشافعي

ص ٩٢ عن عبد الوهاب عن التيمي ومن طريقه رواه البيهقي : ١٤١/١ وعندهما

فحكه بأصبعيه وخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوضوء باب من لم يير الوضوء

الا من المخرجين : ٥٥/١

درجة الحديث صححه الحافظ في الفتح : ٢٨٢/١ فقال وصله ابن أبي شيبة

باسناد صحيح .

وابن عباس^(١) رضى الله عنهم وبنى على أصل من أصول الفقه وهو أن صاحب اذا أفنتى بخلاف القياس هل يكون أصلاً يرجع اليه أم لا ؟ ولا يصح أنه لا يرجع اليه ولضعف المسألة استحباب مالك رضى الله عنه للرافع أن يتكلم ولا يبنى وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعول عليها فانه ليس فيها نص ولا لها نظير .

(١) رواه الدارقطنى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعى فى صلاته توشاً ثم بنى على ما بقى من صلاته ، قال الدارقطنى فيه أى فى السند المذكور عمر بن رباح وهو متروك . سنن الدارقطنى : ١٥٦/١ ، وأورده الهيثمى فى المجمع وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطنى لا بأس به . مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ ، ورواه الدارقطنى من طريق أخرى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس وقال سليمان ابن أرقم متروك . سنن الدارقطنى : ١٥٢-١٥٣ ، وأورده الرودانى فى جمع الفوائد : ١٠٣/١ .

أقول الحديث فى الطريق الأول

عمر بن رباح بكسر أوله وتحتانيه العبدى البصرى الضمير متروك وكذب به بعضهم من الثالثة / ق . ت ٥٥/٢ وقال فى ت ت قال البخارى عن عمرو بن على الفلاس هو دجال وقال النسائى والدارقطنى متروك . وقال ابن عدى يروى عن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب ، وقال العقيلي منكر الحديث . ت ت ٤٤٧-٤٤٨ ، وانظر الكامل : ١٧٠٧/٥ ، والضعفاء للعقيلي : ١٦٠/٣ .

وفى الطريق الثانى محمد بن مسلمة الواسطى صاحب يزيد بن هارون ضعفه أبو القاسم اللالكائى ، وقال الدارقطنى لا بأس به . لسان الميزان : ٣٨١/٥ وانظر الكامل : ٢٢٩٤/٦ كما أن شيخه هنا هو سليمان بن أرقم أبو معاذ ضعيف من السابعة / د ت س . ت ٣٢١/١ ، وقال فى ت ت قال أبو داود وأبو حاتم والترمذى وابن خراش والدارقطنى متروك الحديث ت ت ١٦٧-١٦٩ . درجة الحديث ضعيف .

الوضوء من مس الذكر :

روى الوضوء من مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم بسرة^(١) وهو أصح الأحاديث فيه واعرض عنه الامان الجعفي والقشيري والعجب لامانا رضى الله عنه يرويه فى كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد / اتباعا لظاهر الحديث وأخذاً بمطلق الرواية فيسه، وفروعه معلومة فلامعنى للاطالة بسردها^(٢) بيد أن بعض أشياخى ذكر لى منه فرعا غربيا وهو اذا مس الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوءه فاذا مس أحدهما وقتنا ان المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فمن يغلب الشك ينتقض الوضوء لأحتسب

- (١) سنن أبى داود : ١٢٥/١ ، والترمذى : ١٢٦/١ ، والنسائى : ١٠٠/١ - ١٠١ ، وابن ماجه : ١٦١/١ ، والموطأ : ٤٢/١ ، والشافعى فى الأم : ١٥/١ وأحمد انظر الفتح الربانى : ٨٦/٢ ، والحاكم : ١٣٧/١ وابن الجارود فى المنتقى ص ١٩ ، والبيهقى : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، وابن خزيمة : ٢٢/١ ، والبغوى فى شرح السنة : ٣٤٠ /١ .
- أقول الحديث قال فيه الترمذى : ١٢٩/١ حسن صحيح وقال هكذا رواه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة . والدارقطنى : ١٤٦/١ ، وقال الحافظ فى التلخيص ، صححه الترمذى ونقل عن البخارى انه أصح شىء فى الباب وقال قال أبو داود ، وقلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل صحيح وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين وأبو حامد بن المشرقى والبيهقى والحازمى ، وقال البيهقى : هذا الحديث وان لم يخرج الشيخان لا اختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخارى بمروان ابن الحكم فى عدة أحاديث فهو على شرط البخارى بكل حال وقال الاسماعيلى فى صحيحه فى أواخر تفسير سورة آل عمران : انه يلزم البخارى اخراجه فقد أخرج نظيره . تلخيص الحبير : ١٣١/١ .
- درجة الحديث صحيح كما قال الشارح وغيره .
- (٢) انظر الخلاف فى الموضوع فى بداية المجتهد : ٣٩/١ ، المنتقى : ٨٩/١ .

أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تغليب الشك وهو الصحيح لا ينتقض الوضوء إلا بمسه لهما جميعا .

تتميم :

لما كان هذا الحديث أصلا في نفسه اختلف العلماء هل يعطل أم لا فمن علمه بأن لمسه ربما أفضى الى خروج الخارج ألحق به المرأة لأن لمسها أيضا لفرجها قد يفضى الى خروج الخارج لاسيما وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه فليتوضأ)^(١) ، وهذا عام في الرجل والمرأة وأعجب من هذا

(١) الدارقطني : ١٤٧/١ من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النفيلسي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحاكم : ١٣٨/١ ، وقال هذا حديث صحيح . والشافعي : ٣٤/١ ، وأحمد : ٣٣٣/٢ ، والبخاري : ١٤٩/١ وقال لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ، يزيد بن عبد الملك النفيلسي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٣/١ من طريق يزيد المتقدم ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقریب ضعيف من السادسة / ق ت ٣٦٨/٢ وابن حبان (في) موارد الظمان ص ٧٧ ، وشرح السنة : ٣٤١/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبخاري وفيه يزيد بن عبد الملك النفيلسي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين ففى رواية مجمع الزوائد : ٢٤٥/١ ، وعزه الحافظ في التلخيص الى ابن حبان فى صحيحه من طريق نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبى هريرة بهذا وقال احتجاجنا فى هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال فى كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول ثقلة وأدخل البيهقي فى الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النفيلسي وبين المقبري رجلا فانه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النفيلسي عن أبى موسى الحنات عن المقبري وقال قال ابن معين أبو موسى هذا رجل مجهول . التلخيص : ١٣٤-١٣٥ / ١ وصححه أحمد فى المسائل : ٣٠٩ وقال ابن عبد البر قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب لرواية ابن القاسم =

ما حكاه الدارقطني أيضا عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه ليس في مسن
الذكر حديث صحيح^(١) مع أنهم يتلون حديث مالك رضى الله عنه عن بسرة
الا ان مالوا الى طريق المعنى وقالوا بقول أبى حنيفة^(٢) بأن قول بسرة وهى
امرأة فى مثل هذه النازلة التى تتعلق بالرجال ولا يرويهما أحد سواها بعيد
وهذا قول ضعيف لأن الله تعالى لم يرد أن يجرى السنة مجرى القرآن حتى
يتولى حفظها كما تولى حفظه وانما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظا نصا
معلوما قطعا وأن تكون السنة يلتقطها الرواة التقاطا ويؤخذ من كل أحد ماسم
منه حتى من النساء والرجال ولذلك قال تعالى : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن
من آيات^(٣) الله والحكمة) الآية ، فما اجتمع من السنة اجتمع وما خفى منها
فى وقت سيظهر فى وقت آخر بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن
ذكرها فلا تستبعدوا بصركم الله تعالى والحالة هذه أن تضبط امرأة ما يفوت رجلا
وأن يذكر امرؤ ما نسى آخر وأما لس النساء فقد تناوله القرآن بالبيان قال
الله تبارك وتعالى : (أولمستم النساء^(٤)) وقزى : (أولمستم النساء^(٥)) وكل

= صاحب مالك عن نافع بن أبى نعيم وأما يزيد فضعيف والله أعلم وقال : قال
أبو عمر كأن حديث أبى هريرة هذا لا يعرف الا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى
رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك النفلى
جميعا عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأصبغ وابن القاسم
ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن . الاستدكار :
١ / ٣١١ - ٣١٢ . درجة الحديث صحيح من طريقه الثانى .

(١) لم أطلع على هذا العزو فى السنن ولا فى العلل للدارقطني بل وجدته
نقل عن أحمد فى العلل : ١٩٦ / ٥ تصحيحه لحديث بسرة ولعله فى المفقود
من نسخة العلل لأن الموجود منها ناقص .

(٢) انظر شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ١ / ٤٥ ، الطبعة الأولى والفتاوى الهنديّة :
١٣ / ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

(٥) قرأ حمزة والكسائى وخلف بغير ألف فيهما وقرأ الباقون فيها بالألف النشر :

قراءة قائمة بنفسها حجة في تناولها وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين (١) (٢)

= ٢٤١/٢ الاقتناع : ٦٢٠/٩ .

(١) منهم عمر فقد كانت تقبله زوجته ولا يتوضأ . مصنف عبد الرزاق : ١٣٥/١ ، قال ابن عبد البر باسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة . الاستذكار : ٣١٨/١ ، وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن للمس بيده ومن القبلة اذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية (أولاستم النساء) قال : هو الغمز . المصنف لعبد الرزاق : ١٣٣/١ ، وأعله الهيثمي بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد : ٢٤٧/١ ، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٣٢٠/١ ، ورواه مالك في الموطأ بلاغا : ٤٤/١ .

أقول أثر ابن مسعود فيه انقطاع فقد قال الحافظ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ / ع ٤٤٨/٢ ، وانظرت ٧٥/٥ ، والكاشف : ٥٦/٢ .

ورواه البيهقي من طريقين ، من الطريق المتقدم ومن طريق مخارق عن طارق ابن شهاب أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى : أولاستم النساء قالا معناه مادون الجماع . السنن الكبرى : ١٢٤/١ ، وهذا الطريق صححه شعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة : ٣٤٥/١ .

(٢) نقله ابن عبد البر عن عبيدة وعامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول وابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن ومالك . الاستذكار : ٣٢٢/١ ، وحكاه البغوى فى شرح السنة : ٣٤٥/١ عن الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال ابن رشد والذى اعتقده أن اللمس وان كانت دلالة على المعنيين (يعنى الجماع أو اللمس باليد) بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندى فى الجماع وان كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس . بداية المجتهد : ٢٩/١ وكذا قال الطبرى فى التفسير : ٣٩٦/٨ بعد حكاية القولين : الصواب قول من قال عنى بقوله (أولاستم النساء) . الجماع دون غيره من معانى اللمس .

واختاره أبو حنيفة^(١) أن الآية كناية عن الجماع حتى روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال ان الله هيبى كريم يعفوا ويكنى باللمس عن الجماع^(٢)
وليس الى ذلك حاجة تدعو ولا ضرورة توجبها وانما يعدل عن التصريح اللى
الكناية بدليل يقتضى ذلك فأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضى ماأشهرنا
اليه من ظاهر اللمس وبذلك قال مالك رضى الله عنه وهو شيخ من شيوخنا
(قبله "الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة")^(٣)

-
- (١) انظر البناية فى شرح الهداية : ٢٤٤ / ١ .
 (٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد ابن جبير وعطاء
 ابن أبى رباح اختلفوا فى الملامسة . . مصنف عبد الرزاق : ١٣٤ / ١ والسنن
 الكبرى : ١٢٥ / ١ وابن جرير فى تفسيره : ٣٨٩ / ٨ .
 درجة الحديث حسن من خلال اسناد ابن جرير .
 (٣) الموطأ : ٤٣ / ١ ، والشافعى فى الأم : ١٢ / ١ ، والدارقطنى فى السنن :
 ١٤٤ / ١ ، وقال صحيح وشرح السنة : ٣٤٤ / ١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى :
 ١٢٤ / ١ ، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلت
 الرجل امرأته .
 درجة الحديث صححه الدارقطنى .

* باب غسل الجنابة *

الخارج من الذكر على أربعة أقسام البول والودي ، وهو الذى يخرج بعده
وموجبها واحد وهو الوضوء ، والمؤذى وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل،
أو الذكرى وموجبها الوضوء كالأول . وروى عن مالك رضى الله عنه فى—
(ايجاب)^(١) غسل الذكر لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيه فليغسل ذكره،^(٢)
ولم يرد هذا الحديث لا يوجب غسل الذكر تعبدا وإنما المقصود به بيان نجاسة
المؤذى وأنه يلزم غسله كما يلزم غسل البول .

والرابع المنى : وهو الخارج عند غاية اللذة وهو الذى يكون به المكلف جنبا
ويلزم منه الغسل ، قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)^(٣) ، وكان قد
وقع بين المهاجرين والأنصار خلاف فى اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق
حتى وقع السؤال عن ذلك والبحث فتبين عند هم فيه الحق وكان الحكم فى
ذلك / صدر الاسلام ألا يوجب الغسل الا على من أمنى وروى أبو سعيد الخدرى (ل ١٣ - ب)
وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا أعجلت أو أطحطت فانمسا
عليك الوضوء ولا غسل عليك وإنما الماء من الماء)^(٤) ولكن نبين بعد ذلك أن

(١) ليست فى " م " .

(٢) متفق عليه . البخارى كتاب الغسل ، باب غسل المؤذى : ٧٦ / ١ ، ومسلم
فى الحيض ، باب المؤذى : ٢٤٧ / ١ كلاهما عن على قال كنت رجلا منزأ وكنت
أستحي أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن
الأسود فسأله فقال : (يغسل ذكره ويتوضأ) لفظ مسلم .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين : ٥٦ / ١ ، ولم يذكر الماء من الماء .ورواه مسلم فى الحيض ، باب انما الماء من الماء : ٢٦٩ / ١ ،
ورواه أبو داود : ١٤٨ / ١ ، وابن ماجه : ١٩٩ / ١ ، وابن خزيمة : ١٢٧ / ١ .

التقاء الختانيين موجب للغسل قرآنا وسنة ، أما القرآن فقوله تعالى :
 (أولاستم النساء)^(١) فان كان اللمس في أحد التأويلات يراد به الجماع
 فهو متناول لوجوب الغسل . وأما السنة فقول عائشة رضي الله عنها :
 (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)^(٢) فبينت رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يغتسل بالتقاء الختانيين دون اراقة الماء ثم تأكد البيان بما روت
 عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
 جالسة هل يجب على الرجل غسل اذا التقى الختانان وان لم ينزل فقال

(١) المائة ، آية ٦ .

(٢) رواه الترمذى : ١٨٠/١ ، وابن ماجه : ١٩٩/١ ، والشافعى فى
 مسنده : ٣٨/١ ، وأحمد فى المسند : ١٦١/١ كلهم من طريق القاسم
 ابن محمد عن عائشة موقوفا عليها ، وقالت فعلته أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

ورواه الدارقطنى فى السنن عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة :
 ١١١/١ ، ١١٢ . ورواه أحمد من طريق عبد الله بن رباح أنه دخل
 على عائشة فقال أنى أريد أن أسألك عن شىء وانى استحبيك فقالت سل
 ما بدا لك فانما أنا أمك فقلت يأم المؤمنين ما يوجب الغسل فقالت نحوه
 موقوفا . المسند : ٢٦٥/٦ .

وقال الحافظ فى التلخيص : صححه ابن حبان وابن القطان وقال أعله البخارى
 بأن الأوزاعى أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن مرسلا واستدل على ذلك
 بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا
 فقال لا وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر
 فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسي قال : ولا يخلو الجواب من نظره .
 التلخيص : ١٤٢/١ ، وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاکر . انظر
 تعليقه على سنن الترمذى : ١٨١/١ ، والشيخ ناصر الدين الألبانى فى
 السلسلة الصحيحة : ٢٦٠/٢ وفى ارواء الغليل : ١٢١/١ . قلت وأصل ==

صلى الله عليه وسلم ^(١) لا أفعل أنا ذلك وهذه ثم نفتسل ^(٢) فأحسّاه
صلى الله عليه وسلم في البيان على فعله ثم تأكد البيان ثالثاً بما روى أبو هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس ^(٣) بين شعبها
الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل) ^(٣) فأرسلت الصحابة من
المهاجرين والأنصار حين اختلفوا في ذلك إلى عائشة ^(٤) رضي الله عنها

= الحديث في صحيح مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل . مسلم : ٢٧٢/١ .

(١) مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء
الختانين : ٢٧٢/١ من رواية جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة
والدارقطني في السنن : ١١٢/١ .

(٢) في "م" زيادة الرجل .

(٣) متفق عليه

البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان : ٨٠/١ ، ومسلم
في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء : ٢٧١/١ ، وأبو داود : ١٤٨/١ ،
والنسائي : ١١٠/١ .

وأحمد . انظر الفتح الرباني : ١١٤/٢ ، والدارقطني : ١١٣/١ ، والبيهقي
١٦٣/١ .

(٤) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أنهم كانوا جلوساً
فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار
فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من اللفق أو من الماء وقال المهاجرون
إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك قال
فقلت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت يا أمه أو يا أم المؤمنين انسى
أريد أن أسألك عن شيء واني استحبيك فقالت لا تستحي . . قلت
ما يوجب الغسل . . قالت إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل () مسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب
الغسل بالتقاء الختانين : ٢٧١/١ ، والموطأ : ٤٦/١ موقوفاً .

فاعلمته بالأمر على نصه فأعلمهم به فوق الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين إلا أنه وقعت للبخارى في جامعه كلمة منكّرة فانه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال : (والغسل أحسوط وانما بيننا ذلك لا اختلافهم)^(١) وهذا خطأ فاحش^(٢) كيف ينتقل الغسل من الوجوب الى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدمناه وضح من الأحاديث ما أوردناه فان قيل

(١) صحيح البخارى ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : ٨١/١ .

(٢) أقول رحمه الله رحمة واسعة فقد شنع هنا على البخارى وعليه وعلى داود في العارضة وهذا مما لا ينبغي لمثله مع أجلاء العلماء . فقد قال في العارضة انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ، وما خالف في ذلك الا داود ولا يعبأ به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الأمر الصعب خلاف البخارى في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا . . الى أن قال ويحتمل قول البخارى الغسل أحوط . . وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه بامامة الرجل وعلمه . العارضة : ١٦٩/١ - ١٧٠ .

ورد الحافظ كلام ابن العربي بقوله أما نفي ابن العربي الخلاف فمعتزض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معتزض أيضاً فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعشى وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معتزض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وعن عطاء أنه قال لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب . فتح البارى : ٣٩٨/١ .

اختلفت الأحاديث في ذلك كما قدمتم وجهل المتأخر فلم يعلم الناس وبقي
 الاشكال فتعين الاحتياط ، فالجواب عنه من وجهين :
 أحدهما : أنا نقول ماجهل التاريخ لأن الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان
 (الماء من الماء)^(١) وأن المتأخر وجوب الغسل من التقاء الختاتين .

(١) ورد ذلك صريحا من حديث الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب
 قال (انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها)
 وقال الترمذى حسن صحيح : ١٨٤ / ١ - ١٨٥ .
 ورواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض
 من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل ذلك رخصة للناس في
 أول الاسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك ، قال أبو داود يعني
 الماء من الماء . أبو داود : ١٤٦ / ١ ، وأحمد من طريقين : الأول
 مثل رواية الترمذى ، والثانية مثل رواية أبي داود . الفتح الرباني :
 ١١١ / ٢ ، وابن خزيمة : ١١٢ / ١ . قلت وقول ابن شهاب في السنن
 السابق حدثني من أرضى قال فيه ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة
 ابن دينار . ورواه ابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٨٠ .
 وقال ابن حبان تتبعته طرقه فلم أر أحدا بالدنيا رواه عن سهل بن سعد
 الا أبا حازم فيشبهه أن يكون الرجل الذي قال فيه الزهري حدثني بعض
 من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم نقل ذلك عنه الشيخ البنا في
 الفتح الرباني : ١١١ / ٢ ، والبيهقي في السنن : ١٦٥ / ١ .
 وقال الحافظ جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من
 سهل ثم حكى كلام ابن خزيمة السابق ثم قال وفي رواية لابن خزيمة من
 طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل بن سعد فهذا يدفع قول ابن حزم
 بأنه لم يسمعه منه . التلخيص : ١٣٥ / ١ .
 وقال الحازمي هذا حديث يختلف فيه عن الزهري وعلى الجملة الحديث
 محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود . الاعتبار في النسخ والمنسوخ
 من الآثار ص ٣٣ .
 وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ ==

الثاني : أن (الماء من الماء) وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة محددة لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين فكانت فائدة محددة وحالة ثانية ففضى بها على ما قبلها .

(١) فان قيل كيف خفي على عثمان رضي الله عنه حتى كان يفتي بأن الماء من الماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا الآن حان لكم أن تعلموا تنزيل الأحكام في الشريعة فقد خفي ذلك على كثير ممن يعد من العلماء وهو أن الله تعالى كان اذا أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الحكم ويبين له بالوحي لا يبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا يقول أيها الناس قد جاء من الشرع كذا وكذا وانما كان يخبر صلى الله عليه وسلم من حضره ثم يتراعى البلاغ شيئاً فشيئاً وتتناقله الألسنة وقتاً بعد وقت نعم وربما أرجأ بيان الخطاب الى حالة الوقوع ولم يسلمه ابتداءً في النازلة قبل أن تقع وكل من عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني أو قبل بلوغه اليه فعلمه صحيح وأجره قائم وعلى هذا السبيل

= اختلاف الحديث بهامش الأم : ٤٩٥ / ٨ ، وجزم الزيلعي بنسخه . نصب
الراية : ٨١ / ١ ، وقال الحافظ ذهب الجمهور الى نسخ حديث الماء من
الماء . تلخيص الحبير : ١٣٥ / ١ ، وقال أيضاً الجمهور على ايجاب الغسل
وهو الصواب . فتح الباري : ٣٩٩ / ١ .

درجة الحديث صححه الترمذى وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : ١٨٥ / ١
وقال فيه الشافعى صحيح الاسناد ووثق رجاله ابن حجر ، وقال الحازمى
هو محفوظ وقال البيهقى بعد سياقه له وقد رويناها باسناد آخر موصولة
صحيحاً عن سهل بن سعد .

(١) البخارى فى كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : ٨٠ / ١ من
حديث زيد بن خالد الجهنى . أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرايت اذا
جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره
قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والبيهقى : ١٦٤ / ١ ،
وأورد البوصيرى فى اتحاف الخيرة من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة
عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان عن الرجل يجمع ==

تكون الخفيفة سمحة ويكون الدين غالباً^(١) عن الحرج وقد روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل)^(٢)

= امرأته ولا يبنى . . ثم ساق بعده حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ثم قال وهذه الأحاديث وما في معناها في هذا الباب منسوخة بما في الصحيحين وغيرهما أن هذا كان رخصة ثم أمر بالغسل . اتحاف الخيرة ل/١ ١٠٥ و ١٠٦ .

(١) في "م" عاريا ، وفي ك غائبا ، وما في "م" هو الصواب .
(٢) لم أطلع على هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما الذي وجدته في العسل كالتالي :

(١) قال الدارقطني أخبرنا علي بن الفضل ثنا محمد بن عامر قراءة حدثكم سراد عن زفر عن محمد بن عمر عن أبي سلمة قال ، قالت عائشة : (اذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل) العلل القسم الأول من المجلد ٥ / ل ٥٩ ب .
(٢) علي بن الفضل بن طاهر بن محمد أبو الحسن البلخي كان من الجوالين في طلب الحديث صاحب غرائب سمع محمد بن الفضل البلخي وأحمد ابن سيار المرزوي وأبا حاتم الرازي وأبا قلابة الرقاشي وكان ثقة حافظا قدم بغداد وحدث بها روى عنه الدارقطني ووثقه ، مات سنة ٣٢٣ هـ تاريخ بغداد : ٤٧ / ١٢ - ٤٨ . تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ٨٧١ .

(٣) عمر بن عامر ، لم أطلع لهؤلاء على ترجمة .

(٤) سراد ،

(٥) زفر ،

(٦) محمد بن عمر والصواب بن عمرو كما في كتب الرجال فقد قال الحافظ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح / ع ت ١٩٦ / ٢ ، وانظرت ت ٣٧٥ / ٩ ، الكامل : ٢٢٢٩ / ٦ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين / ع ت ٤٣٠ / ٢ ، وانظرت ت ١١٥ / ١٢ - ١١٧ .

فبين بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا التقى الختانان) أول الفعل وبين / بقوله (ل ١٤ -)
 اذا التقت المواسي آخر الفعل أوضح أن الحكم بها واحد قال لنا الشيخ الامام
 فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد^(١) بن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرج أشبه
 شئاً بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده فى الدرس وعقدها قال فمسلك البول ماتحت
 الثلاثين ومسلك الذكر والحيف ما اشتلت عليه الخمسة .

تقسيم :

اذا ثبت أن الغسل يجب بالتقاء الختانيين تارة وبخروج الماء أخرى
 فان الماء قد يخرج باللذة وقد يخرج عند الضرب والحك واللمس ، وقد
 اختلف علماءنا فيه اختلافا كثيرا تضمنته كتب المسائل ولكن يختص مجال الكلام
 فى موقعين أحدهما اذا خرج الماء لغير لذة ولا اشكال عندي فى وجوب الغسل
 فيه لا جماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم يراحتلاما فعليه الغسل
 لأننا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال أحد عن وجود اللذة .

الموضع الثانى اذا أولجه فيها ولم ينزل فقلنا عليه الغسل باجماع فلما
 اغتسل أنزل .

وقد اختلف العلماء فى هذا الفرع وهو موضع اشكال يبدأن النظر اذا حقق
 فانه يقتضى وجوب الغسل ثانيا لانها سببان مختلفان فأوجب كل واحد
 منهما حكمه وان كانا متعاقبين كمن بال فتوضأ ثم خرج منه الودى فانه يتوضأ
 ثانية .

فان قيل فما ههنا نازلة غريبة وهى اذا أولج فاغتسل فصلى ثم أنزل
 هل يعيد الصلاة ؟

قلنا فيه احتمال بعيد والصحيح أنه لا يعيدها لأنها قد وقعت موقعها
 بعد وجود شرطها وهو الغسل ، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع
 ثانيا أو تذكر فأنزل .

تتيم :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم) الى قوله : الكعبين^(١) وذكر أعضاء الوضوء الأربعة معدودة معقبية
ثانيا بعد أول ، وثالثا بعد ثان ، ورابعا بعد ثالث ، وقال في غسل الجنابة :
(وان كنتم جنبا فاطهروا)^(٢) مطلقا ، وقال في الآية الأخرى : (حتى تفتسلوا)
مطلقا فتبين من ذلك أن الترتيب في الوضوء مشروع وأنه لا ترتيب في غسل
الجنابة فان قيل فقد وصفت الصحابة غسل النبي صلى الله عليه وسلم — من
الجنابة تارة من فعله لمن رآه^{وتارة} من قوله لمن أفناه فذكروه مرتبا بتقديم الوضوء عليه
وصب الماء على الرأس وافاضته على الجسم فليكن ذلك بيانا للترتيب .

الجواب : وهو^(٣) فائدة بدعية في أصول الفقه وذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم متى فعل فعلا بين فيه مجملا كان بيانه واجبا ومتى كان فعله تتيمما
لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محولا على الفضل كقوله : (وأقيموا
الصلاة)^(٤) لما كان هذا قولا مجملا أو عاما فبينه النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله أو خصه فوقع ذلك الفصل بيانا لمشكل فوجب امتثاله .

أما قوله : (اطهروا) أو حتى تفتسلوا فهو أمر بين في ذاته واضح فسي
نفسه فما وقع من الزيادة (عليه فهو بذلك)^(٥) أجر وفضل يبين ذلك ويوضحه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفتى في غسل الجنابة من سألته عن بعض احتملاته
فقال (انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضعه بيدك^(٦)

(١) المائدة ، آية ٦ .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) في " م " وهى .

(٤) سورة البقرة ، آية ٤٣ و ١١٠ .

(٥) ليست في بقية النسخ .

(٦) قال ابن الأثير: الضغث معالجة شعر الرأس عند الغسل ليدخل فيه الغسول
والماء . النهاية : ٩٠ / ٣ .

ثم تفيض الماء على سائر جسدك فاذا أنت قد طهرت^(١) ولم يذكر الوضوء فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض وأما ذكر الله عز وجل لأعضاء الوضوء معدودة معقبه فإنه أصل عظيم وقد قال الجويني^(٢) أن النقلة لوضوء رسول الله / صلى الله عليه وسلم لم ينقل قطم أحد منهم أنه نكس وضوءه^(٣) فاطرد القرآن والسنة وكذلك روى بعض المدنيين^(٤) عن مالك رضى الله عنه أن الترتيب واجب في الوضوء فيقال للجويني ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم من قدم اليسار على اليمين في الوضوء جاز ولم يرو قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نكسهما . فكل عذر لكم عن ذلك فهو عذرتنا عن أصل الترتيب في الوضوء وقد حققنا ذلك فى " مسائل الخلاف " فلينظر تمامه فيه والله أعلم .

حديث . روت عائشة رضى الله عنها أن أم سليم^(٥) رضى الله عنها^(٦) قالت

(١) مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضفائر المفتسلة .

٢٥٩/١ عن أم سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه

لفسёл الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات .

رواه أبوداود ١٧٤/١ ، والترمذى ١٧٥/١ ، والنسائى ١٣١/١ ، وابن

ماجه ١٩٨/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ١٣٥/٢ ، والدارقطنى

١١٤/١ ، وعبدالرزاقى ٢٧٢/١ ، وأبوعوانه فى مسنده ٣١٥/١ ، والبيهقى

فى السنن ١٨١/١ ، وابن خزيمة ١٢٢/١ ، والنسائى فى الكبرى ١٥١/١ ،

وشرح السنة للبخارى ١٧/٢ .

(٢) هو امام الحرمين وقد تقدمت ترجمته ص

(٣) وقوله هذا نقله النووى فى المجموع ٤٤٧/١ .

(٤) قال بهذا القول أبو مصعب صاحب مالك وذكره عن أهل المدينة ابن عبد البر

فى الاستذكار ١٨٥/١ .

(٥) فى الاصل أم سلمة وهو خطأ والصواب من ك وم . والموطأ ٥١/١ .

(٦) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ عن عروة أن أم سليم وقال ابن أبى

أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا

الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت الا ابن أبى الوزير =

هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقالت لها عائشة رضی الله عنها أف^(١) لك وهل ترى ذلك المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه^(٢) وروى " أن النساء شقاء سبق^(٣) الرجال " يعنى أن الخلقة فيهم واحدة والحكم عليهم بالشرعية سواء وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يكون الشبه دليل على أن الولد مخلق من الماءين قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذكرا واذا سبق

- = وعبد الله بن نافع أيضا فانهما رواه عن مالك عن عروة عن عائشة . .
وتابعهما أيضا عن مالك حباب بن جبلة وعبد الطك بن عبد العزيز الماجشون
ومعن بن عيسى ، التمهيد ٣٣٣ / ٨ .
(١) قال ابن عبد البر ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ويضجر منه
التمهيد ٣٣٩ / ٨ .
وقال الباجي قالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ
عليها لما أخبرت به عن النساء المنتقى ١ / ١٠٥ .
(٢) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ١ / ٢٥١ ، وأبو داود
١ / ١٦٢ ، والنسائي ١ / ١١٢ ، وعبد الرزاق ١ / ٢٨٣ ، والبيهقي ١ / ١٦٨ .
(٣) أبو داود ١ / ١٦١ ، والترمذى ١ / ١٨٩ ، وأحمد ٦ / ٢٥٦ ، وابن ماجه
١ / ١٩٧ ، والدارى ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، والحديث عند الجميع من رواية
عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عائشة وعبد الله هذا .
قال فيه الحافظ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
أبو عبد الله العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة ١٧١ وقيل
بعدها ٢٨٤ / ١ . وانظرت ٣٢٦ / ٥ ، الضعفاء للعقيلي
٢ / ٢٨٠ ، المجروحين ٢ / ٦ ، الكامل ٤ / ١٤٥٩ ، ترتيب الثقات ص ٢٦٩ ،
وقال الترمذى ضعفه يحيى بن معين من قبل حفظه سنن الترمذى ١ / ١٩٠ .
وقال الشوكاني الحديث معلول بعلمين المذكور والثانية التفرد
وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة . نيل الاوطار ١ / ٢٨١ .
وقد رد الشيخ أحمد شاكر كلام الشوكاني السابق وصححه . تعليق أحمد
شاكر على سنن الترمذى ١ / ١٩٠ - ١٩١ والذي أراه أن الحديث ضعيف
والله أعلم لما تقدم من حال عبد الله بن عمر .

ماء المرأة ماء الرجل انشئ^(١) وروى اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبهه الرجل أعمامه واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الرجل أخواله^(٢) وتعارض^(٣) الحد يثان في الظاهر، والجمع بينهما بين وذلك أن للماء يــــن أربعة أحوال الأول أن يخرج ماء الرجل أولاً، الثاني أن يخرج ماء المرأة أولاً الثالث أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر الرابع أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولاً ثم يخرج ماء المرأة بعده فيكون أكثر أو بالعكس من ذلك ويتركب على هذا الوجود الذي أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ومن أين يكون الشبه) فاذا خرج ماء الرجل أولاً وعلا وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه الولد أعمامه بحكم الغلبة والكثرة ، وان خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر من ماء الرجل أو علا جاء الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلا كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته وان سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المرأة واكثر كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وانتظام هذه الاقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث^(٤).

(١) مسلم في كتاب الحيض باب صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من

ماءهما ٢٥٢/١ من حديث ثوبان رضى الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الفسل على المرأة بخروج المنى منها من

حديث عروة عن عائشة ٢٥١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/١ .

(٣) في م تعارضت

(٤) قال النووي قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز

أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة . شرح النووي على مسلم

باب التيمم

وله ثلاثة أسماء التيمم قال الله تعالى (فتييموا صعيدا^(١) طيبا) والوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء الى عشر حجج^(٢)) والظهور قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس وذكر خصالا منها

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٣٥/١ من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه . والترمذي ٢١١/١ وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ١٧١/١ ، والحاكم ١٧٦/١ ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وكذلك قال الذهبي وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٩٢/٢ بلفظ الى عشر حجج مثل لفظ الشارح وكذا الدارقطني ١٨٦/١ ، والبيهقي ٢٢٠/١ . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/١ أن ابن حبان رواه أيضا في صحيحه ثم قال وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك ان لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وقال ابن حجر اختلف فيه على أبي قلابة . . وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول . التلخيص الحبير ١٦٢/١ .

أقول الحديث فيه عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم العامري بصرى تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله / ع ٦٦/٢ وقال فسي ت روى عن أبي ذر الغفاري وعنه أبو قلابة قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي بصرى تابعي ثقة وقال أحمد لا يعرف وكذا قال ابن القطان وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال . ت ٧/٨ ، وانظر تاريخ الثقات ص ٣٦٢ ، والثقات لأبن حبان ١٧١/٥ وقال الذهبي في الكاشف ٣٢٤/٢ وثق وتقدم قوله في الميزان أنه مجهول . =

وجعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً^(١) وهى خصيصة امتن الله تعالى على هذه الامة
بها وكرامة ميزها بها على غيرها وفيها حكمتان أحدهما أن طهارتهم الأصلية
كانت بالماء فنقل الله تعالى منها عند عدنها الى التراب الذى هو أصل الخلقة
لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة .

الثانية أن النفس خلقها الله تعالى على جبلية وهى أنها كلما نزلت عنه وأعرضت
كسلت عنه ونفرت وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه فلولم / يوظف^(٢)
عليها عند عدم الماء حركة فى الاعضاء واقبال على الطهور لكانت عند وجود الماء
تبعد عنها العادة فتشوق عليها العبادة فشرع الله تعالى لها ذلك دائماً حتى
يكون إنسها بها قائماً فالخير عادة والشر لاجابة واذا ثبت أنه قائم مقام الماء فإنه
عامل عمله فى اباحة الصلاة ورفع الحدث فان الحدث ليس بمعنى حسى وانما هو
عبارة عن المنع من الصلاة واذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث وهذا هو
مذهب مالك رضى الله عنه الذى لا خلاف فيه وقد قال بلفظه فى كتابه الذى هو
نخبة كلامه ولباب علمه (ولا بأس أن يؤم التيمم المتوضين لأن التيمم قد أطاع
الله تعالى وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة^(٣))

وهذا نص فان قيل قد قيل يصلى فرضين بتيمم واحد قلنا فى ذلك تفصيل مذهبى
وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ طهارة الماء الى غاية وهى وجوب
الحدث ، ومد طهارة التيمم الى غاية وهى وجوب

= درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبى وصححه الشيخ
ناصر ونقل تصحيحه عن ابن حبان والدارقطنى وأبى حاتم والحاكم والذهبي
والنوى وقال وله شاهد من حديث أبى هريرة وسنده صحيح . ارواه الفليل
١ / ١٨١ . قلت الشاهد الذى اشار اليه رواه البزار .

انظر : كشف الاستار ١ / ١٥٧ وقال فيه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٢٦١
رجال رجال الصحيح .

(١) الحديث متفق عليه البخارى من حديث جابر بن عبد الله أخرجه فى كتاب التيمم
١ / ٩١ وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٣٧٠ . ولفظه عن جابر
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً . .)

(٢) كذا فى م و ص . وفى ك يوجب وهى الصواب .

(٣) الموطأ ١ / ٥٥ .

الماء فاذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما اذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء والذي نقول ان عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فان وجدته استعمله وصلى به وان لم يجده بقي على حكم التيمم الاول . سمعت الامام الشيخ أبا الحسن ^(١) السلي من أصحابنا على بن نصر بن ابراهيم المقدسي ^(٢) يقول اذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مباحة للمحذور وهو فعل الصلاة فلا تتعدى اباحتها كالكفارة في الظهر . فقلت له : انما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء فقال لي لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء اذا وجدته بالحدث الاول فقلت له الكلام المتقدم وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء الى غاية وهي وجود الحدث ومد طهارة التيمم الى غاية هي وجود الماء وجرى في ذلك كلام كثير أصله مبين في كتاب النزهة .

(١) هو على بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح أبو الحسن السلي الفقيه — الغرضي أحد مشايخ الاسلام روى عن جماعة منهم الفقيه نصر المقدسي روى عنه ابن عساكر وابنه القاسم والسلي لزم الفزالي مدة مقامه بدمشق وهو الذي أمره بالتصديق بعد موت الفقيه نصر وكان يشتم على علمه وفهمه توفي ساجدا في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة ٥٣٣ هـ طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ كما ترجمه ابن عساكر وذكر أنه ولد سنة ٤٥٠ هـ تبين كذب المفتري ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وانظر شذرات الذهب ١٠٢/٤ .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل في الكلام تحريف من النساخ وصواب العبارة وسمعت نصر بن ابراهيم المقدسي وهو شيخ له أيضا .

ونصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن داود النابلسي المقدسي أبو الفتح شيخ الشافعية في عصره بالشام أصله من نابلس كان يعرف بابن أبي حافظ وقام برحلة وعمره ٢٠ عاما تفقه بصور وهيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة ومغداد وأقام ١٠ سنوات في صور ثم ٩ في دمشق واجتمع فيها بالامام الفزالي وتوفي بها سنة ٤٩٠ هـ وكانت ولادته سنة ٣٧٧ هـ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨١ - ١٨٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥١/٥ ، تبين كذب المفتري ص ٢٨٦ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٣ ، العبر ٣٢٩/٣ ، مرآة الجنان ١٥٢/٣ ، وذكره القاضي عياض في الفقيه ص ٦٧ .

قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم ^(١) وايدكم) فطائفة أفرطت
فمسحت أيدئها الى الابطاط وقد روى ذلك في الحديث ولم يصح ^(٢) وطائفة فرطت

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) رواه أبوداود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عمار
ابن يسار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة
واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم مرة أخرى . . الى المناكب
أبوداود ٢٢٤/١ ، والنسائي ١٦٧/١ ، وابن ماجه ١٨٩/١ ، وأحمد
انظر الفتح الرباني ١٨٢/٢ ، والحميدى فى مسنده ٧٩/١ ، والطحاوى
فى شرح معانى الآثار ١١١/١ مختصرا والخطيب التبريزى فى المشكاة
١٦٧/١ ، وأورده الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٦٠ وقال
هذا حديث ظاهر الدلالة فى النسخ .

وقال الشافعى ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبى صلى الله
عليه وسلم عند نزول الاية الى المناكب اذا كان من أمر النبى صلى الله عليه
وسلم الا أنه منسوخ عنده ان روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم
على الوجه والكفين .

وقال البيهقى فى شرح السنة ماروى عن عمار أنه قال : تيمنا الى المناكب فهو
حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى عن نفسه
التمك فى حال الجنابه فلما سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه
والكفين انتهى اليه ، وأعرض عن فعله . شرح السنة : ١١٤/٢ ، وقال الحافظ بعد
نقله كلام الشافعى المتقدم : وما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على
الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .
ورأى الحديث أعرف من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد . فتح البارى ١/٤٤٤ .
والحديث حسنه الحازمى . انظر الاعتبار ٦٠ وصححه الارناؤوطى محقق
شرح السنة . انظر تعليقه على شرح السنة ١١٤/٢ ، والالبانى فى تعليقه
على المشكاة ١٦٧/١ .

أقول : الحديث صحيح ولكنه منسوخ والله أعلم .

فمسحت الى الكوعين^(١) وطائفه توسطت فمسحت الى المرافق^(٢) قالت بأنه بدل عن
الوضوء فيحل محل المبدل . وفي الحديث (ان التيمم ضربة للوجه والذراعين)^(٣)
وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين^(٤) بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
للخلق وعلمه للامه فليس لاحد في ذلك رأى .

(١) روى ذلك عن الاوزاعي وهو مروى أيضا عن علي كما قال ابن عبد البر فى
الاستذكار ١٢/٢ .

(٢) وهو قول ابن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن
وابراهيم النخعي وه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى . شرح السننة
١١٤/٢ ، والاستذكار ١١/٢ .

(٣) رواه الدارقطنى من رواية جابر وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف . سنن
الدارقطنى ١٨١/١ . ورواه الحاكم فى المستدرک ١٨٠/١ وقال صحيح
الاسناد .

أقول الحديث فيه عثمان بن محمد بن سعيد الدشتكى بفتح الدال وسكون
المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف الانماطى نزيل البصرة وقد ينسب الى جده
مقبول من الحادية عشره / د.ك/ ١٤١ وقال فى ت ت قال الذهبى شيخ صويلح
تلكموا فيه وقيل الحافظ لم أر لأحد فيه كلاما الا أن ابن الجوزى قال تكلم
فيه ولم يذكره مع ذلك فى الضعفاء وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبى
حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحا . ت ت ١٥١/٢ .

درجة الحديث : صححه الدارقطنى والحاكم ورجح الدارقطنى وقفه .

(٤) البخارى فى باب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما ٩٢/١ وفى باب التيمم
للوجه والكفين ٩٣/١ وسلم فى الحيض باب التيمم ٢٨٠/١ .
وأبو داود ٢٢٨/١ ، والنسائى ٦٨/١ ، والدارقطنى فى السنن ١٨٣/١ ،
وشرح السننة ١٠٨/٢ . كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبى قال كنت عند
عمر فذكر الحديث .

باب تيمم الجنب

هذه مسألة اختلف الصحابة فيها فكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى ألا يتيمم الجنب ويقول لو رخصنا لهم^(١) في ذلك لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يدعوه ويتيموا^(٢) وهذا رد للنص بالذريعة وذلك لا يجوز وانما علينا أن ننزل الشرع منزله ونضعه مواضعه فمن تعداها فقد ظلم نفسه وقد سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الجنب هل يتيمم فقال عمر رضى الله عنه لا يتيمم فقال له عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين ان كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فأما أنا فتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين فقال له عمر رضى الله عنه أتق الله يا عمار فقال عمار ان شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به فقال له بل نوليك من ذلك ما توليت^(٣) وهذا / كله (ل ٥١/ب)

ينبنى على أصل وهو الكلام على آية الوضوء وترتيبها والاحكام فيها وكيف ساقها وقد سمعت أصحابنا بالمشرق يقولون ان فيها ألف سؤال وحشداً واجتهداً وكيف^(٤)

-
- (١) في لم والصواب ما أثبتناه كما هو رواه الصحيحين وبقية النسخ .
- (٢) متفق عليه . أخرجه البخارى في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٩٥ / ١ - ٩٦ ، وفي باب التيمم تحريمه من رواية شقيق ابن سلمه عن ابن مسعود وسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ٢٧٦ / ١ من رواية شقيق أيضا والبيهقى في شرح السنة ١١٠ / ٢ وقال يروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز التيمم اذا عدم الماء . قال الحافظ أخرجه عنه ابن أبى شيبة باسناد فيه انقطاع . فتح البارى ٤٥٧ / ١ .
- (٣) متفق عليه أخرجه البخارى ٩٢ / ١ في باب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيها وفي باب التيمم للوجه والكفين ٩٢ / ١ وفي باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٩٥ / ١ ، وفي باب التيمم ضربة ٩٦ / ١ وسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ٢٧٦ / ١ وزاد فيه فقال عمر نوليك ما توليت . وأبوداود ٨٨ / ١ ، والنسائى ١٦٦ / ١ وابن ماجه ١٨٨ / ١ وأخرجه البيهقى في شرح السنة ١٠٨ / ٢ .
- (٤) كذا في جميع النسخ والعبارة ليست واضحة .

حتى يلفوها ثمانمائة ولكن بزوائد ومعان يستغنى عنها وقد بينها في كتاب الأحكام في نحو من عشرين فصلاً^(١) اخترت تلك الفصول بآفاق الكلام وسحبت نيلها على جميع المقصود ولا شك الا ان قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر) الى قوله فتيموا^(٢) أن هذا الجواب يرجع الى جميع ما تقدم من الكلام لا ترد له لغة ولا يدفعه نظام قول: والشريعة تعضده والآثار الصحيحة تشهد له ففي الصحيح عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرغ من صلاة فنظر الى رجل لم يصل معهم فقال له ما منعك أن تصلى معنا ؟ فقال له انى كنت جنبا فقال له عليك بالصعيد)^(٣) وهذا نص فان قيل فكيف قال عمار لعمر رضى الله عنه ان شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به قلنا عن ذلك جوابان أحدهما أن عمارا ذكر أنه جرى ذلك بحضرتك يا عمر فرده عمر رضى الله عنه ولم يذكره فتعارض الخبران وصار ذلك كشهادتين متعارضتين في وقت واحد فأحدهما تردد الأخرى فاستيذان عمار لعمر رضى الله عنه في ذكر ذلك لانه الحاكم فان ردها لم يقد شيئا ولا كان لذكرها معنى وان جوزها فحينئذ يدفعها وينشرها .

الثاني ما قدمنا قبل من أن الراوى اذا كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يلزمه أن يذكره ولذلك أعيان الصحابة وكبارهم رضى الله عنهم لا يذكرون شيئا مما سمعوا لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية .

(١) انظر احكام القرآن ٥٥٦/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في موضعين من صحيحه في باب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٩٣/١ - ٩٤ وفي الانبياء باب علامات النبوة في الاسلام ٢٣٢/٤ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٤/١ والشافعى في مسنده ٤٣/١ ، والبغوى في شرح السنة ١١١/٢ .

باب الحيض

هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم وهو على ضربين عادة وعلّة فاذا كان علّة
فهي الاستحاضة وكانت المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستسماً
فاطمة^(١) بنت أبي حبيش وحنّة^(٢) بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله وأم حبيبة^(٣)
بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف وزينب بنت جحش^(٤) زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وسودة بنت^(٥) زمعة إحدى امهات المؤمنين وسهلة^(٦) بنت سهيل
الصحيح منهن فاطمة^(٧)

- (١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن عبد العزى القرشي الاسدي ثبتت
ذكرها في الصحيحين . الاصابة ٤ / ٣٦٩ .
- (٢) حنّة بنت جحش الاسديّة أخت أم المؤمنين زينب وأختها كانت زوج مصعب
ابن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . كانت من
البايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتدأويهم
وكانت تستحاض . الاصابة ٤ / ٢٦٦ .
- (٣) أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحب
عبد الرحمن بن عوف . استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه
وسلم فأمرها بالفسل عند كل صلاة الاصابة ٤ / ٤٢٣ .
- (٤) زينب بنت جحش الاسديّة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
سنة ثلاث وقيل سنة خمس من الهجرة ونزلت بسببها آية الحجاب : الاصابة
٤ / ٣٠٧ .
- (٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامرية كان تزوجها
السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة وتوفيت في آخر زمان عمر
ابن الخطاب . الاصابة ٤ / ٣٣١ .
- (٦) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشيّة العامرية أسلمت قد يما وهاجرت مع
زوجها أبي حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة
الاصابة ٤ / ٣٢٩ .
- (٧) متفق على هذه القصة أخرجها البخاري في الحيض باب الاستحاضة ١ / ٨٤ ، =

وحمنة^(١) وأم حبيبة^(٢) واحدى أمهات المؤمنين غير معينة وكتاب الحيض معضل فى
الفقه ما رأيت فى رحلتى من يحسنه سوى^(٣) رجلين أبى اسحاق^(٤) ابراهيم بن

= وسلم فى الحيض باب الاستحاضة ٢٦٢/١، وأبوداود ١٩٥/١، والترمذى
٢١٧/١، والنسائى ١٢٢/١، والبغوى فى شرح السنة ١٤٠/٢، كلهم عن
عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى
لا أطهر أفادع الصلاة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة . . .)

(١) أما قصة حمنة : فرواها أبوداود ١٩٩/١ من طريق محمد بن عبد الله بن
عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة
بنت جحش والترمذى ٢٢١/١ وقال حسن صحيح وابن ماجه ٢٠٥/١، وأحمد
فى السند ٤٣٩/٦، والشافعى فى الام ٥١/١ - ٥٢، والحاكم ١٧٢/١ -
١٧٣، والبيهقى فى السنن ٣٣٨/١ و ٣٣٩ و شرح السنة ١٤٨/٢ كلهم من
طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشعى أبو محمد المدنى
أمه زينب بنت على صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بأخيه من الرابعة
مات بعد الاربعين / بخ د ت ق . ت ٤٤٨/٢ وقال فى ت ت قال ابن
سعد وأحمد منكر الحديث وقال ابن المدينى صدوق فى حديثه ضعف شديد
جدا وقال الترمذى صدوق وقال النسائى ضعيف وكان أحمد واسحاق والحميدى
يحتجون بحديثه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه . ت ت ١٣/٦
٠١٤ -

درجة الحديث : حسن .

(٢) قصة أم حبيبة رواها مسلم فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ٢٦٣/١، وأبو
داود ٧٤/١، والنسائى ١١٩/١ وابن ماجه ٢٠٥/١، وأحمد انظر الفتح
الريانى ١٧٢/٢ .

(٣) فى ك وم الا رجلين .

(٤) أبو اسحاق ابراهيم بن الامديه هكذا كناه هنا وكناه فى العارضة ١٩٨/١ بأبى
محمد فقال ما أبصر بصرى ولا بصيرتى فى اقامتى ورحلتى من يقوم على مسائل
الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد ابراهيم بن الامديه المقدسى .
وكذا ذكره فى العواصم ٣٩/١ ولم أطلع على ترجمته .

الآمديه بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى وأبى منصور محمد (١) بن (٢) الصباغ
بمدينة السلام (٣) ، والحيض على خمسة أقسام مبتدأة ويائسة . معتادة ، مختلطة ،
متحيرة ، وأشد ها بلاء المتحيرة . وأحاديث الحيض أربعة الاول قوله صلى الله
عليه وسلم (تمكث احد اكن الليالى والا يام لا تصوم ولا تصلى) (٤)

الثانى : قوله (لتنظر عدد الليالى والا يام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل
أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة فيها) (٥)

(١) كذا فى جميع النسخ والعارضه ٢٠٧/٣ وفى الكتب التى ترجمت له قالوا أحمد

ابن محمد
(٢) أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي امام عالم
جليل تفقه على القاضي أبى الطيب والحسن بن على وأبى يعلى الفراء مات
سنة ٤٩٤ ببغداد . طبقات الشافعية للسبكي ٨٥/٤ ، البداية والنهاية
١٦٠/١٢ ، المنتظم ١٢٥/٩ .

(٣) بغداد حاليا وقد تقدم الكلام عليها ص ٢

(٤) مسلم فى كتاب الايمان باب بيان نقصان الايمان ينقص الطاعات : ٨٦/١ من
حديث ابن عمر .

(٥) الموطأ ٦٢/١ ، وأبوداود ١٨٧/١ ، والنسائي ١٨٢/١ ، وابن ماجه
٢٠٤/١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ١٧١/٢ كلهم من حديث سليمان بن
يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان امرأة كانت تهراق الدماء
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقتت لها أم سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والا يام التى كانت تحيضهن من الشهر
قبل أن يصيبها الذى أصابها . . .)

وقال فيه النووى اسناده على شرطهما وقال البيهقى هو حديث مشهور الا أن
سليمان لم يسمعه منها (أى من أم سلمة وفى رواية (لأبى داود ١٨٩/١)
عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وللدارقطنى (فى السنن ٢٠٨/١)
عن سليمان ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيزت فأمرت أم سلمة . وقال المنذرى
لم يسمعه سليمان . التلخيص ١٧٩/١ .

درجة الحديث : صححه النووى والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١٧٦/١
وعبد القادر الرنا وطى فى تعليقه على جامع الاصول ٣٧٤/٧ .

الثالث قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستحاضة (انما ذلك عرق
وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي) (١)

الرابع قوله (ان دم الحيض أسود يعرف فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة (٢)
واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم) (٣) الحديث . وروى فتوى لكل صلاة (٤) واختلفا

(١) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الاستحاضة
٨٤ / ١ ، وسلم فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ٢٦٢ / ١ ، وأبوداود
١٩٥ / ١ ، والموطأ ٦١ / ١ ، والترمذى ١٧ / ١ ، والنسائى ١١٧ / ١ ، وابن
ماجه ٢٠٣ / ١ ، وأحمد فى المسند ٦ / ١٩٤ ، والبغوى فى شرح السنة
١٤٠ / ٢ ، كلهم من حديث عائشة .

(٢) فى ك ، وم وص فاتركي .

(٣) رواه أبوداود ١٩٧ / ١ ، والنسائى ١٢٣ / ١ ، والطحاوى فى مشكل الآثار
٣٠٦ / ٣ ، والدارقطنى ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والحاكم ١ / ١٧٤ ، وقال صحيح
على شرط مسلم ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن ١ / ٣٢٥ كلهم عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال
لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض . . .

درجة الحديث حسنه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ١٧٥ وقال
صححه جماعة والظاهر من صنيع ابن القيم أنه يعميل الى تصحيحه فقد نقل
الطعمون الواردة عليه من ابن القطان وردها . تهذيب السنن ١ / ١٨٢
وقال أيضا صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووى وأعله غيرهم بما
لا يقدح ارواء الغليل ١ / ١٢٤ .

(٤) رواه أحمد فى المسند ٦ / ٤٢ و ٢٦٢ من طريق الاعمش عن حبيب بن أبى
ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت (أنى استحاض فقال دعى الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلى وتوضأى
عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصى)
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٢٨٠ وقال رواه أحمد من طريق عروة
ولم ينسبه فقيل هو عروة المزنى وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع =

على العلماء أمر المختلطة وتحيروا في / أمر المتحيرة ولو أردنا أن نسرد كلامهم (ل ١٦ / ١٠٩) أو نبين مراميهم لاتسع الخرق وخرج الامر عن الضبط وأشبه ما في ذلك أحد أصول مالك رضى الله عنه وهو أن دم المرأة اذا خرج عن الاعتياد فهي مستحاضة تصوم وتصلى ويأتيها زوجها حتى ترى دما متغيرا فتعمل عليه فان تبادى بها فلا تخلو ان تكون مبتدأة أو معتادة فان كانت مبتدأة فلتمسك أيام لاداتها وان كانت معتادة فلتمسك قدر عاداتها وقيل تستظهر بثلاثة أيام والاستظهار مشهور فى المذهب ضعيف فى الحديث وقيل تتبادى الى خمسة عشر يوما وهو أكثر الحيض وروى عن ابن نافع^(١) وابن الماجشون^(٢) أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما وهى رواية

= حبيب منه وحبيب مدلس وقد عنعنه وقال البيهقى عقب روايته زيادة الوضوء

لكل صلاة ليست محفوظة . السنن الكبرى ١ / ٣٢٧ .

أقول الحديث فيه حبيب بن أبى ثابت : قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولا هم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة مات سنة ١١٩ / ١٤٨ ت ١٤٨ / ١ وقال فى ت ١٧٨ / ٢ قال أبو حاتم لم يسمع حديث المستحاضة من عروة وقال البخارى لم يسمع منه شيئا وجزم الثورى أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزنى آخر وكذا تبع الثورى أبو داود والدارقطنى وجماعة وانظر المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢٨ ، ترتيب ثقات العجلي ص ١٠٥ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٩٦ ، الثقات ٤ / ١٣٧ ، الكامل ٢ / ٨١٣ ، الضعفاء للعقلى ١ / ٢٦٣ ، الميزان ١ / ٤٥١ .

درجة الحديث : ضعيف للانقطاع بين حبيب بن أبى ثابت وعروة بن الزبير أو أن يكون عروة المزنى قال الحافظ شيخ لحبيب بن أبى ثابت مجهول من الرابعة ت ٢٥ / ٢ .

(١) هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيرى أبو بكر المدنى صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٦ / سنن ت ١ / ٤٥٦ ، ت ٦ / ٥٠ الديباج ٢ / ٤١١ .

(٢) عبد الطك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون أبو مروان المدنى الفقيه مفتى أهل المدينة صدوق له أغلاط فى الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعى مات سنة ٢١٣ ت ١ / ٥٢٠ ت ٦ / ٤٠٧ ، الديباج ٢ / ٦ ، =

ضعيفة لا أصل لها والدليل على صحة ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فقابل كل قرء بشهر ولا يخلو أن يقابله بأكثر من الحيض^(١) وأكثر الطهر وذلك محال لأن أكثر الطهر لا حد له أو بأقلهما وذلك أيضا محال لأن أقل الحيض لا حد له فلم يبق الا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوما وعلى هذه الأصول التي بينا تتفرع جميع مسائل الحيض ان شاء الله .

= المدارك ٢ / ٣٦٠ ، شجرة النور الزكية ٢ / ٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي

ص ١٤٨ ، الانتقاء ص ٥٧ ، نكت الهميان للصفدي ص ١٩٧ ، وفيات الاعيان

٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(١) في م أو .

باب بول الصبي

حديث أم قيس بنت محصن حديث صحيح متفق^(١) عليه وفيه ثلاثة فوائد
أحدها بيان الفسل وإنما هو تحريك المغسول بالماء خلافاً لأبي ح وش^(٢)
ولما توهمه أبو الفرج^(٤) المالكي من أن الفسل صب الماء على المغسول خاصة وفي
هذا الحديث فأتبعه بالماء ولم يفسله فبين أن الفسل معنى زائد على صب الماء .
الثانية : أن الغرض من إزالة النجاسة ذهاب^(٥) عينها وإذا زالت بصب الماء
عليها لم يفتقر إلى تحريك اليد بالماء وكان البول من الصبي قد وقع على الثوب فصب
عليه الماء في الحال وهو طرى فأخذته أجزاء الماء فلم يحتج إلى تحريك .
الثالثة : قوله (أتى بصبي لم يأكل الطعام) وقد ظن بعض الناس أن الصبي
إذا لم يأكل الطعام لم يفسل بوله لقوله في الحديث (فأتبعه اياه) ولم يفسله
فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة فعاد يطلب التأويل في بول الصبي في غير موضعه
وهذا باب يقع فيه العلماء كثيراً بأن يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب بول الصبيان ٦٦/١ ، ومسلم فى كتاب
الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٣٨/١ ، والموطأ ٦٤/١ ،
وأبو داود ٢٦١/١ ، والترمذى ١٠٤/١ ، والنسائى ١٥٧/١ كلهم عن
أم قيس بنت محصن (أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم
يأكل الطعام فوضعتة فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء) لفظ
مسلم .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٢/١ .

(٣) انظر المجموع للنووى ١٨٥/٢ وشرح النووى على مسلم ١٩٥/٣ .

(٤) أبو الفرج عمر بن محمد الليثى البغدادى الامام الفقيه العمدة الثقة تفقه
بالقاضى اسماعيل وكان من كتابه وعنه أبو بكر الابهرى وابن السكن وغيرهما
ألف كتاب الحاوى فى مذهب مالك واللمع فى أصول الفقه توفى سنة ٣٣١ .

شجرة النور الزكية ٧٩/١ ، الديباج ١٢٧/١ .

(٥) فى مازالة .

فتبطل المسألة من أضلها كما تناول أيضا بعضهم من قوله (أتى بصبي لم يأكل
الطعام) ، أن بول الانثى يخلاف بول الذكر ويحتجون في ذلك بما لا ترضى
أن تحكيه^(١) وبول الذكر والانثى سواء أكل الطعام أو لم يأكل لأن غذاءه من
غذاء أمه وما يستحيل عنه فحكمه حكم ما يستحيل من أمه وانما كان يكون للشافعي ومن
وافقه كلام لو خلق المولود ابتداءً والا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودورها
ورطوباتها ينمو بنمائها ولا شك في أن حكمه حكمها والله أعلم.

(١) روى أبو داود من طريق يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو
السمح (قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فأتى بحسن
أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام) . أبو داود (٢٦٢/١) ، والنسائي (١٥٨/١) ،
وابن ماجه (١٢٥/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٣/١) .
درجة الحديث حسنه البخارى

التلخيص (١/٥٠) ومصطفى الاظمى في تعليقه على ابن خزيمة (١٤٣/١) ، وعبد
القادر الرناؤوط في تعليقه على جامع الاصول (٢/٨٢) .

هذا الحديث هو الذى استدل به من فرق بين الجارية والغلام
قال الحافظ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية
أصحابها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول عطاء والحسن
والزهري وأحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك
وقال أصحابه هي شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذاهب الاوزاعي وحكى
عن مالك والشافعي .

والثالث هما سواء في وجوب الغسل وه قال الحنفية والمالكية .

فتح البارى (١/٣٢٢) ، وانظر شرح النووى على مسلم (٣/١٩٥) ، وشرح السنة

باب البول قائما وغيره

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى سباطة^(١) قوم فبال قائما^(٢))
 وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله موضعا كما يرتاد لأقامته منـزلا
 وكان يتجنب العزاز^(٣) من الأرض إذا أراد البراز ويختار الرمث اللين^(٤) وذلك
 كله احتراز من تطاير البول وتعديه إلى البدن والشوب ولذلك بال على السباطة
 قائما للينها وفي صحيح الحديث (أنه عذب / في القبر من لا يستتر من بولـه^(٥)) (ل ١٦ / ب)

(١) السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والا وساخـملا يكنس منـ
 المنازل وقيل هي الكناسة نفسها . النهاية ٢ / ٣٣٥ .

(٢) الحديث متفق عليه البخارى في كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا وفي باب
 البول عند صاحبه . والتستر بالحائط وفي باب البول عند سباطة قوم ١ / ٦٦ ،
 وسلم في الطهارة باب المسح ١ / ٢٢٨ ، وأبوداود ١ / ٢٧ ، والترمذى
 ١ / ١٩ ، والنسائى ١ / ٢٥ ، وابن ماجه ١ / ١١١ ، والدارمى ١ / ١٧١
 كلهم من حديث حذيفة .

(٣) العزاز الأرض الصلبة ترتيب القاموس ٣ / ٢١٥ .

(٤) روى أبوداود من طريق أبى التياح قال حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن
 عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن
 أشياء فكتب إليه أبو موسى : انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 فأراد أن يبول فأتى دما في أصل جدار ثم قال صلى الله عليه وسلم (ان اراد
 أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا) .

أبوداود ١ / ١٥ وأحمد . انظر الفتح الربانى ١ / ٢٥٦ .

أقول الحديث فيه شيخ أبى التياح مجهول وهذا يكون ضعيفا والله أعلم .

(٥) متفق عليه البخارى في كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١ / ٦٤
 وسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منـه
 ١ / ٢٤٠ . كلاهما من حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط
 من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما
 لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة . . .)

وفي الحديث (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه)^(١) وقليل البول وسائر
 النجاسات وكثيرها سواء يلزم اجتنابها ويجب غسل قليلها وكثيرها ما خلا الدم
 فانه يعفى عن يسيره لوجهين

أحدهما أنه لم يحرم منه الا الكثير لقوله تعالى (أو دما سفوحا)^(٢)

والثاني عدم امكان الاحتراز منه فان البدن لا يخلو في الغالب عنه فسمحت
 الشريعة بيسيره رفعا للحرص ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شيء منه لأنه
 يمكن الاحتراز عنه هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات فاحذروا ما عداه وقد
 روى في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد الامام محمد بن اسحاق^(٣)

(١) رواه الدارقطني عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) سنن الدارقطني ١/١٢٧ ،
 وقال المحفوظ مرسل .

أقول الحديث فيه أبو جعفر الرازي التميمي مولا هم مشهور بكنيته واسمه عيسى
 ابن أبي عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر الى الرأي صدوق
 سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة مات في حدود ٦٠ / بخ ع
 ت ٤٠٦ / ٢ ، وانظرت ت ٥٦ / ١٢ ، والكامل ١٨٩٤ / ٥ ، الضعفاء
 ٣ / ٣٨٨ ، الميزان ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، المجروحين ٢ / ١٢٠ ، الكاشف
 ٣ / ٣٢٢ ، المغنى ٢ / ٥٥٠ .

درجة الحديث جزم الدارقطني بأنه مرسل وهو من خلال الاسناد حسن لغيره
 من أجل ابي جعفر الرازي .

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥ .

(٣) محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى أبو بكر امام نيسابور في عصره كان فقيها
 مجتهدا عالما بالحديث ولد سنة ٢٢٣ - ٣١١ طبقات الشافعية للسبكي
 ٢ / ١٣٠ ، وللسيوطي ص ٣٤٥ .

وقد أخرج الحديث في صحيحه ١ / ١٤٨ من طريق أنس ولكنه بلفظ مفايير
 لما ساق الشارح هنا .

وعلى^(١) بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بحفر الموضع وطرحه من^(٢) المسجد)

(١) على بن عمر بن أحمد بن أحمد أبو الحسن الدارقطني ولد سنة ٣٠٦ - ٣٨٥
وكان امام عصره في الحديث الاعلام ١٣٠ / ٥ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ ، النهاية
١ / ٥٥٨ ، اللباب ١ / ٤٠٤ ،

(٢) رواه الدارقطني قال ثنا بن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم (احفروا مكانه ثم صبوا عليه زنها من ماء) قال الحافظ وأطه
الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحافظ وأنسه
دخل عليه حديث في حديث وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس مرسل وفيه احفروا مكانه .

وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا . والطريق المرسل مع صحة اسنادها
اذ انضمت الى أحاديث الباب أخذت قوة وقد أخرجها الطحاوي مفردة من
طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
التلخيص ١ / ٤٩ ، وانظر معاني الآثار ١ / ١٤٠ . وعزاه الهيثمي لأبي يعلى
فقال رواه باسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس . مجمع الزوائد ١ / ٢٨٦ .
وذكر الحافظ للطريق المرسله شواهد فمنها ما أخرجه أبو داود والدارقطني
من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن وهو تابعي قال قام أعرابي في زاوية
من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه
من التراب فألقوه . قال أبو داود روى مرفوعا يعنى موصولا ولا يصح .

التلخيص ١ / ٤٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ ، والدارقطني في السنن ١ / ١٣٢ ،
وقال مرسل ورواه الدارقطني من طريق سمعان بن مالك عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بمكانه فاحتفر . سنن الدارقطني ١ / ١٣٢ وقال سمعان مجهول وأورده
الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٨٦ ، وعزاه لابي يعلى وقال فيه سمعان بن
مالك قال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول ومقية رجاله رجال
الصحيح وأورده الحافظ في المطالب العاليه ١ / ١٠ ، والبوصيري في اتحاف
الخيرة ١ / ١٦٢ وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٢٤ ونقل قول أبي زرعة: هذا
حديث ليس بالقوى ونقل الحافظ عنه أنه قال هو حديث منكر وكذا قال أحمد =

وصحاه والذي ثبت في الصحيح أنه قال (صبوا عليه سجلا من ماء)^(١) فتبين فيه فائدتان الأولى أن النجاسة إذا كثر بالماء فغييت بعد أن ظهرت طهرت والثانية أن مقدار بول الرجل من النجاسة يظهره مقدار السجل^(٢) من الماء فأسلك^(٣) ذلك في سائر النجاسات وقسه عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس حين صاحوا بالاعرابي تركوه لوجهين أحدهما أن الاعرابي قد كان أراق ببعض البول والكل في ذلك كالبعض والثاني أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه عليه ولحدث عليه من ذلك ماء في بدنه فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك الضرر وأنه ينجس موقعين فإذا ترك فالذي ينجس موقع واحد وترجح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا ما هو وإنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعرابي ولم يلمه لجهله بحق المسجد ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا وافقه سلم من العقوبة والأثام وقوله فيه انه جهل ذلك مقبول إلا أن يظهر من حاله وشاهد الامر والوقت ما يدل على كذبه فيقضى عليه بحكم العالم ولا يعذر ببدعواه الجهل .

النداء للصلاة :

الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المسلمين والكافرين ثبت عن

= وقال أبوحاتم لا أصل له التلخيص ٥٠ / ١ ، وضعفه الحافظ في الفتح

٠٣٢٥ / ١

درجة الحديث : المرسل منه قد صححه الحافظ والهيثي أما المرفوع فضعيف .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ٦٥ / ١ ،

من رواية أبي هريرة .

(٢) السجل بفتح المهطة وسكون الجيم قال أبوحاتم السجستاني هو الدلوملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح

الدلو الضخمة . فتح الباري ٠٣٢٤ / ١

(٣) في ك وم . فانسب .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا غزا فجاءت عمية الصبح انتظر فان سمع
أذانا أمسك والا أغار^(١) وبهذا صار الأذان فرضاً من فروض الكفاية إذا أذن مؤذن
واحد في القرية أجزأ عن أهل القرية ولو اتفقت القرية على ترك الأذان قوتلوا وقد
وقع لمالك رضى الله عنه لفظة تدل على لزومه لكل جماعة وهي قوله في الموطأ (وانما
يجب النداء في مساجد الجماعات)^(٢) ولكن الذى تنخل^(٣) عند علمائنا
أن الأذان فرض في القرية في الجملة مؤكداً في كل جماعة مستحب للواحد لحديث
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه (إذا كنت في غنمك أو في ياديتك فأذنت بالصلاة
فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث . . الى قوله يوم القيامة)^(٤)
فان قيل فهل تعقل الجمادات حتى تعلم أو تسمع حتى تشهد فبينوا لنا هذا
الاشكال .

الجواب أنا نقول ما يجب أن تعلموه من أصول الدين وتفهموه من الفرق بين
كفرة الاطباء والمؤمنين أن الكلام ليس بالهيئة ولا العلم موقوف على البينة ولا هو

(١) متفق عليه . من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا غزا قوما لم يفرز بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم
يسمع أذانا أغار عليهم . . البخارى كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من
الدماء ١٥٨/١ .

وسلم في كتاب الصلاة باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع
فيهم الأذان ٢٨٨/١ .

(٢) الموطأ ٧١/١ .

(٣) قال في القاموس نخله وتنخله وانتخله : صفاه واختاره .

ترتيب القاموس ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٥٨/١ والنسائي
١٢/٢ ، والموطأ ٦٩/١ .

ولفظه (إذا كنت في غنمك أو في ياديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة)

مرتبط بالرطوبة والبلية وانما البارئ تعالى يخلقه متى شاء في أى شئ شاء من جماد
أو حيوان ألا ترى المرء في حالة نومه لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى بان نسه
ويخلق له ماشاء من علمه أو لا ترى الطفل على الحالة التى أخبر الله / تعالى عنهم ^(١) (ل/١٧ب)
في قوله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) . ^(٢)

كيف يعلمه الثدى ويخلق له العلم بالقبض على حلمته ويخلق له العلم بالعض
عليه لعصه ويلهمه الى ازدراده ويعرفه بقدر الحاجة منه حتى اذا انتهى اليه
أخرج الثدى عن فمه فالذى يخلق هذه العلوم كلها للولد يخلق ماشاء منها
للجماد ^(٣) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (انى لأعرف بمكة حجرا كان يسلم على
قبل أن أبعث يقول له السلام عليك يا نبي الله) ^(٤) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
(لن تقوم الساعة حتى يكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه وتخبره بما صنع أهله
^(٥)
بعده)

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عن.

(٢) النحل آية ٧٨ .

(٣) قال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى (وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن
لا تفقهون تسبيحهم) هذا عام في الحيوانات والجمادات والنبات كما ثبت في
صحيح البخارى عن ابن مسعود أنه قال كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل
مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٩ / ٢ .

وقال النووى في الاية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله
فيه تمييزا بحسبه . شرح النووى على مسلم ٣٦ / ١٥ - ٣٧ .

(٤) الحديث رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة في كتاب الفضائل باب فضل النبى
صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ١٧٨٢ / ٤ والترمذى
٥٩٢ / ٥ ، عن جابر ايضا وكذلك أحمد ٨٩ / ٥ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، والبيهقى
في دلائل النبوة ٤٠٨ / ١ ، والدارمى ١٢ / ١ .

(٥) الترمذى ٤٧٦ / ٤ من رواية أبى سعيد الخدرى وأحمد ٨٤ / ٣ ، والحاكم
٤٦٧ / ٤ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى =

(١) وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث) ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها وتظهر الحقائق الخفية التي هي الآن معلومة عند المؤمنين لما قدمناه من الدلالات وسيعاينها الخلق بالمشاهدات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (العبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب)^(٢) وراحتها منه إنما هي بأن الكفر والذنوب تحل بالخلق المعقوبات ويلحق الضرر بكل أحد من الناس وكل مخلوق من الشجر والدواب حتى أنه ليتعذر على البهيمة شرب الماء ورعى النبات بذنوب العباد أما بعدم القطر وأما أن يكون موجودا فتصد عنه فما يكون من أذان أو تلبية أو ذكر الله تعالى فإن الباري سبحانه وتعالى يخلق به العلم لكل شيء إن شاء في الحين ويكون مدخرا لوقت الحاجة وإن شاء يعلمهم بذلك في وقت الحاجة ويقدره عند هم وذلك كله يتدبير الملك الحكيم وتقدير العزيز العليم فمهدوا لأنفسكم سبيل هذه العقائد ووطنوها على تحصيل هذه المعارف فإنها أصل التوحيد .

تأصيل :

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الله الأذان ليلة الإسراء في السماء

= والحديث ورد في سنده شيخ الترمذى سفيان بن وكيع بن الجراح قال عنه الحافظ كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ت ٣١٢/١ وقال الذهبي حسن له الترمذى - ميزان الاعتدال ١٧٣/٢ وانظرت ت ١٢٣/٤ ، والحديث من طريق الحاكم صحيح لأن كل سنده ثقات والله أعلم وقد صححه الحاكم والذهبي .

(١) أخرجه البخارى في باب فضائل الصحابة ٦/٥ من رواية أبى هريرة والترمذى

عن أبى هريرة أيضا ٦١٥/٥ وأحمد في سنده ٢٤٥/٣ ، ٢٨٣ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبى قتادة . رواه البخارى في الرقاق باب ماجاء

في سكرات الموت ١٣٣/٨ وسلم في الجنائز باب ماجاء في ستريح ومستراح

منه ٦٥٦/٢ ، والنسائى ٤٨/٤ ، وأحمد ٤٥٥/٥ .

بهيئته وصفته^(١) ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة على تقية من الكفار فلم تكن صلاته ولا صلاة أصحابه بمكة الا اختلاسا حتى كانت الهجرة ونزل بدار النصرة وتألفت بالاسلام الكلمة والتأمت على الصلاة الجماعة فلو أنه يكلف كل أحد أن يترصده الوقت مع ما هم فيه من التخوف وينتابهم من الاشغال لشق ذلك عليهم فتشاوروا كيف يكون الاجتماع فاختلفت في ذلك الروايات اختلافا كثيرا لو سردناه لطال المقال ووقع

الملال لبابها حديثان

الاول الحديث الصحيح (أن الناس تشاوروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يربطون الصلاة لوعده يجتمعون اليه فقال لهم عمر رضى الله عنه ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة)^(٢)

(١) روى الطبراني في الاوسط من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء أوحى اليه بالاذان فنزل به فعلمه جبريل قال الهيثمي يعد عزوه للطبراني فيه طلحة بن زيد وقد نسب الى الوضع . مجمع الزوائد ١ / ٣٢٩ وقال الحافظ في فتح الباري وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة ثم ساق هذا الحديث وقال وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك . ثم ساق حديثا آخر عن أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة وقال اسناده ضعيف أيضا ثم قال ولا بن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسرى بي أن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلى بهم فقد منى فصليت وفيه من لا يعرف . ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقال وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة والى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن زيد . فتح الباري ٢ / ٧٨ - ٧٩ . وهذه الاحاديث كلها ضعيفة كما قال الحافظ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بدأ الاذان ١ / ١٥٧ ، وسلم في كتاب الصلاة باب بدأ الاذان ١ / ٢٨٥ ، والترمذي ١ / ٣٦٢ ، والنسائي ٢ / ٢ ، وأحمد رقم ٦٣٥٧ ج ٢ / ١٤٨ .

الحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتخذ خشية أو ناقوساً ليعلموه به وقت الصلاة فبينما عبد الله بن زيد نائم ان رأى بيد رجل ناقوساً فقال ان هذا لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي رآه بيده اتبعه فقال له وماذا تريد فاعلمه بالفرض فقال له أولاً أدلك على خير من ذلك فقال وما هو قال تنادون بالصلاة وألقى عليه الاذان فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة^(١) وفي بعض طرق هذا الحديث (أن عمر رضى الله عنه لما سمع النداء خرج فزعا يجرا زاره فقال يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم فالحمد لله^(٢) وبين هذين الحديثين —

(١) أبو داود ٣٣٢/١ من طريق ابن اسحاق ، والترمذى ٣٥٨/١ وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الاذان مشى والاقامة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح الا هذا الحديث الواحد فى الاذان ونقل الحافظ كلام الترمذى السابق فى ترجمته فى الاصابة ٣١٢/٢ ثم قال وقال ابن عدى لا نعرف له شيئاً يصح غيره وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها فى جزء . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٠/١ - ٣٩١ من طريق ابراهيم بن سعد ثم قال روى عن محمد بن يحيى الذهلى قال ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان خبر أصح من هذا يعنى حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد لأن محمداً سمع من أبيه . ثم قال وفى كتاب العلل لابي عيسى الترمذى قال سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث يعنى حديث محمد بن ابراهيم التيمى فقال هو عندي صحيح . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من نفس الطريق مختصراً ، ١٩٣/١ وقال هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد اسمعه من أبيه ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه محمد بن اسحاق .
درجة الحديث : صحيح .

(٢) هذا هو سياق الترمذى لحديث عبد الله بن زيد المتقدم سنن الترمذى ٣٥٨/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ١٤/٣ .

التعارض ما ترونه ووجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تشاور مع أصحابه

كيف / يتحينون وقت الصلاة فقال بعضهم نتخذ قرننا مثل قرن اليهود وقال بعضهم (ل ١٧ / ب) نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم أوقدوا نارا وقال عمر رضي الله عنه نادوا بالصلاة كأنه يقول الصلاة الصلاة لا تفصيل الاذان وكيفيته . فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر في ذلك فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الرؤيا فيه وسبق عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ان هذه الرؤيا حق وسمع عمر الامر فأخبر برؤياه فحمد الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{على} ما كان من الارشاد الى الحق وألهم اليه من انتظام الأمر .

وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد ألا ترى الى مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ففى الاذان ولم ينتظر في ذلك من الله وحيا ولا طلب منه بيانا وانما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأى يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها فلما جاءت الرؤيا بنظم الاذان وسرده أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به بكونه أصوب الآراء لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس ولما فيه من ذكر الله تعالى ولأنه معنى اختصت به هذه الامة لم يكن لاحد من الامم قبلها ولله الحمد على ذلك كثيرا .

حديث اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان ^(١) الى آخره يحتمل الحقيقة والمجاز اما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حصاص وهو الضراط لما بيناه من قبل

(١) الحديث متفق عليه

أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب فضل التآذين ١ / ١٥٨ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب الاذان وهرب الشيطان عند سماعه ١ / ٢٩١ ، والموطأ ١ / ٦٩ ، وأبو داود ١ / ٣٥٥ ، والنسائى ٢ / ٢١ ، كلهم من رواية أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل . .

وذكرنا أنه جسم من الاجسام مؤتلف من طعام وشراب وفي الحديث^(١) ان الشيطان
حساس . حساس^(٢) . وحساس^(٣)

(١) رواه أبوداود ١٨٨/٤ من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام وفى
يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه) وابن ماجه من طريق
عبدالعزيب المختار عن سهيل . به ١٠٩٦/٢ وابن حبان من طريق خالد
ابن عبد الله عن سهيل أيضا والبغوى فى شرح السنة ٣١٧/١ وحسنه .
ورواه الترمذى من طريق يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبي ذئب عن المقبرى
عن أبي هريرة وقال قال أبو عيسى غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . الترمذى ٢٨٩/٤ ورواه الحاكم
من نفس الطريق فى المستدرک ١١٩/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين .
ولم يخرجاه بهذه الالفاظ وخالفه الذهبى فقال قلت بل موضوع فان يعقوب
كذبه أحمد والنسائى .

قلت يعقوب بن الوليد لم يوثقه أحد بل قد أتهم قال الحافظ يعقوب بن
الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الازدى أبو يوسف أو أبو هلال المدنى نزيل
بغداد كذبه أحمد وغيره من الثامنة / ت ق . ت ٣٧٧/٢ وانظرت ت ٣٩٧/١١
والميزان ٤٥٥/٤ فقد ساق له عدة أحاديث هذا الحديث من جملتها وساقه
كذلك ابن عدى فى الكامل فى ترجمته ٢٦٠٤/٧ كما ترجمه العقيلى فى الضعفاء
٤٤٨/٤ وقال المنذرى بعد حكايته تحسين البغوى له قال وهو كما قال
رحمه الله فان سهيل بن أبي صالح وان كان تكلم فيه فقد روى له مسلم فى
الصحيح احتجاجا واستشهادا وروى له البخارى مقرونا وقال السلمى سألت
الدارقطنى لم ترك البخارى سهيلا فى الصحيح فقال لا أعرف له عذرا والجملة
فالكلام فيه يطول والحديث حسن . الترغيب والترهيب ١٥٢/٣ - ١٥٤ .

درجة الحديث : حسنه البغوى والمنذرى وصححه ابن حبان وقال الحافظ فى
الفتح ٥١٢/١١ سنده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أى شديد الحسن والادراك . النهاية ٣٨٤/١ .

(٣) التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر والجاسوس
صاحب سر الشر والتاموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه

لحاس^(١) فلا يمتنع أن يكون له حصص لاسيما وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول
 الرعب في قلبه وأدعى لذهاب قوته حتى لا يطك نفسه من خوف ذكر الله تعالى وفي
 الحديث لا يقولن أحدكم لعن^(٢) الله الشيطان فانه اذا سمعها تعاضم حتى يصير
 كالجبل وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه اذا قالها تضاءل وتصاعق^(٣)
 وهذا حديث صحيح خرج النسائي ولأن الله تعالى قال له (وأن عليك اللعنة التي
 يوم الدين)^(٤) فما أثر ذلك فيه فكيف يسأل عن لعنة غير الله تعالى .

وأما المجاز في معنى الحديث فهو متسع ويكون استعارة وعجالة عن فراره ذليلا
 خاسيا كما يفر العبير الضروط وقوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) يعني بذلك الوسوسة
 وهو أمر مكن الله تعالى منه الشيطان في الانسان وجعل دواءه الاستعانة
 فقال تعالى (وأما ينزغناك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه هو السميع العليم)^(٥)

= لغيره والحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم العورات والحاء الاستمتاع وقيل

معناها واحد في تطلب معرفة الاخبار . النهاية ٢٧٢ / ١ .

(١) أي كثير اللحس لما يصل اليه . النهاية ٢٣٧ / ٤ .

(٢) في ك وم أخزى .

(٣) الحديث لم أطلع على عزو المؤلف له للنسائي ولعله في سننه الكبرى التي ليست

متوفرة وقد روى الحديث الطبراني في الكبير ١ / ١٦١ وقال فيه عن أبي
 الطيخ عن أبيه أسامة وهو بن عمير .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ / ٢٩٢ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
 يخرجاه وكذا قال الذهبي .

وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب ٤ / ٨٠ وعزاه للنسائي والطبراني

والحاكم وقال صحيح الاسناد . وأورده ابن الاثير في اسد الغابة ١ / ٦٧ ،

وقال فيه عن أبي الطيخ عن أبيه . . والحديث صحيح كما ذهب اليه المؤلف
 والحاكم والذهبي فكل رجاله ثقات .

(٤) سورة الحجر آية ٣٥ .

(٥) سورة فصلت آية ٣٥ .

وهذا ما لم تتمكن الشهوات في القلوب ولم تحلو^(١) لى المعاصى فى النفس—
ولا ارتبطت العلائق بالهوى حتى غلبت النفس فليس د واؤها حينئذ الاستعاذة وانما
ينفع فيها التوبة بحذف الشهوات وقطع العلائق والاستبصار بالحقائق .
حديث : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء^(٢)

(١) فى م تحل .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ٧٠ / ١ ونقل السيوطى عن ابن عبد البر أن هذا الحديث
موقوف عند جماعه من الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد رواه أيوب بن
سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طـ
متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره تنوير الحوالك ٩١ / ١ .

قلت الحديث رواه الحاكم مرفوعا عن ابى حازم أن سهل بن سعد أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان لاتردان أو قل ماتردان الدعاء عند
النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وقال هذا حديث يتفرد به
موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد
ولم يعلق عليه الذهبي المستدرک ١٩٨ / ١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١ / ٤٩٥ ،
ورواه الدارمى مرفوعا باسناد مثل اسناد الحاكم ٢٧٢ / ١ ، والبيهقى فى السنن
١ / ٤١٠ ، ورواه أبونعيم فى الحلية من طريق بكر بن سهل بن سعد بلفظ
ساعتان تفتح فيها أبواب السماء فلم ترد فيهما دعوة حضور الصلاة وعند الزحف
للقتال . وقال غريب من حديث مالك لم يروه عنه فى الموطأ ورواه أيوب بن
سويد واسماعيل بن عمر أبو المنذر عن مالك نحوه . حلية الاولياء ٦ / ٣٤٣ ،
وقد رواه الطبرانى فى الاوسط والصفير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفتح أبواب السماء لخمسة لقراءة القرآن ولللقاء الزحفين ولنـ
القطر ولدعوة المظلوم وللانان . قال الهيثمى فيه حفص بن سليمان الاسدى
ضعفه البخارى وسلم وابن معين وابن المدينى وثقه أحمد وابن حبان مجمع
الزوائد ١ / ٣٢٨ .

أقول رواية الحاكم والدارمى فيها موسى بن يعقوب صدوق سىء الحفظ .
٢ / ٢٨٩ ، وانظرت ١١ / ٣٧٨ . وأورده الخطيب فى المشكاة ١ / ٢١٢ وعزاه
لأبى داود والدارمى .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ٢١٢ .

قال أبو رضى الله عنه ^(١) أبواب السماء مغلقة وكذلك أبواب الجنة لا تفتح الا لسبب من عرج أمر أو نزول قضاء أو ما شاء الله تعالى والبارى سبحانه هو الذى يسمع الاقوال وهو الذى يرفع الاعمال وهو الذى يقبل الدعاء وقد جعل لذلك علامات وقرنه بأسباب وخص به أوقاتا منها حضرة الصلاة ومنها الاصطفاف عند القتال فينبغى أن تغتم تلك الساعة . وأمثالها فانها متهيئة للقبول ولكن للدعاء شروط يقبل معها ولا يصح دونها / وقد بينا فى كتاب المشكلين شروطه وخصائصه وجماعها (ل/١٨/ب) عشرون خصلة وشرتها الاجابة وكل داع مقبول دعاؤه لقوله تعالى (فانى قريب أجيب) ^(٢) لكن الاجابة على ثلاثة أوجه اما أن تقضى له حاجته التى عين واما أن يعرض خيرا منها مما لم يعلم الداعى قدرها ولو علمه لرضى بالبدل واما أن يدخر له الى الاخره وكذلك هو نص .

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) (وللاخرة أكبر درجات واكبر تفضيلا) ^(٤)

-
- (١) ليست فى بقية النسخ وفى ك قال الامام الحافظ أبو بكر بن العربي رضى الله عنه .
 (٢) البقرة آية ١٨٦ وتام الآية أجيب دعوة الداعى اذا دعانى .
 (٣) روى الامام أحمد من روايه أبى سعيد الخدرى ١٨/٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يدعوه لى فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها فى الاخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثرت قال الله أكثر) .
 قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجال أحمد وأبى يعلى وأحد اسنادى البزار رجال الصحيح غير على بن على الرفاعى وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠ / ١٤٨ .
 أ قول الحديث فيه على بن على وهو ثقة كما قال الهيثمى وقد قال الذهبى وثقه غير واحد . الكاشف ٢ / ٢٩١ وقال الحافظ فى ت ٢ / ٤١ لا بأس به وانظر ت ٧ / ٣٦٦ . والتاريخ الكبير ٦ / ٢٨٨ ، والحديث صحيح كما قال الهيثمى (٤) سورة الاسراء آية ٢١ .

فائدة :

الاذان انما وضع كما قدمنا للاعلام بالوقت فلا يكون الا عند دخول الوقت ولم يشرع الاذان في الدين للنوافل وانما شرع للاعلام بوقت الفرائض خلا الصبح فانها ينادى لها قبل وقتها بقليل لتأهب الناس لها ويوقعونها في وقتها ان تصاد فهم على غفلة وفي وقت يشق عليهم القيام وقد غلا في ذلك بعض الرواة فقال يؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة وقيل يؤذن لها اذا انتصف الليل أو ثلث وهذا كله ضعيف لانه ليس في هذه^(١) الاوقات صلاة فريضة وانما هي اوقات فضيلة ولم يشرع لها اذان فلا ينبغي ان يلتفت الى ذلك .

حديث (لو يعلم الناس ما في النداء^(٢) الى آخره أما فضل النداء فمعلوم وأصوله أربعة

أحدها ما فيه من توحيد الله تعالى وتعظيمه والشهادة لرسوله والدعاء لعبادته .

ثانيها ما في حديث أبي سعيد الخدري من فضيلته حسب ما تقدم من صفته .
ثالثها أن الخلق كلهم في حفظ الوقت في صحيفة تذكر غالفتهم وتحرض متكاسلهم فكلهم يشركه في أجره ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول (لولا الخليفة لاذنت)^(٣)

(١) في م تلك .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب الاسهام في الاذان ١٥٩/١ ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٥/١ كلاهما من حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لأستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا)

(٣) الخليفة بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة . التلخيص ٢١٢/١ أى لولا الخلافة لأذنت وهذا الاثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦/١ وابن ابى شيبة =

رابعها تجديد الشهادة في كل حين وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
(أذن مرة واحدة على راحلته في مطر ويلة)^(١) خرجته الترمذى وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)^(٢)

= في مصنفه أيضا ٢٢٥/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٤٢٦/١ ، وأورده الحافظ
في تلخيص الحبير ٢١٢/١ وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الاذان له وللبيهقى
وسعيد بن منصور في سننه وأورده صاحب كنز العمال ٤/رقم ٥٤٧٨ و ٥٤٨١ ،
وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٦٥/١ وعزاه لسدد وقال حبيب
عبدالرحمن الاعظمى رجاله ثقات فعليه يكون حسنا .

(١) الحديث رواه الترمذى ٢٦٨/٢ من طريق يعلى بن مرة عن أبيه عن جده
أنهم كانوا في مسير فانتبهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من
فوقهم والبلية من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته
وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يوميء ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع
قال أبو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى ولا يعرف الا من
حديثه وقد رواه عنه غير واحد من أهل العلم .

ورواه أحمد ١٧٣/٤ عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح مطولا والدارقطنى
مطولا أيضا من طريق محمد بن عبدالرحمن بن غزوان عن ابن الرماح .

سنن الدارقطنى ٣٨٠/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٧/٢ من طريق ابن
الرماح والخطيب البغدادى في تاريخه من طريق الحسين بن موسى الاشيب
عن ابن الرماح ١٨٢/١١ والحديث نقل الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ عن
عبدالحق أنه صحح اسناده وأن النووى حسنه وقال ضعفه البيهقى وابن العربى
وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . انظر المجموع ١٠٦/٣ ، والبيهقى ٧/٢
أما عزوه لابن العربى فقد راجعت عارضة الاحوذى ٢٠٣/٢ ، ولم أجد له
كلاما على هذا الحديث ولعله في موضع آخر .

أقول الذى يظهر لى أن الصواب تضعيف هذا الحديث لأن عمرو بن عثمان
لم يوثقه الا ابن حبان انظرت ت ٧٩/٨ ، الثقات ١٦٨/٥ ، التاريخ الكبير
٣٥٣/٣ كما أن عثمان بن يعلى مجهول . انظرت ت ١٥٩/٧ - ١٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة من حديث معاوية بن أبى سفيان في باب فضل الاذان
وهرب الشيطان منه . ٢٩٠/١ ، وابن ماجه ٢٤٠/١ ، وأحمد ٩٥/٤ ،
٩٨ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٩٦ .

روى بفتح الهمزة جمع عنق يشير بذلك الى عزتهم وأمنتهم وارتفاع أقدارهم فان الرجل اذا كان بهذه الصفة مد جيده وتعالى لما يريد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتناول لها أصحاب محمد أيهم يعطاها)^(١) وفي ضده قال الله تعالى (مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم)^(٢) ويحتمل أن يشير بطول أعناقهم الى سلامتهم من الغرق في العرق وروى اعناقا بكسر الهمزة من العنق والعنق بفتح الفاء^(٣) والعين ضرب من السير تأويله أنهم يأتون يوم القيامة مسرعين غير متناقلين يربهم واثقين وأما الصف الاول فليس فيه أثر صحيح يعول عليه حاشي قوله " خير صفوف الرجال أولها " ^(٤) وقوله (ليليتي منكم أولوا الاحلام والنهي)^(٥) وهي أربع مراتب

الاول : سبق الى المسجد ودخل الى الصف الاول وهو أفضلها

(٦)

ثانيها : تأخر اقباله وصلى في الصف الاخير

(١) الحديث متفق عليه رواه البخارى في كتاب الجهاد باب فضل من أسلم على يده

رجل ٧٣/٤ من رواية سهل بن سعد وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل

على بن أبى طالب ٢٤/٥ ومسلم في كتاب الفضائل باب فضل على بن أبى طالب

٤/١٨٧١ ، وأحمد ٥/٣٣٣ كلهم عن سهل بن سعد .

(٢) سورة ابراهيم آية ٤٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعلها بفتح النون والعين قال ابن الاثير وروى أطول

اعناقا بكسر الهمزة واعجل الى الجنة يقال اعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق

بالتحريك . النهاية : ٣/٣١٠ ، قال القاضى عياض رواه بعضهم اعناقا بكسر

الهمزة أى اسرعا الى الجنة .

شرح النووى على مسلم ٤/٩٢ .

(٤) مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ١/٣٢٦ ، والترمذى

١/٤٣٥ ، والنسائى ٢/٩٣ ، وابن ماجه ١/٣١٩ كلهم عن ابى هريرة .

(٥) رواه مسلم في باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الصف الاول عن عبد الله بن

سعود ١/٣٢٣ .

(٦) فى ك وم زيادة فذلك شرها ثالثها سبق الى النداء لكنه صلى فى الصف

الآخر .

رابعها تأخر عن اجابة الداعى فلما جاء المسجد حصل فى الصف الاول قال العلماء هما سواء وعندى أن الرابع أفضل من الثالث وفى ذلك تطويل لا يحتمله هذا القيس وقد أطلنا فى غير موضع فيه النفس وأما قوله لأستهموا عليه فيتصور الاستهام فى الصف الأول عند ضيقه واقبال الرجال اليه فى حالة واحدة فان كان أحدهما أفضل فالموضع له وان تساوت حالهما أو تشاحا أفرع بينهما وأما تصور الاستهام فى الاذان فمشكل وقد اختصم قوم بالقادسية^(١) فى الاذان فافرع بينهم سعد وهذا انما يكون بشرطين / أحدهما أن يتساويا فى الامانة قال النبى صلى الله عليه وسلم (الامام (ل ٨/ب) ضامن والمؤذن مؤتمن) .^(٢)

(١) القادسية موضع بفارس قال ياقوت الحموى سميت القادسية بقادس هرات وقال قال العدائينى كانت القادسية تسمى قد يسا . . وهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبى وقاص والمسلمين والفرس فى أيام عمر بن الخطاب فى سنة ١٦ من الهجرة وقد انتصر فيها المسلمون . معجم البلدان ٤ / ٢٩١ .

(٢) أبوداود فى سننه ١ / ٣٥٦ من رواية أبى هريرة والترمذى ١ / ٤٠٢ ، وقال وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ورواه ابن حبان من حديث عائشة وأبى هريرة موارد الظمان ١٠٨ ، وأحمد من رواية أبى هريرة وعائشة انظر الفتح الربانى ٣ / ٨ أقول تكلم الشيخ أحمد شاكراً على روايه الترمذى فقال :

أختلف العلماء فى صحة هذا الحديث فبعضهم رجع أنه عن أبى هريرة وبعضهم رجع أنه عن عائشة وبعضهم ضعفه من الروائين ولعل هذا هو الذى حمل البخارى وسلماً على أن يتجنباً اخراجه فى الصحيحين وهو حديث صحيح . .

ثم ساق روايه أحمد رقم ٩٤١٨ ج ٢ / ٤١٩ قال أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين) ، ثم قال وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه ونقل ابن حجر فى التلخيص ١ / ٢٠٦ عن ابن عبد الهادى قوله أخرج مسلم بهذا الاسناد نحو من أربعة عشر حديثاً . ونقل أيضا ان الشافعى رواه عن ابراهيم بن أبى يحيى عن سهيل عن أبىه عن أبى هريرة . =

الشرط الثاني أن يكون صاحب الوقت فهكذا يكون الاستهام اذا وقع التشاح
 فاذا أذن أمين الوقت أذن بعده من شاء من غير حجر ويتصور الاستهام أيضا فى
 الاذان فى صورة أخرى وهى صلاة المغرب أنه ليس لها الا مؤذن واحد (وأما فضل
 التهجير) فليس فيه حديث صحيح فى التحديد بل انه روى انه قال (أول الوقت
 رضوان الله) (١) ، وفى الحديث الصحيح فيه جملة كافية وهى قوله

= وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردى وهو عبد العزيز بن محمد عن سهيل
 ونقل الشوكانى فى نيل الاوطار ١٣ / ٢ عن سنن الدارقطنى أن رواية ابراهيم
 ابن حميد الرؤاسى قال الاعمش وقد سمعته من أبى صالح وأن رواية هشيم
 عن الاعمش حدثنا أبوصالح عن أبى هريرة فهاتان الروايتان تكفيان فى ترجيح
 سماع الاعمش اياه وان شك بعد ذلك .

ثم قال الشيخ أحمد شاکر وللحديث اسناد آخر صحيح لا مطعن فيه قال أحمد
 فى السند رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٢٦ ج ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ حدثنا موسى بن
 داود حدثنا زهير عن أبى اسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة فذكره فزهير
 ابن معاوية عن أبى اسحاق السبىعى عن أبى صالح وهما امامان ثقتان فقد ثبت
 أن الحديث رواه أبوصالح يقينا فلو شك الاعمش فى سماعه منه لم يكن ذلك
 بضاره شيئا وقد صحح الحديث ابن حبان من رواه أبى هريرة وعائشة ثم
 قال سمع أبوصالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا . انظر
 تلخيص الحبير ٢٠٦ / ١ وتعليق أحمد شاکر على سنن الترمذى ٤١٤ / ١ ،
 والحديث صحيح والله أعلم .

(١) الحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر (بلفظ الوقت الا اول رضوان الله
 والوقت الا اخر عفو الله) (٣٢١ / ١)
 والحاكم ١٨٩ / ١ خير الاعمال الصلاة فى أول وقتها وقال يعقوب بن الوليد
 هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب الا انه
 شاهد وتعقبه الذهبى فقال يعقوب كذاب ورواه الدارقطنى بالاسناديين
 ٢٤٩ / ١ باللفظين لفظ الترمذى والحاكم ، ورواه البيهقى ٤٣٥ / ١ من طريق
 أحمد بن منيع شيخ الترمذى ونقل عن أبى أحمد بن عدى الحافظ انه قال هذا
 الحديث بهذا الاسناد باطل وقال البيهقى يعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى
 ابن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله =

(لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)^(١)

وأما فضل العتمة والصبح ففيها أحاديث صحاح كثيرة أمهاتها أربعة .

الاول : قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لا خرت العشاء السى

شطر الليل)^(٢)

الثاني : قوله (أثقل الصلاة على المنافقين العتمة والصبح)^(٣) ، وهذا صحيح

فانه لا ينشط لهما الا منشرح الصدر خفيف الى العمل ثقيل على داعي البطالة والراحة .

الثالث : قوله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) ، الى قوله

= من الخذلان . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/١ عن ابن حبان أن يعقوب ابن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يصح كتب حديثه الا على سبيل التعجب وقال أحمد شاکر في تعليقه على الترمذی ٣٢١/١ قال البيهقي في المعرفة حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد أخر كلها ضعيفة والحديث ضعيف كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير ٨٢/٣ والالباني في ارواء الغليل ٢٨٧/٢ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٥٥/١ من رواية أنس وكذلك النسائي ٢٦٨/١ وابن ماجه ٢٢٦/١ وأحمد ٢٦٧/٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذی بلفظ لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه . بالشك من رواية أبي هريرة . سنن الترمذی ٣١٠/١ . ورواه ابن ماجه ٢٢٦/١ ، وأحمد في المسند رقم ٧٤٠٦ و٩٥٨٩ و٩٥٩٠ . ج ٢٥٠/٢ و٤٣٣ والحاكم ١٤٦/١ وفيه الى نصف الليل بغير شك وقال وهو صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يعقب عليه الذهبي ورواه أحمد باسناد آخر رقم ١٠٦٢٦ ج ٥٠٩/٢ وعزاه الشيخ البنا لابن حبان والحاكم وقال صحاه . الفتح الرباني ٢٧٤/٢ وقال الترمذی في سننه ٣١٢/١ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

درجة الحديث صححه الترمذی والحاكم .

(٣) الحديث رواه البخاري في موضعين من صحيحه الا اول في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ١٤٧/١ عن أبي هريرة معلقا ورواه بعد ذلك في كتاب الاذان =

(وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً)^(١) والصبح فاتحة الحياة ومبدأ الاعمال كما أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف وربما اذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبداً .

الرابع : حديث عثمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليله ومن صلى العشاء فى جماعه فكأنما قام نصف ليلة)^(٢) فمن علم هذه الفضائل يقين علمها وقدرها حق قدرها سعى اليها يجبو وجاءها يستقل تارة ويكبو وما توفيقنا الا بالله .

كيفية الاذان

اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مؤذنه بلال وسمررة وسعد وغيرهم ومال جماعة من العلماء الى تريبع التكبير^(٣) وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين مامهدثاه لكم أصلاً فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه

= موصولا ١٦٧/١ باب فضل العشاء فى الجماعة ورواه ابن ماجه ٢٦١/١ ، والنسائى من رواية أبى بن كعب ١٠٤/٢ ، وأحمد ٥/١٤٠ .
(١) سورة الاسراء آية ٧٨ والحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير تفسير سورة بنى اسرائيل من روايه أبى هريرة (بلفظ تجتمع ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فى صلاة الصبح يقول أبوهريرة اقرءوا ان شأتم قرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً) صحيح البخارى ١٠٨/٦ .
والترمذى بلفظ (تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار) وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ٣٠٢/٥ ورواه البيهقى فى شرح السنة ٢٢٣/٢ .
ورواه أحمد فى السند . انظر الفتح الربانى ١٨/١٩٤ .
وورد فى رواية متفق عليها هذا الحديث (بلفظ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر . انظر البخارى فى كتاب المواقيت باب فضل صلاة العصر ١٤٥/١ وسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاتى الصبح والعصر ٤٣٩/١ ، والنسائى ١/٢٤٠ - ٢٤١ من رواية أبى هريرة .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ١/٤٥٤ .

(٣) هذا مذهب الجمهور قال النووى والتريبع قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد =

النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الاذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا^(١) فترجح على غيره وكذلك نقلت الاقامة فرادى حتى الاقامة منها فكان هذا النقل المتواتر مرجحا^(٢) على الحديث الصحيح (أمر بلال^(٣) أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة^(٤))

= وجمهور العلماء والتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث (أى حديث أبي محذورة) وأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . شرح النووي على مسلم ٨١ / ٤ وانظر نيل الاوطار ٢ / ١٦ .

(١) فقد ورد في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز عن أبي محذورة . مسلم كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٢٨٧ / ١ ، وأبوداود ٣٤٢ / ١ والنسائي ٢ / ٤ / ٥ ، وابن ماجه ٢٣٥ / ١ ، والدارمي ٢٧١ / ١ ، وأحمد ٤٠٩ / ٣ و ٤٠١ / ٦ .

(٢) في م زيادة : اعتماد .

(٣) قال الخطابي قوله (أمر بلال أن يوتر الاقامة يريد أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لأن الأمر المطلق فى الشريعة لا يضاف الا اليه . معالم السنن ١ / ١٥٤ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك فقد أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان مثنى مثنى ١٥٧ / ١ ومسلم فى كتاب الصلاة باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة ٢٨٦ / ١ ، وأبوداود ٣٤٩ / ١ ، والترمذى ٣٦٩ / ١ - ٣٧٠ ، والنسائي ٢ / ٣ ، وابن ماجه ٢٤١ / ١ والدارمي ٢٧٠ / ١ ، وأحمد ١٠٣ / ٣ و ١٨٩ كلهم من حديث أنس .

قال الحافظ ابن حجر اثناء الكلام على هذا الحديث والحديث حجة على من زعم أن الاقامة مثنى مثل الاذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن افراد الاقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التبريع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وطمه سعد القرظى فان به بعد كما رواه الدارقطنى والحاكم .

وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحاق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان أو ثناه أو رجع التشهد =

توقيت

قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ^(١) ترونى) وهذا اذا كان الامام غائبا فان كان حاضرا فقال مالك رضى الله عنه ليس فى ذلك حد معروف وانما ذلك على قدر حال الناس ^(٢) وقال غيره وقت القيام عند قوله قد قامت ^(٣) الصلاة وانما أخذوها من هذا اللفظ والاذان الثانى من التكبير الى التهليل كلمة اقامة فلذلك جعله مالك رضى الله عنه كله وقتا للقيام لانه كله لفظ للاشعار بالصلاة والاعلام بحضورها فيتأهب كل أحد على قدر حاله .

تأصيل :

انفرد مالك رضى الله عنه عن الفقهاء بأنه لا يصلى فى مسجد واحد بجماعه مرتين ^(٤) وذلك أصل من أصول الدين وذلك أن الجماعة انما شرعت فى الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة صلاح ذات البين والتشاور فى أمور الاسلام فلا تكون الا واحدة ولو طرقت فيها الى التبعض والتثنية لافسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافتقرت الكلمة وتوصل أهل البدع والنفاق الى الانفراد بأرائهم الداخلة على أهل الاسلام فى دينهم ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة

= أولم يرجع أوثنى الاقامة أو أفرد ها كلها أو قد قامت الصلاة فالجميع جائز . فتح البارى ٨٤/٢ قلت وهذا منه للتوفيق بين الروايات .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى باب مواقيت الصلاة باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة عن ابى قتادة البخارى ١/٦٤٠ .
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ١/٤٢٢ ،
وأبو داود ١/٣٦٨ ، والنسائى ٢/٣١ وزاد فيه حتى ترونى قد خرجت .

(٢) الموطأ ١/٧١ .

(٣) قال البيهقى وقيل يقومون عند قوله حتى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام روى عن سويد بن غفلة أنه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر فسئل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة عمر . شرح السنة ٢/٣١٣ .

(٤) الموطأ ١/٧٢ .

حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته وكل ذلك لبناء مسجد يتفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه ولذلك هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار^(١) وألزم رجوع من ارتيب به إلى / من (ل ١٩/ب) خلص من الانصار.

حديث (ان بلالا ينادى بليل)^(٢) إلى آخره توهم بعض علمائنا أن في هذا الحديث دليلا على صحة العمل بخبر الواحد وليس موضوع الحديث هذا وانما موضوعه أنه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله اذا جعل ذلك اليه وقلد به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وردت قصة مسجد الضرار في سورة التوبة آية ١٠٧ وهي قوله (والذي — اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصاد المن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا لحسني والله يشهد انهم لكاذبون). قال ابن العربي روى أن اثني عشر رجلا من المنافقين كلهم من الانصار من بنى عمرو بن عوف بنوا مسجدا ضارا بمسجد قباء وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذوي العلة والحاجة والليللة المطيرة وانا نحب أن تأتينا وتصلى فيه لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى على جناح مضر وشغل ولو قد منا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما لهدمه فهدم وأحرق .

أحكام القرآن ٢ / ١٠٠٠ وانظر تفصيل القصة في تفسير ابن كثير ٣ / ٤٥١ ، الدر المنثور ٣ / ٧٦ ، تفسير ابن جرير ١١ / ١٨٠ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى من رواية ابن عمر ولغظه (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) البخارى باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الاذان بعد الفجر ١ / ١٦٠ وسلم في كتاب الصيام باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢ / ٧٦٨ . والنسائي ٢ / ١٠ ، وأحمد ٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣ .

(واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)^(١) فأكتفى بالواحد وسيأتى تحقيق ذلك وميانه (في كتاب الحدود)^(٢) ان شاء الله تعالى .

ترجمة :

قال مالك رضى الله عنه قدر السحور من النداء^(٣) وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به أنه أراد أن يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها ويعرف أن السنة تأخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء ويبينه تمام الحديث الذى ذكر مالك رضى الله عنه أطرافه ونصه قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان بلالا ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ولم يكن بين نداءهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا)^(٤)

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة وزيد بن خالد فقد أخرجه البخارى فى كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة . باب الاعتراف بالنزى ٢٠٧/٨ وفى باب أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ٢١٢/٨ وفى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٩/٨ . وفى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالنزى ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ . وأبو داود ٥٩١/٤ والترمذى ٣٩/٤ ، وابن ماجه ٨٥٢/٢ ، وأحمد فى المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ ، والدارمى ١٧٧/٢ والرسالة للشافعى فقرة ٦٩١ ، والموطأ ٨٢٢/٢ .

(٢) زيادة من ك .

(٣) الموطأ ٧٤/١ .

(٤) هذا اللفظ الذى ساق الشارح هنا هو لفظ حديث عبد الله بن مسعود وليس فى الموطأ وهو متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ١٦٠/١ - ١٦١ ، وفى الطلاق باب الاشارة فى الطلاق والامور ٦٧/٧ وفى خبر الواحد باب اجازة خبر الواحد الصدوق فى الاذان والصلاة ١٠٧/٩ . وفى الصيام باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ . أما قوله (وليس بينهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا) فهو من حديث ابن عمر المتفق عليه وهذه الزيادة زادها مسلم فى الباب السابق ٧٦٨/٢ ، وأخرجه البخارى ومنها فى الاذان ١٦٠/١ .

حديث أدخل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث (من صلى بأرض فلاة إلى آخره)^(١) وفيه مسألتان من أصول الفقه أحدهما أن المرسل من الأحاديث (كله)^(٢) كالمسند عنده وبه قال أبو حنيفة^(٣) وقال ش لا يقبل المرسل بحال وقال بعض أصحابه إلا مراسيل سعيد بن المسيب قال لنا جمال الإسلام محمد بن الحسين الشافعي^(٤) لا يقبل الشافعي مرسل أحد وقال تتبع مراسيل سعيد بن

(١) من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أن وأقام الصلاة

صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) ، الموطأ ١ / ٧٤٠ .

قال السيوطي هذا مرسل له حكم الرقع فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : (لا يكون رجل بأرض فيتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقبضها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه) ، هذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢١٩ والبيهقي في السنن ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ وقال الصحيح موقوف وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عنه . انظر تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ المزني ٤ / ٣٢ ، ورواه البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أيضا فذكره . السنن الكبرى ١ / ٤٠٦ ، وانظر تنوير الحوالك ١ / ٩٤ - ٩٥ . والحديث موقوف على سلمان كما قال السيوطي والبيهقي .

درجة الحديث صحيح من خلال الاسناد .

(٢) ليست في بقية النسخ .

(٣) قال العلاءي فأما القايلون له المحتجون به فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو أحد الروايتين عن أحمد / جامع التحصيل

ص ٢٧٠ .

(٤) محمد بن الحسين أبو بكر القاضي المعروف بفخر القضاة يضرب به المثل في

علم النظر مات سنة ٥١٢ ، تقدم ص ٢٠ .

المسيب فوجدتها كلها مسندة فانما قال بحال اسنادها . (١)

المسألة الثانية :

أن صاحب اذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي مسألة خلاف كبيرة ومنه ذهب مالك رضي الله عنه ومنه ذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند وقد بينا ذلك في أخذه بمسألة البناء في الرعاف (٢) بحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وزاد مالك رضي الله عنه مسألة ثالثة وهي اذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل اليه بالنظر (٣) ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلف المصلي وقد بينا ذلك كله في أصول الفقه وانما أردنا تنبيهكم عليه فاطلبوه في موضعه وقد اسند هذا الذي روى عن سعيد بن المسيب من طـرق وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك دليل على ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه في أنه (اذا صلى وراء الامام صلى عن يمينه واحد وعن يساره آخر) (٤) ومواقف المأموم

(١) قال العلاءي قال أبو الحسن بن القطان وغيره من أصحابنا كشف الامام الشافعي عن حديث ابن المسيب فوجده كله مسندا متصلا فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة وذكر أبو نصر ابن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي رحمه الله انما احتج بمراسيل ابن المسيب لانه عرف من حاله انه لا يرسل الا عن الصحابة رضي الله عنهم فصار كأنه قال أخبرني بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا . . . ونقل المحقق عمر العلاءي أنه قبل مراسيل الثقات الذين لا يروون الا عن الثقات دون غيرهم ونسبه الى جمهور المحدثين كعلي بن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم . جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاءي ١ / ٣٦ - ٣٧ تحقيق عمر حسن .

(٢) تقدم

(٣) قال فيما سبق ان صاحب اذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلا يرجع اليه أم لا والصحيح انه لا يرجع .

(٤) رواه مسلم في المساجد باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره مطولا موقوفا عليه ثم من طريق منصور عن ابراهيم فذكره مختصرا . فلما صلى قال هكذا فعـل رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم ١ / ٣٧٨ - ٣٨٠ ، وأبو داود ١ / ٤٠٨ =

مع الامام سبعة

- الاول : أن يكون واحد فيقف عن يمينه لحديث ابن عباس ^(١) رضى الله عنهما .
- الثانى : أن يكونا اثنين صليا خلفه لحديث أنس رضى الله عنه (فقامت أنسا واليتيم وراءه) ^(٢) .
- الثالث : أن تكون امرأة صلت خلفه لأنه اذا كان معه رجلان صلت المرأة خلفهما فاذا تأخرت عن وراءه فأحرى أن تتأخر عنه .
- الرابع : أن يكونا رجلا وامرأة فانه يصلى الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما لما تقدم فى حديث أنس رضى الله عنه فان صلت المرأة بجانب الامام قال ح تيطل صلاة الامام ^(٣) وهى مسألة ضعيفة له جدا لأنه لم يعرف بها فكيف تيطل صلاته

-
- = وأحمد فى المسند ١/٤٥٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٩٨ ، وشرح السنة ٣/٣٩٠ .
- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/٥٧ ، وفى كتاب الاذان باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ١/١٢٨ و ١/٢١٧ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥ - ٥٢٦ ، وأبو داود ٢/٤٧ ، والترمذى ١/٤٥١ - ٤٥٢ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، والنسائى ٢/٨٧ ، وابن ماجه ١/٤٣٣ ، وأحمد ١/٢٤٢ و ٣٥٨ كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه وكذا لك هو فى المشكاة ١/٣٤٦ .
- (٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الفسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدى والجنائز وصفوفهم ١/٢١٧ ، ومسلم فى كتاب المساجد باب جواز الجماعة فى النافذة ١/٤٥٧ ، والترمذى ١/٤٥٤ - ٤٥٦ ، والموطأ ١/١٥٣ .
- (٣) نقل العينى هذا الرأى فقال
- اذا حازت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لأنه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالف أجزاء صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف هكذا نقل العينى ورده بقوله قلت هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله =

وان عرف بها ونوى اتمامها فانما وقعت النية على مقتضى السنة فاذا / خالفت هـى (ل/ ٩ب) السنة فى نفسها . فلا يتعدى فعلها الى صلاة امامها كما لو أحدثت وتجسرت أو استدبرت أو وقف الرجل أمام الامام وهو الموقف الخامس : وحذر علمائنا هذا فقالوا اذا وقفت المرأة بجانب الامام فانها اساءة موقف فلا تبطل صلاة الامام به كما لو وقف الرجل أمامه وعندنا نحن اذا وقف الرجل امام امامه صحت صلاته وقال ح^(١) وش^(٢) تبطل وحجتنا على شرأنها اساءة موقف فلا تبطل الصلاة كما اذا وقفت المرأة بجانب الامام وحجتنا على ح^(٣) أنه اذا خالف السنة فى الوقوف فلم^(٣) تبطل صلاته كما لو كان واحدا ووقف عن يساره .

السادس : أن يكونا رجلين وامرأة وقد تقدم .

السابع : أن يكونوا نساء ولا رجل فيهن فالموقوف من خلفه ولا متعلق لا بين مسعود فى حديث سمعيد رضى الله عنهما لأن قوله (صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك) يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له فيكونا معه بحكم الاشتراك فى العبادة ولزما موقفهما الذى رتبته الله تعالى لهما ويقال ان الموقف المرتب لهما هو جانبا الذقن بازاء طرفى الغم والملائكة من شأنهم الذى أمرهم الله به أنهم اذا رأوا صلاة شاركوا فيها وسروا أو جماعة يذكرون الله جلسوا اليهم وحقوا بهم وذكروا معهم واذا رأوا معصية عند لواغتهم وتباعدوا منهم حتى^{قد} روى فى الحديث الصحيح (ان ملائكة فضلاء عن أعمال الناس يتبعون خلق الذكر)^(٤) الى آخره .

= الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف

على الذى لا يفهم كلام القوم . عمدة القارى ٢٦١ / ٥ ، وانظر مجمع الانهر فى

شرح ملتقى الابحر ١ / ١١٠ ، والبنائة على الهداية ٢ / ٣٣٧ .

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٤٩ ، والبنائة ٢ / ٣٣٨ وعزاه أيضا للشافعى وأحمد .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى ١ / ٣٥٨ .

(٣) فى م فلا .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عزوجل

من رواية أبى هريرة ٨ / ١٠٧ .

=

افتتاح الصلاة :

اعلموا بصرمك الله تعالى أن هذه العبادة وهى قوله افتتاح الصلاة معناها
 أن الصلاة فعل متعلق على المكلف متمنع الفعل لا يجوز التلبس بها الا بعد تقديم
 مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل . أما العقد فهى النية ولا خلاف فيها بين الأمة
 وحقيقتها قصد التقرب الى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة قال تعالى
 (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم
 (الاعمال بالنيات)^(٢) واشرف الاعمال الصلاة هى أولها وهى مرادة بمعنى هذا
 الحديث فيها والأصل فى كل نية أن تكون عقدا مع التلبس بالفعل المنوى بها
 أو قبل ذلك بشرط استحبابها فان تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة
 فى تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل
 وقد رخص فى تقديمها فى الصوم لعظيم الحرج فى اقترانها بأولها ووقع لعلمائنا
 مشاحة فى تقديمها فى الوضوء فيمن خرج يقصد النهر للطهارة فعزيت نيتيه

= وسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر من روايته أيضا
 ٢٠٦٩/٤ - ٢٠٧٠ ، ولغظه (ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاء
 يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحسب
 بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين الدنيا)
 (١) سورة البينة آية ٤ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب فقد أخرجه البخارى فى كتاب
 الايمان بآء ماجاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٢١/١ وفى
 كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى ٤/٧ وفى
 كتاب الطلاق ٣٩/٧ وفى كتاب العتق ٣/١٢٧ .
 وسلم فى كتاب الامارة باب قوله انما الاعمال بالنيات ٣/١٥١٥ ، ١٥١٦ ،
 وأبو داود ٢/٦٥١ ، والترمذى ٤/١٧٩ ، والنسائى ٦/١٥٨ - ١٥٩ ، وابن
 ماجه ٢/١٤١٣ كلهم من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنية وانما لأمرئ ما نوى . .)

قبل البلوغ اليه أنه تجزيه وحمل الجهال الصلاة عليه وانما ذلك في الطهارة لا اختلاف العلماء في افتقارها الى النية بخلاف الصلاة فان افتقارها الى النية مجمع عليه فلا يجوز رد الأصل المتفق عليه الى الفرع المختلف فيه قال أبو الحسن القزوي^(١) بثغر عسقلان^(٢) سمعت امام الحرمين^(٣) يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجدد النظر في الصانع وحدث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون في أوجز لحظة لأن تعليم الجمل يفتر الى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة . ومن تمام النية أن تكون منسحبة على الصلاة كلها الا أن ذلك لما كان أمرا يتعد رسمه في عزوب النية في أثنائها سمعت شيخنا أبا بكر الفهرى بالمسجد الاقصى^(٤) يقول قال محمد بن سحنون^(٥) رأيت أبي سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيد لها فقلت له ما هذا يا أبت

(١) أبو الحسن القزوي هذا لم أطلع على ترجمته .

(٢) هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وميت جبرين ويقال لها عروس الشام . وقد نزل بها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كثير . معجم البلدان ١٢٢/٤ ، الانساب للسمعاني ٩/٢٩٤ .

(٣) هو عبد الطك بن عبد الله تقدمت ترجمته

(٤) تقدم ص ٦٤

(٥) محمد بن سحنون ولد سنة ٢٠٢ - ٢٥٥ .

هو الامام بن الامام شيخ الاسلام وعلم الاعلام الفقيه الحافظ النظار مع الجلالة والثقة والعدالة تفقه بأبيه وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز ابن يحيى المدني له كتابه الجامع لفنون العلم وكتابه المسند في الحديث . شجرة النور الزكية ٧٠/١ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١٦٩/١ ، ترتيب المدارك ٩٣/٣ - ٩٤ .

هو من آل البيت الحسيني من آل أبي طالب من آل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

فقال عزبت نيتي في أثنائها / فلذلك أعدتها وسيأتي تمام القول في باب قوله (ل ٢٠/ب)
النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ان شاء الله تعالى .

وأما الافعال فهي الستر واستقبال القبلة والسواك ورفع اليدين ، أما الستر فهو فرض اسلامي باجماع الامة واختلف هل هو من شروط الصلاة أم لا ؟ فمشهور مذهبنا أنه ليس من شروط الصلاة والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصصة بها قال النبي صلى الله عليه وسلم في عهده (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (١)

وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه . وأما السواك فمن جهال المحدثين ممن أوجبه (٢) وذلك معاندة للنص ففي صحيح الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال :
(لولا أن أشق على أمتي أو على الامة أو على أمته لأمرتهم بالسواك) (٣) وفي الصحيح

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة ١٠٣/١ ، وفي كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ١٢٨/٢ وفي الجزية باب كيف ينبذ الى أهل العهد ٨١/٤ ، وفي المغازى : باب حج أبى بكر بالناس ١٣٧/٥ وفي تفسير سورة براءة في قوله تعالى (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) ٨٠/٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، وسلم في الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٩٨٢/٢ ، وأبو داود ٤٨٣/٢ ، والنسائي ٢٣٤/٥ ، والبيهقي في شرح السنة ١٢١/٧ ، كلهم من طريق أبى هريرة .

(٢) هذه العبارة قاسية منه رحمه الله ولا ينبغي اطلاقها على هؤلاء الائمة فقد روى ذلك عن اسحاق بن راهويه وداود قال ابن قدامة لانعلم أحدا قال بوجوبه الا اسحاق وداود لانه مأمور به والا امر يقتضى الوجوب ، المغنى لابن قدامة ٩٥/١ ، وقد عنون ابن خزيمة في صحيحه ٧٢/١ لحديث أبى هريرة بقوله باب الدليل على أن الامر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة ان لو كان السواك فرضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أولم يشق .

(٣) الحديث متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب السواك يسوم =

(١) عند كل وضوء وفيه أيضا (عند كل صلاة) فهو صلى الله عليه وسلم قد صرح بنفسه
الوجوب فكيف يثبت أنه وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك (٢) وسلم (٣).

= الجمعة ٥ / ٢ وقال (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لا مرتهم بالسواك مع كل صلاة) . وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك ٢٢٠ / ١ بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين وقال وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .
وأبوداود ٤٠ / ١ وزاد فيه ولا مرتهم بتأخير العشاء ، والترمذي ٣٤ / ١ ،
والنسائي ١٢ / ١ ، وابن ماجه ١٠٥ / ١ ، والشافعي في مسنده ٢٧ / ١ ،
والبيهقي في شرح السنة ٣٩٢ / ١ ، كلهم من طريق أبي هريرة .

(١) البخاري في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للمصائم ٤٠ / ٣ معلقا
قال ويذكر عن أبي هريرة . وقد ورد عند ابن حبان عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك مع الوضوء عند
كل صلاة) ، موارد الظمان في زوائد ابن حبان ص ٦٥ ، ورواه ابن خزيمة
من روايه أبي هريرة بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ، صحيح ابن خزيمة
٧٣ / ١ ، وقال المحقق له مصطفى الاظمي سنده صحيح ورواه أحمد بلفظ
لأمرتهم بالسواك مع الوضوء وفي رواية له لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء بصلاة) الفتح الرباني ٢٩٤ / ١ - ٢٩٥ .

ورواه الحاكم ١٤٦ / ١ بلفظ لولا أن شق على أمتي لغرضت عليهم السواك مع
الوضوء ولأخرت صلاة العشاء التي نصف الليل) وقال وهو صحيح على شرطهما
جميعا وليس له علة وكذا قال الذهبي وقال الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا
الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه وقال ذكر ذلك النووي في شرح
المهذب . . وقال قال ابن مندة في حديث الباب اسناده مجمع على صحته .
الفتح الرباني ٢٩٤ / ١ - ٢٩٥ ، وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب
١٦٤ / ١ وورد الحديث في بعض روايات الموطأ ٦٦ / ١ موقوفا على أبي هريرة
من روايه حميد بن عبدالرحمن عنه بلفظ لولا أن يشق على أمتي لا مرتهم بالسواك
مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في السند لا اتصاله من غير
وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وهذا اللفظ رواه أكثر الرواه عن مالك . تنوير
الحوالك ٨٥ / ١ .

(٢) الموطأ ٦٦ / ١ موصولا .

(٣) مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ٢٢٠ / ١ .

(أصلا ن من أصول الفقه)

أحد هـا أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض بالاجتهاد على أمته لأنه لو كان وحى من الله تعالى ينهى أو اثبات لبلغه كان فيه حرج أولم يكن وقد مهدنا ذلك فى كتاب المحصول^(١) وغيره .

ثانيهما : أن النص على الأمر على الوجوب لقوله (لأمرتهم بالسواك) فإذا ارتفع الوجوب بقى التخصيص المستدعى للذنب وقد روى النسائى عن عائشة رضى الله عنها (السواك مطهرة للغم مرضاه للرب)^(٢) (وروى الدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس فى السؤال عشر خصال)^(٣) مطهرة للغم مرضاة للرب مطردة للشيطان معرجة للملائكة يذهب الجعر ويجلو البصر ويشد اللثة ويقطع البلغم ويطيب النكهة وهو من السنة زادنا فيه الفهرى بالمسجد الاقصى مشاة للعمال منهاء للعهد و

(١) انظر المحصول فى أصول الفقه للمؤلف ل ٤٦ ل نشر البنود على مراقى السعود ٠٣٢٤/٢

(٢) الحديث رواه النسائى ١٠ / ١ ، وكذلك ابن خزيمة ٧٠ / ١ ، وابن حبان انظر موارد العظمان ص ٦٥ ، وأحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ٢٩٠ / ١ ورواه البيهقى من عدة طرق عن عائشة . السنن الكبرى ٣٤ / ١ ، وأورد المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٦٥ / ١ أقول الحديث باللفظ الذى تقدم صححه النووى فقد قال حديث صحيح وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقا فقال قالت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للغم مرضاة للرب ، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهى صحيحة . المجموع ٢٦٧ / ١ - ٢٦٨ ، وانظر صحيح البخارى كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٤٠ / ٣ معلقا ومثل قول النووى قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٦٥ / ١ ، وقال الشيخ مصطفى الاعظمى الحديث صحيح انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٧٠ / ١ ، والحديث اورد ه الهيثمى فى زوائد أبى يعلى الموصلى ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) مابين القوسين ساقط من م .

ويزيد في الحسنات^(١) وأما رفع اليدين فهو الذي صدر به مالك رضي الله^(٢) عنه
وللعلماء فيه خمسة أقوال وهي في مذهبنا مروية وقد استوفيناها في كتاب المسائل
وشرح الحديث في غير ما موضع.

واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فروى أنه كان
يرفع يديه حدو^(٣) منكبيه وروى حدو^(٤) أذنيه ووجه الجمع بينهما أنه كان يجعل

(١) أما حديث الدارقطني فلفظه : في السواك عشر خصال : مرضاة للرب تعالى
مسخطة للشيطان ومفرحة للملائكة جيد للثة ومذهب بالحفر ويجلو البصر
ويقلل البلغم وهو السنة ويزيد في الحسنات. قال الشيخ أبو الحسن معلى
ابن ميمون ضعيف متروك. سنن الدارقطني ٥٨/١ ، وقال الهيثمي
رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء وقد أجمعوا على
ضعفه. مجمع الزوائد ٢٢٠/١ ، وقال الحافظ ابن حجر رواه الطبراني من
طرق ضعيفة عن ابن عباس بزيادة مجلة للبصر تلخيص الحبير ٦١/١ .
وحديث الدارقطني ضعفه من أجل معلى بن ميمون المجاشعي يقال له
الخصاف عن يزيد الرقاشي ومطر الوراق وعنه أزهر بن جميل ومحمد بن يحيى
البصري قال النسائي والدارقطني متروك . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث
وقال ابن عدى أحاديثه مناكير وقال ابن حبان يخطئ إذا حدث من حفظه .
ميزان الاعتدال ١٨٧/٣ ، ولسان الميزان ٦٥/٦ .

فالحديث ضعيف كما قال الدارقطني وابن حجر والهيثمي وصححه السيوطي
في الجامع الصغير . انظر فيض القدير ١٤٧/٤ وضعفه الشيخ ناصر في
ضعيف الجامع الصغير ٢٤١/٣ ، والارواء ١٠٥/١ .

(٢) الموطأ ٧٥/١ فقال باب افتتاح الصلاة وساق الحديث الاتي

(٣) ورد ذلك في الصحيحين صحيح البخاري في كتاب الاذان باب رفع اليدين
في التكبير الاولى مع الافتتاح من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح الصلاة ١٨٧/١ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة
الاحرام بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي منكبيه . مسلم ٢٩٢/١ .

(٤) ورد في صحيح مسلم من رواية مالك بن الحويرث في الباب السابق . مسلم

آخر الكف ما يلي الساعد بحذاء المنكبين يقيهما ولا يسطهما فيقع أطراف الأصابع
بحيال الاننين فينتظم المعنى ^(١) بالحدِيثين .

وأما الأقوال فهو التكبير ولا خلاف فيه في الجملة وقد قال الشافعي يستحب له
أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول أؤدى ظهر الوقت ثم ^(٢) يكبر وهي بدعة مارويت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس
الفكر إذا خشي ألا يرتبط له في قلبه عقد النية أن يعقد به بالقول حتى يذهب عنه
اللبس . والأصل في وجوب التكبير قوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى) ^(٣) وهذا تعلق ح في أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل اسم من تعظيم الله
تعالى ولو كان بغير العربية حتى لو قال بزوك خدای ^(٤) لانعقدت ^(٥) وقال شـ
قال الله الاكبر لانعقدت ^(٦) وقال أبو يوسف الله الكبير لانعقدت وههنا تنزيل فـ
^(٧)

(١) قال الحافظ وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذى بظهور
كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الاننين ويؤيده روايه أخرى عن وائل عند ابى
داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهامه أذنيه وهذا قال
التأخرون من المالكية فيما حكاه ابن الشاسي في الجواهر . فتح الباري

٠٢٢١ / ٢

(٢) انظر كلامه في الام ٨٦ / ١ ، وقال في المهذب ومن أصحابنا من قال ينوي
بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب . المهذب

مع شرحه المجموع ٢٧٦ / ٣ .

(٣) سورة الاعلى آية ١٤ - ١٥ .

(٤) هذه كلمة فارسية .

(٥) انظر مذهب أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٥ / ١ ، وفتح القدير

لابن الهمام ١٩٨ / ١ ، واللباب في شرح الكتاب للقروبي ٦٧ / ١ ، وأحكام

القرآن للجصاص ٤٧٢ / ٣ .

(٦) انظر الام ٨٧ / ١ .

(٧) انظر مذهب أبي يوسف في تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٥ / ١ ، واللباب في

شرح الكتاب ٦٧ / ١ ، وفتح القدير ١٩٩ / ١ .

النظر بصركم ان استبصرتم ثم مداح الفكر قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى)
 قوله تبارك وتعالى محتمل لكون المراد بالذكر النية أو الذكر باللسان وربما كان كون
 النية مراداً به أظهر لأن محل الذكر محل النسيان لأنه ضده والنسيان لا يصح
 تضادهما الا على المحل الواحد فعلى / هذا لاجحة لأبى حنيفة فيه وان قلنا (ل ٢٠/ب)
 ان المراد بذلك الذكر باللسان ففي القرآن الأمر بالذكر مطلقاً وفي السنة الأمر به
 مقيداً بصفته ووقته فكان أولى واذا تعين التكبير حسب ما عينه الرسول قولاً للاعرابى
 ان أعلمه الصلاة فقال له كبر وبينه صلى الله عليه وسلم فعلا حين قال الله أكبر (١)
 فلا يجوز زيادة الالف واللام فيه لانها زيادة على البيان فى عبادة لا مجال للقياس
 فيها وأيضا فان زيادة الالف واللام توهم تخصيصا بنفى اشتراك كان قبلها وليس
 مع الله أكبر احتمال ولا لله فى ذلك شريك فيفتقر الى التخصيص وزيادة البيان فيه .
 وقوله الكبير أقل معنى من أكبر ونحن قد منعنا من الزيادة بالادلة فالنقصان أولى

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم
 فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ويجهر فيها ويخافت ١٢٦/١ وفى باب
 استواء الظهر فى الركوع ١٣١/١ وفى كتاب الاستئذان باب من رد فقال
 عليك السلام ٤٧/٨ .

وفى الايمان والنذور باب اذا حنت ناسيا فى الايمان ١١٥/٨ .
 وسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٢٩٨/١ .
 وأبو داود ٥٣٤/١ ، والترمذى ١٠٣/٢ ، والنسائى ١٢٤/٢ ، وابن ماجه
 ٣٣٦/١ ، كلهم عن أبى هريرة ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال " ارجع فصل فانك لم تصل
 فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم
 تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أحسن
 غير هذا علمنى قال اذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك ———
 القرآن . . .)

أن يكون ممنوعا .

وأما الذكر بالمعجمه للقادر على العربية فذلك لا يجوز لوجهين :

أحد هما أنا لا نتحقق صحة المعنى في اللفظ المعجمي كما تحققناه في اللفظ العربي ولأن ذلك تبديل للعبادة وتغيير وقياس في العبادات وذلك كله غير جائز وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح (أنه كبر في الصلاة اثنتين وعشرين تكبيرة^(١) وأربع تحميدات للمأموم بدلا من تكبيره وجوابا لقوله سمع الله لمن حمده وأطلق على ذلك كله اسم التكبير اخبارا بالمعظم عن الأقل واتفق العلماء على أن التكبير— الالولى فرض دون سائر التكبيرات ما خلا ابن شهاب فإنه يروى عنه أن تكبيرة الاحرام ليست بفرض^(٢) ووقع في المدونة وهم نسبة هذا القول الى سعيد بن المسيب

(١) صحيح البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا اقام من السجود (١/٢٠٠ ،

وأحمد فى السند (١/٢١٨ ، ١٩٢/٢٩٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ وفى ج ٥/٣٤٢ . كلاهما من حديث أبى هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . . . قلت انما كان عدد التكبيرات اثنتين وعشرين لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات فيقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الالولى .

(٢) قال ابن حجر تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به أحد غير الزهرى فتح البارى ٢/٢١٧ - ٢١٨ وقال ابن قدامه التكبير ركن فى الصلاة لا تتعقد الا به سواء تركه سهوا أو عمدا وهذا هو قول ربيعة ومالك والثورى والشافعى واسحاق وأبى ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى من نسي تكبيرة الافتتاح أجزاء تكبيرة الركوع وقال ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها الكبير يدل على أنه لا يدخل فى الصلاة بدونه . المغنى ١/٣٣٤ . وقال النووى تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تنصح الا بها هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى أنه قال تتعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر لم يقل به غير الزهرى . المجموع

(١) وليس له والصحيح أنها فرضي لثلاثة أدلة أحدها حديثه صلى الله عليه وسلم
(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٢)

الثاني : قوله للاعرابي كبر وهذا أمر .

الثالث : أن خاتمها تفتقر عندنا وعندنا الى نطق وهو التسليم ففاتحتها بذلك
أولى وتحريمه أحد طرفي الصلاة فتعين النطق فيه أصله الطرف الأخير والله أعلم .

(١) انظر المدونة ٦٣/١ .

(٢) رواه أبو داود ٤٩/١ من طريق محمد بن عجيل والترمذي من طريقه أيضا
عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وقال الترمذي هذا الحديث أصح
شيء في هذا الباب وأحسن ثم قال وعبد الله بن محمد بن عجيل هو صدوق
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل
يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث
عبد الله بن محمد بن عجيل قال محمد وهو مقارب الحديث سنن الترمذي
٨/١ ورواه ابن ماجه ١٠١/١ ، وأحمد ١٢٣/١ ، ١٢٩ ، والدارمي
١٧٥/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/١ ، والدارقطني ٣٦٠/١
ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ ، والحاكم ١٣٢/١ وقال صحيح الإسناد علي
شروط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي ورواه البغوي في شرح السنة ١٧/٣
وقال حديث حسن . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢ و ٣٧٩ ، وأبو نعيم
في الحلية ٣٨٢/٨ ، والخطيب في تاريخه ١٩٧/١ ، والشافعي ٦٩/١ .
وأورده النووي في المجموع ٢٨٩/٣ وقال رواه أبو داود والترمذي وغيرهما
باسناد صحيح .

وقال الحافظ في التلخيص ٢١٦/١ ، صححه الحاكم وابن السكن وقال في
الفتح ٢٦٧/٢ ، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وحسنه المؤلف كما
سيأتي ص ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث صحيح بلا شك
فإن له شواهد يرتقي بها الى درجة الصحة . ارواه الفليل ٩/٢ ، وانظر
نصب الراية ٣٠٨/١ ، وعندى أن الحديث صحيح كما ذهب اليه من تقدم
من الأئمة ولكثرة شواهد .

تأسيس :

رتب مالك رضى الله عنه أمر الصلاة فى البيان على نحو . تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب وذكرها ماورد فى ذلك من الأخبار وزاد مالك رضى الله عنه عليهم ما جاء فيها من الآثار ولا غنى للمناظر عن معرفة الآثار كما لا بدّ له من العلم بالأخبار ليعلم كيف كان تلقى السلف للأحاديث وعلى أى وجه كان قبولهم لها ويطلع من أى باب تولجوا اليها فلا منهج إلا منها جهم وهذه الحالة مشكلة جدا ولأشكالها تقطع العلماء فيها أيادى سباً^(١) ونحن نخرج لكم فيها عن ذخيرة ياطالما شددنا عليها الوكاء ودافعنا عنه بالارجاء قال الله تعالى (وأقيموا الصلاة)^(٢) وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلته المعلومة ونقلها الناس جملة كأبى حميد الساعدى وأبى هريرة رضى الله عنهما وغيرهما ونقلها أيضا جماعة من الصحابة مفصلة واجتمع البيان فى كل طريق منها والذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم فى هيئة الصلاة من الأفعال والأقوال ست وثلاثون خصلة .

اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء

المنحى الاول : أنها كلها واجبة .

المنحى الثانى : أن ماتضمنه القرآن منها واجب وما خرج عنه فهو مسنون .

المنحى الثالث : المقابلة بين الأقوال والأفعال فما تخلص منها الى الوجوب

أو السنة قضى به وعلى ذلك بنى مالك موطأه وهو المنهج الأسد الأصدق بسطاً

وايضاحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتمونى أصلى)^(٣) فوجب

(١) هذا مثل عربى يقال تفرقوا أيدي سباً وأيادى سباً تبددوا . ضرب المثل

بهم لأنه لما غرق مكانهم وذهبت جناتهم تبددوا فى البلاد . ترتيب القاموس

٠٥٠٤ / ٢

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ١ / ١٦٢ ، وسلم فى

كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ١ / ٤٦٥ ، وأبو داود ١ / ١٦١ ، =

الانتهاء الى هذا وتعين الاقتداء به ثم نظرنا الى جملة الست والثلاثين خصلة نظرا جمليا ومفصلا . أما النظر / الجملى فمن حديث أبي هريرة وغيره (ان رجلا (ل ٢١ / ب) دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم خرج وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل الى أن بين له فقال له توشأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة وكبر ثم أقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع (١) ثم افعل في صلاتك كلها هكذا (٢) فذكر صلى الله عليه وسلم في معرض التعلم ما سبق بيانه من الأركان وسكت عن رفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبيرة الانتقالات وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام ثم استقرأنا الشريعة واستقريناها (٣) فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٤) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج) (٥) الحديث وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (يقول

= والترمذى ٣٩٩/١ ، والنسائى ٩٠٨/٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٦/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ٢٩٦/٢ ، كلهم من رواية مالك بن الحويرث واللفظ هنا لفظ البخارى وابن خزيمة والبيهقى والباقون رووه باختصار .

(١) فى ك ، و م ، و ص زيادة حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم .

(٢) هو حديث المسئء صلاته وقد تقدم ص ١٨٨

(٣) فى م استعلم ليايها .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة

للإمام والمأموم فى الصلوات كلها ١٠ / ١٩٢ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب

وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١ / ٢٩٥ ، وأبو داود ١ / ٥١٤ ، والترمذى

٢ / ٢٥ ، والنسائى ٢ / ١٣٧ - ١٤١ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، وأحمد . انظر

الفتح الربانى ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ، وابن خزيمة ١ / ٢٤٦ ، والدارقطنى ١ / ٣٢١

والدارمى ١ / ٢٨٣ بلفظ من لم يقرأ بأمر الكتاب فلا صلاة له) كلهم من طريق

عبادة بن الصامت .

(٥) مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١ / ٢٩٧ وأبو داود =

اللقسم الصلاة بينى وبين عبدى (نصفين) ^(١) الحديث فتعينت الفاتحة بهذذة
 الاخبار وترك صلى الله عليه وسلم الجلسة الوسطى فلم يجعل ذلك قادحاً في الصلاة
 لكنه عوض عنها بالسجود قبل السلام وقال صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم) ^(٢) وهو حديث حسن ثم اختلفت مناهج العلماء في هذه الاخبار
 بحسب اختلاف مراتب الأدلة في الكتاب والسنة وارتباطها باللغة واختلاف الرواية
 في الاحاديث بالزيادة والنقصان وعلى هذه الاصول انبنى اختلاف الاجتهاد بين
 العلماء وانظروا نور الله بصائرهم الى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النظر ويفسـل
 عنكم رخص ^(٣) التقليد نوره عليكم في ثمان مسائل :

المسألة الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام وصلى فتعين الكسل بفعله
 ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ كما بيناه في الدليل الذي أوردناه وبقيت الإقامة
 فمن العلماء من أسقط وجوبها ^(٤) نظراً الى أنها أخت الأذان شرعت تنبيهها

= ٥١٢/١، والموطأ ٨٤/١، والترمذى ١٢١/٢ و ٢٠١/٥، والنسائى
 ١٣٥/٢، وابن ماجه ٢٧٣/١، والبيهقى فى السنن ٣٧٥/٢، وابن
 خزيمة ٢٤٧/١، كلهم عن أبى هريرة .

(١) سلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٢٩٦/١، وأبو
 داود ٥١٢/١، والترمذى ٢٠١/٥، والنسائى ١٣٥/٢ - ١٣٦، وأحمد
 ٢٤١/٢، ٣٢٠، والبغوى فى شرح السنة ٤٧/٣، وقال حديث صحيح
 كلهم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 تعالى (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال
 الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وإذا قال الرحمن
 الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدى وإذا قال مالك يوم الدين قال حمدنى
 عبدى . . .) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٠

(٣) رخص رخصة كمنعه وأرضه غسله فهو مرحوض والمرحاض المفتسل وقد يكنى به
 عن مطرح العذرة والمرحضة شئ يتوضأ فيه مثل الكنيف. مختار القاموس
 . ٢٤٢ .

(٤) كآبى حنيفة ومالك والشافعى فقالوا هما سنتان الافصاح لابن هبيرة ١٠٨/١ .

للفافل الحاضر واستدعاء للغائب الغريب كما شرع الاذان لعثه ومنهم من أثبت وجوبها^(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (للاعرابي وأقم وكبر) فأمره بالاقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء و حذار من مطبسة^(٢) جرت في ألفاظ أصحابنا المفاربة ان يقولون ان الصلاة تعاد من ترك السنن لأنه ليس بين السنة والفرص فرق الا الاعتداد^(٤) و الاسقاط فأما أنتم الان فقد وقعت على الحديث وقصد تعيين عليكم أن تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو أن الاقامة فرض^(٥).

السألة الثانية : تكبيرة الاحرام وقد تقدمت^(٦).

السألة الثالثة : القراءة قال ح هي فرض لأنها في القرآن قال الله تعالى (فاقروا ما تيسر منه)^(٧) وهذا وهم لأنه لا خلاف بين العلماء أن الآية انما نزلت في نسخ قيام الليل بوجوب صلاة الغرض وأن المراد بالقراءة ههنا الصلاة لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٨) واختلف الناس في

(١) كأحمد ان قال الأذان والاقامة فرضان على أهل الامصار على الكفايه اذا قام بها بعضهم أجزاء عن جميعهم . الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة

٠١٠٨/١

(٢) تقدم ص ١٨٨

(٣) أى اختلاط في الامر قال ابن منظور اللبس اختلاط الامر لسان العرب ٦ / ٢٠٤

(٤) في م أو .

(٥) لم أطلع على هذا العزول مالك في الموطأ ولا في المدونة ويقول ابن رشد انه

لم يقل بفرضيتها الا أهل الظاهر . ثم قال وقال ابن كنانه من أصحاب

مالك من تركها عامدا بطلت صلاته بدايه المجتهد ٦ / ١ وانظر الكافي

لابن عبد البر ١ / ٢٠١ .

(٦) ص ١٩٠

(٧) سورة المزمل آية ١٩ . انظر مذهب الاحناف في أحكام القرآن للجصاص

٣ / ٤٦٩ ، وقد رد المؤلف دليل الاحناف في الاحكام له ٤ / ١٨٢١ .

(٨) تقدم ص ١٩٢

هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو يحمل على الاجزاء اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك رضى الله عنه أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت (١).

المسألة الرابعة : ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل كذلك في صلاتك كلها لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود على أنه قد روى أيضا حديث من طرق كثيرة (كل ركعة / (ل ٢١/ب) لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج) (٢) هذا مع النظر في أن القيام فرض في الثانية وما بعدها والقيام لا يراد لنفسه وإنما هو محل لغيره .

(١) قال ابن عبد البر روى عن مالك أنه قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته وروى عنه وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموما وهو الصحيح من القول عندنا الكافي ٢٠١/١ .

(٢) روى ابن ماجه من طريق أبي سفيان السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ (الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها) ابن ماجه ٢٧٤/١ ، ورواه ابن عدى في الكامل ١٤٣٦/٤ ، وابن حبان في المجروحين ٣٨١/١ . أقول الحديث فيه طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدى البصرى الأشمل بالمعجمة ويقال له الأعم بمهملتين ضعيف من السادسة / ت ق / ت ٣٧٧/١ وقال في ت ت قال النسائي متروك الحديث وقال مرة ضعيف الحديث ومرة ليس بثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على أنه ضعيف الحديث ت ت ١٢-١١/٥ وانظر الكامل ١٤٣٦/٤ ، والمجروحين ٣٨١/١ ، الميزان ٣٣٦/٢ . درجة الحديث ضعيف قال الزيلعى هو معلول وقال قال عبد الحق لا يصح هذا الحديث من أجله (أى من أجل طريف) نصب الراية ٣٦٣/١ ، كما ضعف اسناده الحافظ في التلخيص ٢٣٢/١ وقد تابعه قتادة في أبي نضرة عن أبي سعيد قال (أمرت أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أبوداود ٥١١/١ - ٥١٢ . وهذه المتابعة صححها الحافظ في التلخيص الحبير ٣٣٢/١ ولعله يرتقى بها الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

المسألة الخامسة : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنها ثبتا قرآناً (١) وسنة
وزادت السنة الطمأنينة فيهما (٢) والفصل بينهما وقد تكاثرت الرواية عن ابن
القاسم (٣) وغيره بوجوب الفصل بينهما وسقوط الطمأنينة (٤) وهو وهم عظيم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وعلمها فان كان لأبن القاسم عذر فانه لم يطلع
على هذا فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم اليكم وقامت الحجة به عليكم .

المسألة السادسة : الجلسة الوسطى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها
وهي فعل يشتمل على قول فقد تأكدت . لكن لاحرمة الا لما احترم الشرع ولا قوة
الا لما قوى الشرع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين (٥) ثم

(١) دليله قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) سورة الحج آية

٠٧٧

وقال ابن هبيرة اجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وذكر منها الركوع والسجود

الافصح عن معاني الصحاح ١٢٢/١ .

(٢) ورد ذلك في حديث المسيء صلاته .

(٣) ابن القاسم : ١٢٦ هـ .

هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقى المصرى أبو عبد الله ويعرف بابن

القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده ووفاته

بمصر له كتاب المدونة رواها عن مالك . ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ ، الديباج

١/٤٦٥ ، وفيات الاعيان ١/٢٧٦ ، الانتقاء ٥٠ .

(٤) قال القاضى عبد الوهاب الطمأنينة فى الركوع واجبة خلافا لأبى حنيفة لحدِيث

أبى حميد . . وقال للذى علمه الصلاة واركع حتى تطمئن راعها وقال لا تتم صلاة

أحد حتى يتوضأ الى أن قال ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ولأنه ركن مستحق

فكان من شرطه الطمأنينة كالقيام . الاشراف على مسائل الخلاف ١/٨٢ .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب السهو باب اذا سلم من ركعتين

أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢/٨٥ - ٨٦ .

سلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له

١/٤٠٣ عندهما من حديث أبى هريرة ورواه أبوداود ١/٦١٢ ، والترمذى =

جعل السجود جبرانا فتعين على الكافة الحكم بسقوط وجوبها ثم اختلفت مذاهبيهم في الجبران فمنهم من قال ان الجبران واجب يأتي به قبل السلام^(١) فان لم يكن ففي ما بعد السلام على القرب فان طال أعاد الصلاة واليه صفوا المالكية^(٢) ومنهم من قال دخول الجبران فيها دليل على سقوطها ومن المحال سقوط الأصل ووجوب الجبران والذي يدان الله تعالى به وجوب الجبران كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يأتي به متى ما تذكره طال أم قصر ولو كان الأصل هو الذي يأتي به لكان لك أن تراعى فيه القرب للاتصال .

المسألة السابعة : وهي أصعبها التشهد قال ش هو واجب في آخر الصلاة^(٣) وقال علماءنا^(٤) وأصحاب ح لا يجب^(٥) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره

= ٢٤٢/٢ ، والنسائي ٢٠/٣ ، وابن ماجه ٣٨٣/١ ، وزاد فيه ثم سلم وأبو عوانة ١٩٥/٢ ، والبيهقي ٣٥٤/٢ ، والمنتقى لابن الجارود ٩٣ ، واحمد في المسند ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ .

ولفظه عن أبي هريرة قال (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذ واليدين الصلاة يا رسول الله أنقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . . .) لفظ البخارى .

(١) قال ابن هبيرة قال الشافعى فى المشهور عنه (سجود السهو) كله قبل السلام وقال أحمد فى الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا فى موضعين أحدهما أن يسلم من نقصان فى صلاته ناسيا فانه يقضى مابقى عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام .

والثانى اذا شك الامام فى صلاته . فانه يبنى على غالب فهمه ويسجد أيضا وعنه رواية أخرى كذهب مالك . الافصاح عن معانى الصحاح ١٤٨/١ .

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر ١/٢٣٤ .

(٣) انظر المجموع للنووى ٣/٤٦٢ ، فقد قال الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لاتصح الصلاة الا بهما .

(٤) انظر بداية المجتهد ١/١٢٩ ، والكافى ١/٢٠٤ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١/٢٢٣ .

للاعرابي وهذا فيه ضعف لانه لم يذكر له السلام وقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)^(١) وقال ابن مسعود رضى الله عنه (كنا نقول اذا صلينا السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله فذكرها)^(٢) وهذا أمر وقد علمتم وجوبها فى الصلاة وقد علمتم فريضتها فى طريق التعلم وقد وجب أن يقابل بالقبول .

السؤال الثامنة : التسليم وقد تقدم فيه الحديث ولقد زل فيه ح حين قال ان الحديث يقوم مقام السلام^(٣) فى الخروج عن الصلاة وكان شيخنا فخر^(٤) الاسلام ينشدنا فى الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة : اين الضراط من السلام عليكم

-
- (١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٣٠٢/١ ، وأبوداود ٥٩٦/١ - ٥٩٧ ، والترمذى ٨٣/٢ ، وقال حسن غريب صحيح ، والنسائى ٢٤٢/٢ وابن ماجه ٢٩١/١ ، والحاكم فى المستدرک ٢٦٦/١ ، وقال صحيح من شرط البخارى ووافقه الذهبى والبيهقى فى شرح السنة ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، وقال هذا حديث صحيح وكلهم من طريق ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . .)
- (٢) حديث متفق عليه رواه البخارى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ٦٣/٨ ، وفى كتاب الدعوات باب الدعاء فى الصلاة ٨٩/٨ ، وفى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى السلام المؤمن ٩٤/٩ ، وفى صفة الصلاة باب التشهد فى الاخرة ١٣٧/١ ، وفى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١٣٨/١ ، وفى العمل فى الصلاة باب من سعى قوما أو سلم فى الصلاة من غير مواجهة وهو لا يعلم ٥٦/٢ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٣٠١/١ ، وأبوداود ٥٩١/١ ، والترمذى ٨١/٢ ، والنسائى ٢٤٠/٢ ، وابن ماجه ٢٩٠/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ١٨٠/٣

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٦/١ .

(٤) تقدم ص ٢

وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان أما أحدهما فروى عبد الملك ^(١) بن حبيب عن عبد الملك ^(٢) أن من سلم من ركعتين متلعبا فخرج البيان أنه كان عن أربع أنه يجزيه وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه .

وأما الثاني فوقع في الكتب ان الامام اذا أحدث بعد التشهد متممدا أو قبل السلام أنه يجزى من خلفه وهذا مما ينبغي أن لا يلتفت اليه في الفتوى وان عميرت به المجالس للذكرى وانما تشبث أهل العراق في ذلك بحدِيث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر أفعال الصلاة فقال في آخر الحدِيث فاذا تشهدت فقد انقضت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ^(٣)

(١) ٣٣٨ هـ . عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي أبو مروان الفقيه الاديب
انتهت اليه رياسة الاندلس بعد يحيى بن يحيى . شجرة النور الزكية ١/٧٤
الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/٨ جذوة المقتبس ٢٦٣ ، وغية
الملتس ٣٦٤ - ٣٦٦ ، ترتيب المدارك ٣/٣٠ - ٤٨ ، تذكرة الحفاظ
٢/٥٣٧ - ٥٣٨ ، المعبر ١/٤٢٧ - ٤٢٨ ، ت ٦/٣٩٠ ، نفع الطيب
١/٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) ٢١٢ هـ . أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه
الذى لا تكدره الدلاء مفتى المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن
حبيب وسحنون . شجرة النور الزكية ١/٥٦ ، الدياج ٢/٦ ، ترتيب
المدارك ٢/٣٦٥ - ٣٦٥ ، وفيات الاعيان ٢/٣٤٠ - ٣٤١ ، طبقات
الفقهاء للشيرازى ص ١٤٨ ، المعبر ١/٣٦٣ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٥٧ ،
٦٥٩ ، الانتقاء ٥٧ ، نكت الهيمان للصفدي ١٩٧ ، ت ٦/٤٠٧ - ٤٠٨

(٣) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي . أبو داود
١/٤١٠ ، وقال عن عبد الله بن عمر وهو غلط مطيعي وانما هو ابن عمرو
والترمذي ٢/٢٦١ ، وقال حديث اسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا
في اسناده وعبد الرحمن بن زياد بن انعم هو الافريقي قد ضعفه بعض
أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني
١/٣٧٩ ، وقال عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به . والبيهقي في
السنن ٢/١٧٦ وقال لا يصح وعبد الرحمن بن زياد يتفرد به وهو مختلف =

وهذا الحديث لاحجة فيه من ثلاثة أوجه الأول أن هذا الحديث لم يصح وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لم يصح عناء .

الثاني أنه ان كان حجة علينا في ترك السلام فهو حجة على المخالف في ترك

النية الثالث أن معناه ان شئت أن تقعد فتزيد في الدعاء / فافعل وان شئت (ل ٢٢/ب) أن تقوم فسلم وفي هذا جمع بين الاخبار وهو أولى من القول ببعضها واسقاط البعض.

حديث علي في النهي (عن قراءة القرآن في الركوع)^(١) ههنا أصل من أصول

= عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ورواه الطيالسي ص ٢٩٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/١ كلهم من طريق الأفرقي هذا وهو كما عرفت ضعيف وكما قال الحافظ في ت ٤٨٠/١ ، وفي التهذيب ١٧٣/٦ ، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٢/٣ ، الجرح والتعديل ٢٣٤/٥ ، ميزان الاعتدال ١٠٤/٢ ، الكاشف ١٦٤/٢ ، المجروحين لابن حبان ٥٠/٢ - ٥١ ، أقول ما ذهب اليه المؤلف من ضعف الحديث هنا قاله أيضا في العارضة ١٩٩/٢ ، وكذلك ضعفه الخطابي في معالم السنن ١٧٥/١ ، فقد قال قلت هذا حديث ضعيف وقد تكلم أناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا أعلم أحدا قال بظاهره الا أصحاب الرأي .

وقال النووي في المجموع ٤٨١/٣ ضعيف باتفاق الحفاظ ونظر إلى كل ما تقدم من كلام الأئمة فان الحديث ضعيف .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر (١٦٤٨/٣ ، وأبو داود ٣٢٢/٤ ، والترمذي ٤٩/٢ ، والنسائي ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، والبيهقي في السنن ٨٧/٢ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٨/٣ ، ومالك في الموطأ ٨٠/١ ، وأورده النووي في المجموع ٤١٤/٣ ، كلهم ممن حديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس =

الفقه لم يتغتنن له الا مالك رضى الله عنه وهو أن مراتب الرواة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة المرتبة الاولى أن يقول الراوى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد العصر يقول لا تصلى لا تصوم وهذا أعلاها لأنه شاهد ونقل اللفظ. (١)

المرتبة الثانية : أن يقول الراوى من الصحابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد العصر (٢) وعن الصيام يوم (٣) النحر فهذا فيه أصل من السماع وليس فيه كيفية الأمر والنهى .

المرتبة الثالثة : أن يقول الراوى من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء أنه محمول على السماع قائم مقامه لأن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوون في النزول لتحصيل العلم ثم

= (المعصفر) .

أقول رواية مالك ليس فيها الا نهى .

(١) قال ابن الصلاح السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء . وهذا القسم أرفع الاقسام عند الجماهير . مقدمه ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٢٤٥ .

وهذا القول مروى عن القاضى عياض انظر الالمام ص ٦٩ .

وقد اشار هنا الشارح الى حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٥٦٦/١ ، كلاهما عن أبى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لفظ مسلم .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى : البخارى فى الصوم : باب صوم

يوم النحر ٥٦/٣ ، وسلم فى الصوم باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم

الاضحى ٧٩٩/٢ ، وفيه (لا صوم فى يومين الفطر والاضحى) .

يلفه الى صاحبه على المداولة^(١) واختلف العلماء فيما بعد الصحابة فقال بعضهم هذا يختص بعصرهما لانها بجملتها عصبه محمولة على العدالة بخلاف عصر التابعين وما بعده فان حال العدالة يختلف فيه وقال مالك رضى الله عنه اذا قال التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة فان الحال وان اختلفت بالتابعين فى العدالة فان القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلقه عليه مع ما فى الكذب من الوعيد الا وهو قد تقلد صحته^(٢).

المرتبة الرابعة : أن يقول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا فيه من الاحتمال أكثر^(٣) ما فى الأول .

(١) هذه المرتبة عدّها ابن الاثير الثانية فقد قال المرتبة الثانية أن يقول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو حدثنا أو أخبرنا بكذا وكذلك غير الصحابى عن شيخه فهذا ظاهره النقل وليس نصا صريحا ان قد يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما نقل اليه ولم يسمعه منه فلا يستحيل أن يقول الصحابى ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا أو على لسان من يثق به . مقدمة جامع الاصول ١/٤٧٠ . وانظر توضيح الافكار ١/١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) لم أطلع على هذا العزول مالك وقريب منه ما قال ابن عبد البر فقد قال قالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من السننات واعتلوا بأن من اسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الائمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر . التمهيد ١/٣ وانظر شرح النخبة لعلى القارى ص ١١٢ ، جامع التحصيل ص ٢٩ ، ارشاد الفحول ص ٦١ ، توضيح الافكار ١/٢٨٣ ، وتدريب الراوى ص ١٩٨ .

(٣) قال ابن الاثير المرتبة الرابعة أن يقول الراوى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو وجب علينا كذا . . فهذا جميعه فى حكم واحد ويتطرق اليه الاحتمالات الثلاثة التى تطرقت الى المرتبة الثالثة واحتمال رابع وهو الا مرفانه لا يدري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من العلماء . جامع الاصول ١/٤٩٠ .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي كان الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كقول ابن عباس (كانت البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة)^(١) وهذا فيه احتمال كثير وخلاف مشهور وقد بينا أدلة هذه المراتب في كتاب التحريض وخلصنا الى المقصود منها في المحصول^(٢) وقد قال على رضى الله عنه في هذا الحديث (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم)^(٣) وهذا تحرير اللفظ واحتراز من الغلط لان الراوى اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) هذا الاثر رواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٥٠ بلاغا وعبد الرزاق في مصنفه —
 ٦ / ٣٩٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٣ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٣٣٧ ،
 وقد عنون له مالك في الموطأ ما جاء في البتة ولفظه (أن رجلا قال لعبد الله
 ابن عباس (انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس
 طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) ، وعزاه
 السيوطى للشافعى وابن المنذر . الدر المنثور ١ / ٢٨٦ .

والاثر صحيح الى ابن عباس حسب السند الذى ورد به عند عبد الرزاق والبيهقي
 (٢) قال في المحصول قال بعض الناس نقل الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم
 فى الشريعة واجب لقول رسوله صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرأ سمع مقالتي
 فوعاها فأداها كما سمعها قرب حامل فقه ليس بفقير . .) والفاظ الشريعة
 على قسمين أحدها أن يتعلق به التعيد كالفاظ التشهد فلا بد من نقلها
 بلفظها .

والثانى ما وقع التعيد بمعناه فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين أن يكون
 المبدل من يستعمل بذلك وقد قال واثلة بن الاسقع ليس كلما سمعنا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحدثكم عنه باللفظ حسبكم المعنى والدليل
 القاطع فى ذلك قول الصحابة رضى الله عنهم عن بكره أبيهم نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كذا وأمر بكذا ولم يذكروا صيغة الامر ولا صيغة
 النهى وهذا تعلق بالمعنى . المحصول ل ٩٤ ب . وانظر شرح التنقيح

ص ٣٧٣ ، نشر البنود ٢ / ٦٨ .

(٣) تقدم ص ١٠٠

شيء فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا فقد نقل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاس غيره عليه وجعل الكل منوطا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم)^(١) وفي الموطأ النهى عن قراءة القرآن في الركوع^(٢) وفي صحيح مسلم (نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)^(٣) وذلك أن الله تعالى ذكر محال الصلاة وأذكارها فلا يجوز التبديل فيها فمن بدلها على قصد التلاعب فسدت صلاته ومن بدلها على قصد الاجتهاد في أن المعنى واحد فسدت صلاته أيضا ومن بدلها نسيانا صحت صلاته ولو جعل رجل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده أو بعكسه نسيانا لم يكن عليه شيء ولو فعلها عامدا لبطلت صلاته واختلاف^(٤) السجود في النسيان يبنى على أن التكبير هل فيه سجود مثل القراءة أيضا أم لا وينبنى أيضا على معرفة القدر الذي يسجد فيه من التكبير أو تعاد الصلاة منه وهذا كله ضعيف موضعه المسائل .

كيفية القراءة :

الأصل في ذلك ثلاثة أدلة :

الأول قوله تعالى (فاقروا ما تيسر منه)^(٥) على أحد القولين وقوله للاعرابي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ ، وأبو داود ٥٤٥/١ ، والنسائي ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٧/٣ ، وقال صحيح وأحمد في المسند رقم ١٩٠٠ كلهم من حديث ابن عباس قال (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرأيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) .

(٢) تقدم ص ٢٠٠

(٣) تقدم ص ٢٠٠

(٤) في ك وم اختلف .

(٥) سورة المزمل آية ١٩ .

(وأقرأ ما تيسر معك من القرآن)^(١) .

الدليل الثاني : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ في المغرب بطول الطويلين)^(٢) في الحضر وقرأ فيها بالطور^(٣) في السفر وقرأ في العشاء بالتين والزيتون^(٤)

(١) تقدم ص ١٩٠

(٢) أخرجه البخارى في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١/١٩٤ ، وأبو داود ١/٥٠٩ ، والنسائي ٢/١٧٠ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٣/٢٢٦ ، كلهم من رواية زيد بن ثابت .

قال الحافظ : بأطول السورتين الطويلتين وطول تأنيث أطول والطويلين يتحتمية تثنية طولى وهذه رواية الاكثر . فتح الباري ٢/٢٤٧ .

(٣) البخارى في صفة الصلاة باب الجهر في المغرب ١/١٩٤ ، وفي الجهاد باب فداء المشركين ٤/٥٥ ، والتفسير باب تفسير سورة الطور ٦/١١٦ ، وسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ١/٣٣٨ ، وأبو داود ١/٥٠٨ ، والنسائي ٢/١٦٩ ، وابن ماجه ١/٢٧٢ ، والبيهقي في شرح السنة ٣/٦٩ ، ومالك في الموطأ ١/٧٨ ، كلهم من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

(٤) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء (٤) ١/١٩٤ . وسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩ ، والترمذى ٢/١١٥ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢/١٧٣ ، وابن ماجه ١/٢٧٢ - ٢٧٣ ، والبيهقي في شرح السنة ٣/٧١ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٣/٢٣٠ ، كلهم من رواية البراء بن عازب .

قال الشارح في المعارضة ٢/١٠٥ - ١٠٦ ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت تختلف بحسب احوال المأمومين فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العليل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه . (أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/١٨١) .

الثانية أن ركعته لم تكن سواء في مقدار القراءة كانت الاولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الاولى ونراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تلو سورة فتكون =

وقرأ في الظهر بقدر ألم تنزِيل^(١) وذكر مالك رضى الله عنه عن الخلفاء والصحابـة
والتابعين آثارا في البقرة^(٢) ويوسف وغيرهما .^(٣)

= الثانية أطول من الأولى وكذلك في المغرب يقرأ بسورة الضحى ويأتى بسورة تلى
سورة فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات
ومعنى قراءة القرآن أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون
تلوها .

الثالث التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا
لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٤ ، وأبو
داود ١/٥٠٦ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٣/٢٢٢ . والطحاوى ١/٢٠٧
وابن خزيمة ١/٢٥٦ - ٢٥٧ كلهم عن أبي سعيد .

(٢) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه . الموطأ ١/٨٢ ، وهذا منقطع لان عروة
لم يدرك أبا بكر ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/١١٣ من طريق الزهري عن
أنس بن مالك قال صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين
ورواه أيضا مثل رواية مالك المنقطة ورواه البيهقي من الطريقتين . السنن
الكبرى ٢/٣٨٩ ، والحديث صححه الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦ .

(٣) وورد في الموطأ أيضا ١/٨٢ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : " صلينا
وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة "
ورواه البيهقي ٢/٣٨٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/١١٤ ، كلاهما من طريق
مالك وقال في الجوهر النقي قلت في الاستذكار زعم سلم ابن الحجاج أن مالكا
وهم فيه وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وإنما قالوا عن هشام أخبرني
عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن أبا أسامة ووكيعا وحاتم
ابن اسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه ثم قال البيهقي
وهو الصواب وقد علق الشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك ٢/٨٣ على الكلام
السابق بقوله والصواب عندي أن زيادة أبيه في السند وهم والصواب عن هشام
قال أخبرني عبد الله بن عامر وذلك أن رواية هشام بلفظ الاخبار لا يمكن عن
عامر بن ربيعة لأن عامر أكثر ما قيل في موته سنة سبع وثلاثين . انظر الاصابة
٢/٢٤٠ ، ومولد هشام سنة احدى وستين انظرت ١١/٥١ الا ان يقال =

الدليل الثالث : حديث معاذ بن جبل وعظه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 (ان منكم منفرين اقرأ يعنى فى العشاء بسبح اسم ربك الاعلى والتين والزيتون)^(١)
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك قولاً يضم هذا النشر العظيم ويجمع خاطر
 المجتهد ويسلكه فى الجادة ان عقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى أحدكم
 بالناس فليخفف الحديث الى قوله واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء)^(٢) قال علماءنا
 وكذلك اذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محلها وعليه تخرج قراءة الخلفاء
 للبقرة ويوسف فى الصلاة وقراءته صلى الله عليه وسلم للأعراف فى المغرب^(٣) ومن أشد

= ان الرواية لعامر وابنه كليهما صحيحة الا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر
 بدون الوساطة أو عن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ ، ورواية مالك بلفظ عن
 هشام عن أبيه ، قلت عامر بن ربيعة وابنه عبد الله . انظرت ٦٢/٥ ،
 ٢٧٠/٥ - ٢٧١ فالحديث متصل الى عمر سواء رواه عامراً أو وابنه عبد الله .
 درجة الحديث : صحيح .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الجماعة والامامة باب اذا طول وكان
 للرجل حاجة فخرج فصلى ١٧٦/١ ، وفى باب من شك امامه اذا طول ١٨٠/١
 وفى باب اذا صلى ثم أم قوماً ١٨١/١ وفى كتاب الادب باب من لم يرا كفار من
 قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٢٣/٨ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب القراءة فى
 العشاء ٣٣٩/١ . كلاهما من رواية جابر بن عبد الله .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجماعة والامامة باب اذا صلى لنفسه فليطول
 ماشاء ١٨٠/١ ، وسلم فى الصلاة باب الائمة بتخفيف الصلاة ٣٤١/١ ، وأبو
 داود ٥٠٢/١ ، والترمذى ٤٦١/١ ، والنسائى ٩٤/٢ ، والموطأ ١٣٤/١
 كلهم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا صلى أحدكم بالناس
 فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل
 كيف شاء)

(٣) روى البخارى من طريق ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال
 قال لى زيد بن ثابت (مالك تقرأ فى المغرب بقصار . وقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطويلين) البخارى فى صلاة باب القراءة
 فى المغرب ١٩٤/١ ، وأبو داود مطولاً ٥٠٩/١ ، وفيه قال قلت وما طول
 الطويلين قال الاعراف والاخرى الانعام . والنسائى ١٢٠/٢ .

ما يجعله الناس في هذا فحراس منه أن تجهلوا أن الركعة الاولى في الشريعة أطول من الثانية فتخطئوا فتسوا بينهما بل قد انتهت الجهالة بهم الى أن يجعلوا الثانية أطول من الاولى وهذا ما ينبغي أن تتفطنوا له .

الثانية : أن تجتنبوا في صلاتكم تحديد سور القرآن ^(١) واسقاط غيرها بـ

ينبغي أن تعملوا على ما تيسر فان التحديد ليس الا للشارع وحده .

حديث قال أبي بن كعب الى قوله والقرآن العظيم ^(٢) . أدخله مالك رضى الله عنه

(١) في ك وم . القراءة .

(٢) روى مالك من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة . ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها . الموطأ ٨٣/١ مرسل قال الحافظ من الرواة عن مالك من قال عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه . فتح البارى ١٠٧/٨ ، وأخرجه الحاكم مسندا من طريق شعبية عن العلاء بن عبد الرحمن أن ابا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ٢٥٧/٢ ، قال الحافظ ووهم ابن الاثير حيث ظن أن ابا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى فان ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدنى وذلك تابعى مكى من موالى قريش وقصد الحافظ هنا أن يبين أن ابا سعيد الذى هنا هو مولى عامر بن كريز وليس الصحابي المشهور .

وأخرجه الترمذى من طريق الدراوردى ١٥٥/٥ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١٣٩/٢ من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم ١١٤/٥ ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ٢٥٢/١ كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ورواه ابن حبان من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . موارد الظمان ٤٢٤ . وروى البخارى مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلى الصحابي فى كتاب التفسير باب ماجاء فى ٢٠/٦ ، قال الحافظ فى الفتح ١٥٧/٨ وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبي ولأبي سعيد بن المعلى وتعين المصير الى ذلك لا اختلاف =

حجة في تعيين الفاتحة في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين فعينها قولاً وفعلاً ومياناً وتبنيها أيضاً وفيه أيضاً اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم وفيها زحام عظيم قد بيناه في مسائل الخلاف^(١) وقوله (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها) وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لأن هذه أفضلها واذا كان الشيء أفضل كان أفضل الكل كقولك زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس وفضلها على غيرها يكون من سبعة أوجه

الاول : أن الشيء قد يشرف بذاته كشراف الله تعالى على خلقه وليس هذا لفاتحة الكتاب لأن الذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى .

الثاني : أن الشيء قد يشرف بصفاته وذلك للبارى سبحانه على الحقيقة والاطلاق دون سائر المخلوقات (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير)^(٢)

= مخرج الحديثين ولا اختلاف سياقهما . وانظر شرح الزرقاني للموطأ ١ / ١٢٤ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) أقول هذه مسألة خلافية وقد تعرض لها الشارح في الاحكام فقال اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها في أول كل سورة فقال مالك وأبوحنيفة ليست في أوائل السور آية وانما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها .

وقال الشافعي هي آية من أول الفاتحة قولاً واحداً وهل تكون في أول كل سورة اختلف قوله في ذلك . . ثم قال ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه فانكار القرآن كفر فان قيل ولو لم يكن قرآناً لكان مدخلها في القرآن كافراً قلنا الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في أبواب العقائد . الاحكام ١ / ٢ - ٣ ، ونقل القرطبي هذا الكلام وأقره تفسير القرطبي ١ / ٩٣ .

(٢) سورة الشورى آية ١١ .

وفي الفاتحة شيء من هذا الشرف وهذا شرف النبي صلى الله عليه وسلم على سائر
الادميين لأن الذات له ولهم واحدة وانما شرف بالصفات وهي عظيمة متعددة وقعت
الإشارة إلى أفضلها في قوله (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى) (١) ووقع التنبيه على جميعها
في قوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) (٢) وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها
حتى قيل ان جميع القرآن فيها وهي عشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ومن شرفها
أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده (٣) وهو الثالث.

الرابع : أنه لا تصح القرية إلا بها .

الخامس : أنه لا يلحق عمل بثوابها ولله تعالى أن يفاضل بين الثواب ففى

الفعلين وإن استويا . ولهذه المعانى . كلها صارت القرآن العظيم كما صارت (ل ٢٣ / ب)
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (٤) ، ان القرآن توحيد وأحكام ووعظ وقل هو الله
أحد فيها التوحيد كله وهذا المعنى وقع البيان في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن

(١) (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى) سورة الكهف آية ١١٠ .

(٢) سورة القلم آية ٤ .

(٣) تقدم ص ١٩٢

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفضائل باب فضل قل هو الله أحد

٢٣٣ / ٦ عن أبى سعيد الخدرى وفى كتاب التوحيد باب ماجاء فى دعاء النبى

صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٩٢ / ٩ - ٩٣ ، عن أبى

سعيد أيضا وسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قل هو الله

أحد عن أبى الدرداء وأبى هريرة ٥٥٦ / ١ - ٥٥٧ ، وأبو داود ١٥٢ / ٢ .

عن أبى سعيد أيضا ، والترمذى ١٦٨ / ٥ - ١٦٩ ، والنسائى ١٧١ / ٢ عن

أبى هريرة وأبى سعيد وابن ماجه ١٢٤٤ / ٢ عن أنس بن مالك ومالك فى الموطأ

٢٠٨ / ١ ، وأحمد ٤٢٩ / ٢ عن أبى هريرة ١٥ / ٣ ، وعن أبى سعيد ٢٣ ، ٣٥ ،

٤٣ .

وورد عن كثير من الصحابة غير هؤلاء وعده بعضهم متواترا . انظر نظم المتناثر

فى الحديث المتواتر للكتانى ١١٢ فقد أورده من طريق عشرين صحابيا .

كعب (أى آية فى القرآن أعظم) قال (الله لا اله الا هو الحى القيوم قال ليهنشك العلم يا ابا النذر)^(١) وانما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله)^(٢) الحديث

(١) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٥٥٦/١ ، وأبو داود ١٥١/٢ ، وأحمد فى السنن ٥١٤٢/٥ .

(٢) ورد هذا الاثر فى الموطأ ٤٢٢/١ ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لا خلاف عن مالك فى ارساله وقال ولا أحفظه بهذا الاسناد سنداً من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج الى محتج به وقد جاء سنداً من حديث على وابن عمرو الزرقانى ٣٩٦/٢ ، وانظر التجريد لابن عبد البر ٥٥٥ .
ورواه البيهقى وقال هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف السنن الكبرى ٥١١٧/٥ .

وأخرج حديث على من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن على بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وقال تفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخاه علياً . ورواه ابن أبى شيبة من نفس الطريق أى من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن على . المصنف ٣٧٣/١ - ٣٧٤ .

أقول الحديث فيه موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهلطة اليربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابداً من صفار السادسة مات سنة ١٥٢/١ ق . ت ٢٨٦/٢ .
وقال فى ت قال أحمد حديثه منكر وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه الترمذى والنسائى ووثقه ابن سعد وقال الساجى منكر الحديث وروى عنه وكيع ووثقه ت ٣٥٦/١٠ وانظر الكاشف ١٨٦/٢ ،
المغنى ٦٨٥/٢ . كما أنه يروى عن أخيه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة اليربذى بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ١٣٠/١ خ . ت ٤٣١/١ ، وقال فى ت قال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عن عبد الله بن عبيدة فقال هو أخو موسى ولم =

أفضل الذكر لأنها كلمات حوت جميع علوم التوحيد والفاحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا تستبعد ذلك في قدرة الله تعالى فان الله عز وجل جمع التوحيد كله في آية الكرسي ثم جمعه في أقل حروف منها وهو قل هو الله أحد ثم جمعه لرسوله صلى الله عليه وسلم في كلمات يوم عرفة المتقدمة ثم جمع علوم القرآن في الفاتحة ثم جمعها في اثنين قوله تعالى () الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن) (١)

= يرو عنه غير موسى وحد يشهما ضعيف وضعفه ابن عدى ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم عبد الله بن عبيدة عن علي مرسل وقال ابن خلفون وثقه عبد الرحيم وغيره وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ليس له راو غير أخيه موسى وموسى ليس بشيء في الحديث لا أدري البلاء من أيهما . ت ت ٥ / ٣٠٩ .
أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه الترمذى من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وقال غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد ليس بالقوى عند أهل الحديث . الترمذى ٥ / ٥٢٢
أقول رواية الترمذى

فيها محمد بن أبي حميد الانصارى الزورقى أبو ابراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة / ت ق . ت ٢ / ١٥٦ وقال فى ت ت قال أحمد أحاديثه مناكير وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى وأبوزرعة ضعيف الحديث وقال أبوحاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وكذا قال ابن معين والساجى وقال أبوداود والدارقطنى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن شاهين فى الثقات قال أحمد بن صالح المصرى محمد بن أبي حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث . ت ت ٩ / ١٣٢ - ١٣٤ ، وانظر الضعفاء للمعقلى ٤ / ٦١ ،
المجروحين ٢ / ٢٧١ ، الميزان ٣ / ٥٣١
درجة الحديث : المرفوع منه ضعيف والمرسل صحيح .

(١) سورة الطلاق آية ١٢ .

والثانية قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)^(١) ثم جمعها فى آية واحدة وهى قوله تعالى (وما خلقتنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق)^(٢) وقوله (انحسبتم انما خلقناكم عبثا)^(٣)

السادس : أنه قال السبع فهن سبع آيات تضمنت كما تقدم^(٤) من العلوم ما لم يتضمن سواها فى قدرها .

السابع : المثانى وهى ثمانى بمعانى منها ما تشترك فيه مع القرآن فى قوله (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى)^(٥) ومنها ما انفرد به وهى أنها تثنى فى كل ركعة ومنها أن الله تعالى جعلها قسمين بينه وبين عبده فقال (هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألت)^(٦) ومنها أنها قسمان ثناء ودعاء ومنها انها وردت على الازدواج . اثنين اثنين قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وهذا كله مثنى ويصح أن تكون ثمانى بهذه المعانى كلها ويصح أن تكون بعضها وذكر أنها سبع آيات كما ذكر صلى الله عليه وسلم (ان سورة الملك ثلاثون آية)^(٧) وتعدد الاى من معضلات القرآن وقد صح عنه صلى الله عليه

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) سورة الحجر آية ٨٥ .

(٣) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(٤) فى م تقدم

(٥) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٦) تقدم ص ١٩٢

(٧) أخرجه أبوداود ١١٩/٢ ، والترمذى ١٦٤/٥ ، وقال حديث حسن وابن ماجة ١٢٤٤/٢ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٣١٥/١٨ ، والحاكم فى المستدرک ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٤٣٨ .

وأورده ابن كثير فى تفسيره ٦٦/٧ والسيوطى فى الدر المنثور ٢٤٦/٦ وعزاه المنذرى للنسائى الترغيب والترهيب ٣٧٧/٢ . كلهم من طريق أبى هريرة . =

وسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فقرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران (١) ومن آيات القرآن طويل وقصير ومنها ما ينقطع ومنه ما ينتهي الى تمام الكلام ومنه ما يكون فى أثناءه كقوله أنعمت عليهم على مذ هب أهل المدينة فانهم يعدونها آية وينبغى أن تعول فى ذلك على نقل السلف وما تقلدوه .

حديث (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى) (٢) الى آخره قوله يقول الله (حمدنى

عبدى وأثنى ومجد) التمجيد ثناء وتحميد والثناء حمد وتمجيد وكل واحد منهما يعبر به عن صاحبه ولكنه خص كل واحد منهما بمعناه الاخص فخصيصة الحمد التمجيد فهو أعظم صفات الثناء لأنه يتضمن الثناء بما هو العثنى عليه فى ذاته وما صدر عنه من فعله والثناء هو ذكر محاسن أفعاله والتمجيد هو الاخبار عن صفاته التى فيها العلو والعظمة لأن المجد هو نهاية الشرف ولله الاسماء الحسنى فادعوه (٣) بها) والصفات العلى والافعال التى لا تدانى فهو المحمود ومنه افاضة النعمة ابتداءً واقالة العثرة وحسن التدارك بعد الزلة وذلك كله مصدره الرحمة وله أن يهلك الخلق بأجمعهم

وأن يحسن اليهم كلهم ولا يخاف عاقبة ولا يرجو عوضاً فهو المالك حقاً وخص يوم الدين / (ل / ٣٣ ب)

= درجة الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم والذهبي وابن العربي فى

العارضة ١١٩ / ١١ فقد قال : اسناد حديث سورة الملك فى الجملة صحيح

وأنها تجادل عن صاحبها وان كان أبو عيسى قد حسن كل ما روى فيه .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن غير الحدث

وغيره ٥٦ / ١ وفى كتاب الاذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحولته

الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ١١٧ / ١ وفى كتاب اللباس باب الذوائب

١٤٠ / ٧ وسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل

وقيامه ٥٢٦ / ١ - ٥٢٧ .

قال (بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى

حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية . فتوضأ . .)

(٢) حديث تقدم ص ١٩٢

(٣) سورة الاعراف آية ١٨٠ .

لعظم الافعال التي فيه ومن ملك الاعظم والنهاية فقد ملك الأقل والبداية وقوله
 تعالى (اياك نعبد اقرار بالمذلة للمولى والتزام للخدمة) وقوله (واياك نستعين)
 رد الأمر اليه والتسليم بالكل والتفويض عليه لأنه ان أعان العبد عبده وان خذله
 جحده وقوله (اياك نعبد واياك نستعين) هذه بينى وبين عبدى نص على أنها آية
 واحدة وقوله (اهدنا الصراط الى ولا الضالين) فهؤلاء لعبدى نص على أنها اكثر
 من آية واحدة ردا على المكيين ^(١) وذلك صارت الفاتحة سبع آيات باسقاط عد بسم
 الله الرحمن الرحيم .

(١) قال البغوى بعد سياقه لحديث أبى هريرة السابق (قسمت الصلاة بينى وبين
 عبدى) يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لانه لسم
 يبدأ بها وانما بدأ بـ الحمد لله * واختلف أهل العلم فيها فذهب جماعة
 الى هذا يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والاوزاعى وأصحاب
 الرأى وعليه قراء المدينة والبصرة . وذهب جماعة الى أنها آية من الفاتحة
 وهو قول ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه
 ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق وعليه قراء مكة والكوفة
 واكثر فقهاء الحجاز . شرح السنة ٣ / ٤٩ .

باب التأمين

قوله اذا آمن الامام (١) الحديث . قيل معنى قوله اذا آمن اذا بلغ موضع التأمين
كقولهم أحرم اذا بلغ موضع الحرم وأنجد اذا بلغ موضع العلو (٢) وذلك كقوله (اذا قال
الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) ليجتمع الحديثان وعليه أثبتت
رواية المصريين عن مالك رضى الله عنه أن الامام لا يؤمن وعلى رواية المدنيين يؤمن (٤)
الامام سرا وعند شرا أنه يؤمن جهرا (٥) وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم (يقول آمين) وفي البخارى ويقولها الناس حتى أن للمسجد

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب جهرا الامام بالتأمين ١ / ٩٨ ، وسلم
فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، والموطأ ١ / ٨٧ ،
كلهم من طريق أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا آمن
الامام فأمنوا فان من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) .

(٢) نقل الحافظ عن الشارح أن هذا بعيد لغة وشرعا وقال قال ابن دقيق العيد
وهذا مجاز فإزوجد دليل يرجحه عمل به والا فالأفضل عدمه . فتح البارى ٢ / ٤٠٦

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب جهرا الامام
بالتأمين ١ / ١٩٨ ، وسلم باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، وأبو
داود ١ / ٥٧٥ ، والنسائى ٢ / ١٤٤ ، ومالك فى الموطأ ١ / ٨٧ ، والترمذى
٢ / ٣٠ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٧ ، وشرح السنة ٣ / ٦٠ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٤) قال الباجى اختلف قول مالك فى قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك .
وه قال أبوحنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها وه قال الشافعى
المنتقى ١ / ١٦٢ .

(٥) انظر الأم للامام الشافعى ١ / ٩٥ ، والمجموع للنووى ٣ / ٣٧١ .

(٦) البخارى كتاب صفة الصلاة باب جهرا الامام بالتأمين ١ / ١٩٨ ، وسلم كتاب
الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، وأبو داود ١ / ٥٧٦ ، والموطأ
١ / ٨٧ .

قال الحافظ فى الفتح ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ قال ابن شهاب هو متصل اليه من
رواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد اعتقد
بصنيع أبى هريرة رواية وروى موصولا أخرجه الدارقطنى فى الفرائب والعلل من =

للجبه^(١) وكنت بجامع الخليفة^(٢) ان قال الامام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس
بآمين حتى نقول انقض المسجد والصحيح عندي أنه يسربها الامام وذلك يجتمع
الحديثان وقوله وقالت الملائكة آمين كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة
المشاهدين لها الا انه قال في الحديث (وقالت الملائكة في السماء آمين)^(٣) ووجهه

= طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر
وهو ضعيف . وقال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا
الاسناد . شرح الزرقاني للموطأ ١ / ١٨٠ ، وقال الباجي هو مرسل لم يسنده
أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه مرسل المنتقى
٠١٦٢ / ١

درجة الحديث : مرسل صحيح .

(١) البخارى كتاب صفة الصلاة باب جهر الامام بالتأمين ١ / ١٩٨ وقال البخارى وقال
عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجبه (معلقا وقد
وصله عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٩٦ - ٩٧ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت
له أكان ابن الزبير يؤمن على اثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد
للجبه ثم قال انما آمين دعاء) وأخرجه من نفس الطريق البيهقي في السنن الكبرى
٠٥٩ / ٢

درجة الحديث : قال النووي تعليق البخارى اذا كان بصيغة الجزم كان
صحيحا عنده وعند غيره المجموع ٣ / ٣٧٠ وقد ذكر ذلك بعد سياقته لهذا
الاثر .

(٢) جامع الخليفة هو الامام المهدي وقد بناه في أوائل خلافته سنة ١٥٩ هـ . انظر
تاريخ مساجد بغداد وآثارها لمحمود شكرى الالوسى ص ٣٩ ، ومساجد بغداد
الحديثه ليونس ابراهيم السامرائى ص ١٥٩ ، والمساجد للدكتور حسيب
مؤنس ص ٢٠١ .

(٣) متفق عليه البخارى في صفة الصلاة باب فضل التأمين ١ / ١٩٨ ، وسلم في كتاب
الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، والموطأ ١ / ٨٨ ، والنسائي
٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، والبيهقي في شرح السنة ٣ / ٦٢ ، وأحمد انظر الفتوح
الرياني ٣ / ٢٠٤ ، من زوائد عبد الله على أبيه كلهم عن ابي هريرة .

الجمع بينهما أن الملائكة الحاضرين تقولها ويقولها من فوقهم حتى تنتهي الى ملائكة السماء فانهم صافون بعضهم فوق بعض درجات الى العرش^(١) ، على ما ورد في الأثر معنى موافقة تأمين الخلق .

تأمين الملائكة خمسة أقوال :

الاول الموافقة في الابتداء وهي النية والا خلاص فلا قبول الا بهما .

الثاني : الموافقة في الفائدة وهي الاجابة والمعنى من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

الثالث : من وافقه في الوقت حتى يتوارد وا عليه جميعا فتعم الناس البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة .

الرابع : الموافقة في الكيفية وهو بان يدعولنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لانها تدعو لجميع الامة كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله (ويستغفرون لمن في الارض)^(٢) .

الخامس : أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا فانها أقرب الى الاجابة ، وقوله (غفر لما تقدم من ذنبه) فيه فائدة حسنة وهي أنه يغفر له وان لم يسأل المغفرة لأن الملائكة سألتها له لقوله تعالى (ويستغفرون لمن في الارض) فأما وقوع المغفرة للذنوب فانها تكون على الوجه الذي بيناه في التفضيل بين الصفائر والكبائر في كتاب الوضوء حسب ما تقدم . وأما قوله سمع الله لمن حمده فيحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى ويحتمل أن يكون دعاء الى الله تعالى وان جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول المأموم ربنا ولك الحمد جواب لهذا الدعاء وامثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما

(١) روى عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبيد .
مصنف عبد الرزاق ٩٨ / ٢ ، وقال الحافظ في الفتح ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى . فتح الباري ٢ / ٢٦٥ .

درجة الحديث : ضعيف لجهالة من حدث معمر والله أعلم .

(٢) سورة الشورى آية ٥ .

يقوله المأموم حسبما ورد في الخير والموافقة كالموافقة المتقدمة .

حديث عبد الله بن عمر (اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ثم

قال وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام)^(١)

وروى أحمد بن حنبل عن خفاف^(٢) بن أيما (قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أشار / بأصبعه كذلك في الصلاة تقول قریش هذا محمد يسحر الناس وإنما (ل / ٢٤ / ب)

كان يوحد الله)^(٣) فنص على فائدة الإشارة ولهذا ينبغي^{له} أن يقبض الإبهام ولا يدها

معها ويعقد ثلاثا وخمسين^(٤) كما جاء في الحديث الصحيح .^(٥)

(١) الموطأ ١ / ٨٨ ، وسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في

الصلاة ١ / ٤٠٨ ، والترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث

عبيد الله بن عمر من هذا الوجه . سنن الترمذى ٢ / ٨٨ - ٨٩ ، والنسائى

٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، كلهم من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال

رأى عبد الله بن عمر وأنا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهانى فقال :

(اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . .) .

(٢) خفاف بضم أوله وفائين ابن أيما بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة الغفارى

صحابى مات في خلافة عمر رضى الله عنه / م ت ١ / ٢٢٤ ت ت ٣ / ١٤٧ .

(٣) رواه أحمد . انظر الفتح الربانى ٤ / ١٢ وعزاه الهيثمى في المجمع الى الطبرانى

في الكبير وقال رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢ / ١٤٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) قال الصنعانى اشارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب

وهى أنواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف أما الاحاد فللواحد عقد

الخنصر الى أقرب ما يليه من باطن الكف وثلاثين عقد البنصر معها كذلك

وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر وللخمس حل البنصر

معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط

البنصر الى أصل الإبهام ما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك

وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابية

سبل السلام ١ / ٢٥١ .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١ / ٤٠٨

والبغوى في شرح السنة ٣ / ١٧٥ ، وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة =

باب التشهد في الصلاة

(١) ذكر مالك رضي الله عنه في هذا الباب تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورجحه على تشهد ابن عباس^(٢) وعلى تشهد عبد الله بن مسعود^(٣) لأن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يعلمه الناس على المنبر ويعلمه بين ظهرائي المسلمين وهم
الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهد بين الأخيرين ولم يسمع

= ٢٨٥ / ١ كلهم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان
إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) .
(١) الموطأ ٩٠ / ١ من طريق عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله . .
ورواه الحاكم في المستدرک من طريق مالك ٢٦٥ / ١ - ٢٦٦ ، وصححه ووافقه
الذهي والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٤ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٦٨ ،
ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمة
الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من
الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار فلم يبق إلا أن يكون توقيفا وقد رفعه
غير مالك عن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . شرح الزرقاني ١ / ١٨٦ وقال
أيضا رواه ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا . الزرقاني ١ / ١٨٧ ، وأورده
الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٢٢ وقال هذا اسناد صحيح ونقل عبد الله
ابن صديق في مسالك الدلالة عن الدارقطني في العلل قوله لم يختلفوا
في أن هذا الحديث موقوف ورواه بعض المتأخرين عن ابن أويس عن مالك
مرفوعا وهو وهم . مسالك الدلالة على متن الرسالة ٤٨ .
درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي والزيلعي .

(٢) تقدم ص ١٩٨

(٣) تقدم ص ١٩٨

من أحد تكبير فصار ذلك اجماعا على الترجيح .

قوله (التحيات لله) تفسير يعنى الملك وهى السلام وهى البقاء والكل لله أما البقاء فهو له صفة واجبة وأما الملك فهو بيده يصرفه كيف يشاء وأما السلام فهو له شرع ودين فان جعل لغيره فذلك خلاف للشرع وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمره ورضاه وما وقع على طريق الشرع فهو لله تعالى تقديرا وقضاء فلا يخرج شئ عنه بل الكل له واليه والمراد بالتحية ههنا من جملة أقسامها السلام لانسه موضعه وسببه على ما تقدم فى حديث عبد الله بن مسعود ، (وأما الزاكيات) فالمراد به كل عمل نام يضاعف عليه الاجر وينبى فيه الثواب وكل عمل أيضا محقق فهو لله تعالى بتقدير وخلق الا أنه تعالى اذا أضاف الشئ اليه أو ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفا له على ما سواه كما قال تعالى (قل ان الارض لله)^(١) يعنى ملكا وقال تعالى (وان المساجد لله)^(٢) يعنى تشريفا ثم قال (وطهر بيتى)^(٣) فزاده اختصاصا وأما قوله (الصلوات لله) فهو بين لأن العبادات كلها انما تقع لله بالنية والقربة والمعاصى من الله بالتقدير والحكمة حتى أن قول الكافر فى الله تعالى ثالث ثلاثة تسبيح لله وتقد يس له على الوجه الذى بيناه فى قوله تعالى (وأن من شئ الا يسبح بحمده)^(٤) فقولته التحيات يعنى السلام كما قدمناه .

وقوله (الزاكيات) يعنى الاعمال النامية وقوله (الصلوات) يعنى العبادة التى

هو فيها من جملة الزاكيات .

تنبيه :

على وهم ثبتت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد كما قدمناه

(١) سورة الاعراف آية ١٢٨ .

(٢) سورة الجن آية ١٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٦ .

(٤) سورة الاسراء آية ٤٤ ، وانظر الكلام عليها فى الاحكام للمؤلف ٣ / ١٢٠٣ .

واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة الى أن جاء أبو محمد ^(١) بن أبي زيد بوهـم قبيح فقال في ذكره للتشهد (وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله الى قوله وأن الله يبعث من في القبور) ^(٢) وانما أوقعه في ذلك

(١) ابن أبي زيد ٣٨٦ . عبدالله ابو محمد بن أبي زيد : كان امام المالكية في وقته وقد وتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية الدياج ٤٢٨/١ ، شجرة النور الزكية ٩٦/١ ، هدية العارفين ٤٤٧/١

(٢) رسالة ابن أبي زيد ص ١٢١ .

أقول وافق المؤلف في نقده لابن أبي زيد النووي في الانكار ص ٨٠ حيث قال وما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي ارحم محمدا وآل محمد فهذا بدعة لا أصل لها . وقال في شرح سلم ١٢٦/٤ قال القاضي ولم يجيء في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الاكثريين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة .

ونقل السخاوي في القول البديع ٧٠ - ٧٢ عن ابن دقيق العيد أن الصلاة من الله مفسرة بالرحمة ومقتضاه أن يقال اللهم ارحم محمدا لأن المترادفين اذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر وقال ابن حجر الانكار على ابن أبي زيد غير مسلم الا أن يكون لكونه لم يصح والا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحابها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وقال السخاوي سبقه الى الجواز يعني ابن حجر شيخنا المجد اللغوي فانه قال الذي أقوله أن الدلائل قائمة على جواز ذلك ومن صرح بجواز ذلك أبو القاسم الانصاري مضافا الى الصلاة لا يجوز مفردا ووافقه على ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض في الاكمال ونقله عن الجمهور وقال القرطبي في المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث به .

أنه رأى الاثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة وهذا لا يحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعلم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه واذا بين ذكرين في قصتين لم يجز أن يبدل فيوضع أحدهما في موضع الآخر ولا أن يجمع بينهما فان ذلك تبدل للشرعية واستقصار لما كلفه النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم .

حديث (الذي يرفع رأسه قبل الامام ناصيته بيد شيطان) (١) قد بين النبي

= واعتذر السخاوى عن ابن أبي زيد فقال لعل ابن أبي زيد كان يرى أن هذا من فضائل الاعمال التي يتساهل فيها بالحديث الضعيف لأنه راجع في العمومات فان أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر واستحبابه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مضعف فيتساهل في العمل به أو يكون صح عنده بعضها والاثار الذي ينرى السخاوى أنه قد يكون صح عند ابن أبي زيد رواه البخارى في الادب المفرد ص ٢٢٣ عن أبي هريرة وروى الحاكم في المستدرک ٢٦٩ / ١ عن ابن مسعود باسناد فيه رجل لم يسم نحو حديث أبي هريرة والحديث ضعيف كما عرفت . وانظر التلخيص ٢٩٢ / ١ ، ومسالك الدلالة ٩٩ ، وقال الحافظ في الفتح ١٥٩ / ١١ بعد نقله كلام ابن العربي ونكيره على ابن أبي زيد فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمداً مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحابها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لأبن أبي زيد مستنداً فقد اخرج الطبرى في تهذيبه من طريق حنظلة بن على عن أبي هريرة رفعه (من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له) ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فانه مجهول .

وانظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوى ص ٧٠ .

أقول الاولى عندى ما ذهب اليه الشارح وغيره لأن الاقتصار على ماصح أولى والله أعلم .

(١) الموطأ ٩٢ / ١ من حديث أبي هريرة أنه قال (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل

الامام فانما ناصيته بيد شيطان) .

صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لا يألو في افساد الصلاة على العبد قولا بالسوسسة حتى لا يدرى كم صلى . وفعلا بالتقدم على الامام حتى يفسد فرض الاقتداء .

فأما السوسه فدواؤها الذكرى والاقبال على ما هو فيه . وأما التقدم على الامام فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله فلم يستعجل هذه

= قال ابن عبد البر هو موقوف في الموطأ ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح السعدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا تجريد التمهيد ص ١٦٠ ، وانظر حديث شعبة ص ٣٠٥ .

أقول الطريق الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه البزار من طريق مليح بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان) .

قال البزار لانعلم روى مليح عن أبي هريرة الا هذا . كشف الاستار عن زوائد البزار ١ / ٢٣٣ وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الاوسط وقال اسناده حسن مجمع الزوائد ٢ / ٧٨ . وعزاه لعبد الرزاق وأن روايته موقوفة فقال . وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث أخرجه البزار من روايه مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا . وقد أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . فتح الباري ٢ / ١٨٣ .

أقول مليح بن عبد الله السعدي لم أجد له ترجمة في التقريب والتهديب وتعجيل المنفعة وميزان الاعتدال والكامل والضعفاء للعقيلي وغير ذلك من الكتب ولم يذكره الا ابن أبي حاتم ولم يعدله ولم يخرجه فقال مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هريرة وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٧ .

درجة الحديث : الذي يظهر لي أنه ضعيف لأن مليحاً لم أجد من وثقه وقد قال ابن عبد البر أن معنى الحديث ثابت وانظر الحديث الاتي .

الافعال وفي الحديث (أما يخشى / الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله (ل/٢٤/ب) رأسه رأس حمار)^(١) ، وليس يريد به عند العلماء المسخ صورة وانما يريدون بـ الحمارية معنى وهو البله ضرب له الحمار مثلا لأنه أشد البهائم بلها^(٢) في تلك الحال وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة أولتخطفن أبصارهم)^(٣) وليس يريد بذلك ان هابها بالعمى وانما يشير به الى ذهاب فائدتها من العبرة .

(١) متفق عليه

البخارى باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١/١٧٧ ، وسلم في الصلاة باب تحريم سبق الامام ١/٣٢٠ ، وأبو داود ١/٤١٣ ، والترمذى ٢/٤٧٥ ، والنسائى ١/١٣٢ ، والدارى ١/٣٠٢ ، وابن ماجه ١/٣٠٨ ، كلهم ممن رواه أبى هريرة .

(٢) فى ك ، وم ، وص زيادة ولا حماريه أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الامام ثم يخالف ما التزم فى تلك الحال .

(٣) سلم فى كتاب الصلاة باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ١/٣٢١ من رواية أبى هريرة وجابر بن سمرة .

ورواه البخارى فى صفة الصلاة باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة ١/١٩١ ، وأبو داود ١/٥٦١ - ٥٦٢ ، وشرح السنة ٣/٢٥٨ كلهم ممن حديث أنس .

باب السهو

هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشغبة
 يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها فعليكم أن تحفظوا أصولها
 وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم منها
 دخلت المنستير^(١) رباط أفريقية فلقبت المتعبد بين الذين أعرضوا عن الدين
 وأقبلوا على خدمة المولى وسمعتهم لا يقرءون من فن الفقه إلا مسائل الوضوء والصلاة
 التي تختص بها هم فيه فحدثوني أن أبا بكر ابن عبد الرحمن الخولاني^(٢) وكان من
 أحفظ أهل زمانه بالسائل كان يرد عليهم في الأشهر الفاضلة بنية الاعتكاف
 فيسألونه عن المسائل فإذا أفتاهم قالوا له الرواية في نوازل سحنون بخلاف هذا
 النص في الكتاب الغلاني على غير ما قلت حتى طال عليه ذلك فقال لهم إذا ذكرتكم
 سألتكم فإنكروا جوابها معها فإن كان جاريا على الأصول أمرتكم بالتمسك به
 وإن كان خارجا عن الأصول^(٣) عرفتم بالصواب فيه .

(١) المنستير بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهبطه وكسر التاء العثناة من
 فوقها وياء وراء موضع بين المهديّة وسوسة بأفريقية بينه وبين كل واحدة
 منها مرحلة وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل
 العبادة والعلم قال البكري ومن محاسن سوسة المذكورة المنستير . ويقال
 ان الذي بنى القصر الكبير بالمنستير هرثة بن أعين سنة ١٨٠ . معجم
 البلدان ٢٠٩/٥ .

وقال صاحب شجرة النور الزكية هي قرية بتونس كان يصوم بها أبو بكر بن
 عبد الرحمن شجرة النور ١٠٧/١ .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن الخولاني أبو بكر من أهل القيروان وشيخ فقهاءها في
 وقته مع صاحبه أبي عمران القابسي توفي سنة ٤٣٢ هـ . الديباج ١٧٧/١ -
 ١٧٨ ، شجرة النور الزكية ١٠٧/١ .

(٣) في م عنها .

وأصول احاديث السهو ستة

الحديث الاول : حديث أبي هريرة رضى الله عنه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشاء فسلم من ركعتين ثم قام الى جذع فى جانب المسجد فاستند اليه مغضبا فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفى القوم أبوهكر وعمر فهايا أن يكلماه فقال له رجل يقال له ذواليدين . أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه ثم سلم ثم كبر فسجد ثم رفع فكبر ثم سجد فكبر ثم رفع فكبر ثم سلم) (١)

الحديث الثانى : (روى عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث فقال له رجل يقال له الخرياق يا رسول الله سلمت من ثلاث فخرج مغضبا يجر رداءه وقال أحقا ما يقول هذا قالوا نعم فصلى الركعة التى بقيت عليه ثم كبر وسجد وسلم كما تقدم) (٢)

الحديث الثالث : روى ابن مسعود رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم توشوش القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنكم ؟

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب السهو باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٨٦/٢ وفى باب من يكبر فى سجدتى السهو ٨٦/٢ ، وفى المساجد باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره ٨٦/١ ، وفى صلاة الجماعة باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ١٢٠/١ ، وسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة ٤٠٣/١ ، وأبوداود ٦١٢/١ ، والترمذى ٢٤٧/٢ ، والنسائى ٢٠/٣ - ٢٤١ ، وابن ماجه ٣٨٣/١ ، وابن الجارود ١٢٧ ، والبيهقى ٣٥٤/٢ ، وأحمد ٢٣٤-٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ، والبيهقى فى شرح السنة ٢٩٢/٣ .

(٢) سلم كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ، وأبوداود ٥١٨/١ ، والنسائى ٢٦/٣ ، وابن ماجه ٣٨٤/١ ، وأبو عوانة ١٩٨/٢ - ١٩٩ ، والبيهقى ٣٣٥/٢ ، ٣٥٤ - ٣٥٩ ، والطيالسى ٨٤٧ وأحمد ٤٢٧/٤ - ٤٤١ .

قالوا أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذلك ؟ قالوا صليت خمسا فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وسجد سجدة ثم سلم وقال من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدة (١)

الحديث الرابع : روى عبد الله بن مالك بن بحينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد ذلك) (٢)

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فليسن على اليقين وليطرح الشك وفي رواية فليصل ركعة وليسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خاصة شفعها بهاتين السجدة وان كانت رابعة / (ل/ ٢٥/ ب))
فالسجدة ان ترغيم للشيطان) . (٣)

الحديث السادس : روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في السهو ، باب اذا صلى خمسا / ١ / ٨٥ ، وسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة / ١ / ٤٠١ - ٤٠٣ ، وأبوداود / ١ / ٥١٩ ، والترمذى / ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى / ٣ / ٣١ - ٣٢ ، وابن ماجه / ١ / ٣٨٠ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة / ٢ / ٨٥ ، وفى باب من يكبر فى سجدة فى السهو / ٢ / ٨٧ ، وفى صفة الصلاة باب من لم ير التشهد الاول واجبا / ١ / ١٣٧ ، وفى باب التشهد الاول / ١ / ١٣٧ ، وسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة / ١ / ٣٩٩ ، وأبوداود / ١ / ٦٢٥ ، والترمذى / ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى / ٣ / ٣٤ ، وابن ماجه / ١ / ٣٨١ ، والبيهقى فى شرح السنة / ٣ / ٢٨٩ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له / ١ / ٤٠٠ ، وأبوداود / ١ / ٦٢١ ، والنسائى / ٣ / ٢٧ ، وابن ماجه / ١ / ٣٨٢ ، والدارمى / ١ / ٣٥١ ، وأبو عوانة / ٢ / ١٩٢ ، وابن أبى شيبه / ١ / ١٧٥ ، وابن الجارود فى المنتقى / ١٢٦ ، وأحمد / ٣ / ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به .

(أنه قال ان أحدكم يأتيه الشيطان في صلاته فيليس عليه فاذا وجد ذلك أحدكم
(١)
فليسجد سجدتين)

أما الحديث الاول فرأيت بالثغر^(٢) من يجاوز فيه الحد فأخرج منه مائة وخمسين
مسألة من الفقه وقد استوفينا الغرض منه في شرح الصحيح والقدر الذي تستضيئون
به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

أن هذا الحديث انما كان في صدر الاسلام ايام . كان الكلام مباحا في الصلاة ثم
نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقنوت فصار الحديث منسوخا لا متعلق فيه رواه المدنيون
عن مالك رضي الله عنه .^(٣)

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في السهو باب السهو في الغرض والتطوع ٨٧/٢ ،

ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ٣٩٨/١ ، وأبو داود ٦٢٤/١ ،
والنسائي ٣٠/٣ ، وابن ماجه ٣٨٤/١ ، والبيهقي في شرح السنة ٢٨٠/٣ .

(٢) الثغر مأخوذ من الثفرة وهي الفرجة في الحائط وهي في مواضع كثيرة منها
ثغر الشام وجمعه ثغور وهذا الاسم يشمل بلادا كثيرة وهي البلاد المعروفة
اليوم . معجم البلدان ٧٩/٢ ، اللباب ٢١٣/١ .

(٣) قال ابن عبد البر روى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال أصحاب مالك
كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليمين ولم يقل
بقوله الا ابن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون انما كان ذلك في أول الاسلام
وأما الان فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها . الى أن قال
وأما الكوفيون . أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا الى أن الكلام في الصلاة
على كل حال سواء كان سهوا أو عمدا لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد
الصلاة .

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث زيد بن أرقم
وابن مسعود . ثم قال أما ما أدعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة منسوخ
بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ولكنه اختص من تحريم
الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة كان عام خبير هذا مالا خلاف بين =

والقول الثاني :

أن هذا انما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصة دون غيره والى هذا صفي
 (١)
 سحنون .

القول الثالث :

أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الا زمان عام في جميع الاقوال والافعال
 وهو المشهور من قول علمائنا رضى الله عنهم وبه (٢) قال ش وعامة العلماء (٣)
 أما اختيار المدنيين أنه منسوخ فقول باطل لأن من شروط النسخ معرفة
 التاريخين وقد جهلت ههنا (٤) لأن الكلام المنهى عنه هو المطلق وهذا كلام في
 اصلاح الصلاة لا بد لها منه ولا تتم دونه وأما اختيار سحنون فهو ضعيف لأن النبي

-
- = العلماء فيه فان قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم
 الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الانصار يقول كنا نتكلم في الصلاة
 يكلم الرجل صاحبه . حتى نزلت وقوموا لله قانتين . قال أبو عمر زيد بن أرقم
 أنصاري وسورة البقرة مدنية . الاستدكار ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٩ .
 وقال البغوي حدث هذا الامر انما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو
 متأخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة . شرح السنة ٣ / ٢٩٥
 (١) هذا القول حكاه عنه ابن عبد البر في الاستدكار وذكر أنه رواه سحنون عن ابن
 القاسم عن مالك الاستدكار ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، وانظر نيل الاوطار ٣ / ١٣٤ .
 (٢) قال ابن عبد البر قال الشافعي وأصحابه وسائر اصحاب مالك ان المصلي اذا
 تعمد الكلام وهو في الصلاة عالما أنه لم يتمها فقد فسدت صلاته فان تكلم
 ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه فهذا
 يبنى ولا يفسد^{عليه} كلامه صلاته . الاستدكار ٢ / ٢٢٥ .
 (٣) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين للنووي ١ / ٣١٥ ، وشرح النووي على
 مسلم ٥ / ٥٦ ، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١ / ٣١٦ .
 (٤) في ك وم ، وص زيادة ومن شروطه تضاد الامرين حتى لا يصح أن يجتمعا
 ولا مضادة ههنا .

صلى الله عليه وسلم قد جرى له ذلك في السلام من ثلاث في حديث عمران وقد جرى له أيضا مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود رضى الله عنه وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة .

مسألة أصولية :

قد بينا في المتوسط والمقسط وغيرهما القول في عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الذنوب وبيننا في كتاب المشكلين تأويل ماورد من ذلك في القرآن ظاهرًا وردناه الى أصل العصمة بالدليل وهو الذى ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون وان كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلقة بالافعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهوا ولا عمدا لأن القول هو الذى يتبين به الشرع فلو جاز أن يتطرق اليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان فاذا ثبت هذا عدنا الى قوله صلى الله عليه وسلم (كل ذلك لم يكن) وفي رواية أخرى (فلم تقصر ولم أنس)^(١) وقد كان صلى الله عليه وسلم نسي فانه لم يسلم متعمدا فمن الناس من قال هذا نسيان قيل له^(٢) فيه على ذلك اخبار عما كان بأنه لم يكن وهذا لا يجوز نسيانا عليه لأنه من باب الكذب سمعت شيخنا^(٣) أبا^(٤) المظفر شاهفور يقول^(٥)

(١) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٤/١ من رواية

ابى هريرة وقد تقدم تخريجه اطول من هذا .

(٢) البخارى في كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٨٦/٢ من حديث

ابى هريرة .

(٣) زيادة في (م) سمعت شيخنا ابا المظفر شهفور وهو غلط لانه لم يدركه .

(٤) وفي م ابا سعد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الاقصى يقول سمعت ابا

المظفر وهو الصواب وفي ك ابا بكر الزنجاني وفي ص غير واضح ولم اعثر على ترجمته

(٥) هو شهفور بن طاهر بن محمد الاسفرايينى ابو المظفر الامام الاصولى الفقيه

المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس توفي سنة ٤٧١ هـ طبقات الشافعية ٥/١١١ =

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر صحيح وقوله لم أنس لم يرد به ولم أنس الركعتين وإنما أراد به ولم أسلم ساهيا بل سلمت متعمدا وقد بينا تمام الكلام في كتاب المشكلين وقد اختلف الناس في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى القصد هل كان بما ظهر اليه ورأى أم كان يقول الناس وشهادتهم عنده ؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيرا فان وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك روى عن مالك رضى الله عنه في مثل هذه النازلة) (١)

وان استقر بنا الاثر فقد روى أبوداود في سننه في هذا الحديث بعينه (فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى) (٢) وأما حديث عمران فهو

نظير حديث ندى اليمين / في النقصان والسؤال والرجوع والعمل في السجود . (ل / ٢٥ / ب)
وأما حديث ابن مسعود فتشوش القوم أى اضطربوا وروى وتوشوشوا أى تكلموا بكلام خفى وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم فأجابوه وليس فيه زيادة على ماتقدم الا فصلين .

= سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٠١ ، تبين كذب المفترى ص ٢٧٦ .

(١) لم أطلع على هذا العزو في الموجود من كتب مالك . وقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه يرجع لقول المؤمنين . قال : قال ابن حبيب اذا سلم الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه فان سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقى ويجزيهم ولو كان الغد سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فان فعل فقد أخطأ بخلاف الامام الذى يلزمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع الى الصلاة الا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فان فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على الشك ثم سألهم وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة وكتاب ابن سحنون تجزيه . المنتقى ١ / ١٧٣ .

(٢) سنن ابى داود ١ / ٦١٦ ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال (ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله) .

أحدهما : أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة وعمران فانها كانت مراجعة في اثناء الصلاة .

وأما الفصل الثاني : فسجوده للركعة الزائدة كما سجد في الحديثين المتقدمين للسلام الزائد .

وأما حديث عبد الله بن بحينة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفيه السجود قبل السلام .
وههنا احتمالان نشأ للعلماء منه نظران .

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر ههنا للنقصان من قبل نفسه فسجد قبل السلام وفي تلك الاحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجلوس ويحتمل أن يكون تذكر وهو قائم بأثر الجلوس^(١) ويحتمل أن يكون تذكر وهو في الجلوس الاخر ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما وقد روى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي الجلسة الوسطى فان تذكر قبل أن يستوى قائما فليتماد : ولا يرجع)^(٢)

(١) في سجود .

(٢) أبوداود ٦٢٩/١ ، وابن ماجه ٣٨١/١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٥٢/٤ والدارقطني ٣٧٨/١ - ٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٢ ، كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل الاجمى عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبه أقول كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضى من الخامسة مات سنة ١٢٧ ، وقيل ١٣٢ / ١٢٣ ، وقال في تات قال أبو حنيفة مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء من رأى الا جاء فيه بأثر . وقال النسائي متروك الحديث ومرة قال ليس بثقة وقال ابن عدى عامة ما قذفوه به أنه كان يومئذ بالرجعة ومع هذا الى الضعف أقرب منه الى الصدق تات ٢٤٦/٤ وانظر الكامل ٥٣٧/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٩١/١ ، وقال الذهبي هو من اكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ . الكاشف ٧٧/١ والمجروحين لابن حبان ٢٠٨/١ ، والمغنى ١٢٦/١ ، وقد تابع جابرا ابراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوى في شرح معاني الآثار للطحاوى ٤٤٠/١ =

وروى عن ابن شهاب أنه قال (كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود للسهو قبل السلام)^(١) وأخذ به الشافعى فى كل حال^(٢) وقد قال ح السجود للسهو كله بعد السلام لأنه ان سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتره بعد ذلك السهو .^(٣) ونظر مالك رضى الله عنه بصادق بصيرته الى اختلاف الحاليين وهى الزيادة والنقصان فجعلهما نازلتين وأقر كل واحدة منهما فى نصابها والذى مال اليه ش لا يشبه مرتبته فى الأصول لأن حديث عبد الله بن بحينة ان كان آخر الاحاديث

= أما ابراهيم فقد قال عنه الحافظ ثقة يفرب تكلم فيه بالارجاء ويقال رجع عنه ت ٣٦/١ ، ت ١٢٩/١ ، والكاشف ٨٢/١ . وأما قيس بن الربيع فصدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ت ١٢٨/٢ ، وت ت ٣٩١/٨ ، والكاشف ٥٢٦/٢ . والحدِيث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمة . انظر تعليقه على المشكاة ٣٢٢/١ .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤١/٢ وعزاه للشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى وقال وذكره أيضا فى رواية حرمة قال البيهقى الا أن قول الزهرى منقطع لم يسنده الى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى .

أقول مطرف بن مازن الذى أشار اليه البيهقى قال فيه يحيى بن معين كذاب ومرة ضعيف . الضعفاء للعقلى ٢١٦/٤ ، وقال ابن عدى مطرف بن مازن الصنعانى يكنى أبا أيوب مات بمنبج وكان قاضى صنعاء عن ابن معين قال قال لى هشام بن يوسف سألته عن مطرف بن مازن فقال هو والله كذاب وكذا قال يحيى بن معين وقال النسائى ليس بثقة . ثم قال ولمطرف . أحاديث أفراد ينفرد بها عن يرويها عنه ولم أرفيها يرويه متنا منكر . الكامل ٢٣٧٣/٦ ،

لسان الميزان ٤٧/٦ ، الميزان ١٢٥/٤ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه ولضعف مازن .

(٢) أنظر الروضة ٣١٥/١ وشرح النووى على مسلم ٥٦/٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٥/١ .

فلا يجوز أن يكون ناسخا لما بينا لأن من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد
بتعذر الجمع وحدith عبدالله بن بحينة نقصان فعل .

وسائر الاحاديث زيادة قول فكيف يصح أن يقال ان أحدهما رفع الآخر والجمع
بينهما ممكن ، وأما حدith أبي هريرة فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال هو نقض لما
تقدم من الاحاديث وتام له فتارة روى مضافا وتارة روى مفصولا .

وقال آخرون بل هو حدith بين فيه حكما آخر وهو الرجل الذي يكثر عليه الوهم
في صلاته وقد غلب عليه غلبة لا يمكنه الاحتراز منه فهذا يغلبه ويسجد سجدة بعد
السلام وبذلك أفتى القاسم بن محمد لمن سأله (١) .

وروى عن مالك رضي الله عنه أنه (٢) قال به .

وأما السجدتان اللتان قال هما ترغيم للشيطان فان معنى ذلك أن الشيطان
أراد أن ينقص من صلاته أو يفسدها عليه بادخال ما ليس منها فيها فيسجد العبد
حينئذ اخزاء له لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان
بيكى ويقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت
فلى النار) (٣)

وعلى هذه الاحاديث تنبنى مسائل السهو كلها تأصيلا وتفصيلا وتفريعا وتعليلا

(١) الموطأ / ١ / ١٠٠ عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال انى
أهم في صلاتي فيكثر ذلك على فقال القاسم بن محمد أمض في صلاتك فانه لمن
يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي (لم أر من الشراح من ساق
لهذا الاثر سندا حتى ابحثه واحكم عليه .

(٢) قال ابن عبد البر هذا الباب كله محمول عند مالك واصحابه على أنه من يكثر
عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم فمن
كانت هذه حاله اجزاه أن يسجد سجدة بعد التسليم لترغيم الشيطان .

الاستذكار ٢ / ٢٦٢ .

(٣) مسلم كتاب الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة / ١ / ٨٧ .
وأخرجه ابن ماجه / ١ / ٣٣٤ ، وأحمد / ٢ / ٤٤٣ ، كلهم من رواية أبي هريرة .

وقد أشرنا الى جمل من ذلك في شرح الصحيح فليُنظر فيه فان هذه العجالة لا تقتضيه
فقد بين في هذه الاحاديث أن سجود السهو بتكبير وسلام ولم يذكر لهما تشهدا .
واختلف علماءنا فيه والصحيح سقوطه كما بيناه في موضعه وقد تقدم وروده في
هذه الاحاديث .

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة اجماعا لأنها من جملة / الصلاة وهي (ل/٢٦ب)
أيضا مفتقرة الى الطهارة في الصحيح من المذهب وان كانت بعد السلام لانها ركن
من أركان الصلاة فانقرت الى الطهارة كالركوع والجلوس .
فان قيل لو كانت من أركان الصلاة ما فعلت بعد تمامها قلنا وان فعلت بعد
تمامها فهي من تمامها . فان قيل لو كانت من تمامها لفسدت الصلاة بتركها قلنا ليس
كل ما كان من تمام الصلاة تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة .
النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها .

ذكر فيه حديث أبي جهم ^(١) في الخيمصة .

مقدمة أصوليه

اعلموا أفادكم الله تعالى المعارف أن الصلاة مشتتة على أفعال منها ظاهرة
تنتشر على الجوارح ومنها باطنة تستقر في القلب وكما أن التكبير يضبط الأفعال
الظلية بالجوارح ويحرم سائر الأفعال المسترسلة عليها فكذلك عقد القلب بالنية

(١) الموطأ ٩٧/١ والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب اذا
صلى في ثوب له اعلام ١/١٠٤ ، وسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة في
ثوب له اعلام ١/٣٩١ ، وأبوداود ١/٢٤٠ ، والنسائي ٢/٧٢ ، والبيهقي
٢/٢٨٢ ، وأحمد ٦/٣٧ ، ٤٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، من عدة طرق عن عائشة
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خيمصة ذات اعلام فنظر الي
عليها فلما قضى صلاته قال ان هبوا بهذه الخيمصة الى أبي جهم .
(٢) ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خيمصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت
لباس الناس قديما وجمعها الخمائص . النهاية ٢/٨١ .

للوقوف بين يدي عالم الخفية والاستقبال للمناجاة مع الله تحرم على القلب سائر الخواطر المسترسلة ويلزمه الاقبال على ما هو بصدده بالكلية فلا يكون له خاطر الا في صلاته ولا يمر على قلبه سواه الا أن الباري تبارك وتعالى لما جعل القلوب بيــــن أصبعين من أصابع الرحمن ورتب عليها لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه وهان عليه ضبط جوارحه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كلامه (لا ومقلب القلوب)^(١) فجعلها في اليمين أصلا في التعظيم تنبيها على عظيم القدرة وتعريفا للعبد أنه تحت الغلبة والذلة وحين استقرت الحكمة بالقدرة على هذه النسبة ورفع عنا بفضلها مالا طاقة لنا به سمح للعبد في استرسال الخاطر على القلب في الصلاة بما ليس منها فاذا تذكر عاد اليها فان استمر مختارا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء في أفعال الصلاة التي تقع في حال شروء النية الى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدي الله تعالى هل تكون مقبولة معتدا بها أم لا فصفا الفقهاء الى أن ذلك مجزئه معتد به ومال الزهاد الى أنه لا يعتد بها ولا يكتب له أجرها^(٢) وورد في ذلك أشران عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أحد هما :

(٣) (أن الرجل ليصلى الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها حتى ذكر عشرها)^(٣)

(١) البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه

وسلم ١٦٠ / ٨ ، والترمذى ١١٣ / ٤ عن ابن عمر .

(٢) قال الغزالي نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبوطالب المكي عن سفيان

الثورى انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة

لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع . احياء علوم الدين مع شرحه

اتحاف السادة المتقين ١١٥ / ٣ .

(٣) أبوداود ٥٠٣ / ١ ونقل الزبيدي عن العراقي أنه أخرجه ابوداود والنسائي

وابن حبان وأحمد كلهم من حديث عمار بن ياسر وقال رجاله رجال الصحيح

اتحاف السادة المتقين ١١٦ / ٣ .

والحديث الثانى (أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له فى شئ)^(١) ، ومن طريق أخرى يقول الله تعالى

= درجة الحديث : رمز له السيوطى بالصحة وأقره المناوى ونقل عن العراقى قوله رجاله رجال الصحيح . فيض القدير ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وكذلك صححه الزبيدى .

(١) أبوداود ١ / ٥٤٠ ، وأحمد فى المسند ٢ / ٣٥ ، والحاكم ١ / ٢٦٢ ، كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة فانتسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به قلت بلى رحمك الله قال ان أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة . قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم انظروا فى صلاة عبدى أتمها أو نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى من تطوعه . . .) قال يونس وأحسبه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الحاكم بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقوه الذهبى ورواه الترمذى من طريق همام قال حدثنى قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا قال فجلست الى أبى هريرة . فقلت حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . الترمذى ٢ / ٢٦٩ - ٢٧١ ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطى عن على بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبى قال لى أبو هريرة اذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة . (المسند ٢ / ٢٩٠ ، وابن ماجه ١ / ٤٥٨ .

وقال الشيخ أحمد شاکر عن هذا الاسناد الاخير اسناد صحيح وعلى بن زيد ابن جدعان ثقة وقال عن الذى قبله هذا حديث مرفوع وان شك يونس فى رفعه لأن مثله لا يقال بالرأى ولأنه ورد عن أبى هريرة مرفوعا باسناد الترمذى تعليق أحمد شاکر على الترمذى ٢ / ٢٧٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبى وأحمد شاکر والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ١٩٩ فقال الحديث صحيح لشواهد الكثیرة .

(١) انظروا هل لعبدى من تطوع فكمطوا له بها فريضة (١)

واختلف الناس فى هذا التكميل فمنهم من قال ان ترك العصر مثلا وصلى أربع ركعات متفلا جبرت بها وقال أرباب القلوب لا يرقع الجد يد بالخرق (٢) والذى أراه وهو الاولى بنا والأقوى فى أدلتنا أن رجلا ان عزيت نيته مغلوما أن صلاته كلها مقبولة لأن الله تعالى قد رفع الحرج عنا وانما بقيت ههنا نكته أصولية .

نبيهكم عليها حتى تكونوا من أهلها ان شاء الله تعالى وهو أن عزوب النية ان كان بأمر عرض فى الصلاة وسبب عارض فالمسألة كما ذكرنا من غير شك وان كانت بأسباب متقدمة قد لزم العبد من الانهماك فى الدنيا والتعلق بعلائقها الزائدة والتشبث بفضولها التى يستغنى عنها فيقوى ههنا ترك الاعتداد بالصلاة لأن ذلك من قبله وسببه واقع باختياره ألا ترى النبى صلى الله عليه وسلم لما ألهمته الخميصة عن لحظة فى الصلاة ونظر الى علمها كيف أخرجها من بيته / واسقط المنفعة بها (ل ٢٦ / ب) أصلا حتى لا يتعلق له بها خاطر فكان الذى أصابه فى الصلاة من الاقبال على الأعلام بحكم البشرية وكان اخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة وقصد روى أبوداود أنه قال (أذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم وأتوني بكردية فقالوا يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى) (٣) (٤) واختار صلى الله عليه وسلم

(١) هذا طرف من الحديث السابق .

(٢) لا أدرى ماذا يقصد بأرباب القلوب هنا هل هم الصوفية أم ماذا .

(٣) أى : رد ١٤١ كرديا عون المعبود ٣ / ١٨٣ .

(٤) سنن أبى داود ٥٦٢ / ١ من طريق عبدالرحمن بن أبى الزناد قال سمعت

هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر .

أقول الحديث فيه عبدالرحمن بن أبى الزناد بن عبد الله بن زكوان المدنى مولى قریش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولى خراج المدينة فحمد مات سنة ١٧٤ هـ وله ٧٤ سنة / ختم م ع ت / ١ / ٤٨٠ قال ابن معين اثبت الناس فى هشام بن عروة وقال أبوحاتم وغيره لا يحتج به =

الخير من جهة العبادة على الخير من جهة المالية وقد روى البخارى أيضا عن عقبسة ابن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى فى فروج)^(١) حرير فلما انصرف نزعته نزعاً شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين)^(٢) ، اشارة الى أنه كان من أسباب الدنيا ومن جملة علائقها الشاغلة عن العبادة وقد استوفينا الكلام على هذه الأحاديث فى مواضعها وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب (من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه)^(٣) وانتزعها عمر من قول الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)^(٤)

= الكاشف ١٦٤/٢ ، وانظر ت ١٧٠/٦ ، الكامل لابن عدى ١٥٨٥/٤ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٢٨ .

درجة الحديث : عندى أنه حسن لغيره لأنه رواه عبد الرحمن عن هشام وهو اثبت الناس فيه كما قال ابن معين .

(١) هو القباء الذى فيه شق من خلفه . النهاية ٤٢٣/٣ .

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الصلاة باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعته ١٠٥/١ وفى كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير هو القباء ١٨٦/٧ ، وسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحتها للنساء ١٦٤٦/٣ ، والنسائي ٧٢/٢ وأحمد ١٤٩/٤ و ١٥٠ .

(٣) الاثر رواه مالك فى الموطأ ٦/١ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله . قال الزرقانى هذا الاثر منقطع لأن نافعا لم يلق عمر قال وهذا وان كان منقطعا الا أنه يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي فى الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أى شئ أحب عند الله فى الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين .

وفى البخارى عن أنس ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهري دخلت على أنس بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت شرح الزرقانى ٢١/١ ، وانظر البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة ٩٤/١ .

درجة الاثر : منقطع ولكن يشهد له ما فى البخارى عن أنس .

(٤) سورة المؤمنون آية ١ - ٢ .

فهذا حفظها بالخشوع فيها والاقبال عليها ثم قال (والذين هم على صلواتهم يحافظون)^(١) فهذا هو مداومة عليها وقد رأيت من يحافظ عليها (الا جاملاً)^(٢) حصيها) فأما^(٣) من يحفظها بالخشوع والاقبال فلا أقدر أن استوفي بعدد هم كفى الواحدة وهذا الذى قال من حفظها وحافظ عليها هو الذى قال تسلياً للخلق اذا غلبوا على الحق (انى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة)^(٤) وفى مثل عمر تعزب النبى الى عبادة أخرى فأما أمثالنا فانما تعزب نياتنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر فى الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الاعمال من غيرها .

وقد رأيت الفقهاء يقولون اذا كثرت الاعمال والكلام فى الصلاة بطلت وان كان سهواً وهذا امامنا سحنون^(٥) وكان من العلماء العباد قد ذكرنا لكم ما حكاه الطرطوسى لنا من روايه ابنه محمد^(٦) عنه من اعادة الصلاة عند عزوب نيته عنها اولاً ترى الى أبى طلحة الانصارى لما عزبت نيته فى صلاته بالاشتغال ببستانه استهلكه لله تعالى عوضاً عما استهلك الخاطر من صلاته^(٧) ، وقد روينا عن ابن عباس

(١) سورة المؤمنون آية ٩ .

(٢) كذا فى الاصل وفى ك وم آفا لا أحصيها وهى الصواب .

(٣) فى ك وم وأما من .

(٤) البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب يكفر الرجل الشئ فى الصلاة ٢ / ٩٥ معلقاً وقال الحافظ وصله ابن أبى شيبه باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء .

درجة الحديث : صحيح كما قال الحافظ فى فتح البارى ٣ / ٩٠ .

(٥) تقدم ص ٦٥

(٦) تقدم ص ١٨٢

(٧) رواه مالك فى الموطأ ١ / ٩٨ عن عبد الله بن أبى بكر أن أباً طلحة كان يصلى فى حائطه وأورده ابن عبد البر فى تجريد التمهيد ٨٧ ونقل السيوطى فى تنوير الحوالك ١ / ٢٠٠ عن ابن عبد البر قوله هذا الحديث لا أعلمه مروياً من غير هذا الوجه وهو منقطع وكذا نقل الزرقانى عنه ذلك فى شرحه للموطأ ١ / ٢٠٣ =

(أن سليمان عليه السلام عرضت عليه الخيل عند الخروج الى الجهاد فشغلته عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فعرقيها ونحرها)^(١) قال لنا الفهرى^(٢) قال ابراهيم بن أد هم^(٣) (من ترك شيئاً لله عوضه الله)^(٤).

لما عفر سليمان الخيل في ذات الله عوضه الله تعالى فقال (فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب)^(٥)

وقد نبه مالك رضى الله عنه في هذا الباب الى فقه حسن لا يدركه الا مثله وهو أنه

= درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه كما قال ابن عبد البر لأن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أباً طلحة فقد مات سنة ١٣٥ هـ وعمه ٧٠ ت ١٦٤/٥ ، وأباً طلحة مات سنة ٣٤٠ .

(١) هذا الاثر أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٩/٥ وعزاه لابن المنذر فقال أخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله حب الخير قال المال وفى قوله ردوها على قال الخيل فطفق مسحا قال عفر بالسيف وابن جريج هنا هو عبد العزيز بن جريج المكى مولى قريش لى قال العجلي لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة / عم . ت ٥٠٨/١ وقال فى تهذيب الكمال روى عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وابنه عبد الملك قال البخارى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عن عائشة ولم يسمع منها . تهذيب الكمال ٨٣٥ ل / ٢ . درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الفهرى تقدم ص ٤٦

(٣) ابراهيم بن أد هم بن منصور التيبى البلخى أبواسحاق زاهد مشهور كان أبوه من أهل الغنى فى بلخ ورحل الى بغداد والشام والعراق والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة مات سنة ١٦١ هـ فى حصن من بلاد السمرقند تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٧٠/٢ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٠ ، حلية الاولياء ٣٦٧/٧ و ٣/٨ .

(٤) لم أطلع على قول ابراهيم هذا .

(٥) سورة ص آية ٣٦ .

أدخل هذا الباب في أثناء سائل السهوليين لك أن جبران السجود إنما شرع في الأفعال الظاهرة وليس في الأفعال الباطنة مدخل وهذا يدل على أن مذهبه الأجزاء فيها وليس فوقه ولا بعده ما يقتدى به مثله .

تحقيق :

نسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على نحو الغفلة التي أصابته في منامه حسبا بيناه هنالك من أنها لم تكن آفة تنزل به كما لم يكن نسيانه ذهولا عن الطاعة بغيرها وإنما كان الباري سبحانه يأخذه لنفسه في الحالين حتى يبين الله تبارك وتعالى به أحكام الشريعة ولو شاء لبينها قولا ولكن الفعل كما بيناه أقوى في البيان وأشد تسلية للناس في هذا الموضع والى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (١)

تتيم :

قال مالك رضى الله عنه ما يفعل من يسلم من ركعتين ساهيا (٢) وكانت الفائدة في تنبيهه على هذه الترجمة أن الحالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم احتملت أمرين :

(ل ٢٧ / ١)

أحدهما : نسيانه صلى الله عليه وسلم /

والثاني : قصر الصلاة .

فأما اليوم فقد سقط أحد الاحتمالين وهو القصر وبقي النسيان فإذا فعل ذلك الإمام سبح به القوم رجاء أن يتذكر . لقوله صلى الله عليه وسلم (من نابه شيء فسى صلاته فليسبح) (٣) فإنه إذا سبح التفت إليه فان لم يفقه عنه فليصرخ له بالكلام

(١) متفق عليه . وقد تقدم تخريجه ص ٢٤٨

(٢) الموطأ ١ / ٩٣ ، وقد أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة المتفق عليه

في قصة ذى اليمين وقد تقدم ص ٢٤٨

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢ / ٧٩ وفي

كتاب الأحكام باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ٩ / ٩٢ ، وسلم في كتاب =

فان الكلام فى صلحة الصلاة جائز اذا احتيج اليه كما فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (١)

فان قيل انما تكلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بقدر التقصير وقد زال ذلك العذر اليوم فلا وجه للكلام .

قلنا هذا باطل لأنهم قد تكلموا بعد أن أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لم تقصر وقد استوفينا القول مع المخالفين (٢) فى مسائل الخلاف .

= الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة ٣١٨/١ ، وأبوداود ٥٧٨/١ ، والترمذى ٢٠٥/٢ ، وقال حديث أبى هريرة حسن صحيح ، والنسائى ١١/٣ ، وابن ماجه ٣٢٩/١ ، والدارمى ٣١٧/١ ، وقد ورد الحديث من رواية أبى هريرة وسهل بن سعد .
(١) يقصد بذلك ما حصل فى قصة ذى اليمين السابقة .

(٢) المخالفون هنا يقصد بهم الاحناف قال ابن الهمام ومن تكلم فى صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته . شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٠/١ .
وقال ابن عبد البر وأما أصحاب أبى حنيفة الذين لم يجيزوا الكلام فى شأن اصلاح الصلاة فيلزمهم ألا يجيزوا المشى للرافع والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم فى الصلاة لضرورة الرعاف فان أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام فى شأن اصلاح الصلاة والله أعلم . الاستذكار ٢٣٥/٢ .
وانظر المجموع للنووى ٨٥/٤ .

(كتاب الجمعة)

الجمعة خصيصة فضل الله تعالى بها هذه الامة على سائر الامم قال النبي صلى الله عليه وسلم (نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فيئد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعد هم فهذا اليوم الذى أختلفوا فيه فهدانا الله له واليهود غدا والنصارى بعد غد) (١) رواه مالك وغيره ومعنى قوله بأيد يريد بقوة على أحد التفسيرين فى قوله تعالى (أولي الايدي والابصار) (٢) . وروى بييد أنهم فإذا كان المرورى بأيد فمعناه نحن السابقون بقوة أانا الله اياها وفضلنا بها وانا كان المرورى بييد (٣) فهو استثناء بمعنى غير أنهم سبقونا بايتاء الكتاب وسبقناهم بالقبول فقالوا سمعنا وعصينا .

(١) تقدم ص ١٨
(٢) سورة ص آية ٤٥ .

قال ابن جرير يعنى بالاييد القوة يقول أهل القوة على عبادة الله وطاعته ويعنى بالابصار أنهم أهل أبصار القلوب يعنى به أولى العقول للحق وروى هذا التفسير عن ابن عباس . تفسير الطبرى ٢٣ / ١٠٩ .

(٣) أقول لم أجد فى الاصول المعزوم لها قبل لفظة بأيد وانما فيها بييد قال الحافظ ابن حجر: بموحده ثم تحتانية ساكنه مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيدة وقد روى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى بييد من أجل وكذا رواه ابن حبان والبيهقى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولا يعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل ان هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . الى أن قال وفى موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبى الزناد بلفظ ذلك بأنهم أوتوا الكتاب ، وقال الداودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع تنصب على الظرفية وقال الطيبي هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما أدج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق فى الفضل وان كان متأخرا فى الوجود . فتح البارى ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وقلنا سمعنا وأطعنا وأدبروا وأقبلنا وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فى
 حديث ابن عمر وأبى موسى واللفظ لأبى موسى رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجرا فقال من يعمل لى الى
 الليل فعملت اليهود الى الظهر فعجزوا ثم قال من يعمل لى الى الليل فعملت
 النصارى الى العصر فعجزوا ثم قال من يعمل الى الليل «وفى رواية» الى مغربان الشمس
 فعملنا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطينا قيراطين (وفى رواية) استكملنا أجر الفريضة
 فقالت اليهود والنصارى ما بالناس أكثر عملا وأقل أجرا قال الله تعالى هل ظلمتم من
 حاكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من يشاء^(١)

وروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (جاءنى جبريل
 بمرآة فى يده فيها نكتة سوداء فقلت ما هذا يا جبريل فقال هى الجمعة التى أعطاك الله .
 قلت ما هذه النكتة السوداء التى فيها قال هى الساعة^(٢)

وثبت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير
 يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة^(٣) الحديث) الى آخره .

(١) البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٤٦/١
 من طريق أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المسلمين
 واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعطون له عملا الى الليل فعملوا
 الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا فى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكلوا بقية
 يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك
 ما عملنا . . .) وأورد قبله فى نفس الباب حديث ابن عمر والحديث أخرجه البيهقى
 فى شرح السنة ١٤ / ٢١٨ - ٢٢١ من حديث ابن عمر وأبى موسى أيضا وأخرج
 الترمذى حديث ابن عمر . سنن الترمذى ٥ / ١٥٣ .

(٢) تقدم فى صفحة ١٨

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ٢ / ٥٨٥ من حديث أبى

هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير يوم طلعت عليه الشمس
 يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها)

وفى رواية أخرى ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة .

وهو وان كان آخر الايام خلقا فانه أفضلها وقتا خص به أفضل الانبياء قدرا وأعلى الامم مكانا وفضائلها مفسرة في الحديث. التي منها خلق آدم ووجه الفضيلة فيه أنعمـات الخيرات منه من النبوة والعبادة والقيام بحق الالهية .

فان قيل وقد صدر عن ذريته ما صدر من المعاصي وهي أكثر. قلنا لحظة من التوحيد خير من الدهر كله معصية وكلمة من الايمان أفضل من كفر الخلق بأجمعهم ومن فضائله وجود التوبة فيه وقيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة واصاخة^(١) البهائم تنتظر قيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة وانما يخلق الله تعالى لها ذعرا واستشعارا في ذلك اليوم دون غيره من الايام تنبيها على شرفه وفيه الساعة المستجابة .

وقد اختلف الناس فيها فمنهم من قال هي مخفية الوقت في جملة اليوم كما خفـاء^(٢) / (ل ٢٧/ب) ليلة القدر في جملة العام أو الشهر.

= ورواه الترمذى ٣٥٩/٢ مثل رواية مسلم وكذا النسائى ٩٠/٣ ، ورواه مالك في الموطأ ١٠٨/١ ، من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن . عن أبي هريرة مطولا ومن نفس الطريق رواه أبو داود ٦٣٤/١ وسيأتى له زيادة تخريج .

(١) قال في النهاية ما من دابة الا وهي مصيخة أى مستمعة منته . النهاية ٦٤/٣ ونقل المباركفورى عن الخطابى قوله مسيخة كما في رواية أبي داود معناه مصغية مستمعة يقال أصاخ وأساخ . بمعنى واحد . عون المعبود ٣٦٨/٣ .

(٢) ورد عند الحاكم من رواية أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدرى فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التى فى يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال انى كنت أعلمها ثم نسيتها كما أنسيت ليلة القدر ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث .

قال الحاكم صحيح وكذا قال الذهبى . المستدرک ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ورواه ابن خزيمة ١٢٢/١ وروى عبدالرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الساعة =

وقد كان في المسجد الاقصى بعض المريد ين يعتكف يوم الجمعة من صلاة الصبح الى الضحى وفي الجمعة الثانية من الضحى الى الظهر وفي الجمعة الثالثة من الظهر الى العصر وفي الجمعة الرابعة من العصر الى المغرب فاستحسنت ذلك بحضرة شيخنا ابي بكر الفهرى^(١) فقال لي ومن أين تعلم أنها تحصل له ولعلها تنتقل انتقال ليلة القدر ومنهم من قال هي حين جلوس الامام على المنبر^{الذي} انقضاء الصلاة^(٢) ومنهم من قال هي من العصر الى غروب الشمس وهي الساعة التي تيب فيها على آدم على ماروي في الاسرائيليات^(٣)

= التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال ماسمعت فيها بشيء أحدثه الا أن كعبا كان يقول لو قسم انسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة . المصنف ٣ / ٢٦١ ، قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يتدأ من ذلك الى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار قال كعب هذا . فتح الباري ٢ / ٤١٧ ، قلت لعل هذا هو دليل المريدين الذين حكى عنهم المؤلف كما سيأتي .

(١) تقدم ص ٤٦

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢ / ٥٨٤ من حديث ابي موسى الاشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة) ورواه أبو داود ١ / ٦٣٦ .

(٣) روى مالك في الموطأ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الا حبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثه أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * خير يوم طلعت فيه الشمس . وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً اعطاه اياه . . فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة . . الموطأ ١ / ١٠٨ - ١١٠ وأبو داود ١ / ٦٣٤ ، والترمذي ٢ / ٣٦٢ ، والنسائي ٣ / ١١٣ ، وأحمد ٢ / ٤٨٦ ، ٥ / ٤٥١ - ٤٥٣ ، وابن خزيمة في صحيحة ٣ / ١٢٠ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والطيالسي في سننه ص ٣١١ .

درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم واقره الذهبي .

والصحيح أنها من حين خروج الامام الى انقضاء^(١) الصلاة كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي واجبة على الأعيان والعجب ممن يقول انها فرض على الكفاية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق)^(٢) والله تعالى يقول (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة)^(٣) الآية . وهذه الآية متناولة لكل أحد ومن

(١) تقدم ذلك ص ٤٢٠ من حديث أبي موسى وابن عمر .

وقال الحافظ روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن سلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف لا يلتفت الي غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب . بكونه مرفوعا صريحا في أحد الصحيحين . فتح الباري ٢ / ٤٢١ .

(٢) رواه أبو داود ٦٣٨ / ١ ، والترمذي ٣٧٣ / ٢ ، وقال حديث أبي الجعد حديث حسن والنسائي ٨٨ / ٣ ، وابن ماجه ٣٥٧ / ١ ، والحاكم ٢٨٠ / ١ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي والبيهقي في شرح السنة ٢١٣ / ٤ ، وحسنه وقال لا يعرف لأبي الجعد الضمري الا هذا الحديث ولله صحبة ولا يعرف اسمه . وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢٢ / ٦ ، والبيهقي ١٧٢ / ٣ ، كلفهم عن أبي الجعد الضمري وأبو الجعد هذا نقل الحافظ عن البخاري أنه قال لا أعرف اسمه ولا أعرف له الا هذا الحديث يعني الذي أخرجه اصحاب السنن والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو في الترغيب والترهيب من ترك صلاة الجمعة . ووقع في بعض طرقه وكانت له صحبة وسماه غيره أدرع وقيل جنادة وقيل عمر بن بكر يروي عن سلمان الفارسي أيضا روى عنه عبدة ابن سفيان الحضرمي وكان على قومه في غزوة الفتح . وقد قتل مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل . الاصابة ٣٢ / ٤ ، ونقل الحافظ عن ابن السكن انه صححه التلخيص ٥٦ / ٢ ،

درجة الحديث : صحيح كما قال الحاكم والذهبي وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والشيخ ناصر . انظر صحيح الجامع الصغير ٢٨ / ٥ وانظر موارد الظمان ص ١٤٧ .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

حدث حفصة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الروح الى الجمعة واجب على كل مسلم)^(١) وظاهر القرآن يقتضى ألا يأتى اليها الا من سمع النداء دون من لم يسمعه ولذلك قال علماءنا البغداديون أن الحد الذى يجب القصد اليها منه فرسخ لأنه اذا كان المؤذن صيئا والموضع مرتفعا والاصوات هادئة فانه يسمع من فرسخ^(٢) وفى الحديث الصحيح أن أهل العوالي كانوا يأتون الجمعة^(٣) وهو نوع من الحد الذى قد مناه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أمر أهل قباء باتيان الجمعة)^(٤) وهو

(١) رواه أبوداود فى سننه ٢٤٤ / ١ ، والنسائى ٨٩ / ٣ ، والطحاوى فى معانى الاثار ١١٦ / ١ ، والبيهقى من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل ابن فضالة بالاسناد المذكور السنن الكبرى ١٨٧ / ٣ .
درجة الحديث : صحيح من خلال اسناده .

(٢) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٢٤ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٨ / ٢ عن عائشة بلفظ كان الناس يتناهبون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا .
وأخرج أيضا من طريق يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الفسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم . البخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٨ / ٢ ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب وجوب الفسل ٥٨١ / ٢ ، وأبو داود ١٦ / ٢ ، مختصرا ، وابن خزيمة ١٢٧ / ٣ ، والنسائى ٩٣ / ٣ - ٩٤ .

(٤) رواه الترمذى من طريق الفضل بن دكين حدثنا اسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . الترمذى ٣٧٤ / ٢ - ٣٧٥ ، وقال عقب روايته هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء .

قلت : والحديث فيه ضعيف ومجهول أما الضعيف فهو ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى ضعفه أبوزرعة وأبوحاتم والعجلي والساجى ويعقوب بن سفيان وغيرهم .

نوع من التقدير أيضا ولم يأمر سواهم فصار ذلك كله أصلا في الحد المذكور يعول عليه وينتهي إليه .

وروى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم (حق على كل مسلم أن يفتسل في كل أسبوع يوما)^(٢)
فاغترت بهذه الالفاظ طائفة مقصرة وظنوا أن الغسل يوم الجمعة فريضه بظاهر هذه

= وقال الثورى ثوير من أركان الكذب وقال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى والجوزجاني ليس بثقه وقال الدارقطنى متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد حتى يجيئ في روايته أشياء كأنها موضوعة . انظرت ٣٦/٢ .
التاريخ الكبير ١ : ١٨٣/٢ ، التاريخ الصغير ١٢٧ ، الضعفاء للنسائى ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ١ : ٤٧٢/١ ، المجروحين ١ : ١٩٦/١ ، الميزان ١ : ٣٧٥ ، ديوان الضعفاء ٤٠ ، وهو يروى عن رجل فيهم .
درجة الحديث : ضعيف .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ٢١٧/٢ ، وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من طريق مالك ٣/٢ ، وفي كتاب الشهادات ٣٣٢/٣ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ ، ومالك في الموطأ ١٠٢/١ ، وأبوداود ٥/٢ ، والنسائى ٩٣/٣ ، والحميدى في مسنده ٣٢٣/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ١٩٨/٣ ، وابن خزيمة ١٢٣/٣ ، والدارمى ٣٦١/١ ، وابن أبى شيبة ٩٢/٢ ، وأحمد ٣ : ٦٠/٦ ، والطحاوى في معانى الآثار ١١٦/١ ، والشافعى انظر بدائع المنن ١٥٥/١ .

(٢) رواه ابن حبان . انظر موارد الظمان ١٤٧ ، عن الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الفار عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان لله حقا على كل مسلم أن يفتسل كل سبعة أيام يوما . .)

أقول الحديث فيه الحسن بن سفيان النسائى روى عن حبان بن موسى وقتيبة واسحاق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة قال ابن حاتم كتب الى وهو صدوق . الجرح والتعديل ١٦/٣ قلت لم أجد له غير هذا كما أن شيخه =

الأحاديث وليس كذلك انما هو سنة مؤكدة قال أشهب (قلت لمالك غسل يوم الجمعة واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا)^(١) وهذا كلام مجمل بدعي على عادة السلف ان كانوا يحملون الاقوال ولا يبسطونها والدليل على سقوطه من خمسة أوجه .

الاول : قال الشيخنا الفهرى^(٢) قال لنا قاضي القضاة الدامغانى^(٣) قال لنا أبو الحسين القدورى^(٤) رئيس الحنفية فى وقته قول النبى صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (يعنى ساقطاً فيحتمل أن يكون يسقط سقوط الفرائض

= أبا بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامى بمهملة وزاى صدوق يخطئ من كبار الحادية عشرة / خ س ت ٤٨٩ / ١ . وانظرت ت ٢٢١ / ٦ .
درجة الحديث : صححه ابن حبان فقط .

(١) نقل هذا القول الزرقانى فى شرحه ٢١١ / ١ ، عن ابن عبد البر فقد قال ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أى واجب فى السنة أو فى المرءة أو فى الاخلاق الجميلة . ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو قال هو حسن وليس بواجب .

(٢) تقدم فى ص ٦٦

(٣) الدامغانى ٣٩٨ - ٤٨٢ هـ .

محمد بن على بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبو عبد الله الدامغانى شيخ الحنفية فى زمانه ينعت بقاضى القضاة ولد بدامغان وتفقه بها ونيسابور ثم ببغداد سنة ٤١٨ هـ وولى القضاء بها سنة ٤٤٧ هـ وبقي فى القضاء نحو ثلاثين سنة .

الجواهر المضية ٩٦ / ٢ ، اللباب ٤٠٦ / ١ ، معجم البلدان ٢٧ / ٤ ، الوافى ١٣٩ / ٤ ، طبقات الحنفية ص ١٨٢ .

(٤) القدورى ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ .

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدورى فقيه حنفى ولد ومات فى بغداد انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق . الاعلام ٢١٢ / ١ ، وفيات الاعيان ٢١ / ١ ، والجواهر المضية ٩٣ / ١ ، والنجوم الزاهرة ٢٤ / ٥ .


ويحتمل أن يسقط سقوط السنن فلا يكون له في الحديث متعلق . (١)

الوجه الثاني :

روى النسائي وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال من توضأ يوم الجمعة ثم راح فيها ونعمت ومن اغتسل بالفسل أفضل) (٢) وهذا نص .

الوجه الثالث :

روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح الى الجمعة فأنصت ولهم يلغ غفر له) (٣) وهذا نص آخر .

(١) راجعت متن القدوري وشرحه  ولم أجد هذا القول ولعله كان فتوى

له شفويه . انظر شرح فتح القدير ٤٩/٢ .

(٢) رواه أبو داود ٩٧/١ ، والترمذي ٣٦٩/٢ ، وقال حديث حسن . والنسائي ٩٤/٣ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٥٠/٦ . كلهم من رواية الحسن البصري

عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة ورواه الشافعي في الرسائل ص ٣٠٥ ، وابن خزيمة أيضا ١٢٨/٣ .

قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/٢ ، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواه الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما من عننة الحسن والاخرى أنه اختلف عليه فيه .

درجة الحديث : حسنه الترمذي كما تقدم وقواه الشيخ ناصر بشوا هذه الكثيرة

انظر تعليقه على المشكاة ١٦٨/١ كما حسنه الاعظمي في تعليقه على ابن خزيمة

١٢٨/٣ ، وقال الشوكاني قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على

الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذاهب علي ابن المديني كما نقله عنه

البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو

قول البزار وقيل لم يسمع منه شيئا وانما حدث من كتابه . نيل الاوطار

٢٩٥/١

(٣) مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت في الخطبة ٥٨٧/٢ ، وأبو

داود ٢٧٦/١ ، والترمذي ٣٧١/٢ ، وقال حسن صحيح واحمد . انظر

الفتح الرباني ٥٣/٦

الوجه الرابع :

حديث الموطأ (أن رجلاً ^(١) دخل على عمر رضي الله عنه فقال له ما زدت على
 أن توضأت ^(٢) الحديث إلى آخره وجه التعلق منه أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا
 لذلك الرجل بتأكيد الغسل وأقروه على تركه ولو كان فرضاً ما سامحوه لأن القوم كانوا
 أجّل أن يقرؤا على منكر.

الوجه الخامس :

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إنما كان لسبب روت عائشة في الصحيح
 أن الناس كانوا يتناوبون الجمعة من العوالي وغيرها وكانوا عمال أنفسهم وفي رواية
 وكانوا يلبسون الصوف / فيظهر منهم ريح الضأن ^(٣) زاد النسائي وكان يكون عليهم (ل ٢٨ / ب)
 الوسخ فتخرج روائحهم فيتأذى بها الناس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ^(٤)
 فبينت رضوان الله عليها سبب الغسل وأوضحته علته فأرتبط الغسل بها والغرائض
 المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة ولذلك قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم —
 اغتسل للجمعة بماء الورد لجاز لحصول المقصود فيه وذهب العلة المقتضية للاغتسال به .

(١) قال الحافظ بسى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك الرجل المذكور

عثمان بن عفان فتح البارى ٢/٣٥٩ .

(٢) الموطأ ١/١٠١ مرسل من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال

دخل رجل . . الحديث . وأخرجه الشيخان البخارى في كتاب الجمعة باب فضل

الغسل يوم الجمعة ٢/٣ ، من طريق مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم في كتاب الجمعة من طريق ابن

وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن

الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فناده عمر أية ساعة هذه فقال أنى شغلت اليوم فلم أنقلب

إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا . .)

مسلم ٢/٥٨٠ .

(٣) تقدم ص ٥٠٠

(٤) سنن النسائي ٣/٩٤ .

عطف :

ذكر علماءنا ان الجمعة تجب على المكلفين بشروط ويلزمهم أدائها بأخر .
فأما شروط الوجوب فسبعة .

العقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والقدرة ، والاقامة في القرية .
فأما العقل فلا خلاف فيه لأن عدم العقل لا يخاطب بشيء حسب ما قررناه في
الاصول ^(١) وليس في رفع الخطاب عنهم حديث صحيح ^(٢) وانما يعول فيه على الاجماع
وكذلك البلوغ لا خلاف فيه أيضا وهو منوط بالأول لأن الصبي عدم العقل ولا يزال
يتدرج في المعرفة حالا بعد حال حتى يكمل له ويتدارك بعضه ببعض وليس ذلك مما
يدركه الخلق فنصب الله تعالى عليه علامته وهو الاحتلام للغلام والحيض للجارية
فان عدمها فالسن وليس في تقديره حديث يعول عليه والاصل هو القياس يرجع اليه
الا أنه روى في الحد حديثان صحيحان يرجع اليهما .

(١) انظر المحصول في علم الاصول ل ٣ / أ .

(٢) رواه أبو داود في سننه من طريق طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مطوك أو امرأة
أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه شيئا . سنن أبي داود ١ / ٢٨٠ ، والبيهقي
٣ / ١٨٣ .

وقال الحافظ في الاصابة ٢ / ٢٢٠ اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
فهو صحابي على الراجح وانما ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي
وهو مقبول على الراجح . وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير
منه الى اثبات صحبته وقد مات سنة ٨٢ وقيل غير ذلك .

درجة الحديث : قال الحافظ صححه غير واحد . تلخيص الحبير ٢ / ٦٩ ،
وقال في الفتح اسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٥٧ وصححه أيضا القرطبي
في تفسيره ١٨ / ١٠٦ .

أما أحدهما :

فان النبي صلى الله عليه وسلم (أجاز في الغزواين خمس عشرة سنة ورد من

(١)

دونه)

وأما الثاني :

فحكاه في بنى قريظة أن يقتل من جرت عليه المواسي^(٢) ويعترض على الحديث

الاول عند علمائنا أن مالكا رضى الله عنه يرى السهم للصبي اذا طاق القتال وان لم

يبلغ^(٣) ويعترض على الثاني عند هم أن ذلك حكم مخصوص ببني قريظة .

وقيل بالكفار وهذا كله يتعلق بالمعنى .

والحديثان أصلان فليعمل عليهما وعلى الرواية التي توافقهما وليطرح ماسواهما .

وأما الذكورية فلأن الأنوثة نقصان يخل بالعقل حسب مانص الله تعالى عليه^(٤)

(١) متفق عليه أخوجه البخارى في كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم

١٥٤/٣ - ١٥٥ ، وسلم في كتاب الامارة باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ من

رواية ابن عمر قال (عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال

وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس

عشرة فأجازني قال نافع فقد مت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه هذا

الحديث فقال هذا حد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن

بلغ خمس عشرة)

(٢) أبوداود ٥٦١/٤ ، والترمذى ١٤٥/٤ - ١٤٦ ، وقال هذا حديث حسن

صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم

يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد واسحاق، والنسائي ١٥٥/٦ ، وابن

ماجه ٨٤٩/٢ ، والحاكم ٣٥/٣ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا

قال الذهبي كلهم من رواية عطية القرظي درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم والذهبي

(٣) قال القاضى عبد الوهاب والمراهق اذا أطاق القتال وقاتل أسهم له خلافا

لأبى حنيفة والشافعى . الاشراف على مسائل الخلاف ٢٦٧/٢ .

(٤) في كون شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد لنقصان عقل

المرأة المعتاد عن عقل الرجل المعتاد وذلك ما أشار اليه القرآن في قوله تعالى =

وتوجب الحجاب وتمنع من الخلطة بالجماعة فلا ينتظم منهن عصابة ولا تنعقد منهن جماعة في جمعة بل ان الله تعالى اذن لهن في الجماعات على معنى التبعية للرجال رحمة لهن وتوسعة في الاجر عليهن .

دخلت نابلس ^(١) وهي قرية المنجنيق ^(٢) لابراهيم عليه السلام فما رأيت أحسن منها سكنتها مدة وترددت عليها رارا فما وقعت فيها عيني على امرأة نهارا حتى اذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد بهن ثم لا تقع عين عليهن الى الجمعة الاخرى .
وأما الحرية :

فانها شرط في وجوبها لأن العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقا حجبه عن الشهادات وتحملها والحج وآدابه والجمعة والسعى اليها وليس في ذلك أثر صحيح ^(٣) والمعول في ذلك على الاجماع السابق للخلاف وقد كان السلف يتناوبون الجمعة أحرارا وما ألزموها قط عبدهم ^(٤) فان حضرها العبد والمرأة كانا من أهلها ولا تجوز امامة العبد فيها ولا يلتفت الى رواية جوازها فانها لم تتعين في نعمة وجوبا فكيف يحتملها ويضمنها عن غيره اماما . ^(٥)

= فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى سورة البقرة ٢٨٢ .

(١) بضم الباء الموحدة واللام والسين مهطة مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياة بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . معجم البلدان ٢٤٨/٥ .

(٢) قال الجوهرى المنجنيق التي ترمى بها الحجارة معربة وأصلها بالفارسية من جى نيك . صحاح الجوهرى ٤/١٤٥٥ ، وانظر اللسان ٣٧/١ ، ترتيب القاموس ٥٤٢/١

(٣) انظر حديث طارق بن شهاب المتقدم ص ٥٥

(٤) انظر الحديث ص ٥٠

(٥) قال الظاهرية بوجوبها على العبد وقالوا ليس لسيدته أن يمنعه واذا منع يكون ظالما واستدلوا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم =

وأما القدره :

فلا خلاف فيها بين الأمة لأن التكليف انما يناط بالقادر والقدرة قد تنتفى عن الانسان بمعنى يكون فيه كالتقية^(١) والمرض والسجن أو بمعنى في غيره كالتمريض للغريب^(٢) أو الغريب وما يشبهه .

وأما الاقامة :

فلا خلاف فيها لأن الله تعالى يوضع عن المسافر شرط الصلاة والصيام فكيف يكلفه عبادة من شرطها الخطبة^(٣) والامام .

وأما القرية :

فلا خلاف فيها أيضا وانما هي مرتبطة بالشرط السابق من الاقامة وليس لها حـد مقدر ولا يوجد عليه في الشريعة دليل بيد أن العلماء قالوا في ذلك قولا صحيحا / (ل ٢٨٨/ب)

= الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله ، قالوا هذا عام يشمل العبد والحر واستدل الجمهور بحديث طارق بن شهاب المتقدم وقالوا الاية عامة خصص فيها العبد كما خصص الصبي والمرأة والمريض . وما ذهب اليه المؤلف هو مذاهب الجمهور وهو الاولى وقال البيهقي في شرح السنة ٢٢٦/٤ ، وذهب اكثرهم الى أنه لا جمعة على العبيد وقال داود تجب عليهم الجمعة وقال الحسن وقتادة تجب الجمعة على العبد المخارج . أي اذا اتفقا على ضريبة يرد لها العبد على سيده كل شهر .

انظر فتح القدير ٤١٧/١ ، المجموع ٣٥٣/٤ ، المغنى ٢٨١/٢ ، المحلى ٥٧٢/٥ ، فتح الباري ٢/٤٢٣ .

(١) كذا في م ، ص . وفي ك كالنيابة .

(٢) قال البيهقي في شرح السنة ٢١٥/٤ أما ترك الجمعة بالعدو فجاز بالاتفاق .

(٣) روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسافر جمعة . المصنف ١٧٤/٣ . وهذا مرسل صحيح الاسناد وقد احتج بالمرسل مالك وأبو حنيفة والجمهور من الحنفية والمالكية وجماعة من المحدثين وأحمد في رواية وقال جمهور المحدثين الحديث المرسل ليس بحجة قال الامام مسلم والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل =

قالوا اذا لزم الجماعة موضعاً يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم فقد وجد الامر كما يجب .

وأما شروط الاداء فهي الاسلام لأن العبادة لا تصح من كافر وقد وهل بعض علمائنا فجعل الاسلام من شروط الوجوب ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله من جميع رواياته ولا عند أصحابه في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا توجد أبداً لواحد منهم روايه تخالف هذا الاصل فالفتوى ^(١) ذلك واعرفوه .

ولها في الاداء شروط الصلاة المطلقة من الطهارة والستر والاستقبال . ومن شروطها الخطبة المعددة المفصلة بجلوس ^(٢) ومن شروطها الامام ولسنا نعنى به الامير وانما نريد به من يقيمها ^(٣)

وقد قال في ذلك مالك رضي الله عنه كلمة لا يخرج مثلها الا من مشكاة فصاحة النبوة (ان لله تعالى فرائض في أرضه لا يضيعها ان وليها وال أولم يلها) ^(٤)

= العلم بالاخبار ليس بحجة . مقدمة صحيح مسلم ١/١٣٢ .
درجة الحديث : صحيح .

- (١) في ك و م : العبارة غير واضحة .
(٢) متفق عليه البخارى في كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين ٢ / ١٤ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة ٢ / ٥٨٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (يخطب خطبتين يقعد بينهما) .
(٣) هذا هو رأى الجمهور وخالف الحنفية فقالوا اذن السلطان شرط فلا تجوز اقامتها الا للسلطان أول من أمره السلطان . انظر شرح فتح القدير ١ / ١١١٤ وقال النووى مذ هبنا انها تصح بغير اذنه (أى السلطان) وسواء كان السلطان في البلد أم لا وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبي شور وقال الحسن البصرى والاوزاعى وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه المجموع للنووى ٤ / ٥٨٣ ، وانظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٤٩ .
(٤) المدونة الكبرى ١ / ١٥٣ .

والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو إقامة الصحابة لصلاة الجمعة
وعثمان رضى الله عنه محصور واجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سئل (انه يصلى
لنا امام فتنة فقال الصلاة أحسن ما يفعل الناس فان احسنوا فاحسن معهم وان أساءوا
فاجتنب أسأتهم)^(١) . قال علماءنا ومن شروط أدائها المسجد المسقف وما علمت لهذا
وجهها في الشريعة الى الآن . ومن شروطها العدد من أربعين الى عشرة وليس فى
ذلك أصل الا حديثان .

(١) رواه البخارى فى كتاب الاذان باب امامة المفتون والمبتدع ١ / ١٢٨٠ .

قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى عن
حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن
عفان رضى الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام
فنته . . .)

قال الحافظ قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم
يقبل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحطه بالاجازة أو المناولة أو العرض وقيل
هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي يظهر لى بالاستقراء
خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا .
أو كان فيه راوليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلى
من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى . فتح البارى

١٨٨ / ٢ - ١٨٩ .

وقال أبو عمر بعد سياقه لهذا الحديث هذه القصة والله أعلم فى غير الجمعة
والعيد لأن الذى كان يصلى بهم الجمعة أبوأيوب الانصارى وسهل بن حنيف
وابنه أبوأمامة اسعد بن سهل وصلى بهم العيد على بن أبى طالب . . . وكان ابن
وضاح وغيره يقولون ان الذى عنى عثمان بقوله امام فتنة عبد الرحمن بن عديس
البلوى وهو الذى أجلب على عثمان بأهل مصر . والوجه عندى فى قوله امام فتنة
أى امامة فى فتنة لأن الجماعات والاعياد والجمعيات نظامها وتامها الامامة .

التمهيد ١٠ / ٢٩١ - ٢٩٥ .

أحد الحديثين :

اقامة أسعد لها في هزم البيت موضع عند حرة بنى بياضة وهم أربعون رجلا^(١)
وهذا ليس فيه حجة لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح لأجل سنده ولا فيه أيضا أن العدد
شروط ولعله كان اتفاقا .

وأما الحديث الثاني :

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب يوم الجمعة ففرقوا عنه
الا اثني عشر رجلا فلم يقطع خطبته ولا ترك صلاته)^(٢) وعاتبهم الله تعالى على ذلك
(فقال واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها الى قوله الرازيين)^(٣) وقد رتب
علمائنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا يجب اتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنهم
لا تتعقد الا بأكثر منهم رواه أشهب وغيره . والصحيح أن كل ما جاز اتمامها به كان
انعقادها عليه كما أنه لا اشكال في ضعف قول من قال ان الجمعة تنعقد باثني^(٤)
لأن فائدتها لا توجد في ذلك وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها .

(١) تقدم ص ١٦

(٢) متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام ١٦/٢
وفي كتاب البيوع باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها
٣/٧١ ، وفي التفسير سورة الجمعة ٦/١٨٩ ، وسلم في الجمعة باب قول الله
تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوا قائما ٢/٥٩٠ ، وابن خزيمة
٣/١٦١ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ١٥٠ ، والدارقطنى ٢/٥ ، وابن
أبي شيبة ٢/١١٣ ، وأحمد ٣/٣٧٠ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) سورة الجمعة آية ١١ .

(٤) نقل ابن حزم عن ابراهيم النخعي قوله اذا كان واحد مع الامام صلينا الجمعة
بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حى وأبى سليمان وجميع أصحابنا وسه
أقول . المحلى ٥/٤٦٠ .

وعن أبى حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال
والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا تكون بأقل وعن الحسن البصرى =

وللجمعة آداب تشترك مع غيرها فيها وتنفرد بها . فما تنفرد به تجديد البزّة وتحسين الشارة وقال صلى الله عليه وسلم (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبى مهنته)^(١) وتباع ثياب الجمعة فى الدين لأن الفرض مقدم على السنة وصلاته وهو فارغ الذمة عن الدين أحب اليه من صلاته وهو مشغول الذمة به .
ومن خصائصها الطيب^(٢) للعلة التى قد منا أنفا فان الناس كما يتضررون برائحة

= اذا كان رجلا والامام ثالثهما . وهو أحد قولى سفيان الثورى وقول أبى يوسف وأبى ثور . المحلى ٤٦/١ ، وانظر شرح فتح القدير ١/٤١٥ .
(١) قال أبوداود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الانصارى حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . قال أبوداود قال عمرو وأخبرنى ابن أبى حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر . وهذا الاخير مرفوع .
ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم .
أبوداود ١/٦٥٠ - ٦٥١ ، ورواه ابن ماجه موصولا ١/٣٤٨ ، وقال البوصيرى اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه عبد الرزاق مرسلا ٣/٢٠٣ ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الموطأ ١/١١٠ ، وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/٤٣٨ ، وعزاه لابن ماجه وصححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة .

درجة الحديث : صححه البوصيرى والشيخ ناصر .

(٢) روى الامام أحمد فى مسنده ٤/٣٤ بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال (حق على كل مسلم يفتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان لأهله ، وهذا اسناد صحيح .
وأخرجه عن شعبة ٥/٣٦٣ بالاسناد المذكور ورواه ابن شيبه ٢/٩٤ وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/١٧٢ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو فى كنز العمال ٧/٧٥٩ .

درجة الحديث : صحيح .

الوسخ ينتفعون بنفح الطيب.

ومن أغرب آدابها ما ذكره بعض علمائنا قال من آداب الجمعة أن يظأ زوجته ذلك اليوم لما روى في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من غسل واغتسل وكر وابتكر ثم راح الى الجمعة)^(١) الحديث.

واختلفت الرواية في ضبط هذا الحديث فمنهم من رواه غسل وكر بتشديد السين فيهما ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما ثم اختلفوا في تأويله فمنهم من قال ان التخفيف والتشديد انما هو للتعديدية وذلك لا يثبتون الا بوطئ الزوجة . ومنهم من قال ان معناه غسل رأسه واغتسل في سائر جسده . ومنهم من قال التشديد اشارة الى المبالغة في النظافة فان صب الماء المطلق مالم يقع^(٢) معه محاولة لم يذهب بالدرن وهذه الاحتمالات تذهب بوطئ / الأهل على أن ما قالوه من لزوم التعديدية (ل/٢٩/٥) بلفظ التشديد صحيح في اللغة اذا صح به الضبط لكن الحديث لم يصح ولا ضبط على أن التعديدية قد تكون باذن لغيره أو لأمراته في حضور الجمعة فاذا أتوها توجه عليهم نذب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح (اذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل)^(٣) فهقط هذا الادب عنهما وبقى سائرهما .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٢ وقال رواه الطبراني في الكبير عن أبي أامة وفي اسناده عفير بن معدان وقد اجمعوا على ضعفه . وعفير بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة / ت ق ت ٢٥/٢ ، ونقل ابن عدى عن ابن معين قوله ليس بثقه وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن عدى عامة روايته غير محفوظة الكامل ٢٠١٦/٥ ، وانظر المفنى ٤٣٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤٣٠/٣ ، الميزان ٨٣/٣ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الهيثمي والشارح كما سيأتى .

(٢) في مريك

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٢

وسلم في كتاب الجمعة ٥٧٩/٢

ومالك في الموطأ ١٠٢/١ ، والترمذى ٣٦٤/٢ ، وقال حسن صحيح =

تنبيه على وهم

زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة^(١) وهذه وهلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٢) فهيبك أن الخطبة بدل من ركعتين أليس بادراك ركعة من الظهر يكون مدركا لأربع فأولى وأحرى بأن يكون بركعة من الجمعة مدركا لها .

فان قيل اذا أدرك ركعة من الظهر جاء بالثلاث فيصح ادراكه بخلاف ما اذا أدرك ركعة من الجمعة فانه انما يأتي بواحدة وتفوته الخطبة قلنا الجواب عنه من ثلاثة أوجه .

الاول :

روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة)^(٣)

= والنسائي ٩٣/٣ - ١٠٥ ، وابن ماجه ٣٤٦/١ ، وابن خزيمة ١٢٦/٣ ،
والدارمي ٣٦١/١ ، وعبد الرزاق ١٩٤/٣ ، والحميدى فى مسنده ٢٧٦/٢ ،
وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٣/٢ - ٩٦ ، والطيالسى ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ،
بدائع المنن ١٥٤/١ ، معانى الاثار ١١٥/١ .

والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ فى الفتح ٣٥٧/٢ ، رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبوعوانه فى صحيحه فساقه من سبعين نفسا روه عن نافع وقد تتبعت ما فاتته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا .

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذى اذا ادركه انسان يوم الجمعة قصر والا وفى الصلاة قال الخطبة : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣٨ .
درجة الاثر : صحيح .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٥١/١ ،
وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٤٢٣/١ ، وأبوداود ٦٦٩/١ ، والترمذى ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ كلهم عن أبى هريرة .

(٣) سنن النسائي ٣/١١٢ من رواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . .
درجة الحديث : صحيح .

الثاني :

أن الخطبة فرض على الامام والمأموم ففرض الامام منها القول وفرض المأموم الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجه عليه فرض وكذلك قال بعض علمائنا أن من كان من الجمعة في موضع لا يسمع فيه الامام لم يلزمه فيه^(١) الانصات وان كان مندوا اليه لقول عثمان رضي الله عنه (فان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع)^(٢)

الثالث :

أنا لانسلم أن الخطبة عوض عن الركعتين وكيف تكون عوضا منها وهي ليست من جنسها نعم وقد قال علماءنا ولا تفتقر الى الطهارة وليس لها مقدار محدد بخلاف الركعتين في ذلك كله وهذا يبطل دعوى العوضية فيها والأمر أظهر من هذا الاطّاب.

تتميم :

ان ترك رجل الجمعة متعمدا فقد اذنب ذنبا عظيما وحرّم نفسه أجرا كريما على القول بأنها فرض على الأعيان كما قدمناه ولذلك كفارة قدرها النبي صلى الله عليه وسلم روى " سمرة بن جندب " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار)^(٣) رويناه من طرق عديدة أحداها ما خرجه الشعبي والله أعلم.

(١) في م منه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٠٤ ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن

أبي عامر أن عثمان بن عفان قال . وعبد الرزاق ٣/٢١٢ ، والبيهقي في شرح

السنة ٢٥٩/٤ .

درجة الاثر : صحيح .

(٣) رواه النسائي ٣/٨٩ من طريق قتادة عن قدامة بن ويرة عن سمرة بن جندب

أقول الحديث فيه قدامة بن ويرة بموحدة وفتحات العجلي البصري مجهول من

الرابعة / دس . ت ٢/١٢٤ وقال في ت قال أبوحاتم عن أحمد لا يعرف =

باب الترغيب في صلاة رمضان

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وان القائل اذا قال شهر رمضان المراد ^(١) بذلك شهر الله) وهذا ضعيف سندا ^(٢)

= وقال مسلم قيل لأحمد يصح حديث في ترك الجمعة فقال قدامه يرويه ولا نعرفه وقال ابن معين ثقة وقال البخارى لم يصح سماعه من سمرة وقال ابن خزيمة في صحيحه لا أقف على سماع قتادة من قدامة ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح . وثقه ابن حبان . ت ت ٣٦٦/٨ .

وقال البخارى في ترجمة سمرة بن جندب في التاريخ الكبير ١٧٧/٤ لا يصح حديث قدامة في الجمعة وقدامة بن وبرة مجهول كما قال أحمد وتبعه الذهبى وابن حجر . انظر الميزان ٣٨٦/٣ ، المغنى ٥٢٣/٢ ، الكاشف ٣٩٨/٢ ، وقال وثق .

درجة الحديث : ضعيف كما قال البخارى .

(١) في م انما أراد به

(٢) لم أطلع على قول ابن عباس هذا وقد روى البيهقى في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصرى قال والطريق اليهما ضعيف ورواه من طريق أبى هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والطريق الى ابى هريرة والحسن ومجاهد فيها أبو معشر وهو نجيع السندى ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه . انظر السنن الكبرى ٢٠٠/٤ .

وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة حديث أبى هريرة وعزاه لابن عدى وقال فيه أبو معشر قال ابن معين ليس بشيء ثم قال واقتصر البيهقى على تضعيفه . تنزيه الشريعة ١٥٣/٢ ، وأورده ابن عدى في الكامل ٢٥١٦/٧ .

أقول الحديث فيه نجيج بن عبدالرحمن السندى . المدنى أبو معشر وهو موسى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة اسن واختلط مات سنة ١٧٠ ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال / عم ٢٩٨/٢ . وانظرت

٤١٩/١٠ ، الكامل ٢٥١٦/٧ ، المغنى ٢٩٤/٢ ، الميزان ٢٤٦/٤ .

درجة الحديث : ضعفه البيهقى والشارح والقرطبى في تفسيره ٢٩٢/٢ .

ومعنى أما طريقه فلم يصح وأما معناه فساقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاء رمضان ^(١)) وقوله (إذا دخل رمضان) ^(٢) وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية قيل أن يأتي الشرع بأسماء الله وصفاته وهذا بيّن في بابه وشهر رمضان مرّعب فيه على الجملة والتفصيل ولفضله أنزل الله تعالى القرآن جملة فيه إلى السماء الدنيا ^(٣) ثم نزل منجماً بعد ذلك مرة اثر أخرى حتى استوفاه الله تعالى فلما استوفاه استأثر الله برسوله ورفعته إليه إلى الرفيق الأعلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٤) يريد بقوله إيماناً أن فرضه من عند الله وأن عبادته فيه إنما هي لله تعالى إذ الأعمال كلها تحتل أن تكون لله ولغيره ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرب إليه كمن توجهاً تبتدأ لا يعتد به عبادة وكذلك من صام اجماً لمعدته لا يعد عبادة ولذلك قال علماء الحقائق أن الرجل إذا قال أصوم غداً يقصد بذلك التطيّب

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ٣ / ٣٢ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢ / ٧٥٨ .

والترمذى ٣ / ٦٦ ، والنسائى ٤ / ١٢٧ ، وشرح السنة ٦ / ٢١٤ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) متفق عليه البخارى في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٣ / ٣٣ وفى كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس ٤ / ٩٦ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢ / ٧٥٨ ، والموطأ ١ / ٣١١ ، والنسائى ٤ / ١٢٧ ، وشرح السنة ٦ / ٢١٤ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٣) يشير إلى قوله تعالى فى سورة البقرة آية ١٨٤ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الصيام باب التماس ليلة القدر ٣ / ٥٩ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١ / ٥٢٤ . والترمذى ٣ / ١٧١ - ١٧٢ ، وابن ماجه ١ / ٥٢٦ ، والبيهقى فى شرح السنة ٦ / ٢١٧ من رواية أبى هريرة .

أنه لا يجزيه^(١) وكذلك / لو قصد بالصلاة رياضة اعضاءه لم تجز أيضا حتى ينووى (ل/٢٩٩ ب)
بذلك الخدمة لمن تجب له القرية .

وأما قوله : احتسابا فمذهب المنقطعين الى الله تعالى أن معناه يصوم—
لامتثال الأمر لا لطلب الأجر ومن مذهبهم أن الا خلاص في العبادات انما يكون
بأن يطيع الرجل ربه محبة فيه لا يستجلب بذلك جنة ولا يدفع بذلك نارا^(٢) ويروى

(١) أقول لقد ابعدهنا الشيخ النجعة في العزو الى ما يسميهم علماء الحقائق

وكان الاولى أن يعزو للحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات .

قال الامام ابن القيم النية هي رأس الامر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه
فانها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد
بفسادها وبها يستجلب التوفيق ويعد منها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت
الدرجات في الدنيا والاخرة . اعلام الموقعين ٤ / ١٩٩ .

وقال النووي الاعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية . شرح النووي
على مسلم ١٣ / ٥٤ .

(٢) هذا القول الذي حكاه الشارح عن يسميهم المنقطعين يرد كتاب الله قال
الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله (يدعوننا رغبا ورهبا) وقال تعالى
(يرجون رحمته ويخافون عذابه) وقال (والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان
عذابها كان غراما) وقال (الذين يقولون ربنا اننا آثمنا فاغفر لنا ذنوبنا
وقنا عذاب النار) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية تعليقا على قول المتصوفة هذا . والمحبة
مالم تقترن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل تضره لأنها توجب التواني
والانسياط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى ان يستغنوا بها عن
الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب واقباله على الله
ومحبته له فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل . . الى أن قال
قال بعض السلف من عبد الله بالحب فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو
حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجى ومن عبده بالحب والخوف والرجاء
فهو مؤمن . فمتى خلا القلب عن هذه الثلاث فسد فسادا لا يرى صلاحه أبدا
ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف ايمانه بحسبه . الفتاوى ١٥ / ٢٠ - ٢١ .

وقال ابن القيم بعد حكاية القول السابق عن الصوفية قال وطائفه ثانية =

فى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أنه كان يقول اذا نظر الى صهيب : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)^(١) وآثارا فى ذلك سواء وأنكر ذلك الفقهاء وقالوا انه لولا رجاء الجنة وخوف النار ما عبد الله تعالى أحد وهو الصحيح عندى لأن العبادة حظ النفس وخالصة منفعتها لا يبالى البارى عنها ان العبادة وتركها بالاضافة الى جلاله واحدة^(٢) ولكنه بحكمته البالغة ومشئته النافذة جعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى

= تجعل هذا الكلام من شطحات القوم ورعوناتهم وتحتج بأحوال الانبياء والرسول والصادقين ودعائهم وسؤالهم والثناء عليهم بخوفهم من النار ورجائهم للجنة كما قال تعالى (فى حق خواص عباده يرجون رحمته ويخافون عذابه) الى أن قال قال تعالى (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) والرغب والرهب رجاء الرحمة والخوف من النار عند هم أجمعين فطلب الجنة محبوب للرب مرضى له وطلبها عبودية للرب والقيام بعبوديته كلها أولى من تعطيل بعضها قالوا واذا خلا القلب من ملاحظة الجنة والنار ورجاء هذه والهرب من هذه فترت عزائمه وضعفت همته ووهى باعته وكلما كان أشد طلبا للجنة وعلا لها كان الباعث أقوى والهمة أشد والسعى أتم وهذا أمر معلوم بالذوق . مدارج السالكين ٢/٧٦ - ٧٩ .

وقال القرطبى عند قوله تعالى (أدعوه خوفا وطمعا) أمر بأن يكون الانسان فى حالة ترقب وتخوف فالرجاء والخوف للانسان كالجناحين للطائر يحملانه فى طريق استقامته وان انفرد أحدهما هلك الانسان فيدعوا الانسان خوفا من عقابه وطمعا فى ثوابه قال الله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) . تفسير القرطبى

٢٢٢/٧ .

قلت وسيأتى رد الشارح لهذا القول رحمه الله .

(١) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لأبى عبيد فى الغريب ولم يسق اسناده وقال وقد

ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على اسناده . كنز العمال ٣/٤٣٧

ولقد راجعت الغريب لأبى عبيد ولم أجده فيه .

(٢) فى م سواه .

الحديث المتقدم (مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجراً^(١))
 الحديث الذي آخره فصح أنها أجرة ويكون معنى قوله احتساباً أنه يعتد الأجرة عند
 الله مدخراً إلى الآخرة لا يريد أن يستعجل شيئاً منها في الدنيا لأن ما يفتح الله
 تعالى على العبد في الدنيا من أمل وناله فيها من لذة محسوب من أجره محاسب
 يوم القيامة به فعلى العبد أن ينفي ذلك عن قلبه وأن ينوي بعمله الدار الآخرة خاصة
 بأن يسر الله تعالى له في هذه الدار أملاً فذلك فضله يؤتاه من يشاء ولما استنكر
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام على سرير
 منسوج بالحبال ليس بينها وبين جنبه حجاب حتى أثرت في جنبه فقال له (أو في شك
 أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم)^(٢) ورأى عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه جابر^(٣) بن عبد الله وقد اشترى لحماً^(٤) بدرهم فقال أما
 تخاف قول الله (أن هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا)^(٥)

(١) تقدم ص ٤٦٤

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغير
 المشرفة في السطوح وغيرها ١٧٤/٣ ، وسلم في كتاب الطلاق باب الأيلاء
 واعتزال النساء وتخييرهن ١١٠٥/٢ ، وقول الله تعالى وان تظاهرا عليه
 ١١٠٥/٢ ، والترمذي ٤٢٠/٥ ، ٤٢٣ ، وأحمد ١/٣٣ - ٣٤ كلهم من
 رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

(٣) في م جرير وهو خطأ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٤٥٥/٢ من رواية ابن عمر وسكت عليه وقال الذهبي
 فيه القاسم بن عبد الله واه وقال الحافظ القاسم بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب العمري متروك رماه أحمد بالكذب ت ١١٨/٢ .
 وقال في ت قال أحمد كذاب وقال النسائي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والازدي
 متروك مات سنة ١٦٠ هـ . ت ٣٢٠/٨ ، وانظر الكامل ٢٠٦١/٦ ، الميزان
 ٣٧١/٣

درجة الحديث : ضعيف .

(٥) سورة الاحقاف آية ٢٠ .

وأما قوله (غفر له ماتقدم من ذنبه) فعلى نحو ما سبق بيانه من تنزيل الصفات مع الكبائر في باب الموازنة^(١) والاسقاط للحبب ومن معظم فضائله قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر)^(٢)

وقوله صفدت الشياطين يحتمل الحقيقة بأن تغل بالحديد ، ويحتمل المجاز ويكون عبارة عن كفها عن الاسترسال على الخلق كما كانت تسترسل على الخلق قبل ذلك كقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك)^(٣) عبارة عن الكف عن العطاء

(١) انظر ص ٤٢٩ هام

(٢) الحديث رواه في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٧٥٨/٢ وذلك من أوله الى قوله وصفدت الشياطين ورواه الترمذى ٦٦/٣ من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذى ساقه الشارح ورواه ابن ماجه ٥٢٦/١ من نفس الطريق .

أقول رواية الترمذى وابن ماجه فيها أبو بكر بن عياش ثقة الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة مات سنة ١٩٣ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة وروايته فى مقدمة صحيح مسلم / فق ٣٠٤ / ٢ / ٣٩٩ وانظرت ٠٣٤ / ١٢

وللحديث شاهد رواه النسائى من طريق عرفة قال كنت فى بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كأنه أولى بالحديث منى فحدث الرجل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (فى رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مرید وينادى مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك) . سنن النسائى ١٣٠ / ٤ / ١٣٠ ومن نفس الطريق رواه أحمد انظر الفتح الربانى ٢٢٧ / ٩ ، والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٤٢١ / ١ . درجة الحديث : صحيح بشواهده .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٩ .

والحقيقة عندى أولى فانها أبلغ فى الهوان للشيطان .

فان قيل فنحن نرى المعاصى تجرى فى رمضان كما كانت تجرى قبله فأين التصفيد

أو فائدته ؟

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحد هما : أنا نقول قد روى فى الحديث وصفدت مردة الشياطين فيحتمل
أن يريد به أهل الخبث والدهاء منهم يصفدون فيذهب جزؤ من الشر كبير بهم
ونحن نشاهد قلة المعاصى فى رمضان فلا يجوز انكار ذلك .

الثانى : أن يكون معناه فى تصفيد الشياطين كفهم عن الاستطالة بأبدانهم
ويبقى تسليطهم بالوسوسة والدعاء الى الشهوات والتنبيه على المعاصى وللشيطان على
الانسان استطالتان :

أحد هما : على يديه بالقتل والضرب كما قتلوا سعد بن عبادة^(١) وكما قتلوا

الانصارى الذى دخل على أهله من الجيش وكان حديث عهد يعرس^(٢)

(١) سعد بن عبادة بن سليم بن حارثة الانصارى الخزرجى أحد النقباء وأحد
الاجواد وقع فى صحيح مسلم أنه شهد بدرًا والمعروف عند أهل المغازى أنه
تهيأ للخروج فتمش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك .
ت ٢٨٨/١ ، وانظر الاصابة ٢٩/٢ - ٣٠ .

وقال ابن سعد بعد أن ساق ترجمته جلس بيول فى تفق فأقتل فمات من
ساعته ووجدوه قد أخضر جلده . قال ابن سعدنا يزيد بن هارون عن سعيد
ابن أبى عروة قال سمعت محمد بن سريين يحدث أن سعد بن عبادة بال
قائما فلما رجع قال لأصحابه انى لأجد ديبيا فمات فسمعوا الجن تقول :

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده . طبقات

ابن سعد ٣/٦١٧ .

(٢) هذا الانصارى روى قصته مسلم فى صحيحه فى كتاب السلام باب قتل الحيات
وغيرها ٤/١٧٥٦ عن أبى سعيد الخدرى ولم يسم هذا الانصارى صاحب
القصة .

الثانية : استطالته على قلبه بالوسوسة فاذا جاء رمضان صفاً وا عن الاستطالة

البدنية وبقى الاسترسال على وسوسة القلب وكذلك / قوله أيضاً فتحت أبوابها يعنى (ل ٣٠ ب) الجنة وغلقت أبواب النار يحتمل الحقيقة بأن يفعل ذلك فيهما ويحتمل المجاز بأن يكون ذلك عبارة عن تيسير سبل الطاعة التي هي أبواب الجنة وتعذير سبل المعاصي التي هي أبواب النار . ويجوز أن يجتمع الحقيقة والمجاز .

في هذه الاوجه كلها فتكون مرادة بالحديث موجودة فيه لكن لم يرد من الشرع تعيين في ذلك كله .

وأكثر ما يتضاعف الفضل ويكثر الترغيب فيه في العشر الا واخر فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الا واخر من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المنزر^(١) ، يعنى بقوله شد الميئزراً مسك عن النساء وأقبل على^(٢) الله .

فن أصولي :

قال في الحديث الذي صدر به مالك^(٣) رضى الله عنه باب الترغيب أن النبي صلى الله عليه وسلم والناس صلوا ليالى ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واعتذر اليهم بأنى خشيت أن تفرض عليكم^(٤) ، وذلك أنه سأل لأتمه ليلة الاسراء التخفيف والحظ من

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في التراويح باب العمل في العشر الا واخر من رمضان ٦١ / ٣ ، ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الا واخر من رمضان ٨٣٢ / ٢ ، والبيهقى في شرح السنة ٣٨٩ / ٦ كلهم من حديث عائشة .

(٢) نقل البيهقى عن الخطابى قوله شد الميئزريتا أول على وجهين : أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله يقال شددت لهذا الامر ميئزرى أى تشمرت له وعلى الاول كنى بذكر الازار عن الاعتزال عن النساء ويكنى عن الاهل بالازار واللباس قال الله تعالى * هـن لباس لكم * شرح السنة ٣٨٩ / ٦ .

(٣) الموطأ ١١٣ / ١ باب الترغيب في صلاة رمضان .

(٤) متفق عليه البخارى في كتاب التهجد باب تحريش النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل ٦٢ / ٢ ، وفي الجمعة باب من قال في خطبة بعد الثناء أما بعد =

(١) ، فلوا أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له سألت
 التخفيف عنهم فخففنا فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رءوفاً رحيماً وهذا يدل على فضل الجماعة
 وعظيم موقعها في الدين لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلاً ولم يخف النبي صلى الله
 عليه وسلم بوجه الغرضية بذلك وإنما خافها عند الاجتماع عليها فتركها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مدته وأبو بكر رضي الله عنه خلافة لا شتغاله بتأسيس القواعد وربط
 المعاهد ونيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة ثم جاء عمر
 رضي الله عنه والأمر منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات
 صبة (٢)

= ١٣/٢ ، وفي التراويح باب فضل من قام رمضان ٥٨/٢ ، ٥٩ ، وسلم كتاب
 صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان ٥٢٤/١ ، والموطأ ١١٣/١ ،
 وشرح السنة ١١٧/٤ كلهم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر
 الناس فاجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم . قال انسى
 خشيت أن تغرض عليكم) .

(١) متفق عليه البخارى في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١٣٣/٤ ، وفي فضائل
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب المعراج ٦٦/٥ .
 وسلم في الايمان باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٥/١ - ١٤٧
 والترمذى ٤١٧/١ ، مختصراً والنسائي ٢١٧/١ - ٢٢٣ كلهم
 من حديث أنس بن مالك .

(٢) قال ابن الاثير الصبة الجماعة من الناس وقيل هي شئ يشبه السفرة . النهاية
 ٤/٣ وقال ابن منظور الصبة ماصب من طعام وغيره مجتمعاً وربما سعى الصب
 بغيرها ، والصبة السفرة لأن الطعام يصب فيها وقيل هي شبه السفرة لسان
 العرب ٥١٥/١ .
 قلت ومراد الشارح أن الناس مجتمعون على الاسلام

فلما رأهم في المسجد أوزاعاً^(١) رأى أن ينظم شطهم بامام واحد أفضل دينا وأكثر انتفاعا فجمعهم على أبي^(٢) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في لياليه الثلاث التي صلى فيها ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لها من خوف الفريضة قد زالت فصار قيام رمضان سنة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال العلة التي تركه لأجلها وصار بدعة لأنه لم يكن مفعولا فيما سلف من الأزمنة ونعمت البدعة سنة أحبيت وطاعة فعلت وهذا يدل على أن الحكم اذا ثبت لعلة واحدة وجد بوجودها وعدم بعد منها . قال لنا فخر الاسلام أبوبكر الشاشي^(٣) بمدينة السلام^(٤) في الدرس اذا ثبت الحكم في الشريعة بعلة وجد بوجودها وعدم بعد منها ما لم تشر العلة لفظا مطلقا فان أثارت لفظا مطلقا تعلق الحكم به ولا ينظر الى العلة وجدت أوعدمت .

مثاله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى في الطواف لظهار الجسد للمشركين^(٥) وقد زالت العلة لكن بقي قوله لأصحابه

(١) أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال وزعت الشيء بينهم أي فرقته

وقسمته . شرح السنة ١١٩/٤ ، وانظر النهاية ١٨٠/٥ - ١٨١ .

(٢) رواه البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري

أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصلون الرجل فيصلون بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه . البخاري كتاب الصيام باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ ومالك في الموطأ ١١٤/١ ، والبيهقي في شرح السنة ١١٨/٤ وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه للبخاري . المشكاة ٤٠٧/١ .

(٣) تقدم ص ٢

(٤) هي بغداد حاليا وقدم الكلام عليها ص ٢

(٥) مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف ٩٢٣/٢ ، والنسائي

٢٣٠/٥ - ٢٣١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١١٠/١١ من حديث ابن

عباس .

اسمعوا^(١) وسعیه صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع^(٢) والعلة قد زالت فتعلق
الحکم بذلك وسقط اعتبار العلة .

(١) ورد من رواية عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت أبي شيبة قال: أخبرتنى بنت أبي
تجارة إحدى نساء بني عبد الدار قال: زدت خلت مع نسوة من قريش دار آل أبي
حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة
فرأيتة يسعى وان ميئززه ليدور من شدة السعى حتى لأقول اني لأرى ركبته
وسمعتة يقول اسمعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه الامام أحمد في السنن
من طريقين الاولى عن يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل والثانية عن سريح قال
ثنا عبد الله بن المؤمل . انظر الفتح الرباني ١٢ / ٧٦ - ٧٧ ورواه الشافعي
في الام ٢ / ٤٩ - ٥٠ ، والدارقطني ٢ / ٢٥٥ ، والبغوي في شرح السنة
٧ / ١٤١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٧ وقال رواه أحمد
والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ
وضعه غيره لكن للحديث طريق آخر عند الدارقطني ٢ / ٢٥٥ عن ابن المبارك
أخبرني معروف بن مشكان عن أخته صفية قالت أخبرني نسوة من بني عبد الدار
اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن أبي حسين
فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في السعى . .
وقال الحافظ في الاصابة رواه ابن سعد عن معاذ بن هاني ومحمد بن سنجر
عن أبي نعيم وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل .
الاصابة ٤ / ٢٦٩ ، وذكر في الفتح له طريقاً أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة
وقال وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وانا انضمت الى الاولى قويت . فتح
الباري ٣ / ٤٩٨ .

أقول الحديث فيه عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث
من السابعة مائة سنة ١٦٠ / بخ ت ق ت ١ / ٤٥٤ وقال في ت ق ت قال
النسائي ضعيف وقال أبو داود منكر الحديث ووثقه ابن سعد وقال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال ابن نمير ثقة وقال العقيلي لا يتابع
على كثير من حديثه ت ت ٦ / ٤٦ .

(٢) روى مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٨٦ من
حديث جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع =

تقدير :

ليس لصلاة رمضان ولا غيرها تعدد انما التعدد والتقدير للفرائض وانما هو قيام الليل كله الى طلوع الفجر لمن استطاع أو بعضه على قدر ما انتهى اليه قدرته (١)
ومن الناس من يصلي في القيام تسعا وثلاثين ركعة (٢) يختص الامام منها باثني عشرة ركعة. (٣)

والتقدير الشرعي ثلاث كعدد الوتر أو واحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة
أو خمس عشرة ركعة (٤) عدد ركعات الصلوات . / (ل/٣٠ب)

= سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة . . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء فنظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماشى وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك . . ورواه مالك في الموطأ ١/٣٧٢ ، وابوداود ٢/٤٥٥ ، والدارمي ٢/٤٩ - ٤ ، وابن ماجه ٢/١٠٢٢ ، وشرح السنة ٧/١٣٦ ، وأحمد ٣/٣٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٧ - ٩ .

(١) في م قوته .

(٢) عزاه الحافظ الى محمد بن نصر فقد قال في الفتح ٤/٢٥٣ روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في اماره أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال قال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبعكة بثلاث وعشرين قال الحافظ وليس في شيء من ذلك ضيق .

(٣) في م زيادة ومنهم من يصليها نيفا وعشرين ركعة يختص الامام منها بثمان .

وفي ك و ص : يصلي سبعا وعشرين .

(٤) في م زيادة . أو الاربع عشرة ركعة حسب ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وحسب عدد ركعات الصلوات . وفي ك زيادة أو سبع عشرة ركعة =

الفرضية^(١) في العدد الآخر منها فأما غير ذلك من الأعداد فلا يحصل في تقدير ولا ينتظم بدليل والله أعلم.

= حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل .

(١) قالت عائشة (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا . .) البخارى في التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٦٦/٢ - ٦٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠٩/١ ، والحديث ورد بعدة روايات عن عائشة . وقال الحافظ الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره . فتح البارى ٤/٢٥٣ .

باب صلاة الليل

ان الله سبحانه وتعالى لو شاء لسوى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل ولكنه ببالح حكيمته وواسع رحمته جعل لبعضها مزية على بعض في الأجر وخص كل واحد منها بعمل من الطاعة والى هذا أشار الصديق رضى الله عنه بقوله (ان لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل)^(١) فالأول كالمغرب والعشاء والصبح والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والبيتوتة ليالى منى لغير أصحاب السقاية .

والثانى : كالظهر والعصر والصوم والضحية . والليل خلق من خلق الله تعالى عظيم جعله الله عز وجل سكنا ولباسا كما جعل النهار مسرعا ومعاشا^(٢) ولكل واحد منهما حظه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقيامه قيل له (يا أيها المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه)^(٣) والآية مشكلة وقد جرى الكلام عليها في موضعها من كتاب الاحكام^(٤) .

وفائدتها أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وحد له ما بين الثلث الى النصف لا يزيد على النصف ولا ينقص من الثلث وقالت عائشة رضى الله عنها (كان قيام الليل فريضة ثم نسخه الله تعالى فقال (فاقروا ما تيسر منه)^(٥) يعنى بالصلوات وخص الله الليل بأن جعله موضعا لا جابة الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم (جوف الليل أسمع)^(٦) فأضاف السماع اليه وهو القبول كقول العـرب

(١) هذا القول للصديق لم أطلع عليه .

(٢) قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا . سورة المزمّل آية ٦ .

(٣) سورة المزمّل آية ١ - ٤ .

(٤) انظر كتاب الاحكام ١٨٧١ / ٤ .

(٥) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ١ / ٥١٢ ، وأبو داود

٨٧ / ٢ - ٨٨ ، والنسائي ١٩٩ / ٣ - ٢٠٠ .

(٦) الترمذى من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة وقال هذا حديث حسن

سنن الترمذى ٥٢٦ / ٥ - ٥٢٧ .

(ليل نائم)^(١) وخص الله تعالى آخر الليل بالاجابة أكثر من أوله فقال صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل)^(٢)

= وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٣٨٨/١ وقال الشيخ ناصر في تعليقه عليه رجاله ثقات لكنه من رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه وابن جريج مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين فعمل تحسين الترمذى للحديث من أجل الشاهد بين اللذين علقهما عن أبي زر وابن عمر فقد قال وروى عن أبي زر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى) .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١١٨م / ٧٠٤ هـ ت س ق . ت ١ / ٤٨٠ .

وقال في ت قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن من أبي أمامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . له في مسلم حديث واحد في الفتن وذكره البخارى وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . ت ٦ / ١٨٠ وانظر المراسيل ص ١٢٧ ، الكاشف ٢ / ١٦٥ .

كما أن فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت / ع ت ١ / ٥٢٠ . وقال في ت ت قال الدارقطنى تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح وقال ابن عيينة كان يدلس عن الثقات ت ٦ / ٤٠٢ .
درجة الحديث : حسنه الترمذى ولعله بالنظر لشواهد .

(١) قال الجوهري ليل نائم أى ينام فيه وهو فاعل بمعنى مفعول فيه . صحاح

الجوهري ٥ / ٢٠٤٧ .

(٢) متفق عليه البخارى في التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ٢ / ٦٦ ، وفي

التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ٩ / ١٧٥ .

ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والاجابة فيه

١ / ٥٢١ - ٥٢٢ ، وأبو داود ٤ / ٢٣٤ ، والترمذى ٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والموطأ

١ / ٢١٤ كلهم عن أبي هريرة .

وروى اذا انتصف الليل^(١) فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وهذه الخصيصة لم تجعل للنهار وان كان محلا للاجابة أيضا ولكن نبه على هذا لما فيه من سعة الرحمة بمضاعفة الاجر وتعجيل الاجابة وقد ذهب قوم الى أن قيام الليل^(٢) واجب وربما مال اليه البخارى^(٣) ونزع من ذهب الى ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم^(٤) الحديث الى قوله كسلان وهذا لا يصح لأن عائشة رضى الله عنها قد صرحت فى الصحيح

(١) مسلم فى الباب المتقدم ٥٢٢/١ ولفظه (اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) وفى رواية أخرى (لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر لم أر النقل فى القول بوجوبه الا عن بعض التابعين . وقال قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلس شاة والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه .

ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال الحافظ والذى وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له ماتقول فى رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلى بالمكتومة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن فليل له قال الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ، قال نعم ولو قدر خمسين آية وكان هذا هو مستند من نقل عنه الوجوب . فتح البارى ٢٧/٣ .

(٣) رد الحافظ ابن حجر على هذا القول فقد قال فى الفتح ٢٧/٣ ادعى ابن العربى أن البخارى أو ما هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله (يعقد الشيطان) وفيه نظر فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال (من غير ايجاب) وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتومة يدفع ما قاله ابن العربى . وانظر البخارى فى التهجد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب . البخارى ٦٢/٢ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى موضعين الاول فى التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل ٦٥/٢ ، والثانى فى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ١٤٧/٤ - ١٤٨ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب فيما روى فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ٥٣٨/١ ، وأبو داود ٧٢/٢ ، وابن ماجه ٤٢١/١ كلهم عن أبى هريرة .

أن قيام الليل منسوخ^(١) ومحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلاة المفروضة وهى الصبح وأى عقدة للشيطان لا تحلها صلاة الفجر والعبد بأدائها قد صار فى ذممة الله تعالى حسب ماورد فى الحديث.^(٢)

تتيمم :

ورد فيما قد مناه من الأحاديث ألقاظ من المشكل رأينا أن نعطف عليها العنان بالاشارة الى البيان حتى لا يمر القلب بها عليلا أو يكون مايراه منها عنده مجهولا .
قوله ينزل ربنا

هذا الحديث أم فى الاحاديث المتشابهة وقد ذهب كثير من العلماء وخاصة من السلف الى أن يؤمن بها ولا يخوض فى تأويلها وقد رأى شيخ القراء^(٣) الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأوله الا الله)^(٤) ويستدئ بقوله والراسخون فى العلم وهو اختيار

(١) انظر ص ٣٦٩

(٢) سلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة (١ / ٤٥٤ ، والترمذى (١ / ٤٣٤) ، وقال حسن صحيح ورواه احمد فى المسند (٤ / ٣١٢ - ٣١٣ باسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعا كلهم عن جندب .

(٣) أقول الذى يترجح لدى أنه أبو عمرو الدانى عثمان بن سعيد بن عثمان أحد حفاظ الحديث ومن الائمة فى علم القراءات وروايته وتفسيره من أهل دابنة بالاندلس ولد سنة ٣٧١ - ٤٤٤ هـ الاعلام للزركللى (٤ / ٣٦٦) ، وانظر النجوم الزاهرة (٥ / ٥٤) ، ونفع الطيب (١ / ٣٩٢) والصلة (٣٩٨) ، وغية الملتمس (٣٩٩) ، وغاية النهاية (١ / ٥٠٣) ، والنشر فى القراءات العشر (١ / ٥٨) .

(٤) قال ابن كثير وقال عبد الرزاق كان ابن عباس يقرأ (وما يعلم تأوله الا الله) ويقول (الراسخون أمنا به) ، وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك ابن انس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله وحكى ابن جرير أن قراءة عبد الله ابن سعود (ان تأويله الا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) واختار ابن جرير هذا القول . مختصر ابن كثير (١ / ٢٦٥) ، وانظر تفسير الطبرى (٣ / ١٢٢) ، وتفسير ابى السعود (١ / ٤٤٠) ، والمحرر الوجيز (٣ / ١٩) .

امام الائمة مالك بن أنس رضى الله عنه وهو بشهادة الله الحق ولو ترك الغطاء لما تكلف سير^(١) الليل ولا تعاطى وقد تكلم الناس عليها فرأينا أن نخلص من ذلك التأويل ما يقوم عليه الدليل وعلى هذا الركن عولنا فى تأليف كتاب المشكلين واليه أسندناه فأما مالك رضى الله عنه فقد يدع المسائل عن أمثاله وصرف^(٢) عن اشكاله ووقف عند الايمان به^(٣) وهولنا أفضل قدوة^(٤) وأما الازاعى^(٥) (وهو امام عظيم) فنزع بالتأويل حين قال / وقد سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا فقال (ل/٣١/ب) يفعل الله ما يشاء)^(٦) ففتح بابا من المعرفة عظيما ونهج الى التأويل

(١) فى ك و ص سير سير وهى عبارة مشكلة .

(٢) فى م صرفه

(٣) رواه البيهقى فى الاسماء والصفات ص ٤٠٨ من طريق ابن وهب يقول كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استواء؟ قال فاطرق مالك وأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه وأورده الذهبى فى العلو للعلو الغفار وصححه فقد قال روى البيهقى باسناد صحيح . . مختصر العلو للعلو الغفار ص ١٠٣ وجود اسناده الحافظ فى الفتح ١٣ / ٤٠٧ .

(٤) إن أفضل قدوة لنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب أن يقول بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الازاعى من قبيلة الازاع أبو عمرو امام الديار الشامية فى الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد ببعلبك ونشأ فى البقاع وسكن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧ هـ . الاعلام للزركللى ٤ / ٩٤ .

(٦) الذى فى كتاب الاسماء والصفات من طريق محمد بن كثير المصيصى قال سمعت الازاعى يقول كنا والتابعون متوافرون تقول إنه عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة . الاسماء والصفات ص ٤٠٨ . وأورده الذهبى فى العلو للعلو الغفار ص ١٠٢ . وأورده الحافظ وعزاه للبيهقى وقال وأخرجه الشعلبى من وجه آخر عن الازاعى أنه سئل عن قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فقال هو كما وصف نفسه . فتح البارى ١٣ / ٤٠٦ .

صراطا مستقيما^(١).

شريعة :

ان الله سبحانه منزه عن الحركة والانتقال لأنه لا يحويه

مكان كما لا يشتمل عليه زمان ولا يشغل حيزا كما لا يدنو الى سافة بشيء ولا يغييب بعلمه عن شيء متقدس الذات عن الآفات منزه عن التغيير والاستحالات، إله في الارض، إله في السموات.

وهذه عقيدة مستقرة في القلوب ثابتة بواضح الدليل .

قال لى شيخ^(٢) العلماء لا يمكن لأحد أن يعبر عن جلال الله تعالى وكماله الا بهذه

الالفاظ الناقصة التي يعبر بها عنا فاذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب عليك الايمان بمعناها ثم تعلم أنه ليس له مثل في ذلك لقوله تعالى (ليس كمثله شيء)^(٣) وهو كلام بديع ولسعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والحذف والزيادة والتطويل والاختصار يتمكن العالم بالله تعالى من العبارة عنه والتنزيه به والعلم به عندنا الى قوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا .

قلنا صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في اللغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى فلم يبق الا العدول عن حقيقه النزول الى مجازه وهو النزول بالمعاني فان النزول من علو الامتناع الى علو القبول نزول معنوي كما أن النزول من علو الفوقية الى سفلى المكان نزول حسي وفي الحديث . (و انزل لك عن احدي زوجتي)^(٤) فانها كانت تحت سلطان نكاحه وتحت حجره ومنعه فاذا قال لها أنت

= درجة الأثر : قال الحافظ سنده جيد وصححه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٨٢/١ فقال اسناده صحيح .

قلت : لم أطلع على الذي نقله الشارح عن الازاعي ولعله فهمه من هذا النص وهو بعيد والله أعلم .

- (١) أقول الاولى عندي ما نقله المؤلف ص ٨٨ أن كثيرا من علماء السلف كانوا يؤمنون بها ولا يخوضون في التأويل وسيأتي مزيد بيان .
 (٢) لم يتضح لى من هو شيخ العلماء الذي يقصده الشارح .
 (٣) سورة الشورى آية ١٠ .

(٤) البخارى في النكاح باب قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتى شئت حتى انزل لك =

طالق فقد ارتفع ذلك كله ويكون من أقسام المجاز التعبير عن الشيء بغائده وثمرته
ويكون ذلك عبارة عن كثرة ما يفيض من الرحمة وينشر على الخلق منها ويوسعهم من
عطائه على جميع المعاني من اجابة دعوة وقضاء حاجة ونيل مغفرة ما كان قبل ذلك
مستنعا عليهم كما متناع ما يكون في العلو من فوقهم والى هذا اشار الاوزاعي بقوله
(يفعل الله ما يشاء) فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا فصل بالغ
فاتخذوه دستوراً وشرعوه في سائر المشكلات سبيلاً . (١)

= عنها . البخارى ٤ / ٧ - ٥٥ . عن أنس بن مالك وفي الوليمه باب الوليمه ولو بشاة

٣٠ / ٧ ، وفي البيوع ٦٨ / ٣ - ٦٩ عن عبد الرحمن بن عوف .

(١) رحمة الله على ابي بكر فقد تكلم على هذا في شرحه على الترمذى و صوب هناك

ما صوبه هنا من اختيار التأويل . انظر العارضة ٢ / ٢٣٣ ونحن نخالفه

رحمه الله في هذه المسألة ونذهب الى ما ذهب اليه السلف من السكوت عن

التأويل ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الاجمال وثنزه

الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه ونقول ما قال البيهقي وأسلمها الايمان

بلا كيف والسكوت عن المراد الا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه . نقله

عنه الحافظ في الفتح ٣ / ٣٠ .

وقال ايضاً في السنن الكبرى ٣ / ٣ كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد

وحماد بن سلمة وشريك وأبوعوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث

ولا يقولون كيف واذا سئلوا اجابوا بالاثراً أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت

أبا أحمد بن عبد الله المروزي يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدق وهو قوله تعالى

(وجاء ربك والملك صفا صفا) والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى

من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله

تعالى بلا تشبيه . جل تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبه بها علوا كبيرا .

وقال أبو عمر بن عبد البر في شرح هذا الحديث هذا الحديث فيه دليل على

أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة

وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم ان الله في كل مكان وليس على

العرش والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل

(الرحمن على العرش استوى) وقوله عز وجل (ثم استوى الى السماء وهي دخان) =

وأما قوله (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) فانه عبارة عن ثقل النوم ونسب ذلك الى الشيطان حين كان آفة كما نسبه الى نفسه تعالى حين كان آية في قوله (فضرنا على آذانهم في الكهف سنين عددا)^(١) وعلى نحو هذا ورد في الحديث (أن رجلا نام عن صلاة الصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه)^(٢) ف ضرب البول في الأذن لأنه مفسد لما يحل فيه مثلا لفساد العبادة على هذا النائم حين تركها^(٣) وذلك جائز في كلام العرب قال الشاعر :

= وقوله (اذا لأبتغوا الى ندى العرش سبيلا) وقوله تبارك اسمه (اليه يصعد الكلم الطيب) وقوله فلما تجلى ربه للجبل (وقال (أم أمتم من في السماء أن يخسف بكم الارض) وقال جل ذكره (سيح اسم ربك الأعلى) وهذا من العلو الى أن قال وأهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا يكتفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقربها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . التمهيد ١٢٩/٧ - ١٤٥ .

(١) سورة الكهف آية ١١ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في التهجد باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٦٦/٢ ، وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ١٤٨/٤ ، وسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ٥٣٧/١ ، والنسائي ٢٠٤/٣ ، وابن ماجه ٤٢٢/١ كلهم عن عبد الله بن سعد .

(٣) قال الحافظ اختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قاله القرطبي وغيره . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعقد للبول ان من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه وقيل مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه وأفسد حسه والعرب تكنى عن الفساد بالبول بال سهيل في الفضيخ ففسد .

بال سهيل في الغضيق^(١) ففسد^(٢)

فنسبه اليه حين اقترن به وان لم يكن ذلك من فعله والله أعلم . وعلى هذا النحو جاء قوله صلى الله عليه وسلم (فان الله لا يمل حتى تملوا)^(٣) والله أعلم .
 والملال صفة نقص صدرها المعجز وذلك مستحيل على الله تعالى ولكنه أخبر بها عن نفسه استلطافا بعبده كما قال (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)^(٤) فأنزل نفسه منزلة المحتاج وهو الغنى وكما قال تعالى (عبدى مرضت فلم تعدنى وجعنت فلم تطعننى وعطشت فلم تسقنى فيقول وكيف تمرض وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدى فلان فلوعدته لوجدتني عنده وجاع عبدى فلان وعطش ولو أطعمته وسقيته لوجدتني عنده)^(٥) فكان له تعالى في ذلك فضلان والله ذو الفضل العظيم .

= وكفى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الغضيق ، فعبر عنه بالبول . فتح الباري

٢٨/٣ - ٢٩

(١) الغضيق عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفصوح ولبن عليه الماء . ترتيب

القاموس ٣/٣٩٩ .

(٢) لسان العرب ٣/٤٥ . فقال قال الراجز ولم يعزه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الإيمان باب أحب الدين الى الله

أدومه ١/١٧ ، وفي كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ٢/٤٨

وفي كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير ونحوه ٧/١٩٩ ، ومسلم في كتاب

صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/٥٤٠ ، وفي

كتاب الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨١١ ، وأبو داود ٢/٤٨ ،

والنسائي ٣/٢١٨ و ٨/١٢٣ ، وابن ماجه ٢/١٤١٦ ، والموطأ ١/١١٨ كلهم

عن عائشة .

(٤) سورة الحديد آية ١١ .

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية يحث الله تعالى عباده على الانفاق في سبيل

الله وقد كرر الله تعالى هذه الآية في كتابه في غير موضع . تفسير ابن كثير ١/٥٣١

(٥) مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض ٤/١٩٩٠ من رواية ابى

هريرة .

أحدهما :

(ل ٣١ / ب) كناية عن العريض / والمحتاج بنفسه الكريمة برأيه^(١)

والثاني :

استلطفاه بقلوب عباده ترفيقا لهم حتى يميلوا الى الطاعة وصار هذا في أحد قسمى المجاز وهو التسبب^(٢) وهو التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته وشمرة الملال الترك فكأنه قال إن الله تعالى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا طاعته وكان هذا أبيض لقلوب العامة^(٣) ولكنه تبارك وتعالى أراد أن يجعل الكتاب منه آيات محكمات ومنه آخر متشابهات ليرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات^(٤) ويضلل الزائفين عن سبل الهدى دركات.

حديث غلبة النوم

عن حزب الليل قال فيه صلى الله عليه وسلم (كتب الله له أجر صلاته)^(٤) وهذا

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها برؤيته .

(٢) في م زيادة وهي قوله وفي احد قسمى التسبب وهو ... الخ

(٣) قال النووي قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد

تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتنى عنده أى وجدت ثوابى وكرامتى

ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندى لوسقيته

لوجدت ذلك عندى أى ثوابه والله أعلم شرح النووى على مسلم ١٦ / ١٢٦ .

(٤) مالك فى الموطأ ١١٧ / ١ عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل

عنده رضا أنه أخبره أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته . .

وأخرجه أبوداود ٧٦ / ٢ ، والنسائى ٢٥٧ / ٣ - ٢٥٨ .

والحديث هنا فيه مجهول الا أن السيوطى نقل عن ابن عبد البران هذا

المجهول هو الاسود بن يزيد النخعى فقد أخرجه النسائى من طريق أبى جعفر

الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن

عائشة ورواه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد =

أصل في الشريعة من فضل الله تعالى على الأمة اذا قطع بهم عن العمل قاطع وقد انعقدت نيتهم عليه فان الله يكتب لهم ثوابه وفي البخارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يفعل صحيحاً مقيماً)^(١) وقد اعترض على هذا الحديث سنداً ومتناً أما السند فانهم ضعفوا السكسكى^(٢) رواية .
وأما المتن فانهم قالوا إن الباري تعالى يعطيه الأجر الذى كان يعمله صحيحاً

= ابن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما أحداً ٢٥٧/٣ - ٢٥٨ .
ونقل الزرقانى عن الحافظ العراقى قوله وقد جاء من حديث أبى الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائى وابن ماجه والبخارى باسناد صحيح . الزرقانى ٢٤١/١ . وقال السبكى لا يقدح فى الحديث ابهامه فى رواية أبى داود حيث علم من طريق آخر وهو ثقة . المنهل العذب المورود ٢٣٩/٧ ، وقد ترجم النسائى لرواية عائشة التى فيها الاسود بن يزيد بقوله اسم الرجل الرضى .
انظر سنن النسائى ٢٥٨/٣ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) أخرجه البخارى فى الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ٧٠/٤ ، عن أبى موسى الأشعري .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى أبو اسماعيل الكوفى مولى صغير بالمهبطه ثم المعجمة صفراً صدوق ضعيف الحفظ من الخاصة روى له البخارى وأبو داود والنسائى هكذا ترجمه الحافظ فى . . . ٣٨/١ .

وقال عنه فى هدى السارى قال أحمد ضعيف وقال النسائى يكتب حديثه وليس بذلك القوى وقال ابن عدى لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو الى الصدق أقرب وقال الحاكم قلت للدارقطنى لم ترك مسلم حديثه فقال تكلم فيه يحيى بن سعيد قلت بحجة قال هو ضعيف قال الحافظ قلت له فى الصحيح حديثان . هدى السارى ٣٨٨/١ .

وقال فى فتح البارى ولرواية ابراهيم السكسكى عن ابى بردة متابع أخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبىه عن جده بلفظ (ان الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل فى صحته مادام فى وثاقه) فتح البارى ١٣٧/٦ . والحديث أورده الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢٨١/٢ وقال صحيح .

مقيماً ولكن غير مضاعف.

قلنا لهم لقد تحجرتم واسعنا بل يعطيه الله تعالى الأجر كاملاً وقد بينا في غير ما موضع من مجموعتنا أصلاً يرجع إليه في هذه الاعتراض وهو أن البارئ تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم فان العبد يطيع خمسين عاماً مثلاً فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد وذلك على قدر النية لأن نيته قد استمرت على أنه لو عمر إلى غير غاية لكانت هذه حاله في الطاعة فيقع ثوابه بازاً نيته . وقد روى في الآثار عن الأخبار (نية المؤمن خير من عمله) ^(١) وهذا هو وجه تأويله .

وأما تضعيفهم لحديث السكسكى فغير ضائر لنا لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال في غزوته إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر) ^(٢) حديث قوله صلى الله عليه وسلم (اذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد) ^(٣) الحديث إلى آخره ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواء . ووجه التعلق منه أنه قال لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) فأشار إلى اختلال الحس وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل فيما استرسل وعاءه وانحل وكأوه فانتقضت طهارته وهو الغالب من حاله لأنها جبلة لا تنكر وحالة لا ترد فيعارض أصل

(١) أورده الالبانى في ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبيهقى في شعب الإيمان عن أنس وقال ضعيف .

الجامع الصغير ١٧/٦ .

(٢) الحديث رواه البخارى في موضعين في الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ٣١/٤ ، والغزوات باب غزوة تبوك ١٠/٦ ، وابن ماجه ٩٢٣/٢ ، واحمد انظر الفتح الربانى ٢٠٤/٢١ كلهم عن أنس بن مالك .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء من النوم ٦٣/١ ،

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعت في صلاته أو استعجم عليه

القرآن أن يرقد ٥٤٢/١ ، وأبو داود ٣٣/٢ ، والترمذى ١٨٦/٢ وقال

حسن صحيح والنسائى ٩٩/١ - ١٠٠ ، وابن ماجه ٤٣٦/١ ، والموطأ

١١٨/١ كلهم عن عائشة .

الطهارة ظاهر هذه الحالة فيسقط الظاهر الأصل وهي مسألة من أصول الفقه بدعوة
إذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة وقد بينهاها
في مكانها . (١)

حديث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)
إلى التقوى (٢) إنما مراده فيها أن البارئ تعالى خلق العبد فأمره بالخدمة وضمن له
المعيشة فمن أراد من سيده أن يقوم له بضمون المعيشة فليقم له بواجب الخدمة .
القول في الوتر :

أعلموا بصرمك الله تعالى أن الوتر خاتمة النوافل وذلك أن البارئ تعالى شرع
الفرائض وترا شرعا مفروضا فشرع كذلك النوافل وترا شرعا سنونا فان الله وتر يحب
الوتر ولولا الوتر ما خلق الشفع وانما خلق الشفع ليتبين الوتر به فغاية الفرائض
سبع عشرة ركعة وإلى هذا العدد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم بالنوافل في صلاة
الليل (٣) مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (٤)

(١) انظر المحصول للمؤلف ل ٦٥ . وب .

(٢) سورة طه آية ١٣٢ .

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ١١٩/١ وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة
٠٣٩٠/١

درجة هذا الأثر : صحيح إلى عمر من حيث الإسناد وقد ذهب إلى تصحيحه
الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة .

(٣) زيادة من ك وم . لم يزد عليها وانما يكون الوتر بالليل دون النهار قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ... الخ

(٤) البخاري في كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٣٠/٢ ، ومسلم كتاب صلاة
المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بركعة من آخر الليل ٥١٦/١ ،
وأبو داود ٣٦/٢ ، والترمذي ٣٠٠/١ ، والنسائي ٢٢٧/٣ ، وابن ماجه
٤١٨/١ ، والموطأ ١٢٣/١ . كلهم عن ابن عمر .

وقد روى فيه (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (١) (٢) وهو وهم قبيح (٣) وكل صلاة

(١) قال الحافظ في الفتح قوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وأما عادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به وهو المتبادر الى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلاً أنها مثنى . فتح البارى ٢ / ٤٧٩ .

(٢) زيادة النهار فى هذا الحديث عند أبى داود ٢ / ٢٩ ، والترمذى ٢ / ٤٩١ والنسائى ٣ / ٢٢٧ ، وابن ماجه ١ / ٤١٩ ، والموطأ ١ / ١١٩ بلاغا عن ابن عمر وابن خزيمة ٢ / ٢١٤ .

درجة الحديث : بهذه الزيادة صححها الزرقانى فقد قال فى شرحه للموطأ بلاغه أى مالك صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرنى عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله الاشج أن محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) شرح الزرقانى ١ / ٢٤٥ وصححه الاعظمى وعزى ذلك الى الالبانى . انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢١٤ وكذلك الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣ / ٢٥٦ وقال الحافظ ابن حجر قال ابن عبد البر لم ينقله أحد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بنون ذكر النهار وقال الترمذى صحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال النسائى فى الكبرى اسناده جيد الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الا زدى فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرک وقال الدارقطنى ذكر النهار فيه وهم وقال البيهقى هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه . تلخيص الحبير ٢ / ٢٢ .

درجة الحديث : الراجح لدي صحته لما تقدم .

(٣) قلت الأولى عدم التشنيع نظرا الى أن هذه الزيادة صححها أئمة كبار كالبخارى

وغيره

رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهار مثني شفع / وكل صلاة رويت عنه بالليل (ل ٣٢ / ١)
فرد وتر، اذا ثبت هذا فان الوتر سنون غير مفروض في فعله ثواب بفضل الله تعالى
وفي تركه عقاب ^(١) ان شاء الله تعالى ومغفرة برحمة الله .

وقال أبوحنيفة هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشيئة ^(٢) . وليس له في هذه المسألة
دليل يعول عليه وكل حديث يتعلق به باطل وقد نزع سحنون ^(٣) بهذه المسألة
الى الحنفية فقال إن من ترك الوتر يؤدب وانما التقفها عن أسد ^(٤) بن الفرات وهي
لعمر الله ملح غير فرات فان ظهر المؤمن حمى لا يستباح الا اذا عصى وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في جواب الاعرابي الذي سأله عن فروض الصلاة خمس صلوات
فسأل هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع قال فذكرها في دعائم الاسلام وفي آخر
الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم
والليلة) الحديث الى قوله " أدخله الله الجنة " ^(٥) وايجاب صلاة سادسة خرق في

(١) ولعل الصواب في تركه عتاب ويؤيده ما في المسالك في فعله ثواب تفضل الله
به وليس في تركه عقاب المسالك ل ١٢٤ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٠١ .

(٣) سحنون تقدمت ترجمته .

(٤) ١٤٢ - ٢١٣ هـ . أسد بن الفرات بن سنان مولى بنى سليم أبو عبد الله قاضي
القيروان وأحد القادة الفاتحين أصله من خراسان وهو أول من فتح صقلية
وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقويه برا وحرا . الاعلام ١ / ٢٩١ ،
الديباج ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، المدارك ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ، شجرة النور
الزكية ١ / ٧٥ ، بغية الملتصم ٢٢٣ - ٢٢٤ ، قضاة الاندلس ٥٤ ، تراجم
اسلامية ١٥٢ .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام
١٨ / ١ ، وفي كتاب العلم باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني
علما - البخاري ١ / ٢٤ - ٢٥ ، وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ٩ / ٢٩ وسلم
في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام
١ / ٤٠ - ٤١ ، وأبو داود ١ / ٢٠٦ ، والنسائي ١ / ٢٢٦ - ٢٢٩ كلهم عن
طلحة بن عبيد الله .

الشريعة لا يرقع وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله صلى الله عليه وسلم (أوتروا يا أهل القرآن)^(١) ولم يصح من جهة السند ولا قوى من جهة المعنى فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً وقيام الليل ليس يفرض في أصله فكيف يكون فرضاً في وضعه وقد ناقضوا فقالوا إن الوتر يفعل على الراحة^(٢) فنقول صلاة تفعل على الراحة مع الأمان والقدرة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر عكسه الصبح

حديث : قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً فاضطجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوسادة)^(٣) الحديث

(١) الحديث رواه أبو داود ١٢٧/٢ ، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي والترمذي ٣١٦/٢ ، وقال حسن والنسائي ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ وابن ماجه ٣٧٠/١ ، والحاكم ٣٠٠/١ ، وصححه ورواه أحمد انظر الفتح الرياني ٢٧٣/٤ ، وابن خزيمة ١٣٦/٢ - ١٣٧ وأورده الشيخ ناصر في صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٣/١ وصححه .

أقول الحديث فيه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة ١٧٤ / ٣٨٤ ، وقال الذهبي وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن عدي بتليينه وهو وسط الكاشف ٥٠ / ٢ ، ووثقه العجلي وابن سعد وقال البزار هو صالح الحديث ت ٤٥ / ٥ ، وانظر الكامل ١٨٦٦ / ٥ . درجة الحديث : ضعفه الشارح وصححه الحاكم وابن خزيمة والشيخ ناصر وحسنه الترمذي وعندى أن تحسين الترمذي له واقع في محله من أجل الخلاف في عاصم .

(٢) المؤلف هنا يناقش الأحناف وانظر دليلهم في شرح فتح القدير ٣٠٢ / ١ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٥٦ / ١ - ٥٧ وسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥ / ١ - ٥٢٦ ، ومالك في الموطأ ١٢١ / ١ كلهم من حديث ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل =

وانما فعل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم تأديبا لئلا يحتاج الى أهله في ليلة الظهر.

وقوله ^(١) اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل تفسير لقوله تعالى (قم الليل الا قليلا) نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ^(٢) الآية وهذا الحرز انما يكون من ابن عباس رضى الله عنهما فان النبي كان عالما به ومثله الحديث (كنا نصلى الظهر والقائل يقول زالت الشمس لم تزل والنبي صلى الله عليه وسلم كان به عالما ^(٣)) وقد روينا في المنثور ^(٤) (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع جبريل فقال له يا جبريل زالت الشمس فقال له جبريل لا ثم قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ فقال له ان بين قولى لك لا وقولى لك نعم لقد سارت الشمس فيه سيرة كذا وكذا ألف عام ^(٥))

وقوله ثم قام الى شن ^(٦) معلق روى أن شن ميمونة كان من مسك ^(٧) مية وأن النبي

= أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقه فتوضأ منها . . . فصلى ركعتين ثم ركعتين . . .

(١) فى م و ك و ص زيادة حتى

(٢) سورة المزمل آية ١ - ٤ .

(٣) مسلم فى كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس عن أبى بكر بن موسى عن أبىه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم . . .) صحيح مسلم ١ / ٤٢٩ .

(٤) هكذا فى جميع النسخ .

(٥) لم أطلع على هذا الأثر .

(٦) الشنان الاسقية الخلقة وأحدها شنوشنة وهى أشد تبردا للماء من الجدر النهاية ٢ / ٥٠٦ .

(٧) المسك بفتح الميم وسكون المهطة الجلد . فتح البارى ٩ / ٦٥٩ .

صلى الله عليه وسلم قال فيه حين سئل عنه دباغه طهوره . (١)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) (٢) وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء بيّناه في كتاب الخلاف لبأبه أن ابن حنبل يقول لا ينتفع بجلد الميتة بحال وإن دبغ لحدِيث عبد الله بن حكيم (٣) أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته

(١) أبوداود ٣٦٨/٤ عن محمد عبدالرحمن بن ثومان عن أمه عن عائشة . والنسائي ١٧٦/٧ وفيه عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة والموطأ ٤٩٨/٢ مثل رواية أبي داود وكذلك ابن ماجه ١١٩٤/٢ وورد كذلك عند مسلم ٢٧٨/١ من حديث ابن عباس .

أقول الحديث فيه أم محمد عبدالرحمن بن ثومان عن عائشة وعن ابنها محمد ابن عبدالرحمن قلت ذكرها ابن حبان في الثقات . ت ٤٨٤/١٢ ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في الامام وأعله الاثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ومن هي أمه كأنه أنكره من أجل أمه . نصب الراية ١١٧/١ درجة الحديث : ضعفه الاثرم وأحمد وله شاهد من حديث ابن عباس يرتقى به الى درجة الحسن والله أعلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ ، وأبو داود ٣٦٧/٤ ، والترمذى ٢٢١/٤ ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه ١٩٣/٢ ، والموطأ ٤٩٨/٢ ، وأحمد في المسند ٢١٩/١ ، من طريق عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس .

وقال الترمذى حديث ابن عباس حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال : احتمال أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ميمونة .

(٣) كذا في جميع النسخ والظاهر أنه خطأ من النسخ فقد ورد في الاصابة ٣٤٦/٢ عبدالله بن عكيم الجهني قال البخارى أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح وانظر تجريد اسماء الصحابة للذهبي ١٠٦/١ ، وسنن =

بشهر (لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب)^(١) قال وهذا معارض لحديث ابن عباس رض الله عنهما لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذى يقدم وقال ابن شهاب^(٢) ينتفع بجلد الميتة

= الترمذى ٢٢٢/٤ ، وفتح البارى ٦٥٩/٩ ، وأبوداود ٦٦/٤ ، والنسائى ١٧٥/٧ ، وابن ماجه ١١٩٤/٢ .

(١) رواه أبوداود ٦٦/٤ ، والترمذى ٢٢٢/٤ ، وقال هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . قال سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته (صلى الله عليه وسلم) بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم فقال عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم من جهينة .

ورواه النسائى ١٧٥/٧ ، وابن ماجه ١١٩٤/٢ .

وقال المباركفورى قال صاحب المنتقى أكثر أهل العلم على أن الدباغ يظهر فى الجلطة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها فى الصحة والقوة لينسخها ومن ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وقال ابوبكر بن الحازم الحافظ وقد حكى الخلال أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة . تحفة الاحوذى شرح الترمذى ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ .

درجة الحديث : نقل الحافظ صحيح ابن حبان وتحسين الترمذى فتح البارى ٦٥٩/٩ . والظاهر ضعفه فقد نقل الزيلعى فى نصب الراية ١٢١/١ ، عن النووى قوله فى الخلاصة وحديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة أحدها الاضطراب فى سنده والثانى الاضطراب فى متنه فروى قيل موته بثلاثة أيام وروى بشهرين وروى بأربعين يوما . والثالث الاختلاف فى صحبته قال البيهقى لاصحبه له فهو مرسل .

(٢) رواه أبوداود من طريق عبد الرزاق ٣٦٦/٤ وأحمد ٥ / رقم ٣٤٥٢ من طريقه أيضا وانظر المصنف ٦٢/١ ونقل ابن عبد البر عن أبى عبد الله المرزوى قوله ما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري . انظر التمهيد ١٥٤/٤ =

وان لم يدبغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مر على ميتة هلا انتفعتم باهاها)^(١)
 ولا شكالها أختلف قول مالك رضى الله عنه فيها اختلافا متباينا فمرة قال يستعمل فى
 الجامد دون المائع ومرة قال ان كان فى الماء وحده وتارة قال من سرق جلد ميتة
 مدبوغا نظر / فان كان فى قيمة دباغه ربع دينار قطع ولم يعتبر قيمة ذاته وتارة قال (ل ٣٢ / ب)
 يستعمل على الاطلاق^(٢) وليس يحتمل هذا القيس الايضاح والتطويل ولكننا نشير
 لكم الى مشرعة^(٣) قريبة من النظر تسلكون فيها فان أشكل عليكم شئ من أمرها فايضاحه
 فى كتاب الأحكام^(٤) قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى قوله

= وقال الحافظ فى الفتح ٦٥٨/٩ استدل به الزهرى بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أولم يدبغ لكن صح التقيد من طرق أخرى بالدباغ وهى حجة الجمهور.

درجة الحديث : صححه أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٣٤٥٢/٥ وقال ابن عبد البر وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح . التمهيد ١٥٦/٤ .

(١) انظر صحيح مسلم ٢٧٧/١

(٢) قال ابن عبد البر ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب . قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه ^{تبيده} نعالا يبيعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهب جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ . والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يظهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها فى الاشياء اليابسة ولا يصلح عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفى المدونة : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شئ عليه قال اسماعيل الا أن يكون لمجوسى . . والاثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا . التمهيد ١٥٧/٤ .

(٣) المشرعة بفتح الراء والشريعة هى الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره . شرح النووى على مسلم ٥٣/٦ .

(٤) أحكام القرآن ٥٣٧/٢ و ٥١/١ ، وانظر المنتقى ١٣٣/٣ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ٤/١ ، والقرطبي ٢١٩/٢ .

ذلكم فسق^(١) وهى أمّ من أمهات سائل الاحكام فقوله (حرمت عليكم الميتة) نص
 فى التحريم لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر معه . وقوله الميتة عموم فمن الفقهاء من
 قال هو عام فى الجثة كلها وجميع أجزائها حرام^(٢) . ومنهم من قال انما يتناول قوله
 الميتة ما يموت^(٣) ولا يموت الا ما كانت فيه حياة والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يموت
 فلا يتناوله التحريم^(٤) . ومنهم من قال أما العظم ففيه حياة لأنه يحس والتحريم يتناوله
 ويألم فيموت فيحرم . وأما الشعر فلا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم ألا ترى أنه

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) هذا هو مذهب أحمد قال ابن قدامه كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس
 لا يختلف المذهب فى نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا خالف فيه وأما
 بعد الدبغ فالمشهور فى المذهب أنه نجس أيضا المبنى ١ / ٦٦ .

(٣) قال ابن رشد من رأى أن الدباغ مطهر الشافعى وأبوحنيفة وعن مالك فى ذلك
 روايتان احدهما مثل قول الشافعى والثانية أن الدباغ لا يطهرها ولكنها
 تستعمل فى اليابسات والذين ذهبوا الى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه

مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أعنى البياح^{الأكلة} بداية المجتهد ١ / ٦١
 (٤) قال القرطبى وأما شعر الميتة وصوفها فظاهر . لأنه كان طاهرا لو أخذ
 منها فى حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت . تفسير القرطبى
 ٢ / ٢١٩ ، وقال الشارح فى الاحكام ٣ / ١١٥٧ ، اختلف الفقهاء بحسب
 اختلاف التأويل فقال مالك وأبوحنيفة ان الموت لا يؤثر فى تحريم الصوف والوبر
 والشعر لأنه لا يلحقها ان الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن
 الحياة فى الصوف والوبر فيلحقها الموت فيها وقال الشافعى ذلك كله يحرم
 بالموت لأنه جزء من أجزاء الميتة وقد قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
 وذلك عبارة عن الجملة وان كان الموت يحمل بعضها . وقال والجواب عن
 قوله هذا أن الميتة وان كان اسما ينطلق على الجملة فانه انما يرجع
 بالحقيقة الى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها الى سواها .

يجز في حال الحياة وكذلك بعد الممات فهذا مجال تختلف فيه هذه الاحوال ويفتقر كل فن منها الى النظر والاستدلال فليؤخذ من موضعه فهذه منزلة من النظر .
منزلة أخرى .

لما قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) قال المبيّن لنا ما أشكل منه علينا وقد مرّ بشاة ميتة فقال (هلا أخذتم اهابها قد بفتحتموه فانتفعتم به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها) فبين صلى الله عليه وسلم أن تناول التحريم من عموم القرآن الاكل خاصة وأن باقى الميتة على الاباحة الأصلية ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذى جعله الله سبحانه بحكمته خلقا للحياة فان الحياة تدفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيتا للانتفاع مع اتصاله باللحم كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن اللحم فأما ابن شهاب فرأى قوله (هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به) فأقدم عليه وأما غيره فرأى قوله قد بفتحتموه ولو علمه ابن شهاب لما تعداه .

وأما أحمد بن حنبل فانما كان يصرح ما قال بشرطين :

أحدهما : لو صح حديثه كصحة حديثنا فان التعارض بين الخبرين انما يكون اذا استويا في الصحة .

وأما الشرط الثانى : فبأن يتعارض^(١) الخبران لفظا ولا معارضة بينهما ههنا لأن الجلد يسمى اهابا قيل أن يدبغ وأدبغ اذا دبغ فمتناول حديث عبد الله بن عكيم غير متناول حديث عبد الله بن عباس .

وأما مالك رضى الله عنه فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شئ من هذه الاعتراضات ولكنه كان حوآطا على الدين ملتفتا الى مصالح المسلمين^(٢) غواصا على معانى ألقاظ العربية .

فتارة نظر الى قوله هلا أخذتم اهابها قد بفتحتموه فانتفعتم به فأشار الى مجرد

(١) فى ص تعارض .

(٢) فى ك وم وص الخلق .

الانتفاع ولم يقل انه يعود الى الحالة الأولى فأعطاء درجة واحدة من الانتفاع حملاً
لمطلق اللفظ على أقل ما يقع عليه الاسم وهو أصل عظيم من أصول الفقه / فيه أقوال العلماء
اضطربت
ووفر عليه مالك رضى الله عنه حظ المعنى ولا سيما فى الايمان برا وحنثاً . ثم نظر تارة
فى أقل درجات الانتفاع فقال تارة يستعمل فى الجامد لاسيما والنفس تتقززه فى المائع
خاصة وتارة قال يستعمل فى الماء وحده اشارة الى أنه مخصوص فى الاباحة من أصل
محرم على خلاف القياس فيقف حيث ورد به الشرع خاصة وتارة قال يستعمل على الاطلاق
وهذا القول وان لم يكن مشهوراً فى الرواية فانه صحيح فى الدليل لأن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى الصحيح (اذا دبغ الاهاب فقد طهر)^(١)

واستدعى الماء من شئ فقيل انها ميتة فقال دبغها طهورها / وهذا يسقط (ل ٣٣ /)

كل نظر .

حديث : زيد بن خالد رضى الله عنه قال لأرمقن^(٢) الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوسدت^(٣) عتبه^(٤) الحديث^(٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٦

قلت ما رجحه الشارح هنا هو الراجح من حيث الدليل والله أعلم .

(٢) رقمه لحظة لحظاً خفيفاً . مختار القاموس ٢٦١ .

(٣) الوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه عند النوم .

تنوير الحوالك ١ / ١٤٣ .

(٤) العتبة موضع الباب . المنتقى ١ / ٢٢٠ .

(٥) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

١ / ٥٣١ - ٥٣٢ ، وأبو داود ٢ / ٩٩ ، وابن ماجه ١ / ٤٣٣ ، والموطأ ١ / ٢٢٢

قال الباجى تعليقا على هذا الحديث ان فرد يحيى بن يحيى فى هذا الحديث

بأمرين احدهما أنه قال فى الركعتين الاولين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ

قالوا عن مالك فى الاولين خفيفتين . والثانى أنه قال طويلتين طولتين ثلاثاً

وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعنى بذلك العبالفة فى طولها

الباجى ١ / ٢٢٠ .

ونقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ

والذى فى الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين =

ان قيل كيف جاز هذا الزيد وهو تجسس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
(ولا تجسسوا ولا تحسسوا)^(١) الحديث الى آخره

وانذا أذن الرجل لمنزل صاحبه ليسمع ما يحتاج اليه كذلك يسمع ما يستغنى عنه
أو مالا يجوز له سماعه قلنا عنه جوابان :

أحدهما : أن يكون ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان زيـد
وانذا علم صاحب المنزل بذلك جاز للتجسس ويحتمل ان يكون بغير علمه ولكن زيـد
كان على بعد حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويقرأ فحينئذ دنا وذلك
جائز مع كل أحد .

تتيم :

الوتر عبادة مؤقتة . روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن وقت الوتر من
صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر)^(٢)

= طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح
لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره
أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين
مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك ما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط
لا يسلم منه أحد . تنوير الحوالك (١ / ١٤٤) .

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الادب باب ما ينهى عنه من التحاسـس
والتدابير ٢٣ / ٨ ، وسلم فى كتاب البر والصله باب تحريم الظن والتجسس
والتنافس ١٩٨٥ / ٤ ، وأبوداود ٢٨٠ / ٤ كلهم من حديث أبى هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله
اخوانا) . لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥٢٠ / ١
والترمذى ٣٣٢ / ٢ ، والنسائى ٢٣١ / ٣ ، والحاكم فى المستدرک ٣٠١ / ١ كلهم
من طريق أبى نضرة العوفى أن أبى سعيد اخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوتر فقال (أوتروا قبل الصبح) لفظ مسلم .

ويعطيه قوة حديث مالك رضى الله عنه وذلك قوله (فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)^(١)

فقوله فاذا خشى أحدكم الصبح فعل دليل على الخوف بيد أن مالكا رضى الله عنه قال انه يجوز وان طلع الفجر ما لم يصل الصبح وبالغ حتى قال يقطع له صلاة الصبح بعد الدخول فيها فان فعل بعد الفجر فانما يكون على معنى القضاء كما تفعل ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصبح على معنى القضاء والأمر فى ذلك قريب فأما قطع صلاة الصبح لها فليست أراه .

وقد تعلق علماؤنا فى ذلك باسكات عبادة للمؤذن عن الاقامة^(٢) والاقامة من جملة الصلاة وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن قول عبادة ليس بحجة

والثانى : أن الاقامة وان كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها^(٣) بحال وقد بينا ذلك فى موضعه .

غريبة :

قال الشافعى يوتر الانسان بواحدة^(٤) وقال مالك وأبوحنيفة أقل الوتر ثلاث^(٥)

(١) حديث تقدم ص ٢٩١

(٢) مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى الصبح . العوطا ١/٢٦٦ ، وهذا الاثر فيه انقطاع لان يحيى بن سعيد شيخ مالك لم يدرك عبادة بن الصامت فقد نقل الحافظ عن علي بن المدينى ان يحيى لم يسمع من صحابى غير أنس . انظر ترجمته ت ١١/٢٢١ وترجمة عبادة بن الصامت فى الاصابة ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ .
درجة الاثر : ضعيف لانقطاعه .

(٣) فى م على حال .

(٤) انظر الروضة للنووى ١/٣٢٨ .

(٥) انظر مذهب ابى حنيفة فى شرح فتح القدير ١/٣٠٣ .

الا أن علي بن زياد روى عن مالك أن السافر يوتر بواحدة^(١) وهذه مسألة من مسائل الخلاف وكثر فيها النزاع وسطت فيها الأدلة فياليت شعري اذا صلى ركعة واحدة تكون له وترا لمانا^(٢) هذا ما لا أرى له وجهها والله أعلم.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

عند علمائنا^(٣) وعند ح^(٤) وش^(٥) أن صلاة الجماعة من فروض الكفاية لأنها من شعائر الدين وليست عامة في جميع المسلمين وعليها ترجم مالك رضى الله عنه بقوله — (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)^(٦) ولولا أن صلاة الفرد مجزية ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل لأن الفضل فرع الاجزاء ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الاصل.

(١) لم أجد هذا القول منسوبا الى علي في المدونة . انظر المدونة ١٢٠/١ . كما رجعت للقطعة الموجودة من رواية علي بن زياد من الموطأ بتحقيق الشاذلى النيفر وهى تبدأ من الضحايا الى الذبائح ولا يوجد فيها كتاب الصلاة الذى هو مظنة هذا الكلام .

وعلى بن زياد هذا هو التونسي الثقة الامين المرجوع اليه فى الفتوى سمع جماعة منهم الليث والثورى وعنه روى الموطأ وكتبا أخرى مات سنة ١٨٣ بتونس . شجرة النور الزكية ٦٠/١ ، والدياج لابن فرحون ٩٢/٢ ، المدارك ٣٢٦/١ ، وطبقات علماء أفريقيا وتونس ٢٢٠ - ٢٢٣ ، ورياض النفوس ١٥٨/١ ، والحلل السندسية ٧٠٨/٣ - ٧١١ .

(٢) أى أنها لم تسبقها صلاة شفع لتوترها بتلك الركعة الواحدة كما فى لفظ الحديث " فاذا خشى طلوع الفجر أوتر بركعة توتر له ما قد صلى " وقد تقدم تخريجه — ويلاحظ أن الفعل أوتر يأتى متعديا ولا زما قال فى ترتيب القاموس ٥٧٠/٤ ، أوتر صلى الوتر والشئ أفذه ووتر الصلاة وأوترها ووترها بمعنى .

(٣) فى ص وم ولك زيادة رحمة الله عليهم .

(٤) انظر مذهب الاحناف فى شرح فتح القدير ٢٤٣/١ .

(٥) وانظر مذهب الشافعى فى الروضة ٣٣٩/١ .

(٦) الموطأ ١٢٩/١ .

فان قيل ولعل المفاضلة أرفع بينهما اذا كانت صلاة الفذ على (١) عذر قلنا هذا لا يجوز لأن صلاة المعذور مساوية في الاجزاء لصلاة المقذور حسب ما بيناه من قبل ونص عليه النبي صلى الله عليه وسلم (حين / قال ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديها ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر) (٢)

فان قيل فقد روى مسلم أن رجلا ضرير البصر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعتذرا اليه بضرارته عن الاقبال الى الجماعة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء قال له نعم قال لا أجد لك رخصة) (٣) قلنا عنه ثلاثة أجوبة :
أحدها : اتفاق الامة على أن العذر مسقط للجماعة نعم ولأصل الصلاة ما عدا الايماء فكان النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن ما ذكر من ضرورة البصر ليس بعذر لأنه كان ينصرف في حوائج نفسه فعبادته ربه أولى .

الثاني : أنه كان زمان نفاق فكره النبي / صلى الله عليه وسلم ان رخص لــــه (ل ٣٣ ب) أن يتسبب بذلك المنافقون الى التخلف ويذكرون أعدارا .

الثالث : قال علماءنا روى في الحديث أن هذا السؤال من هذا الضرير انما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على الأعيان .

تفسير :

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمسة وعشرين جزءا وسبعا وعشرين درجة (٤) وذلك مما لا يوقف على تعيينه وقد تكلف

(١) في م عن .

(٢) مسلم كتاب المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ ، والنسائي ١٠٩/٢ كلاهما عن أبي هريرة وأورده ابن الاثير في جامع الاصول ٥٦٤/٥ ولم يعزه لغيرهما .

(٣) مسلم كتاب المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ ، والنسائي ١٠٩/٢ كلاهما عن أبي هريرة وأورده ابن الاثير في جامع الاصول ٥٦٤/٥ ولم يعزه لغيرهما .

(٤) رواية سبع وعشرين متفق عليها : البخارى في كتاب الاذان باب فضل صلاة

الجماعة ١٦٥/١ - ١٦٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة

٤٥٠/١ ، والموطأ ١٢٩/١ ، والترمذى ٤٢٠/١ كلهم عن ابن عمر وقال =

الناس جمعها (١) على وجه لا أرضاه أما انه قد جاء في الصحيح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار الى ذلك في قوله (صلاة أحدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه وصلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وذلك أنه لا يخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة) (٢) الحديث الى آخره وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس فاستعمال النظر فيها جهل وعناء وقوله صلى الله عليه وسلم (على صلاته في سوقه) يعنى اذا صلى وحده .
وأما لو كان في السوق مسجد مختلط لكان مثل سائر المساجد فان لم يكن مختطبا

= الترمذى حديث ابن عمر حسن صحيح ثم قال وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال أبو عيسى وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا الخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين .
وقال الحافظ في الفتح قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك ثم قال واختلف في رواية الخمس والسبع أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو ميمز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في حديث انس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة وقال ايضا (ان الحكمة في هذا العدد الخاص محققة المعنى ونقل الطيبى عن التروشتى ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة . فتح البارى ١٣١/٢ - ١٣٢ .

(١) في م جمعه .

(٢) البخارى كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ١٦٦/١ ، وأبوداود ١٥٣/١ ،
والترمذى ٤٢١/١ ، وابن ماجه ٢٥٨/١ كلهم عن ابى هريرة .

وصلى أهل (١) السوق جماعة كان بمنزلة البيت صلى فيه جماعة فانه يكتب له فيه أجر الاجتماع وينقصه فضلان أجر الخطأ وعلان الشعار وهذا بالغ فتحققوه وركبوا عليه وافهموه .

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه في هم النبي صلى الله عليه وسلم بالحرق على المتخلفين عن الصلاة (٢) فهو أضعف الحجج لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (فأمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف اليهم) فقد ترك الجماعة فان قيل تركها لأخرى قلنا هذه دعوى في موضع الاحتمال من غير دليل .

ووجه آخر هم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ولو كان فرضا لأنفذ ما هم به .
وجه ثالث : انما كان الغالب على التخلف (٣) للجماعة أهل النفاق فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرهم عليهم بيوتهم ليقطع جوارهم (٤) ويحسم شرارهم .
نكتة أصلية :

قد بينا فيما سلف وفي غير ما وجه (٥) من الاملاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى باجتهادة والشرعية من ذلك ملاءى ولذلك هم بحرق البيوت ثم تركه امهالا أو لئلا يتحدث الناس أن محمدا يحرق دور أصحابه وفيه دليل على اعدام محصل المعصية كما قال مالك رضى الله عنه وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما

(١) في م أهله في جماعة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الاذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٦٥ / ١ ،
وسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ٤٥١ / ١ ، ولغظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . . .) لفظ البخارى .

(٣) في م التارك وفي ك وص العبارة غير واضحة

(٤) في ك وص جوارحهم وهى الصواب .

(٥) في م في غير ما موضع وكذا في ك وص .

والصحيح قول علمائنا والدليل على صحة ذلك ما ثبت في الاثر الصحيح^(١) من كسر
الدنان

وحرقت عمررضى الله عنه بيت^(٢) خمار وحين ملكت أمر الدين حرقت قراقر^(٣) كثيرة
كانت مخصوصة بالمعاصي .

فائدة فقهية :

عجبت للعلماء حيث عينوا في اليمين بالله تعالى وتكروا سائر الايمان التي أقسم
الله تعالى بها في كتابه وجرت على لسان رسوله من الايمان كقوله (فوب السماء
والارض)^(٤) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده)^(٥) وقوله (لا ومقلب
القلوب)^(٦) والذي ظهر لى من ذلك أن كل ما ذكر الله ورسوله من الايمان بغير قولك
بالله لم يكن فى مقطع الحق حتى لما جاء مقطع الحق وذكر كيفية اليمين .
قال الله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما^(٨) وفي الكلام

(١) رواه الترمذى ٥٨٨/٣ ، وروى أبوداود أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ايتام ورثوا خمرًا قال اهرفها قال أفلا أجملها قال لا سنن
أبى داود ٣٢٦/٣ . وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١٠٨٢/٢ وترجم
به البخارى باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر ١٢٨٠/٣ .

درجة الاثر : صححه اللبنانى فى تعليقه على المشكاة ١٠٨٢/٢ و الشارح .
(٢) رواه أبو عبيد فى الاموال عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شرا با فأمر به فأحرق . . الاموال ص ١٥٢ .
درجة الاثر : صحيح .

(٣) القارورة حدقة العين وما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج وقوارير من فضة
أى من زجاج فى بياض الغضة وصفاء الزجاج . ترتيب القاموس ٥٨٧/٤ .

(٤) سورة الذاريات آية ٢٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص وهو فى البخارى فى الباب الذى فى الحديث الذى فيه ما شام ١٦١/٨

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه
وسلم ١٦٠/٨ وفى كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه ١٥٧/٨ والترمذى

١١٣/٤ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٢/٧ - ٣ ، وابن ماجه ٦٧٧/١ وقال
لا ومصرف القلوب وقد ورد عند الجميع من رواية ابن عمر .

(٧) فى م فى ذلك .

(٨) سورة المائدة آية ١٠٧ .

تطويل كثير استوفيناها في كتاب أحكام القرآن (١).

حديث : أرسل مالك رضى الله عنه عن سعيد بن المسيب (في فضل العتمة والصبح (٢) وأوقف على عثمان فضلها) وقد بينا أن مسلما أسنده (٣) وإنما خصها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع بالتنبيه على الفضل لأن الصبح تأتي في وقت

فيه النوم والعتمة تأتي في وقت يستولى فيه على البدن النصب فإذا قابل استيلاء النصب وغلبة النوم إيمانا ضعيفا أخرهما أو تركهما استخفافا وتكاسلا / وإذا غلب (ل ٣٤٤)

اليقين قام الى فعلها وضرب المثل بالمنافقين مجازا لأنه قد يتركها من ليس بمنافق ووجه المجاز في ذلك أن الله تعالى قال في صفة المنافقين (وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) (٤)

نكتة أصولية :

غفر الله تعالى للرجل الذى وجد غصن شوك على الطريق فنزعه (٥) كما غفر للبغى

(١) انظر تفصيل المسألة في الاحكام ١/٢٢٥.

(٢) مالك عن عبد الرحمن بن حرطمة الاسلمى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما . .) .

الموطأ ١/١٣٠ قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة تنوير الحوالمك ١/١٥١ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٤ ورواه الترمذى ١/٤٣٣ ، وقال حسن صحيح وقال وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا وأحمد في المسند رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ، وابن خزيمة ٢/٣٦٥ وأورده الالبانى في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٦٨ ، ولفظ الحديث عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) .

(٤) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٥) متفق عليه . البخارى في كتاب الاذان باب فضل التهجير الى الظهر ١/١٦٦ =

التي سقت الكلب بموقها^(١) وهذا المقدار من الحسنات لم يواز أجره قدر وزر الزنا في السيئات ولكن فيه ثلاث معان

أحدها : أن هذا الفعل انضاف الى سواء وذكر دون غيره تنبيها على قدره .
الثاني : أنه كان سببا للتوبة فترتب الغفران عليها وترتبت هي على هذا السبب فأضيف الحكم الى السبب الاول تنبيها على اكتساب الحسنات فان الحسنات الى الحسنات ولاية والسيئة الى السيئة غواية .
الثالث : في معنى غفر الله له أي غفر له من ذنوبه بمقدار هذا الفعل من الاجر .

فضل الشهداء :
=====

(٢) خطط الاسلام أربعة . نبوة . صديقيه . شهادة . صلاح .

وقد بينا معانيها ومراتبها في كتاب المشكلين على الاستيفاء والاشارة فيـــــــــــــــــه
أن النبي من جاءه رسول الله بوحيه .
والصديق من صدق فعله قوله واعتقاده على الاطلاق والصالح من سلم عظه من
المفسدات وقوله من المبطلات .

واعتقاده من الشبهات وان نال عظه رخص^(٣) من الكوررات . وأما الشهادة
فاختلف العلماء فيها على خمسة أقوال .

= وسلم في كتاب الامارة باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣ ، والموطأ ١٣١/١ كلهم
عن ابي هريرة .

(١) سلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها ١٢٦١/٤
عن ابي هريرة .

(٢) يشير الى الاية ٦٩ من سورة النساء وهي قوله تعالى (ومن يطع الله والرسول
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا)

(٣) رخص رخصة كمنعه وأرخصه غسله فهو مرحوض والمرحاض المفتسل وقد يكنى به عن
مطح العذرة والمرحضة شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف والرحضاء عرق يفسل الجلد
كثرة . مختار القاموس ٢٤٢ . وانظر ترتيب القاموس للاستاذ طاهر أحمد الزواوي
٠٣١٥/٢

الاول : أنهم الذين شهد لهم بالايان وضمن لهم حسن الخاتمة . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا شهيد على هؤلاء)^(١) وليس في الحقوق أثبت من حق شهد به النبي صلى الله عليه وسلم فعيل بمعنى مفعول .

الثاني : أنه حضر يقينه معاينا مشاهدا على جوارحه لا يَـحُجُّ لغيره لأنه قال أنا مؤمن بقلبي محقق بيقيني فيصوم ويصلى ويحج ويتصدق وكلها محتملة أن تكون صدرت عن اخلاص أو لفرض فاذا بذل نفسه وعرضها للاتلاف في أمر الله تعالى فهو دليل قطعي على صدق النية لأن الجود بالنفس أقصى غاية الجود فعيل بمعنى فاعل الثالث : أنه جرى دمه على الارض أو أجرى والشهادة وجه^(٢) الارض فعيل مطلق أو بمعنى مفعول .

الرابع : ان الملائكة شهدته فعيل بمعنى مفعول .

الخامس : أن دليله معه لا يفارقه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله)^(٣) الحديث فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .
الشهداء أحد عشر رجلا :

(٤) ثمانية في حديث مالك رضى الله عنه .

(١) البخارى فى كتاب الجنائز باب من يقوم فى اللحد ١١٥ / ٢ ، وأبو داود ١٩٦ / ٣ والترمذى ٣٥٤ / ٣ وقال حسن صحيح . والنسائى ٦٢ / ٤ كلهم من رواية جابر ابن عبد الله .

(٢) كذا فى جميع النسخ . قال فى القاموس ١ / ٦٠٣ وسمى الشهيد لسقوطه على الشهادة أى الارض

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ١٨ / ٤ - ١٩ ، وفى باب من يخرج فى سبيل الله عز وجل ٢٢ / ٤ ، وسلم فى كتاب الامارة باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ١٤٩٥ / ٣ ، والترمذى ١٨٤ / ٤ ، وقال حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والنسائى ١٧ / ٦ ، ومالك فى الموطأ ٤٦١ / ٢ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣٤٩ / ١٠ - ٣٥٠ كلهم عن أبى هريرة .

(٤) الموطأ ٢٣٣ / ١ وفيه الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون =

التاسع : من قتل دون^(١) ماله . العاشر : الغريب^(٢) الحادى عشر صاحب
ال نظر شهيده .^(٣)

= شهيد والغزيرى شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد . . . وأبو داود ٤٨٢/٣ ،
والنسائى ١٣/٤ - ١٤ كلهم عن جابر بن عتيك .

درجة الحديث : صححه ابن حبان وقال النووى وهو صحيح بلا خلاف
وان لم يخرججه الشيخان . شرح النووى على مسلم ٦٢/١٣ ، ونقل الزرقانى فى
شرحه على الموطأ ٧٣/٢ ، تصحيح ابن حبان له اضافة الى النووى وصححه
الالبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح ٤٩٢/١ .

(١) البخارى فى كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ١٧٩/٣ ، وأبو
داود ٢٤٦/٤ ، والترمذى ٢٩/٤ - ٣٠ ، والنسائى ١١٤/٧ - ١١٥ كلهم
عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) سنن ابن ماجه ٥١٥/١ وهو من رواية الهذيل بن الحكم قال عنه البخارى
منكر الحديث وقال العقيلى لا يقيم الحديث وقال ابن معين هذا الحديث
منكر ليس بشئ وقال الحافظ وقد كتب عن الهذيل ولم يكن به بأس وقال ابن
حبان الهذيل منكر الحديث جدا . تهذيب التهذيب ٢٦/١١ ، وانظر
المجروحين لابن حبان ٩٥/٣ .

والحديث أورده الخطيب التبريزى فى المشكاة وعزاه لابن ماجه والبيهقى فى
شعب الايمان وضعفه الالبانى فى تعليقه على المشكاة ٥٠٠/١ وقال السندى
فى حاشيته على ابن ماجه ٤٩١/١

قال السيوطى أورده ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن
عبد العزيز ولم يصب فى ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة فى اللالكى المصنوعة قال
الحافظ ابن حجر فى الترجيح اسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر
الحديث وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل وصح قول من
قال عن الهذيل عن نافع عن ابن عمر وفى الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن
الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى لا يقيم الحديث .

درجة الحديث : ضعيف من روايه ابن عباس وله شاهد من حديث ابن عمر عند
الدارقطنى وصححه . موت الغريب شهادة . انظر فتح البارى ٤٣/٦ ويكون
بهذا الشاهد حسنا . والله أعلم .

(٣) لم أطلع عليه .

واختلف فيه على قولين

فقيل هو المخبول الذي اتخذ نظرة وقيل ^(١) هو المعين ورواه هذا تعديلاً ^(٢)
لا أرضاه وكلهم يغسل ويكفن الا اذا المعترك فان مالكا رضى الله عنه وش عولا على
حديث جابر في قتلى أحد ^(٣) والمسألة معروفة .
حديث ذكر مالك رضى الله عنه عن محجن ^(٤) حديث اعادة الصلاة ^(٥) أعلموا

(١) وفي م وقالوا .

(٢) في م وص تعزيز .

(٣) أخرجه البخارى فى المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ١٣١/٥، وأبو داود ١٩٦/٣، والترمذى ٢١٥/٤، وقال حسن صحيح، والنسائى ٢٩/٤، وابن ماجه ٤٨٥/١، والبيهقى فى شرح السنة ٣٦٥/٥ وقال حديث صحيح .

(٤) محجن بن أبى محجن الديلى . قال أبو عمر معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر . فمالك يقول بضم الموحدة وسكون المهمة والثورى يقول بالكسر والمعجمة كالجادة قال أبو عمر الاكثر على ما قال مالك . ويقال ان محجنا المذكور كان فى سرية زيد بن حارثة الى حسمى فى جمادى الاولى سنة ست من الهجرة وحزم بذلك بن الحذاء فى رجال الموطأ . الاصابة ٣٦٧/٣ .

(٥) رواه أحمد ٣٤/٤، والنسائى ١١٢/٢، والحاكم ٢٤٤/١ وقال هذا حديث صحيح ومالك ابن أنس الحكم فى حديث المدنيين وقد احتج به فى الموطأ والحديث فى الموطأ ١٣٢/١ . وخرجه البيهقى فى شرح السنة ٤٣٠/٣ وحسنه وصححه المعلق عليه أى على شرح السنة شعيب أرناؤوط ونقل عن ابن حبان تصحيحه .

أقول الحديث فيه بسر بن محجن الديلى وقيل بكسر أوله والمعجمة صدوق من الرابعة / س . ت ٩٧/١ وقال فى ت بسر بن مجن الديلى كذا قال مالك وأما الثورى فقال بشر بالمعجمة ونقل الدارقطنى أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه وله صحبه وروى عنه زيد بن اسلم حديثا واحدا وهو فى الموطأ قال ابن عبد البر ان عبدالله بن جعفر والد على بن المدينى رواه عن زيد فقال بشر بن مجن وقال ابن حبان من قال بشر فقد وهم وقال ابن القطان لا يعرف حاله . ت ت

٠٤٣٨/١ - ٤٣٩

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان وحسنه البيهقى وذلك الاولى للاختلاف فى بسر .

وفقكم الله تعالى أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين إلا أن الشريعة أذنت في إعادة الغنذ
صلاته في الجماعة لغائدتين :

أحدهما : خاصة وهي استجلاب الاجر للمصلي .

والثانية : عامة وهي تنقسم قسمين :

أحدهما : اظهار شعائر الدين .

والثاني : نفي الريبة وسوء الظن ألا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم

(ألت ب ر ج ل ^(١) سلم)

فان قلنا ان الصلاة تعاد في الجماعة لطلب الاجر فتعاد في كل جماعة وكذلك

لاظهار الشعائر وان قلنا / تعاد لنفي الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة ومن (ل ٣٤ / ب)
ههنا نشأ الخلاف . ^(٢)

(١) هذه فقرة من الحديث الذي تقدم ص

(٢) قال البغوي أكثر أهل العلم قالوا اذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك
الصلاة فانه يصلها معهم أى صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن
والزهري وه قال الشافعي وأحمد واسحاق .
وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح وه قال النخعي والاوزاعي ويروى ذلك عن
ابن عمر .
وقال مالك والثوري يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا أعادها صارت
شعفا .

وقال أبوحنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل
ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شعفا وقال أبوثور
يعيد الا الصبح والعصر واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العظ حتى تغرب) .

وهذا محمول عند الاكثرين على انشاء تطوع لاسبب له وههنا له غرض في إعادة
الصلاة وهو حياة فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النهي . شرح السنن

وقد روى سليمان بن يسار^(١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أنه وجدته فى المسجد والناس يصلون قال له ما هذا يا أبا عبد الرحمن قال له سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا صلاة فى يوم واحد مرتين خرجه أبوداود^(٢))

وقول محجن (كنت صليت فى أهلى) حكاية حال وقضية فى عين يحتمل لأن يكون صلى فى أهله فذا ويحتمل أن يكون صلى جماعة والظاهر أنه كان وحده .

وقد روى مسلم^(٣) عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمراء يكونون بعدى يميتون الصلاة عن وقتها قال له فماذا ترى قال صلى فى بيتك فان أدركت الصلاة معهم فهى لك نافلة^(٤))

وكذلك خرجه الترمذى^(٥) وأبوداود^(٦) والنسائى^(٧) أن الثانية هى النافلة .

وروى أبوداود عن يزيد بن عامر رضى الله عنه قال (صليت فى أهلى ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلى فجلست حتى انصرف فقال لى ألسنت برجل مسلم فقلت بلى قال له ما منعك أن تصلى معنا قال قد كنت صليت فى أهلى قال لــــه اذا صليت فى أهلك فصل معنا تكون لك نافلة وهذه مكتوبة^(٨))

(١) سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها / ع ت ١ / ٣٣١ .
(٢) أبوداود ١ / ١٥٨ ، والنسائى ٢ / ١١٤ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، وقال المحقق له شعيب ارناء وط اسناده حسن .

(٣) فى م وص زيادة له .

(٤) سلم كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٥) الترمذى ١ / ٣٣٢ .

(٦) وأبوداود ١ / ٢٢٩ .

(٧) النسائى ٢ / ٧٥ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٨ ، والطيالسى ، انظر منحة المعبود ١ / ٦٨

(٨) أبوداود ١ / ٣٣٨ من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر والحدِيث فيه

نوح بن صعصعة المكى مستور من الرابعة / د ت ٢ / ٣٠٨ وقال الحافظ فى ت ت هجazy روى عن يزيد بن عامر السوائى وعنه سعيد بن السائب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى حاله مجهولة . ت ت ١٠ / ٤٨٥ وانظر

وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال :

فالقولان كما ذكرنا الآن في الحديث .

والثالث : أن ذلك الى الله سبحانه وتعالى (يجعل أيهما شاء صلاته) والصحيح

أن الاولى هي الغريضة^(١) لأنها ابتدأت ونويت وفعلت على شرطها في وقتها .

وإذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب الترجيح ورواية —

روى أن الاولى هي الغرض أولى لأن روايتها أكثر هذا اذا استوت الدرجة فكيف ورواية

أبي داود لا تساوى رواية مسلم لا اختلاف شرطها .

= درجة الحديث : ضعيف .

(١) مارجحه الشارح هنا هو الذى رجحه النووى فقد قال اختلف العلماء في هذه

المسألة ومذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الغرض هي الاولى للحديث

ولأن الخطاب سقط بها والثانى أن الغرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع

الفرض أحدهما على الابهام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء . شرح النووى على

مسلم ٥ / ١٤٨ .

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

هذه الترجمة تداني الترجمة السابقة في المعنى من أن النظر في التفاضل لا يكون إلا بعد التساوي في الاجزاء ولا يخلو أن يصلى قاعداً في الغرض أو في الناظلة فإن كان في الغرض فلا يكون إلا مع العجز والعذر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أجرى فرسا فصرع عنه فجحش^(١) شقه الايمن وانفكت قدمه فصلى قاعداً^(٢) الحديث المشهور من رواية أنس وجابر رضي الله عنهما إلا أن جابر بن عبد الله زاد في روايته (قال فلما أنصرف لقد كدتم تفعلون بي فعل فارس والروم بملوكهما انما جعل الامام ليؤتم به)^(٣) الحديث.

تنبيه على وهم :

قال النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) فأمر بمتابعته ولا يخلو من ثلاثة أحوال
 اما أن يتابعه في الابتداء ويستدئ معه التكبير والركوع .
 واما أن يكبر ويركع في أثناء تكبيرة الامام وركوعه .
 واما أن يكبر ويركع بعد ذلك .

(١) أى تخدش جلده وانسحج . النهاية ٤ / ٢٤١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الجماعة والامامة باب انما جعل الامام ليؤتم به ١ / ١٧٢ ، وسلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالامام ١ / ٣٠٨ ، وأبو داود ١ / ١٦٤ ، والترمذى ٢ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، وقال حسن صحيح والنسائى ٢ / ٩٨ - ٩٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٢ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٣٥ ، والشافعى في الرسالة ص ٢٥١ كلهم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به . .

(٣) سلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالامام ١ / ٣٠٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٣ .

فلما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة تلبس الخلق بها فجعلوا يفعلون —

امامهم ذلك كله ثم تمكن الشيطان من نواصيهم ف جذبها حتى فعلوها قبل امامهم .

وقد روى مسلم في صحيحه (لا تسجدوا حتى ترونى قد وضعت جبينى على الارض) (١)

ولو كبر مع الامام فقد روى عن مالك رضى الله عنه أنه لا يجزيه ولو تم بعده أو معه لأنه

اقتدى بمن لم تتعقد صلاته بعد . (٢)

فأما ان تم قبل تمامه فلا تجزيه قولا واحدا .

وأما صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فهو منسوخ بصلاتهم خلفه

قياما في مرضه (٣) وقد قال به مالك رضى الله عنه وهو الصحيح وقد روى جابر —

(١) حديث متفق عليه رواه البخارى في الصلاة باب متى يسجد من خلف الامام

١٧٧/١ ، ومسلم في الصلاة باب متابعة الامام والعمل بعده ٣٤٥/١ ، وأبو

داود ١٦٨/١ ، والترمذى ٧٠/٢ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى ٩٦/٢ ،

والبيهقي في شرح السنة ١٣/٣ كلهم عن البراء بن عازب .

(٢) المدونة ٦٧/١ .

(٣) ذهب الشارح الى مذهب الشافعى ومن وافقه فقد قال الشافعى في الرسالة لما

كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس

خلفه قياما استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل

مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس

الامام . الرسالة ص ٢٥٤ .

وقال فى اختلاف الحديث ص ١٠٠ - ١٠٢ بعد أن روى أحاديث الباب فنحن

لم نخالف الأحاديث الأولى الا بما يجب علينا من أن نصير الى الناسخ . الأولى

كانت حقا فى وقتها ثم نسخت فكان الحق فى نسخها وهكذا كل منسوخ يكون

الحق ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق فى ناسخه وقد روى فى هذا الصنف

شئ يغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن

يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر : أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض

فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد

أن اسيد بن خضير فعل ذلك قال الشافعى وفى هذا ما يدل على أن الرجل

يعلم الشئ عن رسول الله لا يعلم خلافة عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون =

عبد الله /^{في} حديثه المذكور في صرعة الفرس وكان أبوبكر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم

= في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا وعمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله واسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم من رسول الله شيئا بنسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كالعادة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٩٤ عن ابن حبان بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعدا خلف الإمام إذا صلى قاعدا ، وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المؤمنين أن يصلوا قعودا وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين جابر بن يزيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه فكان اجماعا من التابعين أيضا وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ثم بعده أصحابه وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام (لا يؤمن أحد بعدى جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يروسيان) وقال الشيخ أحمد شاکر الصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر وجب على المؤمنين أن يصلوا وراءه جلوسا على حديث أنس وعائشة إلى أن قال ودعوى النسخ يرد لها سياق أحاديث الأمر بالقعود والفاظها فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى لفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم يبعد معها النسخ إلا أن ورد نص صريح يدل على اعفائهم من الأمر السابق . وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت وهيئات أن يوجد هذا النصيل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة أعنى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته مع أبي بكر ولا يدل على شيء مما أرادوا وعلى كل حال هذه مسألة تضاربت فيها آراء العلماء ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع إلى نصب الراية ٢ / ٩٤ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاشار ص ١١٠ - ١١٣ ، ونيل الاوطار ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، الرسالة للشافعي ص ٢٥٤ .

(١)
يسمع الناس .

فأما / كونه معه في مرضه فأشهر من ذلك كله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال (ل ٣٥ / ١)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة أحدكم وهو قاعد على النصف من صلاته وهو
قائم قال عبد الله بن عمرو فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي فوضعت
يدي على رأسه فقلت له يا رسول الله ^(٢) قلت) الحديث . قال الامام ^(٣) أبو بكر وإنما وضع
يده على رأسه لأحد وجهين

أما تعظيما كأنه قبلها بعد ذلك على سبيل التبرك .

وأما لأنه كان في ظلمة فلم يشعر به حتى وجد ^(٤) رأسه الكريم وهذا إنما يكون في

الناقلة .

وأما في الغريضة فأجر القاعد كأجر القائم ولا سيما ان كان من كبر سن أو من حالة
تشق فان ذلك أدعى الى كمال الاجر .

وقد روى عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فثلى جنب) ^(٥) زاد البخارى (فصل نائما) ^(٦)

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالامام ٣٠٩ / ١ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الناقله قائما وقاعدا . ٥٠٧ / ١ ، والنسائي
٢٢٣ / ٣ ، وابن ماجه ٣٨٨ / ١ ، وفيه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت
حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى
قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) هو ابن العربي .

(٤) في ك وم وضع يده على رأسه .

(٥) رواه البخارى في تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٥٩ / ٢ ، وأبو
داود ٥٨٤ / ١ ، والترمذى ٢٠٧ / ٢ ، والنسائي ٢٢٣ / ٣ - ٢٢٤ ، وابن ماجه

٣٨٦ / ١ ، والدارقطنى ٣٨٠ / ١ ، والبيهقى في شرح السنة ١٠٨ / ٤ .

(٦) تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالايما ٥٩ / ٢ وقال قال أبو عبد الله نائما عندي

مضعما .

يعنى مضطجعا لأنها حالة النوم عبره عنه مجازا بأحد قسمي المجاز وهو الخبر عن
الشيء بغائده .

الصلاة الوسطى :

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)^(١) تفرق الناس في الكلام
فيه على سبعة أقوال فقول أنها الصبح ، وقيل أنها الظهر ، وقيل أنها العصر ،
وقيل المغرب ، وقيل العشاء الاخر وقيل الجمعة ، وقيل هي مخبوءة في جملة الصلوات
خيئة الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر في الشهر والكبائر في جملة الذنوب ترغيبا
في فعل الطاعة وترهيبا لاجتناب المعصية .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر)^(٢) ونكتة المسألة أن (وس ط)

في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين :

(٣) اما عن الغاية في الجيد ، واما عن معنى يكون ذا طرفين نسبتة الى الطرفين
من جهتيهما سواء وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان .
فأما الصبح فهي وسط في الزمان فانها زاهقة^(٤) عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء
النهار وهي أيضا وسط في العدد لأنها اثنتان وللعقد طرفان واحد وأربع
وما بينها وسط وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة^(٥) ويشاركها فيه العصر ولأن النبي

(١) البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) متفق عليه . البخارى في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ٢٦/٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى
هي صلاة العصر ٤٣٦/١ ، كلاهما عن علي .

(٣) انظر أساس البلاغة ص ٦٧٤ - ٦٧٥ ، ولسان العرب ٤٢٦/٧ .

(٤) اي خارجة عنها .

(٥) وهذا هو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة
ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولى ابن عمرو بن عباس ونقله
مالك والترمذى عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه .

صلى الله عليه وسلم قال (من صلى البردين دخل الجنة)^(١) وصلاة الصبح في أولها وتشاركها فيه العصر وهي وسط في الفضل أيضا لأنها أثقل الصلاة على المنافقين لقوله (لو يعلمون ما في العتمة والصبح)^(٢)

وتشاركها فيه العتمة ولأنها وسط في الفضل أيضا ان مصليها في جماعة كمن قام ليله^(٣) وهي خصيصة لها . لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات .

وأما الظهر فهي وسط في الزمان لأنها نصف النهار وسط في الفضل لأنها أول صلاة صليت.^(٤)

وأما العصر فانها وسط في الفضل لأنها مشهودة ولأنها في أحد البردين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)^(٥) خرجه البخاري

= وهو قول مالك والشافعي واحتجوا له بأن فيها القنوت وقال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فتح الباري ٨/١٩٦ ، وانظر شرح السنة ٢/٢٣٥ ، والترمذي ١/٣٤٢ ، والموطأ ١/١٣٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٥ ، ونيل الاوطار ١/٣٩٣ .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب المواقيت باب فضل صلاة الفجر ١/١٠٠ ، وسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها ١/٤٤٠ . كلاهما عن ا . بن أبي موسى عن أبيه أبو موسى .

(٢) متفق عليه . البخاري في الاذان باب الاسهام في الاذان ١/١٠٥ وفي باب فضل التهجير الى الظهر ١/١١٠ وفي باب فضل العشاء في الجماعة ١/١١٠ ، وسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ١/٣٢٥ كلاهما عن أبي هريرة .

(٣) تقدم ص ٣١٩ من حديث عثمان .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها ١/٩٢ ، وسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٥ ، ومالك في الموطأ ١/٣ - ٤ ، وأبو داود ١/١٠٧ - ١٠٨ ، والنسائي ١/٢٤٥ كلهم من رواية أبي مسعود الانصاري .

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١/١٤٥ ، والنسائي ١/٢٣٦ ، وابن ماجه ١/٢٢٧ ، كلاهما بلفظ بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله كلهم عن بريدة الاسلمي .

ولحديث البخارى (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)^(١) وهذا نص وقد تأوله بعضهم بأنها كانت وسطى فى الزمان لأنها مفعولة عند أدبار الثلاث التى فاتته وهذا ضعيف.

وأما المغرب فانها وسطى^(٢) فى الزمان لأنها مفعولة عند أدبار النهار والاشراف على الليل ولأنها وسط فى العدد ولأنها وتر والوتر أفضل من الشفع (الله وتر يحسب الوتر)^(٣) ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر فى القراءة والسر.

وأما العتمة فانها وسطى فى الفضل بما تقدم من فضائلها ولأن الصحيفة بها تختتم^(٤) كما / تفتح بالصبح ولأنها مصونة بالنهى عن الحديث بعد ها . (ل ٣٥ ب)

وأما الجمعة فانها وسطى فى الفضل لكثرة شروطها^(٥) وكثرة شروط الشىء دليل على فضله ولأنها مخصوصة بهذه الأمة هذا منتهى الاشارة الى جماع الفضائل فمن نظر الى تعارض هذه الأدلة قال كلها وسطى .

(١) تقدم ص ٢١٣

(٢) قال قبيصة بن أبى ذؤيب هى صلاة المغرب لأنها وسط وليس بأقلها ولا أكثرها . شرح السنة ٢٣٧/٢ ، وقال الحافظ نقله ابن أبى حاتم باسناد حسن عن ابن عباس . فتح البارى ١٩٦/٨ .

(٣) متفق عليه . البخارى فى الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد ٧٤/٨ ، وسلم فى كتاب الذكرباب فى اسماء الله تعالى وفضل احصائها ٢٠٦٢/٤ - ٢٠٦٣ كلاهما عن ابى هريرة قال لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا لا يحفظها أحد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر) لفظ البخارى .

(٤) قال البغوى لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكره بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران . شرح السنة ٢٣٧/٢ . وقال الحافظ نقله ابن التين والقرطبى واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدى . فتح البارى ١٩٧/٨ ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضى حسين فى صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة . فتح

البارى ١٩٧/٨ .

ومنهم من قال كما قلنا هي مخبوءة^(١) للحفاظ على الكل واذا أردت أن تتف على الصحيح في ذلك بسلوك مد رجة النظر اليه أعلم ان حديث عائشة في الموطأ (حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى و صلاة العصر)^(٢) الحديث لا حجة فيه لا تفاق الامة على أن القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا.^(٣)

وقد أدخل مالك رضي الله عنه في الباب عن علي رضي الله عنه أنها الصبح^(٤) راداً على

-
- (١) قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار امام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية كما أخفيت ليلة القدر . فتح الباري ١٩٧/٨ ونقل هذا القول البيهقي في شرح السنة ٢٣٧/٢ وون أن يعزوه لأحد .
- (٢) رواه مالك في الموطأ ١٣٨/١ ، وسلم في كتاب الساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١ - ٤٣٨ ، وأبو داود ١١٢/١ ، والترمذي ٢١٧/٥ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٢٣٦/١ ، والبيهقي في شرح السنة ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ وصححه وعبد الرزاق في المصنف ٥٧٨/١ .
- (٣) قال السيوطي في الاتقان اختلف في العمل بالقراءة الشاذة فنقل امام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز وتبعه أبو نصر القشيري وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت . الاتقان ٨٢/١ .
- (٤) الموطأ ١٣٩/١ وحكاه البيهقي في شرح السنة ٢٣٥/٢ ثم قال والصحيح عنه خلافه وكذا قال الحافظ في الفتح وقال وهو قول أبي أمانة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه ثم قال وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام واحتجوا بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وبأنها لا تقصر في السفر وبأنها بين صلاتي جههر وصلاتي سر . فتح الباري ١٩٦/٨ . وانظر تفسير جامع البيان في تفسير القرآن ٣٥٠/٢ .
- وبلاغ مالك هذا ضعفه ابن عبد البر فقد نقل عنه الزرقاني قوله قد قال قوم ان ما في الموطأ هنا عن علي أخذ من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال صلاة الوسطى صلاة الصبح لأنه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال ثم عقب عليه بقوله وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على كذبه . الزرقاني ٢٨٦/١ =

أهل الكوفة^(١) الذين يقولون انها العصر.

وأما سائر الأدلة في سائر الصلوات فبيّنة وانما يكون مأزق الاشكال بين الصبح والعصر والصبح أكثر فضائل منها حسب ماسطرناه من قبل وربما توهم الشاذي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة العصر حبط عمله)^(٢) مزية لها^(٣) على غيرها وهو وهم لأن من ترك صلاة المغرب أيضا حبط عمله مزية لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر وكذلك يترك سائر الصلوات فقوى بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب اليه مالك رضي الله عنه ولله دره فما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي . والله أعلم .

= أقول حسين هذا قال عنه الذهبي تركه غير واحد . المغنى ١٧٢ / ١ وقال ابن حبان كان يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة روى عنه اسماعيل بن أبي أويس وكان ينزل في ينبع في مال له خارج المدينة فلما خرج اليه اسماعيل بن أبي أويس وسمع منه ورجع الى المدينة هجره مالك بن أنس أربعين يوما . وقال ابن معين ليس بشيء . المجروحين ١ / ٢٤٤ ، وانظر الجرح والتعديل ١ / ٥٧-٥٨ وعلى هذا فهذه الرواية عن علي لا يعول عليها لضعفها ويعول على ما صح عنه وهو كونها العصر كما سيأتي .

(١) المراد بأهل الكوفة أبوحنيفة وأصحابه وهذا هو الصحيح من مذاهبهم كما قال صاحب البدر الطتقى من الشرح المنتقى ١ / ٧٠ حاشية على مجمع البحار .

(٢) تقدم في ص ٤٤ نب

(٣) في م له

(٤) أقول مارجحه هنا هو الذي رجح في العارضة والاحكام فقد قال في العارضة

٢٩٥ / ١ بعد أن ساق الاقوال قال (والصحيح انها مخفية) زيادة في فضلها

وقال في أحكام القرآن (وأما من قال انها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم

الترجيح وهذا هو الصحيح فان الله أخبرها في الصلوات الخمس كما خبا ليلة

القدر في رمضان) أحكام القرآن ١ / ٢٢٦ .

ونقل عنه الحافظ في الفتح ٨ / ٩٦ أنه يرى أنها صلاة العصر وهذا الرأي لابن

العربي الذي عزاه اليه ابن حجر لعله اطلع عليه في بعض كتبه ولم أقف عليه

وقد وقفت له على الترجيح السابق .

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

رأى عمر بن ^(١) أبي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ^(٢) مشتملاً

هياآت اللباس كثيرة ورد منها ههنا خمس هيئات .

التفاح : وهو الاشتغال الذي يستر فيه الرأس

والتحاف : وهو اللباس المطلق من غير تفاريح والاشتغال هو تعميم البدن

بالملبوس وهو على ضربين صماء ومنفرج .

واختلف في تفسير اشتغال الصماء فقيل هو أن يلبس الثوب فيستتر به وقد يكون

فرجه منكشفاً . ^(٣)

والثاني : أن تكون يدها تحته ولا يتخذ لها مخرجاً والصلاة في الأول لا تجوز

= والقول بأنها صلاة العصر قول قوى ولعله الراجح فقد روى الترمذى والنسائى
عن على رضى الله عنه قوله (كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر)
وقد قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٨ دعوى الادراج في جملة (صلاة العصر)
وأنها مدركة من تفسير بعض الرواة فقال (هذا نص في أن كونها العصر من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأن شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها
العصر هو المعتمد) ثم نقل عن الترمذى أنه قول أكثر علماء الصحابة
ونقل الماوردى وابن عبد البر أنه يقول به أكثر أهل العلم . وانظر ايضا
في ترجيح ذلك شرح السنة ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ ، وتفسير الطبرى ٢/٣٥١ .

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
صحابى صغير أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث
وشمانين على الصحيح ت ٥٦/٢ . الاصابة ٥١٩/٢ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد
ملتحفاً به ٦٨/١ ، وسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة
لبسه ٣٦٨/١ .

(٣) في م مكشوفاً .

والنهي فيها على التحريم والنهي في الثاني على الكراهية لأنه ذريعة الى أن يسقط
الثوب فينكشف الفرج الا أن يكون تحته ازار وسراويل فان النهي يسقط حراما
أو مكروها فان كان ليس تحته ثوب فليشتمل به على بدنه وليجعل طرفيه مخالفا على
عاتقيه وليعقده على عنقه وليفعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع
(١) (زره ولو بشوكة) (٢) فان لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشده تحت ذراعيه فهو

(١) بضم الزاي وتشديد الراء أى يشد ازاره ويجمع طرفيه لثلا تبدو عورته ولولم

يمكنه ذلك الا بأن يفرز في طرفيه شوكة يستمسك بها . فتح الباري ١ / ٤٦٥ .

(٢) حديث في البخارى كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب معلقا وقال فى

اسناده نظره البخارى ١ / ٩٩ ، وأبوداود ١ / ١٧٠ ، والنسائي ٢ / ٧٠ ورواه

أحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ٣ / ٩٨ ، وابن خزيمة ١ / ٣٨١ ،

والطحاوى فى معانى الآثار ١ / ٣٨٠ قال الحافظ وصله المصنف أى البخارى

فى التاريخ وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراورى عن

موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع . ورواه

البخارى أيضا عن اسماعيل بن أبى أويس عن أبىه عن موسى بن ابراهيم عن أبىه

عن سلمة زاد فى الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاء بن

خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين

موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الاسانيد

أو يكون التصريح فى رواية عطاء وهما فهذا وجه النظر فى اسناده . وأما من

صححه فاعتمد على رواية الدراورى وجعل رواية عطاء شاهدة لأتصالها

وطريق عطاء أخرجهما أحمد والنسائي . فتح الباري ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

أقول الحديث فيه عطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى أبو صفوان

المدنى صدوق يهيم من السابعة مات قبل مالك / يخ قد ت س ت ٢ / ٢٤ وقال

فى ت ت قال أحمد لم يررضه ابن مهدى وقال أحمد صحيح الحديث ومرة قال

ليس به بأس . وقال ابن معين ثقة صالح الحديث ، وقال النسائي ليس بالقوى

ووثقه العجلي والساجى وقال ابن حبان يروى عن الثقات ما لا يشبه حد يشهم لا يجوز

الاحتجاج الا فيما وافق فيه الثقات ت ٧ / ٢٢١ .

كما أن فيه أيضا موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة

المخزومى مقبول من الرابعة د س ت ٢ / ٢٨٠ وقال فى ت ت روى عن سلمة بن =

الاضطباع افتعال من الضيع فان شده كذلك وهو جالس من الركبة الى القفا فهو الاحتيا . وهذا تنبيه على وجوب ستر العورة في الصلاة وقد تقدم القول فيها وأقل ما يجزى في الصلاة ثوب واحد يسترها .
وقد روى أبو الفرج ^(١) عن مالك رضى الله عنه أن البدن كله عورة في الصلاة من الرجل وهي رواية ضعيفة ^(٢) .

قد صلى جابر في ثوب واحد مؤتزرا به وشيابه على المشجب ^(٣) وقال لمن أنكر ذلك عليه انما فعلت ذلك ليرانى من هو أحق مثلك ^(٤)
وأما المرأة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها وقال ح ليست قد منها عورة ^(٥) .

= الاكوع وعنه عبد الرحمن بن الموالم وعطاف والد راوردى ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوداود ضعيف وهو وموسى بن محمد بن ابراهيم وقال ابن المدينسى موسى بن ابراهيم وسط ت ١٠ / ٣٣٢ .
درجة الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ فى ت ١٠ / ٣٣٢ وكذلك الدكتور مصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة ١ / ٣٨١ ، وحسنه الشيخ ناصر فى صحيح الجامع الصغير ٣ / ٩٢ وهو الاقرب الى الصواب لما قد ناه .

- (١) تقدم ص ٨١
(٢) لم أطلع على هذه الرواية فى المدونه أنظر المدونه ١ / ٩٥ ولا بداية المجتهد ولا الاشراف على مسائل الخلاف .
(٣) المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها . فتح البارى ١ / ٤٦٧
(٤) رواه البخارى فى الصلاة باب عقد الازار على القفا فى الصلاة ١ / ٩٩ بهذا اللفظ وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١ / ٢٤٠ ورواه مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٨٦ وساق حديث جابر الطويل فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبوداود ٢ / ١٨٢ ، وابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ .
(٥) انظر شرح فتح القدير ١ / ١٨١ .

وقد ثبت أمر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بإسبال الدرع على الاقدام (١) وهذا نص وأكمل هيئات الصلاة في اللباس أن يكون في ثوبين لحديث عمر رضى الله عنه (إذا وسع الله عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه) (٢) الحديث.

(١) الموطأ ١/١٤٢، وأبوداود ١/٤٢٠، من طريقين الاولى من طريق مالك عن محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ الذي بغيب ظهور قدسيها، وهـ الطريق موقوفة.

ورواه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة . قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس ومكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضى الله عنها . سنن ابى داود ١/٤٢١ .

وقال ابن عبد البر هو في الموطأ موقوف ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تنوير الحوالك ١/١٥٩ - ١٦٠ .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عنه الحافظ صدوق يخطئ / خ د ت س . ت ١/٤٨٦ وقال في ت ت قال ابن معين في رواية الدورى (في حديثه عندي ضعف) وقال أبو حاتم فيه لين وقال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدائني صدوق ت ت ٦/٢٠٦ - ٢٠٧ وقال ابن حبان كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد .

المجروحين ٢/٥١ - ٥٢ وانظر الكاشف ٢/١٧٠، والميزان ٢/٥٧٢ وقال الزرقاني رواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٩٠ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١١ وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٥٦، من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أيصلى الرجل في الثوب الواحد قال أو كلكم تجدون ثوبين حتى =

مالك^(١) رضى الله عنه لأجل قول أهل العراق أن الجمع بدعة الا فى عرفة واحتجوا بأن أوقات الصلوات ثبتت تواترا فلا تنسخ بأجاديث الجمع وهى آحاد وجاز الجمع بعرفة لأن الكافة نقلته عن الكافة وهذا ضعيف^(٢) لأنه يقال له كما ثبتت أوقاتها تواترا كذلك ثبتت أعدادها تواترا ثم زدت أنت فيه صلاة سادسة وهى الوتر بحد يث ضعيف^(٣) فالجمع بالاحاديث الصحيحة المتعددة أولى وليس لهم بعد هذا كلام فيه

= أفطر فأفطر الناس، ورواه كذلك مسلم فى كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ٧٨٤/٢ وزاد وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. ورواه مالك فى الموطأ ٢٩٤/١ مثل رواية مسلم الا أنه قال من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث دليل على جواز الفطر فى السفر كما قال الشارح .
أما المريض فدليله من السنة . مارواه أبوداود فى سننه عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب أخوة بنى قشير قال غارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهت أو قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال أجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت انى صائم قال أجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافرين . أبوداود ٧٩٦/٢ ، والترمذى ٩٤/٣ وقال حسن ، والنسائى ١٨٠/٤ ، وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٢٦/١٠ وقال الشيخ البنا رحمه الله صححه الترمذى وغيره وكذا نقل الحافظ فى تات ٣٧٩/١ وحسنه الالبانى فى تخريجه للمشكاة ٦٢٩/١ وصحيح الجامع الصغير ١٣٢/٢ وصححه عبدالقادر الارناؤطى فى تعليقه على جامع الاصول ٤١٠/٦ .

(١) انظر الموطأ ١٤٣/١ - ١٤٤ .

(٢) قال الحافظ قال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن

والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه . فتح البارى ٣٩٢/٢ .

وانظر نصب الراية ١٩٤/٢ ، ومعانى الآثار للطحاوى ١٦٦/١ .

(٣) أبوداود ١٢٨/٢ ، والترمذى ٣١٤/٢ وقال حديث خارجة بن حذافة غريب

لانعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب وابن ماجه ٣٦٩/١ ، والدارقطنى

فى سننه ٣٠/٢ ، والحاكم فى المستدرک ٣٠٦/١ وقال هذا حديث صحيح

الاسناد ولم يخرجاه رواه مدنيون ومصريون ولم يتركاه الا لما قدمت ذكره من =

احتفال .

وللجمع حالتان :

حالة سفر وحالة اقامة وللاقامة حالتان حالة مطر وحالة مرض .

فأما جمع السفر فمن رحل قبل أن تزول الشمس من منزله أو قبل أن تغرب آخر الأولى الى وقت الثانية ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها قدم الثانية الى الأولى وقال ش الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله يجمع بين الصلوات كما يقصر^(١) وهذا ضعيف لأن صورة الجمع للمسافر انما وردت مع الرحيل وجدّ السير والرخص لا يتعدى بها محالها .

فان قيل فقد روى من طرق منها في الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم (خرج فصلي الظهر والعصر ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء)^(٢) ولا يعبر بدخل وخرج

= تفرد التابعي عن الصحابي وواقفه الذهبي وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار ٢٥٠ / ١ ، والبيهقي في السنن ٤٦٩ / ٢ ، والبيهقي في شرح السنة ١٠١ / ٤ ، وفي فتوح مصر ص ٢٥٩ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٠٩ / ٢ كلهم من رواية خارجه بن حذافة .

والحديث ضعيف كما قال الشارح فقد قال الحافظ في التلخيص ١٧ / ٢ حديث خارجه بن حذافة ضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطل وقال الشيخ احمد شاكربعد حكايته تصحيح الحاكم والذهبي هو كما قال . لأن رواه ثقات . تعليق أحمد شاكربعد على الترمذي ٣١٥ / ٢ .

والحق مع من ضعفه فقد قال البخاري عبدالله بن راشد الزروفي عن عبدالله بن مرة روى عن يزيد بن أبي حبيب قال ابن اسحاق الزروفي من حمير ولا يعرف

سماعه من أبي مرة . التاريخ الكبير ٨٨ / ٣ ، وانظرت ٢٥ / ٦ .

وقال الذهبي له عن خارجه في الوتر ولم يصح . الميزان ٥٠١ / ٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) نقله الحافظ في الفتح ٥٨٣ / ٢ وعزاه للشافعي في الام .

(٢) الموطأ ١٤٣ / ١ ، وسلم في الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

= ١٧٨٤ / ٤ ، والبيهقي في شرح السنة ١٩٣ / ٤ - ١٩٤ كلهم من حديث

الا عن حال المقيم فأما المسافر فانما يقال فيه نزل وركب .

قلنا هذه حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في آخر وقتها ثم أقام العصر فصلاها في أول وقتها وكذلك صلى المغرب في آخر وقتها ثم قام الى العشاء فصلاها في أول وقتها فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى وكذلك روى أشهب عن مالك رضى الله عنه فيه كما أوردناه . (١)

وإذا احتمل بهذا سقط الاحتجاج به .

وأما جمع المقيم بالمريض فليس له حد الا بحسب ما يجد المريض من يناوله ويوضئه أو بحسب ما يعلم أنه يغلب على عقله فيه . (٢)

وأما جمع المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال ولكن من شاء مشى الى المسجد ومن شاء صلى في بيته وفي مثل هذه الحال (أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي

= معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان

يجمع الصلاة صلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا . .

(١) قال ابن رشد في المقدمات اختلفوا في اباحة الجمع لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز وقال اشهب ذلك جائز على حديث ابن عباس . مقدمات ابن رشد

بها مش المدونة ١ / ١١٢ .

(٢) قال البيهقي في شرح السنة ٤ / ١٩٩ . ذهب الحسن وعطاء بن أبي رباح الى

أن الجمع بعذر المرض جائز وحملنا عليه حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر

قال أبو الزبير قلت لسعيد بن جبير لم فعله قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال لئلا يخرج أمته ، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين

الصلاتين في الحضر ١ / ٤٩٠ ، وأبو داود ٦ / ٢ ، والنسائي ١ / ٢٩٠ ،

والبيهقي في شرح السنة ٤ / ١٩٨ . وقال هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لأنه جعل العلة أن لا تخرج أمته وقد قال به قليل من أهل الحديث

وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذها عادة . .

وقال مالك وأحمد وإسحاق يجوز بعذر المرض . شرح السنة ٤ / ١٩٩ .

أن ينادى إذا بلغ حقّ على الصلاة أن يقول ألا صلوا في الرحال^(١)

وأما جمع المغرب والعشاء في المطر والطين فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا فروى عن مالك رضي الله عنه أنها لا تجوز إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الاندلس وعجبا لهذه الرواية يأثرونها عن مالك^(٢) رضي الله عنه وهو يرى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بالمدينة وهي حجازية لا تلج بها ولا يبرد وأعجب منها أنه روى عن مالك رضي الله عنه أنه يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت.

وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلح حينئذ جمعا وينصرف وعلى الناس أسفار^(٣) والرواية الأولى أصح لأنه إذا أخرج المغرب عن أول وقتها وقتها وقتنا ان لها وقتا واحدا يكون قد أخرج الصلاتين معا عن وقتيهما وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمن إلى الجمع ولا يفعلها إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة / كما أنه لا يكع^(٤) عنه إلا أهل الجفاء والبدواة. (ل/٣٦ب)

قصر الصلاة :

هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة وسأله متشعبة قد جمع العلماء فيها^(٥) أوراقا

فيها للطالب ظل وارقي^(٦) وكل أحد من علمائنا بها عارف إلا أنا

نشير إلى شذو ونجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول أصل الأحاديث حدِيثان :

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ١٠٧/١ وفي باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحلة ١١٢/١، وسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال ٤٨٤/١، والنسائي ١٤/٢ - ١٥، وابن ماجه ٣٠٢/١، والموطأ ٧٣/١، من حديث ابن عمر.

(٢) لم أطلع على هذا القول في الموطأ ولا المدونة. انظر المدونة ١١٥/١.

(٣) المدونة ١١٥/١.

(٤) كع يكع ويكع بالضم قليل كعوعا جبن وضعف. ترتيب القاموس ٦٠/٤.

(٥) في م وك فيه.

(٦) ورق الظل يرف ورفا ووريفا ووروا اتسع وطال وامتد. ترتيب القاموس ٤/٥٩٩.

أحدهما :

حديث عائشة رضی الله عنها (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر
(١)
وزيد في صلاة الحضرة)

الثاني :

حديث يعلى (٢) بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه انا نجد صلاة
الحضرة في القرآن وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر قال له عمر سألت رسول الله كما
سألتني فقال (هي صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته) (٣)

التفسير :

ان ظاهر القرآن يعطى أن القصر مشروط بالخوف والسفر (٤) فبين عمر بن الخطاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القصر مع الا من في السفر صدقة من الله تعالى
ثبتت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفا
وآمنا الى هذا المعنى اشار عبد الله بن عمر في جواب الأسدی (٥) حين قال لــــه
(ان الله بعث الينا محمدا ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل) (٦) الحديث

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٦٧/١ ، وسلم
في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ ، ومالك في الموطأ
٠١٤٦/١

(٢) يعلى بن أمية أبو صفوان التميمي الحنظلي وقيل أبو خالد صحابي مشهور كبير
حليف ليني عبد مناف . تجريد اسماء الصحابة للذهبي ١٤٤/٢ ، وانظر
الاصابة ٦٦٨/٣

(٣) سلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ٤٧٨/١ ، وأبو داود ٧/٢
والترمذی ٢٤٣/٥ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، واحمد انظر
الفتح الرباني ٩٤/٥ ، وابن خزيمة ٧١/٢ ، والبيهقي في شرح السنة ١٦٨/٤

(٤) يعني بذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وان خفتهم أن
يفتنكم الدين كفروا ، النساء آية ١٠١ .

(٥) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمة بن أبي العيص بكسر المهملة
المكي . أخو خالد ثقه من الثالثة . ت ٨٣/١ ، وانظر ت ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ١٤٥/١ - ١٤٦ وقال ابن عبد البر في التقصي معلقا على =

الا أن الاشكال الاكبر ماروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) (١)

قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع .

جواب آخر :

أن هذا لم يخبر به ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبر به عن الله عز وجل والدين فيحتمل أن يكون أخذه من ظاهر القرآن لأنه قال (أن تقصروا من الصلاة ان خفتن) (٢) فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعل الخوف فلا بد أن تكون واحدة ، وإذا ظهر له ذلك كما ظهر ليعلى وسأل كما سأل لوجد العلم (٣)

= هذه الرواية هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب فى اسناد هذا الحديث . التقصى ص ١٥٠ ، ورواه النسائى ١١٢/٣ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، وأحمد أنظر الفتح الريانى ٩٥/٥ ، من طريق مالك ورواه ابن خزيمة ٧٢/٢ ، ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة موصوله من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر اننا نجد صلاة الحضر . .)

درجة الحديث : صحيح .

(١) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ٤٧٩/١ ، وأبو داود ١٢/٢ ،

وأبو عوانة ٣٣٥/٢ ، وأحمد فى المسند . أنظر الفتح الريانى ٩٢/٥ - ٩٣ ،

والبغوى فى شرح السنة ١٦٥/٤ .

(٢) النساء آية ١٠١ .

(٣) قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق بن راهوية وقال الشافعى ومالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمان فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة بحال من الأحوال =

(١)
(فانما شفاء العى السؤال)

على أنه قد روى فى صلاة الخوف صورة من جملة صورها آخر الروايات فيها فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة . (٢)
وسياتى تمام الكلام فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى . (٣)

= وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى
بها منفردا . . وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . شرح النووي على
مسلم ٥ / ١٩٧ .

(١) رواه أبوداود ١ / ٩٣ من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر والزبير
هذا لين الحديث كما قال الحافظ فى ت ١ / ٢٥٨ وقال فى ت ٣ / ٣١٤ -
٣١٥ ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبوداود حديثا واحدا فى التيمم
قال ابن السكن لم يسند غيره وغير حديث آخر قال الحافظ قلت قال أبوداود
عقب حديثه فى كتاب السنن ليس بالقوى وكذا قال الدارقطنى ، ورواه من نفس
الطريق البغوى فى شرح السنة ٢ / ١٢٠ كلاهما عن جابر ، ورواه ابن ماجه
١ / ١٨٩ من طريق الازاعى عن عطاء وكذلك الحاكم فى المستدرک ١ / ١٢٨ وقال
وقد رواه المهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الازاعى ولم يذكر سماع الازاعى
من عطاء . ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الربانى ٢ / ١٩١ . أما
ابن ماجه والحاكم وأحمد فرووا حديث ابن عباس مختصرا .

ونقل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عن المهيثى قوله فى الزوائد اسناده منقطع
انظر تعليقه على ابن ماجه ١ / ١٨٩ ، وقال الحافظ صحح حديث جابر ابن
السكن وقال ابن أبى داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطنى قال
وليس بالقوى وخالفه الازاعى قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس . . وقال
الدارقطنى اختلف فيه على الازاعى أرسل آخره عن عطاء . قلت هى رواية ابن ماجه
وقال أبوزرعة وأبو حاتم لم يسمعه الازاعى من عطاء انما سمعه من اسماعيل بن
مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته على الازاعى ونقل ابن السكن
عن ابن أبى داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الازاعى .
التلخيص ١ / ١٥٦ - ١٥٧ .

درجة الحديث : ضعف الشيخ ناصر حديث جابر وحسن القسم الاول من

حديث ابن عباس . مشكاة المصابيح ١ / ١٦٦ .

(٢) سياتى تخريجه فى صلاة الخوف .

(٣) ص ٩٧

وأما حديث عائشة رضی الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين^(١).

فقد أجاب عنه علماءنا بخمسة أجوبة :-

أحدها : أنها لم تخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت عن حال يدركها كل أحد لأن المسافر فرضه ركعتان والمقيم فرضه أربع وهذا ثابت في الدين قطعا فان قيل لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي صلى الله عليه وسلم السي مقال لما كانت في ذلك فائدة لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت وهي كانت أفقه من ذلك . قلنا قد روى الدارقطني (أنها رضی الله عنها سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتمت والنبي صلى الله عليه وسلم يقصر مع غيرها وصامت والنبي صلى الله عليه وسلم يفطر^(٢)) وإنما هذا كله تحويم على أن المسافر هل يجوز له أن يصلي أربعاً أم لا وهي مسألة خلاف مشهورة .

والأدلة فيها كثيرة وعمدتنا أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنتين والأربع إلا أن القصر أفضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولفعل الصحابة له — أتت عائشة رضی الله عنها في السفر وقد أتم عثمان^(٣) رضی الله عنه في السفر .

(١) تقدم ص ٣٥٥

(٢) الدارقطني في السنن ١٨٨/٢ من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة قال الدارقطني واسناده حسن وعبد الرحمن — أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، وهو مع أبيه وقد سمع منها — ورواه النسائي ١٢٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٣ وقال مثل قول الدارقطني السابق وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٩١/٢ وذكر ان البيهقي صحح اسناده والذي في السنن هو ما تقدم .
درجة الحديث : حسنه الدارقطني والبيهقي .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في تفسير الصلاة باب الصلاة بمعنى ٥٣/٢ وفي الحج باب الصلاة بمعنى ١٩٧/٢ - ١٩٨ ، وسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمعنى ٤٨٢/١ بلفظ قال نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه طليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من أمارته ثم أتمها .

وقد روى أنس بن مالك الكعبى ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له (أما علمت أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) ^(٢)

فنص صلى الله عليه وسلم على أن الأربع أصل وأن صلاة السفر حط من الأصل وهذا

أولى من / حديث عائشة لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل تأويلا ، وحديث (ل ٣٧/١) عائشة رضى الله عنها أخبار منها فالله أعلم كيف نقلته ومن أين تلقته وهو أيضا يحتمل التأويل ^(٣).

تحقيق

ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعا ولم يذكر حد السفر الذى يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السنة وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرا علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، إلا أن الاشكال وقع في ذلك بين العلماء لأن السفر له أول وليس له آخر في انتهائه لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنزل فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الامور أنه لا يكون مسافرا لفة ولا شرعا وأن من مشى مسافرا ثلاثة أيام فانه مسافر قطعا كما أنا نحكم على من مشى مسيرة يوم وليلة بانه مسافر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق لا يحل لا مرأة تؤء من بالله واليوم الاخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) ^(٤)

(١) أنس بن مالك القشيري الكعبى أبوأمية وقيل أبوأمية أو أبومية صحابى نزل البصرة ت ٠٨٥/١ وانظرت ت ٣٧٩/١ ، وانظر تجريد اسماء الصحابة ٣١/١ والاصابة ٠١٣٢/١

(٢) انظر ص ٥٥٣

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٤٣/٣ من حديث شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين

فقلت يا ابن اختى لا يشق على (صححه الزيلعى فى نصب الراية ٠١٩٢/٢

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٥٤/٢ =

وهذا هو الصحيح لأنه يتوسط بين الحالتين وعليه عول مالك رضى الله عنه ولكنه
 لما لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه (وروى يوماً وليلة وروى مرة ثلاثة أيام)^(١) لجأ
 الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلاة اذا خرج الى ريم^(٢) وهى
 أربعة برد^(٣) لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتركب على هذا
 أنه روى عنه فى الكتب المشهورة أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلاً^(٤) وهى تقرب من يوم

= وسلم فى الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٧/٢ ، والموطأ
 ٩٧٩/٢ ، والبيهقي فى شرح السنة ٢٠/٧ كلهم عن أبى هريرة .

(١) سلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٧/٢ وأبو داود
 ١٤٠/٢ ، والترمذى ٤٧٢/٣ ، وقال حسن صحيح وابن ماجه ٩٦٧-٩٦٨
 والبيهقي فى شرح السنة ١٩/٧ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٨٦/٥ عن أبى
 سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الا ومعها أبوها
 أو ابنها أو زوجها أو ذموم منها .

(٢) قال ابن الاثير ريم بكسر الراء اسم موضع قريب من المدينة . النهاية ٢٩٠/٢
 وقال الكاندهلوى هى واد لمزينة قرب المدينة . أوجز المسالك ١٠٠/٣ .

(٣) الموطأ ١٤٧/١ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه ركب الى ريم
 فقصر الصلاة) ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٢٥/٢ وقال فيه أن ابن عمر سافر
 الى ريم فقصر الصلاة وهى مسيرة ثلاثين ميلاً ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله
 وأراها وهما بخلاف ما فى الموطأ ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هى ثلاثون
 فيحتمل أن ريم موضع متسع كالأقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند
 أوله . شرح الزرقانى ٢٩٨/١ .

درجة الاثر : صحيح الى ابن عمر .

(٤) لم أطلع على هذا القول لأبن عمر وقد ساق الحافظ الروايات الواردة عن ابن عمر
 فى المسافة فقال قد اختلف على ابن عمر فى تحديد ذلك فروى عنه ثلاثة أيام
 وروى عنه أنه كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخير وبين المدينة وخير
 ستة وتسعون ميلاً .

قلت هذا الاثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . الموطأ ١٤٧/١ وسنده صحيح .

وقال الحافظ وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة =

وليلة لأنه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله وإنما أراد أن يسير سيرا بييت فيه عن أهله ولا يمكنه الرجوع اليهم ولا تستبعد وأن يكون مالك رضى الله عنه عشر على هذا الحديث فركب عليه ما ذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه لأن القاضى ابن المنتاب^(١) ذكر أن مالكا رضى الله عنه روى مائة ألف حديث جمع منها فى موطنه عشرة آلاف ثم لم يترل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والآثار وحذف حتى عادت إلى خمسمائة .

وكذلك أيضا وقع الاشكال فى مدة الإقامة وان أعجبت فلا أعجب من قول ابن عباس مع سعة علمه (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة)^(٢) فنحن ان أقمنا خمسة عشر يوما قصرنا وان أتممنا زدنا (

= إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا .

وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سمر عن محارب * سمعت ابن عمر يقول انسى لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول (لو خرجت ميلا تقصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح قال الحافظ وهذه أقوال متغايرة جدا والله أعلم . فتح البارى ٢ / ٥٦٧ .

(١) هو ابو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن المفضل البغدادي قاضى المدينة المنورة الامام الحافظ النظار تفقه بالقاضى اسماعيل وه تفقه جماعة منهم أبو اسحاق بن شعبان لم يذكر وفاته . شجرة النور الزكية ١ / ٧٧ وقال ابن فرحون فى الديباج ١ / ٤٦١ روى عنه ابن القاسم والشافعى .

(٢) رواه أبوداود ٢ / ٢٥ من طريق ابن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ورواه النسائى ٣ / ٢١ من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس .

درجة الحديث : صحيح لأنه وان كان فيه ابن اسحاق الا أنه لم ينفرد بل تابعه عراك بن مالك وهو ثقة وسيأتى تصحيح الحافظ لهذه الرواية .

وروى تسعة عشر يوماً (١) وانما كان متوكفا للرحيل متشوقا الى القبول (٣) والعوارض
تلويه حتى تجرد عنها ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة ولكن مالكا رضى الله
عنه رأى حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال) (٤) فركب
عليه وجه التركيب أن الله حرم على المهاجرين الاقامة بمكة لأنهم تركوها لله تعالى
فلم يجز الرجوع فيها كما لا يجوز الرجوع في الصدقة فلما أن النبي صلى الله عليه وسلم
لهم في ثلاثة أيام بعد قضاء الحج على أن الثلاثة ليست في حكم الاقامة المحرمة فعول

(١) هذه هي رواية البخارى في باب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم
حتى يقصر ٥٣/٢ ، وفي المغازى باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن
الفتح ١٩٠/٥ - ١٩١ ، والبيهقي في شرح السنة ١٧٦/٤ ، وأخرجه أبو داود
بلفظ سبعة عشر ٢٤/٢ .

أقول قد اختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام
الفتح فروى عنه أنه أقام تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين وروى أنه أقام سبعة عشر
وروى أنه أقام خمسة عشر . قال الحافظ في الفتح ٥٦٢/٢ بعد سرد هذه
الاقوال وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عر يومى
الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثمانى عشرة عر أحدهما
وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات
ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن
عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الاصل
رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر
واقضى ذلك أن رواية تسعة عشر ارجح الروايات .

(٢) زيادة من ك وم واقامة النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرة لم تكن نيته في الاول
الاقامة وعزمه .

(٣) قفل كنصر وضرب فهو قافل . ترتيب القاموس ٦٦٩/٣ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى في المناقب باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
٨٧/٥ ، وسلم في الحج باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج
والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٩٨٥/٢ . وأبو داود ٢١٣/٢ ، وقال للمهاجرين
بعد الصدر ثلاثا . والترمذى ٢٨٤/٣ ، والنسائي ١٢٢/٣ كلهم عن العلاء
ابن الحضرمي .

على هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوجدان . والله أعلم به وسمعت بعض أخصار المالكية يقول انما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الاقامة لأن الله تبارك وتعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب)^(١) وأدخل قول سعيد بن المسيب (من أجمع اقامة أربعة أيام وهو سافر أتم الصلاة)^(٢) ان لم نجد أنص منه في الغرض وان كان ليس بحجة يتوسل به الى طلب الحجة منه أو من غيره .

(ب/٣٧)

أما من غيره فعلى طريق التذكرة /

وأما منه فبان نقول سعيد بن المسيب صحب سبعين بدرية ومن الصحابة جملة وافرة ووعى علما كثيرا فأفتى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس فكانت حجة على ما أشرنا اليه من أصله والله أعلم .

صلاة الضحى :

الضحى مقصور طلوع الشمس والضحا ممدود ضياؤها واشراقها قال الشاعر :
أعجلها أقدحى الضحاه ضحى . . . وهى تنابيك^(٣) عن ذ وائب السلم^(٤)

(١) سورة هود آية ٦٥ .

(٢) الموطأ ١٤٩/١ وهذا الاثر شيخ مالك فيه عطاء بن أبى سلم أبو عثمان الخراساني صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة ١٣٥ هـ لم يصح ان البخاري أخرج له / م عم . ت ٢٣/٢ ، وقال فى ت ت ٢١٤/٧ ذكره البخاري فى الضعفاء ٣٧/٢ وذلك لنقل قاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر الذى واقع فى رمضان بكفارة الظهر فقال كذب ما حدثته انما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق تصدق) .

وقال الزرقاني قال ابن عبد البر بان مثل قاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع من ابن عمر . شرح الزرقاني ٣٠١/١ وعلى هذا فالأثر حسن ان شاء الله .

(٣) كذا فى جميع النسخ وهو خطأ وفى لسان العرب ١٤/٧٥ تناصى ذ وائب السلم وهى الصواب .

(٤) البيت عزاه ابن منظور للجعدى . لسان العرب ١٤/٢٧٥ وذكره الشارح فى الاحكام ١٩٤٦/٤ .

يصف ابلا ضرب عليها بالمسير ضحى فقمها^(١) فنحرها قبل أن تبلغ الضحى (وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلحها^(٢) وقد كان يدع العمل رفقا بأتمه وله أجره قائم
فيه)

أما أنه روى عنه أنه صلى في دار الرجل^(٣) الضخم^(٤) الضحى وروى عنه أنه (قال
يصبح كل يوم على كل^(٥) سلامي من ابن آدم صدقة فأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن
المنكر صدقة . واما طته الاذى عن الطريق صدقة وركعتان تجزيان من ذلك كله)^(٦) وروى

- (١) أقرأى ارتقب طلوع القمر . ترتيب القاموس ٦٨٧/٣ .
(٢) لعل المقصود لا يواظب عليها لأنه سيرد أنه صلاها .
(٣) وهذا الرجل الضخم قيل انه عتبان بن مالك قال الحافظ وهو محتمل لتقارب
القصتين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع من رواية ابن ماجه . . أن بعض عمومة
أنس وليس عتبان عما لأنس الا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهى
الخرزج لكن كل منهما من بطن . فتح البارى ١٥٨/٢ .
(٤) الضخم السمين وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من
الاعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة . المصدر السابق .
والحديث رواه البخارى فى كتاب الاذان باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل
يخطب يوم الجمعة فى المطر (١ / ١٧١) . قصة هذا الرجل من طريق أنس بن
سرين قال سمعت أنس بن مالك قال رجل من الانصار (انى لا أستطيع الصلاة
معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله
فبسط له حصيرا أو نضح طرف الحصير وصلى عليه ركعتين . فقال رجل من آل
الجارود لأنس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاها
الا يومئذ) وأخرجه فى صلاة التطوع باب صلاة الضحى فى الحضر ٧٣/٢ - ٧٤ .
واحمد انظر الفتح الربانى ٣٣/٥ - ٣٤ .
(٥) السلامي كل عظم ومفصل يعتمد عليه فى الحركة وأصل السلامي عظم فى رسمه
البعير ويجمع السلاميات . شرح السنة ١٤٢/٤ .
(٦) رواه مسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ،
والبغوى فى شرح السنة ١٤٢/٤ ، وأبوداود ٦١/٢ ، وابن خزيمة ٢٢٨/٢ -
٢٢٩ كلهم من حديث أبي ذر .

عنه أنه صلاها .

في حديث أم^(١) هانئ شكرا لله على ما منحه من فتح مكة فكان ذلك في الضحى
بالاتفاق لا بالقصد .

وقد اختلفت في حديث أم هانئ^(٢) فروى أن ذلك كان في بيتها وروى أنها قالت
جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو يغتسل في قبة له وابنته فاطمة
تستره بثوب فعاجلته بالكلام قبل أن يكمل غسله وكلمها النبي صلى الله عليه وسلم في
تلك الحالة وانا كان الرجل على حاجته لم يتكلم ولا يكلم وانا كان في غسله^(٣) فقد
روى أن الأفضل ألا يتكلم .

وحديث أم هانئ أصح^(٤) وهذا الرجل الذي أجارته أم هانئ قيل انه زوجها

(١) متفق عليه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به
١٠٠/١ ، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن ٤/١٢٢ . وفي التطوع
باب صلاة الضحى في السفر ٢/٧٣ وفي تقصير الصلاة باب التطوع في السفر في
غير دبر الصلوات ٢/٥٧ ، وسلم في الحيض باب تستر المفتسل بثوب ونحوه
١/٢٦٥ - ٢٦٦ ، وفي صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٨ -
٤٩٩ ، ومالك في الموطأ ١/١٥٤ ، وأبو داود ٢/٦٣ - ٦٤ ، والترمذى
٢/٣٣٨ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١/١٢٦ .

(٢) أقول جمع الحافظ بين هذه الروايات بأن ذلك تكرر منه ويؤيده رواية ابن خزيمة
من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفي رواية أبى
مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى
مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما
الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه .
والله أعلم . فتح البارى ٣/٥٣ .

(٣) في ك وم زيادة ووضوئه .

(٤) قال الحافظ نقل الترمذى عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم

هانئ قال الحافظ وهو كما قال . فتح البارى ٣/٥٤ .

وقيل حمواها^(١) وهو الذى ذكره ابن اسحاق^(٢).

وقد قيل كما قد ناه انه هبيرة بن أبى وهب والله أعلم.

فقاه :

اختلف الناس فى أمان المرأة^(٣) لأنها لا تقاتل ولا يطك الا من الا من ملك الخوف

(١) قال الحافظ فى الفتح ١/٧٠٠ وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ انى أجرت حموين لى قس أبوالعباس بن سريح وغيره هما جمعة ابن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الا امام ثم أجاتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جمعة كذا قال وجمعة معدود فيمن له راية ولم تصح لسه صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهاى لمن هذه سبيله فى صفر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الأمان ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم على يقتله لأنها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ .

وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجاتهما أم هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . فتح البارى ١/٧٠٠ وانظر الفتح الرىانى ١٤/١١٦ و ٢١/١٥٩ ، والسيرة لابن كثير ٣/٥٦٨ .

(٢) لم أجد ذلك فى القطعة المنشورة من سيرة ابن اسحاق .

(٣) نقل الحافظ عن ابن المنذر قوله أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك يعنى ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال ان أمر الأمان الى الامام وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة وقال وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على اغفال هذا القليل . قال الحافظ . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان أجاهه جاز وان رده رد . فتح البارى ٦/٢٧٣ .

وواضح مما سبق أن الاجماع ليس حاصلًا على ذلك .

وهذا لا يصح لأن المرأة وان كان لا يلزمها القتال فلها أن تقاتل وأن تؤمن وهذا
ينبنى على أصل وهو أن الامان هل هو ولاية أم هو عقد يعقد فعندنا أنه عقد (١)
وقال ح هو ولاية لأن فيه انفاذ قول الغير على الغير وتحجير ما كان مباحا في الاصل (٢)
والعمدة قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى
بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم) (٣) الحديث الى آخره .
أدخل مالك رضى الله عنه حديث أنس في صلواته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى
وليس للضحى فيه ذكر وإنما تلقفه من قوله فيه (ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى طعام صنعته (٤) والظاهر أن ذلك كان في وقت الغداة عند تناول
الغذاء وان كان يحتمل سائر أوقات النهار .

-
- (١) انظر المدونة ٤٠٠/١ - ٤٠١ ، والحطاب ٣/٣٦١ .
(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ .
(٣) أبوداود ٤/٦٦٦ - ٦٦٩ ، والنسائي ٨/٢٠ ، والبيهقي في شرح السنة
١٧٢/١٠ كلهم عن علي .
درجة الحديث : قال الشيخ شعيب الارناؤوطى محقق شرح السنة قال فى
التنقيح سنده صحيح وحسنه الحافظ . انظر الفتح ١٢/٢٦١ .
(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب
عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة ١/٢١٨ ، وسلم فى كتاب المساجد
باب جواز الجماعة فى الناظلة ١/٤٥٧ ، ومالك فى الموطأ ١/١٥٣ كلهم من
حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلى بكم فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول
مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى والعجوز
من ورائنا فصلى بنا ركعتين (لفظ البخارى .

باب السترة

فيها أحاديث كثيرة المعول منها على ثمانية أحاديث

أحدها : حديث أبي سعيد الخدري (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً
يمربين يديه)^(١) إلى آخره .

الثاني : حديث أبي جهم .^(٢)

الثالث : حديث ابن عباس (إذا جاء راكباً على الأتان^(٣) بمعنى)^(٤)

الرابع : حديث ابن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحرية يوم
العيد فيصلي اليها والناس يعرون من ورائها)^(٥)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الصلاة باب يرد المصلى من مربين يديه ١٣٥/١ -

١٣٦ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب منع الماربين يدي المصلى ٣٦٢/١ ، والموطأ

١٥٤/١ ، وأبو داود ٤٤٧/١ - ٤٤٨ ، والنسائى ٦٦/٢ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الصلاة باب اثم الماربين يدي المصلى ١٣٦/١ ، وسلم

فى الصلاة باب منع الماربين يدي المصلى ٣٦٣/١ ، والموطأ ١٥٤/١ ، وشرح

السنة ٤٥٤/٢ . قال لو يعلم الماربين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف

اربعين خيراً من أن يربين يديه) .

(٣) الأتان بالأنثى ، من جنس الحمير .

(٤) متفق عليه البخارى أبواب سترة المصلى باب سترة الامام سترة من خلفه ١٣٢/١ .

وفى الصلاة باب وضوء الصبيان ٢١٨/١ ، وفى الحج باب حج الصبيان ٢٣/٣

- ٢٤ . وسلم فى الصلاة باب سترة المصلى ٣٦١/١ ، والموطأ ١٥٥/١ - ١٥٦

وشرح السنة ٦٠/٢ كلهم من حديث ابن عباس قال اقبلت راكباً على حمار

أمان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

بالناس بمعنى فمرت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الأتان)

(٥) متفق عليه أخرجه البخارى فى سترة المصلى باب سترة الامام سترة من خلفه

١٣٣/١ ، وفى باب الصلاة الى الحرية وفى العيدين باب الصلاة الى الحرية .

وفى باب حمل العنزة أو الحرية بين يدي الامام يوم العيد ٢٥/٢ ، وسلم

فى الصلاة باب سترة المصلى ٣٥٩/١ .

الخامس : حديث طلحة بن عبيد الله اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ولا يبالي ما مر وراءها (١)

السادس : حديث سلمة بن الاكوع (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من المشاة) (٢)

السابع : حديث أبي ذر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود) قلت يا رسول الله ما بال الكلب الاسود قال الكلب الاسود شيطان (٣) / (ل / ٣٨ / ١)

الثامن : حديث عائشة وقد ذكر عنها ما يقطع الصلاة فقالت لبئس ما عدلتمونا بالكلاب (لقد رأيتني نائمة من قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) (٤) الحديث

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلى (١ / ٣٥٨ ، والترمذي ٢ / ١٥٦ ، وقال حسن صحيح وأحمد انظر الفتح الرياني ٣ / ١٢٩ ، وأبوداود ١ / ٤٤٢ ، والبيهقي في شرح السنة ٢ / ٤٤٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٣ .

(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة (١ / ١٣٤ ، ومسلم في الصلاة باب دنو المصلى من السترة (١ / ٣٦٤ ، من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) لفظ مسلم .

(٣) مسلم في الصلاة باب قدر ما يستر المصلى (١ / ٣٦٥ ، وأبوداود ١ / ٤٥٠ ، والترمذي ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، وقال حسن صحيح . والنسائي ٢ / ٦٣ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٦ ، والبيهقي في شرح السنة ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه البخاري في سترة المصلى باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (١ / ٣٧) وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (١ / ١٣٨) وفي باب الصلاة الى السرير (١ / ١٣٥) وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في الصلاة وهو يصلى (١ / ١٣٦) وفي باب الصلاة خلف النائم وفي الوتر باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر (٢ / ٣١) ، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى (١ / ٣٦٦ ، والبيهقي في شرح السنة ٢ / ٤٥٨ .

والسترة من محاسن الصلاة ومكملاتها وفائدتها قبض الخواطر عن الاشارة وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي حضرها والتزمها و— قال عامة الفقهاء .

وقال قوم رأسهم أحمد بحديث أبي هريرة (اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره فان لم يجد فعصا فان لم يجد خطا) اخرجه أبو داود (١) وغيره .
واختلفوا في صورة الخط فمنهم من قال يكون مقوسا (٢) كهيئة محاربينا .

(١) أبو داود ٤٤٣/١ . وأحمد انظر الفتح الرباني ١٢٧/٣-١٢٨ ، والبيهقي في السنن ٢/٢٧٠ ، وابن خزيمة ٢/١٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ وقال في اسناده ضعف . وقال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .
أقول الحديث ضعيف كما قال المؤلف وغيره وذلك أن فيه أبا عمرو ومحمد بن حريث مجهول فقد قال عنه الحافظ في ت ٢/٤٥٥ ، أبو عمرو بن محمد بن حريث وأبو محمد بن عمرو بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول من السادسة ، وكذلك جده فقد قال الحافظ في ت أيضا ١/١٥٩ حريث رجل من من بنى عذرة اختلف في اسم أبيه فقيل ابن سليم أو سليمان أو عمار مختلف في صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير صحابي بل مجهول من الثالثة .
وقال في ت ٢/٢٣٦ قال الطحاوي رواية مجهول وقال الخطابي عن أحمد حديث الخط ضعيف وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلی بن المدینى صحاه وقال الشافعی فی سنن حرمة لا یخط المصلى خطأ الا أن يكون ذلك فی حدیث ثابت یتبع .

ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله أورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب وتوزع في ذلك وقال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن . نيل الاوطار ٥/٣

(٢) قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال =

ومنهم من قال يكون ^(١) طولاً .

واختلفوا فمنهم من قال يكون من المشرق الى المغرب .

ومنهم من قال يكون من الشمال الى الجنوب . ^(٢)

وهذا الحديث لو صح لقلنا به الا أنه معلول فلا معنى للنصب فيه .

قال لى أبو الوفاء على بن عقيل وأبوسعيد ^(٣) البرداني شيخ ^(٤) مذهب أحمد ^(٥)

= هكذا عرضا مثل الهلال . وفي رواية أخرى عن أحمد يعني بالعرض حورا دوارا مثل الهلال يعني منعطفا . سنن ابى داود ١ / ٤٤٤ ، ونقله البغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٥١ ، وقال النووى فى شرح مسلم ٤ / ٢١٧ فيه ضعف واضطراب ونقل عن القاضى عياض تضعيفه .

(١) هذا القول لعبدالله بن داود بن عامر الهمداني أبي عبد الرحمن الخريبي نقله أبو داود فى سننه ١ / ٤٤٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٥١ ، وروى كذلك عن أحمد قال ابن قدامة وقال فى رواية الأثرم قالوا طولاً وقالوا عرضاً وقال وأما أنا فأختار هذا ودور اصبعه مثل القنطرة وقال ابن قدامة كيف ما خطه أجزاءه فقد نقل حنبلى أنه قال ان شاء معترضا وان شاء طولاً وذلك لأن الحديث مطلق فى الخط المغنى ٢ / ١٧٧ .

(٢) نقل هذا الخلاف الذى نقل الشارح . النووى فى شرح مسلم ٤ / ٢١٧ وفى الروضة ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ورجح أن يكون الخط طولاً ولم يعز ذلك لأحد .

(٣) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفرى أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد فى وقته كان قوى الحجة ولد سنة ٤٣١ هـ ومات سنة ٥١٣ هـ . انظر جلاء العينين ٩٩ ، وشذرات الذهب ٤ / ٣٥ ، وغاية النهاية ١ / ٥٥٦ ، ولسان الميزان ٤ / ٢٤٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٧١ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني الفقيه الزاهد أبوسعيد أحد الفقهاء من أصحاب القاضى أبى يعلى توفى فى ١٨ محرم سنة ٤٩٦ هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٩٣ - ٩٤ ، أقول كناه الشارح هنا بأبى سمعد وستأتى عنه كنيته ص بأبى على وهكذا كناه الذهبى فى سير اعلام النبلاء ١٩ / ٢١٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٣٢ ، وانظر الانساب ٢ / ١٤٤ .

(٥) فى ك وم شيخا وهى الصواب .

كان أحمد بن حنبل يروى أن ضعيف الاثر^(١) كالعدم لا يوجب حكماً^(٢) والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عول السلف ومنه قامت الاحكام وبه فصل بين الحلال والحرام .
وأما هيئة السترة فان تكون في طول الذراع لأنها بقدر الرجل الواردة فـ
الحديث .^(٣)

وأن تكون بغلظ الرمح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليه .
وقد تغطن مالك رضى الله عنه لهذا فجمع بينهما حين قال (السترة قدر الذراع في جلة الرمح)^(٤) فاذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة وجهه لحديث المقداد^(٥)
قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عمود أو شئ فعمد اليه عمداً وإنما كان يجعله عن يمينه أو يساره)^(٦)

-
- (١) فى ك وم زيادة (خير من قوى النظر وهذه وهلة لاتليق بمنصبه الرفيع لأن ضعيف الاثر كالعدم)
- (٢) انظر أصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٢٧٤ واعلام الموقعين ١/٧٧ وابن حنبل لابي زهرة ص ٣٣٩ .
- (٣) تقدم ص ٤٩
- (٤) المدونة ١/١٠٨ .
- (٥) المقداد بن الاسود الكندى هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة أسلم قديماً ومات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة .
الاصابة ٣/٤٥٤ - ٤٥٥ ، تجريد اسماء الصحابة ٢/٩٢ .
- (٦) أبوداود ١/٤٤٥ من طريق الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد ابن الاسود عن أبيها . وأحمد انظر الفتح الربانى ٣/١٣١ وقال الزيلعى رواه الطبرانى فى معجمه وابن عدى فى الكامل وأعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخارى أنه قال عنده عجائب ثم قال وأما ابن القطان فانه ذكر فيه علتين علة فى اسناده وعلة فى متنه . أما التى فى اسناده فقال ان فيه ثلاثة مجاهيل ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم احداً ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شئ يستدل به على حاله .

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها
تأخرا كثيرا ولا يتقدم اليها كثيرا حتى اذا أراد أن يسجد تأخر عنها لأن ذلك عمل
في الصلاة وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم^(١) يفعل ذلك وهي جهالة
فتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شيء أن يمرّ بينه وبينها فليمنعه .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فأرادت شاة أن تمرّ بينه وبين السترة فدارأها
حتى ألصق بطنها^(٢) بالحائط فمرت من ورائها^(٣) وكذلك يفعل بكل ما يردأه

= وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه وقال أخرج هذا
الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير اسناده
ومتنه . نصب الراية ٢ / ٨٤ ، والحديث رواه ابن عدي في الكامل ٢٥٤١ / ٧ .
ترجمة الرجال الذين تكلم فيهم في هذا الاسناد :

- الوليد بن كامل بن معاذ ابو عبيدة الشامي لين الحديث . ت ٢ / ٣٢٥ وقال
ت ١١ / ١٤٧ قال البخاري عنده عجائب وقال النسائي في الكنى أنا ابراهيم
ابن يعقوب أنا علي بن عياض ، ثنا أبو عبيد الوليد بن كامل وكان من عليّة
الناس ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . وانظر الكامل لابن عدي ٢٥٤١ / ٧ فقد
قال عنه عنده عجائب .

- المهلب بن حجر الهمداني شامي مجهول ت ٢ / ٢٧٩ ، وانظر ت
١٠ / ٣٢٩ ،

- ضباغة بنت المقداد بن الاسود ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب
لا تعرف ت ٢ / ٦٠٤ ، وانظر ت ١٢ / ٤٣٢ .
درجة الحديث : ضعيف لجهالة المهلب وضباغة والله أعلم .

(١) في ك وم للتعليم .

(٢) في ك وم بطنه وهو الصواب .

ويؤيده رواية أبي داود في سننه ١٨٨ / ١ فما زال يدارئها حتى لصق بطنه
بالجدار وفي رواية أحمد يقول الراوي حتى نظرت الى بطن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد لصق بالجدار ومرت من خلفه . انظر الفتح الرباني ٣ / ١٣٧ ورواه
البيزار . انظر كشف الاستار عن زوائد البيزار ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) رواه أبو داود ١٨٨ / ١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ كلاهما =

ويدافعه بعد أن يعتذر اليه بالغمز والاشارة . رواه اشهب^(١) عن مالك رضى الله عنه .
مسألة أصولية :

قال النبي صلى الله عليه وسلم (فانما هو شيطان)^(٢) وليس الشيطان آدمي ولا الآدمي شيطاناً ولكنه لما أراد أن يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة وقطع المرء عن العبادة جعل له مثلاً فكان تقدير الكلام فانما هو شيطان شغلاً عن الصلاة وقطعاً كما تقول زيد البدر حسناً وعمرو الأسد اقداًما والذي يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه (فان أبى فليقاتله فان معه القرنين)^(٤) اشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذي قاده الى هذا ليقطع صلاته .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال ما منكم من أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير)^(٥)

مزلة قدم

ان لم يجعل سترة جاز .

= من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما صدوقان كما قال الحافظ في
ت. ت.

درجة الحديث : حسن .

(١) تقدم ص

(٢) قول اشهب هذا لم أجده في الموطأ ولا المدونة وهو في التاج والاكليلى على
مختصر خليل بهامش الخطاب ١ / ٥٣٣ .

(٣) تقدم ص ٤٩ به

(٤) مسلم كتاب الصلاة باب منع الماربين يدي المصلى ١ / ٣٦٣ ، وابن ماجه
١ / ٣٠٧ ، واحمد انظر الفتح الريانى ٣ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٥) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سرايىاه
لفتنة الناس وأن مع كل انسان قرينا ٤ / ٢١٦٧ - ٢١٦٨ عن ابن مسعود .
وأورده الالبانى في صحيح الجامع الصغير ٥ / ١٨٨ ، وعزاه لأحمد ومسلم .

فقد صلى الله عليه وسلم دونها ^(١) رواه النسائي وأبو داود ومثله حديث ابن عباس (زارنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى دونها) رواه النسائي وقال في بادية لنا وكانت لنا كلبة وحماره فصلى الى غير سترة وهما / يدنوان منه لا يتأخران ولا يؤخرهما ^(٢) (ل ٣٨/ب) وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا اذا صلى الى غير سترة فلا يبرأ أحد بين يديه بمقدار رمية السهم . وقيل بمقدار رمية حجر ، وقيل بمقدار رمية رمح ، وقيل بمقدار المطاعنة ، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف ^(٣) وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله فان أبي فليقاتله فحمله على أنواع القتال ^(٤) ولم يفهموا ان القتال هي المدافعة لفظة

(١) أبو داود ٥١٨/٤ من طريق ابن عيينة حدثني كثير بن ابي كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة . . والنسائي ٦٧/٢ من طريق ابن جريج عن كثير وكذلك ابن ماجه ٩٨٦/٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٤٥/٣ ، وابن خزيمة ١٥/٢ .

أقول الحديث فيه كثير بن ابي كثير يروى عن بعض أهله عن جده وبعض أهله هذا ليس معروفاً هذا في رواية أبي داود أما رواية غيره ففيها ابن جريج وقد رواها بالعنعنة وهو مدلس وقد تقدمت ترجمته ص

قال الشوكاني في النيل ٦/٣ فيه مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة وهما من سلمة الفتح وكذا قال الشيخ البنا في الفتح الرباني وعلى هذا فالحديث ضعيف (٢) رواه الطيالسي انظر منحة المعبود ٨٨/١ ، وأبو داود ٤٥٩/١ ، والنسائي ٦٥/٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٤١/٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨/٢ والدارقطني ٣٦٩/١ ، كلهم من رواية الفضل بن عباس .

أقول الحديث فيه عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في ت ١٢٣/٥ ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة وقال قلت لأبى حنيفة بن حزم بالانقطاع قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل قال الحافظ وهو كما قال ابن القطان لا يعرف حاله .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٧٥/٢ .

(٤) قال البيهقي المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فانه يروى في حديث ابي =

كان يبدأ وأبالة . نعم حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال في الصائم ان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى امرؤ صائم) (١)
 ففرق بينهما ، وحريم المصلى سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها بمقدار ما يستقل قائما وراكعا وساجدا لا يستحق من الارض كلها التى هى المسجد العام ولا من المسجد الخاص سواها وسائر ذلك لغيره ولا يقاتل الا من أدرك بيده اذا مدها وما وراء ذلك لا يمد اليه يدا ولا يعشى اليه قدما فان فعل أبطل صلاته فان دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع الصلاة كائنا ما كان ومه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم ولله در مالك رضى الله عنه فانه ذكر الاحاديث التى تمنع القطع وعلم أن هنالك أحاديث سواها . فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال (لا يقطع الصلاة شيء) (٢) وانما عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له .

= سعيد وليد رآه ما استطاع فان أبى فليقاتله وهذا اذا كان المصلى يصلى الى سترة فأراد الطار أن يربينه وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع الطار لأن التفريط من المصلى بترك السترة . شرح السنة ٤٥٦ / ٢ .
 (١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الصوم باب فضل الصوم ٣ / ٣١ ، ومسلم فى الصوم باب فضل الصوم ٢ / ٨٠٧ ، ومالك فى الموطأ ١ / ٣١٠ ، والبخارى فى شرح السنة ٦ / ٢٢٥ كلهم عن أبى هريرة .
 (٢) الموطأ ١ / ١٥٦ مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يربين يدي المصلى ، ورواه الطحاوى من طريق سعيد بن المسيب عن علي وعثمان . شرح معانى الآثار ١ / ٦٤٤ وقال الحافظ فى الفتح روى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا . فتح البارى ١ / ٥٨٨ .
 درجة الاثر : صحح روايته عند سعيد بن منصور الحافظ وكذا نقل محمد زكريا الكاند هلوى فى أوجز المسالك ٣ / ١٥٥ .

الثاني : قال ابن عمر وأنس^(١) بن مالك والحسن بن أبي الحسن البصرى يقطع الصلاة (المرأة والحمار والكلب^(٢) الأسود)

الثالث : قال أحمد بن حنبل فى نفسى من الحمارة والمرأة شئ^(٣)

الرابع : يقطعها الكلب الاسود خاصة^(٤).

الخامس : والمرأة الحائض^(٥).

فأما مارواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر^(٦) فضعيف لأن مالكا روى عن ابن

شهاب عن سالم أبنه عنه أنه قال (لا يقطع الصلاة شئ^(٧)) ومالك رضى الله عنه أصح

رواية من سواء وسالم ابنه أقعد به من غيره .

(١) قال ابن قدامة فى المغنى روى عن أنس وعكرمة وأبى الاحوص . المغنى ١٨٤ / ٢ ،

وقال الشوكانى قال به جماعة من الصحابة ومنهم أنس وابن عمر . نيل الاوطار

٠١٢ / ٣

(٢) روى البزار من حديث أنس (يقطع الصلاة الكلب والحمارة والمرأة) كشف الاستار

عن زوائد البزار ٢٨١ / ١ وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٠ / ٢ وقال رجاله

رجال الصحيح وقال الشوكانى فى النيل ١١ / ٣ قال العراقى رجاله ثقات .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) سنن الترمذى ١٦٣ / ٢ ، والبعغوى فى شرح السنة ٤٦٣ / ٢ ، وقال ابن قدامة

لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم هذا هو المشهور عن أحمد ، نقله الجماعة

عنه . المغنى ١٨٣ / ٢

(٤) هذا القول معزولاً لسحاق بن راهويه . انظر سنن الترمذى ١٦٣ / ٢ ، وقال

الشوكانى حكاه ابن المنذر عن عائشة . نيل الاوطار ١٢ / ٣ .

(٥) سيأتى ص ٥٨

(٦) تقدم قريباً .

(٧) الموطأ ١٥٦ / ١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع

الصلاة شئ . والدارقطنى فى السنن ٣٦٨ / ١ مرفوعاً ورواه الطحاوى موقوفاً

معانى الاثار ٤٦٣ / ١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣٠ / ٢ .

قال الحافظ فى الفتح ٥٨٨ / ١ رواه مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله

عن أبىه من قوله وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لـ

وأما الحائض فقد روى عن ابن عباس سندا الى النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال لا يقطع الصلاة فذكر حتى قال والحائض)^(١) وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والدارقطني وضعفاه .

وأما سائر الأقوال فقد اسقطها حديث عائشة رضي الله عنها (لبئس ما عدلتمونا بالكلاب)^(٢) وأقواها رواية مسلم عن أبي زر في قوله (الكلب الأسود شيطان)^(٣) وقد قال في ذلك علماءنا قولا بديعا ان معنى قوله يقطع الصلاة يشغل عنها ويحول دون الاقبال عليها . ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها^(٤)

= اسنادها ضعيف . قلت وذلك من أجل ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة والزاء أبو اسماعيل المكي مولى بني أمية متروك الحديث من السابعة مات ١٥١ ت س ٤٦/١ ، وانظرت ١٢٩/١ .
درجة الحديث الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف .

(١) أبو داود ٤٥٣/١ وقال وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد والنسائي ٦٤/٢ ، وابن ماجه ٣٠٥/١ ، وابن خزيمة ٢٢/٢ ولم أطلع عليه في سنن الدارقطني في مظانه ولعله في العلل ولفظه (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) .

أقول الحديث صححه العراقي فقد نقل الشوكاني في النيل ١٢/٣ عن العراقي قوله راداً على ابن العربي في تضعيفه له ان أراد بضعفه ضعف روايته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون الاكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبية ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا أكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث) .

درجة الحديث : صححه العراقي ودكتور مصطفى الاعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٢٢/٢ .

(٢) تقدم ص ٥٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤

(٤) قال الباجي معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الاقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة فنفي في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التماذي فيها ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الاقبال عليها والاشتغال بها . المنتقى ٢٧٨/١ .

فأما المرأة فتقطعها بفتنتها ، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه فإنه إذا زجر لم ينزجر وإذا دفع لم يندفع ، وأما الكلب الأسود فبنفرة النفس فإن السواد مكروه عند النفس فإذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت إليه فانها خلقت من نور ولذلك تستوحش من الظلام ومن الغيم وجعلت جهنم^(١) سوداء كالقار ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه .^(٢) وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه^(٣)

وضع اليدين على الصدر في الصلاة والقنوت وصلاة الرجل وهو حاقن .

اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه^(٤) ، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحمل العمل دون الفريضة^(٥) .

(١) روى الترمذي من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوقد على النار الف سنة حتى أحمرت ثم أوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك . سنن الترمذي ٤ / ٧١٠ ورواه ابن ماجه ٢ / ١٤٤٥ ، والبيهقي في شرح السنة ١٥ / ٢٤٠ ، ونقل فيه كلام الترمذي المتقدم .

والحديث فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي قال عنه الحافظ صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . ت ١ / ٣٥١ ، وانظرت ٤ / ٣٣٣ .
درجة الحديث : ضعيف لضعف شريك بن عبد الله .

(٢) لعله يشير إلى الآيات الكريمة من سورة آل عمران آية ١٠٥ - ١٠٧ قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)

(٣) وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون .

(٤) في رواية ابن القاسم في المدونة ١ / ٧٦ لا أعرف ذلك في الفريضة .

(٥) القول الثاني قال وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك

يعين به نفسه . المصدر السابق .

فلعلها فيها جميعا لأنها استكانة وخضوع^(١) وهو الصحيح .
 روى مسلم (أمرنا أن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة)^(٢) وأما القنوت ففيها
 للعلماء ثلاثة أقوال :

(ل ٣٩ / ١)

أحدها : لا يقنت في الصلاة / بحال وأختره أحمد^(٣)
 الثاني : أنه يقنت قبل الركوع وأختره مالك رضي الله عنه^(٤)
 الثالث : أنه يقنت بعد الركوع^(٥) وأختره الشافعي رضي الله عنه .

(١) القول الثالث قول سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة . المصدر السابق وهذا الرأي هو
 الذي رجحه الشارح وهو الصواب فقد قال مالك في الموطأ ١٥٨ / ١ باب
 وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر
 قوله لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة
 والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن
 مالك غيره . شرح الزرقاني ١ / ٣٢١ .

(٢) سلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام
 ٣٠١ / ١ عن وائل بن حجر وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١ / ٢٤٩ وعزاه
 لمسلم .

(٣) انظر مذهبه في المغني لابن قدامة ٢ / ١١٥ .

(٤) انظر المدونة ١ / ١٠٠ .

(٥) قال النووي مذهب الشافعي أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما واما
 غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط
 وماء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة
 والا فلا .

شرح النووي على مسلم ٥ / ١٧٦ ، وانظر الروضة ١ / ٣٣٠ .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (القنوت في الصبح ^(١) والظهر ^(٢) والمغرب ^(٣) والعشاء)

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وبعد ^(٤) الركوع ورأى أحمد ابن حنبل أن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين والاحكام اذا كانت معلقة بالاسباب زالت بزوالها ^(٥) ورأى مالك رضى الله عنه والشافعى أن ذلك من كلب العدو ومقارعة معنى دائم فدام القنوت يد وامة ونظروا أيضا الى

-
- (١) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٦/١ من حديث أبى هريرة وأبو داود ١٤٢/٢ .
- (٢) ومن حديث أبى هريرة أيضا أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح ٤٦٨/١ ومن حديث أنس في صلاة الصبح ٤٦٨/١ ، وأبو داود ١٤١/٢ .
- (٣) وقع في مسلم في نفس الباب عن البراء بن عازب أنه قنت في الصبح والمغرب ٤٧٠/١ ، وفي البخارى من حديث أنس كان القنوت في المغرب والفجر .
- البخارى في الوتر باب القنوت قبل الركوع بعده ٣٢/٢ وأبو داود ٦٨/٢ .
- (٤) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٤٦٨/١ - ٤٦٩ من حديث أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع يسيرا . ومن حديث عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع .
- (٥) أقول رجح الحافظ ابن حجر مذهب أحمد فقد قال في الدراية ١٩٥/١ يؤخذ من جميع الاخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم وعند ابن خزيمة عن أنس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث أبى هريرة في الصحيحين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله ليس لك من الامر شيء وأخرج ابن أبى شيبة من حديث على أنه لما قنت في الصبح أنكروا الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا .

ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ثبت عنه القنوت فى الصلوات فالذى استمر عليه عمله القنوت فى الصبح ^(١) فقصره علماءنا على ما استمر عليه .

ولما قنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع ومعه اخيار عمر رضى الله عنه بعده قبل الركوع لما كان أصلح للأمة وأرفق بهم فى ادراكهم الركعة .^(٢)

(١) روى أحمد فى المسند عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . انظر الفتح الربانى ٤ / ٣٠٢ .
ورواه البزار انظر كشف الاستار ١ / ٢٦٩ وزاد وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ١٣٩ ورجاله موثقون ورواه البيهقى فى شرح السنة ٣ / ١٢٤ ، وعزاه للحاكم وقال اسناد هذا الحديث حسن . والدارقطنى ٢ / ٣٩ ، والبيهقى فى السنن ٢ / ٢٠١ كلهم من حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك وأبو جعفر هذا اسمه عيسى بن ماهان قال عنه الحافظ صدوق سبىء الحفظ . ت ٢ / ٤٠٦ وقال فى ت ١٢ / ٥٦ قال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال أحمد فى رواية حنبل صالح الحديث وقال اسحاق ابن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال مرة يكتب حديثه وقال ابن المدينى ثقة وقال أبوحاتم ثقة صدوق وقال الساجى صدوق وقال ابن خراش صدوق سبىء الحفظ وقال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات .

ونقل الشيخ البنا عن النووى قوله رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ومن نصح على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم أبو عبد الله فى مواضع من كتبه والبيهقى ورواه الدارقطنى من طرق بأسانيد صحيحة . الفتح الربانى ٣ / ٣٠٢ .

درجة الحديث : صححه من تقدم مع أن فيه أبا جعفر الرازى والذى يظهر لى أنه حسن لغيره .

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١٠٩ عن الثورى عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع .
ورواه الطحاوى فى معانى الآثار من طريق الثورى واسرائيل وشعبة عن مخارق ولفظه كبر ثم قنت ثم كبر فرقع . معانى الآثار ١ / ٢٥٠ .
درجة هذا الاثر : صحيح الى عمر .

واختلف قول مالك رضى الله عنه فى سجود السهول من تركه فلم يدخل فى ترجمة الموطأ فيه الا رواية نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت فى الصلاة تنبيها على أنه خفيف لا يلزم فى أصله فعلا ولا يشرع له سجود جبرانا . (١)

وأما حديث عبد الله (٢) بن الأرقم (٣) فاختلف العلماء فى تعليقه فمنهم من قال علته

(١) الموطأ ١٥٩/١ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شيء من الصلاة .

درجة الاثر : صحيح الى ابن عمر .

قال الباجى لم يدخل فى الباب ما فيه القنوت فى الصبح على ما كان يعتقد هو من القنوت فى صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقد هو فى ذلك المنتقى للباجى ١/٢٨١ .

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقانى لم يذكر فى رواية يحيى غير ذلك وأكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت فى شيء من الصلاة ولا فى الوتر الا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته . شرح الزرقانى ١/٣٢٢ .

(٢) عبد الله بن الأرقم بن عبيد يغوث الزهرى أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وولى بيت المال لعمر وعثمان يسيرا . تجريد اسماء الصحابة ١/٢٩٦ ، والاصابة ٢/٢٧٢ .

(٣) ولفظ الحديث أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) الموطأ ١/١٥٩ ، وأبوداود ١/٢٢ ، والترمذى ١/٢٦٢ وقال حسن صحيح والنسائى ٢/١١٠ ، وابن ماجه ١/٢٠٢ ، والحاكم فى المستدرک ١/١٦٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والدارمى ١/٣٣٢ .

قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد ابن زيد ووکیع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحاق =

عدم الخشوع والاقبال على أفعال الصلاة ومنهم من قال علته أنه أنصب للخروج فإذا
حقته فكأنه حبسه في ثوبه^(١) واغفلوا علة الثالثة وهو أنه إذا حقته فكأنه نقض طهارته
فيكون مصليا بغير طهور وهذا إذا أخرقه وحرقه .

فأما إذا كان يسيرا فلا اعتبار فيه وقد رتبنا التفريع على هذه الوجوه الثلاثة فسي
كتب المسائل فليُنظر فيها .

انتظار الصلاة

الملائكة تصلى على العبد مادام منتظرا للصلاة تنبيها ومادام في صلاه بمعد
الصلاة نسا .

وقد قال (لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت^(٢) الصلاة تحبسه)^(٣) وقوله ما لم يحدث
قال مالك رضي الله عنه يريد به (الاحداث التي تنقض الوضوء)^(٤) فحدث المعصية
أخرى أن يقطعه .^(٥)

= عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فأدخلوا بين
عروة وعبد الله بن الارقم رجلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن
الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا . . الزرقاني ١ / ٣٢٣ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) انظر الاقوال في المسألة في المنتقى ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) في م مادامت وكذا لفظ مسلم .

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الاذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

١ / ١٦٨ ، وسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

١ / ٤٦٠ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٦٠ من حديث أبي هريرة .

(٤) الموطأ ١ / ١٦٠ .

(٥) في ك وم زيادة وقال غيره يريد ما لم يعصي وإذا قطع صلاة الملائكة حدث الوضوء

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢ / ١٤٣ المراد بالحدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب

حدث اليد واللسان من باب الاولى لأن الاذى منها يكون أشد .

حديث : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دخل المسجد وهو
يخطب (يوم الجمعة)^(١) على المنبر فجلس قبل أن يركع (قم فاركع ركعتين قبل
أن تجلس)^(٢) ذهب^(٣) ش^(٤) الى أن ذلك فضيلة وقال مالك رضى الله عنه ذلك
مكروه وهو الصحيح لأن في صلاته انشغالا عن خطبة الامام وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحيح (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقط
لغوت)^(٦)

فانما شئعه يحرمه الخطبة عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض فأولسى
وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل .

الحديث^(٧) الذى أورده آتفا (كان الرجل سليكا الفطفاني^(٨) دخل وهو

(١) ليست فى م .

(٢) زيادة من ك وم وقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل
ان يجلس .

(٣) متفق عليه البخارى فى الجمعة باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
١٥ / ٢ ، وباب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ، وسلم
فى الجمعة باب التحية والامام يخطب ٢ / ٥٩٦ ، والترمذى ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ،
وأحمد فى المسند ٣ / ٢٩٧ و ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨٩ ، والبيهقى فى شرح
السنة ٤ / ٢٦٣ ، وأبوداود ١ / ٢٩١ كلهم من حديث جابر .

(٤) فى ك فذهب .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووى ٢ / ٣٠ .

(٦) متفق عليه البخارى فى الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ١٥ / ٢
- ١٦ ، وسلم فى الجمعة باب الانصات يوم الجمعة ٢ / ٥٨٣ ، والموطأ ١ / ١٠٣
والبيهقى فى شرح السنة ٤ / ٢٥٨ ، وأبوداود ١ / ٢٩٠ ، والترمذى ٢ / ٣٨٧ ،
وابن ماجة ١ / ٣٥٢ ، كلهم من حديث أبى هريرة .

(٧) فى ك والحديث .

(٨) سليك بن عمرو الفطفاني وقيل بن هديبة الذى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب تجريد اسماء الصحابة للذهبي ١ / ٢٣٥ وقد جاء مسى فى هذه القصة =

في هيئة بذة^(١) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم فيصلى حتى يراه الناس فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم .^(٢)

فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى والمحافظة على ركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار .^(٣)

= عند مسلم من روايه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ، مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والامام يخطب ٢/٥٩٧ .

(١) قال البغوي أى رث الهيئة يقال رجل بان الهيئة وفي هيئته بذانة ومذة . . . وهي الرثانة وترك الزينة . شرح السنة ٤/٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) ورد عند النسائي من حديث أبي سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثمين فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا في يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا . . . سنن النسائي ٣/١٠٦ - ١٠٧ و ٥/٦٣ ، والترمذي باختصار وقال حسن صحيح . سنن الترمذي ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ ، ورواه أحمد أطول من رواية النسائي . انظر الفتح الرباني ٩/١٨٦ - ١٨٧ ، والحاكم في المستدرک ١/٢٨٥ - ٢٨٦ ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن ماجه ١/٣٥٣ ، وابن خزيمة ٢/١٦٥ كلاهما مختصرا . درجة الحديث : صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي .

(٣) أقول رد الحافظ ابن حجر ما ذهب اليه ابن العربي من كون الحديث مؤولا أو منسوخا فقال والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى (واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا قلت لصاحبك انصت والا مام يخطب فقد لغوت) قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى .

وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو =

(١) الالتفات (في الصلاة والتصفيق فيها)

بواب مالك رضى الله عنه على الالتفات في الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للاقبال ولكن سمح في اليسير منه عند الحاجة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا غير أنه

/ لا يلوى عنقه رواه الشعبي وغيره) (٢)
(ل ٣٩ / ب)

= يخطب أجلس فقد أذيت، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . . الى أن قال ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى اسقاط أحد الدليلين . أما الآية فليست الخطبة كلها قرأنا وما فيها من القرآن الامر بالانصات حال قراءته عام مخصص بالداخل .

أما حديث اذا قلت لصاحبك أنصت فهو وارد في المنع من المكالمة في الصلاة ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . أما أمره صلى الله عليه وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها . الى أن قال وقد أجاب المانعون بأجوبة غير ما تقدم وساق عشرة وأجاب عنها .

منها لما تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع ان لم يكن منه صلى الله عليه وسلم خطبة في تلك الحال قال وادعى ابن العربي ان هذا أقوى الاجوبة قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الخطبة وتشاغل سليك بامثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة .

ومنها تمسك أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري روى ذلك الترمذى وابن خزيمة وصحاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . فتح البارى ٢ / ٤٠٨ - ٤١١

(١) هذه الترجمة في الموطأ ١ / ١٦٣ .

(٢) رواية الشعبي لم أطلع عليها وقد رواه النسائى من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا لا يلوى عنقه خلف ظهره . النسائى ٣ / ٩ ، والترمذى ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ =

قال علماءنا رحمهم الله وانا لنخاف أن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)^(١)
 وأما قوله (التصفيح للنساء)^(٢) فقال شر أراد به بيان شرع^(٤) وقال مالك
 رضى الله عنه أراد به بيان حال^(٥) لأن هذا حكمهن فى الشريعة والحق أحق أن يتبع
 قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان تعرض لى فى صلاتى فان كان شىء فليسبح
 الرجال وليصفق النساء) وهذا نص^(٦) قيل كيف يتسلط الشيطان عليه والعصمة
 قد ضمنت له .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنا نقول انما ضمنت له العصمة فى الآيه من الناس لا من الشيطان

= وقال هذا حديث غريب ، والحاكم فى المستدرک ٢٣٦/١ وقال صحيح على
 شرط البخارى وأقره الذهبى ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٩٠/٢ عن ابى
 القطان قوله هذا حديث صحيح وان كان غريباً لا يعرف الا من هذه الطريق
 فان عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان وعكرمة احتج به البخارى فالحديث
 صحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(١) البخارى فى كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ٢٦/١ وفى الصلاة
 باب الحلق والجلوس فى المسجد ١٢٨/١ ، وسلم فى السلام باب من أتى مجلساً
 فوجد فرجة فجلس فيها ١٧١٣/٤ ، والموطأ ٩٦٠/٢ ، والترمذى ٧٣/٥ ،
 والبيهقى فى شرح السنة ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ كلمهم عن أبى واقد الليثى .

(٢) قال ابن الاثير فى النهاية ٣٣/٣ التصفيح .

والتصفيق واحد وهو ضرب صفحة الكف فى صفحة الكف الآخر .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول
 فتأخر الاول ١٧٤/١ ، وسلم فى الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم
 ٣١٦/١ ، والموطأ ١٦٣/١ ، وأبوداود ٥٧٨/١ ، وابن ماجه ٣٣٠/١ كلمهم
 عن سهل بن سعد .

(٤) انظر المجموع للنووى ١٤/٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١٦٨/١ .

(٦) فى ك وم زيادة فان .

وضمنت له العصمة بدليل آخر من الشيطان في المعاصي دون الوسواس والنزع الا ترى الى قوله تعالى (واما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعد بالله)^(١)

الثاني : أنه انما أضاف السهو الى الشيطان اقتداءً بموسى عليه السلام في قوله (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره)^(٢) وقد قال تعالى له (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)^(٣)

الثالث : أنه انما كان معصوماً من شيطانه قال صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير)^(٤)

فأما من غيره فقد قال صلى الله عليه وسلم (ان عفريتاً تغلت على البارحة فى الصلاة قد عرته)^(٥) وهمت أن أوثقه الى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى لاحد من بعدى^(٦) فتركته ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة)^(٧)

(١) سورة الاعراف آية ٢٠٠ .

(٢) الكهف آية ٦٣ .

(٣) الانعام آية ٩٠ .

(٤) تقدم ص ٥٥٤ .

(٥) هذه العبارة في جميع النسخ فدعته وهى رواية مسلم وفيه فدعته . مسلم

٣٨٤ / ١ - ٣٨٥ .

قال النووى هو بالذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة فدعته يعنى بالذال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعا شديداً . شرح النووى على مسلم ٥ / ٢٩٠ .

(٦) سورة ص آية ٣٥ .

(٧) متفق عليه البخارى فى كتاب الانبياء باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب ٤ / ١٩٧ وفى تفسير سورة ص ٩ / ١٥٦ - وفى العمل فى الصلاة باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ٢ / ٨١ ، وسلم فى كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان اثناء الصلاة ١ / ٣٨٤ كلهم من حديث أبى هريرة .

فان قيل فقد قال (انى لأنسى أو أنسى لأسن) (١)

فأخبر أن نسيانه مسببا لبيان السنة لاسببها للوسوسة من الشيطان . قلنا
الحديث لم يصح سنده ومع هذا فله معنى صحيح لأن الشيطان يقصد بتلبيسه
على النبي صلى الله عليه وسلم الفساد فخرجه الله تعالى الى الصلاح (٢) كمن يعطى
مثلا ثيابا أو سلاحا يقصد المعصية فيذهب المعطى فيستعطيها في الطاعة .

(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق منها طريق كعب بن عجرة

(١) الموطأ ١٠٠ / ١ قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث
الاربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح
في الاصول . الزرقانى ١ / ٢٠٥ .

وقال الحافظ ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الاربع في الموطأ ص ١١
أحد هذه البلاغات صحيح وهو حديث النسيان وقال في صفحة ١٤ وأما
حديث النسيان فقد روينا من وجوه كثيرة صحيحة ثم ساق بسنده من طريق
أبي داود قال نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث السهو وأنه
صلى الله عليه وسلم قال (انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى
طرف منه .

وقال الحافظ في الفتح ١٠١ / ٣ لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد
موصولة بعد البحث الشديد والحديث الذى ذكره ابن الصلاح بسنده الى ابي
داود رواه في سننه ٢٦٨ / ١ وهو حديث صحيح ولا شك أنه يختلف لفظه مع
لفظ الحديث الوارد في الموطأ ولفظه (انى لأنسى أو أنسى لأسن) وعلى هذا
فأرى أن ما ذهب اليه الشارح وقبله ان عبد البر ومعه ابن حجر من تضعيف
الحديث هو الصواب والله أعلم .

(٢) قال الحافظ ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع . ونقل عياض
الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال
لكن تعقبوه نعم اتفق على جواز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان =

أنه قال (قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فسكت حتى أنزل الله تعالى عليه ثم قال قولوا اللهم صل على محمد ^(١) الحديث . فقول الله تعالى بيان لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنزله في هذه المسألة بالوحي فصار حدا محذورا لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه ووهم شيخنا أبو محمد ابن أبي زيد ^(٢) في هذه المسألة وهما قبيحا خفى فيه عليه علم الأثر والنظر فقال في صفته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأرحم محمد ^(٣) وقوله وأرحم محمد كلمة ليس لها أصل الا في حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ (اللهم صل على محمد وأرحم وبارك وتحنن وسلم) ^(٤)

= متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في حديث ندى اليديين من قوله لم أنس ولم

تقصر ثم تبين أنه نسي . فتح الباري ٣ / ١٠١ .

(١) متفق عليه البخارى في تفسير سورة الاحزاب باب (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ٦ / ١٥١ . وفي الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ٩٥ وسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ / ٣٠٥ وأبو داود ١ / ٢٥٧ ، والترمذى ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، وابن ماجه ١ / ٢٩٣ ، والبيهقي في شرح السنه ٣ / ١٩٠ .

(٢) أبو محمد بن أبي زيد تقدمت ترجمته ص ٢٢٢

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٢٢٢

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٩ وليس فيه وتحنن وهو من رواية يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحي هذا مجهول ويروى عن رجل يهيم نص على ذلك الحافظ فقد قال في الفتح ١١ / ١٥٩ اغترب تصحيح الحاكم لهذا الحديث قوم فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم .

ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك . ابن ماجه ١ / ٢٩٣ . وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه ١ / ٢٩٣ قال في الزوائد رجاله ثقات الا أن المسعودى اختلط بآخر عمره ولم =

ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت اليه في العبادة ثم نزل أبو محمد السلي
درجة النظر فليته أختار قوله وسلم ولكنه أختار وارحم وخفى عليه أن قوله وارحم معنى
قوله صل لأن صلاة الله تعالى رحمة فحذار أن يقولها أحد وليقتد بالمعلم الأكبر
محمد صلى الله عليه وسلم.

أما انه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه :

أحدها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم. (١)

الثاني : أنه روى كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم. (٢)

الثالث : أنه روى بدل قوله وآل محمد وأزواجه / وذريته. (٣)

(ل / ٤٠)

وقد اختلفت في الآل هل هم أهل بيتهم (٤)

= يتميز حديثه الأول من الزخبر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح ومعه ابن حجر .

(١) ورد ذلك من طريق محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري

أنه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له كيشير

ابن سعد . . . رواه مسلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٥ / ١ ،

والموطأ ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، والبيهقي في شرح السنة ٣ / ١٩٢ .

(٢) ورد ذلك من حديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه ص

(٣) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي البخاري في الدعوات باب هل يصلى

على غير النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ٩٦ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ / ٣٠٦ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٦٥

والبيهقي في شرح السنة ٣ / ١٩١ .

(٤) قال الحافظ المراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل

فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث وقد اطلق على أزواجه صلى الله عليه

وسلم آل محمد في حديث عائشة (ما شبع آل محمد من خبز وأدم ثلاثاً)

وفي حديث أبي هريرة اللهم أجعل رزق آل محمد قوتا وكان الأزواج اقربوا

بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية .

=

أو أمته^(١) والصحيح أنهم أمته وقد بيناه في موضعه .

أما ان أبا هريرة قد روى هذا الحديث فزاد فيه (اللهم صل على محمد النبي

الامي^(٢) الحديث الى آخره

= وقيل المراد بالآل جميع الامة الاجابة وقال قال ابن العربي مال الى ذلك مالك واختاره الا زهرى وحكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الشافعية ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيد ه القاضى حسين والراغب بالاتقياء منهم ويؤيده قوله تعالى (ان أولياؤه الا المتقون) فتح البارى (١١ / ١٦٠) .
وقال النووى آل النبي صلى الله عليه وسلم الأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح فى المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذى نص عليه الشافعى فى حرمة ونقله الا زهرى والبيهقى وقطع به جمهور الاصحاب المجموع ٤٦٦/٣ .

(١) فى م أم هم وفى ك أم أمته .

(٢) قال أبوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابى حدثنى أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من سره أن يكتال بالمكيال الا وفى اذا صلى علينا أهل البيت فقليل اللهم صلى على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته . .) أبوداود (١ / ٦٠١) .
أقول الحديث فيه حبان بن يسار الكلابى أبو رويحة بمهملتين مصغرا بصرى صدوق أختلط من الثامنة / د عس . ت (١ / ١٤٧) .

وقال فى ت ت قال أبوحاتم ليس بالقوى ولا بالمعزوك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذى ذكره عنه وقال أبو داود لا بأس به . ت ت (٢ / ١٧٥ - ١٧٦) .

وقال العقيلي قال البخارى قال لى الصلت بن محمد رأيت حبان آخر عمره فذكر منه الاختلاط . الضعفاء للعقيلي (١ / ٣١٨) ، وانظر الكامل لابن عدى (٢ / ٨٣٠) ، لسان الميزان (٢ / ٣٦٩) ، المعنى فى الضعفاء (١ / ١٩٨) .

درجة الحديث : ضعفه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة (١ / ٢٩٤) وهو كما

قال لضعف حبان بن يسار .

وهو حديث لا بأس به خرجه الداودي . (١)

واختلف في معنى قوله كما صليت على ابراهيم على عشرة أقوال :
أحدها : أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف بشفوف منزلته .

الثاني : أنه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته لتتم النعمة عليه والبركة كما أتمها
عليهم .

الثالث : أنه سأل ذلك له ولأمة .

الرابع : أنه سأل ذلك ليضاعف له فيكون لا إبراهيم عليه السلام أصليا وله مضاعفا .

الخامس : أنه سأل الدوام فيه ليجزى الى يوم القيامة .

السادس : أنه يحتمل أن يكون ذلك بدعاء أمته أعطاهم الله تعالى هذه الفضيلة

بأن يكرم رسوله على ألسنتهم .

السابع : أن الله تعالى شرع ذلك ثوابا لهم قال صلى الله عليه وسلم (من صلى

على صلاة صلى الله تعالى عليه عشرا) (٢)

روينا في الاحاديث المنثورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله وكل بالصلاة

على ملكا يبلغني صلاة كل من يصلي على من أمتي) (٣)

(١) الداودي هنا يقصد به أبوداود صاحب السنن سليمان بن الأشعث الامام
المشهور .

(٢) مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ / ٣٠٦
والترمذي ٢ / ٣٥٥ ، وقال من صلى على صلاة . وقال عنه حسن صحيح ، والنسائي
٣ / ٥٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ١٩٥ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) النسائي ٣ / ٤٣ ، وأحمد ، انظر الفتح الرياني ١٤ / ٣١١ ، والحاكم ٢ / ٤٢١ ،
وقال صحيح الاسناد . وأقره الذهبي ، وأورده القاضي عياض في الشفاء انظره
فيه مع شرحه لملا على القارى ٣ / ٨٢٤ . وعزاه ملا على القارى أيضا للبيهقي في
الشعب وابن حبان . ورواه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٩٧ ، والدارمي ٢ / ٣١٧
وابن القيم في جلاء الافهام ص ٢٧ كلهم من حديث ابن مسعود .

درجة الحديث : صححه الحاكم وأقره الذهبي ونقل الشيخ البنا عن ابن حبان
أنه صححه وقال : أورده الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ =

الثامن : أنه أراد أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين مقرونا بما وهب الله تعالى من ذلك لابراهيم .

التاسع : أن معناه اللهم أرحمه رحمة في العالمين تبقى له بها دينه الى يوم الدين .

العاشر : أن معناه اللهم صلّ عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت إبراهيم خليلا لا جرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في آخر خطبة خطبها (لو كنت متخذا خليلا لأتخذت أبا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله)^(١)

وقد تتبعنا هذه الاقوال بالتنقيح وشرحناها في شرح الصحيح فخذوها هنا جملة واطلبوها هنالك تفصيلا^(٢)

= العراقي الحديث متفق عليه دون قوله سياحين . الفتح الرباني ١٤ / ١١ / ٣١١ وصححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١ / ٢٩١ .

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤ / ١٨٥٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٧٧ كلاهما من حديث ابن مسعود .
(٢) قال النووي بعد أن سرد بعض هذه الاقوال والمختار في ذلك ثلاثة أقوال

أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد، وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي صل على آل محمد كما صليت على ابراهيم فالمسؤول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه القول الثاني : معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها .

القول الثالث : أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لأبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة فان المختار في الآل . . أنهم جميع الاتباع . شرح النووي على مسلم ٤ / ١٢٥ - ١٢٦ .

وقال السيد محمد الطاهر بن عاشور ان التشبيه هنا تمهيد لبساط الاجابة لأنه تعالى لما تفضل على ابراهيم بصلاة وبركة عظيمة كان مرجوا أن يتفضل على محمد فانه قد عرف من الله الفضل . . كشف المغطا ص ١٢٠ .

(١) رواه بعضهم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر
وعمر (٣) قال لنا الفقيه الامام أبو سعيد الزنجاني الشهيد (٤) قال لنا الاستاذ أبو
المظفر (٥) شاهفور.

اختلف الناس هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ف قيل ذلك جائز
وقيل الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم والرضوان لأصحابه والرحمة لسائر المؤمنين
وهي خططي مخصصة تميزت كل مرتبة بخطة منها

وقد تعلق بعضهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال اللهم صل على
آل أبي أوفى) (٦)

(١) مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر . الموطأ ١ / ١٦٦
(٢) قال الزرقاني رواية يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رواية
القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
لأبي بكر وعمر . شرح الزرقاني ١ / ٣٣٧ .

(٣) في م كان ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وروى بعضهم عن النبي ويدعو لأبي بكر وعمر وهذا
الاثر لم أجده في غير الموطأ وهو صحيح الى ابن عمر .

(٤) أبو سعيد الزنجاني تقدم ص ١٥٤

(٥) اسمه منصور بن محمد ترجم ص ١٤٦

(٦) متفق عليه البخارى . في الزكاة باب صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة ٢ / ١٥٩

وفي الدعوات باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ٩٥ - ٩٦ ،

وسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧ عن عبد الله

ابن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أتاه قوم بصدقتهم

قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته قال اللهم صل على آل ابى

أوفى) لفظ البخارى .

وقيل لاصحة في هذا الحديث لأنه كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم أمر
أن يصلى على من جاء بصدقة عوضا له منها فليل له (وصل عليهم ان صلواتك سكن
لهم) (١) وهذا معنى مختص به وهذه السألة اجتهادية وقد بينها في موضعها
والصحيح عندي أن الصلاة مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم (٢)

فأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر
وعمر رضى الله عنهما فان معناه يدعو لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما رواه بعضهم
ولكنه ألحق الثانى بالاول لفظا كما قال الشاعر

(٣)
(علقتهما تبنا وماء باردا)

وكما قال الاخر :

ورأيت زوجك فى الوغى متلدا سيفا ورمحا (٤)

(١) التوبة آية ١٠٣ .

(٢) مارجحه الشارح هو من هب ابن عباس قال الحافظ ثبت عن ابن عباس اختصاص
ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ابى شيبه من طريق عثمان بن
حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد الا على النبى
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك
وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز وعن مالك يكره وقال
عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره أن يصلى الا على غير نبى . . .
فتح البارى ١١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) البيت لعبد الله بن الزبيرى انظر ديوانه ص ٣٢ ، وذكر محققه مصادر عديدة
جاء البيت فى اكثرها وانظر لسان العرب ٩ / ٢٥٥ ، مجاز القرآن ٢ / ٦٢ ،
تأويل مشكل القرآن ص ١٦٥ ، والمحمر الوجيز ١ / ١٥٥ وتكلمة البيت .
حتى غدت همالة عيناها

(٤) البيت نسبه الا خفش فى تعليقه على الكامل ٣ / ٢٣٤ لعبد الله بن الزبيرى
وأورده ابن قتيبة فى مشكل القرآن ص ٢١٤ ولم ينسبه وكذلك فى معانى القرآن
للغراء ١ / ١٢١ ، ومجاز القرآن ٢ / ٦٨ ، ومجمع البيان ١ / ١١١ ، والبحر
المحيط ٢ / ٤٦٤ ، ٦ / ٤٨٥ ، واللسان ٣ / ٣٦٧ ، والمقتضب ٢ / ٥١ .

حديث قوله (أترون قبلتي ههنا)^(١) الحديث قال بعض الناس معناه أنه كان يرى من وراء ظهره ممن كان على يمينه أو يساره فانه كان يلتفت اليه التفاتا لا يلوى عنقه وهذا ضعيف لا يميل اليه الا ضيق الحوصلة في العلم بل كان صلى الله عليه وسلم يرى ما وراءه كما يرى ما أمامه فان الادراك معنى يخلقه الله تعالى في / العين على (ل. ٤٠/ب) قدر ما يريد أن يبصر الرائي من المرئيات^(٢) أو لآتراه يرى الجنة في عرض الحائط^(٣) ولا يراها أحد ويرى جبريل ولا يراه غيره.^(٤)

(١) متفق عليه البخارى في كتاب الصلاة باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلية ١١٤/١ ، وسلم في الصلاة باب الامر بتحسين الصلاة وتامها والخشوع فيها ٣١٩/١ ، والموطأ ١٦٧/١ كلهم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لأراكم وراء ظهري) لفظ مسلم .

(٢) أقول ما رجحه الشارح هنا رجحه الحافظ ابن حجر فقد قال والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف (أى البخارى فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة) وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره . فتصح البارى ٥١٤/١

(٣) متفق عليه البخارى في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٨/٩ وفي العلم باب من برك على ركبته عند الامام ٣٤/١ ، وسلم فى الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثر سؤاله عما لا ضرورة اليه ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، والبغوى في شرح السنة ٢٩٩/١٣ - ٣٠٠ كلهم عن أنس .

(٤) متفق عليه . البخارى في تفسير سورة النجم باب قوله تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى (١٧٦/٦ ، وسلم في الايمان باب في ذكر سدرة المنتهى ١٥٨/١ بعدة روايات ، والبغوى في شرح السنة ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ كلهم من طريق سليمان الشيبانى قال سألت زراعن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قال أخبرنا عبد الله أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح (لفظ البخارى .

فان ا أدرك نبيك أيها العبد ما لم تدرك فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواء ولا يستبعد ذلك الا جاهل فقد خلق الله المرأة دليلا على غيب القدرة فانك ترى فيها نفسك وترى فيها ما وراءك وليس الذى تراه فى المرأة مثلا بل هو نفس المرء بعينه والدليل القاطع على ذلك أن المرأة تكون فى غلظ قشرة البيضة ثم تقابل بها وجهك فتدنو من المرأة فترى الدنو فيها وتبتعد عنها ذراعا وذراعين فترى البعد فيها ومحال أن يكون ذلك الدنو والبعد الكثير فى غلظ قشر البيضة فدل على أن الذى تدرك انما هو حقيقة المرء .

حديث (كان يأتى قبا راكبا وماشيا)^(١) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد ألياء)^(٢) الحديث .
فثبت فضل هذه الثلاثة مساجد بالقول والفعل ثم حدثت البدع فى الخلق فعادوا يختارون المساجد وليس فى الارض مسجد له فضل على غيره لاهم الا مساجد الثغور^(٣)

(١) متفق عليه البخارى فى صلاة التطوع باب من أتى مسجد قبا كل سبت ٧٦/٢ ،
ومسلم فى الحج باب فضل مسجد قبا وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٠١٦/٢ ،
وشرح السنة ٣٤٣/٢ ، ومالك فى الموطأ ١٦٧/١ كلهم من حديث ابن عمر .
(٢) مسلم فى الحج باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ - ١٠١٥ ،
وأبو داود ٢١٦/٢ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣٣٧/٢ ، والنسائى ٣٧/٢ -
٣٨ ، كلهم من حديث ابى هريرة . قال البيهقى تخصيص هذه المساجد لما
أنها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاعتداء بهم قال
الله سبحانه وتعالى فيهداهم اقتده (الانعام ٩٠) ولو نذر أن يصلى فى
مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتىه فيصلى فيه فان صلى فى غيرها
من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر أن يصلى فى مسجد سواها لا يتعين
وعليه أن يصلى حيث شاء . شرح السنة ٣٣٧/٢ .

(٣) الثغر هو الموضع الذى يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو
موضع المخافة من أطراف البلاد . النهاية ٢١٣/١ ، وانظر لسان العرب

لما فيها من فضل الرباط ولكن تفتن مالك رضى الله عنه لسعة باعه فى العلم وعظم اطلاعه بالنظر الى مسألة فاتت من سواه وذلك أنه قال من نذر أن يصوم فى مسجد الرباط لزمه أن يأتيه ومن نذر أن يصلى فيه لم يكن عليه شيء^(١) وذلك لأن حماية الشجر تجتمع مع الصوم ولا تجتمع مع الصلاة .

حديث أبى قتادة فى حمل النبى أمانة قال فيه مالك (كان يصلى وهو حامل أمانة^(٢)) وروى فى الصحيح (كان يصلى^(٣) بالناس وروى كان يؤم الناس^(٤) خرج النبى صلى الله عليه وسلم وأمانة على عنقه فأحرم وهى كذلك فلما أراد أن يركع وضعها فى الارض فلما قام أخذها فردها الى موضعها حتى أكمل صلاته)

واختلف الناس فيه فقرأنا فى موطأ عبد الله بن يوسف التنيسى^(٥) أنه قال سألت

(١) انظر بداية المجتهد (١ / ٣١٦ ، ومواهب الجليل ٢ / ٤٥٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١ / ١٣٧ وفى الادب باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته ٨ / ٨ ، وسلم فى المساجد باب جواز حمل الصبيان ١ / ٣٨٥ ، والبغوى فى شرح السنن ٣ / ٢٦٣ ، والموطأ ١ / ١٢٠ .

(٣) هى رواية من روايات مسلم .

(٤) لفظ مسلم وفيه كايوم الناس وأمانة بنت أبى العاص وهى ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أحمد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمانة بنت أبى العاص بن الربيع . . وهى صبوية فحملها على عاتقه فصلى صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها على عاتقه اذا قام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها . انظر الفتح الربانى ٤ / ١١٧ وكذا عند أبى داود فى السنن ١ / ٢٤١ وقال الحافظ دل هذا على أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابى حيث قال يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فاذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندى . فتح البارى ١ / ٥٩١ .

(٥) عبد الله بن يوسف التنيسى أبو محمد الكلاعى أصله من دمشق ثقة ثبت من أثبت الناس فى الموطأ من كبار العاشرة . ت / ١ / ٤٦٣ ، ت ٦ / ٨٦ - ٨٩ ، الانساب ٣ / ٩٨ .

مالكا عن هذا الحديث فقال هو منسوخ وقال غيره انما احتطها^(١) لأنها علقت به فلو تركها لأضر ذلك بها والصحيح عندي من هذه الأقوال ما أشار اليه مالك رضي الله عنه من أنه متروك لأنها ان علقت^(٢) به يمكن أن يشغلها بشيء آخر سواء لضعف عقل

(١) في ك وم زيادة لأنه لم يجد لها كافلا في الوقت وقيل انما احتطها .
 (٢) قال الأبي روى ابن القاسم أنه كان في نافلة وروى اشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يسكها وهذا يقتضى أنه كان في الغرض وهو ظاهر الحديث بينا تنتظره للظهور أو للعصر خرج حاملا أمانة على عاتقه . (أبوداود ٢٤٢/١) وقد يقال على هذا انه كان في النافلة التي قبل الغرض لكنه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وقيل هو خاص به . الابي ٢٤٥/٢ ونقل الحافظ عن القرطبي قوله روى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ وقال قلت روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر لعنه نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ورد بأن الاصل عدم الاختصاص . . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته . فتح الباري ١/٥٩٢ .

وقال النووي أدعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ولا يبل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . شرح النووي على مسلم ٣٢/٥ وعندى أن مانقله الحافظ عن البعض من أنه اذا كان العمل غير متوال والطمأنينة موجودة فلا بأس بذلك وهو خلاف ما رجحه الشارح . والله أعلم .

الصبي ان لا يثبت له الا ما يراه و اذا غاب عنه سباه وان احتاج الصغير الى الضبط فليدفعه الى غيره ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغا فليس يثبت عند السير الا أن الصلاة في صدر الاسلام كانت تحتل العمل والكلام ثم نسخ الله تعالى ذلك فلا يجوز فيها عمل ولا كلام الا أن يعود الى صلاحتها على اختلاف بين العلماء وقد تقدم .

حديث (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)^(١) الى آخره . البخارى تبارك وتعالى محيط بالكل عالم بالجميع له الحجة البالغة التي لا يتطرق اليها اختلال ولا يتوجه عليها سؤال فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الاعمال ولكنه كما جاء في الحديث . (أنه قال تعالى عبادى انما هى أعمالكم أحصيها عليكم فنوفى كل أحد على عمله)^(٢) فان أقرأخذ به وان أنكر شهدت كل جارحة على نفسها وذلك قول الله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم)^(٣) الاية الى آخرها وخلق البارى الازمنة كما قدمنا سواء وفضل بعضها على بعض بما شاء حسب ما تقدم بيانه فمن فضائل النهار تعاقب الملائكة ومن فضائل الليل نزول الرب السى

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، وسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١ / ٤٣٩ ، والموطأ ١ / ١٧٠ . كلهم عن ابى هريرة ومقبة الحديث . (ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون) لفظ البخارى .

(٢) مسلم كتاب الير والصلة باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من حديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . يا عبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله . .)

(٣) سورة فصلت آية ٢٢ .

سماء الدنيا (١)

وأما سؤاله تعالى كيف تركتم عبادي / فليس بسؤال استخبار فانه أعلم بهم (ل ٤١/ك)
وانما هو سؤال تشریف يشرفهم بذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب
(ان الله أمرني أن أقرأ عليك فقال أذكرت هناك وذرفت عيناه) (٢)
فقول الملائكة تركناهم وهم يصلون فيحب الباري تعالى أن يسمع ذكركم بالطاعة
قال أهل الاشارة (٣) ذلك لتقوم الحجة على الملائكة حين قالوا (اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء) (٤)
حديث (مروا أبا بكر فليصل بالناس) الى آخره قالت عائشة لحفصة ان أبا بكر
رجل أسيف (٥) فرورى أن عمر صلى فأفاق النبي صلى الله عليه وسلم من غمرته

(١) انظر ص ٨٠

(٢) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة لم يكن الذين كفروا ٢١٦/٦ وفى فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب أبي بن كعب ٤٥/٥ ، وسلم فى
صلاة المسافرين باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه
١٥٥٠/١ ، وفى الفضائل باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الانصار ٤١٥/١٩١٥
كلاهما من رواية أنس بن مالك .

(٣) المراد عنده بأهل الاشارة أصحاب الصوفية .

(٤) سورة البقرة آية ٣٠ .

قال الحافظ قيل الحكمة فيه استدعاء النبي آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى
العطف عليهم وذلك لأظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال
من الملائكة (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون) أى وقد وجد فيهم من يسبح
ويقدس مثلكم بنص شهادة تكم . وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد
للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع
بالجميع . فتح البارى ٢/٣٦ - ٣٧ .

(٥) أى سريع البكاء والحزن وقيل الرقيق . انظر شرح السيوطى على سنن النسائى

وسمع صوت عمر فقال ما هذا قيل عمر يصلى بالناس فقال يا بى الله ذلك والمسلمون ثلاثا
 مروا أبا بكر فليصل بالناس فاعاد وا عليه فاعاد عليهم الى أن قال انكن لأنتن صواحب
 (١)
 يوسف

ففيه ثلاث فوائد :

الفائدة الاولى :

تعبير الجنس كله بما يفعله بعضه ان أعاد ذلك الى حماية الدين ولم يكن
 بتعلقات الدنيا (٢)

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب أهل العلم والفضل أحق
 بالامامة (١/١٧٢) ، وسلم فى الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من
 مرض وسفر وغيرهما (١/٣١٣ - ٣١٤) ، والنسائى (٢/٩٩) ، والموطأ (١/١٧٠ -
 ١٧١) كلهم من رواية عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى
 قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجلا
 رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك معه فلو أمرت غير أبا بكر . فانكن صواحب
 يوسف) .

(٢) قال النووى أى فى الظاهر على ماتردن وكثرة لحاكن فى طلب ماتردنه وتلمن
 اليه . شرح النووى ٤/١٤٠ .

وقال الزرقانى جمع صاحبة والمراد أنهن مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن
 والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب جمع
 والمراد زليخا فمقنظ ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن
 الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك هو أن ينظرن الى حسن يوسف
 ويعذرنها فى محبته وأن عائشة أظهرت سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيه
 كونه لا يسمع المؤمن القراءة لبكائه ومرادها هى زيادة فى ذلك وهو أن لا يتشاءم
 الناس به وصرحت هى بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته
 الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه كما فى الصحيحين
 شرح الزرقانى (١/٣٤٩) .

الفائدة الثانية :

الإشارة إلى نقصان عقلمن الذي جبلن عليه في أصل الفطرة . (١)

الثالثة :

وهي أعظمها أن معناه أنا أدعوكم إلى الحق وأنتن تردن أن تصرفنني إلى الباطل كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف فإنه كان يدعوها إلى العصمة وهي تدعوه إلى المعصية (٢) وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم بالتبرئة ليوسف عليه السلام وقد مهدنا ذلك في موضعه وهذا كقوله (٣) اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (٤) معناه أعني عليهم بجوع يظهرني عليهم ويبين صدقي عليهم كما كان جوع أهل مصر سبباً لتبرئة يوسف عليه السلام وظهور نبوته وقد قيل كانت الصلاة التي جرى فيها هذا كانت صلاة العشاء الأخيرة .

حديث ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين ومعهما ركعتين) (٥) الحديث .

-
- (١) ورد ذلك في الصحيح من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن . . مسلم كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقص الطاعات وميان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ٨٦ / ١ - ٨٧ .
- (٢) وذلك في قوله تعالى (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك) سورة يوسف آية ٢٣ .
- (٣) في م صلى الله عليه وسلم .
- (٤) متفق عليه البخارى في تفسير سورة يوسف باب قوله تعالى (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك) ٩٦ / ٦ ، وسلم في صفات المنافقين باب الدخان ٢١٥٦ / ٤ كلاهما عن عبد الله بن مسعود .
- (٥) متفق عليه البخارى في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٦ / ٢ ، وسلم صلاة السافرين باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وميسان =

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة آثار كثيرة قولاً وفعلاً أشهرها اثنتا عشرة ركعة في كل يوم أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر ^(١) وركعتان بعد المغرب ^(٢) بالبيت فقيل لأنها من صلاة الليل وصلاة الليل مخصوصة بالبيت وقيل كان ينصرف الى فطره وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة وقيل انما كان ينصرف لينصرف أصحابه الى عشائهم وراحتهم لأنه كان يشق عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه ، وقيل انما كان ينصرف الى بيته ويخصه بالصلاة فيه في ذلك الوقت لأنه الوقت الذي قال الله تعالى فيه (نتجافا جنوبهم عن المضاجع) ^(٣) فكان يحسب أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت ^(٤) وكذلك الركعتان بعد الجمعة

= عدد هن ٥٠٤/١ ، والموطأ ١٦٦/١ ، والترمذى ٢٩٠/٢ ولفظه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين في بيته وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين في بيته . . . لفظ البخارى .

(١) في م و ك وركعتان بعد العشاء واختلف الناس في تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت .

(٢) أما الركعتان بعد المغرب وبعدها ركعتان فمتفق عليهما . انظر حديث ابن عمر السابق .

(٣) سورة السجدة آية ١٦ .

روى أبو داود في سننه ٣٥/٢ عن أنس بن مالك في هذه الآية قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول : قيام الليل . وعزاه السبكي في المنهل العذب المورود ٢٥١/٧ الى البيهقي والترمذى مختصراً وصححه . . وقال وأخرجه ابن منده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء وقال قال العراقي اسناده جيد ورواه أيضا من طرق أخرى .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) وأرجح الاقوال عندي ما دل عليه الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان افضل

الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) البخارى كتاب الاذان باب صلاة

الليل ١٨٦/١ ، وسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في

بيته وجوازها في المسجد ٣٣٩/١ - ٣٤٠ .

كان يصليهما في بيته وكذلك قال علماءنا صلى الامام يوم الجمعة الركعتين في بيته . (١)
 فأما المأموم فليصليها في بيته أو حيث شاء فان صلاها في المسجد فلا يصليها
 وهي الفضيلة في كل صلاة ألا توصل بناقلة بعدها حتى يقطع ما بينهما بعمل أو كلام
 وقد روى الأشعشي (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم (سلم من صلاة فقام رجل
 يصلى فجدبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال (٣) لا توصل صلاة بصلاة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم أصاب الله بك يا ابن الخطاب (٤) وهذا مما وافق فيه عمر ربه فليلحق به
 فهذه أصول النوافل فمن المستكثر ومن المستقل فلو ترك رجل النوافل كلها واقتصر
 على الفرائض ماذا يقال له قلنا يقال له أفلح ان صدق لأنه قال له هل على غيرهن
 قال لا الا أن تطوع (٥) الحديث .

(١) ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله والحكمه فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر
 واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها
 التي حذفت وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى
 المسجد لهذا المعنى . فتح البارى ٢ / ٤٢٦ .

(٢) هو سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود . بثقه حافظ مصنف السنن
 وغيرها من كبار العلماء مات سنة ٢٧٥ هـ . ت ١ / ٣٢١ ، ت ٤ / ١٦٩ ،
 تاريخ بغداد ٩ / ٥٥ .

(٣) فى م له .

(٤) أبوداود فى سننه ٢ / ٢٦٤ من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق
 ابن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا رثمة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل
 هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . والحاكم ١ / ٢٧٠ وقال
 صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه
 لأحمد وأبى يعلى وقال رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٤ ،
 وانظر الفتح الربانى ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ وقال البنا رجال أحمد رجال الصحيح
 درجة الحديث : صحيح .

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الايمان باب الزكاة من الاسلام ١ / ١٨ ، وسلم
 فى الايمان باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام ١ / ٤٠ - ٤١ =
 كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله قال (جاء رجل الى رسول الله =

وهذا كلام صحيح لكن فيه نكتتان

أحدهما : أن الفريضة رأس مال والنافلة ربح ولا يصون رأس المال عن العوارض

الا الربح / (ل/٤١/ب)

الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال له ذلك لأنه كان أول ما أسلم فأراد أن يطعن فؤاده عليها وبعد ذلك يفعل هو سواها مما يظهر من ترغيب الاسلام .

قال أهل الاشارة^(١) لا يتم للرجل القيام بالفريضة حتى تكون له نافلة لأنه اذا أكثر من النوافل جاء الى الفريضة مطعن القلب نشيط الجوارح مقبوض القلب عن الخواطر فتكون الصلاة له محفوظة من أولها واذا خرج الى الفريضة من الغفلة وابتدأ بها لم يكن يطعن فؤاده ولا كمل نشاطه الا في آخرها فلا يستوى أولها وآخرها .

عارضه :

كنت بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى حتى جاء الى الحلقة رجلان فقال أحدهما كنت ألعب مع هذا بالشاة فلما توسطنا في الدست وقع بيني وبينه كلام فقلت أمرأتى طالق ان لعبت معك أبدا الا هذا الدست ثم جاء ما قطع بيننا عن استكمال^(٢) فهل أحنت أم لا ؟ .

فاختلف المفتون فمنهم من قال يحنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم (هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع) فاذا تطوع لزمه^(٣) وقال آخرون لا شيء عليه لانه حرم

= صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس تسمع دوى صوته ولا تفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع . .) لفظ مسلم .

(١) هذه العبارة قد منا غير مرة أنه يطلقها على الصوفية .

(٢) في الاصل اكماله وفي بقية النسخ استكماله .

(٣) قال الحافظ استدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بأن

الاستثناء فيه متصل وقال قال القرطبي لأنه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به =

بيمينه على نفسه اللعب وأبقى ذلك الدست مباحا فان شاء استوفى المباح استوفاه وان شاء أن يتركه تركه وهذا الذى اختاره الطرطوشى (١) وعطاء (٢) فقيه الشافعية لأن لزوم التطوع بالشروع فى النافلة لم يكن من باب الاستثناء وانما كان من قبيل آخر وقد بيناه فى مسائل الخلاف ثم لقيت نصر (٣) بن ابراهيم بدمشق فسألته فوصّوها .

مزید بیان :

ورد فى الصحيح زيادة فى هذا الحديث أنه قال (أفلح وأبيه ان صدق) (٤)

فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا وقد ثبت عنه أنه قال

= والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد الا أن تشرع فى تطوع فيلزك اتمامه وتعقبه الطبيعى بأن الاستثناء هنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر كذا قال وحرف المسألة دأير على الاستثناء فمن قال متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرة بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الا تمام اذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم والقياس فى الباقي . فتح البارى ١/١٠٧ .

(١) تقدم ص ٤٦ .

(٢) عطاء فقيه بيت المقدس وقاضيا ذكره فى المعارضة ١٣٩/٨ وسماه المقرئ فى نفح الطيب ٢/٢٤٧ ، وانظر آراء ابن العربى الكلامية ١/٣٨ ، ولم اعثر له على ترجمة .

(٣) نصر بن ابراهيم تقدم ص ١٣٩ .

(٤) مسلم فى كتاب الايمان باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام ١/٤١ ، وأبوداود ٣/٥٧١ بنفس اللفظ .

(١) لا تحلفوا بأبائكم ولا بالأمهات .

قلنا قد مهدنا الجواب في شرح الصحيح عند ذكر هذا الحديث . لبابه أنه ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به ألا ترى الى قوله (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)^(٢) ثم أقسم الله بالسماء والأرض^(٣) والسحاب^(٤) والرياح^(٥) والسفن^(٦) ولم يكن ذلك معارضة وقيل إنما كان ذلك في صدر الاسلام أيان كانت نفوسهم مملوئة من تعظيم غير الله تعالى فنهوا أن يعظموا غيره فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله عز وجل وتيقنوا أنه لا عظيم سواه رخص لهم في استرسال اللسنة على الاقسام بما شاءوا من الكلام ما لم يكن ذلك من قبيل الاصنام .
وقيل إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد الى اليمين .^(٧)

(١) أبوداود ٥٦٩/٣ ، والنسائي ٥/٧ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٨٦ والبيهقي في السنن ٢٩/١٠ ، وقال زاد تمام ولا بالانذار ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون كلهم من رواية أبي هريرة .
درجة الحديث : صحيح .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الايمان والندور باب لا تحلفوا بأبائكم ١٦٤/٨ ،
ومسلم في كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦/٣ -
١٢٦٧ ، وأبوداود ٥٦٩/٣ ، من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ان الله
ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . .

(٣) وفي سورة الشمس في قوله تعالى (والسماء وما بناها والأرض وما طحاها) آية ٥ - ٦
(٤) سورة البقرة آية ١٦٤ والسحاب المسخر بين السماء والأرض .
(٥) وذلك في سورة المرسلات آية ١ ، ٢ ، ٣ والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفاء .
(٦) سورة الذاريات آية ٢ فالجاريات يسرا .
(٧) أقول رجح الحافظ من الاقوال قولين الاول وهو أن ذلك كان قبل النهي
والثاني أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم
عقرى حلقى وما أشبه ذلك . فتح الباري ١/١٠٧ .

بمجرى العادة وإنما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم ألا ترى أنه قول الله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(١) قالت عائشة رضي الله عنها هي قول الرجل (لا والله ولي والله)^(٢) في أثناء الكلام إذا لم يقصد بها اليمين ورأت أنها لا تكون يمينا إلا مع القصد إلى ذلك وعظم مالك رضي الله عنه حرمة اللفظ فرأى أنها يمين بمجرد القصد إلى الذكر^(٣) وما وراء ذلك من تحقيق يطلب في موضع الاحالة ان شاء الله .

(١) البقرة آية ٢٢٥ .

(٢) البخارى فى الايمان والنذور باب لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم ١٦٨/٨ ، وأبوداود ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ وقال رواه غير واحد عنها موقوفا على عائشة ومالك فى الموطأ ٤٧٧/٢ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٢٨٨ ، والبيهقى ٤٨/١٠ وقد عزاه الحافظ لمن تقدم .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضا موقوفا . التلخيص ١٨٤/٤ - ١٨٥ .

درجة الحديث : صحح الدارقطنى وقفه كما قال الحافظ فى التلخيص .

(٣) انظر المدونة ٢٨/٢ - ٢٩ .

باب صلاة العيد

العيد اسم الفعل من عاد يعود عودا سمي به تفاعلا لأن يعود كما سميست القافلة في ابتداء خروجها الى السفر بذلك تفاعلا لعودتها (١) وهو يوم ينشر الله تعالى فيه على العباد رحمته ويوفيههم أجرتهم ويتقبل منهم طاعتهم وهي سنة قال علماءنا فرض الله تعالى خمس صلوات وسن خمس صلوات فذكروا الوتر والعيد وقال ح هي واجبة لأنها مؤقتة بوقت مخصوص وتصلى في الجماعة وشرعت لها الخطبة فكانت واجبة أصله صلاة الجمعة (٢) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم (المفروض من (ل/٤٢/أ)) الصلوات فقال والصلوات الخمس قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم واللييلة (٣) وليس بثخرم مثل هذا الأصل بما ذكروه من كلامهم.

فان التوقيت يكون في النفل كما يكون في الفرض ألا ترى أن ركعتي الفجر مختصة بوقت وليست بواجبة .

بيان مرتبة .

أمر الله تعالى بطاعته كما نهى عن معصيته ورتب الطاعة المأمور بها في الشريعة على مراتب خمس ركب العلماء عليها وذكرها الله تعالى بأسمائها في الأربعة الألفاظ .
الأولى : فرض وهو ما دم تاركه ثم رأينا في الشريعة طاعات ندب الله اليها ووعد بالثواب فيها لكن لم يدم تاركها فاختر العلماء لهذه المرتبة اسم الندب ثم رأينا ما كان في هذه المرتبة قد انقسمت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الى قسمين منه ما شرع له الجماعة ونصب له هيئة فسميها سنة .

(١) انظر لسان العرب ٣/٣١٩ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٢٢ - ٤٢٣ ، والبنية ٢/٨٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٣

ومنه ما كان يندب اليه ولا يشرع له الجماعة والهيئة فسمّناه رغبة كقيام رمضان
وركعتي الفجر .

وروى عن أشهب أنه قال ركعتا الفجر سنة^(١) ولعله أخذه من حديث عائشة
رضي الله عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ تعاهدا
منه على ركعتي الفجر)^(٢)

ولسنا نحجر عليه الاسمية ولكننا نقول انها ليست كصلاة العيد فاذا انفصلت
عنها بصفتها^(٣) فلتنفصل عنها باسمها قصد البيان ثم سمينا ما كان فيه دعاء مجرد
ووعده بثواب مطلق فضيلة مأخوذ من الفضل وهي الزيادة ثم سمي ما عدا الغرض نفلا
لأن النفل أيضا هو الزيادة واذا تغايرت المعاني فلا بد من تغاير الألفاظ لأنها
طبقها فلا تحقروا هذا الفضل واتخذوه دستورا فانه نشأ فيه على النظرار غلط عظيم .

وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا وليس
فيه حديث صحيح يعول عليه^(٤) لكن يترجح مذهب مالك رضي الله عنه على غيره فسي

(١) قال صاحب الخطاب وهو القول الثاني لمالك ومه أخذ أشهب قال ابــــن

عبد البر وهو الصحيح . الحطاب ٢ / ٧٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في التهجد في الليل باب تعاهد ركعتي الفجر

٢ / ٧١ - ٧٢ . وسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر

١ / ٥٠١ .

(٣) في م بهياتها .

(٤) روى الترمذى من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله

عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل

القراءة* وقال حديث كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب

عن النبي عليه السلام سنن الترمذى ٢ / ٤١٦ ، ورواه ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ،

والبيهقي في شرح السنة ٤ / ٣٠٨ .

والحديث ضعيف من أجل كثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في

ضعيف ت ٢ / ١٣٢ وقال في ت ت قال عنه أحمد منكر الحديث وقال أبو داود

كان أحد الكذابين وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن عدى =

عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها^(١)
وقد قال شان السنة أن يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة
وانشق القمر على حسب ما روى^(٢) مالك رضى الله عنه عن أبي واقد الليثي وليس للقراءة

= عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه ت ٤٢٢ / ٨ -
٤٢٣ ، وقال ابن حبان قال ابن ابى أويس منكر الحديث جدا روى عن أبيه
عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة
التعجب وكان الشافعي يقول هو ركن الكذب . المجروحين ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .
ومن خلال الترجمة السابقة يظهر ضعف كثير بن عبد الله الذي حسن الترمذي
حديثه ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢١٨ عن أحمد بن حنبل قوله ليس
في تكبير العيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وإنما أخذ
مالك فيها بفعل أبي هريرة .

وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٩٠ أنكروا جماعة تحسينه على الترمذي .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح

(١) انظر المدونة ١ / ١٦٩ والاشراف على سائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب

١ / ٤٢ ، عمل أهل المدينة ص ٢٦٧ .

وقال الشارح في الاحكام اختلف رأى الفقهاء [أى في التكبير في العيد]
فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية الا أن مالكا قال سبعا في الاولى بتكبيره الاحرام وقال الشافعي
سوى تكبيره الاحرام قال أحمد وأبو ثور سوى تكبيره القيام وقال الثوري وأبو
حنيفة يكبر خمسا في الاولى وأربعا في الثانية ست فيها زوائد وثلاث أصليات
بتكبيره الافتتاح . . وإنما يترجح فيها عند النظر اليها .

ان يقال ان المرء مخير في كل رواية فمن فعل منها شيئا تم له المراد منها
لأن الغرض نفس التكبير لا قدره .

وأما أن يقال ان رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فانهم
شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها . الاحكام ١ / ٨٧ - ٨٨ .

(٢) الموطأ ١ / ١٨٠ عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن =

فيها حد محدود فانه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قرأ فيها بغير ذلك)^(١)
وعجت من الشافعي يستن في صلاة العيد قراءة ق واقتربت لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ بهما ويقول يصلحها المسافر والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان يصلحها
في الحضرة.^(٢)

فان قيل لما كانت تصلى في الصحراء ويرز عن المدينة اليها صارت كسائر النوافل .
قلنا ولم لم ينظر الى الجماعة والخطبة وذلك أقعد بها من البروز لها .
وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا في مذهبا وعند^(٣) غيرنا وأقواه

= المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر . وهذا مرسل لأن عبد الله بن عبد الله
لم يدرك عمر .

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال
سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد .
سلم في صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/٢ ، والبغوي
في شرح السنة ٣١٠/٤ ، قال النووي هذه الرواية متصلة فانه أدرك أبا واقد
بلا شك وسمعه بلا خلاف . شرح النووي على مسلم ١٨١/٦ .

(١) روى مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية .
سلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢ .

(٢) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين ٧٠/٢ ، والمجموع ٢٥/٥ .

(٣) قال الحافظ وللعلماء اختلاف في ابتداءه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل
من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل من
الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح
آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره .

حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن
أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم
عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم .

فتح الباري ٤٦٢/٢ .

في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم لقول الله (١) تعالى
« ولتكملوا (٢) العدة ولتكبروا الله على ما هداكم (٣) ففرق بينهما .

(١) في م تبارك وتعالى .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) قال في الاحكام ٨٩/١ وأختار علماءنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن واليه
أميل وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماءنا رحمة الله عليهم الاقبال على
التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا على ما أولى من
الهداية وانفذه من الغواية ودلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر
بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعدد المناقب .

باب صلاة الخوف

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة المتشابه منها ست عشرة مرة والصحيح منها ما ذكره الآن .

منها حديث يزيد بن رومان^(١) وفيه (أن طائفة صفت معه وطائفة واجهت^(٢)

العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم أتوا لأنفسهم وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم

ركعة وأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم جميعاً^(٣) ومنها حديث ————— ث / (ل ٤٢ / ب)

(١) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة ١٣٠ شيخ مالك ت ٣٦٤/٢ وانظرت ت ٣٢٥/١١ .

(٢) فى م وجاء .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ ، وسلم

فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/٥٧٥ - ٥٧٦ ، والموطأ

١/١٨٣ ، والشافعى فى رساله فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ ، وأبوداود ١٣/٢ ،

والترمذى ٤٥٦/٢ ، وقال الترمذى بعد أن ذكر حديث سهل بن أبى حثمة

فى صلاة الخوف قال مروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن

خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه وقال هذا

حديث حسن صحيح وه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحاق . ورواه النسائى

٣/١٧١ .

قلت وقع ابهام لأحد الرواة فى هذا الحديث وهو قوله (عن صالح بن خوات عن

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف)

قال الحافظ قيل اسم هذا المجهم سهل بن أبى حثمة لأن القاسم بن محمد

روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن أبيه ، أخرجه ابن مندة فى

معرفة الصحابة من طريقه وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر

عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه وجزم النووى فى تهذيبه

بأنه خوات بن جبير وقال الرافعى أشهر هذا فى كتب الفقه والمنقول فى كتب

الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وعن صلى مع النبى

صلى الله عليه وسلم قال فلعل المجهم هو خوات والد صالح .

قال الحافظ قلت وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها ويحتمل أن صالحا

سمعه من أبيه ومن سهل بن أبى حثمة فلذلك يسمه تارة ومعينه أخرى الا أن =

سهل بن أبي حشمة^(١) فذكر مثل ما تقدم لكنه قال ان الطائفة الاولى لما قضت الركعة سلموا وانصرفوا والا امام قائم .

والطائفة الثانية صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضا بعد سلامه .

ومنها حديث ابن عمر فذكر أنهم كانوا طائفتين فيصلى الامام بطائفة ركعة ثم يستأخرون وتأتى الطائفة الاخرى فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى

= تعيين كونها ذات الرقاع انما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اتفق أهل العلم بالاخبار على أنه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الطبرى وابن حبان وابن السكن وغير واحد وعلى هذا تكون روايته لصلاة الخوف مرسله ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غيره والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم . فتح البارى ٤٢٢/٧ - ٤٢٥ .

(١) رواه مالك فى الموطأ ١٨٣/١ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات أن سهل بن أبي حشمة حدثه (أن صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو . .)

وقد نقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال بالرأى وقد روى مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . تنوير الحوالك ١٩٢/١ .

والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخارى بالاسناد الذى ذكر ابن عبد البر فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ - ١٤٦ .

وسلم : فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ، وأبو داود ٣٠/٢ ، والترمذى ٤٥٦/٢ ، وقال هذا حديث صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفا ورفع شعبة عن القاسم بن محمد .

قال الشيخ أحمد شاكر والمرفوع صحيح أيضا لأن شعبة ثقة حافظ حجة فرفعه اياه مقبول محتج به . انظر تعليقه على سنن الترمذى ٤٥٦/٢ .

ركعتين ويسلم ثم تقوم الطائفتان فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة (١)

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى التى كانت معه ركعة وسجدتين حسب (٢) ما تقدم .

وروى أيضا عن جابر مثله (الا أنه قال فيه انه لما سجدت الطائفة الأولى معه جاءت الطائفة الاخرى وسجدت أيضا ثم عادت الى مكانها ثم ركع بالطائفة الأولى الركعة الثانية وسجد بهم سجدتين ثم جاءت الطائفة الاخرى فسجدت ثم سلموا جميعا (٣)

ومنها ما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بكل طائفة ركعتين (٥)

(١) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٦/٥ ، وفى صلاة

الخوف ١٧/٢ - ١٨ ، وتفسير سورة البقرة باب قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا)

٣٨/٦ ، وسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ، وأبو

داود ٣٥/٢ ، والترمذى ٤٥٣/٢ ، والنسائى ١٧١/٣ .

(٢) البخارى فى تفسير سورة البقرة باب قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ٣٨/٦ ،

والموطأ ١٨٤/١ ، وابن ماجه ٣٩٩/١ ، وشرح السنة ٢٧٧/٤ - ٢٧٨ كلهم

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام

وطائفة من الناس فيصلون بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو

لم يصلوا . . .) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا

فى رفعه منهم ابن أبى ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ورواه الزهري عن

سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين وكذا

فيهما رواية سالم عن أبيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

كله بغير شك . أخرجه ابن ماجه باسناد جيد . شرح الزرقانى ٣٧٢/٢ .

(٣) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٧/٥ ، وسلم فى

صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ ، والنسائى ١٧٥/٣ ، وابن

خزيمة ٢٩٥/٢ .

(٤) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ .

(٥) فى ك وم فصارت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان .

وروى أبوداود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بكل طائفة ركعة ركعة ثم سلم ولم يقضوا)^(١)

ثم تحزب الناس فيما روى من الأخبار في صلاة الخوف فمنهم من قال صلاة الخوف مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)^(٢) قاله أبو يوسف.^(٣)

قلنا لم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهم على أنه شرط إنما ذكر على أنها صفة حال والدليل عليه أن في يوم الخندق فاته الظهر والعصر فلم يصليهما حتى غابت الشمس.

ومنهم من قال المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن وذلك في قوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم)^(٤) الآية إلى آخرها . وهو الذي اختاره مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم^(٥) واختار الليث

(١) أبوداود ٣٨/٢ ، والنسائي ١٦٨/٣ ، والحاكم ٣٣٥/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ورواه أحمد . انظر الفتح الرياني ٦/٧ ، والبيهقي في السنن ٣/٢٦١ - ٢٦٢ ، والطحاوي في معاني الآثار ٣١٠/١ ، وقال فيه صاحب عون المعبود محمد شمس الحق أبادي رجال اسناده رجال الصحيح عون المعبود ١٢٣/٤ ،

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وصاحب عون المعبود وعبد القادر الرناؤطي في تعليقه على جامع الاصول ٧٤٤/٥ ونقل السيوطي عن الامام أحمد قوله أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها . شرح السيوطي للنسائي ١٦٨/٣ (٢) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣/١ ، والبنية على شرح الهداية ٩٣٢/٢ ، فقد قال العيني وأجاب الجمهور في الرد عليه بما فعله الصحابة رضي الله عنهم بعده عليه السلام وأن سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته .

(٤) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٥) المدونة ١٦٢/١ - ١٦٣ قال الحافظ ما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة =

وأشهب رواية ابن عمر. (١)

وقال أحمد بن حنبل كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فأنت فيه بالخيار
ما صليت به منه فهو جاز. (٢)

وقالت طائفة ما تحقق من الصفات أنه قد جاء بعده خلافه فالأول منسوخ لا يعمل
به (٣)

وقالت طائفة صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فانما تكون بحال الضرورة (٤) ولذلك
اختلفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه إنما قصد (٥) الأماكن وهذا الذي أختار (٦)
وهو الذي ثبت عند النظر لكن من أدركته ضرورة فلا يخرج عن صفة من الصفات التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يغلب.

= ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر ونقل عن
الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر
كلام المالكية عدم اجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر واختلفوا في كيفية رواية
سهل بن أبي حنيفة في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قيل أن تأتي
الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه في الأولى
قال المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث تبين أن يكون
العدو في جهة القبلة أصلاً وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن
العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة.
وأما إذا كان العدو في جهة القبلة أصلاً فعلى ما في حديث ابن عباس أن الإمام
يحرر بالجميع ويركع بهم فإذا سجد معه صف وحرس صف. فتح الباري

٠٤٢٤/٧

(١) انظر قوانين ابن جزى ص ٩٨.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٤١٢.

(٣) نقل هذا القول أيضاً الحافظ في الفتح ولم يعزه لأحد. فتح الباري ٧/٤٢٤.

(٤) نقله أيضاً الحافظ ولم يعزه. المصدر السابق.

(٥) في ك وم قدر.

(٦) أقول مارجحه الشارح هنا هو الأرفق بالامة وهو الاولى والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فروى أنه صلى ركعتين أربع سجداً .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجداً (١)

وروى مسلم عن ابن عباس (أنه صلى ثمانى ركعات فى أربع سجداً) (٢)

وروى أبوداود عن أبى بن كعب (أنه صلى خمس ركعات وسجد سجدتين فى الركعة الأولى ثم فعل فى الثانية مثل ذلك) (٣)

(١) مسلم فى كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢ / ٦٢٠ ، وأبوداود ١ / ٦٩٧ - ٦٩٨ والنسائى ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) مسلم كتاب صلاة الكسوف باب ذكر من قال انه ركع ثمانى ركعات فى أربع سجداً ٢ / ٦٢٧ ، وأبوداود ١ / ٦٩٩ ، والترمذى ٢ / ٤٤٦ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٣ / ١٢٩ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٦ / ٢١٦ ، كلهم من طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس ونقل الحافظ فى التلخيص ٢ / ٩٦ ، عن ابن حبان قوله هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب ابن أبى ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وقال البيهقى حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروى حذيفة نحوه قاله البيهقى . وانظر السنن الكبرى ٣ / ٣٢٧ .

وقال الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على المشكاة ١ / ٤٦٩ وهذه الرواية مع ورودها فى صحيح مسلم فانها شاذة لمخالفتها لحديث ابن عباس المتفق عليه .

(٣) أبوداود ١ / ٦٩٩ ، وورد فى المسند من زوائد عبد الله على أبىه . انظر الفتح الربانى ٦ / ٢١٧ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٣٣٣ وقال الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازى ولم يخرجوا عنه وحاله عند سائر الائمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون ورواه البيهقى ٣ / ٣٢٩ وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث لأنه تقويه للحديث كما فهمه بعض المتأخرين هكذا ورد فى نيل الاوطار ٤ / ٢٠ .

وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلاها ^(١) ركعتين) وهو مذ هب
 ح ^(٢) والذي في البخارى عن أبي بكر (أنه قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا ^(٣) مطلقا)
 وروى أبو داود عن قبيصة ^(٤) بن المخارق الهلالي (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلاها ركعتين ثم قال اذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها ^(٥))

- = والحديث فيه أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ما هان الرازى تقدم ص ١٥٣ .
 ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٢٢٧ عن النووى قوله لم يضعفه أبو داود وهو
 حديث فى اسناده ضعف ونقل الشوكانى عن ابن السكن أنه صحه . نيل
 الاوطار ٤ / ٢٠ والظاهر أنه ضعيف والله أعلم .
- (١) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٢ / ٤٢ وفى باب الصلاة فى
 كسوف القمر ٢ / ٤٩ ، والنسائى ٣ / ١٢٤ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٣٣٤ -
 ٣٣٥ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ٢ / ٩٥ لابن حبان ولم اطلع عليه فى موارد
 الظمان .
- (٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٣٤ ، والبنائة ٢ / ٨٩٦ .
- (٣) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٢ / ٤٢ .
- (٤) قبيصة بن المخارق صحابى سكن البصرة ت ١٢٣ / ٢ ، وتجريد اسماء الصحابة
 ١١ / ٢٠ .
- (٥) أبو داود ١ / ٧٠١ ، والنسائى ٣ / ١٤٤ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٣٣٣ وقال
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال وعندى أنهم علاه بحديث ربحان
 ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر
 عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن اسماعيل عن وهيب لا يعمله حديث ربحان
 وعبادا وكذا قال الذهبي . ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ٣ / ٣٣٣ وقال هذا
 لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل وهو هلال بن عامر أن قبيصة .
 ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٢٣٠ عن النووى فى الخلاصة قوله وهذا
 لا يقدر فى صحة الحديث فان هلا لا ثقة . . .
 ورواه أحمد انظر الفتح الريانى ٦ / ١٩٣ .
 درجة الحديث : قال فيه الشيخ البنا سكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده
 صحيح كما صحه من قبله الحاكم وأقره الذهبي وكذلك صحه النووى .

والذى يظهر من ذلك والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الكسوف بقدر مدة الكسوف / فان طال أمده طوّل الصلاة وان قصر أمده قصر الصلاة . (ل ٤٣ / ١)
واكثر الروايات أربع ركعات فى أربع سجعات فعليه فليعول وليست فى صلاة الكسوف خطبة وانما فيها كلام بحسب الحال وأفضله ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم وقال ش فيها خطبة ^(١) وتعلق بالحديث الصحيح (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة الكسوف و ^(٢) خطب الناس) ^(٣) وانما معنى ذلك تكلم بكلام له بال وذلك قوله (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى) .

ايضاح مشكل

فان قيل وأى آية فى الكسوف وانما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها وكسوف القمر أن تقع فى ظل الأرض وهى أمور حسابية قلنا طلوع الشمس وغروبها آية والسماوات والأرض كلها آيات الا أن الآيات على ضربين منها مستمر عادة فيشق أن يحدث لها عبادة ومنها ما يأتى نادرا فشرع للنفس البطالة الآمنة التعبد والرهبنة عند جريان ما يخالف الاعتقاد ذكرى لها وصقلا لصريها .

مزيد ايضاح :

أعلموا وفقكم الله تعالى أن شيئا من الحركات العلوية فى السماوات ليس لها تأثير فى الموجودات الارضية لا من الأبدان ولا من الاحوال ولا من شئ من الاشياء وانما الكل يتعلق بقدر الله تعالى هو الذى يخلق بعضها مع بعض ويخلق بعضها فى أثر بعض فاذا رآه الغافل قال هذا من هذا (قل كان من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) ^(٤)

(١) انظر مذهبه فى روضة الطالبين للنووى ٢ / ٨٥ ، والمجموع ٥ / ٥٣ .

(٢) الواو ليست فى م و ك ويستغنى عنها .

(٣) انظر حديث عائشة السابق .

(٤) سورة النساء آية ٧٨ .

ومن أغرب ما سمعت في الدنيا ما أنا أبو الحسين^(١) المبارك بن عبد الجبار^(٢)
 ببغداد قال أنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك بن بشران^(٣) قال أنا محمد بن عطية^(٤)
 الزاهر قال (أنفاس العبد التي تجرى في بدنه وتخرج على فمه هي التي تحرك
 الأفلاك في السموات عدد بعدد وتقديراً^(٥) بتقدير) وذكر ذلك عن جماعة من
 الأوائل^(٦) فأضرب طائفة بطائفة وارجع الى الله تعالى في الجميع والى هذا المعنى
 أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته)^(٧) وهذا معلوم
 قطعاً .

توحيد :

قوله (ما من أحد غير من من الله)^(٨) والغيرة هي تغيير النفس عند الحفاظ على
 الأهل والقيام بالأنفة في حمايتها وذلك كله محال على الله تعالى لأنه هو الموجود
 الذي لا يتغير وإنما ضرب له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً عبر به عن وعيد

-
- (١) في ك وم أبو الحسن وهو الصواب .
 (٢) هو ابن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمد أبو الحسين الأزدي البغدادي
 الصيرفي المعروف بابن الطيوري عالم بالحديث ثقة مكثر له مصنغات توفي سنة
 ٥٠٠ هـ . الاعلام ٦ / ١٥١ ، والرسالة المستطرفة ٩٢ ، ولسان الميزان ٥ / ٩٠ .
 (٣) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ولد سنة ٣٧٣ هـ ومات
 سنة ٤٤٨ هـ . قال الخطيب وصليت عليه في جامع المدينة . تاريخ بغداد
 ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٢٠ .
 (٤) محمد بن عطية لم أعر على ترجمته .
 (٥) لم أطلع على هذا الكلام .
 (٦) هذا كلام لم يثبت نقلاً ولا يتفق مع العقل ولا نظريات العلم الحديث وقصد
 رده الشارح وكان الاولى عدم نقله لقلّة فائده .
 (٧) تقدم ص ٤٠٤ ح .
 (٨) متفق عليه البخاري في صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢ / ٤٢ - ٤٣ ، وسلم
 في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢ / ٦١٨ ، ومالك في الموطأ ١ / ٨٦ كلهم
 عن عائشة .

الله تعالى في الزنا وعن عقوبته عليه في الدنيا بالجلد والرجم وفي الآخرة بالنار.
والغيور اذا وجد في نفسه الحفاظ قال وفعل فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن وعيده وعذابه بالغيرة تقريبا له الى الأفهام على ما قد مناه لكم من قبل (١)

غائلة وبيان

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
قليلًا وليكنتم كثيرا (٢)

هذا موضع هولت به المبتدعة والملحدة على أهل الدين فقالوا ان فيما أخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآخرة أمورًا عظيمة ومعاني غريبة وذكروا باطلا
كثيرا وليس في قوله (لو تعلمون ما أعلم الا أحد معنيين) .

الاول : أن معناه لو علمتم عذاب الله بالمشاهدة كما رأيته أنا في النار ليكنتم
أو يكون معناه لو دام علمكم كما يدوم على لأن علم الانبياء صلوات الله عليهم متواصل
لا يقطعها جهل ولا يدركها سهو وعلو منا تدخل عليها (الخيالات) (٣) والغفلات
بالانهماك في الشهوات فتركن النفس الى البطالات حتى تصرأ فلا يصقلها الا الذكر .

تحقيق :

قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت الجنة والنار) (٤)

(١) قلت والحق أننا نؤمن بهذه الصفة وغيرها من الصفات الواردة في الكتاب
والسنة الصحيحة . يقول شيخ الاسلام ابن تيمية أهل السنة والجماعة يؤمنون
بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف
ولا تمثيل بل هم الوسط فعرف الآمة كما أن الآمة وسط في الامم فهم وسط
في صفات الله سبحانه وتعالى وبين أهل التعطيل . الجهمية وأهل التمثيل
المشبهة . مجموع الفتاوى ١٤١ / ٣ وسيأتي كلام ابن عبد البر ص

(٢) هذا جزء من الحديث السابق ص

(٣) زيادة من م وك .

(٤) جزء من حديث ابن عباس السابق .

وفي رواية (في عرض هذا الحائِط)^(١) قد بينا لكم / أن الادراك يخلفه الله تبارك^{وتعالى} (ل ٤٣ / ب)

متى شاء لمن شاء حتى يدرك وهو في مقامه من العرش الى الفرش ومن آخر الملكوت الى
بطن الحوت وقد قال^(٢) تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين)^(٣)

وقد قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم (ان كنت دخلت بيت المقدس فصفه
لنا فكربت كربة ماكرت مثلها قط فجلى الله لى عن بيت المقدس عند دار أبي جهنم
بالبلاط فطفقت أخبرهم عن آياته)^(٤)

فان قيل وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائِط

قلنا حضرت يوما مجلسا جرى فيه هذا السؤال فقال بعض الاشياخ صقل الله تعالى
له الحائِط ثم كشف له الحجب فتمثلت له الجنة والنار في ذلك الجرم الصقيل وهذا
تقصير عظيم وذلك ان كان جائزا في حكم الله تعالى وهو دون قدرته ولكن لا تدعو الحاجة
اليه وانما يعدل عن الظواهر اذا خالف أدلة العقول .

وقوله : في عرض الحائِط متعلق بقوله رأيت كما قال (وجدها تغرب في عين حمية)^(٥)

فقيل قوله : في عين حمئة متعلق بوجودها : لا بتغرب والقول الاول صحيح .

(١) البخارى في مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال وقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى بالهاجرة ١ / ٤٣ ، وفي كتاب الاعتصام باب مايكرة من كثرة
السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم)
البخارى ٩ / ١١٨ من حديث أنس وفيه عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض
هذا الحائِط فلم أر اليوم كالخير والشر .

(٢) في م الله تعالى .

(٣) سورة الانعام آية ٧٥ .

(٤) متفق عليه البخارى في تفسير سورة الاسراء ٦ / ١٠٤ ، وسلم في كتاب الايمان

باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١ / ١٥٦ كلاهما من حديث
جابر بن عبد الله .

(٥) سورة الكهف آية ٨٦ .

وأما الثاني فجوز أن يكون قوله : فى عين حمئة متعلقا بتغرب كما تقول غربت الشمس فى البحر وذلك مجاز ما رآته العين وغاية ما أدركه البصر .
وقوله (تناولت منها عنقودا فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) وإنما ذلك لأن طعام الجنة مخصوص بصفتين .

أحدهما : عدم التغيير والاستحالة .

والثانية : عدم الانقطاع بدوام البقاء كلما قطعت منه حبة نشأت مائة كطعام البركة وقد قال بعض الناس ان طعام الجنة اذا أراد العبد خلق الله تعالى مثله فى البطن وليس كذلك بل يقوم ويقطعه ويأكله ويخلق مثله ^(٢) وقد بينا ذلك فى موضعه

(١) لعله يشير الى قصة بركة طعام أبى بكر وهى كما رواها ابنه عبد الرحمن قال (ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وأن أبى بكر جاء بثلاثة فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة . . وأن أبى بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء . . فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله فقالت امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما تعشيتم قالت أبوا حتى تجيئى قد عرضوا فأبوا . . قال وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعنى حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبوبكر فاذا هى كما هى أو اكثر منها . . البخارى كتاب المواقيت باب السمر مع الضيف ١٥٦ / ١ - ١٥٧ وسلم فى كتاب الاشربة باب اكرام الضيف وفضل ايثاره ١٦٢٧ / ٣ - ١٦٢٨ .

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير ١٠٠ / ٢ من طريق ريحان بن سعيد عن عباد ابن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثومان قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى) .
والحديث فيه ريحان بن سعيد بن العثنى السامى بالمهملة الناجى بالنون والجيم أبوعصمة البصرى صدوق ربما أخطأ من السادسة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين . ت ٢٥٥ / ١ ، وقال الحافظ فى ت ٣٠١ / ٣ قال العجلي ريحان الذى يروى عن عباد منكر الحديث وقال البرديجى فأما حديث ريحان عن عباد =

وقوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) .

ان الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا ثم يسّر كل أحد لما خلقه له ويسره لعمل يؤديه اليه وجبله عليه فخلق المعصية في النساء اكثر ونقصان الجيلة فيهن أوفى . وتبين في الحديث أن العبد يدخل النار بالمعاصي وان كان معه الايمان ردا على المرجئة .

وقد بيناه في موضعه وذكر عذاب القبر وهو أصل من أصول السنة لا ينكره الا غيبى أو ملحد نص الله تعالى عليه في القرآن^(١) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة^(٢)

= عن أيوب عن أبي قلابة فهي مناكير وقال ابن قانع ضعيف .

وقال الاجرى سألت أبا داود عن ربحان بن سعيد فكأنه لم يرضه . سـؤالات الاجرى ٢٣٥ . وانظر الجرح والتعديل ١/٢/١٧٥ تهذيب الكمال ٣/٢٣ ميزان الاعتدال ٢/٣٧٦ - ٣٧٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٤٤ ، رواه الطبراني والبخاري ورجال الطبراني وأحمد . اسنادى البزار ثقات وقال ابن كثير في نهاية البدايه ٢/٢٧٤ قال الحافظ الضياء عباد تكلم فيه بعض العلماء .

درجة الحديث : ضعيف .

- (١) (وحق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) غافرية ٤٥ - ٤٦ ، وقوله (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون يوم لا يغنى عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون) الذاريات ٤٥-٤٧ .
- (٢) منها حديث عائشة المتفق عليه وفيه (ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال) البخارى فى الكسوف باب صلاة النساء مـسع الرجال فى الكسوف ٢/٤٧ ، ومسلم فى صلاة الكسوف باب ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٤ .

والمرء يصرف بين الحياة والموت منذ خلق الى أن يدخل الجنة أو النار خمس

مراتب :

الاولى : فى صلب آدم ولا يؤمن بها الا سنن

والثانية : حياة الدنيا ولا ينكرها أحد لأنها مشاهدة .

والثالثة : فى القبر ولا يضيق عنها الا حوصلة ملحد .

والرابعة : حياة الآخرة .

والخامسة : روى فى الآثار أن الله أمر ابراهيم عليه السلام فنادى أيها الناس

حجوا ثم أوجد له الخلق وأسمعهم النداء^(١) فمن أجابه حج ومن لم يجبه لم يحج^(٢)

وذلك قوله تعالى (وأذن فى الناس بالحج) وهذا^(٣) جائز فى حكم الله وقد رتسه

لوصح ومعنى قوله (أذن فى الناس بالحج أعلمهم به فان قيل انتم تقولون يقام الميتم

(فى قبره) ويقعد ونحن نشاهده ساكنا لا يتحرك .^(٤)

قلنا : ان كان هذا السائل كافرا فكلامنا معه فى كتب الأصول فتبين متعلق

القدرة وكيفية الادراك وان كان من جلدتنا .

قلنا : يكون هذا كما يأتى جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى أصحابه

فيكلمه بمثل صلصلة الجرس فلا يرى أحد شيئا ولا يسمع صوتا .^(٥)

(١) قال ابن كثير ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد

من السلف، وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة . تفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٢ ،

وانظر تفسير القرطبي ١٢ / ٣٨ .

(٢) سورة الحج آية ٢٧ .

(٣) فى م وذلك .

(٤) ليست فى ك و م .

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب بدء الوحي باب حدثنا عبد الله بن يوسف ١ / ٢ - ٣

ومسلم فى كتاب الفضائل باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البرد وحيث

يأتيه الوحي ٤ / ١٨١٦ ، ومالك فى الموطأ ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ كلهم عن عائشة =

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقي كما أن الاستسقاء هو طلب الضحو (وقد استسقى

النبي صلى الله عليه وسلم / واستضحى) رواه أنس^(١) وسننها كسنة صلاة العيد يبرز (ل/٤٤/١) اليها مثلها وقال ح ليس لها ذلك لأنها لكشف ضرر دنيوي^(٢) فأشبهت الزلازل^(٣).

قلنا : قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليها وجمع فيها وخطب وحول رداءه

تفاؤلاً وقال ح ليس من السنة أن يحول رداءه^(٤) والاثر الصحيح يقضى عليه^(٥).

= أم المؤمنين رضى الله عنها أن الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة من

طريق شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة

من باب كان نحو باب القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال

وانقطعت السبل فادع الله يفيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب

ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل

الترس فلما توسطت فى السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً . .

البخارى ٢/٣٤ - ٣٥ ، وسلم فى الاستسقاء باب الدعاء فى الاستسقاء

٢/٦١٢ - ٦١٣ . من طريق شريك بن عبد الله عن أنس أيضاً ومالك فى الموطأ

١/١٩١ .

(٢) فى م دنيا .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٣٩ ، والبنية على شرح الهداية

٢/٩١٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ١/٤٤٠ ، والبنية ٢/٩٢٠ .

(٥) متفق عليه البخارى فى الاستسقاء باب الاستسقاء فى المصلى ٢/٣٩ وفى باب

الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٣٢ ، وفى باب الجهر

بالقراءة فى الاستسقاء ٢/٣٨ ، وسلم فى الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء =

وأن الذى قال أبوحنيفة ليقوى لأن صلاة العيد لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم قطبها عن طريقها .

وأما الاستسقاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى فى خطبة الجمعة (١) وأدخل الدعاء فيه ولم يخرج اليه ولكن الذى يصح أن يقال ان شاء خرج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهى سنة وان شاء دعا أيضا فى موضعه فهى سنة .

حديث : روى زيد بن خالد الجهنى (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصبح من عبادى مومن بى وكافر) (٢) إنما يوب مالك رضى الله عنه فقال الاستسقاء بالنجوم (٣) وأدخل هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما : أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب وبين الكواكب .

الثانى : أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر رضى الله عنه فقال عمر للعباس (كم يسقى لنوء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض فى الافق سيعا فما مرت حتى نزل المطر) (٤) فانظر الى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونوءها

= ٦١١/٢ ، وأبو داود ٦٨٩/١ ، والترمذى ٤٤٢/٢ ، وقال حسن صحيح —
ومالك فى الموطأ ١/١٩٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٩٨/٤ كلهم عن عبد الله ابن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة . لفظ مسلم .

(١) تقدم ص ١١٤

(٢) متفق عليه البخارى فى صلاة الاستسقاء باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ٤١/٢ وفى كتاب الاذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٢١٤/١ ، وسلم فى الايمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٨٣/١ - ٨٤ ، ومالك فى الموطأ ١/١٩٢ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٥٢/٦ ، وتام الحديث (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب)

(٣) الموطأ ١/١٩٢ .

(٤) هذا الاثر ورد عن سعيد بن المسيب قال أخبرنى من سمع عمر بن الخطاب وهو يستسقى فلما استسقى ألتفت الى العباس . . رواه ابن جرير فى تفسيره ٢٧/٢٠٨ =

وتوكلوا^(١) ذلك في وقتها وقد بينا معنى هذا الحديث في شرح الصحيح على الاستسقاء
والذى تفتقرون اليه الان أن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله
فهو كافر ومن أعتقد أنها فاعلة لكن بما جعل الله فيها فهو أيضا كافر لأنه لا يصح
أن يكون الخلق والامر الا لله كما قال تعالى (الا له الخلق والامر)^(٢) ومن انتظرها
وتوكل المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه .

فان الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار بمعاني ترتب في الخلقة
وجاءت على نسق في العادة ولذلك^(٣) ادخل مالك رضى الله عنه مينا لهذه الحقيقة
قوله اذا أنشأت بحرية ثم تشامت فلك عين غد يقة^(٤)

= وأورده ابن كثير في تفسيره ٥٣٨/٦ وقال هذا محمول على السؤال عن الوقت
الذى أجرى الله فيه العادة بانزال المطر لا أن ذلك النوء مؤثر بنفسه فسى
نزول المطر فان هذا هو المنهى عن اعتقاده . وأورده القرطبي في تفسيره أيضا
٢٣٠/١٧ ، وأورده صاحب كنز العمال وعزاه لسفيان بن عيينة في جامعه ولا بن
جرير . كنز العمال ٤٣٣/٨ .

درجة الاثر : ضعيف لجهالة الواسطه بين سعيد وعمر .

(١) قال في ترتيب القاموس ٦٥٣/٤ توكل لهم يتعد هم وينظر في أمورهم والخير
ينتظر وكفه ولفلان يتعرض له حتى يلقاه .

(٢) سورة الاعراف آية ٥٤ .

(٣) في م ولهذا .

(٤) الموطأ ١٩٢/١ ، والشافعى فى الام ٢٢٥/١ بلفظ (اذا نشأت بحرية ثم
استحالت شامية فهو امطر لها)

ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لا أعرف هذا الحديث بوجه فى غير الموطأ
الا ما ذكره الشافعى فى الام عن محمد بن ابراهيم بن أبى يحيى عن اسحاق بن
عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية
فهو امطر لها) قال وابن ابى يحيى واسحاق ضعيفان لا يحتج بهما . شرح
الزرقانى ٣٨٩/١ - ٣٩٠ .

وقال ابن الصلاح وأما حديث اذا نشأت بحرية . . فذكر ابن عبد البر أنه لم
يرد بمعناه الا فيما رواه الشافعى عن ابراهيم بن يحيى قال وابراهيم متروك =

= الحديث قال ابن الصلاح ولم يسنده الشافعى أيضا فهو منقطع عنده . . وساق ابن الصلاح بسنده الى حمزة بن محمد الكتاني الحافظ قال كل شيء رواه مالك في الموطأ مسندا ومرسلا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير جهته الا حديثين أحدهما انى لا أنسى لأسن والاخر اذا نشأت بحرية . . السى أن قال والقول الفصل فى ذلك كله أن هذه الاحاديث الاربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور فى الموطأ ولا ورد ما هو فى معنى واحد منها بتمامه فى غير الموطأ الا حديث اذا نشأت بحرية من وجه لا يثبت والثلاثة الاخر واحد وهو حديث ليلة القدر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح واثنان منها ورد بعض معناه من وجه جيد أحدهما صحيح وهو حديث النسيان والاخر حسن وهو حديث وصية معاذ رضى الله عنه . ثم ساق بسنده الى محمد بن عمر الواقدى قال نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة قال سمعت عوف بن الحارث يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا نشأت بحرية فتلك عين أو قال عام غريقة) يعنى مطرا كثيرا . . وقال ليس اسناده بذاك لكان محمد بن عمر والظاهر أنه الواقدى والله أعلم الى أن قال وأما قول ابن عبد البر عن حديث الشافعى انه رواه عن ابراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث فيه تساهل من حيث أنه غيره بما ظن أنه معناه وكأنه تبع فى ذلك رأى الربيع بن سليمان صاحب الشافعى رحمه الله . . وساق بسنده الى محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع يقول اذا قال الشافعى أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان واذا قال أنا من لا أتهم يريد به ابراهيم بن ابى يحيى واذا قال بعض الناس يريد به أهل العراق واذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز وقال البيهقى وقد قال الشافعى أنا الثقة غير معمر والمراد به اسماعيل بن علية لتسميته اياه فى موضع آخر وقال البيهقى فى قوله أنا الثقة لا يوقف على مراده به الا بظن غير مقرون بعلم . رسالة ابن الصلاح فى وصل البلاغات الاربعة فى الموطأ ص ١٠ - ١٣ .

أقول الحديث ساقه ابن الصلاح كشاهد لحديث الباب رواه الطبرانى فى الاوسط كما ذكر ذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ ونقل عن الطبرانى قوله تفرد به الواقدى وقال الهيثمى قلت وفى الواقدى كلام وقد وثقه غير واحد وصية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا .

درجة هذا الحديث : ضعيف كما قال ابن عبد البر .

باب استقبال القبلة للحاجة

في هذا الباب ستة أحاديث :

الاول : حديث أبي أيوب الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا ذهب أحدكم للفائِط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه)^(١)

الثاني : حديث ابن عمر أنه كان يقول (ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته)^(٢)

الثالث : حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فلا تستقبلوا القبلة لفائِط ولا لبول ولا تستدبروها)^(٣) وهذه الأحاديث صحاح لا غبار عليها .

الرابع : روى أبوهريرة^(٤) نحو حديث سلمان اخرجه ابوداود .

الخامس حديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة لفائِط أو بول ثم رأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(٥) خرجه الترمذى .

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بفائِط أو بول ٤٨/١ ،
وسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ ، والموطأ ١٩٣/١ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٤٨/١ - ٤٩ ، وسلم فى
الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ، ومالك فى الموطأ ١٩٣/١ - ١٩٤ ،
ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٨١٢ بتحقيق أحمد شاکر وأبوداود ٢١/١ ،

والترمذى ١٦/١ ، والنسائى ٢٣/١ - ٢٤ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٧٤/١
(٣) سلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١ ، وأبوداود ١٧/١ ، والترمذى
٢٤/١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٧٢/٢ ، وابن خزيمة ٤١/١ ، وابن ماجه
١١٥/١ .

(٤) سلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة مختصرا ٢٢٤/١ ، وأبوداود ١٨/١ ،
والنسائى ٣٨/١ ، وابن ماجه ١١٤/١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٧٢/٢ ،
وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٦٢ .

(٥) سنن الترمذى ١٥/١ وقال حسن غريب وأبوداود ٢١/١ ، وابن ماجه ١١٧/١ =

السادس : حديث (عائشة قالت بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يقولون لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حولوا بمقعدى الى القبلة) خرجه الدارقطنى . (١)

= وأحمد أنظر الفتح الربانى (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، وابن خزيمة (١ / ٣٤) ، وابن حبان أنظر موارد الظمان ص ٦٣ ، والحاكم (١ / ١٥٤) ، وقال الذهبي هو على شرط مسلم ورواه الدارقطنى فى السنن (١ / ٥٨ - ٥٩) وقال رواه كلهم ثقات . وقال الحافظ فى التلخيص (١ / ١١٤) صححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو البزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنونة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث فى روايه أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك فانه ثقة باتفاق وأدعى ابن حزم أنه مجهول فخلط . درجة الحديث : يترجح لدى تحسين الترمذى والبزار من أجل ابن اسحاق وقد تقدم ص

(١) سنن الدارقطنى (١ / ٥٩ - ٦٠) بعدة أسانيد عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة وأحمد أنظر الفتح الربانى (١ / ٢٧٥) ، وابن ماجه (١ / ١١٧) وقال النووى فى شرح مسلم (٣ / ١٥٤) اسناده حسن وقال السندي فى حاشيته على ابن ماجه رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخارى الخبر بما ليس يقادح فيه فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحتها . حاشية السندي على ابن ماجه (١ / ١٣٧) .

وقال البخارى خالد بن أبى الصلت . عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل روى عنه خالد الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى أبى عيينة قال موسى حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتى الى القبلة بفرجه قال موسى حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراك حدث عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال بكير حدثنى بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة وهذا أصح . التاريخ الكبير (٣ / ١٥٥ - ١٥٦) .

وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمه خالد بن أبى الصلت ان هذا الحديث منكر (١ / ٢٣٢) وقال ابن قدامة فى المغنى (١ / ١٢٠) حديث عائشة وان كان =

ثم اختلف الناس في العمل بهذه / الاحاديث على ثلاثة أقوال فمنهم من قال (ل / ٤٤ ب) لا تستقبل القبلة لفائط ولا بول لا في الصحارى ولا في البنيان .^(١)
ومنهم من قال ذلك في الصحراء خاصة^(٢) ومنهم من قال يجوز الاستدبار فسي البنيان ولا يجوز الاستقبال .^(٣)

= مرسلان فان مخرجه حسن . وقال ابن حزم في المحلى انه ساقط لأن رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندرى ما هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت . نيل الاوطار ١ / ١٠٠ .
خالد بن أبي الصلت البصرى مدنى الاصل كان من جهة عمر بن عبدالعزيز بواسطة وهو مقبول ت ١ / ٢١٤ . وقال الحافظ في ت ت ٣ / ٩٨ انكر أحمد قول من قال عن عراك عن عائشة وقال انما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها وقال أبو محمد مجهول وقال عبد الحق ضعيف وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول وقال الترمذى فى العلل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وذكر أبو حاتم نحو قول البخارى وأن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعا وهم فيه سندا ومتنا .

- وانظر الثقات لابن حبان ٦ / ٢٥٢ ، والكاشف ١ / ٢٧٠ وقال ثقة من خلال ماتقدم يترجح لدى ضعف الحديث وهو الذى صرح به الشارح .
- (١) وهو قول أبي أيوب الانصارى ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية . شرح النووى على مسلم ٣ / ١٥٤ .
وقال الحافظ وهو المشهور عن أبى حنيفة ورجحه من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم أن النهى مقدم على الاباحة . فتح البارى ١ / ٢٤٦ ، أقول سيأتى قريبا ترجيح الشارح لهذا الرأى .
- (٢) قال الحافظ هو مذهب مالك والشافعى واسحاق وهو أعدل الاقوال لأعماله جميع الادلة . فتح البارى ١ / ٢٤٦ .
- (٣) وقائل هذا القول أبو يوسف تمسكا بظاهر حديث ابن عمر . فتح البارى ١ / ٢٤٦

والمنع عام في الصحراء من الوجهين وهو (قول)^(١) ح .

أما من قال بعموم النهي في كل موضع فيتعلق بظاهر حديث أبي أيوب .

وأما من قال يجوز الاستدبار وحده فهو الذي في حديث ابن عمر فقال —

وتحقيق الكلام في المسألة أن حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب .

وقد اختلف الناس في تعارض القولين والفعلين .^(٢) اختلافا كثيرا بيناه في المحصول^(٣)

ليابه أن القولين اذا تعارضا بأن تعلقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد فـ

وقت واحد فان ذلك مستحيل لأنه من باب تكليف المحال فان وردا .

فأحدهما ناسخ للآخر .^(٤)

وأما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما لذاتيهما كالقولين أيضا لا تضاد بينهما

لذاتيهما فلا تعارض بينهما الا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق القولين

كما قدمنا فالحكم فيهما واحد .

وأما اذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول لأنه عام والفعل مختص

بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض .^(٥)

(١) أقول زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٧/١ .

(٣) كتاب المحصول للمؤلف ص ل ٤٦ ب أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

نازلة على وجهين مختلفتين فصاعدا فان العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة

أقوال منهم من قال بالتحخير ومنهم من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم

الفعل اذا تأخر على الفعل المتقدم ومنهم من رجح أحد الفعلين بدليل آخر

من قياس أو غيره .

وانظر شرح التنقيح للقرافي ص ٢٩٢ والمنحول من تعليقات الاصول ص ٢٢٧ .

(٤) في م فاحدهما ناسخ للاول والاولى ما في الاصل

(٥) اذا تعارض قول وفعل فاختلف الناس فيه فمنهم من قال الفعل أولا لأنه

أقوى ومنهم من قال القول أولى لأن له صيغة ولا صيغة للفعل ولأن القول

متناول أشياء كثيرة والفعل يختص بصورته . . والصحيح في النظر أن القول

أقوى لانه لا احتمال فيه والفعل محتمل فلا يترك الصريح للاحتمال . المحصول

ل ٤٧ أ ب ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٩٢ .

وهذا كلام ان ظهر عند الاطلاق لم يصح عند السير والتقسيم لئلا بدعة وهى
ان كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم بتكليف الخلق فان
النبي صلى الله عليه وسلم داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم وهى مسألة خلاف فى أصول
الفقه هل يدخل الأمر تحت الأمر أم لا . (١)

وهى مسألة مغلطة (٢) قد بينها أيضا هنالك (٣) فاذا ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم داخل فى الأمر مع الخلق ثم ثبت أنه تركه فذلك نسخ فى حقه وقى أن ينظر
هل يكون نسخا فى حق غيره أم لا والصحيح أن النسخ مقصور عليه الا أن يدل الدليل
على تعديه وقد دل الدليل العام على تعديه الى غيره قال الله تعالى (لقد كان
لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (٤)

فأرشدنا الى الاقتداء به وثبت بالتواتر المعنوى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا
يلجئون الى فعله (٥) عند المشكلات كما يلجئون الى قوله فاذا ثبت هذا وضح جواز
الاستدبار فى البنیان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين :

(١) قال القرافى ويندرج النبي صلى الله عليه وسلم فى العموم عندنا وعند الشافعية
وقيل علو منصبه يأبى ذلك وقال الصيرفى ان صدر الخطاب بالامر بالتبليغ لم
يتناوله والا تناوله . . وأما الفرق بين الامر بالتبليغ وغيره فلأن الظاهر فى
الخطاب الذى يبلغه لغيره . لأنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى (قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) ونحو ذلك فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل
بدليل منفصل أو يقال هو مأثور بأن يقول لنفسه أيضا لأنه من جملة المؤمنين
وكذلك يندرج المخاطب فى العموم الذى يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضى جميع
ذلك . شرح التنقيح ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) المغلطة الكلام يغلط فيه ويفالظ به . ترتيب القاموس ٣ / ٤١٠

(٣) فى م فى كتب المسائل

(٤) سورة الممتحنة آية (٦) .

(٥) يدل لذلك أن الصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت فى
القرآن مجلة بينتها السنة . قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم) انظر شرح الزرقانى ٢ / ١٩٠ .

أحدهما : طريق المعنى وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان فـسـى جـوازـه كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه وتحريره أن نقول الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة بالحاجة فاستوى حكمهما كالاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه .

الثاني : التعلق بحديث جابر وعائشة المتقدمين وإنما قد منا المعنى عليهما لعدم صحتهما على أن علماءنا قد قالوا إن الحديث بالنهاى عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين .

أما أحدهما فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ذهب أحدكم إلى الفائط) فجعل محل الحكم الصحراء وهذا تعلق بالظاهر لكن تبقى ههنا نكته وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به إلا بدليل وكذلك الزمان .

ولأن الحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يوافق الدليل أو يغيره وههنا دليل قوى يوقف هذا الحكم على الصحراء وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان لخرجوا وما استطاعوه واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بها فيه حرج وكلفة .

تتيم

اختلف العلماء في المحترم بهذا النهى ما هو فمنهم من قال المحترم القبلة ومنهم من قال المحترم المصلون^(١) وفي آثار السلف (ان لله عبادا يصلون من خلفه يعنى من الجن^(٢) والانس / فيلزم^(٣) أن يحترموا ولا يتكشف عليهم)^(٤) وهذا ضعيف لوجهين : (ل ٤٥ / ٦)

(١) نقل الحطاب القولين ولم يعزهما لأحد كما فعل الشارح الحطاب ١ / ٢٨٠ .

(٢) في م والملأ يكة .

(٣) في م فينبفى

(٤) رواه البيهقى في السنن ١ / ٩٣ من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبى انى لأعجب لأختلاف أبى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت منى التفاته فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال أبوهريرة اذا أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة =

أحدهما : أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد ومن أين يعلم المتوضىء أن هنالك من يصلى أو من أين يظنه والمصلى يلزمه أن يكون بصره بين يديه على ما قاله كثير من العلماء فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره .

الثانى : أن الله تعالى لم يتعبدنا الا بما نرى ونسمع وهذا بين عند التأمل فان قيل فما الدليل على أنه لحرمة القبلة قلنا ثلاثة أشياء :

أحدها : قول النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تستقبلوا القبلة) فنص عليها وعلق الحكم^(١) بالقبلة وهى أصل التعظيم . والحرمة وكيف يجوز أن يعدل بالحرمة عنها الى غيرها .

فان قيل فنقول فتحترم أيضا لحرمة^(٢) المصلى قلنا قد اسقطنا هذا الكلام بالدليل فلا معنى لأعادته .

الثانى : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من جلس مستقبلا القبلة لفائط أو بول ثم تذكر فأنحرف لم يقم من مكانه حتى يغفر له)^(٣) خرج البزار .

الثالث : أن حرمة الصلاة تتعلق بمحلين مسجد وقبلة ثم ثبت أن المسجد

= ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا .

أما قول ابى هريرة فهو فى الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجنات يملون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هى بيت بينى لاقبله فيه وقال البيهقى عقب روايته عيسى بن أبى عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف .

ورواه ابن ماجه من طريق عيسى هذا مختصرا ١١٧/١ .

أقول عيسى هذا قال عنه الحافظ متروك ت ١٠٠/٢ ، وانظرت ت ٢٢٤/٨ -

٢٢٥ ، والميزان ٣/٣٢٠ - ٣٢١ ، والمجروحين ١١٧/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) فى م بها .

(٢) فى م المصلين .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه فى كشف الاستار ولا مجمع الزوائد ولا غير ذلك من

المراجع المتوفرة لدى .

يحترم لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة فكذلك ينبغي أن تحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاة وهذا هو مذاهب مالك رضي الله عنه لأنه عقب الباب بقوله باب النهي عن البصاق في القبلة^(١) فأفهمك أنها إذا احترمت عن البصاق إلى جهتها . فأولـى وأحرى أن تحترم عن البول والغائط وهما نجسان^(٢) .

قال لنا فخر الاسلام^(٣) قال لنا أبو اسحاق الشيرازي^(٤) لو كانت الحرمة للقبلة لما جاز الفصد اليها ولا الحجامة لأنها نجاسة تستقبل بها . قلنا هذه الأمور الضرورية كالقصد والحجامة والقيء والرعاف التي تأتي العبد بغير اختياره لا يتعلق بها هذا التكليف كما لم يتعلق بالبنيان .

توحيد :

قوله فان الله قيل وجهه البارئ تعالى يتقدس عن أن يحك بالجهات^(٥) أو تكتنفه

(١) الموطأ ١/١٩٤ .

(٢) في م قال القاضي وهو الشارح .

(٣) فخر الاسلام تقدم ص ٢١ .

(٤) أبو اسحاق الشيرازي هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي العلامة المناظر ولد بفيروز آباد وانتقل إلى شيراز فقرأ على علماءها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ وكان مرجع الطلاب ومفتي الامة في عصره واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ولد ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ . الاعلام ١/٥١ ، طبقات السبكي ٣/٨٨ ، وفيات الاعيان ١/٤ ، واللباب ٢/٢٣٢ .

(٥) اننا لانوافق الشيخ في هذه المسألة بل نؤمن من ذلك بما ورد عن عبد الله وعن رسوله دون أن نكيف أو نؤول من ذلك شيئاً ففي صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي . . قال كانت لي جارية ترعى غنماً لي قيل أحد والجوانة فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال اتنتني بها فأتيتها بها فقال لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحتها ١/٣٨٠ =

الاقطار ولكن في ذلك معنيان .

أحدهما : ما قدمناه لكم من أن الله تعالى بلطفه وسابغ نعمته اذا أراد أن يكرم شيئاً من خلقه أضافه اليه أو أخبر بنفسه عنه .

والثاني : أن هذا المصلى قد اعتقد أنه بين يدي الله عز وجل كما هو والتزم التعظيم لمن توجه إليه والبصاق اهانة فكيف يصح له أن يأتي بفعل يناقض اعتقاده .^(١)

= قال ابن القيم رحمه الله واذا كان العلو والفوقية صفة كمال لا تُقضى فيه ولا يستلزم نقصا ولا يوجب محذورا ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا فنفي حقيقتها عين الباطل . مختصر الصواعق المرسله ٢ / ٢١٥ .

وقال أبو عمر من الحجة في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحد بين اجمعين من العرب والعجم اذا كرمهم أمراً ونزل بهم شدة رفعوا أيديهم الى السماء يستغيثون ربهم . وهذا أشهر واعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه الى حكايته لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ولا أنكره عليهم سلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للامة التي أراد مولاها عتقها ان كانت مؤمنة فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لها اين الله فأشارت الى السماء ثم قال لها من أنا قالت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة فأكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها برفعها رأسها الى السماء واستغنى بذلك عما سواه . وأهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة . التمهيد ١ / ١٣٤ .

(١) ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هذا كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح

شرح الزرقاني ١ / ٣٩٤ .

باب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ^(١) الا المسجد الحرام ^(٢) ، وقد كنا روينا حديثا في المنثور أنه قال (من صلى في مسجد مكة فهو خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من خمسين ألف صلاة فيما سواه ومن صلى في مسجد ايليا فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه ^(٣))

ولم أرض أن أكتبه لبطلانه وصحح أحمد بن حنبل صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد على مسجدي هذا بمائة صلاة ^(٤) والمسألة سهلة المبدأ صعبة المنتهى واستيفائها في كتاب الجامع ^(٥) ان شاء الله تعالى .

(١) في م زياده مسجد .

(٢) البخارى في صلاة التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢ / ٧٦ ، ومسلم في كتاب الحج باب الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ٣ / ١٠١٢ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٩٦ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه .

(٤) أحمد في المسند أنظر الفتح الرباني ٢٣ / ٢٤٧ ورواه ابن حبان انظر مسوار الظمان ص ٢٥٤ ، بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا يعني في مسجد المدينة) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٦ ، كلهم عن عبد الله بن الزبير وقال الحافظ قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى . فتح الباري ٣ / ٦٧ . وقال النووي رواه أحمد والبيهقي وغيرهما باسناد حسن شرح النووي على مسلم ٩ / ١٦٤ ، وقال البزار بعد روايته لا نعلم أحدا قال انه يزيد عليه مائة الا ابن الزبير . كشف الاستار ١ / ٢١٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٤ وقال رجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(٥) انظر كتاب الجامع ل ٢٧٦ من نسخة ك .

الامر بالوضوء لمن مس القرآن (١)

قال علماءنا لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لقول الله تعالى (لا يمسها الا المطهرون) (٢) ، فان قيل هذا خبر والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره لأنه يكون كذبا وذلك مستحيل في وضعه فدل على أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين (٣) في الصحف التي عندهم هذا منتهى / كلامهم وهو ساقط جدا لأن الخبر (ل ٤٥ / ب) لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهي ولا يجوز أن يكون النهي بمعناها لأن الكلام له حقيقته ينفرد بها عن العلم والارادة وكذلك أيضا أقسامه من الامر والنهي والخبر والاستخبار لها حقائق ينفرد كل واحد منها حقيقة عن صاحبه ولهذا المعنى الذي فهمه مالك رضى الله عنه من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله تعالى كذبا ومن أن الخبر لا يجوز

(١) وضع مالك تحت هذا العنوان حديثا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) الموطأ ١ / ١٩٩ قال ابن عبد البر لا خلاف فى ارسال هذا الحديث وقد روى من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح . الزرقانى ٢ / ٧ ورواه البيهقى من طريق معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن الا على طهر ورواه باسناد آخر من طريق سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة فى الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا السنن الكبرى ١ / ٨٧ - ٨٨ ورواه البغوى من طريق أبي مصعب عن مالك . شرح السنة ٢ / ٤٧ ، وهو حديث صحيح ساق له الزيلعى فى نصب الراية طبرقا وشواهد يتقوى بها ويصح . نصب الراية ١ / ١٩٦ - ١٩٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٣) فى م المطهرين .

أن يكون بمعنى الامر أو بمعنى النهي قال رضى الله عنه أن هذه الآية والتي فى عبس وتولى^(١) سواء يريد أنهما راجعتان الى الملائكة وصحفها^(٢) وهذا بالغ فى البيان لمن كان له قلب بيد أنى أقول فى ذلك قولاً حسناً وهو أن المصحف لا يمسه الا طاهر وأن قوله لا يمسه خبر وأن الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى^(٣) ولكن ههنا دققة يجب أن يتفطن لها الأريب وذلك أن قوله لا يمسه الا المطهرون خبر عن الشرع وما بين فيه وكذلك قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(٤) خبر عن الشرع وما بين فيه فان وجدنا محدثاً يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص فلا يكون ذلك من الشرع كما قال (لاصلاة الا بطهور)^(٥) فلا يريد نفي الوجود لأننا نجد كثيراً ممن يصلى وهو محدث وانما معناه لاصلاة الا بطهور شرعاً فان وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع وهذا نفيس فانه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة فى ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التى وضع لها وصحة التوحيد فى تنزيه الله عز وجل عن الكذب وقرار الشريعة فى نصابها بأن لا يشاركها فى حكمها ما ليس منها .

(١) يريد بها قوله تعالى (كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف فكره) آية

١٠ - ١٣ .

(٢) الموطأ ١ / ٩٩ قال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية لا يمسه الا المطهرون

انما هى بمنزلة هذه الآية التى فى عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة .

(٣) قال الباجى ذهب مالك الى تأويل هذه الآية (لا يمسه الا المطهرون) الى أنه

خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا الى أن المراد به المصاحف التى بأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي . المنتقى شرح الموطأ ١ / ٣٤٤

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) مسلم فى الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤ ، والبغوى فى شرح

السنة ١ / ٣٢٩ كلاهما من رواية ابن عمر .

تحزيب القرآن :

أعلموا نور الله تعالى بصائرکم أن حزب موضوع عند^(١) العرب لجمع المفترق وضم المنتشر فالحزب كل مجموع من مفترق قبله^(٢) وإنما بوب مالك^(٣) رضى الله عنه عليه لنكته بدیعة وهى أن الله تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه)^(٤)

فأخبر تعالى أن جمعه اليه فوجب أن يوقف بذلك الاخبار عنه اليه حتى جاء قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فاته حزبه من الليل^(٥) فصار ذلك قدوة فى الاذن فى

(١) فى م فى لسان .

(٢) الحزب بالكسر الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس والا حزاب جمعه وجمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حزب النبى صلى الله عليه وسلم وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه . . وحازبوا وتحزبوا صاروا أحزابا وقد حزبتهم تحزيبا وحزبه الامر نابه واشتد عليه أو ضغطه . ترتيب القاموس ١ / ٦٣١ ، وانظر اللسان ٠٣٠٨ / ١

(٣) الموطأ ١ / ٢٠٠ فقال باب ماجاء فى تحزيب القرآن .

(٤) سورة القيامة آية ١٦ - ١٧ .

(٥) الموطأ ١ / ٢٠٠ قال يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه) ورواه الامام أحمد انظر الفتح الربانى ١٨ / ٢٩٠ .

ومسلم فى كتاب المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١ / ٥١٥ ، وفيه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل .

وأبو داود ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، والترمذى ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ وقال حسن صحيح والنسائى ٣ / ٢٥٩ ، وابن ماجه ١ / ٢٦٦ كلهم بلفظ مسلم من طريق عبد الرحمن ابن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب أقول رواية الموطأ قال عنها ابن عبد البر وهم فيها داود بن الحصين شيخ مالك لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله عن عبد الرحمن القارى عن عمر من نام =

اطلاقه وهذا كما اختلف الناس هل يجوز أن يقال حفظت القرآن لقوله تعالى (انما نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)^(١) فمن الناس من أذن فيه ومنهم من منعه لهذه الخصيصة^(٢) وكما قال تعالى (ان علينا جمعه)^(٣)، كذلك قال (ان علينا قرآنه) ثم يجوز اجماعا أن يقول قرأت كذلك يجوز أن يقول جمعت وحفظت والمعنى واحد وليس في التعريب أثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قيل لعبدالله بن عمرو واقرأه في شهر^(٤) ثم انتهى التقسيم بالناس فيه الى ستين^(٥) جزؤا والأمر في ذلك قريب.

حدِيث :

اختلفت قراءة عمر وهشام فجوز النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما قراءته وقال (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه)^(٦)

= عن حزيه فقراءة ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده الى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من روايه داود بن الحصين حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب . . ولأن ابن شهاب اتقن حفظا وثابت نفلا . . الزرقاني ٩ / ٢ .

(١) سورة الحجر آية ٩ .

(٢) قال القرطبي وانا له لحافظون من أن يزداد فيه أو ينقص منه قال قتادة وثابت البناني حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا أو تنقص منه حقا فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا . وقال غيره (بما استحفظوا) فوكل حفظه اليهم فبدلوا وغيروا . تفسير القرطبي ٥ / ١٠ .

(٣) سورة القيامة آية ١٧ .

(٤) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم يوم وافطار يوم ٥٢ / ٣ ، وفى فضائل القرآن

باب فى كم يقرأ القرآن ٢٤٢ / ٦ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم

الدهر ٨١٢ / ٢ - ٨١٤ . وأبوداود ٨٠٩ / ٢ ، والنسائى ٢١٤ / ٤ .

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعلها حزبا .

(٦) متفق عليه البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب انزل القرآن على سبعة أحرف

٢٢٢ / ٦ . ومسلم فى فضائل القرآن باب بيان أن القرآن انزل على سبعة

أحرف وبيان معناه ٥٦٠ / ١ ، وأبوداود ١٥٨ / ٢ - ١٥٩ ، والترمذى =

واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا وقد بيناه في جزء مفرد وذلك أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن نزل بحرف قال له ان أمتي لا تطيق ذلك فنزل بحرفين ثم لم يزل يستزيده حتى بلغ السبعة (١) ولم تتعين هذه السبعة بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ولا باجماع من الصحابة .

وقد اختلفت فيه الأقوال فقال ابن عباس اللغات سبع والسموات سبع والأرضون

سبع وعدد السبعات وكان معناه أنزل بلغة العرب كلها (٢) وقيل هذه الاحرف / (ل) / (ل) / (ل) في لغة واحدة وقيل هي تبديل الكلمات اذا استوى المعنى كقوله هلم وتعال (٣) وكما

= ١٩٣/٥ - ١٩٤ ، والنسائي ١٥٠/٢ ، والموطأ ٢٠١/١ ، والشافعي الرسالة ص ٢٧٣ ، والطيالسي ص ٩ ، وأحمد ٢٤/١ ، ٤٠ - ٤٢ ، والطبري ١٥/١ وشرح السنة ٥٠٢/٤ ، كلهم عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر .

(١) متفق عليه البخارى في كتاب فضائل القرآن باب انزل القرآن على سبعة أحرف ٢٢٧/٦ ، ومسلم في فضائل القرآن باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٥٦١/١ عندهما من حديث ابن عباس .

قال الحافظ معقبا على رواية ابن عباس عند البخارى هذا مما لم يصرح ابـن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي نحوه والحديث مشهور عن أبي .

أخرجه مسلم وغيره . فتح البارى ٢٤/٩ ، وانظر سنن النسائي ١٥٣/٢ .
(٢) نقل هذا القول أبوشامة في المرشد الوجير في علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ٩٧ وعزاه لابن العربي في القبس ولم أعر عليه عند غيره .

(٣) رواه أحمد في المسند عن أبي بكر أن جبريل عليه السلام قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل عليه السلام استزده فاستزاده قال فاقرأه على حرفين . . كل شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة وآية رحمة بعذاب نحو قولك تعال وأقبل وهلم وان هب واسرع أو عجل . الفتح الربانى ٥٠/١٨ وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه الا أنه قال وان هب وادبر وفيه على بن زيد ابن جدعان وهو سىء الحفظ وقد توهم ومقبة رجال أحمد =

روى عن ابن مسعود كالصوف المنفوش (١) . وقيل أن يجعل بدل (٢) غفورا رحيمًا وسدل
عليما (٣) حكيمًا ما لم يختم آية رحمة بعذاب وآية عذاب برحمة (٤) والذي يتحصل من
هذه المسألة على عظيم الاختلاف فيها أمران :

أما أحدهما فسقوط جميع اللغات وجميع القراءات الا ما ثبت في المصحف باجماع
من الصحابة وأن ما كان أذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب . (٥)

= رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٥١/٧ .

أقول على بن زيد بن جدعان قال فيه الحافظ ضعيف من الرابعة مات سنة
١٣١ وقيل قبلها / بخ م ٤٠ ت ٣٧/٢ ، وانظرت ٣٢٢/٧ - ٣٢٤ ،
وقال السيوطي في الاتقان ١٦٧/١ سنده جيد وقال والى هذا ذهب سفيان
ابن عيينة وابن جرير وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ورواه
البغوي في شرح السنة ٥٠٩/٤ - ٥١٠ .
أقول تجويد السيوطي لاسناد الحديث فيه عندي نظر فهو ضعيف لضعف على
ابن زيد .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩/٩ السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها
مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش
وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل ثم قال لكون الرخصة
في القراءات إنما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا
يعرفون الحروف بمخارجها . وانظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٩٥ .

(٢) في م مكان

(٣) في م كريما .

(٤) أبوداود ١٦٠/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٥١٠/٤ ، من حديث أبي
واسناده حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٣٢/٢ - ٤٤٠ ،
وابن جرير ٢٢/١ من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (انزل القرآن على سبعة أحرف عليم حكيم غفور رحيم) قال الهيثمي في
مجمع الزوائد ١٥١/٧ ورجال أحمد رجال الصحيح ورواه البزار
بنحوه .

درجة الحديث : صحح الشيخ أحمد شاكر رواية أبي هريرة عند الطبري انظر

تفسير الطبري ٤٦/١ وعليه يرتقى به الى الصحة والله أعلم .

(٥) أقول ما ذهب اليه الشارح هو الذي ذهب اليه قبله البغوي فقد قال جمع =

جاء حذيفة بن اليمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قبل أن يختلفوا فسى القرآن كما اختلف اليهود والنصارى فى التوراة والانجيل^(١) فاجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على ما فى المصحف وسقط ما وراءه وتم الله علينا هذه النعمة بما ضمن من حفظ كتابه للأمة حين قال تعالى (وانا له لحافظون)^(٢) ، وذهبت كل صحيفة كانت فى الارض سواه حتى أن ابن مسعود كان رضى الله عنه يذكره ذلك وقال يا أيها الناس انى غال مصحفى فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل^(٣) فان الله تعالى يقول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)^(٤) فما بقى منها على الارض حرف .

الثانى : أن القراءة لكل أحد انما تكون^(٥) بقدر استطاعته فمن كانت يائه جيما

= الله تعالى الامة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمر بكتبه جمعا بعد ما كان مفرقا فى الرقاع ليكون أصلا للمسلمين يرجعون اليه ويعتمدون عليه وأمر عثمان بنسخه من المصاحف وجمع القوم عليه وأمره بتمزيق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فكان ما يخالف الخط المتفق عليه فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الامام فليس لأحد أن يعد وفى اللفظ^{الى} ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد ، شرح السنة ٤ / ٥١١ . وانظر تفسير الطبرى جامع البيان ١ / ٢١ - ٦٧ ، والفتح ٩ / ٢٣ ، وما بعدها والنشر فى القراءات العشر ١ / ١٨ - ٥٣ ، وأبو شامة فى الوجيز ص ١٤٤ ، والابانة فى معانى القراءات ص ٢٢ .

(١) البخارى فى فضائل القرآن باب جمع القرآن ٦ / ٢٢٦ ، والبيهقى فى شرح السنة ٤ / ٥١٩ - ٥٢١ ، والمصاحف لابن أبى داود ص ١٨ - ١٩ ، والمرشد الوجيز لأبى شامة ص ٤٩ - ٥٠ ، كلهم من حديث أنس .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) المصاحف لابن أبى داود ص ١٥ - ١٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٥) فى م انما هى

أو كانه شيئا أو لانه مما فانه يجوز له أن يقرأ بذلك وهذا هو المقدار الذي تفتقرون اليه وما سواه مستراح منه فان قيل فما تقولون في هذه القراءات السبع التي ألفت فيها الكتب ، قلنا انما أرسل أمير المؤمنين المصاحف الى الأمصار الخمسة ^(١) بعد أن كتبت بلفه قريش فان القرآن انما نزل بلغتها ثم أذن رحمة من الله تعالى لكل طائفة من العرب أن تقرأ بلغتها على قدر استطاعتها فلما صارت المصاحف في الآفاق غير مضبوطة بنقط ولا معجمة بضبط قراها الناس فما أنفذوه نفذوا وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السماع حتى وجدوه فلما أراد بعضهم أن يجمع ما شذ عن خط المصحف من الضبط جمعه على سبعة أوجه ^(٢) اقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم (انزل القرآن على سبعة أحرف) .

وليست هذه الروايات بأصل في التعيين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها كحروف أبي جعفر ^(٣) المدني فانها فوق حروف عبد الله ^(٤) بن كثير المكي لأنه اشهر منه وأعلم وأقرأ وأمثاله من قراء الأمصار .

حديث كيف يأتيك الوحي كان الوحي ^(٥) يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ثلاثة أنواع :

(١) انظر فتح الباري ٩ / ٣١ - ٣٢ .

(٢) في م أحرف .

(٣) أبو جعفر القاري المدني المخزومي مولا هم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جنذب ابن صيرور وقيل فيروز ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٧ وقيل ١٣٠ هـ ، ت ٢ / ٤٠٦ وت ١٢ / ٥٨ ، والنشر في القراءات العشر ١ / ١٧٨ ، والاقناع في القراءات السبع ٨ / ٧٣ .

(٤) عبد الله بن كثير أبو معبد امام أهل مكة في القراءة أخذ القراءة عرضا عن مجاهد ابن جبرود رياس مولى ابن عباس وعنه جرير بن أبي حازم وأبو عمرو بن العلاء الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ١٤٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٤٤٣ .

(٥) الموطأ ١ / ٢٠٢ .

أحدها : كدوى النحل ورواه عمر رضى (١) الله عنه

الثانى : فى مثل صلصلة الجرس فى شدة الصوت وهو أشده وقد كان يأتىه رجل فىلكمه (٢) وهو أخفه وإنما كان البارى سبحانه يقلب عليه هذه الاحوال زيادة فى الاعتبار وقوة فى الاستبصار .

حديث قوله (أنزلت عيسى فى عبد الله بن أم مكتوم) (٣) أشار مالك رضى الله عنه به

(١) رواه الترمذى ٣٢٦/٥ وعزاه المزي فى تحفة الاشراف الى النسائى فى سنن الكبرى وقال هذا حديث منكر لانعلم أحدا رواه غير يونس بن سليم ويونس لانعرفه . تحفة الاشراف ٨٣/٨ ، والحاكم فى المستدرک ٣٩٢/٢ ، وقال صحيح واقره الذهبى . وأحمد انظر الفتح الربانى ٢١٤/١٨ ، وأورده ابن كثير فى تفسيره ، انظر مختصر الصابونى له ٥٥٨/٢ .
والحديث فيه يونس بن سليم قال عنه الحافظ مجهول من التاسعة ت ٣٨٥/٢ ، وانظرت ت ٤٣٩/١١ ، والكاشف ٣٠٤/٣ ، والعقلى فى الضعفاء ٤٦٠/٤ ، الميزان ٤٨١/٤ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب بدء الوحي ٢/١ ، وسلم فى الفضائل باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البررحين يأتىه الوحي ٤/١٨١٦ - ١٨١٧ كلاهما عن عائشة وفيه قوله أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على . . وأحيانا يتمثل الملك رجلا فىلكمنى فأعى مايقول .

وقال الحافظ أما دوى النحل فلا يعارض صلصلة الجرس لأسماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع عنده كدوى النحل وصلصلة الجرس بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه . فتح البارى ١٩/١ .

(٣) الموطأ ٢٠٣/١ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انزلت عيسى وتولى فى عبد الله قال الزرقانى لم يختلف الرواة عن مالك فى ارساله . شرح الزرقانى ١٥/٢ .
ورواه الترمذى عن سعيد بن يحيى الاموى عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . سنن الترمذى ٤٣٢/٥ ، وقال حديث غريب وقال وروى بعضهم =

والحديث الذي بعده الى تحصيل علم من علوم القرآن وهو معرفة اسباب نزول الآيه (١)
والسور فان معرفته (٢) الاسباب (٣) معينة على درك التأويل .

حديث أبي سعيد الخدرى (يخرج فيكم قوم تحقرون (٤) صلاتكم) (٥) ، الحديث
الى آخره وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بانذاره بما يأتى وفيه دليل لمن

= هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر عائشة . أقول ورد فى متن
النسخة التى عليها شرح المباركفورى حسن غريب ولعلها هى الصواب فقد نقل
الحافظ فى الفتح ٦٩٢/٨ ، ذلك ^{وانظر} تحفة الاحوذى ٢٥١/٩ ، ورواه ابن حبان
عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن عمر الجعفى عن عبد الرحيم بن سليمان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . موارد الظمان ص ٤٣٨ . ورواه الحاكم
فى المستدرک ٥١٤/٢ من طريق الحسين بن محمد بن زياد عن يحيى بن
سعيد الاموى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة وصوب
الذهى ارساله وقال السيوطى فى الدر المنثور ٣٨٦/٥ ، أخرجه الترمذى وحسنه
وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه . ورواه ابن جريـر
٣٢/٣ ، وقال ابن عبد البر اسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه وهى
قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير . التقصى ص ٢٠١ .
درجة الحديث : رجح الذهى وابن عبد البر وقفه .

(١) فى ك وم الايات .

(٢) فى م معرفته .

(٣) فى ك اسباب النزول .

(٤) متفق عليه البخارى فى فضائل القرآن باب من رأى بقراء القرآن ٢٤٤/٦ من

طريق مالك ومسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخواج وصفاتهم ٧٤٤/٢ وفيه

(تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعلمكم مع علمهم يقرءون القرآن

لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرحية)

(٥) قال الباجى أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخواج الذين قاتلهم

على شرح الزرقانى ١٩/٢ وقال ابن كثير المذكورون فى حديث أبي سعيد هم

الخواج وهم الذين لا يجاوز أيمانهم حناجرهم . فضائل القرآن لابن كثير

بها مش التفسير له ٥٠/٤ .

يرى أن البدع لا تذهب الايمان ولا يكفر صاحبها . وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين وهم الذين لا يقصدون الكفر وانما يطلبون الايمان / فيخرجون الى الكفر والعلم (ل/٤٦/ب) فيؤل بهم الى الجهل وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الادلة ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفر وتارة أتوقف الا فيمن يقول ان القرآن مخلوق أو أن مع الله خالفا سواء فلا يدركني فيه ريب ولا أبقى له شيئا من الايمان . (١)

حديث (مكث ابن عمر على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها)^(٢) أراد به مالك رضى الله عنه أن يبين مسألة اختلف الناس فيها وهي اذا قرأ القرآن هل يقرؤه كذلك ذكرا باللسان دون تتبع بالبيان أم لا يرحل عن آية حتى يحكمها ذكرا ودراية . فنبه مالك رضى الله عنه على ذلك بفعل ابن عمر رضى الله عنهما فى سورة البقرة وقد قال الله تعالى (يتلونه حق تلاوته)^(٣) قالوا يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به فهذا هو حق التلاوة وقالوا أيضا فى قوله تعالى (لا يعلمون الكتاب الا أمانى)^(٤) معناه ليس عندهم من القرآن الا الذكر خاصة باللسان وأعظم ما يلقي به العبد ربه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به وقد قال أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٧ قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن وانظر الشرح والابانة على أصول السنة والديانة ص ١٨٦ ، وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٣٧٨ وما بعد ها .
(٢) الموطأ ٢٠٥/١ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين . وقد ذكر السيوطى والذرقانى أنه وصله ابن سعد فى الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبى الميخ عن ميمون بن مهران . تنوير الحوالى ص ٢٠٩/١ ، وشرح الزرقانى ١٩/٢ وقد راجعت فى ترجمة كل هذا الاسناد فى المطبوع من طبقات ابن سعد ولم يسق هذا الاثر فى ترجمة أحد منهم ولعله فى الذى لم يطبع من الطبقات .

درجة هذا الاثر : صحيح من خلال الاسناد الذى ذكره السيوطى والذرقانى .

(٣) سورة البقرة آية ١٢١ .

(٤) سورة البقرة آية ٧٨ .

(يئتي بالقارئ فيقال له ماذا عملت فيقول قرأت القرآن فيك فيقول الله له كذبت

وتقول الملائكة كذبت بل اردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل) (١)

حديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (٢) قد تقدم وقوله (تبارك الملك

تجادل عن صاحبها) (٣) زاد فيه في الصحيح وهي ثلاثون آية (٤) ومعنى تجادل تدافع

(١) مسلم في كتاب الامارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣ / ١٥١٣ -

١٥١٤ ، والترمذى ٤ / ٥٩١ - ٥٩٣ ، والنسائي ٦ / ٢٣ - ٢٤ .

(٢) البخارى في كتاب فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد ٦ / ٢٣٣ من حديث

أبي سعيد والحديث عنده السيوطى متواترا وكذلك المناوى والكتانى انظر الزهار

المتناثرة للسيوطى ص ٢١ ، وفيض القدير للمناوى ٤ / ٥٢٠ ، ونظم المتناثر

للكتانى ١١٢ .

(٣) قال الزرقانى هذا لا يؤخذ بالرأى بل بالتوفيق وقال وقد أخرج ابن مردويه

والطبرانى عن أنس مرفوعا سورة من القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته

الجنة تبارك الذى بيده الملك . شرح الزرقانى ٢ / ٢٥٠ . أما رواية الطبرانى فقد

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ / ١٢٧ رجاله رجال الصحيح .

درجة الحديث : ضعيف لأن حميد بن عبد الرحمن لم يلق الرسول صلى الله

عليه وسلم الا أنه يتقوى بحديث أنس السابق وحديث أبي هريرة الا ترى فيرتقى

الى درجة الحسن .

(٤) أقول لعل الشارح هنا أطلق الصحيح على أحد كتب السنن فقد أخرجه أبو

داود ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ ، والترمذى ٥ / ١٦٤ ، وقال حسن ولم يعزه ابن الاثير

لأحد من أصحاب السنن الا لهما . جامع الاصول ٩ / ٣٦٤ ، وابن ماجه

٢ / ١٢٤٤ وأحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ١٨ / ٣١٥ ، والحاكم فى

المستدرک ١ / ٥٦٥ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ،

والبغوى فى شرح السنة ٤ / ٤٧٣ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٤٣٨ ،

كلهم عن أبي هريرة .

أقول الحديث فيه عباس الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة يقال أسم أبيه

عبد الله مقبول من الثالثة / عم ١ / ٤٠٠ وقال فى ت ٥ / ١٣٥ روى عن

عثمان وأبي هريرة وعنه قتادة وسعيد الجريرى ذكره ابن حبان فى الثقات خرجوا

له حديثا واحدا فى فضل سورة تبارك .

درجة الحديث : ضعيف .

عنه بالحجة يعنى لمن اراده من الملائكة بالعذاب وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (اذا وضع الرجل فى قبره أتى من قبل رجله فتمنع منه سورة الملك ويؤتى من قبل بطنه فتمنع منه سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فتمنع منه) (١) كأنه يقول والله أعلم .

تقول الرجلان على كان يقوم بها وتقول البطن فى وعائها ويقول الرأس فى كان يتلوها وهذه خصيصة جعلها الله تعالى فيها لما تضمنت من المعانى فى التوحيد فانها مجردة للتوحيد ليس فيها حكم والتوحيد موجب للنعيم منج من العذاب المقيم ولذلك لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ قل هو الله أحد قال وجبت له الجنة . (٢)

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٨/٧ وعزاه الطبرانى وقال فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف وقيه رجاله رجال الصحيح . أقول عاصم قال عنه الحافظ صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحد يثه فى الصحيحين مقرون من السادسة . ت ٣٨٣/١ وقال فى ت ت ٣٩/٥ وثقه ابن سعد واحمد والعجلي وأبوزرعة وابن معين وابن حبان وقال الذهبى فى الميزان ٣٥٧/٢ هو حسن الحديث .

درجة الحديث : أرى أنه حسن لتحسين الذهبى لحديث عاصم والله أعلم . (٢) الموطأ ٢٠٨/١ ، والترمذى ١٦٧/٥ - ١٦٨ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك بن أنس والنسائى ١٧١/٢ ، والحاكم فى المستدرک ٥٦٦/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى يقول أبوهريرة أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت . (٠٠) درجة الحديث : صحيح .

باب ذكر الله تعالى

حديث أبي هريرة (من قال لا اله الا الله)^(١) الى آخره هذا أفضل كلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وانما كان أفضل بما جمع من المعنى وذلك لأن قوله لا اله الا الله نفى لكل الاله سواه بجميع المعانى وقوله وحده تأكيد للنفسى من كل وجه وقوله لا شريك له اشارة الى نفسى أن يكون هو جعله معينا أو ظهيرا كما كانت العرب تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هولاك تملكه وما ملك^(٢) وقوله له الملك بيان أن له الخلق والتصريف والتكليف والهداية والاخلاق والشواب والعقاب والملك عبارة عما يتصرف فى المخلوقات من القضايا والتدبيرات ، وقوله وله الحمد بيان بأن الخير بوجود ذلك كله راجع اليه والشناء فيه عائد عليه ، وقوله وهو على كل شىء قدير بيان لأن قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما لم يظهر وعلى ما وجد وعلى ما لم يوجد ، وأما ما ورد من مغفرة الذنوب ومحو الخطايا بهذه الاذكار فقد تقدم ^{لكننا نجد} به عهدا لما طرأ ههنا من الزيادة وهى قوله (غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) ^{اعلموا} وفقكم الله تعالى أن غفران السيئات يكون

(١) الموطأ ٢٠٩/١ ، والبخارى كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ١٥٣/٤ ، وسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٢٠٧١/٤ ، ولفظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان .

(٢) ورد ذلك من حديث أنس قال كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشىء يريد أن يردهم عن الاسلام حتى أدخل عليهم فى التلبية لبيك اللهم لبيك . . فما زال حتى أخرجهم من الاسلام الى الشرك رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ ، وانظر كشف الاستار ١٥/٢ .

درجة الحديث : صححه الهيثمى .

بثلاثة أوجه :

: أما بفضل الله ورحمته ابتداءً كقوله في الحديث يقول له عدي أتذكر يوم كذا إذا فعلت كذا وكذا حتى إذا رأى الرجل أن قد هلك يقول أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم (١)

الثاني : بالموازنة توضع صحائف الحسنات / في كفة الحسنات وتوضع صحائف السيئات في كفة السيئات ثم يخلق الله تعالى فيها الثقل (بحسب) (٢) ما يعلم من إخلاص (العبد) (٣) بالطاعة واصراره على المعصية وندمه على الذنب أو جرأته وحرصه على الخير أو كسله . (٤)

(١) البخارى فى المظالم باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ١٦٨/٣ وانظر جواهر البخارى ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وأحمد فى المسند ٧٤/٢ و ١٠٥ كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) ليست فى م ولا ك .

(٣) فى م صاحبها .

(٤) يدل لقول الشارح هذا . حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه الامام أحمد فى المسند ٢٢١/٢ - ٢٢٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل فيوضع فى كفة فيوض ما أحصى عليه فيتمايل الميزان قال فيبعث به الى النار فاذا أدبر به اذا صاح يصيح من عند الرحمن يقول لا تعجلوا فانه قد بقى له فيؤتى ببطاقة فيها لا اله الا الله فتوضع فى الرجل فى كفة حتى يميل به الميزان) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٢/١٠ ، وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

أقول الحديث فيه عبد الله بن لهيعة صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية عبد الله بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها وله فى مسلم بعض شئ مقرون ما سنة ١٧٤ هـ وقد ناف على الثمانين / م د ت ق . ت ٤٤٤/١ وقال فى ت قال أبوداود عن أحمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصرفى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ت ت ٣٧٣/٥ .

درجة الحديث : قال فى الهيثمى فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله =

والثالث : اذا دخل النار يأخذ منه بها ماشاء من الاقتصاص وما يفره أكثر مما يأخذه و^(١) اما أن تكون هذه الاذكار عائدة لفضل الله تعالى فتلحقه بالقسم الاول واما بالموازنة واما بالشفاعة حديث ابي الدرداء جعل فيه ذكر الله أفضل من الجهاد^(٢) والمفاضلة بين الاعمال قد بينا تحقيقها في غير ما موضع فقد تفضل الاعمال الاعمال بذواتها كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته وقد تفضل الاعمال الاعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلاة اكثر من ثواب الصيام والذكر أفضل الاعمال لأنه توحيد وعمل وقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه بمنزلة الحصن الذي يعتصم فيه من العدو وكذلك يعتصم به من الشيطان والنار وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

= رجال الصحيح . مجمع الزوائد . ١٠ / ٨٢ وذلك الاولى عندي لأن ابن لهيعة وان كان مدلسا فقد صرح هنا بالتحديث فالحديث حسن .

(١) في م فاما .

(٢) الموطأ ١ / ٢١١ مالك عن زياد بن ابي زياد أنه قال قال ابي الدرداء ألا خيركم بخير أعمالكم .

أقول الحديث ورد موقوفاً ومنقطعاً في الموطأ وأخرجه الترمذى عن زياد بن ابي بحرية عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء مرفوعاً . الترمذى ٥ / ٤٥٨ وقال غريب انما نعرفه من حديث دراج وابن ماجه ٢ / ١٢٤٥ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٤٩٦ من طريق زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش وأبى بحيرة عن ابي الدرداء وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ووقع عند الحاكم عن زياد بن ابي زياد وأبى بحيرة والظاهر أن الواو في رواية الحاكم سهو من النساخ يدل لفظه عن كما يدل عليه رواية الترمذى ولأن زياد لم يرو عن أبى الدرداء لأن بينهما أكثر من مائة سنة . والحديث أورده النووي فى رياض الصالحين ص ٥٤٣ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٤٤٧ ، والبغوى فى شرح السنة ٥ / ١٥ .

درجة الحديث : حسنه البغوى فى شرح السنة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك شعيب الازناوى فى تعليقه على رياض الصالحين وشرح السنة .

وسلم أنه مشى يوماً مع أصحابه حتى وقف على الجبل^(١) فقال هذا جمدان^(٢) سيروا سبق المفردون قيل يا رسول الله من هم قال الذين أहतزوا بذكر الله يضع الذكر عنهم أوزارهم^(٣).

قوله : المفردون يعني الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقي وبعموم العلم والقدرة وبعموم الخلق فلا خالق سواه وباختصاص الإرادة يفعل ما يشاء وأن المرجع اليه ومعناه لم يروا إلا الله وكأنه يريد^{هه} الموحدين به الذين يروا الله واحداً فرداً .

قوله الذين أहतزوا بذكر الله يعني الذين غلب عليهم الذكر في الأقوال والطاعة في الأعمال حتى يكونوا كما روى عن الحسن البصرى أنه قال (أدركت قوماً لو رأيتموهم لقلت مجانين لو رأوكم لقالوا فساق)^(٤) وغلطت ههنا الصوفية فقالوا^(٥) أن المراد به الذكر الدائم باللسان من غير فتور حتى إذا رآه الرجل قال هذا مجنون^(٦) وليس كذلك إنما المراد به الذي ليس له عمل إلا لله تعالى أن صلى وصام فله تعالى وأن جلس فيقول أجم نفسي للطاعة فهذه طاعة^(٧) وأن وطئ وطئاً ليعصم نفسه وأهله فهذه طاعة وأن تطيب يقول^(٨) أتطيب اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنفعة للجليس وترقيعاً للملائكة فلا يكون له عمل حتى في النوم إلا وهولله تعالى فهذا هو الذكر الشاكر.

(١) في م جبل وكذلك لفظ مسلم .

(٢) جمدان بضم أوله وبالذال المهملة على بناء فعلان جبل بالحجاز بين قديماً وعسفان من منازل بنى سليم . معجم ما استعجم ١ / ٣٩١ .

(٣) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله ٤ / ٢٠٦٢ والترمذى ٥ / ٥٧٧ وقال حسن غريب كلاهما عن أبي هريرة ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٤٩٥ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفات عليه أنه فى صحيح مسلم وأشار الذهبي الى أنه فى البخارى وسلم ولم أطلع عليه الا فى مسلم

(٤) حلية الأولياء ٢ / ١٣٤

(٥) فى م فقالت

(٦) لم أطلع على هذا القول للصوفية .

(٧) فى م وم بزيادة وهى ان أكل أكل ليتقوى على عبادة الله فهذه عبادة .

(٨) فى م قال .

باب الدعاء

(الدعاء مخ العبادة)^(١) ولا أحد أحب إليه السؤال من الله تعالى وقد اختلفت
 شيوخ الصوفية في الدعاء أفضل أم الذكر المجرد^(٢) فمنهم من قال الذكر المجرد
 أفضل لقوله تعالى (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين)^(٣)
 وقد قيل في كريم المخلوقين .

إذا اثني عليك المرء يوماً . . . كفاه من تعرضه الشناء^(٤)

(١) رواه الترمذى ٤٥٦/٥ وقال حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه الا من حديث
 ابن لهيعة والحديث من رواية أنس .
 أقول الحديث ضعيف لأن فيه الوليد بن مسلم قال عنه الحافظ ثقة لكنه كثير
 التدليس والتسوية من التاسعة مات آخر سنة ١٩٤ أو أول ١٩٥ / ١٠٤ / ٢٣٦
 وانظرت ت ١٥١/١١ كما أن فيه ابن لهيعة عننه وهو مدلس وقد تقدمت
 ترجمته ص ٣٩٦
 والحديث أورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ١٥٨/٣ وضعفه وهو كما
 قال .

(٢) في م أيهما أفضل الدعاء أم الذكر المجرد .

(٣) رواه الترمذى وقال حسن غريب سنن الترمذى ١٨٤/٥ وفي شرح المباركفورى
 ٢٤٤/٨ حسن صحيح غريب والظاهر أنه غير صواب لما يأتى . ورواه الدارمى
 ٤٤١/٢ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى .

أقول الحديث فيه محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمداني بالسكون أبوالحسن
 الكوفى نزيل واسط ضعيف من التاسعة ت ١٥٤/٢ وانظرت ت ١٢٠/٩ وقال
 الذهبى فى الميزان ٥١٤/٣ بعد نقل ترجمته ونقل هذا الحديث من روايته
 حسنه الترمذى ولم يحسن . وفيه أيضا عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم
 بعدها نون خفيفة العوفى الجدلى الكوفى أبوالحسن صدوق يخطئ كثيرا كان
 شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة ١١١ / ١١١ / ٢٤٠ / ٢٤٠ / ٢٤٠ وانظر
 ت ٢٢٤/٧ ، والمجروحين ١٧٦/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) البيت لأمية بن أبى الصلت انظر ديوانه ص ٣٣٤ وذكره ابن عبد البر فى التمهيد
 ٤٥/٦ .

فكيف برب العالمين قالوا ولأن في الدعاء تحكما بأن يقول أفعله لى وهو الفاعل لما يشاء وهذا كله معلوم الا أنه قد قال تعالى (واذنا سألك عبادى عنى فانى قريب) (١) الاية ، وقال (ادعونى استجب لكم) (٢) وقال رينا (هل من داع فأستجيب له) (٣) وان البارى تعالى يحب السؤال ويعطى عليه جزيل النوال ومن الغريب فى ذلك أن الدعاء المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من الذكر المأثور .

قوله : (من شغله ذكرى عن مسألتي) معناه أن العبد ليس فى كل حالة يريد عو تارة وتارة يذكر واذنا دعاه استجاب له واذنا ذكره أعطاه أفضل مما سأله فهو الكريم فى الحالين وقولهم ان فى الدعاء تحكما فانما كان يكون ذلك لو كان أمرا وانما هو طلب وتضرع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم منبها على هذه الدقيقة (لا يقبل أحدكم / اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسألة) (٤) (٥) ومن (ل٤٧/ب) آداب الداعى أن لا يستبطن الاجابة فى الخبر الصحيح (ان الداعى بين ثلاث اما أن يعطى ما سأل واما أن يعطى خيرا منه واما أن يدخر له فى الآخرة) (٦) وفى

(١) سورة البقرة آية ١٨٦ .

(٢) سورة غافر آية ٦٠ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١١٥ / ٩ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى الذكر والدعاء آخر الليل ٥٢٢ / ١ ، والموطأ ٢١٤ / ١ ، واحمد ٥٠٤ / ٢ كلهم عن ابى هريرة .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة فان الله لا مكره له

٩٢ / ٨ ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ليعزم بالدعاء

ولا يقل ان شئت ٢٠٦٣ / ٤ ، ومالك فى الموطأ ٢١٣ / ١ ، وأبو داود ٧٧ / ٢

كلهم عن أبى هريرة .

(٥) فى م زيادة فلا مكره له .

(٦) الموطأ ٢١٧ / ١ عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان له

احدى ثلاث . . وقال ابن عبد البر فى التقصى ص ٥٣ - ٥٤ هذا الحديث

محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وقد ذكرناه =

الأحاديث المنشورة أن البارئ تعالى يؤخر اجابة المؤمن حبا في ذكره ويعجل اجابة الكافر بغضا في قوله .^(١)

حديث (اللهم فالق الاصباح قال فيه أمتعنى بسمعى وبصرى وفى رواية واجعلهما الوارث منى)^(٢)

= فى كتاب التمهيد لأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وانما هو توقيف لأن مثله لا يقال بالرأى وقال القرطبي خرجه أبو عمر بن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق . تفسير القرطبي ٢ / ٣١٠ .

درجة الحديث : صححه الشارح وأبو محمد عبد الحق وابن عبد البر .

(١) أوردته الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠ / ١٥١ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان العبد يدعوا لله وهو يحبه فيقول الله عز وجل يا جبريل أفض لعبدى هذا حاجته وأخرها فانى أحب أن أسمع صوته وان العبد ليدعوا لله وهو يبغضه فيقول الله عز وجل يا جبريل أفض لعبدى حاجته وعجلها فانى أكره أن أسمع صوته) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

أقول ما قاله الهيثمى فى اسحاق بن عبد الله قاله الحافظ . قال متروك من الرابعة ما سنة ١٤٤ / د ق . ت ١ / ٥٩ ، وانظرت ت ١ / ٢٤٠ ، والميزان ١ / ١٩٣ ، والمجروحين ١ / ١٣١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الموطأ ١ / ٢١٢ - ٢١٣ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث ولا فى متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال (كان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . التقصى ص ٢٣١ .

أقول الحديث مرسل لأنه روى من طريق مسلم بن يسار قال عنه الحافظ مسلم ابن يسار المصرى أبو عثمان الطنبزى مولى الانصار مقبول من الرابعة / بخ ص د ت ق . ت ٢ / ٢٤٧ وقال فى ت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يعتبر به ت ١٠ / ١٤١ .

فان قيل وكيف يكون السمع والبصر وارثين للبدن وهما يفنيان معه ؟ قال الاستاذ أبوالمظفر ^(١) هو مجاز على أحد معنى الوارث وذلك أن الوارث هو الذي لا يموت قبل الموروث وهو الذي يبقى بعد فيكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تعد مهلاً قبلي وقال بعض الناس ^(٢) ^(٣) وأمتعنى بأبي بكر وعمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر هما السمع والبصر ^(٤) وهذا تأويل بعيد انما المراد بهما الجارحتان .

= وأبوخالد الاحمر هو سليمان بن حيان الازدى أبوخالد الاحمر الكوفى صدوق يخطى من الثامنة مات سنة ١٩٠ أو قبلها وله بضع وسبعون / ع . ت ٣٢٣/١ ، وانظرت ت ١٨١/٤ .

درجة الحديث : ضعيف لان مسلم بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) تقدمت ترجمته ص ١٣٤

(٢) فى م زيادة معناه

(٣) وقال ابن كثير قال سعيد بن جبير وعكرمة ومقاتل بن حيان والضحاك صالح

المومنين أبو بكر وعمر . تفسير ابن كثير ٥٦/٢ ، وانظر القرطبي ١٨٩/١٨ .

(٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٢/٩ عن ابن عمر قال أراد رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يبعث رجلاً فى حاجة قد أهمته وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال له على ما يمنعك من هذين فقال كيف ابعت بهذين وهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس . رواه الطبرانى . وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

أقول فرات بن السائب هو أبو سليمان وقيل أبو المعلى الجزرى عن ميمون بن

مهران وعنه حسين بن محمد المروزى وشباهة وجماعة قال البخارى منكر

الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال أحمد

قريب من محمد بن زياد الطحان فى ميمون يتهم بما يتهم به ذلك . الميزان

٣٤١/٣ وقال ابن حبان كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات ويأتى

بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه

الا على سبيل الاختبار . المجروحين ٢٠٧/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

حديث عائشة رضی الله عنها (أعوذ برضاك من سخطك)^(١)، الرضا هو تعلق
 الارادة بالثواب والسخط هو تعلق الارادة بالعقاب والمعافة تعلق الارادة بالسلامة
 والعقوبة تعلق الارادة بالعذاب والمحن .^(٢)

(١) الموطأ ٢١٤ / ١ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . .

قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو يسند من حديث الاعرج
 عن أبي هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة . التقصى ص ٢٢٤ .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢ / ١
 من طريق الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة . وأبو داود ٥٤٦ / ١ مثل رواية مسلم
 والترمذى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
 ان عائشة . . سنن الترمذى ٥ / ٥٢٤ وقال حديث حسن قد روى من غير
 وجه عن عائشة ، والنسائى ٢ / ٢١٠ مثل رواية مسلم أيضا .

(٢) قال الخطابى في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعان بالله تعالى وسأله أن يجيره
 برضاه من سخطه ومعافته من عقوبته والرُّها - والسخط خبران متقابلان وكذلك
 المعافة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى
 استعان به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق
 عبادته والشناء عليه وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا أتى عليه وقيل
 لا أحيط به . نقلا عن شرح النووى على مسلم ٤ / ٢٠٤ .

قلت لقد ذهب الشارح هنا الى التأويل وهذه عادة رحمه الله وغفر لنا وله
 والحق أنه يجب الايمان بكل ما اخبر به الله عن نفسه أو اخبر به عنه رسوله من
 غير تحريف ولا تبديل ولا تكييف ولا تمثيل لأنه لا يصف الله أعلم من الله قال تعالى
 (أنتم أعلم أم الله) وهذا هو مذهب السلف .

قال شارح الطحاوية ومذهب السلف وسائر الائمة اثبات صفة الغضب والرضا
 والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التى ورد بها الكتاب
 والسنة ومنع التأويل الذى يصرّفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى كما يقولون
 مثل ذلك فى السمع والبصر والكلام وسائر الصفات قال ولا يقال ان الرضا
 ارادة الاحسان والغضب ارادة الانتقام فان هذا نفي للصفة . العقيدة

الطحاوية . . نقلا عن الكواشف الجلية عن معانى الواسطية ص ١٣١ =

قال شيوخ الزهد^(١) ترقى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء من مقام الى مقام حتى انتهى الى المقام الاشراف^(٢) قال أولا أعوذ برضاك من سخطك ثم قال ومعافاتك من عقوبتك ثم نظر فاذا به لم يستطع في تلك الحالة أن يحصى متعلقات الصفات فقال وبك منك فرد الأمر الى الذات فنقله الله تعالى أيضا في مقامات الكرامات من منزلة الى أخرى فقال له " طة "

= وقال الاجرى أهل الحق يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه عز وجل ومما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضی الله عنهم وهـذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع ولا يقال فيه كيف بل التسليم له والايمان ان الله عز وجل يضحك كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضی الله عنهم فلا ينكر هذا الا من لا يحمد حاله عند أهل الحق .
الشريعة للاجرى ص ٢٧٢ ، وانظر الفتاوى ١١٩ / ٦ ، وأقاويل الثقات فى تأويل الاسماء والصفات للشيخ مرعى بن يوسف الكرمى المقدسى ص ٩٠ تحقيق جميل عبيد عبدالمحسن القرارى رسالة ماجستير بجامعة أم القرى قسم العقيدة .

(١) لم أعرف قائل هذا القول .

(٢) رواه أبوونعيم فى دلائل النبوة من طريق أبى يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمسى عن سيف بن وهب عن أبى الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لى عند ربى عشرة اسماء قال أبوالطفيل حفظت منها ثمانية . محمد ، وأحمد ، وأبوالقاسم ، والفتاح ، والخاتم ، والمعاقب ، والهاشر ، والماهى ، قال أبوويحى وزعم سيف أن أبا جعفر قال له إن الاسمين الباقيين طه ويس) دلائل النبوة ص ١٢ .

أقول الحديث فيه سيف بن وهب أبووهب لىن الحديث من الخامسة / بخ . ت ٣٤٤ / ١ ، وقال فى ت ت روى عن أبى الطفيل وأبى جعفر الهاشمى ضعفه النسائى وأحمد . ت ت ٢٩٨ / ٤ وقد روى عنه أبوويحى اسماعيل بن ابراهيم الاحول التيمسى الكوفى ضعيف من الثامنة / ت ق . ت ٦٦ / ١ ، وانظر ت ت ٢٨١ / ١ ، والكاشف ١ / ١٢٠ .
درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح .

يارجى _____ ل (١) ثم قال يا أيها المزمّل (٣) يا أيها
المدثر (٣) يا من تزل بكائه وتدثر به قم الى عبادة ربك على معنى الملاطفة فى الخطاب
وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه (قم يا أبى تراب) (٤)
ثم نقله الى مرتبة أخرى أشرف منها فقال يس يا سيد ولو ثبت هذا بالنقل لكان حسنا
وقال عز وجل أيضا (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) (٥) فأقسم بحياته ثم زاده شرفا
فأقسم بغبّار خيله فقال (والمعاديات ضيحا) (٦) ومقاماته فى الشرف كثيرة وهذا انموذج
منها .

حد يث ابن عباس رضى الله عنهما (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) (٧) جهنم

(١) قال الحافظ وما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق الشاهد المبشر النذير
البعين الداعى الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهـادى
والشهيد والامين والمزمّل والمدثر، فتح البارى ٦ / ٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٢) سورة المزمّل آية ١ .

(٣) سورة المدثر آية ١ .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الادب باب التكنى بأبى تراب وان كانت له كنية
أخرى . البخارى ٨ / ٥٥ ، وسلم كتاب الفضائل باب فضائل على بن أبى طالب
٤ / ١٨٧٤ كلاهما عن سهل بن سعد قال إن كانت أحب اسماء على رضى الله
عنه اليه لأبوتراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبوتراب الا النبى
صلى الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد
فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم يتبعه . . .) لفظ البخارى .

(٥) سورة الحجر آية ٧٢ .

(٦) سورة المعاديات آية ١ .

(٧) الموطأ ١ / ٢١٥ ، وسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعان منه
فى الصلاة ١ / ٤١٣ ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم
وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من
فتنة المحيا والممات) .

دار أعدت للكافرين كما أعدت الجنة للمتقين وخلقت قبل خلق السموات والارضين
وقالت الجبته انها لم تخلق بعد لأنه لا فائدة من خلقها قبل الحاجة اليها (١)

قلنا ومن الذى يلزمه أن (٢) يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل فيفضله وان شاء أن يبيننا
في حالة الجهالة فحقه ، له الحجة ومنه الفضل والمنة ولو لم يكن من فائدتها الامعاينة
الملائكة والانبياء لها ورؤية المؤمن والكافر عند الموت مقعد يهما فيهما وعذاب القبر
قد تقدم (٣)

وأما الدجال (٤) فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وأما المسيح فهو بالميم المفتوحة
والسين المكسورة المخففة والحاء المهملة لا يقوله بالسين المشددة الا من شد الجهل
عليه رباطه ولا يقولها بالحاء المعجمة الا من أدركته عجمة الضلالة وبناء (م س ح) فى
كلام العرب على ثمانية (٥) معان يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الضلالة فى معان
ويتفرد مسيح الضلالة أيضا عن مسيح الهدى فى ذلك بمعان فمما يتفرد به عيسى
عليه السلام أنه كان يمسح على نوى العاهة فيبرأ (٦) فعيل بمعنى فاعل وأما ما يتفرد
به مسيح الضلالة فانه كان مسح احدى العينين (٧) فعيل بمعنى مفعول وأما ما يشتركان
فيه فالدجال يمسح الارض محنة والمسيح بن / مريم يمسحها منحة (٨) وأما فتنسة (ل ٤٨ / ب)

(١) هذا القول قال به المعتزلة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦ .

(٢) فى م و ك أن يفعل لفائدة معجلة أو مؤجلة الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
فان شاء أن

(٣) تقدم ص

(٤) ص

(٥) انظر لسان العرب ٢ / ٥٩٣ .

(٦) قال ابن كثير قال بعض السلف سمي مسيحا لكثرة سياحته وقيل لانه كان مسيح
القدمين لا أخص لهما وقيل لأنه كان اذا مسح أحدا من نوى العاهات

برئ . تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، وانظر تفسير القرطبي ٤ / ٨٩ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ٤ / ٨٩ ، وابن كثير ٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٨) انظر المصدرين السابقين .

المحيا فالمراد به ما يفتن المرء به في الدنيا وأما فتنة الممات فتنة المحتضر عند هبوب رياح الشكوك ونزغات الوسوس واجتهاد الشيطان أن يقطع به في ذلك المقام عن قول لا اله الا الله وبعد الموت وعند اقبال الملك بالهول يقول من ربك الى آخر الخبر (١)

توحيد :

(٢) (الله نور السموات والارض) لا يظهر فيها الا هو وهو بمعنى قوله الظاهر
 وقيل هو الهادي لأن الهدي نور (٣) وقيل معناه المنور (٤) وهذا صحيح حقيقة فانه (٥)
 نورها ويعيد لغة (٦) ، وأما القيموم

(١) روى مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يثبت الله الله الذين آمنوا بالقول الثابت) سورة ابراهيم ٢٧ قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) مسلم كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوض منه ٤ / ٢٢٠١ ورواه عن خيثمة عن البراء أيضا ٤ / ٢٢٠٢ ، والنسائي ٤ / ١٠١ ، عن خيثمة عن البراء وعزاه للنسائي في سننه الكبرى المزى في تحفة الاشراف ٢ / ١٤٠ .

(٢) الله نور السموات والارض مثل نوره سورة النور آية ٣٥ .

(٣) حكى ابن الجوزي فيه قولان الاول هادي أهل السموات والارض رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس . الثاني مدبر السموات والارض قاله مجاهد والزجاج انظر زاد المسير ٦ / ٤٠ ، ومختصر ابن كثير ٢ / ٦٠٥ ، والفتاوى الكبرى ٦ / ٣٩٢ .

(٤) قال ابن الجوزي قرأ أبي بن كعب وأبو المتوكل وابن السميع (الله نور) بفتح النون والواو وتشديد ها ونصب الراء زاد المسير ٦ / ٤٠ .

(٥) في ك وم فقد .

(٦) لم يرد مطلقا في القرآن ولا في السنة وقال علماءنا هو بمعنى منورها العارضة ١٣ / ٤٢ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية من قال منور السموات والارض لا ينافي أنه نور وكل

منور نور فهما متلازمان . الفتاوى ٦ / ٣٩٢

والقيام^(١) فهو الذى يدبرها (ويمسك السماء أن تقع على الارض)^(٢) ويصرف هيأتها ويجرى ما قدر من الأوقات والمعاش على أهلها فى الاحيان والاقوات بمختلف الصفات وتنوع الصناعات وهو الرب الذى يرتبها بنقلها من حالة الى حالة وتركيب شئ منها على شئ حتى تنتظم أجزاؤها ويستوى فى الكمال أنواعها ويستمر على الاستقامة ودوامها من غير خلل ودون نسج ، وهو الحق أى الموجود^(٣) الذى ليس له أول ولا يكون له آخر وقوله الحق أى الذى لا يجوز عليه كذب ولقاؤه حق أى لا بد أن يكون والجنة حق والنار حق أى موجودتان^(٤) والساعة حق^(٥) وهى موضع اللقضاء أى كائنة وكل شئ من ذلك حق وأصدق كلمة قالها الشاعر :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل^(٦)

وقد استوفينا بيان ذلك فى كتاب الأمد .

= وقال ابن القيم النور صفة كمال وضده صفة نقص ولهذا سمي الله نفسه نورا وسمى كتابه نورا وجعل لأوليائه النور ولأعدائه الظلمة فقال (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) مختصر الصواعق المرسله ص ٣٦٨ .

(١) ذكر تفسيره فى الامد الاقصى فقال القيوم الدائم الذى لا يزول الثانى القيوم على كل نفس بالرعاية له والمدبر لجميع أمور العالم الثالث أنه الذى لا تغنيه الدهور بانقلاب الامور . الامد الاقصى ل ٩ .

(٢) سورة الحج آية ٦٥ .

(٣) قال فى المعارضة أى الموجود الذى لا يدركه عدم . عارضة الاحوذى ١٣ / ٤٠ ، وقال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره ان وجوده بنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . الزرقانى ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر الامد الاقصى ل ٢٠ ب .

(٥) أى يوم القيامة . وهى مما يجب أن يصدق بها . شرح الزرقانى ٢ / ٤٠ .

(٦) ويقية البيت : وكل نعيم لا محالة زائل . .

البيت فى ديوان لبيد ص ٢٣٢ ، وشرح الكافية تحقيق الدكتور أحمد هريدى

وقوله : لك أسلمت^(١) هو متعدى سلم وله معان كثيرة بينها في كتاب شرح الصحيح^(٢) ومعناه ههنا نفيت ما سواك وكذلك أمنت متعدى آمن ومعناه على هذا أخذت الأمن أورجوته والى هذا يرجع صدقت الذى يقول^(٣) الناس انه معنى أمن نعم هو معناه ولكن بالمجاز في الدرجة الثانية وعليك توكلت^(٤) البارى وكيل الخلق ألقوا اليه بمقاليدهم وتخلوا له عن آرائهم وأفعالهم الا ما أن لهم فيه من العمل والسعى وتحصيل المنافع فان اسقطوا ما أن لهم فيه من ذلك فهو التفويض واليك أنبت^(٥) معناه رجعت ، الرجوع على قسمين رجوع غافل كرجوع النبى صلى الله عليه وسلم ورجوع تارك كرجوع الصحابة رضى الله عنهم ومن آمن من الكفار والدعوى^(٦) بعد الغفلة لكل مؤمن انابة وك خاصمت الخصام وهو المنازعة في المقال بالحجة^(٧) واليك حاكمت^(٨) المحاكمة هى عرض الخصام على المنفذ لأحد وجهيه وقد نفذ البارى الحق بدليله وأبانه لأوليائه بهدايته ولعظيم خطر هذا المقام وكثرة ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشبه في بحر الخصام ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يستيقظ من النوم (اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم)^(٩)

-
- (١) أى قتدت وخضعت لأمرك ونهيك . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٢) هذا الشرح مفقود وقد ذكره في عدة مواضع من هذا الشرح .
(٣) فى م يظن .
(٤) اى فوضت أمرى تاركا النظر فى الاسباب العادية . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٥) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٦) فى م والذكر .
(٧) اى خاصمت من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرتك . قاتلت . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٨) أى كل من جحد الحق وما ارسلتنى به لا الى من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه . وقد م جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر . شرح الزرقانى للموطأ ٤١ / ٢ .
(٩) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ٥٣٤ / ١ ، والنسائى =

وأما قوله (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) فدعوة أجيبت في خاصته واننا
لنرجوها لأنفسنا ببركة قدوته .

حديث قول سعيد (ان الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده)^(١) أصح منه وأولى
قول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث)^(٢) فذكر ولدنا
صالحا يدعوله .

حديث : قول هشام بن عروة أن قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك)^(٣) نزلت في^(٤)

= ٢١٢/٣ - ٢١٣ ، وابن ماجه ٤٣١/١ - ٤٣٢ ، وأحمد ١٥٦/٦ كلهم
عن عائشة .

(١) الموطأ ٢١٢/١ ، مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول
ان الرجل ليرفع بدعاء ولده . قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ
هكذا وهذا لا يدرك بالرأى وقد روى باسناد جيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ليرفع
للعبد الدرجة فيقول يارب أنى هذه الدرجة فيقال باستغفار ابنك لك
التقصي ص ٢١٣ .

درجة الحديث : جود اسناده ابن عبد البر ولم اطلع عليه عند غيره .

(٢) سلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ ،
وأبوداود ٣٠٠/٣ ، والترمذى ٦٦٠/٣ ، والنسائى ٢٥١/٦ كلهم عن
أبي هريرة .

(٣) سورة الاسراء آية (١١٠) .

(٤) الموطأ ٢١٨/١ مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه قال الحافظ وتابع

مالك على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام بن
عروة . فتح البارى ٤٠٥/٨ ، ووصله البخارى في الدعوات باب الدعاء في الصلاة
من طريق مالك عن سعيد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء . البخارى ٨٩/٨ .

وسلم في الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار
٣٢٩/١ ، وأورده السيوطى في الدر المنثور ٢٠٧/٤ وزاد نسبه الى ابن أبى
شيبه وأبو داود في الناسخ والمنسوخ والبخارى والنحاس وابن نصر وابن مردويه =

الدعاء وهذا من العلم الذى نبه عليه مالك رضى الله عنه فى معرض أسباب الآيات وليس كما قال عروة وإنما نزلت هذه الآية لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ويجهر فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن /

(ل ٤٨/ب)

ومن أنزله ومن جاء به فنزلت الآية المذكورة ثم نسخ الله تعالى ذلك بظهور الاسلام. (١)

حديث ما دخل مالك رضى الله عنه بلاغا حديثا هو صحيح ثابت السند ثابت السبيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام [من سن سنة حسنة فى الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فى الاسلام كان له وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا] (٢)

فان قيل هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣) ، قلنا بل هو موافق له قال الله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) (٤) ، وجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم

= والبيهقى فى السنن .

قال الحافظ انزل ذلك فى الدعاء هكذا أطلقت عائشة وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها . فتح البارى ٨ / ٤٠٥ .

(١) قال الحافظ الآية منسوخة بقوله (ادعوا ربكم تضرعا وخيفة) فتح البارى ٨ / ٤٠٦ قلت وهذا يؤيد ما ذهب اليه الشارح من أنها فى الصلاة لا فى الدعاء كما قال عروة .

(٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى

هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . . الموطأ

١ / ٢١٨ ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة

أو كلمة طيبة ٢ / ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، والنسائى ٥ / ٧٥ - ٧٧ عندهما من حديث

المنذر بن جرير يحدث عن أبيه وأورده النووى فى رياض الصالحين وعزاه لمسلم

رياض الصالحين ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣) سورة الانعام آية ١٦٤ .

(٤) سورة العنكبوت آية ١٣ .

تتعدّه فوزرها مقصور عليه وكلما تعدته فانه يتعدى والتعدى يكون بوجهين يكون بالفعل نفسه ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتعليم من أعظم أنواع التعدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من نفس تقتل الا وعلى ابن آدم الأول كفل منها)^(١) ، لأنه أول من سن القتل .

(٢) حديث : كان أبو الدرداء يقول (نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى القيوم)
الحديث . ان الله أذن فى دعائه وعلم الدعاء فى كتابه لخليفته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لأمته فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللفظة والنصيحة لأمته فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه وقد احتال الشيطان للناس فى هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشد ما فى الحال انهم ينسبونها الى الانبياء صلوات الله عليهم فيقولون دعاء آدم^(٣) دعاء

(١) متفق عليه البخارى فى عدة مواضع منها فى الديات باب قول الله تعالى ومن أحياها ٣/٤ ، وفى الاعتصام باب اثم من دعا الى ضلالة ١٢٧/٩ ومسلم فى القسامة باب بيان اثم من سن القتل ٣/٣٠٣ - ١٣٠٤ ، والترمذى ٤٢/٥ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٧/٨١ - ٨٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود .

(٢) هذا الدعاء أورده مالك فى الموطأ بلاغا ولم أطلع عليه عند غيره . الموطأ ٢١٩/١ .

(٣) ورد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لما أهبط آدم الى الارض قام وجاء الى الكعبة فصلى ركعتين فألهمه هذا الدعاء اللهم انك تعلم سريرتى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطني سؤلئى وتعلم ما فى نفسى فأغفر لى ذنبى . .) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٨٣ .

أقول الحديث فيه النضر بن طاهر روى عن سويد أبى حاتم قال ابن عدى يسرق الحديث ويحدث عن لم يره ممن لا يحتمله سنه . قال ابن عاصم سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ثم رأيت بعد ما عمى يحدث عن الوليد بن =

نوح (١) دعاء يونس (٢) دعاء أبي بكر الصديق (٣) فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا
من الحديث بشيء الا بالصحيح منه والفائدة في ادخال مالك رضى الله عنه لحديث
أبي الدرء ههنا ان الدعاء .

وان كان الافضل فيه التيمن بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك

= مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ،
درجة الحديث : ضعيف .

(١) لم اطلع على دعائه .

(٢) أما دعاء يونس فهو

لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين رواه الترمذى من طريق ابراهيم
ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد (بن أبي وقاص) سنن الترمذى
٥ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، والحاكم فى المستدرک وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ٢ / ٥٨٣ ، وأوردہ السيوطى فى الجامع
الصفير وصححه وتبعه فى ذلك المناوى فى فيض القدير ٣ / ٥٢٦ والحديث
صححه من تقدم .

(٣) كان يقول اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم
ألقاك . مصنف ابن أبى شيبة ١٠ / ٣٢١ ، عن وكيع بن الجراح عن كثير بن
زيد عن المطلب .

والحديث فيه كثير بن زيد الاسلمى أبو محمد المدنى بن ما فنة بفتح الفاء
وتشديد النون صدوق يخطئ من السابعة مات فى آخر خلافة المنصور / زدت
ت ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، وقال فى ت ٨ / ٤١٣ قاله أبو زرعة صدوق فيه لين
وقال أحمد ما أرى به بأسا وقال ابن معين ليس به بأس ووثقه ابن حبان
كما أن فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومى صدوق كثير
التدليس والارسال من الرابعة / م . ت ٢ / ٢٥٤ ، وقال فى ت قال
أبو حاتم روايته عن جابر يشبه أنه أدركه وقال وفى روايته عن غيره من الصحابة
مرسلة قال وعامة حديثه مراسيل ووثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى وقال
ابن أبى حاتم فى المراسيل عن أبيه لم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت .
ولم يدرك أحدا من الصحابة الا سهل بن سعد ومن فى طبقة وقال أبو زرعة
حديثه عن أبى بكر وسعد مرسل . ت ١٠ / ١٧٨ وانظر المراسيل لابن ابى =

بألفاظه الصحيحة الفصيحة فانه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى أن يدعوبما شاء غير المأثور ولكن لا يخرج عن التوحيد ألا ترى الى قول أبي الدرداء رضي الله عنه (نامت العيون وصدق وغارت النجوم وصدق وأنت الحي القيوم فصدق) والحيّ ففى الحقيقة هو الذى لا ينام والقيوم هو الذى لا يحول ولا يزول .

النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

أحاديث ثمانية :

الأول : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (١)

الثانى : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) (٢)

الثالث : الحديث الذى ذكره مالك رضى الله عنه فى الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي مرسل (٣)

= حاتم ص ٢١٠ .

درجة الحديث : ضعيف لأن المطلب لم يدرك أبا بكر .

(١) متفق عليه البخارى فى المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها

٥٦٦/١ ، والموطأ ٢٢١/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣١٩/٣ ، والشافعى

فى الرسالة فقره ٨٧٢ تحقيق أحمد شاکر .

وفى اختلاف الحديث ص ١٢٥ ، وفى الام ١٢٩/١ - ١٣٠ كلهم عن أبي هريرة

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب

الشمس ١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة

فيها ٥٦٧/١ ، والموطأ ٢٢٠/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣١٨/٣ ،

والشافعى فى الرسالة فقره ٨٧٣ كلهم عن ابن عمر .

(٣) ولفظه عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الشمس

تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا

دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة فى تلك الساعة) الموطأ ٢١٩/١ ، أقول ما ذهب اليه الشارح =

.....

= هنا من أن الحديث مرسل هو مذ هب ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي فقد قال هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق ابن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج به . تنوير الحوالك ١ / ٢٢٠ ونقل الحافظ عن الترمذي قوله سألت محمد بن اسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك وهو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله يقول ان الشمس تطلع مع قرني شيطان الحديث .

قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص ابن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله فنسبته الوهم في ذلك الى مالك وحده فيه نظرت ٦ / ٩١ .

وجاء في حاشية الام ١ / ١٣٠ عن السراج البلقيني قال حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك .

وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه اسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله) وأعلم ان جماعة ممن الاقدمين نسبوا الامام مالكا الى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الامر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي ابن الاعسر الاحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبين الصنابحة .

أقول وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة وذهب الى ذلك الحافظ في الاصابة ٤ / ١٤٨ .

=

وهو يسند من طريق عقبة بن عامر (١) وعمرو بن عبسة (٢).

الرابع : (اذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) (٣)

= وقد ترجم ابن سعد في الطبقات تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عبد الله الصنابحي وساق هذا الحديث وقال فيه الصنابحي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي وروايته باسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الطبقات ٤٢٦/٧ .

وأيد ما ذهب اليه البلقيني أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة بنقول نفسه بين فيها خطأ المتقدمين من الائمة في توهيم مالك وأثبت أن الصنابحة ثلاثة الصنابح بن الاعسر الاحمسي صحابي وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي تابعي والثالث عبد الله الصنابحي صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطئ فيه مالك . .

ومالك الحكم والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم وقد تابعه غيره في حديث الباب فلا يحكم بخطئه الا بدليل قاطع ان هو الحججة على غيره . الرسالة ص ٣١٩ ، وصدق رحمه الله فان تخطئة مالك ليست سهلة وخاصة في حديث أهل المدينة .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٧٥) ، وابن ماجه (١/٣٩٧) ، والبيهقي في شرح السنة ٣/٣٢٠ ، والشافعي في الرسالة ص ٣١٧ - ٣٢٠ .
درجة الحديث : صحيح .

- (١) مسلم في صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) -
٥٦٩ ، والترمذي (٣/٣٤٨ - ٣٤٩) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي (٤/٨٢) ، وابن ماجه (١/٤٨٦ - ٤٨٧) ، والبيهقي في شرح السنة (٣/٣٢٧) -
٣٢٨ ، وابن ابي شيبة (٢/٣٥٢) .
- (٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة (١/٥٦٩) - ٥٧١ وأحمد انظر الفتح الرياني (٢/٢٨٧ - ٢٨٨) .
- (٣) متفق عليه البخاري في كتاب المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/١٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) ، ومصنف ابن ابي شيبة (٢/٣٥٤) كلهم عن ابن عمر .

الخامس : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة) خرجه الدارقطني (١)

السادس : قال النبي صلى الله عليه وسلم (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) (٢)

(١) سنن الدارقطني ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، وأحمد انظر الفتح الريانى ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ والبيهقى فى السنن ٢/٤٦١ وقال هذا الحديث من أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف الا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام اسناده وساق البيهقى سياقا آخر بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء أبودر فأخذ بحلقة الباب . وساقه .

وقال حميد الاعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبى ذر ورواه بسند ثالث من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا أن أبا ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبان ذر . السنن الكبرى ٢/٤٦١ - ٤٦٢ ، ونقل الحافظ عن أبى حاتم الرازى قوله لم يسمع مجاهد من أبى ذر وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقى والمنذرى وغير واحد وقال ابن عدى أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر . تلخيص الحبير ١/٢٠٠ - ٢٠١ ، وانظر المراسيل لابن ابى حاتم ص ٢٠٥ ،

والحديث فيه عبد الله بن المؤمل المخزومى المكي ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ١٦٠ / بخ ت ق . ت ١/٤٥٤ .

وقال فى ت ت قال النسائى ضعيف وأبوداود منكر الحديث ووثقه ابن سعد وقال ابن حبان فى الضعفاء لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال العقلى لا يتابع على كثير من حديثه وقال الدارقطني ضعيف سىء الحفظ ت ٦/٤٦ ، وانظر الضعفاء للعقلى ٢/٣٠٢ ، المجروحين ٢/٢٧ ، الميزان ٢/٥١٠ ، وقد ضعف الشارح الحديث كما ضعفه صاحب العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ١/١٦٢ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه وضعف عبد الله بن المؤمل .

(٢) أبوداود ٢/٤٤٩ ، والترمذى ٣/٢٢٠ ، وقال حسن صحيح والنسائى ١/٢٨٤ وابن ماجه ١/٣٩٨ ، والدارمى ٢/٧٠ ، والدارقطني ١/٤٢٣ ، وابن حبان =

السابع : حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في بيتها بعد العصر ركعتين فأرسلت اليه الجارية الى أن قال فيه ان وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)^(١)

الثامن : قالت عائشة رضي الله / عنها (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم (ل ٩٩ / ٤)^(٢) قط في بيتي ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد العصر حتى توفاه الله تعالى)^(٢) أخرجه البخارى

واختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح أو نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر هل يريد بذلك الوقت أم نفس الصلاة وعلى هذا أنبنى اختلاف العلماء في صلاة الجنائز بعد العصر اذا بقي من وقت العصر شيء فان قلنا المراد به بعد صلاة العصر لم يضل على الجنائز وان قلنا ان المراد به بعد وقت العصر صلى على الجنائز والصحيح أن المراد به بعد صلاة العصر لوجهين :

= انظر موارد الظمان ص ١٦٤ - ١٦٥ ، والحاكم في المستدرک ٤٤٨ / ١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في شرح السنة ٣٣١ / ٣ وقال حسن صحيح مثل قول الترمذى ، والطحاوى في معانى الآثار ١٨٦ / ٢ .
كلهم من حديث جبير بن مطعم .

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم والذهبي والبيهقى .

(١) متفق عليه البخارى في السهوبات اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ٨٨ / ٢ وسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١ / ٥٧١ - ٥٧٢ ، والبيهقى في شرح السنة ٣٣٣ / ٣ .

(٢) متفق عليه البخارى في كتاب المواقيت باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١ / ١٥٣ ، وفي الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٢ / ١٩٠ ، وسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٥٧٢ ، والبيهقى في شرح السنة ٣٣٦ / ٣ .

أما أحدهما : فهو أن العصر والظهر والمغرب قد صارت بالعرف أسماء أعلام للصلوات فمطلق اللفظ اليها يرجع والخطاب عليها يحمل .

والثاني : أنه قال (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور واتفق الناس على تناول القول للوقتتين المتطرفين ^(١) واختلفوا ^(٢) في الوسط وهو الصلاة عند الزوال فقال مالك رضي الله عنه لا نهى فيه وقال ش فيه النهي الا وقت الجمعة ^(٣) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد الخدري (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة) ^(٤)

(١) في م زياده جميعا .

(٢) في م . . الوقت .

(٣) في ك وهي زيادة الا وقت وفي م يوم .

(٤) رواه الشافعي في مسنده من حديث أبي هريرة مسند الشافعي ص ٦٣ ، والبيهقي من طريقه كما سيأتي وأشار الى أثر أبي سعيد في الرسالة فقره ٨٩٧ بقوله فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر والبيهقي في السنن بعد أن ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحرم يعني الصلاة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة) قال وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري السنن الكبرى ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١ / ٣٣٠ من حديث أبي هريرة وعزاه للشافعي وقال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٣٠ - ٣١ ضعيف وقال عنه في تعليقه على المشكاة اسناده ضعيف جدا لأنه من روايه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الاسلمي حدثني اسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان . قلت وهذا هو كلام الحافظ فيهما .

فقد قال ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي أبو اسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة ١٨٤ وقيل ١٩١ / ق . ت ٤٢ ، وانظرت ت ١ / ١٥٨ فقد نقل عن الربيع قوله سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم قد ربا قيل للربيع ما حمل الشافعي على أن روى عنه قال يقول لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث .

قلنا هذا حديث باطل فان قيل فحديثا عقبه وعمرو وهما صحيحان فماذا تقولون
 فيهما قلنا قول الراوى فى ذلك الحديث وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة فى تلك الساعات يعنى بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت
 الاستواء ان وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف لأنه لا يعلم الا مع الرصد ووضع القائم فى
 الارض وافتقاده فى كل وقت وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف بل قد ورد الخبر برفع
 الحرج والكلفة فى الدين ^(١) ولهذا المعنى قال ش يجوز يوم الجمعة لأن الناس لا يمكنهم
 أن يدخلوا الى المسجد دفعة واحدة ولا بد أن يردوا عليه اذ اذا فلو قيل لهم لا تصلوا
 مخافة دخول وقت الاستواء لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعا بالتأهب للصلاة فانه
 ربما أصاب أحد هم النوم فيصلى ليذهب عنه فكما روى المشقة يوم الجمعة ^(٢) يراعى سائر
 الأيام ^(٣) ، واختلف الناس أيضا فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت النهى فقال
 ش صلاته على ماورد فى الحديث دليل على أن كل صلاة لها سبب ^(٤) تجوز فى وقت النهى
 ويبقى النهى عن الصلاة المطلقة وهذا لا يصح لأن وقت الركعتين بعد الظهر ليس

= أما اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الاموى مولا هم المدني فمتروك أيضا وهو
 من الرابعة مات سنة ١٤٤ / د ت ق . ت ٥٩ / ١ وقال فى ت ت قال البخارى
 تركوه وقال أحمد لا تحل عندى الرواية عنه وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى
 متروك وكذا قال الدارقطنى والبرقانى . ت ٢٤٠ / ١ .

درجة الحديث يترجح عندى قول الشارح أنه باطل

(١) قال تعالى فى سورة الحج آية ٧٨ (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

(٢) فى م زيادة كذلك .

(٣) قال الحافظ وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه

صلى الله عليه وسلم نهدب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة السى
 خروج الامام . وجعل إلفاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فسدل
 على عدم الكراهة . فتح البارى ٢ / ٦٣ .

(٤) قال البيهقى جوز الشافعى فيها (أى فى أوقات النهى) كل تطوع له سبب ممن

قضاء سنة أو ورد أو تحية مسجد ان اتفق دخوله أو صلاة خوف ان وجد فيها
 شرح السنة ٣ / ٣٢٦ ، وانظر المجموع ٤ / ١٧٠ .

بسبب ان هي نافلة والنوافل لا تقضى ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أنفرد عن أمته بأنه اذا عمل عملاً اثبته فكان يصلى بعد الظهر فلما شغل صلى بعد العصر فلما كان بعد ذلك استمر عليه وتمادى على عادته وكذلك يحتمل أن يكون فعل في الصبح والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبل من أن الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يتعدى الى غيره الا بدليل فيبقى النهى على حاله ويبقى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختصاً به بصفته ويتعضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليها^(١) ولو كان ذلك من شرائع الدين ماضيه عمر ولا أقرته الصحابة على ذلك، وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) فإنه عام يخصه ما تقدم من الأحاديث. وأما قوله في حديث الدارقطنى الا بركة فإنه لم يصح فلا يشتغل به .

نكتة أصولية : / لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء ان العلم (ل/٤٩ب)

والخصاص اذا تنافيا فانهما يتعارضان كقوله تعالى (اقتلوا المشركين)^(٢) فإنه امر بالقتل وقوله (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن قتل النساء والصبيان)^(٣) منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله (اقتلوا المشركين) بنص عن نص ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص فاذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والاخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين

(١) الموطأ ٢٢١/١ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر .
ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ضرب عمر المنكدر ان رآه سبى بعد العصر . مصنف عبدالرزاق ٤٢٩/٢ .
درجة الاثر : سنده صحيح الى عمر

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) متفق عليه البخارى في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٧٤/٤ ، وسلم فى الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣ ، والموطأ ٤٤٧/٢ ، والبيهقى في شرح السنة ٤٧/١١ كلهم من حديث ابن عمر .

الى زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقوله
(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس) فانهما متماثلان في الحكم التبيين به (وأحد هما
أعم من الآخر يتماثل العام والخاص لكن يقيد الخاص مزيد تأكيد في الحكم السبين
به)^(١) فاحتفظوا بهذا الأصل فقد زلت فيه أمة ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
قد قال (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)^(٢) فتعارض هذا الامر
(اذا ذكرها) بعد الصبح مع النهى عن الصلاة بعد الصبح فقدم مالك^(٣) والشافعى
الأمر على النهى^(٤) وقدم أبوحنيفة^(٥) النهى على الامر ولقد كان على قبله لو تمادى
عليها ولكنه ناقض فقال ان تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم فى وقت النهى
صلاهما^(٦) فتناقض مناقضة بينه لكنه تعلق بأن قوله (لا صلاة بعد العصر) يعنى
بعد صلاة العصر وهو لما يصلى العصر بعد ، قلنا له يجوز النفل فى ذلك الوقت
فقال طائفة من أصحابه لا يجوز فانقطعوا وقالت طائفة أخرى يجوز النفل وهو الصحيح
من مذهبه فلزم أن يرجع معهم الى أصل المسألة فنقول قد يقدم الامر على النهى
ههنا بتأكيد قوله (لا وقت لها الا ذلك) وبالجملة فان المسألة عسرة المأخذ معهم
وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف^(٧) والله أعلم.

(١) انظر هذا المبحث فى شرح التنقيح للقرافى ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها

ولا يعيد الا تلك الصلاة ١/١٥٤ ، وسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة

الفائتة ١/٤٧٧ ، من رواية قتادة عن أنس عندهما وفى رواية أخرى عند مسلم

اذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول

أقم الصلاة لذكرى ، وأبو داود ١/٣٠٧ ، والترمذى ١/٣٣٥ - ٣٣٦ وقال

حسن صحيح والنسائى ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) انظر الزرقانى ٢/٤٦ .

(٤) وانظر مذهب الشافعى فى شرح السنة ٣/٣٢٦ ، والمجموع ٤/١٧٣ .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٠ - ١٦٢ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ١/١٦٣ .

(٧) فى ك زيادة والله ولى التوفيق لا رب غيره ولا خير الا خيره نسأله الهداية وفى =

كتاب الجنائز

قال علماءنا رضی الله عنهم الجنازة لفظ ينطلق على الميت وينطلق على الأعواد التي يحمل عليها ويقال بفتح الجيم وكسرها وسمعت عن ابن الأعرابي^(١) أنه قال اذا فتحت فهو الميت واذا كسرت فهي الاعواد وانى لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال وليس ذلك كما زعم علماءنا أنهما لغتان وانما الجنازة نفسه^(٢) فان سميت به الأعواد فان ذلك مجاز^(٣) والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا وضعت الجنازة على السرير واحتلمها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قد موني قد موني وان كانت غير سالحة قالت يا ويلها الى اين يذهبون بها)^(٤)

حقيقة اعتقادية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أن الموت ليس بعد م محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار وسير من غفلة الى ذكر أو من حال نوم الى حال

= م يتلوه كتاب الجنائز ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله .

(١) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله راوية علامة باللغة من أهل الكوفة كان أحول أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي ولد سنة ١٥٠ هـ ومات سنة ٢٣١ هـ .

انظر وفيات الاعيان ١٠/٤٩٢ ، تاريخ بغداد ٥/٢٨٢ ، الوافي بالوفيات ٣/٢٩٠ ، طبقات النحويين واللفويين ص ٢١٣ ، ارشاد الارب ٧/٥ ، الفهرست لابن النديم ٦٩ ، بغية الوعاء ١/٢٤٩ .

(٢) في «ك» و«م» الميت بنفسه .

(٣) قال الحافظ الجنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش والفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت . فتح الباري ٣/١٠٩ .

(٤) البخاري كتاب الجنائز باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٢/١٠٨ ، والنسائي ٤/٤١ ، وأحمد انظر الفتح الرياني ٨/٢ - ٤ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

يقظة وهي المقصود الاول ولولم تكن الحالة كذلك لكان الخلق عبثا ولكانت السموات والارض وما بينهما باطلا وقد بينا في كتاب الأصول ما علمنا الله تعالى في كتابه من وجوب البعث واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الاعمال فليُنظر هناك .

تأديب :

جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الممات فان كان ركونا الى الدنيا وحبها لها وايثارا فله الويل الطويل من العفن وان كان خوفا من ذنوبه ورغبة في عمل صالح يستفيده فالبشرى له من المغفرة والنعيم وان كان حياء من الله تعالى لما اقتحم من مجاهرته فالله تعالى أحق أن يستحي منه قال النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى اذا أحب عبدى لقاءى أحببت لقاءه واذا كره لقاءى كرهت لقاءه)^(١) وهذا الحديث ركيه على هذه الثلاثة / الاحوال .

(ل ٥٠ / ١)

فبحسب ذلك يكون التأويل وقد روى في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها زيادة حسنة في هذا الحديث قالت عائشة قلت يا رسول الله (كلنا نكره الموت قال لها ليس كذلك ولكن العبد يعنى اذا قبضت روحه على بشرى أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه)^(٢) وانما قبضت على غضب كره لقاء الله فكره الله لقاءه)^(٢) وعلى هذا يخرج حديث أبى هريرة رضى الله عنه في الرجل الذى لم يعمل خيرا قط فقال لأهله اذا مت فحرقوه وأنروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر)^(٣) الحديث .

(١) البخارى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٧٧/٩ ، والموطأ ٢٤٠/١ ، والبغوى فى شرح السنة ٢٦٢/٥ كلهم عن أبى هريرة .

(٢) مسلم كتاب الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٢٠٦٥-٢٠٦٦ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٧٧/٩ - ١٧٨ ، ومسلم فى كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٢١٠٩/٤ - ٢١١٠ ، والموطأ ٢٤٠/١ ، والنسائى ١١٢/٤ - ١١٣ .

فان هذا رجل كره الموت من خشية الله تعالى فلتقاه الله عز وجل بمغفرته وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث فمنهم من أول لفظه فقال معنى لئِن قدر الله على لئِن ضيق وهذا تأويل بعيد لوجهين .
أحد هما : أنه لو خاف التضيق ما ذرى نصفه في البر ونصفه في البحر وللقى الله كذلك .

والثاني : أن في بعض طرق الصحيح^(١) ذروا نصفي في البحر ونصفي في البحر لعلي أضل^(٢) الله^(٣) وهذا تصريح بنفي العلم الخفي عن الباري وتقصير القدرة عن جمع

(١) في ك وص الحديث ولعله هو الصحيح لما يأتي لأن هذه الزيادة ليست في الصحيح .

(٢) قال ابن قتيبة قالوا رويتم أن رجلا قال لبيته اذا مت فاحرقوني ثم اذروني في اليم لعلي أضل الله ففعلوا ذلك فجمعه الله ثم قال له ما حملك أو كلاما هذا معناه ، على ما فعلت قال مخافتك يارب فففر له .
قالوا وهذا كافر والله لا يغفر للكافر وبذلك جاء القرآن .

قال أبو محمد ونحن نقول في (أضل الله أنه يعني أفوت الله تقول ضللت كذا وكذا واضلته ومنه قول الله تعالى (في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) اي لا يفوت ربي .

وهذا رجل مؤمن بالله مقره خائف له الا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه اذا أحرق وذرى في الريح أنه يفوت الله فففر الله تعالى له بمغفرته تأنيبه ومخافته من عذابه وجهله بهذه الصفة من صفاته وقد غلط في صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم لهم بالنار بل ترجأ أمورهم الى من هو أعلم بهم ونياتهم . مختلف الحديث ص ١١٩ .

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله قال بعض العلماء هذا رجل جهل ببعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق . شرح الزرقاني ٨٦/٢ وقال ابن ابي حمزة كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم وذلك لتصحيح التوبة وقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة . فتح الباري ١١/٣١٥ .

(٣) أقول الحديث بهذا اللفظ عند أحمد عن شيخه مهنا بن عبد الحميد أبوشبيل =

المفترق وقد اختلف الناس فيمن أقر بالذات وأنكر الصفات أو يضعها هل يحكم لــــه
بالإيمان والتفسيق أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل وقد بينا ذلك في اكفار المتأولين
والمختار لكم منه قبل هذا بلمعة فانظروها والصحيح عندي في تأويل هذا الحديث
أن هذا الرجل كان مؤمنا بشرع من قبله في زمن الفترة وعند تغير الملل ودروسها ومن
اتبع الدين على هذه الحال وطلب التوحيد بين هذه الشبه فان ما أدرك منه ينتفع
به وما فاتة يسامح فيه وهذا قس^(١) ابن ساعدة وزيد بن عمرو وورقة^(٢) وأشباههم

= عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان رجلا كان فيمن كان قبلكم رزقه الله مالا وولدا حتى اذا ذهب
عصر وجاء عصر فلما حضرته الوفاة قال أى بنى أى أب كنت لكم فقالوا خير أب . .
فأدرونى نصفى فى البر ونصفى فى البحر لعلى أضل الله المسند ٤/٤٢٧ ، وفى
٣/٥ عن عفان عن حماد بن سلمة به وعن يحيى بن سعيد قال ثنا بهز عن
أبيه عن جده ٤/٥ . والحديث صحيح .

(١) مات فى ٢٣ قبل الهجرة .

قس بن ساعدة بن عمرو بن عدى بن مالك أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم
فى الجاهلية كان أسقف نجران ويقال انه أول عربى خطب متوكئا على سيف أو عصا
وأول من قال فى كلامه أما بعد . طالت حياته وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة ورآه فى عكاظ . الاعلام ٦/٣٩ ، والبيان والتبيين للجاحظ ١/٢٧ ،
وعيون الاثر ١/٦٨ ، وخزانة الادب ١/٢٦٧ .

(٢) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى نصير المرأة فى الجاهلية
وأحد الحكماء وهو ابن عم عمر بن الخطاب لم يدرك الاسلام وكان يكره عبادة
الاوثان ولا يأكل مما ذبح عليها . . رآه النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة توفى
قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . الاعلام ٣/١٠٠ ، والاصابة
١/٥٦٩ .

مات سنة ١٢ قبل الهجرة .

(٣) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى من قريش حكيم جاهلى اعتزل الاوثان قبل
الاسلام أدرك أوائل عصر النبوة ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين
الاعلام ٩/١٣١ ، الروض الآنف ١/١٢٤ - ١٢٧ ، ١٥٦ ، والاصابة ٣/٦٣٣ .

فأما والشريعة غراء والملة بيضاء والجادة مشيا والبيان قد وقع بالاسماء والصفات والتوحيد كله فلا عذر لأحد فيه وعلى هذا المعنى أيضاً يخرج قوله (مستريح ومستراح منه)^(١) فان العبد المؤمن يحب لقاء الله تعالى بوجهين^(٢)

أما أحدهما : فيالبشرى فيستريح واما اذا رأى الحق قد درس والباطل قد نزل به وليقل اللهم أحييني ماكانت الحياة خيراً لى وتوفى ماكانت الوفاة خيراً لى^(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه)^(٤)

فان قيل فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام ليقبض روحه فصكه ففقأ عينه فرجع الى الله فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه)^(٥) الحديث .

(١) متفق عليه البخارى فى الرقاق باب سكرات الموت ١٣٣ / ٨ وسلم فى الجنائز باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه ٦٥٦ / ٢ ، والموطأ ٢٤١ / ١ - ٢٤٢ ، وشرح السنة ٢٧٠ / ٥ ، كلهم عن أبى قتادة قال (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأزاهها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لفظ البخارى .

(٢) فى م من .

(٣) متفق عليه البخارى فى الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤ / ٨ ، وسلم فى الذكر والدعاء باب تمنى كراهية الموت لضر نزل به ٢٠٦٤ / ٤ ، والترمذى ٣٠٢ / ٣ ، وقال حسن صحيح كلهم عن أنس بن مالك .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغيظ أهل القبور ٧٣ / ٩ ، وسلم فى الفتن واشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣١ / ٤ ، والموطأ ٢٤١ / ١ كلهم عن أبى هريرة .

(٥) متفق عليه البخارى فى الجنائز باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة ونحوها =

قلنا لم يكن هذا من موسى عليه السلام كراهية في الموت وإنما كان غضبا من موسى عليه السلام لسرعة غضبه وما كان قط غضبه الا في الله لا لمعنى من معانى الدنيا قال علماءنا وإنما غضب ها هنا لأنه كان عنده أن نبيا لم يقبض قط حتى يخير فلما جاء بغير تخيير استنكر ذلك وأدركته حمية الالهية ألا ترى الى قول عائشة رضى الله عنها حين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الله الرفيق الاعلى فعلت أنه كان حد يثسه الذى كان يحدثنا به تعنى قوله أن نبيا لم يقبض حتى يخير) وقد روى أبو مويهبة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بليال نزل اليه جبريل عليه السلام (فخيره بين الخلد في الدنيا أو بين الموت) (٣) وهذا من بلاء الله تعالى الحسن لأنبيائه

= ١١٣ / ٢ ، وسلم في الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام ١٨٤٢ / ٤ ،

والنسائي ١١٨ / ٤ - ١١٩ كلهم عن أبي هريرة .

(١) متفق عليه البخارى كتاب المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

١٢ / ٦ ، وسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضى الله عنها

١٨٩٤ / ٤ ، والموطأ ٢٣٩ / ١ بلاغا كلهم عن عائشة .

(٢) أبو مويهبة ويقال أبو موهبة وهو قول الواقدي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهد غزوة المريسيع وكان ممن يقود لعائشة جملها روى عنه عبد الله بن عمرو

وهو من أقرانه كذا ذكره الحافظ في الاصابة ١٨٦ / ٤ في ترجمته .

(٣) رواه الامام أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق . انظر

الفتح الربانى ٢٢٣ / ٢١ ، والحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط

مسلم ورواه معزوا به يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ربيعة

عن عبيد بن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو عن أبي مويهبة رضى الله عنهم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وصححه الذهبي أيضا المستدرک ٥٥ / ٣ - ٥٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤ / ٩ وعزاه لأحمد والطبراني وقال انهما

روياه باسنادين ورجال أحدهما ثقات الا أن الاسناد الاول عن عبيد بن

حنين عن عبد الله بن عمرو عن ابي مويهبة والثانى عن عبيد بن حنين عن ابي مويهبة

أقول الرواية الاولى عند الامام أحمد عن عبيد بن حنين عن ابي مويهبة وتبعه

الحافظ في الاصابة على خطأ وقع في والد عبيد فقال وقع في رواية بعضهم عبيد

بن حنين بمهملة و نونين وبه جزم ابن عبد البر وإنما هو عبيد ابن جبير بجيم وموحدة

=

ونبه على ذلك ابن فتحون . الاصابة ١٨٨ / ٤ .

وفيه يركب^(١) وعلى هذه الحالة يقع السؤال في القبر والجواب ويعرض عليه المقعد بالفداء والعشى ويعلق في شجر الجنة وسيأتي تمامه في الجهاد^(٢).

فقه :

ان كان الميت كبيراً فهو محمول على ظاهر الايمان الذي كان عليه وان كان صغيراً فحكمه حكم خاصته حتى قال علماءنا ان الرجل اذا اشترى الأبوين ومعهما ولد صغير ومات أنه محمول على حال الشارى من الايمان لا على حال أبويه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه)^(٣) الحديث.

فحكم الأبناء بحكم الآباء في الظاهر ووكّل الباطن الى الله تعالى سبحانه
(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)^(٤) فجعل الأبناء في كتابه تبعاً للآباء فى حكم الدنيا وكذلك يكون فى الجنة ان شاء الله تعالى والأخبار فى ذلك متعارضة وقد بينها فى شرح الصحيح فان جهل حال الميت وذلك فى ثلاث صور

الصورة الاولى : أن ينهدم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فانهم يفسلون ويصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلم^(٥).

الصورة الثانية : أن يكونوا كلهم كفاراً الا واحداً لم يتعين فى الصورتين فانهم

= وهو الذى لا يصح غيره وكل الاقوال سواء باطلة وعليه دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة . الروح ص ٤١ .

(١) مسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة باب النفختين ٤ / ٢٢٧١ ، والموطأ ١ / ٢٣٩ ، وأبوداود ٤ / ٢٣٦ ، والنسائى ٤ / ١١١ - ١١٢ .

(٢) ٦٦٥

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ٨ / ١٥٣ ،

ومسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤ / ٢٠٤٨ ، والموطأ ١ / ٢٤١ ، وأبوداود ٤ / ٢٢٩ ، والترمذى ٤ / ٤٤٧ كلهم عن أبى هريرة .

(٤) سورة الطور آية ٢١ .

(٥) فى م المسلمين .

لا يفسلون ولا يصلى عليهم فى احدى الروايتين يجعلون الأقل تبعاً للأكثر وروى فى
النازلة الا ولى أنهم يفسلون ويصلى عليهم أيضا وينوى بالدعاء المسلم .

الصورة الثالثة : أن يوجد رجل بغلاة من الأرض ولا يدري أسلم هو أم كافر فانه
لا يصلى عليه وقال ابن وهب ^(١) ينظر اليه على ثوب هل هو ختن أم لا والصحيح عندي
أن ينظر الى غالب أهل الارض فيحكم له بحكم الغالب من أهلها وذلك يتبين فى
مسائل اللقيط ان شاء الله تعالى ^(٢)

تقسيم : اذا ثبت ^{هنا} فإن للميت ستة حقوق • حضوره ، غسله ، كفنه ، حملة ، الصلاة
عليه ، دفنه

أما حضوره فانه يجب على كافة المسلمين وخصوصا الا ولىاء أن يحضروا عند الميت
اذا احتضر كما يجب عليهم تريضه ان مرض والرفق به فيما يحتاج اليه وتذكيره بالله
تعالى اذا خيف الموت عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) ^(٣)
وهذا لا خلاف فيه ، وأما غسله فاختلف الناس فيه فأكثر الخلق على أنه واجب وليس
فيه أثر ^(٤) وانما فيه أفعال غسل النبي صلى الله عليه وسلم وغسل هو أيضا مع طهارته
وهذا يدل على فرضيته ^(٥) ولم يرد بلفظ الامر الا فى حديث واحد وهو قول النبي

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء المصرى أبو محمد فقيه الائمة
من أصحاب مالك ولد سنة ١٢٥ ومات سنة ١٩٧ هـ ، الاعلام ٢٨٩ / ٤ ، ت
٧١ / ٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٩ / ١ ، الانتقاء ص ٤٨ .

(٢) ص

(٣) مسلم فى كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا اله الا الله ٦٣١ / ٢ ، وأبو داود
٤٨٧ / ٣ ، والنسائى ٥ / ٤ ، والترمذى ٣٠٦ / ٣ ، وابن ماجه ٤٦٤ / ١ ،
كلهم عن ابى سعيد الخدرى .

(٤) فى ك وم أمر .

(٥) قال الحافظ الجمهور على وجوه . . وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر
المطهر فكيف بمن سواه . فتح البارى ٣ / ١٢٦ .

صلى الله عليه وسلم للنسوة اللاتي غسلن ابنته أغسلنها ثلاثا أو (١) خمسا (الحديث .

قال علماؤنا غسل الميت عبادة ليس لنجاسته والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن لا ينجس) (٢) فذكر الصفة في الحكم وذكر الصفة في الحكم تعليلا كأنه قال لا ينجس لا يمانه . (٣)

قال القاضي (٤) الشديد (٥) لو لم ينجس بالموت لما كان ما يبين عنه من أعضائه في حال الحياة نجسا قلنا ليس للأبعض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار

(ل / ٥١)

فاسد /

واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة (٦) والذي عندي أنه تعبد ونظافة كالعبادة عبادة وبراءة للرحم وإزالة النجس (٧) عبادة ونظافة ولذلك يسرح رأسه تسريحا خفيفا خلافا لأبي حنيفة (٨) لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة وكما حقق المقصود فهو مشروع ويمضض خلافا لأبي حنيفة حين قال لا فائدة في مضمضته لأنه لا يقذف (٩) الماء ، قلنا مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فانه غسل

(١) متفق عليه البخارى فى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه ٩٣ / ٢ ، ومسلم فى الجنائز باب غسل الميت ٦٤٦ / ٢ ، وأبوداود ٥٠٣ / ٣ ، والترمذى ٣١٥ / ٣ والنسائى ٢٨ / ٤ ، وابن ماجه ٤٦٨ / ١ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٠٤ / ٥ كلهم عن أم عطية الأنصارية .

(٢) متفق عليه البخارى فى الفسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩ / ١ ، ومسلم فى الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . انظر مسلم بشرح النووي ٦٦ / ٤ ، وأبوداود ٥٩ / ١ ، والترمذى ٢٠٧ / ١ - ٢٠٨ ، والنسائى ١٤٥ / ١ - ١٤٦ ، وابن ماجه ١٧٨ / ١ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) انظر هذا المبحث فى شرح التنقيح ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٤) القاضى هو الشارح نفسه .

(٥) هذه العبارة فى كل النسخ الشديد واغلب الظن عندي أنها الشهيد .

(٦) قال ابن رشد قيل انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب ، بداية المجتهد ٢٢٦ / ١ .

(٧) فى م النجاسة وفى ك النجاسات .

(٨) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥١ / ١

(٩) انظر شرح فتح القدير ٤٤٩ / ١ .

يعم جميع البدن فشرعت فيها المضمضة كغسل الجنابة ، وأعلموا وفقكم الله تعالى
 أن الميت كله عورة فلذلك يستحب أن يغسل على ثوب وقد نهى أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن نزع قميصه عنه حين غسل فيه ^(١) وما أحسن الاقتداء به حيا
 وميتا ويستحب أن يطيب بالكافور خلافا لأبي حنيفة ولولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 لما رأيناه ويستحب أن يطيب بالكافور وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 (قال على من غسل الميت - الغسل وعلى من حمله الوضوء) ^(٢) ولو كان هذا الحديث

(١) أبوداود ٥٠٢/٣ من طريق ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه
 عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ثيابه كما نجرد موتانا أم نفسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم
 النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم يكلمهم مكلّم من ناحية البيت
 لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص . .
 ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الرياني ٢٥٢/٢١ ، والحاكم في
 المستدرک ٥٩/٣ - ٦٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن
 حبان انظر موارد الظمان ص ٥٢٩ ، ورواه ابن ماجه من قول عائشة قالت : لسو
 كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نساءه
 ٠٤٧٠/١

ونقل السندي عن البوصيري قوله هذا حديث اسناده صحيح ورجاله ثقات لأن
 ابن اسحاق وان كان مدلسا لكن جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم
 وغيره حاشية السندي على ابن ماجه ٤٧٧/١ ، وانظر مصباح الزجاجة ٢٦/٢ ،
 وقال فيه الشيخ البنا الحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات . الفتح الرياني
 ٠٢٥٢/٢١

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان والسندي والينا .

(٢) رواه ابوداود ٥١١/٣ من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال (من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) .
 والترمذي ٣١٨/٣ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة =

صحيحاً لما خفي على المهاجرين حين قالوا لأسماء ابنة عميس وقد غسلت أبا بكر زوجها لا غسل عليك^(١) ولهذا رد مالك رضي الله عنه هذا الحديث ونعم ما اعتمد

= وقال حديث أبي هريرة حديث حسن ، ورواه الطيالسي في مسنده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة . منحة المعبود (١ / ١٦٠) ، وابن ماجه مثل رواية الترمذى (١ / ٤٧٠) ، وعزاه السبكي للبيهقي ونقل عنه أنه قال وفيه عمرو بن عمير انما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . المنهل العذب المورود ٨ / ٣٢٣ أقول الحديث فيه عمرو بن عمير الحجازى مجهول من الثالثة / د . ت ٢ / ٧٥ ، وقال فى ت روى عن أبي هريرة حديث من غسل ميتا فليغتسل وعنه القاسم ابن عباس اللهبى قال ابن القطان هو مجهول الحال ، وقال الذهبى فى الميزان تفرد عنه القاسم المذكور . ت ٨ / ٨٤ - ٨٥ وقال الحافظ أيضاً هذا الحديث رواه ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف . وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه . وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف . فتح البارى ٣ / ٣٢٧ ، ونقل الشوكانى عن الحافظ قوله وهو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، نيل الاوطار ١ / ٢٩٨ ، وقال الذهلى ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت . نقلنا عن أوجز المسالك ٤ / ٢٠١ .
درجة الحديث : عندى أنه ضعيف .

(١) الموطأ ١ / ٢٢٣ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى . . ورواه عبد الرزاق من نفس الطريق المصنف ٣ / ٤١٠ ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ٣ / ٣٩٧ من طريق محمد بن عمر الواقدى عن محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال وهذا الحديث الموصول وان كان راويه محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقوى وله شاهد مرسل عن ابن ابي مليكة و عن عطاء بن ابي رباح عن سعد بن ابراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه .

قلت الشاهد الذى أشار اليه فى المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٠٨ ، أقول الرواية الموصولة فيها محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة ٢٠٧ وله ٨٠ سنة / =

في الرد لأن الحديث الصحيح اذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه فكيف بالضعيف وكما تغسل المرأة زوجها فكذلك يغسل الزوج زوجته وقــــــــــــــــال ح لا يغسلها وقد قالت عائشة رضی الله عنها لو استقبلت من أمری ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساءه .^(٢)

فان قيل نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بالموت لقول الله عز وجل (ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)^(٣)

قلنا ان انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة وهى محبوسة لحقه اذا مات فلذلك يكون له غسلها اذا مات لأنه حكم من أحكام النكاح فان قيل كيف يغسلها ويلمسها وهو يطاؤها لانه يجوز له بنفسه الموت أن يتزوج اختها^(٤) فان جوزتم له ذلك كان جمعا بين الاختين قلنا هذا ليس عبادة وليس من جنس لمس الاخت حتى يتصور الجمع بينهما .

= ق ت ١٩٤ / ٢ ، وقال فى ت ت قال البخارى متروك الحديث تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسماعيل بن زكريا ومرة قال كذبه أحمد وقال النسائى الكذابون أربعة الواقدي بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، وذكر الرابع ت ت ٣٦٣ / ٩ ، وانظر الكاشف ٨٢ / ٣ ، والكامل ٢٢٤٥ / ٦ ، المغنى فى الضعفاء ٦١٩ / ٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائى ص ٩٣ .

كما أن شيخ الواقدي هنا هو : محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن الزهري صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٢ وقيل بعدها / ع . ت ٨٠ / ٢ ، وانظرت ت ٢٧٨ / ٩ . درجة الحديث : الموصول منه ضعيف . أما المرسل فقد نقل الكاند هلى عن التيموى قوله هذا الحديث مرسل قوى . أوجز المسالك ١٩٩ / ٤ ، وحسنه عبد القادر الرناى وطى فى تعليقه على جامع الاصول ٣٣٨ / ٧ .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٢ / ١ ، والمسوى للد هلى ٢٣٨ / ١ .

(٢) انظر التخرىج فى التعليق الاول ص ٤٧٦

(٣) سورة الاحزاب آية ٥٣ .

(٤) فى م الاخت .

وأما كفته فهو من رأس ماله كفن مصعب بن عمير في نمرة ولم يوجد له غيرها^(١) وكذلك حمزة^(٢) رضي الله عنهما واختلف العلماء على أن الكفن هل يتعدد أم هو واحد والصحيح أنه يتعدد وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذه مرة أو مرتين كما كان في حياته إذ ليس لورثته إلا الفضلة عن حاجته فإن لم يكن له مال فكفته على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم فإن عدم أو تعدد فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحد هم وليكن الكفن حسنا معناه صفيقا^(٣) وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرفعة وإنما هو الكثافة والتستر^(٤) وهو معنى الحديث . (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته)^(٥) معناه فليحسنه بالتستر ويستحب أن يكون وترا وقد روى البزار وغيره أن النبي

(١) ضرب من الأكسية . شرح السنة ٥ / ٣٢٠ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٦ / ٧ ، والحديث متفق عليه من رواية خباب بن الارت فقد أخرجه البخاري في الجناز باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ٩٨ / ٢ ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ٧١ / ٥ - ٧٢ ، وفي المغازي باب غزوة أحد ٥ / ١٢١ - ١٢٢ ، وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥ / ١٣١ ، وسلم في الجناز باب في كفن الميت ٦٤٩ / ٢ .

(٢) البخاري في الجناز باب إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا ٩٨ / ٢ ، وفي المغازي باب غزوة أحد ٥ / ١٢١ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال قتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا في الدنيا ما بسط .

والحديث أورده الخطيب في المشكاة ١ / ٥١٠ ، وعزاه للبخاري فقط .

(٣) ثوب صفيق ضد سخييف . ترتيب القاموس ٨٣٢ / ٢ و انظر اللسان ١٠ / ١٩٨

(٤) في ك وم الستر .

(٥) مسلم في كتاب الجناز باب كفن الميت ٦٥١ / ٢ ، وكذلك هو في شرح السنة

٥ / ٣١٥ ، كلاهما من حديث جابر .

صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب^(١)، قال علماءنا ثلاثة سحولية وقميص وسراويل
وعمامة فهذه ست والقطيفة^(٢) التي فرشت^(٣) له حين نازع فيها شقران^(٤) هي السابعة
وقول عائشة رضى الله عنها (ليس فيها قميص ولا عمامة)^(٥) نفى لوجودها أو نفى

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٩٤ من طريق محمد بن علي بن عقيل عن محمد بن
الحنفية عن علي . أما رواية البزار لم أطلع عليها في كشف الاستار وعزاه الهيثمي
لأحمد والبزار فقال رواه أحمد بإسناد حسن والبزار . مجمع الزوائد ٣ / ٢٣ ،
وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٦٢ ،
والحديث فيه عبد الله بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني صدوق
في حديثه لين ويقال تغييراً آخره من الرابعة مات بعد ١٤٠ / بخ ر ت ق ت
٢ / ٤٤٨ ، وانظرت ٦ / ١٣ ، وفي التلخيص ٢ / ١١٥ على بن عقيل سى الحفظ
يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن . وأما إذا خالف فلا يقبل .
وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل
عن ابن الحنفية عن علي .
درجة الحديث : حسنه الهيثمي والحافظ ولعل ذلك بالنظر إلى المتابعات
والشواهد .

(٢) القطيفة كساء خمل . النهاية ٤ / ٨٤ .

(٣) روى الترمذى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال الذى أهدى قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبوظلحة والذى ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب وروى على بن المديني عن عثمان بن فرق
هذا الحديث . الترمذى ٣ / ٣٦٥ .

درجة الحديث : نقل الحافظ تحسين الترمذى وسكت عليه . التلخيص ٢ / ١٣٨ .
(٤) شقران بضم أوله وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه صالح
شهد بدرًا وهو مطوك ثم عتق أظنه مات في خلافة عثمان . ت ١ / ٣٥٤ ، وانظر
ت ٤ / ٣٦٠ .

(٥) متفق عليه البخارى في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٢ / ٩٥ - ٩٦ ، وسلم
في كتاب الجنائز باب في كفن الميت ٢ / ٦٤٩ ، قالت عائشة رضى الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس
فيهن قميص ولا عمامة (لفظ البخارى .

لتعدد يد ها في الثلاثة الأثواب وقد اختلف الناس في الكفن هل هو مال موضوع بضيعة
لا مالك له ولا صاحب أوله مالك وهل ذلك المالك الورثة أو الميت وذلك يتبين فـ
كتاب السرقة^(١) ان شاء الله / تعالى .

(ل ٥١ / ب)

وأما حمله فانه من فروضه ان لم يكن له مال فان كان له مال فعالمه يحمله وقد
رأيت في جميع ديار المشرق صانها الله تعالى أنه ليس للموتى حامل مخصوص ولا فئة
اجارة مشروعة ولكن اذا جعل الميت على السيرير نادى مناد أحملوا تحملوا فيتبادر
الناس اليه فيحملهونه د ولا^(٢) حتى يوضع على قبره فاذا حطت الجنازة فالسنة أن يمشى
أمامها كما روى مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده
الى زمانه^(٣) وقد قال مالك رضى الله عنه ان كان ماشيا فأمامها وان كان

(١) انظر كتاب السرقة ل ٦٥ من النسخة م .

(٢) أى متداولين متناولين على حمله .

(٣) الموطأ ٢٢٥ / ١ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبنا
بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
في الموطأ مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح
وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهرى عن سالم عن
أبيه وكذا وصله جماعات ثقات من أصحاب الزهرى كابن أخيه وابن عيينة ومعمر
ويحيى ابن سعيد وموسى بن عتبة وزياى بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف
على بعضهم ، ثم اسند هذه الروايات كلها . ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب
السنن الاربعة . الزرقانى ٥٥ / ٢ فقد رواها أبوداود عن القعنبي عن سفيان
ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه ٥٢٢ / ٣ ، والترمذى عن قتيبة وأحمد
ابن منيع واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان . . قال
الترمذى وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح . . قال
ابن المبارك حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . سنن
الترمذى ٣٣٠ / ٣ .

ورواه النسائى من طريق قتيبة عن سفيان به ٥٦ / ٤ ، وابن ماجه من طريق
سهل بن أبى سهيل عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ٤٧٥ / ١ ، وأحمد
انظر الفتح الربانى ١٥ / ٨ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣٣٢ / ٥ ، والبيهقى فى
السنن الكبرى من نفس الطريق ٢٣ / ٤ وقال عقب روايته روى موصولا وقيل مرسلا =

راكبا فخلفها^(١) وقال أهل العراق المشى خلفها أفضل^(٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تبع جنازة^(٣) في كل حديث ورد فيه ذكر ذلك والتابع يكون خلف المتبوع

= ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم .

درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيحه عن ابن المنذر وابن حزم . التلخيص

١١٨/٢ ، وقد تقدم مثل ذلك عن البيهقي ٢٣/٤ .

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٧/٢ وداية المجتهد ١/٢٣٣ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٦٩ .

(٣) روى أبوداود من طريق يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود

قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال ما دون الخيب

ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنازة متبوعة

ولا تتبع ليس معها من يقدمها) .

قال ابوداود وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر قال أبو

داود وهذا كوفي وأبو ماجدة بصرى . . لا يعرف سنن أبي داود ٣/٥٢٥ ، ورواه

الترمذى من طريق أبي ماجدة هذا ثم قال هذا حديث لا يعرف من حديث

عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن اسماعيل يضعف

حديث أبي ماجدة لهذا وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى

من أبو ماجدة هذا قال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا أن المشى خلفها

أفضل وبه يقول سفيان الثوري واسحاق قال ابن أبي ماجدة رجل مجهول

لا يعرف ، سنن الترمذى ٣/٣٣٢ - ٣٣٣ ، ورواه ابن ماجدة من طريق أبي

ماجدة مختصرا على قوله الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها)

سنن ابن ماجدة ١/٤٧٦ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٤/٢٥ ، وقال وأبو

ماجدة مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل . والبغوى فى شرح

السنة ٥/٣٣٤ ، ونص على جهالة أبي ماجدة ، وكذا أورده الخطيب التبريزى

فى المشكاة ونص على جهالته ١/٥٢٦ ، وقال الحافظ فى التلخيص ضعفه

البخارى وابن عدى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم . التلخيص ٢/١٢٠ .

درجة الحديث ضعيف .

وهذا لا يصح لأن التابع للملك قد يمشى بين يديه لما يحتاج إليه فليس يلزم من
الاتباع تأخر التابع عن المتبوع وتلك جهالة باللغة ويستحب ترك الركوب فيها وقد
روى المغيرة^(١) وثوان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك وفى
لفظ حديث ثوان أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لأصحابه أما تستحيون ملائكة
السماء يمشون وانتم تركبون)^(٢) خرجه النسائى وأبوداود .

وأما الصلاة عليه فاختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها فريضة ومنهم من قال
انها سنة وانا قلنا انها فريضة فانها من فرائض الميت من قام بها أجزاءه لا من فرائض

(١) رواه أبوداود بلفظ (الراكب يسير خلف الجنائز والماشى يمشى خلفها وأمامها
أبوداود ٥٢٢/٣ ، والترمذى ٣/٣٥٠ ، وصححه أحمد انظر الفتح الربانى
١٥/٨ ، والنسائى ٤/٥٨ ، وابن ماجه ١/٤٧٥ ، والحاكم فى المستدرک
٣/٣٥٥ ، وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى
والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/٢٤ - ٢٥ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان
ص ١٩٥ .

درجة الحديث : صحح اسناده الالبانى فى تعليقه على المشكاة ١/٥٢٥ ،
بالإضافة لمن تقدم

(٢) رواه الترمذى من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن راشد بن سعد عن ثوان وقال
حديث ثوان قد روى عنه موقوفا قال محمد الموقوف أصح . الترمذى ٣/٣٣٣ ،
وابن ماجه من نفس الطريق ١/٤٧٥ ، ورواه البغوى فى شرح السنة ٥/٣٣٥ ،
واسناد الترمذى وابن ماجه فيه أبوبكر بن أبى مريم ضعيف كما قال الحافظ فى
ت ٢/٣٩٨ ، وانظرت ت ١٢/٢٨ - ٣٠ ، وقد رواه أبوداود من طريق آخر
عن ثوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبسى
أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقليل له فقال * إن الملائكة كانت تمشى
فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت سنن أبى داود ٣/٥٢١ ، ورواه
الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا
قال الذهبى . المستدرک ١/٣٥٧ .

درجة الحديث : صحح الطريق الثانى الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على
المشكاة ١/٥٢٧ ، وشعيب الارناؤطى فى تعليقه على شرح السنة ٥/٣٣٥ .

الناس وهذا الذي يعبر العلماء عنه بفرض كفاية (١) فان قيل ميزوا لنا فرض الكفاية من
 (فرض) (٢) الا عيان قلنا ذلك بين اما فرض العين فيتعين على كل عين فعله و اما
 فرض الكفاية فهو الذي يخاطب به الكل ان فعله واحد ائيب الجميع و ان لم يفعل اثم
 الجميع فان قيل ومتى خوطب الجميع فيلزمهم فعله اذا قلنا انما خوطب به واحد و جماعة
 غير معينين تعيينهم المبادرة الى الفعل لمن يسر الله تعالى ذلك له و ليس يستحيل خطاب
 واحد غير معين (٣) (٤) وقد قال كثير من علمائنا ان الكل خوطب به وقد بينا ذلك
 في كتب الاصول (٥) .

تنبيه على وهم :

قال بعض علمائنا الصلاة على الميت فرض لقول الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم
 مات ابدا) (٦) فحرم الله تعالى الصلاة على المنافقين فوجب بذلك الصلاة على
 المؤمنين (٧) وهذه عشرة

(١) انظر مواهب الجليل ٢/١٣٣ و المجموع للنووي ٥/٢١١ و المدونة ١/١٦٩

(٢) في فرض

(٣) كالخطاب بفروض الكفاية انظر شرح التنقيح ص ١٥٥

(٤) كالخطاب بخصال الكفارة في الواجب المخير انظر شرح التنقيح ص ١٥٢

في ك و ص زيادة كما لم يستحل الخطاب بواحد غير معين وهذه الزيادة غير
 واضحة لدى

(٥) انظر شرح التنقيح عند الكلام على فرض الكفاية ص ١٥٥

(٦) سورة التوبة آية ٨٤

(٧) بحث الشارح هذه القضية في احكام القرآن فقال : وقد وهم بعض اصحابنا فقال

ان الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية بدليل قوله (ولا تصل على احد منهم
 مات ابدا) فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين
 وهذه عقلة عظيمة فان الامر بالشيء نهى عن اضراده كلها عند بعض العلماء
 لفظا و باتفاقهم معنى .

اما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على انه امر باحد اضراده لفظا
 او معنى و ليست الصلاة على المؤمنين ضد ا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل =

لأعمالها (١) لها لوددات ان تمحى من كتبنا و لو بماء المقله و كأنه اشار على غفلة الى مسألة بدعيه من اصول الفقه و هى ان النهى عن الشئ امر بضده او الامر بالشئ نهى عن ضده على الاختلاف و التفصيل الذى فى كتب الاصول (٢) و تلك المسألة صحيحة مليحة و ليست مسألة هذا منها لان الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين لا فعلا و لا تركا و لو تظن لهذا التحقيق ما سقط فى هذه المغواة (٣) و لم يختلف العلماء فى انها الصلاة و انما اختلفوا فى الوضوء لها و القراءة فيها فقال العلماء باجمعهم الا من شذ منهم لا بد من الوضوء فيها و يلزم من شرط الوضوء ان يشترط القراءة ضرورة لان الذى قال (لا صلاة الا بظهور) (٤) هو الذى قال (لا صلاة الا بفاحة الكتاب) (٥) و لا يعلم هذا الا بهذا و لا ينجى من هذا الملتطم حديث ابى هريرة رضى الله عنه (انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها) (٦) و ذكر

= كل طاعة ضد لها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر
الاضداد . الاحكام ٢ / ٩٨٠

(١) دعاء للعائريان ينتعش . صحاح الجوهرى ٦ / ٢٤٨٣

(٢) انظر تفصيل المسألة فى كتاب المحصول فى علم الاصول ل ٢٣

(٣) المغواة جمع مغاؤ و المغويات المضلة يقال حفر لآخيه مغواة اى ورطة / المنجد
هـ ٦٣٥ و انظر لسان العرب ١٥ / ١٤١

(٤) مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤ و البغوى فى شرح
السنة ١ / ٣٢٩ كلاهما من حديث ابن عمر

(٥) متفق عليه اخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامم و المأموم فى
الصلوات كلها فى الحضر و السفر ١ / ١٩٢ و مسلم فى الصلاة باب قراءة الفاتحة
فى كل ركعة ١٠ / ٢٩٥ و ابوداود ١ / ٥١٤ و الترمذى ٢ / ٢٥ و النسائى
١٣٧ / ٢ - ١٣٨ و ابن ماجه ١ / ٢٧٣ كلهم من حديث عبادة ابن الصامت .

(٦) الموطأ ١ / ٢٢٨ و اخرجه عبد الرزاق عن مالك ٣ / ٤٨٨ و البغوى فى شرح
السنة ٥ / ٣٥٧ و اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد و عزاه لابى يعلى و قال
رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣ / ٣٣ و اورده كذلك فى المقصد العلى
حتى ٤٥٠ و عزاه المؤلف لمسند ابى يعلى حتى ٥٩٥ و اورده الحافظ فى المطالب =

الدعاء ولم يذكر القراءة فان قول ابي هريرة وحده لو سلم (١) ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (السنة ان يقرأ فى صلاة الجنائز بالفاتحة) (٢) و ابن عباس افقه من ابي هريرة ومن اغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعى صلى على الغائب (٣) / وقد كتبت ببغداد فى مجلس فخر (ل ١٥٢) الاسلام (٤) فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلاصلى لكم فيقوم فيصلى عليه بنى و ذلك بعد ستة اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة اشهر من المسافة والاصل فى ذلك غدهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى (٥) قال علماءنا رضى الله عنهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه .

احدها :

ان الارض دحيت له جنوبا وشمالا حتى راي المسجد الاقصى وراى نعش النجاشى قال المخالف و اى فائدة فى رؤيته و انما الفائدة فى لحوق بركته .

الثانى :

ان النجاشى لم يكن له هناك و لى من المؤمنيين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال

= العالية وعزاه لهدد وصح اسناده ٢١٥/١ ورواه ابن حبان انظر موارد الظمان

ص ١٩٢ من طريق سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة

درجة الحديث صحيح

(١) فى م لم

(٢) البخارى فى كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب ١١٢/٢ و الترمذى ٣٤٦/٣

وقال حسن صحيح و النسائى ٢٥٠/٤ و الدارمى ١٩١/١ و البغوى فى شرح

السنة ٣٥٣/٥

(٣) انظر المجموع ٢٥٠/٥ - ٢٥٣

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الجنائز باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

٩٢/٤ و مسلم فى الجنائز باب التكبير على الجنائز ٦٥٦/٢ و الموطأ ٢٢٦/١

= و البغوى فى شرح السنة ٣٣٩/٥ كلهم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى

عادة ملك على دين لا يكون له اتباع و التأويل بالمحال محال

الثالث :

ان النبي صلى الله عليه و سلم انما اراد بالصلاة على النجاشي ادخال الرحمة عليه
 و استئلاف بقية الملوك بعده اذا رآو الاهتمام به حيا و ميتا قال المخالف بركة الدعاء
 من النبي صلى الله عليه و سلم و من سواه تلحق الغائب الميت باتفاق من الامة و الذي غدى
 في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم انه علم ان النجاشي و من آمن معه ليس عندهم من سنة
 الصلاة على الميت اثر فعلم انهم سيد فتوته بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه (١) و المسألة
 عريضة (٢) المدرك و حقيقتها في مسائل الخلاف و في خروج النبي صلى الله عليه و سلم
 بأصحابه الى المصلى حين صلى على النجاشي دليل على انه لا يصلى على الميت في (٣)
 المسجد قال علماءنا الا غدى ضيق خارج المسجد و حديث عائشة رضى الله عنها
 ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء الا فى

= صلى الله عليه و سلم (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . . .) لفظ البخارى
 (١) ما رجحه الشارح هنا هو الذي رجحه الخطابي و الروياني فقد نقل الحافظ
 عن الخطابي قوله لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها
 من يصلى عليه و استحسنة الروياني من الشافعية و به ترجم ابوداود في السنن
 الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد آخر . فتح الباري ١٨٨/٣ و ذكر
 ابن القيم في زاد المعاد عن شيخ الاسلام ابن تيمية . الصواب ان الغائب ان
 مات ببلد لم يصلى عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله
 عليه و سلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصلى عليه و ان صلى عليه حيث
 مات لم يصلى عليه صلاة الغائب لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه زاد المعاد

٣٠١/١

(٢) فى ك و م عريضة و هى الصواب

(٣) هذا هو مذهب المالكية و الاحناف اما غيرهم فيجوز عنده ذلك اخذا
 من حديث عائشة الاتى . انظر فتح الباري ١٨٨/٣ و شرح

التنوير على مسلم ٤٠/٧

(١) المسجد فحرف الجر متعلق بصلى لا بحالة سهيل بن بيضاء وكانت عائشة رضى الله عنها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأخبرت عما رات ولقد صليت بتوزر (٢) على القاضى (٣) بن هلال فى المسجد جعلته عند الباب القبلى وقمت انا فى المسجد اماما وصى الناس كلهم ورائى فى المسجد لان العرب كانت تمنع من الخروج الى المصلى وعلى هذا النحو صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

- (١) الموطأ ٢٢٩/١ - ٢٣٠ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة انها اصوت ان يمر عليها بسعد بن ابى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له . ونقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة فانفرد بذلك عن مالك . تنوير الحوالك ٢٢٨/١ ورواه مسلم موصولا من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنائزة سعد بن ابى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد) مسلم فى كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائزة فى المسجد ٦٦٨/٢ و ابوداود من طريق ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة ٢٠٧/٣ و الترمذى مثل اسناد مسلم ٥٣٠/٣ و النسائى ٦٨/٤ و ابن ماجة ٤٨٦/١ و ساقه البغوى باسناد بين الاول عن ابى النضر عن عائشة والثانى عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ٣٥٠/٥ - ٣٥١ وقال النووى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك و الماجشون فروياه عن ابى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابى النضر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا . قال وهذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة من ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسي غيره فلا تقدر فيه . شرح النووى على مسلم ٤٠/٧ - ٤١
- (٢) توزر بالفتح ثم السكون وفتح الزاء مدينة فى اقصى افريقية من نواحي الزاب الكبير من اعمال الجريد مغمورة بينها وبين قفصة عشرة فراسخ وارضها سبخة بها نخل كثير . مرصد الاطلاع ٢٨٠/١ وانظر معجم البلدان ٥٧/٢ .
- (٣) القاضى بن هلال لم اعثر على ترجمته .

المسجد (١) واما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك (٢) رضى الله عنه وهو الصحيح من قول سائر العلماء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر انما كانت لانه دفن بغير صلاة اذ قال لهم آذنونى به فلم يفعلوا فوعدت الصلاة غير مجزية فوجب اعادة الصلاة (٣) ولكن قال مالك رضى الله عنه انما يصلى على القبر اذا كان حديثا (٤) والصحيح انه اذا دفن بغير صلاة صلى عليه ابدا واما دفنه فان السنة فيه الاسراع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيفتكم ولا تؤخروها (٥) فان قيل فلم اخردفن النبي صلى الله عليه

(١) الموطأ ٢٣٠/١ وعن مالك رواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٢٦/٣

درجة الحديث صحيح

(٢) وهو ايضا مذهب ابى حنيفة انظر شرح فتح القدير ٤٥٨/١

(٣) قد صح ذلك من حديث ابن عباس

المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر على قبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه) البخارى فى الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز ١٠٩/٢ ومسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢ والبغوى فى شرح السنة ٣٦١/٥

(٤) فى رواية ابن القاسم واما يصلى على القبر ما لم يطل . المدونة ١٢٠/١

(٥) رواه ابو داود فى سننه من طريق الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقل (انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرائى اهله) سنن ابى داود ٥١٠/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٨٦/٣ والحديث فيه سعيد بن عثمان البلوى قال عنه الحافظ مقبول من السادسة ٣٠٢/١ وقال فى تذكروا بن حبان فى الثقات ٦٢/٤ . كما ان فيه عروة ويقال عزرة بزاي وراء مع فتح اوله ابن سعيد مجهول من السادسة جاء فى الاسناد بالشك / د ت ١٩/٢ وانظر ت ١٨٥/٧ ونقل المنذرى عن البغوى قوله ولا اعلم روى هذا الحديث غير سعيد ابن عثمان البلوى وهو غريب . مختصر سنن ابى داود ٣٠٤/٤ =

و سلم قلنا لثلاثة اوجه •

احدها :

ان الناس لم يتفقوا على موته فكيف يدفن رجل قال واحد مات وقال آخر لم يموت (١)

الثانى :

انه انما اُخِر دُفِنه لانه لم يعلم اين يدفن فقال قوم يدفن فى البقيع وقال قوم فى المسجد وقال قوم يحبس حتى يحمل الى ابيه ابراهيم اذا فتحت (٢) حتى قال العالم الاكبر (٣) سمعته يقول ما دفن قطنبى الا حيث يموت (٤)

الثالث :

انهم اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين والانصار فى البيعة فنظروا

فيها حتى استتب الامر وانتظم الشمل واستوثقت الحال واستقرت الامامة فى نصابها / ٥٢ فرجعوا بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنظروا فى دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه واختلف هل صلى عليه ام لا فمنهم من قال لم يصل عليه احد وانما وقف كل احد يدعوه لانه كان اشرف من ان يصلى عليه وهذا ضعيف فان السنة •

= درجة الحديث ضعيف

(١) والقائل لم يموت عمر رضى الله عنه انظر السيرة لابن كثير ٤/٤٧٩ وطبقات ابن

سعد ٢٦٦/٢

(٢) كنه فى جميع النسخ والعبارة غير واضحة

(٣) هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه

(٤) الموطأ ١/٢٣١ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم

الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك • تنوير الحوالك ١/٢٢٩ ورواه ابن ماجه من طريق ضعيف

سيأتى الكلام عليها رقم (٥) سنن ابن ماجه ١/٥٢١

واخرجه ابن سعد من طريق داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن

طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة • طبقات ابن سعد ٢/٢٩٢

درجة الحديث صححه ابن عبد البر كما تقدم

(٥) روى ابن ماجه من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال • • ثم

تقام بالصلاة عليه في الجنائز كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء فتقول اللهم صل على محمد الى يوم القيامة وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هنالك امام وهذا ضعيف فان الذي كان يقيم بهم صلاة الفريضة هو الذي كان يؤم بهم في الصلاة عليه وقيل صلى عليه الناس اذنا لانه كان آخر العهد به فارادوا ان يأخذ كل احد بركته (١) مقصودون ان يكون فيها تابعا لغيره والله تعالى اعلم بصحة ذلك .

= دخل الناس فضلوا عليه ارسالاً لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد سنن ابن ماجه ٥٢١/١ وعزه الحافظ الى البيهقي من نفس الطريق التلخيص ١٣١/٢ والحديث فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف من الخامسة مات سنة ١٤٠ او بعدها / ت ق . ت ١٧٦/١ وقال في ت تركه احمد بن حنبل وعلى ابن المديني والنسائي وقال البخاري يقال انه كان يتهم بالزندقة وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ت ٣٤١/٢ - ٣٤٢

درجة الحديث ضعف الحافظ اسناده . التلخيص ١٣١/٢ وروى الحاكم من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن عن الحسن العرني عن الاشعث ابن طليق عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا من يصلى عليك يا رسول الله فبكى وبكىنا . . . ثم قال اول من يصلى خليلي وجليسي جبريل وميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة ثم ليبدأ بالصلاة على رجال اهل بيتي ثم نساءهم ثم ادخلوا افواجا افواجا فرادى . . . ثم قال عبد الملك في هذا الاسناد مجهول وقال الذهبي لو استحى الحاكم لما اورد مثل هذا . المستدرک ٦٠/٣ وقال الحافظ في التلخيص ١٣٢/٢ سنده و٥١ درجة الحديث ضعيف

(١) نقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله وصلاة الناس عليه اذ اجمع عليه عند اهل السنن وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه . . . وكذا قال ابن دحية وبه جنم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامسى وتنافسهم في الا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد . التلخيص ١٣٢/٢

هذه النسخة هي التي وقعت المناقشة عليها
وقد قام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة
ولم تطلب اللجنة تعديلاً ولا تغييراً في
أعضاء اللجنة
المستوفى
د/ عبد السلام محمد عبد الله

د/ أبو ليلى الظاهر حسين

أبو ليلى

د/ محمد خوصة ملك

سعود

الكاتب محمد عبد الله كرم

المجلد الثالث

٢٠٢٢



كتاب الزكاة

ولها اسمان الزكاة والصدقة وقد تكلم (١) الناس عليها وورد وا كثيرا فيها فما بلغوا مشرعة (٢) وقد مهدنا ذكر ذلك في غير ما موضع وخاصة في شرح الصحيح (٣) والان نحيلكم عن ذكر لبابه فانه نفيس غريب وقال تعالى (و اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٤) وقال تعالى (خذ من اموالهم صدقة) (٥) قال علماءنا ان الزكاة ما خوزة من النماء يقال زكا الزرع اذا نما و الزكاة اسم (٦) منه فلما وجبت في المال النامي سميت زكاة وقيل لانها تنمو في ذاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فيريها لاحدكم كما يري فوله (٧) وفصيله (٨) (٩) وقيل لان المال الذي خرجت منه ينمو

(١) في ك وم العلماء

(٢) قال في المشوف شرعك ما بلغك المحل . . المشوف المعلم في ترتيب اصلا حروف

المعجم ٤٢٣/١ وفي القاموس شرعك ما بلغك المحل اي حسبك من الزاد ما

بلغك مقصدك يضرب في التبليغ باليسير . ترتيب القاموس ٦٩٩/٢

(٣) هذا من كبه التي لم تظهر بعد وقد تكلم عليه في العارضة ٩٠/٣

وفي عدة مواضع من هذا الكتاب

(٤) سورة النور آية ٥٦

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣

(٦) انظر كدم الحافظ في الفتح ٢٦٢/٣ على الزكاة

(٧) الفلو المهر الصغير وقيل هو الفطيم من اولاد ذوات الحافر . النهاية ٤٧٤/٣

(٨) الفصيل من اولاد الابل فصيل بمعنى مفعول واكثر ما يطلق في الابل وقد يقال

في البقر النهاية ٤٥١/٣

(٩) الموطأ ٩٩٥/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن الحباب بن سعيد بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا مرسل وقد وصل في غير الموطأ

فقد اخرج البخاري في كتاب الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول ١٣٤/٢ وفي

كتاب التوحيد باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه ١٥٤/٩ ومسلم

في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢ والترمذي =

لادائها بالبركة وقيل لان صاحبها ينمو عند المسلمين فى الخير وعند الولاة فى الشهادة
والامامة ومنه قول الله تعالى (قد افلح من تزكى) (١) قاله ابن عرفة (٢) النحوى
واما الصدقة فلم يتعرض لها (٣) صنف الفقهاء (منهم) (٤) والذى عندى فى
فى ذلك ان الزكاة اسم مشترك يقال على النماء والطهارة بمعنيين مختلفين فاما النماء
فأمثله كثيرة واما الطهارة فقول الله تعالى (اقتلت نفسا زكية بغير نفس) (٥) وقال
الله تعالى (قد افلح من زكاهها) (٦) يريد طهرها وذلك كثير والطهارة أقعد
بها من النماء وان كانا جميعا فيها لتمكن المعنى لغة ولقصد الحديث لها ناصا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر من حديث ابن عباس الى قوله فيها (طهرة
لصيامكم من اللغو والرفث) (٧) خرجه ابوداود وخرجه النسائي عن عبد الله

= ٤٩/٣ والنسائي ٥٧/٥ - ٥٨ و ابن ماجة ٩٠/١ كلهم من حديث ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى
احدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل) لفظ البخارى

(١) سورة الاعلى آية ١٤

(٢) ابن عرفة هو ابراهيم بن محمد بن عرفة الازدى العتقى ابو عبد الله من احفاد المهلب
بن ابى صفرة امل فى النحو وكان فقيها راسا فى مذهب داود مسندا فى الحديث
ثقة ولد بواسط ومات ببغداد سنة ٣٢٣ وكان مولده سنة ٢٤٤ اعلام ٦١/١
وانظر تاريخ بغداد ١٥٩/٦ لسان الميزان ١٠٩/١ انباء الرواه ١٧٦/١
شذرات الذهب ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ تاريخ ابن كثير ١٨٣/١١ ابن خلكان ١١/١

(٣) فى ك وم احد

(٤) ساقطة من ك وم

(٥) سورة الكهف آية ٧٤

(٦) سورة الشمس آية ٩

(٧) ابوداود ٢٦٢/٢ وابن ماجة ٥٨٥/١ والحاكم فى المستدرک ٤٠٩/١ وقال

صحيح على شرط البخارى وكذا قال الذهبى واخرجه الدارقطنى فى السنن . =

او ثعلبة بن صغير (١) وذكر صدقة الفطر في حديثه المشهور الى ان قال (اما
غنيكم فيزيكه الله تعالى بها و اما فقيركم فيرد الله تعالى عليه افضل مما اعطى) (٢)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسن ربيعة (٣)

= ١٣٨/٢ وقال ورواه ليس فيهم مجروح و البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٤
كلهم من طريق مروان ابن محمد عن ابي يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان
ابن وهب يروى عنه ثنا يسار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس
وتعقب ابن دقيق العيد الحاكم فقال لم يخرج الشيخان لابن يزيد ولا ليسار
شيئا الا لام ح ٢٢٨

درجة الحديث حسنه النووي في المجموع ١٢٦/٦ و ابن قدامة في المغنى ٥٦/٣
و الالباني في ارواء الغليل ٣٣٢/٣

(١) عبد الله بن ثعلبة بن صغير بمهملتين مصغرا ويقال ابن ابي صغير له رؤية ولم
يثبت له سماع مات سنة ٨٧ او ٨٦ وقد قارب ٩٠ سنة
/ خ د س ت = ٤٠٥/١ وانظرت ت ١٦٦/٥

(٢) ابوداود ١١٤/٢ هذا الحديث لم يعزه المزى في تحفة الاشراف ٢٩٧/٤ لاحد
من الستة الا ابا داود وكذلك الخطيب في المشكاة ٥٧١/١ ورواه الحاكم في
المستدرک ٢٧٦/٣ و الحديث في اسناده النعمان بن راشد ابو اسحاق الرقسي
مولى بنى امية صدوق سيئ الحفظ من السادسة / خ ت م ع ٤/٢ ٣٠ اوقال
في ت تضعفه يحيى القطان و ابن معين و قال احمد مضطرب الحديث وضعفه
ايضا ابوداود والنسائي والعقيلي . ت ت ٤٥٢/١٠ ، درجة الحديث نقل
الحافظ عن ابن السكن قوله عن عبد الله بن ثعلبة يقال له صجبة وحديثه
في صدقة الفطر مختلف فيه وصوابه مرسل وليس يذكر في شيء من الروايات
الصحيحة سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حضوره اياه وكذا قال
البخارى ت ت ١٦٦/٥ هذا علاوة على انه من رواية النعمان بن راشد المتقدم
فالحديث ضعيف .

(٣) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن
الشام ومات سنة ٦٢ هـ ت ٥١٧/١ الاصابة ٤٣٠/٢ .

وصاحبه (١) حين جاءه يسألانه و لاية الصدقة فقالا نصيب يا رسول الله ما يصيب
الناس و يؤدى ما يؤدون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الصدقة لا تحل لآل
محمد انما هى اوساخ الناس) (٢) خرجه مسلم فان قيل هذه احاديث متعارضة رويم
فى حديث آخر انها اوساخ الناس و ضرب النبى صلى الله عليه وسلم (القبيئ لها مثالا
فقال العباد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) (٣) ثم رويم من طريق آخر (ان الصدقة
لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف السائل) (٤) و كف الرحمن مقدس عن القبيئ
و الوسخ قلنا هذا مهم (٥) من التعارض و هو ميدان فات علماءنا الاستباق به و الجواب (ل ١٥٣)

غنه بديع و ذلك ان البارى تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الخلق
بافصح الكلام ف ضرب الامثال و صرف الاقوال و سلك فى كل شعب من المعانى قدرة على
القول و استلطافا للقلوب فى جانبى الرغبة و الرهبة اللتين انتظم بهما التكليف
و ارتبط بهما الثواب و العقاب و بين الاحكام الشرعية التى بعث لا يضاعها فان المعانى

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى . استشهد

فى خلافة عمر ٠٠ ت ١١٠ / ٢ و الاصابة ٢٠٨ / ٤

(٢) حديث مسلم فى كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٢ / ٧٥٢
و ابوداود ٣ / ١٤٧ - ١٤٨ و النسائى ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ كلهم عن عبد المطلب
بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة ابن الحارث و العباس بن
عبد المطلب فقالا (٠٠)

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ٢ / ١٥٧ من طريق زيد
ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ٠٠ و مسلم فى كتاب الهبات
باب كراهية شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه : ٣ / ١٢٣٩ و الموطأ
١ / ٢٨٢ و البغوى فى شرح السنة ٦ / ٥٠٩ كلهم من حديث عمر رضى الله
عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان غده فأردت ان اشتريه
و ظننت انه يبيعه برخص ٠٠٠٠٠

(٤) طائى ص ٤٩٥

(٥) كذا فى جميع النسخ و لعله هذا باب مهم

العقلية معلومة لا تفتقر الى بيانه ولا تعرض هو ايضا اليها وليست الا اوصاف الشريفة من حسن او قبيح او حلال او حرام او طاعة او معصية بصفات لا عيان قائمة بها كالصفات الحسية من الالوان والاكوان وانما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجه المدح او فى سبيل الذم فتختلف التسميات على هذه التسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع وقد مهدنا ذلك فى كتب الاصول فاذا ثبت هذا فليس بمتنع وصف الشيء الواحد بالضدين من احكام الشرع فقد تكون العين الواحدة حلالا حراما فى حالة واحدة فى حق شخصين او فى حالين فى حق شخص واحد فالصدقة طهارة للمال فى حق صاحب المال وقيى ان رجعت اليه ورزق حسن فى يد المستحق اذا حصلت فى يديه ولو بقيت فى المال لغيرته وأخبرته فاذا خرجت عنه خرجت ظاهرة فى ذاتها فطهرته اى منعه من ان يخبث ببقائها فيه فلا تقع فى كف الرحمن الا وهى طاهرة مطهرة ولا تبقى عند الغنى الا وتكون خبيثة مخبثة ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم كف السائل مثلاً بكف الرحمن ترغيباً فى العطاء وحثاً على الصدقة ولذلك قال بعض علمائنا ان اليد العليا هى يد السائل واليد السفلى هى يد المعطى والتفسير الذى وقع فى الحديث من ان اليد العليا هى المنفقة^(١) فذلك من كلام الراوى^(٢) وصله بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائى عن النبى صلى الله عليه

(١) متفق عليه ، البخارى فى الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١٤٠/٢ ومسلم فى الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الاخذة ٢١٧/٢ والموطأ ٩٩٨/٢ وابوداود ٢٩٧/٢ والنسائى ٦١/٥ كلهم عن ابن عمر .

(٢) نقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله هذا التفسير نص من الشارع يرفع الاختلاف فى تأويله وادعى ابو العباس الدانى فى اطراق الموطأ انه مدرج فى الحديث تنوير الحوالك ١٥٨/٣ وقال الحافظ بعد ذكر الدلائل السابق وجدت فى كتاب العسدرى فى الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بسر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية) =

وسلم انه قال اليد العليا يد المعطى (١) وهو الصحيح وجهد من يقول ان اليد العليا يد السائل لان يد المعطى هي يد الله تعالى بالعطاء ويد السائل هي يد الله تعالى بالاخذ كلاهما يتصرف بحكمه وتجنب امره وجميع ذلك مضاف اليه ، واما الصدقة فهي اسم للزكاة و لكل مال اعطى حسبة و اشتقاقها من الصدق و اصله استواء القول ظاهرا و باطنا لسانا و جنانا اولاً و آخرها حتى استعمل في المواضع (٢) قال الله تعالى (مَبْرُوءٌ صدق) (٣) وقالت العرب (رمح صدق) (٤) وقالوا (أخ صدق) (٥) و ذلك لعدم الاستواء و الحسن في جميع ذلك كله من الوجوه التي بينها و قالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه صدق فاذا دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاد الدين بما ظهر من فعله و قد ظهر الصدق في وفاء الله تعالى بعهد على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى و ان افاض المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه (حكمة و حقيقة و توحيد) ان الله تعالى و له الحمد أنعم على العبد نعمتين نعمة في البدن و جعل شكرها العبادات البدنية كالصوم و الصلاة و انعم على العبد ايضا بنعمة المال و جعل شكرها اداء الزكاة فاذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد ادى نعمة

= فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر و يؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة فتح الباري ٢٩٧/٣

(١) النسائي ٦١/٥ من حديث طارق بن عبد الله المحاربي رضى الله عنه و اورده ابن الاثير في جامع الاصول ٤٦٢/٦ و صحح اسناده عبد القادر الارناؤوطي في تعليقه على جامع الاصول .

(٢) كذا في جميع النسخ و لعلها في عدة مواضع

(٣) سورة يونس آية ٩٣

(٤) و الصدق بالفتح الصلب من الرماح صحاح الجوهري ١٥٠٦/٤ و تاج العروس ٤٠٥/٦

(٥) الصدق الصلب من الوجار . . . و قال الخليل الصدق الكامل

من كل شئ يقال رجل صدق و هي صدقة . . .

تاج العروس ٤٠٥/٦

الله تعالى عليه في المال و الزكاة عبارة عن جزء من المال معين مقدر هكذا قال اكثر العلماء وقال ح حقيقة الزكاة انها جزء من المال مقدر غير معين (١) وكذلك اختلف في حقيقتها السلف بمثله وما قلناه أولى و الدليل عليه الحكم و الحكمة اما الحكم فقول النبي صلى الله عليه و سلم / (في كل مائة شاة شاة) (٢) و لم يقل في كل مائة (ل ٥٣ ب) شاة دينار كما يقول ابو حنيفة (٣) فان قيل فقد قال صلى الله عليه و سلم (في كل خمس من الابل شاة) فتحقق انه اراد في مالية خمس من الابل قدر مالية شاة قلنا غسه

جوابان .

احدهما :

ان نقول هذا تكلف انما اراد النبي صلى الله عليه و سلم بقوله في كل خمس من الابل شاة ما اراد بقوله في كل اصبع خمس من الابل (٤) و ليس في الاصبع ابل و انما اراد تجب بالجنابة على الاصبع خمس من الابل و تجب بملك خمس من الابل شاة

الثانى :

هبكم انا قلنا اراد بقوله في مالية خمس من الابل شاة فعد لنا عن الظاهر لاستحالة

(١) انظر فتح القدير ١ / ١٣٥

(٢) رواه البخارى في الزكاة باب زكاة الغنم ١٤٦ / ٢ و ابوداود ٢١٤ / ٢ - ٢٢٤

و النسائي ٢٨ / ٥ و احمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢١١ / ٨ - ٢١٥

و البغوى في شرح السنة ٣ / ٦ - ٦ كلهم من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس عن انس بن مالك

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٥٠٨

(٤) لم اطلع على قوله خمس من الابل و انما الذي في حديث عمرو بن حزم عشر ممن

الابل قال ابن رشد قال جمهور العلماء و أئمة الفتوى مالك و ابو حنيفة و الشافعى و الثورى و غيرهم ان في كل اصبع عشرا من الابل و ان الاصابع فى ذلك سواء ٠٠ و عدتهم فى ذلك ما جاء فى حديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ٠٠ بد ابيقة المجتهد ٣٥١ / ٢ و سيأتى تخريجه

و انظر فتح البارى ١٢ / ٢٢٦

وجود الشاة في الابل فلم نعد ل عن الظاهر في الشاة بل نقول في قدر مالية خمس من الابل شاة نفسها و اما الحكمة فان الله تعالى بفضله ضمن الرزق لعباده فقال (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) (١) ثم خلق الرزق والقوت في الارض فخص بارادته وقدرته بملكه بعض من ضمن له الرزق من خلقه ثم او عز الى الغنى الذي خصه بملكه ان يعطى الفقير قدرا معلوما من قوته تحقيقا لضمائه ووفاء بعهدته وتوكيلا منه الى الغنى في ادائه ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه حتى يشترك الاغنياء والفقراء في جنس الايمان المملوكة فتكون غنم بغنم و يقر بقر و ابل بابل و ذهب بذهب و ورق بورق و حب بحب و تمر بتمر فيعم الاختصاص و يتحقق الاشتراك و ينجز الوفاء بالعهد .
مقدمة لا خلاف في وجوبها :

فلا معنى للاطناب فيه و جلب الاثار عليه و هي تجب بستة شروط الحرية و الملك و بشرط ان يكون تاما و الحول و النصاب و مجئ الساعى و ليس من شرطها الاسلام لانه ليس فى مذهب مالك رضى الله عنه خلاف ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع و ليس من شرطها البلوغ و العقل لانه لا خلاف بين المالكية انها تجب على الصبى و المجنون اما الحريرة فاجتمعت عليها الامة حتى نشأ بعض المبتدعة فقال ان العبد تجب عليه الزكاة (٢) قلنا و ان كان العبد عندنا بملك فانه ليس بملك مستقر ان لسيده انتزاعه كل يوم فلم يثبت له قدم لحظة فكيف ان يمر عليه

الحول فان قيل كما لم يثبت له قدم فى الاستقرار و يظا جواريه عندكم كذلك يؤدى الزكاة فان اباحة الفرج اعظم الجواب انا نقول قف ليس هذا من كلام (٣) المخالف لنا ليس

(١) سورة هود آية ٦

(٢) لعنه يقصد بالمبتدع هنا ابا ثور فقد نقل ابن قدامة عنه و عن عطاء لذلك المغنى

٤٦٤/٢ و قال النووى مذهبنا انه لا زكاة فى مال المكاتب و به قال جمهور العلماء

من السلف و الخلف قال ابن المنذر و هو قول العلماء كافة الا ابا ثور فأوجبها

على المكاتب فى كل شئ و حكاه العبدرى وغيره عن داود . المجموع ٣٣٠/٥

و انظر بداية المجتهد ١/٢٤٥ - ٢٤٦ و فقه ابي ثور ح ٢٨٢

(٣) فى ك و م و ص كلامك

من اهل القياس (١) فلا تمكنوه ان يدخل معكم فيه فيشغب (٢) عليكم وارجعوا معه الى الاصل واما المكاتب فانه مستغرق المال لحق السيد من الكتابة و لهذا قلنا ان المديان بقدر النصاب لا زكاة عليه ، واما الحول ومجيئ الساعى فأصل ذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم المصدقين على راس العلم و حمل العلماء التقدير على الماشية بلانظر و ذلك انه مال يعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول و ليس فيه اثر يلتفت اليه فلا تشغلوا به بال ، و الزكاة مختصة بالاموال النامية التى هى بعرضة ذلك من النماء و هى ثلاثة اجناس العين و تشمل الذهب و الفضة و الحرث و يشمل الحب و الثمرة و الماشية و هى عبارة عن ثلاثة انواع الابل و البقر و الغنم و قول الله (و آتوا الزكاة) (٤) ان قلنا ان المراد به الطهارة فهو مجمل و ان قلنا ان المراد به النماء فهو علم فى كل نماء و نامى (٥) يوجب بظاهر عمومة ايتاء النماء من كل مال نامى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم / خصص العموم (ل ١٥٤) فقال (ليس فيما دون خمس مؤد صدقة و ليس فيما دون خمس اوراق صدقة و ليس فيما دون خمسة او سق من التمر صدقة) (٦) و قال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى

(١) يقصد بذلك ابا ثور كما تقدم قريبا

(٢) الشغب و التشغب تهيج الشر مختار القاموس ص ٣٣٢ و ترتيب القاموس ٧٢٥/٢

(٣) ورد فى الصحيحين من حديث ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبد المطلب فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله و رسوله .

و فى رواية مسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة . . .

البخارى فى الزكاة باب قول الله تعالى و فى الرقاب و فى سبيل الله ١٥١/٢

و مسلم فى الزكاة باب تقديم الزكاة و منعها ٦٧٦/٢ و ابوداود ١١٥/٢

و النساءى ٣٣/٥

(٤) المزملة آية ٢٠

(٥) فى م فى كل مال نام

(٦) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق ١٤٣/٢ - ١٤٤ و مسلم فى الزكاة

٦٧٣/٢ و الموطأ ٢٤٤/١ و ابوداود ٩٤/٢ و الترمذى ٢٢/٣ و النساءى

١٧/٥ و ابن ماجة ٥٧١/١ كلهم عن ابي سعيد الخدرى .

الله عليه وسلم (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة) (١) رواه الاثمة زاد
الدارقطنى (الا صدقة الفطر) (٢) وروى على بن ابي طالب رضى الله عنه معناه
قال النبى صلى الله عليه وسلم (غوت لكم عن صدقة الخيل والرقبي فأدوا صدقة الرقه
من كل اربعين درهما) (٣) خرجه الترمذى واجتمعت الامة على ان الذهب داخل فى
قوله خمس اواق وانما خص الورق فى الحديث الثانى لانه كان ما لهم انما كان التبر
عندهم سلعة والمشكوك (٤) قليل والا فلا خلاف بين الامة وانما اختلفوا فى فروع
من فروعه وذلك اذا اتخذ منه حليا (٥) وهى مسألة عويصة لان الدليل فيها علينا

- (١) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب (ليس على المسلم فى عبده صدقة) ١٤٩/٢ ،
ومسلم فى الزكاة باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ وابو
داود ٢٥١/٢ ، والترمذى ٢٤/٣ ، والنسائى ٣٥/٥ وابن ماجه ٥٧٩/١ ،
والبغوى فى شرح السنة ٢٢/٦
- (٢) سنن الدارقطنى ١٢٧/٢ ومسلم فى الزكاة باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه
٦٢٦/٢ والبغوى فى شرح السنة ٢٣/٦
- (٣) الترمذى ١٦/٣ وابوداود ٢٣٢/٢ والنسائى ٣٧/٥ مختصرا وابن ماجه ٥٢٠/١
والبغوى فى شرح السنة ٤٧/٦ وحسنه وهو فى المسند من زوائد عبد الله
انظر الفتح الربانى ٢٣٨/٨
- وقال الترمذى بعد روايته لهذا الحديث : روى هذا الحديث الاعمش وابوعوانة
وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم بن خمره عن على وروى سفيان الثورى وابى
عينية وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن على قال سألت محمد بن
اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما غدى صحيح عن ابي اسحاق يحتمل
ان يكون غمها جميعا . سنن الترمذى ١٦/٣ ، درجة الحديث حسنة البغوى
ونقل المبارك فورى عن الحافظ تحسينه ، تحفة الاحوزى ٢٥١/٣
- (٤) الدنانير والدرهم المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحد يد
النهاية ٣٨٤/٢
- (٥) وردت فى زكاة الحلوى وعدم زكائها أحاديث متعارضة ومتكلم فيها جميعا ومن اراد
الاطلاع عليها فعليه بنصب الراية ٣٦٩/٢ - ٣٧٤ و تلخيص الحبير =

ان ندعى اخراجها من عموم الحديث و ليس فيه اثر صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم
لا فى النفى و لا فى الاثبات فلا تشتغلوا بالاثار المروية فيها فانه غناء . و المعول فيها
على نكته بينهاها فى مسائل الخلاف اقواها ان النية و القصد المتعلق بالنماء و الزيادة
اذا اخرج المال من جنسه بسقوط الزكاة و هو العوض فيجب فيه اذا قصد به النماء و اخرج
عن اصله من القنية لذلك العين اذا عدل بها عن جهة النماء الى جهة القنية يخرج عن
جنسها فى وجوب الزكاة بسقوطها . و اما الماشية فهى الابل و الغنم و البقر ، قال
النبي صلى الله عليه و سلم (ما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا و لا من صاحب بقر
لا يؤدى زكاتها الا و لا من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا الحديث (١) الى آخره)
و اما الحب و التمر فهما جنسان يجب الزكاة فى مذهبنا من انواعها فى عشرين
نوعا باختلاف فى ذلك بين العلماء و اهل المذهب يأتى تفصيله ان شاء الله تعالى
جملتها ان المقتات من النبات هو الذى تتعلق به الزكاة عندنا و قال ح تتعلق بالخضروات
لقول النبي صلى الله عليه و سلم (فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالنضح اود الية
او كان عشريا (٣) ، نصف العشر) (٤) و هذا عام فى كل نابت مسقى سماويا كان

= ١٨٦/٢ - ١٨٧ و ارواء الغليل ٢٩٤/٣ و صدق الشارح فى قوله ليس فيه اثر

صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم لا فى النفى و لا فى الاثبات

(١) مسلم فى كتاب الزكاة باب اثم ما نعى الزكاة ٦٨٥/٢ و النسائى ٢٧/٥ من حديث

جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ما من صاحب ابل و لا بقر

و لا غنم لا يؤدى حقها الا اعد لها يوم القيامة بقاع قرقر نطؤه ذات الظلف

بظلفها و تنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يؤمئذ جماء و لا مكسورة القرن

و لا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا اقرع) . .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢

(٣) العشرى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى . كما قال الخطابى . فتح البارى

٣٤٦/٣

(٤) حديث البخارى فى الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء السماء و بالماء الجارى

١٥٥/٢ و ابوداود ٢٥٢/٢ و النسائى ٤١/٥ و ابن ماجه ٥٨١/١ و البيهقى

فى شرح السنة ٤٢/٦ و نقل الحافظ فى التلخيص قول ابى زرعة الصحيح و وقفه =

او غير سماوى . الجواب انا نقول وهى مسألة اصوليه ان الالفاظ الموضوعه للعموم قد تأتى على قصد الخصوص والالفاظ الموضوعه للخصوص قد تأتى على قصد العموم وانما يعول فى ذلك على القصد وقوله فيما سقت السماء وفيما سقى بالنضح لم يأت لبيان الشمول فى النوعين وانما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فى القسمين هذا وقال النبى صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة او ستق صدقة) (١) ففضى بهذا الخاص على ذلك العام لو كان مستوفيا لبيان العموم فكيف وليس به وقد قال بعض الناس معنى قوله ليس فيما دون خمسة او سيق ليس فى غير خمسة او سق وذكر ان دون قد تأتى بمعنى غير قال الله تعالى (الا تتخذوا من دونى وكيلا) (٢) يريد من غيرى (٣) وقد تبين ان المراد فى هذا الحديث بقوله دون أقل بما ورد فى الحديث الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة او سق (٤) فعم الحب والتمر وبين ان دون بمعنى اقل وعين ذلك فى المقتات الذى تدعو الحاجة اليه ويتشاح الناس فيه وتمتد الآمال نحوه والا فقد كانت الخضروات بالمدينة وقراها فما تعرض النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء (٥) لها ، واما النصاب

= على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم فى العلل . تلخيص الحبير ١٢٩/٢ ورواه مسلم ٦٢٥/٢ والنسائى ٤١/٥ ، ٤٢ من حديث جابر والترمذى ٣١/٣ وابن ماجه ٥٨١/١ من حديث ابي هريرة والنسائى ٤٢/٥ وابن ماجه ٥٨١/١ من

حديث معاذ بن جبل

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢

(٣) اى ربا تكلون اليه اموركم . تفسير ابي السعود ٤٢٤/٣

(٤) تقدم ص ٤٩٩

(٥) قال الشارح فى العارضة ملخصا ما ورد فى كتابه احكام القرآن ٢٤٦/٢ - ٢٥٤

فى تفسير قوله تعالى (وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرومان) الى قوله وآتو حقه يوم حصاده ، فامنن الله تعالى على خلقه فى اثبات الارض ثم قال لهم كلوا مما انعمت به عليكم وآتو حقه اذا جمعتموه بايديكم واورثتموه الى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة

فلا خلاف فيه ، واما نصاب الماشية فتقدر بالنص (١) واما نصاب الورق فمثله (٢) ، واما نصاب الذهب فتقدر باجماع / الصحابة على حمل احد النصابين على الاخر والجامع (ل ٤٥ ب) بينهما ان قيمة الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم حتى جاء الحسن البصرى فقال ان نصاب الذهب اربعون دينارا (٣) وهى دعوى لا تشبهه منصبه فى العلم فان قائلًا لو قال له فى المعارضة بل نصاب الزكاة ثلاثون دينارا لما اتفك عن ذلك اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم علق الزكاة فى العيين بالورق فاذا اتفق الناس على جريها عددا هل تتعلق الزكاة بها فيه ولا يعتبر الوزن ام لا بد من الوزن فقال عامة الفقهاء لا بد من الوزن وقال مالك رضى الله عنه يعتبر العدد

= اوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه الا ما خصه دليل يصح تخصيصه فاما من حملة على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال انه تخصيص لانه قال وكلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، فانما اوجب ايتاء الحق فيما يوكل والى هذا النحو اشار حماد وعليه دار من قال ماله ثمرة باقيه ولكنه خصه بالمقتات باشارة قوله (يوم حصاده) وكأنه اشار بيوم الحصاد الى يوم الجرين ٠٠ واقوى المذاهب فى المسألة مذهب ابى حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما وشكرا للنعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجوينى على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدي ابى حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وابدأ فى ذلك واعاد وليس يتمتنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل فى الدليل واضح فى التأويل . المعارضة ٣/١٣٣

(١) تقدم ص ٤٩٧

(٢) كما نعرم ص ٤٩٦

(٣) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها

مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها الا ما حكى عن الحسن انه قال لا زكاة فيها حتى

تبلغ اربعين . المغنى ٣/٣٧ وقال الشوكانى بعد ان حكى عن الحسن مثل

= ما حكى الشان وروى عنه مثل قول الاكثر . نيل الاوطار ٤/٢٠٠

ويسقط الوزن إلا إن يكون النقصان يسيراً كالحبة في الدينار أو الحبتين (١) قال فسى كتاب محمد أو الثلاث (٢) وهذا ينبغي على الأصل وهو أن القياس والمصلحة هـل يقدمان على العموم (٣) أم لا ومذهب مالك رضى الله عنه انهما يقدمان على العموم وكذلك قال عامة الفقهاء فيلزم الغنى أداء الزكاة من هذا الدينار للفقير فان قال الغنى هو ناقص قال الفقير يجوز عندك جواز الوازن فكما ساويت به الغنى الذى معه الدينار الوافى فى وصف الغناء والقدرة على الاقتناء فكذلك تساويه فى وجوب الزكاة ولا جواب لهم عن هذا ولا لغيرهم من العلماء ، واختلف فى المعدن هل يعتبر فيه التصاب أم لا وهل تؤخذ ايضاً منه الزكاة (٤) أم لا والصحيح انه يعتبر فيها لانه ذهب داخل

= وقال الشارح فى العارضة ولا يصح عن احد من السلف اعتبار الاربعين الا الحسن و اذا كان الاثر ضعيفاً والنظر معدوماً والتصاب فى الفضة يعرف الذهب محمول عليه والله اعلم العارضة ١٠٤/٣

(١) انظر المنتقى للباجى ٩٦/٢

(٢) لم اجد هذا القول فى موطأ محمد بن الحسن المطبوع

(٣) انظر شرح التنقيح للقرافى ص ٢٠٣ نشر البنود على مراقى السعود ١/٢٥٨ مذكرة

الشيخ محمد الامين الشنقيطى على روضة الناظر ص ٢٢٠

(٤) ذهب قوم الى ما ذهب اليه الشارح عملاً بما رواه مالك فى الموطأ عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن

لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة الموطأ ١/٢٤٨ - ٢٤٩ و ابوداود ٣/١٢٣

عن عبد الله بن مسلمة عن مالك و ابو عبيد فى الاحوال ٤٢٣ عن اسحاق بن

عميس و يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك و البغوى فى شرح السنة ٦/٦٠ و رواه

الحاكم فى المستدرک ١/٤٠٤ وقال صحيح و وافقه الذهبى و رواه البيهقى فسى

السنن الكبرى ٤/١٥٢ و هو عندهما موصولاً قال البيهقى و قد روى عن عبد العزيز

الدروازى عن ربيعة موصولاً و ساق بسنده عن الحارث بن بلال عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة .

فى عموم الحديث^(١) ولا يعتبر فيه الحول لانه نما بنفسه فمار بمنزلة الحرث
والثمرة^(٢) والله اعلم . فان قيل المعدن وان كان لنا خلاصة الذهبية فى
الحديث المتقدم فانه خارج عنها بتخصيص الحديث الآخر وهو قوله فى الركاز
الخمسة^(٣) والمعدن ركاز لانه مأخوذ من الارتكاز وهو الثبوت والاستقرار قلنا
الذى قال وفى الركاز الخمس اخذ من المعادن الزكاة والركاز انما هو مال
دفن فى الارض فمار فيها مركزوا واما المعادن فانما هى من جملة الارض
ومن اجزائها وابعاضها حتى تظلم منها .^(٤)

= درجة الحديث صحه الحاكم والذهبي، وقال ابو حنيفة والثورى
والانواعى وابو ثور وابو غبير . . فقالوا الواجب فيه الخمس . البنائة
فى شرح الهداية ٣ // ١٣٨ وانظر بداية المجتهد ٢٥٨/١

(١) م تقدم م

(٢) قال ابن رشد ان مالكا والشافعى راعيا النصاب فى المعدن انما الخلاف بينهما
ان مالكا لم يشترط الحول واشترطه الشافعى . بداية المجتهد ٢٥٨/١ ،
وقال النووى الصحيح المنصوص فى معظم كتب الشافعى وبه قطع جماعات
وصحه الباقر انه لا يشترط (اى الحول) بل يجب فى الحال وبه قال
مالك وابو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف .
والثانى يشترط وهو مذهب احمد والمزنى وقال جماعة من الخراسانيين
ان قلنا فيه الخمس لم يعتبر الحول والافقولان والمذهب انه لا يشترط . .
المجموع ٨١/٦ وانظر المغنى لابن قدامة ٥٥/٣

(٣) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب فى الركاز الخمس ١٦٠/٢ ومسلم فى
الحدود باب جرح العجا ٤ والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ ، والموطأ ٢٦٨/٢
٨٦٦ والبعوى فى شرح السنة ٥٧/٦ كلهم من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال العجا ٤ جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) لفظ البخارى .

(٤) نقل الحافظ عن ابن بطال قوله ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى
ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اطاب ركازا =

تتميم :

اختلف الناس هل فى المال حق سوى الزكاة ام لا فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال فى المال حق سوى الزكاة) (١) وتلاقول الله تعالى (ولكن البر من امن بالله الى قوله واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى) (٢) الى اخر الآية ...

= وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن • قال الحافظ والحجة للجمهور تفرقه النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره ..

فتح البارى ٣/٣٦٤

(١) رواه الترمذى من طريق ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال • قال الترمذى هذا حديث اسناده ليس بذاك و ابو حمزة ميمون الاور يضعف وروى بيبان ابن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهذا اصح سنن الترمذى ٤٨/٣ - ٤٩ ، ورواه ابن ماجه بالاسناد الذى اخرجه به الترمذى بلفظ (ليس فى المال حق سوى الزكاة) سنن ابن ماجه ١/٥٧٠ والبغوى فى شرح السنة ٦ / ٦٨ ، واورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/٩٧٧ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى وقال هذا حديث يعرف بابى حمزة ميمون الاور كوفى وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والسنن يرويه اصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكاة قال قلت فلست احفظ فيه اسنادا • والذى رويت فى معناه ما قدمت وساق قبله ما عزاه لابى داود فى المراسيل (من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو افضل) السنن الكبرى ٤/٨٤ ، اقول الحديث فيه ميمون ابو حمزة الاور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة / ت ق ٢/٢٩٢ وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثييع الوهم يروى عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات تركه احمد بن حنبل وابن معين المجروحين ٥/٣ - ٦ وانظر الميزان ٤/١٢٧ و ت ت ١٠/٣٩٥ درجة الحديث ضعيف ضعفه الشارح فى الاحكام ١/٥٩ وفى العارضة ٣/١٦٣ وقبله الترمذى والبيهقى كما تقدم

(٢) سورة البقرة آية ١٧٧

ونزوعوا بكل آية فى القرآن تتضمن الانفاق و العطاء و التصدق (١) و الصحيح ما ذهب اليه فقهاء الامصار من ان الزكاة طهرة للمال و كفارته لا يبقى بعدها حق فيه و قد قال النبى صلى الله عليه و سلم للسائل عن الفرائض و فى طريق التعليم (هل على غيرهن قال لا) (٢) و هذا نص انصاف : نحن و ان قلنا انه ليس فى المال حق سوى الزكاة فانما ذلك ابتداء فاما مع العوارض و الطوارئ فقد تتعين الحقوق فى الابدان بالنصرة للمظلومين و دفع الظالمين زائدا على الجهاد و فى الاموال باغناء المحتاجين و فك الاسرى من المسلمين و قد قال مالك رضى الله عنه يجب على كافة الخلق ان يفكوا الاسرى و لو لم يبق لهم درهم (٣) و لا خلاف بين الامة فى هذين الفصلين فافهموا تنزيلهما و اعلموا اوجه الخلاف فيها .

تقسيم و استيفاء ترتيب :

اتقن مالك رضى الله عنه فى كتاب الزكاة اتقاننا صار لجميع الخلق معيارا فهم يقتفون فى ذلك اثره (٤) و يترقون الى درجته و انى لهم فانه لما اصل الزكاة حسن ترتيبها فبدا بالعين الذى هو اصل الاموال و معيار الاملاك و حقيقة الغنى فاستوفى و جوهه التمسى تتعلق بها الزكاة و التى لا تتعلق / من معدن و ركاز و حلى و اتبع ذلك باموال الصبيان (ل ١٥٥) و الاموال المستفادة بالمواريث و بين حكمه اذا كان صمرا (٥) و ذكر العروض التى تجب

(١) قال فى الاحكام كان الشعبى فيما يؤثر عنه يقول فى المال حق سوى الزكاة و يحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى المال حق سوى الزكاة و هذا ضعيف لا يثبت عن الشعبى و لا عن النبى صلى الله عليه و سلم
الاحكام ٥٩ / ١

(٢) تقدم ص ٢٩٣

(٣) قال القرطبى قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء اسراهم و ان استغرق ذلك اموالهم و هذا جماع . تفسير القرطبى ٢ / ٢٤٢ و انظر الاحكام للشارح ٦٠ / ١

(٤) فى ك و م و هن آثاره

(٥) فى ك و م و ص صفار و لعلها هى الصواب

قال فى مختار القاموس و الا صفران الزعفران و الذهب و الصفراء الذهب مختار

القاموس ح ٣٥٢

فيها الزكاة بانزالها منزلة العين في النية وبين الكنز المذموم و هو كل مال لا تؤدى زكاته ثم عقب ذلك بالماشيتو الثمار وهذا ترتيب بديع لمن نظره دون ان يراه لاحد ثم لحظ الشريعة لحظة اخرى اعظم من هذه الاولى فعلم ان اموالها منقسمة الى اربعة أقسام الصدقة و الجزية و الفئ و الغنيمة فافرد للفئ و الغنيمة كتابا و ادخل الجزية في كتاب الزكاة لانه مال موظف على الابد ان فصار من نوع زكاة الفطر و اشبه شئ بصدقة المال لانها متعلقة بالبدن تعلق مالك بالمال ثم رأى غيره ان يلحقها بالفئ و الغنيمة و سبب ذلك ان شاء الله تعالى .

ما لا زكاة فيه من الحلى :

ادخل مالك رضى الله ^{عنه} إحدِيث القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تلى بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حلبيهن الزكاة (١) ليبين بذلك بطلان الحديث المروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى يدي فتخ (٢) و هى الخواتم فقال ما هذا فقلت صنعتها اتزين بها لك فقال اتؤدى زكاتها قلت لا قال هى حسبك من النار (٣)

(١) الموطأ ٢٥٠/١ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة .

و الشافعى فى مسنده ٣٤ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٨/٤

درجة . الاثر صحيح الى عائشة

(٢) الفتح هى خواتم كبار تلبس فى الايدي وربما وضعت فى اصابع الارجل . و تجمع

على فتحات و فتاخ . . . النهاية ٤٠٨/٣

(٣) ابوداود ٢١٣/٢ و الدارقطنى فى السنن ١٠٥/٢ - ١٠٦ و قال محمد ابن

عطاء مجهول و هو الراوى عن عبد الله بن شداد و البيهقى فى السنن الكبرى

١٣٩/٤ و قال على بن عمر محمد بن عطاء مجهول قال الشيخ هو بن عمرو

بن عطاء و هو معروف و الحاكم فى المستدرک ٣٨٩/١ - ٣٩٠ و قال صحيح

على شرط الشيخين و لم يخرجاه و كذا قال الذهبى

و قال صاحب عون المعبود و الحديث اخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن

عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال و محمد بن عطاء مجهول قال البيهقى فى

المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه =

فبين مالك رضى الله عنه ان هذا لو سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم لما تركت اخراج الزكاة من هذا الحلى وقصد بذلك ايضا الرد على اهل العراق فى ان الراوى اذا افتى بخلاف ما رواه سقطت روايته (١) .

زكاة مال الصبيان :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حث على التجارة فى اموال الصبيان اولياهم لئلا تأكلها المدقة (٢) ولكن عول مالك رضى الله عنه على حديث

= مجهول وليس كذلك . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى احكامه وتعقبه ابن القطان فقال لما خفى على الدارقطنى أمره فجعلته مجهولا وتبعه عبد الحق فى ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبينا عند ابى داود بينه وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازى وهو ابو حاتم الرازى امام الجرح والتعديل . عون المعبود ٤٢٨/٤

اقول محمد بن عمرو بن عطاء القرشى العامرى المدنى ثقة من الثالثة مات فى حدود ١٢٠ ووهم من قال ان ابن القطان تكلم فيه / ع. ٢ / ١٩٦ وانظر ٢٧٢/٩ ، وقال المنذرى لا اعتبار بما ذكره الدارقطنى من ان محمد ابن عطاء مجهول . الترغيب والترهيب ٥٥٦/١

درجة الحديث قال الحافظ فى التلخيص ١٧٨/٢ اسناده على شرط الصحيح وعليه فهو صحيح ، لا كما قال الشارح انه باطل .

(١) انظر المعنى فى اصول الفقه للخبارى ص ٢١٦ فقد قال مخالفته (اى المحابى) (قول او عملا قبل الرواية او لم يعرف التاريخ لاتسقطه وبعد تسقطه) .

(٢) ورد ذلك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنده الترمذى ٣٢/٣ ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال (الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيمنه ولا يتركه حتى تأكله المدقة) . وقال فى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف . ورواه البغوى فى شرح السنة ٦٢/٦ ورواه مالك فى الموطأ ٢٥١/١ بلاغا . انه بلغه ان عمرو بن الخطاب قال : اتجروا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة . ورواه =

عمر بن الخطاب رضى الله عنه لانه خليفة وكان يأمر بذلك ولم يثبت له مخالف من الصحابة (١) رضى الله عنهم وقال اهل العراق ليس فى مال الصبى

= الشافعى فى مسنده ٢٢٤/٢ عن سفيان عن عمرو ابن دينار ان عمر بن الخطاب قال . . اقول الحديث فيه المثنى بن الصباح بالمهمله و الموحدة الثقيلة اليمانى الانبارى بفتح الهمزة و سكون الموحدة بعدها نون ابو عبد الله او ابو يحيى نزول مكة ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا من كبار السابعة مات سنة ١٤٩ / دتق ٢٢٨/٢ وانظرت ٣٥/١٠

كما ان فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ / زع ٠ ت ٧٢/٢ وانظرت ٤٨/٨ و ستأتى ترجمة اوسع من هذا له وراى الشارح فيه .

درجة الحديث ضعيف وقد نقل الحافظ عن الدارقطنى قوله :
والصحيح من كلام عمرو و سياتى الكلام على رواية عمرو .

(١) رواه مالك ٢٥١/١ بلاغا و رواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار ان عمرو بن الخطاب قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . مسند الشافعى ٢٢٤/٢ وهذا فيه انقطاع لان عمرو بن دينار لم يدرك عمر . انظرت ٢٨/٨ - ٣٠ و رواه البغوى فى شرح السنة ٦٣/٦ من نفس الطريق و البيهقى فى السنن ١٠٧/٤ بنحوه من حديث سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال قال البيهقى هذا اسناد صحيح و رده بن الترمذى بقوله كيف يكون صحيحا و من شرائط الصحة الاتصال و سعيد ولد لثلاث سنين مضيىن من خلافة عمر ذكره مالك . و انكرو سماعه منه و قال ابن معين رآه و كان صغيرا و لم يثبت له سماع منه .
الجواهر النقى مع البيهقى ١٠٧/٤

اقول سعيد بن المسيب روايته عن عمر فيها كلام كثير للعلماء قال الحافظ سعيد ابن المسيب احد الاعظم الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على ان مراسلاته اصح المراسيل و قال ابن المدينى : لا اعلم من التابعين اوسع علما منه مات بعد ٦٠ و قد ناهز ٨٠ / ع ٠ ت ٣٠٥/١ و قال فى ت قال ابو طالب قلت ل احمد سعيد بن المسيب فقال و من مثل سعيد . سعيد ثقة من اهل الخير فقلت له =

وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : خذ من أموالهم صدقة (٢)
 كما قال تعالى وفي أموالهم حق (٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (الزكاة حق المال) (٤)
 فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر وان كان صبيلا
 فان قيل هي عبادة ولا يتعلق بالمصبي تكليفنا وان كانت عبادة تجوز فيها
 النيابة فان تعذر اعطاء المصبي ناب عنه وليه .

= سعيد عن عمر حجة فقال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه واذا لم
 يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، وقال الميموني عن احمد مرسلات سعيد
 صاح لا ترى اصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعي ارسال سعيد
 عندنا حسن وقال يحيى بن سعيد كان ابن المسيب يسمى رواية عمر كان
 احفظ الناس لاحكامه واقضيته ، وقال مالك بلغني ان عبد الله بن عمر
 كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وامره ، وقال
 مالك لم يدرك عمر ولكن لما كبر اكب على المسألة عن شأنه
 وامره وقال سعيد ولدت لسنتين مضيا من خلافة عمر .
 وقال الحافظ وقع لي حديث باسناد صحيح لا مطعون فيه
 تصريح سعيد بسماعه من عمر ت ٨٤/٤ وانظر جامع
 التحصيل في احكام المراسيل ص ٢٤ فقد نقل عن
 ابن القطان وغيره قال كشف الامام الشافعي
 عن حديث سعيد ابن المسيب فوجده كله مسندا متملا فاكتفى عن
 طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة .

درجة الحديث من خلال ما تقدم يترجح لدى تصحيح البيهقي .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٢/١

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣

(٣) سورة الناريات آية ١٩ (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)

(٤) متفق عليه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٩١/٢ ، ومسلم في

كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله =

زكاة العروس :

احتج مالك رضى الله عنه بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة (١) عدل وهو اصل عظيم والذي تحققه ان الزكاة قد تقرر وجوبها فى العين وتجدد من الناس خلقا كثيرا يكسبون الاموال ويصرفونها فى انواع المعاملات وتنمى لهم بانواع التجارات فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الاغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء فى تلك الجملة وربما اتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الزكاة والاستبداد بالاموال دون الفقراء فافتضت المصلحة العامة و الامانة الكلية فى حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق ان تؤخذ الزكاة من هذه الاموال اذا قصد بها النماء

= ٥١/١ و ابوداود ١٩٨/٢ و الترمذى ٣/٥ - ٤ و النسائى ١٤/٥ كلهم من حديث ابي هريرة : قال (توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .)

(١) الموطأ ٢٥٥/١ مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان زريق على جواز مصرفى زمان الوليد و سليمان و عمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه (انظر من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارات من كل اربعين دينار فما نقص في حساب ذلك ٥٠٠) و الاثر فيه زريق بن حيان الدمشقى ابوالمقدام و يقال بتقديم الزاء قيل اسمه سعيد بن حيان و زريق لقب صدوق من السادسة مات سنة ١٠٥ وله ٨٠ سنة /

م ت ٢٥٠/١ و انظرت ت ٢٧٣/٣ .

درجة الاثر صحيح

باب الكنز

ادخل مالك رضى الله عنه حديث ابن عمر انه المال الذى لا تؤدى زكاته (١) وصدق

لان الله تعالى يقول (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) (٢)

فاختلف الناس هل هذه الآية عامة فى كل نفقة او مخصوصة بالزكاة (٣) / وقد بينا (ل ٥٥ ب)

(١) الموطأ ٢٥٦/١ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر

يسأل عن الكنز ما هو فقال (هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) والبيهقى

فى السنن الكبرى ٨٣/٤ وقال هذا هو الصحيح موقوف و البخارى من طريق ابن

شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع ابن عمر ٠٠ فذكره البخارى فى الزكاة

باب من ادى زكاة ماله فليس يكثر ١٣٢/٢ و الشافعى فى مسنده ٢٢٤/١ و رواه

البيهقى ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

بلفظ (كل ما اديت زكاته و ان كان تحت سبع اراضين فليس يكثر و كل ما لا تؤدى

زكاته فهو كنز و ان كان ظاهرا على وجه الارض) قال هذا هو الصحيح موقوف

و كذلك رواه جماعة عن نافع و جماعة عن عبيد الله بن عمر و قد رواه سويد بن عبد

العزير و ليس بالقوى عن عبد الله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم

السنن الكبرى ٨٢/٤ و البغوى فى شرح السنة ٤٧٧/٥ و قال الحافظ الحديث

روى مرفوعا و موقوفا ٠٠ و صله البيهقى و الطبرانى من طريق الثورى و قال انه ليس

بمحفوظ ٠ فتح البارى ٢٧٢/٣

درجة الحديث الموقوف منه صحيح و المرفوع ضعيف لانه من طريق سويد بن عبد

العزير السلمى مولا هم الدمشقى قاضى بعليك اصله و اسطى نزل حمص لين الحديث

من الثامنة مات سنة ١٩٤ و له ٨٠ سنة / ت ق ٠ ت ١ / ٣٤٠ و قال فى ت ت قال

احمد متروك الحديث و قال ابن معين ليس بثقة و قال البخارى فى حديثه مناكير

انكرها احمد و قال النسائى ليس بثقة و مرة قال ضعيف و ضعفه ابن حبان جدا

ت ت ٢٧٦/٤ و انظر المجروحين ٣٥٠/١ و الميزان ٢٤٧/٢ و المغنى ٢٩١/١

(٢) سورة التوبة آية ٣٤

(٣) قال الشارح فى كتاب الاحكام ، اختلف الصحابة فى المراد بهذه الآية فذهب

معاوية الى ان المراد بها اهل الكتاب و خالفه ابو ذر و غيره فقال المراد بها =

ان الكنز هو المال الذي يحبس عن الحقوق المتعينة كانت اصلية كالزكاة او عارضة كفضة كفضة
الاسير و اطعام الجائع ونحوه حديث (مثل له ما له شجاعا (١) اقرع) (٢) ثبت ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من طريق ابى هريرة وغيره وهذه العقوبة انما تكون كما
قلنا فيمن منع الحقوق (الواجبة) ومعنى مثل له ما له شجاع اقرع حقيقه لان المال جسم
و الشجاع جسم فيغير الله تعالى الهيئات و الصفات و الجسم و احد و كون المثل فى الذات
لا فى الصفة بخلاف قوله يؤتى بالموت فى صورة كبش (٣) و خص بذلك الشجاع لانه اول عدو

اهل الكتاب و المسلمون . . و تنقيح الاقوال و جلاء الحق . ينحصر فى ثلاثة
مدارك المدرك الاول ان الكل من فقهاء الامصار اتفقوا على انه ليس فى المال حق
سوى الزكاة و اذا لم يكن فى المال حق سواها و قضيت بقى المال مطهرا .
المدرك الثانى ان الاية عامة فى اهل الكتاب و غيرهم و قد اكد ذلك بقوله (وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) . .

و اما الكنز فهو مال مجموع لكن ليس كل مال دين لله تعالى فيه حق و لا حق لله
سوى الزكاة فاخراجها يخرج المال عن وصف الكنز به ثم ان الكنز لا يكون الا فى
الدنانير و الدراهم او ثيرها و هذا معلوم لغة ثم ان الحلى لا زكاة فيه فتخلص من
هذا ان كل ذهب او فضة اديت زكاتها او اتخذت حليا فليسا بكنز و ذلك قوله
سبحانه (و الذين يكتزون الذهب و الفضة) و هذا يدل على ان الكنز فى الذهب
و الفضة خاصة و ان المراد بالنفقة الواجب لقوله (فيشرهم بعذاب اليم) و لا

يتوجب العذاب الا على تارك الواجب . احكام القرآن ٢/٦٦٦ و ذكر المدرك الثالث
(١) الشجاع الحية الذكر و الاقرع الذي انحسر الشعر عن راسه من كثرة سبه . شرح
السنة ٤٧٦/٥

(٢) البخارى فى الزكاة باب اثم ما نعى الزكاة ٢/١٣٢ و البغوى فى شرح السنه
٤٧٨/٥

* و لفظ الحديث (من اتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا اقرع له زبيتان
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميسة يعنى شذقية ثم يقول انا مالك . .)

(٣) متفق عليه البخارى فى تفسير قوله تعالى (و انذرهم يوم الحسرة) سورة مريم
٣٩ البخارى ١١٧/٦ و مسلم فى صفة الجنة و نعيمها ٤/٢١٨٨ و البغوى =

اكتسبه الانسان و به خرج من الجنة
صدقة الماشية :

ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم فى صدقة الماشية ثلاثة كتب ، كتاب
ابى بكر الصديق بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه أنس رضى الله
عنه و استقر (١) عنده و كتابه الى عمرو بن حزم و استقر عندهم (٢) و ما فى

= فى شرح السنة ١٩٨/١٥ كلهم من حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه و سلم (يؤتى بالهوت كهيئة كبش املح فينادى يا
اهل الجنة ٠٠ خلود فلا موت و يا اهل النار خلود فلا موت ٠٠) لفظ
البخارى

(١) البخارى فى الزكاة باب العرض فى الزكاة ١٤٤/٢ و فى باب لا يجمع بين
متفرق و لا يفرق بين مجتمع و فى باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا
بالموت و فى باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ١٤٥/٢ و ابو داود
٢١٤/٢ و النسائى ١٨/٥ و ابن ماجه ٥٧٥/١ و البغوى فى شرح السنة ٢/٦ -
٦ و الدارقطنى ١١٢/٢ و اورده النووى فى المجموع ٥٨٢/٥

(٢) الحديث عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٩/٢ الى النسائى و ابى داود فى
المراسيل فقال رواه النسائى فى الديات عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود عن الزهرى ثم اخرج عن سليمان بن ارقم عن الزهرى به و قال هذا
اشبه بالصواب و سليمان بن ارقم متروك الحديث و رواه ابو داود
فى المراسيل ص ١٤ عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن ابى بكر ابن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن و الديات و بعث به مع
عمرو ابن حزم ٠٠ و قال النسائى و سليمان بن ارقم متروك -
و رواه عبد الرازق فى مصنفه انبأ معمر عن عبد الله بن ابى بكر به
٤/٤ و الحاكم فى المستدرک ٣٩٥/١ عن سليمان بن داود عن الزهرى به
و قال اسناده صحيح و هو من قواعد الامام و رواه ابن حبان من طريق
سليمان بن داود عن الزهرى به موارد الظمان ص ٢٠٢ - ٢٠٣ و البيهقى =

كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عليه عول مالك رضى الله عنه لطول مدة
خلافته و سعة بيضة الايلاء فى ايام و لايته و كثرة مصدقيه فما من احد اعترض
فيه (١)

= فى السنن الكبرى باسناد ابن حبان و قال قد اثنى على سليمان بن داود
الخلوانى ابوزرعة الرازى و عثمان بن سعيد الدارمى و جماعة من الحفاظ
و رأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الاسناد حسنا و الله
اعلم . السنن الكبرى ٨٩/٤ - ٩٠

و قال الزيلعى قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم فى المدقات صحيح .
و قال قال بعض الحفاظ المتأخرين و نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها
الائمة الاربعة بالقبول . ثم قال قال الشافعى فى الرسالة لم يقبلوه
حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و نقل عن
القسوى قوله لا اعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبى
صلى الله عليه و سلم و التابعون يرجعون اليه و يدعون آراءهم نصب
الراية ٢٢٩/٢ - ٢٤٢ و الحديث صحه الشيخ احمد شاكى فى تعليقه على
الرسالة ص ٤٢٢ و قال الحافظ فى ت ت بعد ان ساق ترجمة سليمان بن داود
قلت اما سليمان بن داود فلا ريب فى انه صدوق لكن الشبهة دخلت على
حديث المدقات من جهة ان الحكم بن موسى غلط فى اسم والد سليمان فقال
سليمان بن داود و انما هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب عن مسلم
ابن الحجاج هذا الكلام و قال ابن مندة قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة بخطه
عن سليمان بن ارقم عن الزهرى .

و اما من صحه فأخذوه على ظاهرة فى انه سليمان بن داود و قوى عندهم

ايضا بالمرسل الذى رواه معمر عن الزهرى . ت ت ١٩٠/٤

درجة الحديث الراجح انه صحيح لكثرة من صحه

(١) الموطأ ٢٥٧/١ مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة قال فوجدت
فيه فى اربع و عشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاه و ابو داود
٢١٤/٢ - ٢٤٠ و الترمذى و قال حديث حسن و العمل على هذا عند عامة =

زكاة البقر :

واما زكاة البقر ، ثبت ايضا عن النبي صلى الله عليه و سلم و المعول فيها على حديث معاذ (١) لان تهامة و نجدالم تكن ارض بقر و انما احتياج الى بيان حالها باليمن

= الفقهاء ٤ و قد روى يونس بن يزيد و غير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث و لم يرفعه و انما رفعه سفيان بن حسين . سنن الترمذى ١٧/٢ و رواه الحاكم فى المستدرک ٣٩٢/١ - ٣٩٣ و البيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/٤ و احمد انظر الفتح الربانى ٢٠٧/٨ كلهم من طريق سفيان بن حسين و رواه الدارقطنى من طريق سليمان بن ابراهيم . سنن الدارقطنى ١١٤/٢ و ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذى كتبه فى الصدقة ابو داود ٢٢٦/٢ و قال البيهقى رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فوقفوه و سفيان بن حسين و سليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه و سلم السنن الكبرى ٨٨/٤

و قال الحافظ اخرجه ابن عدى من طريقه و هو لين الحديث فى الزهري . تلخيص الحبير ١٥٩/٢ و المراد بذلك سفيان بن حسين و قال الزيلعى كتاب عمر اسنده سفيان بن حسين و سليمان بن كثير عن الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم و لم يكتبه عمر عن رايه اذ لا مدخل للرأى فيه و عمل به و امر عماله فعملوا به و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوافرون و اقرأ ابنه عبد الله بن عمر و اقراه عبد الله ابنه سالم و موله نافعاً و كان عندهم حتى قراه مالك بن انس . نصب الراية ٣٤٤/٢ - ٣٤٥

درجة الحديث حسنه الترمذى قال الزرقانى و لعل ذلك بالنظر الى شواهده شرح الزرقانى ١١٢/٢ و كذلك النووى فى المجموع ٤٢٢/٥

(١) الموطأ ٢٥٩/١ مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليمانى ان معاذ بن جبل و ابو داود ٢٣٤/٢ و الترمذى ٢٠/٣ و قال حديث حسن و روى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه

مدقة الخلط ٤ :

هذه مسألة عسيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم (وما كان ممن خليطين فانهل يتراجعا بينهما بالسوية ^(١)) و اختلف الناس فى الخليطين هل هما الشريكان ام الجاران ، و اختلف الناس فيما يكونان به خليطين و فى وقت الخلطة و فى كيفية التراجع عند اختلاف نسبة الاعداد و هذا كله قد بيناه فى موضعه باصوله و فروعته و فى قوله (لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع

= عليه و سلم بعث معاذ الى اليمن فامرته ان يأخذ و هذا أصح و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٠٢ و رواه النسائي ٢٥/٥ - ٢٦ و ابن ماجه ٥٢٦/١ و الحاكم ٢٩٨/١ و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و كذا قال الذهبى و عبد الرازاق فى مصنفه ٢١/٤ - ٢٢ و البغوى فى شرح السنة ١٩/٦ كلهم من رواية ابي وائل عن مسروق عن معاذ و فى رواية اخرى عند ابي داود و النسائي من طريق ابي وائل عن معاذ و قال الحافظ رجب الترمذى و الدارقطنى فى العلل الرواية المرسله قال و يقال ان مسروق لم يجمع من معاذ و قد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك و قال ابن القطان يحكم حديثه بالاتصال على رأى الجمهور

و قال ابن عبد البر اسناد متصل صحيح ثابت و قال ايضا لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ و انه النصيب المجمع عليه . تلخيص الحبير ١٦٠/٢ و ضعف ابن حزم حديث معاذ هذا بان مسروقا لم يلق معاذنا ثم استدرك على نفسه فقال و جدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر و هو بلا شك قد ادرك معاذنا و شهد حكمه و عمله المشهور المنتشر فمار نقله لذلك و لانه عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به المحلى ١٦/٦

درجة الحديث حسنه الترمذى و قال الشيخ عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٥٩٦/٤ الحديث حسن بشواهد حسنه الترمذى و غيره و قال الشيخ ابراهيم محمد نورسيف بعد بحث سند هذا الحديث و الخلاصة انه ضعيف من ناحية الارسال اعترض بالاعتبار فمار حسنا لغيره مرويات معاذ بن جبل فى مسند الامام احمد ٤١٢/١

(١) هذا للفظ ورد فى حديث انس السابق

بين مفرق) دليل على ما قلناه (١) في الحوطة في الزكاة و منع التطرق الى

اسقاطها ، و الذى يعول عليه ههنا من هذا الباب ثلاثة معان

الاول . ان الخليطين اصل في الشريعة (٢)

و الثانى . انهما اللذان لا تنفصل غنماهما فان انفصلت في المراح خاصة

و الراعى و الدلو و المسرح - واحد عفى عنه عند علمائنا و فيه تفصيل طويل (٣)

و الثالث . انهما ليسا الشريكين اذ لو كانا شريكين لما احتج (٤) الى

التراجع و هذا اعسر فصل (٥) على ش (٦) حديث قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) فى ك و م قيل

(٢) قال النووى الخلطة تؤثر فى الزكاة و يصير مال الشخصين او الاشخاص

كمال الواحد ثم قد يكون اثرها فى وجوب الزكاة و قد يكون فى تكثيرها

و قد يكون فى تقليلها المجموع ٤٣٢/٥ - ٤٣٣

(٣) قال الحافظ و الخلطة عندهم ان يجتمعا فى المسرح و المبيت و الحوض

و الفحل و الشركة اخص منها و استدل له بقوله و فى جامع سفيان

الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر (ما كان من

خلطين فانهما يتراجعا بالسوية قلت لعبيد الله ما يعنى بالخلطين

قال انا كان المراح واحد و الراعى وحدا) فتح البارى ٣/٢١٥ و انظر

المغنى لابن قدامة ٣/٤٥٥ و الموطأ ١/٢٦٣

(٤) هذا قول ابى حنيفة قال الحافظ اختلف فى المراد بالخليط فقال ابو

حنيفة هو الشريك و اعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله و قد

قال انهما يتراجعا بينهما بالسوية و مما يدل على ان الشريك لا يستلزم

ان يكون شريكا قوله تعالى (و ان كثيرا من الخلطاء) و قد بين قبل

ذلك بقوله (ان هذا اخى له تسع و تسعون نعجة و لى نعجة واحدة) فتح

البارى ٣/٢١٥

(٥) فى ك و م دليل على الشافعى

(٦) و ذلك ان الشافعى يقول معنى قوله (و لا يفرق بين مجتمع) ان يكون

رجلان لهما اربعون شاة فاذا فرق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة اذ كان =

(نعم نعد السخلة و لا نأخذها) (١) هذا ليس بجواب الا على مذهب اهل السنة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لسفيان (٢) قل لهم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى و لا نأخذها كما تعد عليهم الربا و الاكولة و لا نأخذها و هذا قياس النظير على النظير تحقيقه كما قال عدل بين غدا (٥) المال و خياره و ذلك انا نمتنع عن اخذ الكريمة نظرا لصاحب المال و نمتنع عن اخذ السخلة نظرا للفقراء و فيها وجه آخر و ذلك ان الساعى لو اخذها ما امكنه حلبها فسقط اعتبارها من كل وجه و لذلك قلنا ان المصدق لا يختار الصدقة

= نصاب الخلطاء ٦ عنده نصاب ملك واحد فى الحكم . فقه الزكاة ٢٢٠/١ وانظر الروضة للنووى ١٧٢/٢ و بداية المجتهد ٢٦٤/١ اما مالك فانه يقول معنى قوله و لا يفرق بين مجتمع ان معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة و شاة فيكون عليها فيها ثلاث شياة فاذا افترقا كان على كل واحد منهما شاه فاذا اظلمهما المصدق فرقا غنمهما لم يكن على كل واحد منهما الا شاه واحدة فنهى عن ذلك فقيل (لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية المدقة) الزرقانى ١٢٠/٢ فعلى مذهب مالك النهى انما هو متوجه نحو الخلطاء ٦ الذين كل واحد منهم له نصاب .

(١) الموطأ ٢٦٥/١ من حديث ثور بن يزيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان ان عمر بن الخطاب . . و البغوى فى شرح السنة ٢١/٦ و اخرج الشافعى نحوه من طريق بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر . . مسند الشافعى ٢٢٨/١ و اخرجه ابو عبيد فى الاموال مختصرا من طريق الازواعى عن سالم ابن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقا . . ص ٤٥٥ و اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٠/٤ باسناد مالك و الشافعى رحمهما الله .

درجة الحديث صحح سنده النووى انظر نصب الراية ٣٥٥/٢

(٢) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى صحابى و كان عامل عمر على الطائف ٣١١/١

(٣) الرضى التى قد وضعت وهى ترمى ولدها . المنتقى ٢ / ١٤٤

(٤) الاكولة هى شاه اللحم التى تسمن لتؤكل . المنتقى ٢ / ١٤٤

(٥) قال مالك . فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه الموطأ ١٠ / ٢٦٦ و فسر الباجسى بقوله غذاء الغنم صغارها والمراد ان لا يأخذ الساعى خيار المال و لا رديئه وانما يأخذ الوسط . المنتقى ٢ / ١٤٤ .

انما يقول لرب المال عليك ثاة فجع بها فاذا جاء بالوسط لزمه قبوله .
من يجوز له أخذ الصدقة :

بين الله تعالى مصرف الزكاة فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) (١)

الى آخر الايه فتعينت لهم ثم روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال
(لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة) (٢) و كما انه حرم الصدقة على كل احد
عدا الاصناف فكذلك ايضا حرم المسألة على من كان عنده غداً و عشاء (٣) و فى

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) الموطأ ٢٦٨/١ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و الحاكم من طريق

مالك فى المستدرک ٤٠٧/١ و قال صحيح فقد يرسل مالك الحديث و يطله

او يسنده ثقة و القول فيه قول الثقة الذى يطله و ابو داود ٢٨٦/٢ من طريق

مالك ومن طريق أخرى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وابن ماجه ٥٨٩/١

مثل رواية ابى داود و هو موصول عندهما و كذلك البغوى فى شرح السنة

٨٩/٦

درجة الحديث قال شعيب الارناؤوطى اسناده صحيح انظر تعليقه على شرح

السنة السابق

(٣) الدارقطنى من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عامر ابى

ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه و سلم قال (من سأل مسألة عن

عن ظهر غنى استكثر بها رضى جهنم) (٠٠)

و قال عمرو بن خالد متروك و رواه عبد الله فى المسند فى زوائده على

ابيه من طريق حسن بن ذكوان عن حبيب ابن ابى ثابت عن عامر بن ضمرة

عن على ٠٠ انظر الفتح الربانى ٩٣/٩ - ٩٤٠ اقول الحديث فيه عمرو بن

خالد القرشى مولاهم ابو خالد كوفى نزل واسط متروك رماه و كيع بالكذب

من الثامنة مات بعد سنة ١٢٠ / ق ت ٦٩/٢ و قال الذهبى كذبوه الكاشف

٢٢٨/٢ و قال احمد و ابو حاتم و النسائى و الدارقطنى متروك الحديث

ت ٢٦/٨

درجة الحديث جود اسناده المنذرى فى الترغيب و الترهيب ٥٧٥/١ و الراجع =

رواية و على من كان غده اوقية (١) وهو الصحيح فاما العامل فيأخذ / منها نصيبه اجرة (ل ١٥٦) له على تكفل ذلكو اما الغارم وهو أحد رجلين اما رجل مثلا له مائة دينار و عليه مائة دينار فهو فقير غارم يحل له اخذ الصدقة و لا تؤخذ منه غدنا و قال شتؤخذ منه و يعطى (٢) و قد بينهاها في مسائل الخلاف و اما الرجل الذي اشتراها بماله او الذي اهدى له المتصدق عليه فذلك مجاز لانها ليست بصدقة بعد الشراء و الهدية و انما هي في خالص ملك و قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله قد بلغت محلها (٣)

= غدى ضعفه لضعف خاله و لضعف الحسن بن ذكوان في رواية عبد الله قال الشيخ احمد شاكر اسناده ضعيف جدا لانقطاعه فان الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت قال ابن ابي حاتم في المراسيل ١٧٠ عن ابن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت شيئا انما سمع من عمرو بن خالد عنه و عمرو بن خالد لا يساوى حديثه شيئا انما هو كذاب (المسند بتحقيق احمد شاكر ١٢٥١/٢ و الميزان ٢٢٧/١ - ٢٢٨

(١) رواه ابود اود ٢٧٦/٢ و قال زاد هشام في حديثه و كانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما و النسائي ٩٨/٥ و احمد انظر الفتح الريانى ٩٢/٩ و الدارقطنى فى السنن ١١٨/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابييه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل و له قيمة اوقية فقد ألحف) رواه البغوى فى شرح السنة ٨٥/٦ و الحديث فيه عبد الرحمن بن ابي الرجال قال فيه الحافظ صدوق ربما أخطأ من الثامنة / عم ت ٤٧٩/١ و قال فى ت و ثق احمد و ابن معين و المفضل الغلابى و الدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال ربما أخطأ ٠ ت ١٦٦/٦ درجة الحديث سكت عنه ابود اود و المندرى و صححه شعيب الارناؤوى فى تعليقه على شرح السنة ٨٥/٦

و غدى انه حسن من اجل ابن ابي الرجال

(٢) انظر الروضة للنووى ٣١٧/٢ - ٣١٩ و المجموع ٢٠٦/٦ - ٢١٠

(٣) متفق عليه البخارى فى الزكاة باب تدرم يعطى فى الزكاة و الصدقة ٩٦/٢ و مسلم =

و اما الغازى فى سبيل الله فانهم اهل الديوان يفرض لهم العطا و تصرف اليهم الصدقة .
زكاة الزيتون و نحوها :

قال الله تعالى (و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه) (١) الاية و اختلف
الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ما تضمنت او بعضه و قد بينا ذلك فى الاحكام (٢) لبابه
ان الزكاة انما تتعلق بالمنبتات كما قدمنا دون الخضروات و قد كان بالعائف الرمان و الفرسك
والاترج (٤) فما اعترض رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا ذكره و لا اخذ من خلفائه . .
الجزية : هى فعلة من جازاه كأنها تجزى عنهم فيما كان واجبا من القتل (٥) و قال ش (٦)
تجزى عنهم فيما لزمهم من كراء الدار اذا نزلوا بدار الاسلام فتعين عليهم الكراء و الصحيح
انها بدل عن القتل قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الاخر
و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون) (٧) الاية سمعت ابا الوفاء على (٨) بن ابي
عقيل فى مجلس النظر يتلوها و يحتج بها فقال (قاتلوا) و ذلك امر بالعقوبة ثم قال
(الذين لا يؤمنون) و ذلك

= فى الزكاة باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه و سلم و لبنى هاشم و بنى المطلب
٧٥٦/٢ كلاهما عن ام عطية رضى الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة
فارسلت الى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه و سلم (ضدكم
شيئ فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها)
لفظ البخارى

(١) سورة الانعام اية ٩٦ (٢) انظر كتاب الاحكام ٧٥٥/١

(٣) الفرسك كترج الخوخ او ضرب منه اجرد احمر او ما ينفلق عن نولت . ترتيب القاموس
٤٦٩/٣

(٤) الاترج و الاترج : واحده اترجة و اترجة . شجر من جنس الليمون . المنجد . فى
مادة اترج الحافظ فى تفسيرها عدة اقوال : فقال الجزية من جزأت الشيء اذا
قسمته ثم سهلت الهمزة . وقيل من الجزاء اى لانها جزاء تركهم ببناذ الاسلام

او من الاجزاء لانها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه . فتح البارى ٢٥٩/٦

(٦) انظر الروضة للنووى ٣٠٧/١٠ وفتح البارى ٢٥٩/٦

(٧) التوبة آية ٢٩

(٨) تقدمت ترجمته ص ٣٤٢

بيان للذنب الذى اوجب العقوبة وقوله (ولا باليوم الاخر) تأكيداً للذنب فى جانب الاعتقاد ثم قال (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) زيادة للذنب فى مخالفة الاعمال ثم قال (ولا يدينون دين الحق) اشارة الى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة عن الاستسلام ثم قال (من الذين اوتوا الكتاب) تأكيداً للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل ثم قال (حتى يعطوا الجزية) فبين الغاية التى تمتد اليها العقوبة وعين البديل الذى ترتفع به وهذا من الكلام البديع فقبلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى من المجوس على ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه . .

لان قوله (من الذين اوتوا الكتاب) كما بيناه لم يكن شرطاً وانما كان تأكيداً للحجة ، وقال صلى الله عليه وسلم فى المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(١) وهذا عموم اتفق العلماء على تخصيصه فى الجزية خاصة

(١) البخارى فى كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع اهل الحسب ١١٧/٤ من حديث بجالة قال اتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة وفيه (ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) وابو عبيد فى الاموال ص ٤٠

ورواه مالك فى الموطأ ٢٧٨/١ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بسن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف اضع فى امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف (اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سنوا بهم سنة اهل الكتاب) قال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله وقال رواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق ابى على الخنقى عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير فى قوله عن جده يهود على محمد بن على فيكون متصلاً لان جده الحسين بن على سمع من عمر ابن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف . فتح البارى ٢٦١/٦ ورواه البغوى فى شرح السنة ١٦٩/١١ من طريق مالك وقال ابن عبد البر هذا منقطع الا ان معناه =

دون سائر احكام التحريم ، وههنا نكتة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على الكفار جملة بالبحرين (١)

= متصل من وجوه حسان الزرقانى ١٣٩/٢ ، وله شاهد عند الطبرانى من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى قال (سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب فى اخذ الجزية فقط) اورده العيثمى فى مجمع الزوائد ١٣/٦ وقال وفيه من لم اعرفهم .

وروى ابو عبيد فى الاموال ٤٤٤ عن ابى موسى الاشعري قال لولا انى رأيت اصحابى يأخذون منهم الجزية ما اخذتها . يعنى من المجوس . وسنده صحيح ورواه الشافعى فى مسنده ١٢٦/٢ والبيهقى فى السنن ١٨٩/٩ وابو عبيد فى الاموال ٤٠٠ ، كلهم من طريق مالك وقال الزيلعى رواه البزار فى مسنده والدارقطنى فى غرائب حديث مالك من حديث ابى على الحنفى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر . قال البزار رواه جماعة عن جعفر عن ابيه لم يقولوا عن جده وجده هو على بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم احدا قال فيه عن جده الا ابى على الحنفى عن مالك . وقال الدارقطنى لم يقل فيه عن جده ممن رواه عن مالك غير ابى على الحنفى وكان ثقة . نصب الراية ٤٤٨/٢ - ٤٤٩

درجة الحديث رجح ابن عبد البر انقطاعه كما تقدم ورجاله ثقات الا جعفر بن محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو عبد الله المعروف بالمصدق صدوق امام كما قال الحافظ فى ت ١٣٢/١ وعلى هذا يكون حديثه حسنا والله اعلم .

(١) ورد ذلك فى الموطأ ٢٧٨/١ وابن ابى شيبه من طريق مالك ٢٤٢/١٢ وعزاه الزيلعى فى نصب الراية الى الدارقطنى فى غرائب حديث مالك والطبرانى فى معجمه عن الحسين بن ابى كبشة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس البحرين) قال الدارقطنى لم يمل اسناده غير الحسين بن ابى كبشة البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك و رواه الناس عن مالك عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ليس =

بدومة الجندل^(١) وتولى الكفار أداها عن انفسهم بما يطح لهم فلما استوثق الامر لعمر رضى الله عنه ووقع بين الكفار التظالم فيها وخيف من بعضهم التحامل على بعض و لم يكن من النبي صلى الله عليه و سلم فيها تقدير على الاعيان مفصلا و لا على الكل مجملا تولى عمر رضى الله عنه فرضها مع الصحابة على الاجتهاد على الموسع قدره و على المقتر قدره و جعل أعلاها اربعة دنانير و لو كان معه بيت مال و فرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين و مؤنة لمن يحرس أهل الذمة و يمنع من يطرق اليهم الاذاية^(٢) على ما تقر في عهد عمر رضى الله عنه على ما اوردناه فى الكتاب الكبير و الذى يدل على ان الجزية يدل عن القتل لا عن الدار اخذ عمر رضى الله عنه العشور من اهل الذمة اذا تصرفوا بالتجارة عوضا عن تصرفهم بيننا و انتفاعهم بأموالنا و انما قصد

= فيه السائب و هو المحفوظ . نصب الراية ٤٤٨/٣ و رواه الترمذى من طريق السائب بن يزيد و قال سألت محمدا عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم . سنن الترمذى ١٤٧/٤ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٩٠/٩

درجة الحديث مرسل صحيح

(١) ابو داود من حديث أنس بن مالك و عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه و سلم (بعث خالد بن الوليد الى او كيدر دومة الجندل فأخذ فأتوه به فحقن له دمه و ماله على الجزية) ابو داود فى السنن ٤٢٧/٣ و سكت عنه و رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٦/٩ و الحديث فيه ابن اسحاق مرسل و قد عنعنه و سكت عنه المنذرى و وثق رجال اسناده الشوكانى فى النيل ٢٦٨/٧

درجة الحديث سكت عنه ابو داود و المنذرى و قال الدعوى فى جاشيته على بلوغ المرام ٢٩٤/٢ فيه عنعنه ابن اسحاق الا ان رجاله ثقات و عندى انه ضعيف من أجل ابن اسحاق

(٢) الموطأ ٢٧٩/١ عن نافع عن اسلم مولى عمر . و البيهقى فى السنن الكبرى

١٩٥/٩ من طريق عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر . و البغوى فى

= شرح السنة ١٧٤/١١ و ابو عبيد فى الاحوال ص ٤٩ من حديث ابي مس

عمر رضى الله عنه الى العشر لانه / راي الله تعالى قد جعله غاية الزكاة (ل٥٦ب)
فقال النبي صلى الله عليه و سلم (فيما سقت السماء العشر) (١) فجعله
غاية الكراء فى الاقتداء .

زكاة الفطر:

اختلف العلماء اسلاما و مذهباً هل هى واجبة ام لا و هل يعتبر فى ادايتها
النصاب ام لا و فى قدرها و وقت و جوبها ، فأما فرضها فلا اشكال فيه لتوارد
امر النبي صلى الله عليه و سلم بها و حثه على ادايتها (٢) و ذلك يبين
ان معنى قوله فى هذا الحديث (فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم) (٣)

= بن بكير عن مالك .

درجة الحديث صح اسناده شعيب الارناؤى و طى فى تعليقه على شرح السنة

١٧٤/١١

(١) حديث تقدم ص ٥١٥

(٢) قال البغوى صدقة الفطر فريضة و هو قول عطاء و ابن سيرين و عامة
اهل العلم و ذهب اصحاب الراى الى انها واجبة ليست بفريضة و الواجب
عندهم أحط رتبة من الفريضة . شرح السنة ٧١/٦ و قال ابن رشد الجمهور
على انها فرض و ذهب بعض المتأخرين من اصحاب مالك الى انها سنه و به
قال اهل العراق و قال قوم هى منسوخة بالزكاة . بداية المجتهد ٢٠٣/١
و انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨١/٢

(٣) ورد ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين و مالك و غيرهم ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم (فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ما عا من
تمر او ما عا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)
الموطأ ٢٨٤/١ و البخارى فى كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام
١٦١/٢ و مسلم فى الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر
و الشعير ٦٢٢/٢ و البغوى فى شرح السنة ٢٠/٦

و وردت فى هذا الحديث زيادة لفظه (من المسلمين) من رواية مالك قال
ابن دقيق العير حتى قيل ان مالكا تفرد بها و ليس بصحيح فقد تابع =

اوجب لا قدر (١) كما تأوله من نفى وجوبها واما انا فأقول معناه اوجب و قدر وان كانا مختلفين وقد بينا في اصول الفقه صحة تأول اللفظ الواحد للمعنيين المختلفين (واما انا فأقول معناه) (٢) واما وقت وجوبها فلا ظهر فيه من اضافتها ، فاذا قيل لك ما هي قلت زكاة الفطر فهذا اسمها الذي تعرف فيه وسببها الذي تجب به (٣) واما وقت اداؤها فقيل الملاءة وفي الحديث (هي طهرة لقيامكم من اللغو والرفث تؤدى قبل الملاءة فمن اداها بعد الملاءة فانما هي صدقة) (٤) واما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب ح (٥) وذلك ما قسطن لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فرضها مطلقا و أخذها من كل أحد ولو اعتبر فيها النصاب لوجب فيه كاشر الصدقات فان قيل فما تجدون فيها ؟ قلنا هي مسألة اجتهادية ليس فيها نحر ولا لها نظير

= مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة الا ان فيهم من مر و هم عمر ابن نافع و النخاع بن عثمان و المعلى بن اسماعيل و عبدة الله بن عمر و كثير بن فرقد و عبد الله بن عمر العمري و يونس بن يزيد . تصيب الراية ٤١٥/٢ و قال الحافظ بعد صرد من روى هذه الزيادة غير مالك و في الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك .

فتح الباري ٢٧٠/٢

(١) قال بهذا القول بعض المتأخرين من أصحاب مالك و رأوا انها سنة و به قال اهل العراق بداية المجتهد ٢٠٢/١ و قال الزرقاني قال شبيب و ابن اللبان من الشافعية و بعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة و أولوا فرض بمعنى قدر . شرح الزرقاني ١٤٢/٢

(٢) هذه الجملة ليست في بقية النسخ و لا معنى لها .

(٣) قال الحافظ اضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان و قال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة و الاول أظهر و يؤيده قوله في بعض طرق الحديث (زكاة الفطر من رمضان) فتح الباري ٢٦٧/٢

(٤) تقدم ح ٥٠٧

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٢ و شرح السنة ٧٢/٦ .

فمن بقى عنده بعد ادائها قوت يومه فليخرجها ان قدر من قبله و ان لم يقدر
فليس وراء ذلك أصل يرجع اليه و لا دليل يعول عليه بيد انى تعلقت بذلك
بنكتة و ذلك ان النبى صلى الله عليه و سلم قال (من سأل و له ما
يغنيه جاءه مسألته خدوشا فى وجهه يوم القيامة قيل و ما يغنيه
قال أوقية)^(١) فيشبهه ان يقال كل من تحل له المسألة فلا يخرجها
و من حرمت عليه يخرجها و الله أعلم .

(١) ابو داود ٢٧٧/٢ و الترمذى و قال حسن و قد تكلم شعبة فى
حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث الترمذى ٤٠/٣ - ٤١
و النسائى ١٧/٥ و ابن ماجه ٥٨٩/١ و البغوى فى شرح السنة
٨٣/٦ و احمد انظر الفتح الربانى ٩٠/٩ كلهم من طريق
حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد
الله بن مسعود و الحاكم ٤٠٧/١ من نفس الطريق و حكيم
ابن جبير قال فيه الحافظ حكيم بن جبير الاسدى و قيل مولى
ثقيف الكوفى ضعيف روى بالتشيع من الخامسة / ٤٠٤ ت ١٩٣/١
و قال فى تركه شعبة من أجل حديث المدقة يعنى من
سأل و له ما يغنيه و قال ابو حاتم منكر الحديث و قال
الدارقطنى متروك . ت ٤٤٦/٢
درجة الحديث حسنه الترمذى كما تقدم و اغرب الشيخ ناصر
فصححه فى تعليقه على المشكاه ٥٧٨/١ زغم ان حكيم بن
جبير ضعيف و ضعفه احمد شاكرا فى تعليقه على المسند
رقم ٢٦٧٥ و هو الحقيق .

كتاب الصيام

وهو فى اللغة عبارة عن الترك والامساك وكذلك هو فى الشريعة لــــ
 الشريعة سلكت سبيل اللغة فى تخصيص المسمى ببعض متنا ولاته التى يعطيها
 اشتقاقه كالقارورة والدابة وامثالها ، وهو الامساك عن الطعام والجماع ولم
 تختلف فى ذلك شريعة ، قال الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على
 الذين من قبلكم)^(١) قيل يعنى شهرا بشهر وقيل يعنى صفة بصفة ولعله اراد الوجهين
 وقد بينا ذلك فى الاحكام^(٢) ثم رفق الله تعالى بهذه الامة فأباح لها
 الطعام والجماع الليل كله لاجل رجل من الانصار^(٣) لم يتفوق له ان يصيب
 طعاما حتى نام^(٤) ، وروى ان عمر رضى الله عنه

(١) سورة البقرة آية ١٨٢

(٢) احكام القرآن ٧٤/١

(٣) هذا الرجل مختلف فى اسمه فقيل قيس بن صرمة وقيل صرمة بن قيس وقيل
 قيس ابن مالك بن اوس بن صرمة المازنى ١٠ اسد الغابة ٢١٧/٤ وذكره ابن
 عبد البر باسم قيس بن مالك الاستيعاب ١٢٩٨/٣ وذكر الحافظ لاختلاف فى
 اسمه فقال والجمع بين الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس
 ابن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار ٠٠ فمن قال قيس
 ابن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بأنه وقع مقلوبا
 فى حديث الباب اى فى صحيح البخارى ومن قال صرمة بن مالك نسبة الى
 جده ومن قال لضم صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس
 ابن عمرو اصلا بكنيته واخطأ فى اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن
 صرمة وكأنه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزاد فيه ابن ٠ فتح البخارى
 ١٣٠/٤ الامابة ٤٧٨/٥ ، وحديثه فى البخارى فى الصيام باب قول الله
 تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم) ٣٦٦/٢ من رواية
 البراء بن عازب ورواه ابو داود ٧٢٧/٢ ، والترمذى
 والنسائى ١٤٧/٤ - ١٤٨ ٠

(٤) روى الامام احمد باسناد فيه ابن لهيعة عن كعب بن مالك قال كان الناس =

وطع بعد النوم فانزل الله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)^(١) وهذا يبعد عليه ارتكابه فان صح فنهنا تظهر المنازل وذلك لان معصية عمر رضى الله عنه اوجبت شريعة وباحث الفعل له ولجميع الامة بما اتاهم الله تعالى من شرف المنازل ..

(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رفقا بهم فقالوا انك تواصل فقال لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فواصلوا فواصل بهم حتى اخر الشهر ثم قال لو زاد لزدتكم كالمنكل لهم)^(٢) وانما نهى عن الوصال لانه يشبه فعال اهل الكتاب ويضعف الابدان والمقصود العبادة

= فى رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت انسى نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وضع كعب ابن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عز وجل (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) انظر الفتح الربانى ١٨/٨٢ واورد الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه لاحمد وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف مجمع الزوائد ٦/٣١٧ ، وهذا اشارة منه انه مد لى واذا نحن يكون ضعيفا وقد صرح هنا بالتحديث والحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب غده البخارى كما تقدم ورواه ابن جرير من نفس الطريق وقسائل محققه احمد شاکر وعندي ان سنده صحيح وذلك انه يصح حديث ابن لهيعة تفسير الطبرى ٣/٤٩٧ وذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٤٢٠ عن الطبرى فقط .
درجة الحديث حسنة الهيثمى والسيوطى فى الدر المنثور ١/١٩٧

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب التنكيل لمن اكثر الوصال ٣/٣٤ ،
ومسلم فى الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم ٢/٧٧٤ وشرح السنة ٦/٢٦٢ ، والموطأ ١/٣٠١ وعبد الرزاق فى المصنف ٤/٢٦٧ كلهم عن
ابى هريرة .

مع بقاء القوة وإنما واصلوا بعد نهيهم عن الوصال لانهم فهموا منه انه كان نهى رفق
 لا نهى عزم وقد قال صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلية
 السحور) (١) (٢) ، ولذلك استحباب مالك الفطر لمخالفاهل (٣) / الكتاب وروى (ل١٥٧)
 الترمذى (احب عباد الله الى الله اعجلهم) (٤) فطرا) وقال النبى صلى الله عليه
 وسلم (لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر) (٥) اخرجته النسائى وقال النبى

-
- (١) فى م السحر وكذا رواية الحديث
 (٢) مسلم فى الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيله
 الفطر ٢/٢٧٠ - ٢٧١ وابوداود ٢/٢٥٧ والترمذى ٣/٨٨ - ٨٩ والنسائى
 ٤/١٤٦ والبغوى فى شرح السنة ٦/٢٥٢ من حديث عمرو بن العاص .
 (٣) انظر المنتقى للباغى ٢/٤٢
 (٤) الترمذى ٣/٨٣ وقال حسن غريب وابن خزيمة فى صحيحه ٣/٢٧٦ والبغوى
 فى شرح السنة ٦/٢٥٦ وابن حبان
 انظر موارد الظمان هـ ٢٣٣ واحمد انظر الفتح الربانى ١٠/٧ كلهم عن ابى
 هريرة ، وفى طريق الاسناد اليه قره بن عبد الرحمن المعافى البصرى قيل
 اسمه يحيى صدوق له منا كبر من السابعة مات سنة ١٤٧
 / م ع ٤ ت ٢/١٢٥ وقال احمد منكر الحديث .
 وقال النسائى ليس يقوى وقال ابن معين ضعيف وقال ابوداود فى حديثه
 نكارة وذكره ابن حبان فى الثقات . ت ٨/٣٧٣
 درجة الحديث حسنة ، الترمذى والبغوى . ولعله حسن لخبره
 (٥) لم اجده فى سنن النسائى الصغرى وعزاه المنذرى للنسائى ايضا من حديث ابى
 هريرة تهذيب السنن ٣/٢٣٥ وابوداود ٢/٧٦٣ وابن ماجه ١/٥٤٢ وقال
 محققه قال فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن خزيمة
 ١/٤٣١ وابن حبان انظر موارد الظمان هـ ٢٢٣ والحاكم فى
 المستدرک ١/٤٣١ وقال صحيح على شرط مسلم وكذا قال الذهبى .
 درجة الحديث حسن اسناده مصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة والشيخ
 ناصر فى تعليقه على المشكاة ١/٦٢٢ وكذلك عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه
 على جامع الاصول ٦/٣٧٥ والراجح انه صحيح .

طلى الله عليه وسلم لرجل انزل فأجدح لنا فقال الرجل له ان عليك نهـارا فقال له انزل فأجدح لنا قال له ان عليك نهـارا قال انزل فأجدح^(١) لنا ثم قال (اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر المائم)^(٢) فأنكر الرجل سرعة الفطر فأعلمه النبي طلى الله عليه وسلم أن ذلك هو الحق ، ووقعت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث وذلك ان رجلا قال وهو مائم امرأته طالق ان أفطرت على حار وعلى بارد فرفعت المسألة الى ابي نصر بن الضباغ^(٣) امام الشافعية بالجانب الغربى فقال هو حانت اذ لابد من الفطر على احد هذين ورفعت المسألة الى ابي اسحاق الشيرازى^(٤) بالمدرسة فقال لا حنت عليه لانه قد افطر بدخولها على غير هذين وهـو دخول الليل قال النبي طلى الله عليه وسلم وساق الحديث الى قوله (فقد

(١) الجدح ان يخاض السوق بالما ء ويحرك حتى يستوى والمجدح العود الذى

تخاض به الاشربة لترق وتستوى ٠٠ شرح السنة ٢٥٩/٦

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الصوم فى السفر والاقطار ٤٢/٣ ومسلم فى الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ والبنغوى شرح السنة ٢٥٨/٦ كلهم عن عبد الله بن ابي اوفى ٠ قال كنا مع رسول الله طلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل انزل فأجدح لى ٠ فنزل فجدح له) ٠ لفظ البخارى ٠

(٣) هو محمد بن عبد الواحد ابو نصر بن الضباغ فقيه شافعى من اهل بغداد ولادة ووفاة كانت الرحلة اليه فى عمره وتولى التدريس بالمدرسة النظامية اول ما فتحت وعمى فى اخر عمره ٠ له الشامل فى الفقه وتذكرة العالم والعدة فى اصول الفقه ولد سنة ٤٠٠ ومات سنة ٤٧٧هـ ١٠ الاعلام ١٣٢/٤ ووفيات الاعيان ٢٠٢/١ وطبقات الشافعية ٢٣٠/٢ ٠

(٤) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ابو اسحاق العلامة المناظر ٠ بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة فكان يدرس فيها ويديرها عاش فقيرا صابرا وكان حسن المجالسة طلق الوجه فصيحا مناظرا له تصانيف كثيرة ولد سنة ٣٩٢ - ٤٧٦ هـ والاعلام ٥١/١ طبقات الشافعية ٨٨/٢ ووفيات الاعيان ٤/١ اللباب ٢٣٢/٢ ٠

افطر المائم) وفتوى ابن الصباغ اشبه بمذهب مالك رضى الله عنه فى تعليق
الايمان بالمقاصد وفتوى ابى اسحق الشيرازى صريح مذهب الشافعى رضى الله
عنه فانه يعلقها بالالفاظ ولا يلتفت الى المقاصد وكما حرم الطعام والجماع
على المائم لعله يتقى بصيامه فمه وفرجه عن الشهوات فكذلك يلزمه ان يصون
جوارحه عن السيئات ..

قال النبى صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه) (١) . وكما يقول الفقيه للمائم اذا اكل
او جامع افسدت صومك ولن يجزئك فى الامتثال فى الامر ولا للاجتنا ب فى النهى
فكذلك يقول له الزاهد اذا كذبت او اغتبت او فعلت معصية لم يتقبل منك
صيامك فأحد (الحكمين) (٢) تأثيره فى الدنيا والحكم الاخر لا يظهر
الا فى الآخرة ..

((تنبيه))

قوله فليس لله حاجة اذا عصى فى ترك الطعام والجماع وليس لله حاجة فى
شئ فانه يتقدس عن الحاجات (٣) وانما ضربه مثلا فى ان احدهما اذا ترك ففيترك
الاخر او فعل فليفعل الاخر اشعارا بارتباطهما ، لان قول الزور والعمل به
اقوى فى التحريم من الطعام والجماع لان الطعام والجماع (كانا محللين)
قبل الصيام وكان قول الزور واخواته حراما ثم تأكد تحريم ذلك كله بالصيام
فكان بأن تؤثر فى الابطال اولى واخرى ..

تكملة : من تمام الحديث المتقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم
(كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به ، الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به ، ولخوف فم

(١) حديث متفق عليه البخارى فى الصوم باب فضل الصوم ٢٢/٣ ومسلم فى كتاب
الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ والموطأ ٣١٠/١ كلهم عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصيام جنة فلا يرفث
ولا يجهل وان امرء قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين) لفظ البخارى

(٢) فى م القولين (٣) فى م الحادث واما تأويل تلك فى أن .

الماء اطيب عند الله من ريح المسك يذر^(١) طعامه وشرابه من اجلى) فنبهه تبارك وتعالى على فضل الصيام بقوله (الصوم لى)^(٢) وقد قال علماءنا فى ذلك سبعة اوجه :

الاول : اضافته اليه تشريفاً وتخصيماً كإضافة المساجد والكعبة تنبيهاً على شرف الكل ..

الثانى : انه اراد بقوله الصوم لى ، الصوم لا يعلمه غير^(٣) لان كل طاعة لا يقدر المرء ان يخفيها او ان اخفاها عن الناس لم يخفيها عن الملائكة .. والصوم يمكنه ان ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر ..

الثالث : ان المعنى الصوم صفى لان البارى تعالى لا يطعم فمن فضل الصيام على سائر الاعمال ان العبد يكون فيه^(٣) على صفة من صفات الرب عز وجل وليس ذلك فى اعمال الجوارح الا فى الصوم ، فأما فى اعمال القلوب فيكون ذلك كثيراً كالعلم والكلام والارادة ..

الرابع : ان المعنى الصوم لى اى من صفة ملائكتى فان العبد فى حالة الصوم ملك لانه يذكر ولا يأكل ويمثل العبادة / ولا يقضى شهوة .. (٧٧ب)

والخامس : الصوم لى ان المعنى فيه ان كل عمل اعلمكم مقداره الا الصوم فانى انفردت بعلمه لا يطعم عليه احد ..

السادس : ان معنى الصوم لى اى يقمع عدوى وهو الشيطان لان سبيل الشيطان الى العبد اقتضاء الشهوات فاذا تركها العبد بقى الشيطان ليقبلاً لا حراك به ولا حيلة له ..

السابع : انه روى فى الاثر (ان العبد يأتى يوم القيامة بحسناته ويأتى قد ضرب هذا وشم هذا واخذ مال هذا فتدفع حسناته لغرمائه الا الصيام .. يقول الله تعالى هو لى لى)

(١) فى م يدع

(٢) فى م الصيام

(٣) فى م به

لكم اليه نبيل (١).

وهذا ان صح بديع وقوله (لخلوف فم المائ اطيب عند الله من ريح

المسك) (٢).

مثل وجه التمثيل فيه ان المسك محبوب للنفس والصوم احب الى الله تعالى واقرب اليه من حب المسك اليكم وقربه من انفسكم اشارة الى ان المسك اطيب الطيب .. كذلك الصوم افضل العبادة فان قيل فهل يكون افضل من الطلوات بهذا المعنى قلنا العبادة على ضربين متعددة ولازمة ، فالصوم افضل اللازمة لانه منها فان قيل والملاة لازمة فهل هو افضل منها قلنا لا افضل من الملاة وانما يكون فضل الصوم بعدها ، وقوله (وللمائم فرحتان فرحة عند الافطار) بلذة الطعام وقال اهل (العبادة) (٣) فرحته تمام الصيام واذا لقي الله تعالى كان اشد فرحا .

حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تصوموا حتى تروا الهلال

(١) لم اطلع على هذا الاثر بهذا اللفظ ووجدت ما يقاربه عن سفيان بن عيينة من قوله (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى فقال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة) الترغيب والترهيب ٨٢/٢ وقال الحافظ روى البيهقى من طريق اسحاق بن ايوب ابن احسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، فتح البارى ١٠٩/٤
درجة الحديث قال المنذرى هو غريب الترغيب والترهيب

٨٢/٢

(٢) تقدم عن ج ٢٠

(٣) فى م الفقه

و لا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم^(١) ، الحديث الى آخره أمر الله تعالى بصوم رمضان و ربطه برؤية الهلال قال الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٢) و لوجوبه ثلاثة شروط البلوغ و الصحة و الاقامة .
 فان العبادات عندنا واجبة على الكفار^(٣) و انما سقط القضاء بدليل و كذلك يجب الصيام عندنا على المجنون^(٤) في تفصيل بيانه في كتب المسائل و ألنزم الله تعالى عند رؤية الهلال بالصوم و تعليقه به احصاء هلال شعبان قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (احصوا هلال شعبان لرمضان)
 خرجه الترمذى^(٥)
 نكتة اصولية :

قال بعض التابعين^(٦) ان غم الهلال عمل على تقديره بالحساب فاذا قال

(١) متفق عليه البخارى في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤/٣ و مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ و مالك في الموطأ ٢٨٦/١ و البغوى في شرح السنة ٢٢٧/٦ كلهم من حديث ابن عمر

(٢) سورة البقر آية ١٨٥

(٣) انظر تفصيل ذلك في شرح التنقيح ص ٧٣ .

(٤) أما عند الشافعى فلا يجب عليه . انظر المجموع ٢٥٤/٦

(٥) الترمذى ٧١/٣ و البغوى في شرح السنة ٢٤٠/٦ و جود اسناده محققه و الحديث فيه محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أو هام من السادسة ما سنة ١٤٥ على الصحيح / ع ٢٠٦/٢ او فى ت ت روى له البخارى مقرونا بغيره و مسلم فى المتابعات ٢٧٥/٩ ت ت درجة الحديث حسن لغيره

(٦) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة و تشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانيه ثم راء العامرى الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ابو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل من الثانية ما سنة ٩٥ / ع ٢٥٢/٢ و قال فى ت ت قال ابن حبان ولد على عهد =

الحساب هو الليلة على درجة من الشمس يمكن ان يظهر فيها عادة لو لم يكن
 غيم فانه يعمل على قوله فى الصوم و الفطر لقوله فاقدروا له يريد
 (١)
 فاحسبوا تقدير منازلها التى عبر الله عنها بقوله (و القمر قدرناه منازل)
 و سقط بعض المتأخرين من الرجالين (٢) ههنا سقطت كبيرة فنسب هذا القول لبعض
 الشافعية (٣) و ما قال هذا القول أحد قبل التابعى و لا بعده غيره و نحن
 لا ننكر أصل الحساب و لا جرى العادة فى تقديم المنازل و لكن لا يجوز ان
 يكون المراد بتأويل الحديث ما ذكر لوجهين
 أحدهما :

فما تفتن له مالك و جعله أملاً فى تأويل الحديث لمن بعده و ذلك
 انه قال صلى الله عليه و سلم فى الحديث الاول فاقدروا له (٤) فجاء بلفظ

= النبى صلى الله عليه و سلم و كان من عباد اهل البصرة و زهادهم

ت ت ١٧٤/١٠

(١) سورة يس آية ٢٩

(٢) لعله يقصد بذلك احمد بن صباح النهشلى ابو جعفر بن ابى سريج الرازى
 المقرئ ثقة حافظ له غرائب من العاشرة مات سنة ٢٠٤ / خ د ب ت ١٧/١
 و انظر ت ت ٤٤/١ و تهذيب الكمال ١/ ٢٦ و نقل القول عنه البغوى فى
 شرح السنة ٢٣٠/٦ و ابن رشد فى البداية ٢٠٧/١

و قد ناقش الشارح ابن الصباح فى العارضة و شنع عليه كثيرا فقال و هذه
 هفوة لا مرد لها و عشرة لالعا منها و كبوة لا استقبال منها و نبوة لا قرب
 معها و زلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن سريج اين مسألتك السريجية
 و اين صوامك السريجية تسلك هذا المضيق فى غير الطريق و تخرج الى
 الجبل عن العلم ٠٠ فكأن و جوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم
 لحساب الشمس و القمر و على آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن
 النبلاء فكيف عن العلماء ٠٠٠ العارضة ٢٠٨/٣

(٣) نقل الحافظ عن ابن عبد البر فى هذه المسألة قوله المعروف عن الشافعى

ما عليه الجمهور ٠ فتح البارى ١٢٢/٤

(٤) الموطأ ٢٨٦/١

محتمل ثم فسر الاحتمال في الحديث الثاني فقال (فأكملوا العدد ثلاثين) (١) فكلن هذا تفسير التقدير .

و أما الثاني فلا يجوز ان يعول في ذلك على قول الحساب لا لانه باطل و لكن صيانة لعقائد الناس ان تناط بالعلويات و ان تعلق عباداتها بتد اور الافلاك و مواقعها في الاجتماع و الاستقبال و ذلك بحر عجاج ان أدخلوا فيه و اين هذا لمن عقل من التابعين و غيرهم من قول النبي صلى الله / عليه و سلم (انا أمة أمية لا تكتب ولا نحسب الشهر (ل ٥٨ أ)) هكذا (٢) الحديث فاذا كان النبي صلى الله عليه و سلم ينفي عن نفسه تعريف الانامل المعتادة عند أهل الحساب فأولى و أخرى ان ينفي عن نفسه تعريف الكواكب و تعديلها

فقه

و ان كان الحكم منوطاً بالرؤية فليس يتفق لكل أحد ان يراه لان ظهوره لحظة عن غفلة فانما يراه بعض دون بعض و يلزم الصوم لمن لم يراه بمن رأى .
و اختلف الناس فيمن يلزم الصوم فقليل يلزم باثنين لانهما (٤) أصل الحقوق الخفية و قيل يلزم بواحد و ممن قاله ش (٥) و قد روى ابن عمر قال (رايت الهلال على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فأعلمته فامر بالصوم) (٦) اخرج ابو داود .

(١) الموطأ ٢٨٢/١

(٢) قال الخطابي انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لانه منسوب الى أمة العرب و كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون و يقال انما قيل له أمي على معنى انه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة . شرح السنة ٢٢٩/٦ - ٢٣٠

(٣) متفق عليه البخارى في الصيام باب قول النبي صلى الله عليه و سلم لا نكتب ولا نحسب ٣٥/٣ و مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان ٧٦١/٢ و البغوى في شرح السنة ٢٢٨/٦ من حديث ابن عمر

(٤) هذا مذهب مالك انظر بداية المجتهد ٢٠٩/١ قال البغوى و هو أظهر قولى الشافعى . شرح السنة ٢٤٤/٦

(٥) انظر المجموع ٢٧٥/٦

(٦) ابو داود ٧٥٦/٢ و ابن حبان انظر موارد الظمان حوا ٢٢١ و الحاكم في المستدرک

٤٢٣/١ و قال صحيح على شرط مسلم . و الدارقطنى في السنن ١٥٦/٢ و قال =

وكررت في ذلك الآثار (١) قال علماءنا هذه حكاية حال وقضية عين ويحتمل ان يكون
 رآه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به وهذا بين جدا فأما الفطر فاتفق العلماء على
 الا يكون الا باثنين الا ابا ثور فانه قال يفطر يقول الواحد (٢) وجعله من باب الاخبار
 وخبر الواحد يلزم العمل به ولقد تفتن لمشكل وتعرض لعظيم قد بيناه في مسائل
 الخلاف وأقوى ما لكم على هذه الحالة في التمسك به انه مسبوق بالاجماع ان استيفاء
 البيان معه ولا يمكن في هذه العجالة .

بديعة

قال مالك رضى الله عنه ويقال للذي قال يصام بشهادة واحد أرايت ان لم ير آخر
 الشهر الكلام الى آخره فقال يصام أحد و ثلاثون يوما (٣) معناه لا سبيل الى ذلك
 ان ليس من شهر واحد و ثلاثين ويقال له أرايت ان جرى هذا في الصوم بشاهد يــــن
 أليس يصام أحد و ثلاثون يوما فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لا محالة
 ذريعة ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرء أصوم قبل الشهر مخافة

= تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة و البيهقي في السنن الكبرى
 ٤١٢/٤ وقال هذا لحديث يعد من افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه
 الربيع بن سليمان وقال الشيخ ناصر لم ينفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب
 وهو ثقة فقد تابعه هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب به أخرجه
 الحاكم و عنه البيهقي ارواه الخليل ١٦/٤ .
 درجة الحديث صححه الحاكم و وافقه الذهبي و ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٦ فقال
 خبر صحيح و أقره الحافظ في التلخيص ١٨٧/٢ و صححه ايضا النووي في
 المجموع ٢٧٦/٦

(١) و روى نحوه عن علي رواه الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين
 ان رجلا شهد غد علي رضى الله عنه على رأيه هلال رمضان فصام و أحسبه امر
 الناس ان يصوموا و قال أصوم يوما من شعبان أحب الى ان افطر من رمضان الام

٨٠/٢ و رواه البخوي في شرح السنة ٢٤٤/٦

درجة الاثر صححه النووي في المجموع ٢٨٣/٦

(٢) انظر المجموع ٢٨١/٦

(٣) الموطأ ٢٨٢/١

ان أواقع الفطر فيه و هذه معصية عظيمة فى الدين قال عمار (من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم) (١) وقال النبى صلى الله عليه و سلم (لا تقدموا الشهر بـيوم
و لا يومين) (٢) بل روى ابود اود و اذا انتصف شعبان فلا يصومن أحدكم حتى يأتى
رمضان) (٣) و هذا انما فعله النبى صلى الله عليه و سلم احترازا مما فعل أهل الكتاب

(١) رواه ابود اود ٧٤٩/٢ - ٧٥٠ و الترمذى ٧١/٣ و النسائى ١٥٣/٤ و ابن
ماجة ٥٢٧/١ و ابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٥/٣ و ابن حبان فى صحيحه ٢٢٢ و الحاكم
فى المستدرک ٤٢٤/١ و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و وافقه
الذهبى و رواه البغوى فى شرح السنة ٢٤١/٦ و الدارقطنى فى سننه ١٥٧/٢
و قال هذا اسناد حسن صحيح رواه كلهم ثقات و البيهقى فى السنن الكبرى
- ٢٠٨/٤ و الطحاوى فى معانى الآثار ٣٥٦/١ كلهم من طريق عمرو بن قيس
الملائى عند ابى اسحاق عن صلة عن عمار و قال ابن عبد البر هذا حديث مسند
عندهم لا يختلفون فى ذلك نصب الراية ٤٤٢/٢ و علقه البخارى بصيغه الجزم
عن صلة عن عمار فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه و سلم اذا رأيت الهلال
فصوموا و اذا رأيتموه فأفطروا ٣٤/٣
درجة الحديث قال الترمذى حسن صحيح و كذا قال الدارقطنى و صححه ابن
خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الذهبى

(٢) متفق عليه البخارى فى الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم و لا يومين ٣٦٦ ٣٥/٣
و مسلم فى الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين ٧٦٢/٢ كلاهما من رواية
ابى هريرة

(٣) ابود اود ٧٥١/٢ و قال كان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه
كان غده ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصل شعبان برمضان و قال عن
النبى صلى الله عليه و سلم خلافة و رواه عبد الرازق فى المصنف ١٦١/٤ و الترمذى
١١٥/٣ و ابن ماجة ٥٢٨/١ و البغوى فى شرح السنة ٢٣٨/٦ و البيهقى فى
السنن الكبرى ٢٠٩/٤ و قال قال أحمد ابن حنبل هذا حديث منكر و كان عبد
الرحمن لا يحدث به و قال النسائى لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء
و روى عن الامام أحمد انه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ قال سألت عنه ابن

لانهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولا و آخرها حتى بدوا العبادة
 فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه (من أجله) قلنا في قول النبي صلى
 الله عليه وسلم (من صام رمضان و ستا من شوال) (١) الحديث لانه لا يحل صلتها

= مهدي فلم يصححه و لم يحدثني به و كان يتوقاه قال أحمد و العلاء ثقة لا ينكر
 من حديثه الا هذا . نصب الراية ٤٤١/٢ اقول العلاء هو بن عبد الرحمن بن
 يعقوب الحرقي بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة
 و سكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع و ثلاثين
 ز م ع ٩٣/٢ و قال في ت ت قال ابوداود انكروا على العلاء . حديث اذا انتصف
 شعبان فلا تصوموا . ت ت ١٨٧/٨

درجة الحديث صحح اسناده شعيب الارناؤوطي في تعليقه على شرح السنة
 ٢٣٨/٦ و الراجح غدي انه حسن لغيره من أجل العلاء بن عبد الرحمن
 (١) مسلم في الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال تباعا لرمضان ٨٢٢/٢

و الترمذي ١٣٢/٣ و قال حسن صحيح و ابوداود ٣٢٤/٢ و فيه فكأنما صام الدهر

و ابن ماجه ٥٤٧/١ و الدارمي ٢١/٢ و أحمد انظر الفتح الرياني ٢٢١/١٠

و البغوي في شرح السنة ٣٣١/٦ كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن

ثابت الانصاري عن ابي ايوب الانصاري و سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن

سعيد ضعيف فقد قال فيه الحافظ سعد بن سعيد بن قيس عمرو الانصاري أخو

يحيى صدوق سيئ الحفظ من الرابعة مات سنة احدى و أربعين و مائة روى له

البخاري تعليقا و مسلم و الأربعة ت ٢٨٧/١ و انظر ت ت ٤٧٠/٣ و الحديث

رواه الحميدي في مسنده ١٨٨/١ و قد تناوله العلماء بالدراسة قديما فقد تكلم

على طرقة العلاء في رسالته رفع الأشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال

فقال حديث ابي ايوب رضي الله عنه أصح ما في الباب أخرجه مسلم في صحيحه

من حديث اسماعيل بن جعفر و عبد الله بن المبارك الامام و ابن نمير ثلاثتهم

عن سعد بن سعيد به و أخرجه الأئمة اصحاب السنن من حديث عبد العزيز بن

محمد الكراوري و ابي معاوية الضرير و ود بن عمرو الكندي و محمد ابن عمر

بن علقمة كلهم عن سعد بن سعيد به و رواه عبد الملك بن جريح و سفيان الثوري

بيوم الفطر و لكن يصومها متى كان لان المقصود بالحديث من صام رمضان فقد حصلت له
 مئوثة عشرة اشهر و من صام ستة ايام فقد حصلت له مئوثة ستين يوما و ذلك الدهر فأفضلها
 ان يكون فى عشر ذى الحجة اذ الصوم فيه أفضل منه فى شوال فان قال لعلى أموت قيل
 له فصمها فى شعبان .

تتميم

ولا جل هذا قال العلماء انه اذا ثبت أصل الصوم بالشهادة مشى بالخبر فكل من
 سمعه لزمه الا ان فى ذلك تفاصيل كثيرة للعلماء فليس هذا موضعها من أهمها ما روى
 مسلم وغيره عن كريب (قال أرسلتني أم الفضل الى الشام فأهللنا هلال رمضان عند
 معاوية ليلة الجمعة و قد منا المدينة فسألني ابن عباس فأخبرته فقال لكانا أهللناه ليلة
 السبت فلا نزال نصومه حتى تكمله فقلت اولا نكتفى برؤية معاوية و أصحابه فقال لا هكذا

= و روح بن القاسم و قره بن عبد الرحمن و عمر بن على المقدمي كلهم عن سعد بن
 سعيد فهؤلاء خمسة عشر نفسا من الثقات رووه عن سعد بن سعيد و سعد بن
 سعيد روى عنه شعبة بن الحجاج و سفيان الثوري و سفيان بن عيينة و عبد الملك
 بن جريح و سليمان بن بلال و هؤلاء أئمة كبار قال أحمد بن حنبل كان شعبة
 آية وحده فى هذا الشأن و قال محمد ابن سعد شعبة اول من فتش عن امر
 المحدثين و جانب الضعفاء و المتروكين و صار علما يقتدى به و تبعه عليه بعده
 اهل العراق و سعد بن سعيد الانصارى ، ذكره ابن حبان فى الثقات
 من طبقة التابعين . رفع الاشكال ل ٢١

ونقل السبكي و البنا عن الجزرى قوله حديث ابن ايوب لاشك فى صحته و تابع
 سعدا على روايته اخواه عبد ربه و يحيى و صفوان بن سليم وغيرهم
 المنهل العذب المورود ١٩٢/١٠ و الفتح الربانى ٢٢١/١٠ قلت
 متابعه صفوان ابن سليم تقدمت عند ابى داود و الحميدى فى مسنده
 و الدارقى و اما متابعه يحيى ابن سعيد فهى عند النسائى فى الكبرى كما
 ذكر المزى فى تحفة الاشراف ١٠٠/٢

درجة الحديث صححه البخوى و العلاءى و الجزرى . .

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) و اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فمنهم من قال انما فعل ذلك ابن عباس لاجل اختلاف الاثار في ارتفاع الهلال و انخفاضه و علوه في الافق و سفله / و اليه اشار البخارى بقوله (باب لاهل كل بلد رؤيتهم) (٢) (ل ٨٥ب) وهذا لا يستنكر في مطالع النيران فان سهيلا يظهر في بعض الاوقات دون بعض و بنات نعش نير شمالي تراه في آخر الصيف حيث يطلع سهيل يطلع من كواكب السبعة اثنان و تبقى خمسة و نراها كلها في بلادنا هذه مستقلة عن الافق بعيدة عن الغروب و منهم من قال في تأويل الحديث الصحيح ان السماء كانت مصحبة فلم يره أحد من أهل المدينة فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كريب ان لم يكونوا يرجعون من المعاينة الى الخبر فليس الخبر كالمعاينة (٣) حديث روى عبد الله بن عمر انه قال لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر (٤) و أسنده حفصة الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) (٥) و حمل مالك رضى الله عنه هذا الحديث على عمومته

(١) مسلم في الصيام باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم و انهم ان رأوا الهلال ببلك لا يثبت

٢٦٥/٢ و ابوداود ٢٦٩/٢ و الترمذى ٢٦٦/٣ - ٢٧٢ و النسائى ١٣١/٤

و الدارقطنى فى السنن ١٧١/٢

(٢) أقول هذه الترجمة في مسلم كما تقدم

(٣) رواه الامام أحمد من حديث سعيد ابن حبير عن ابن عباس . المسند ٢١٥/١

و ٢٧١

درجة الحديث صحيح

(٤) الموطأ ٢٨٨/١ موقوفا عليه

(٥) رواه ابوداود ٨٢٣/٢ عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم ٠٠ و الترمذى ١٠٨/٣ و النسائى ١٩٦/٤ و ابن ماجه ٥٤٢/١

و الدارمى ٦/٢ و أحمد فى المسند ٢٨٧/٦ و الدارقطنى فى السنن ١٧٢/٢

و ابن خزيمة ٢١٢/٣ و البيهقى فى السنن ٢٠٢/٤ و قال هذا حديث قد

أختلف على الزهرى فى اسناده و فى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

و عبد الله بن ابي بكر أقام اسناده و رفعه و هو من الثقات الاثبات و رواه الطحاوى

فى معانى الاثار ٥٥/٢ و البغوى فى شرح السنة ٢٦٨/٦ كلهم مثل روايته =

فى النفل و الفرض و الحق معه (١) لان القصد بالفعل انما يكون حالة الفعل فأما بعده
فمحال ان يرجع اليه لان المستقبل لا يلحق الماضى حسا و لا حكما و غلط الشافعى
رضى الله عنه فى النفل فقال انه يجزى بثية من النهار (٢) و ساعده ح على هذا
اللفظ و زاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال و يجوز أيضا رمضان بثية من النهار (٣) و الذى
أوقعهم فى ذلك الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه و سلم (دخل بيته فقال هل
غدكم من طعام قالوا لا قال فانى صائم) (٤) قالوا و لم يكن طلبه للطعام عبثا . و انما

= ابى داود و هذا الحديث اختلف فى رفعه و وقفه قال الحافظ اختلف الائمة فى
رفعه و وقفه فقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا أدرى ايهما أصح لكن الوقف أشبهه
و قال ابوداود لا يصح رفعه و قال الترمذى الموقوف أصح و نقل فى العلل عن
البخارى انه قال هو خطأ و هو حديث فيه اضطراب و الصحيح عن ابن عمر موقوف
و قال النسائى الصواب غدى موقوف و لم يصح رفعه و قال أحمد ماله غدى ذلك
الاسناد . و قال البيهقى رواه ثقات الا انه روى موقوفا و قال البخارى فى تاريخه
الصغير ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين غير المرفوع أصح و قال الطحاوى فى
معانى الآثار ٥٥/٢ هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب
و يختلفون عنه فيه اختلف يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه . و قال الخطابى
أسنده عبد الله بن ابى بكر و زيادة الثقة مقبولة و قال ابن حزم الاختلاف فيه
يزيد الخبر قوة و قال الدارقطنى كلهم ثقات . تلخيص الحبير ٢٠٠/٢ و قال
النووى أسنده صحيح فى كثير من الطرق فيعتمد عليه و لا يضر كون بعض طرفه
ضعيفا او موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها .
و الحديث حسن . المجموع ٢٨٦/٦ درجة الحديث غدى ^{فيه} تحسين النووى له أولى

(١) انظر شرح الزرقانى ١٥٢/٢

(٢) انظر المجموع للنووى ٢٦٠/٦ و شرح السنة ٢٢٠/٦

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤/٢

(٤) حديث مسلم فى الصيام باب جواز صوم النافلة بثية من النهار : ٨٠٨/٢ - ٨٠٩

و الترمذى ١١١/٢ و النسائى ١٦٣/٤ و شرح السنة ٢٢٠/٦ - ٢٢١ كلهم

عن عائشة أم المؤمنين قالت (دخل على النبى صلى الله عليه و سلم ذات يوم =

كان ليأكل فلما لم يجد نوى الصوم قلنا و في أى وقت كان هذا من النهار لعلة كان بعد الظهر و انتم لا تقولون به (١) فليس لكم على هذا الحديث حجة و نحن نقول انه نوى الصيام ليلا و طلب الضعم على أصلكم لا يضر لان التطوع عندكم لا يلزم التماضى فيه (٢) فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه فان قيل فيلزمكم فى قولكم ان صوم التطوع لا يجوز الاطوار فيه (٣) قلنا هذه مسألة أخرى و اذا بطلت مسألتكم و خرج عن أيديكم دليكم لا يجوز الانتقال الى مسألة أخرى و قد بينا نحن تحقيق الجواب عن هذا فى مسائل الخلاف فلينظر هناك ان شاء الله تعالى .

صيام الذى يصبح جنباً :

ذكر حديث عائشة و السائل الى آخره قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم (و أنا أريد الصيام و أصبح جنباً) (٤) فأحال على فعله ليعين انه أسوة و انه و القول سواء فى وجوب الاقتراف حتى يقوم دليل التخصيص له به و قوله انى لارجو ان أكون أخشاكم لله ان قيل من أى شئى كان يخاف رسول الله صلى الله عليه و سلم و الانبياء عليهم السلام قد أمنوا من سوء الخاتمة و قد قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم (ليخفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر) (٥) فلم يبق للخشية وجه و قد أجبتنا عن هذا السؤال فى الكتاب الكبير (٦) و أقوى وجه فيه ان النبى صلى الله عليه و سلم ان كان قد أمن

= فقال هل عندكم شئى فقلنا لا قال فانى اذن صائم ٠٠

(١) انظر المجموع ٢٢٤/٦

(٢) انظر المجموع ٢٢٤/٦

(٣) هذا الزام من الشافعية للمالكية

(٤) الموطأ ٢٨٦/١ و لفظه عن عائشة ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم وهو واقف على الباب و أنا أسمع يا رسول الله انى أصبح جنباً و أنا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا أصبح جنباً و اريد الصيام فاغتسل فأصوم ٠٠٠ و الحديث رواه أيضا مسلم فى الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب ٧٨١/٢ و ابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٩/٣ و عزاه الحافظ للنسائى ٠ فتح البارى ١٤٧/٤

(٥) سورة الفتح آية (٢)

(٦) الكتاب الكبير ذكره ايضا فى المسالك على موطأ مالك ك ٢٩٥

العقاب فانه كان يخشى من العتاب (١) هذا جواب أهل الإشارة (٢) وقال سائر العلماء انما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امثاله لما أمر به واجتنبه

(١) هذا الكلام هنا هو عين كلامه في المسالك ل ٢٩٥ دون زيادة او نقص ويدل لقول الشارح قوله تعالى غفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين . التوبة آية ٤٢ وقوله (عس وتولى ان جاءه الاعمى) سورة عبس آية ٢ قال أبو جعفر النحاس غفا الله عنك معناه قولان .

١ - أحدهما انه افتتاح الكلام كما تقول أصلحك الله كان كذا وكذا .
٢ - القول الاخر وهو أولى لان المعنى غفا الله عنكما كان من ذنبك في ان أذنت لهم ويدل على هذا (لم أذنت لهم) لانه لا يقال لم فعلت ما أمرتك به . و الاصل ان يقال لم فعلت لاحد فعل شيئا لم يومر به اعراب القرآن للنحاس ٢١/٢ وقال القرطبي أخبره بالعمفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل (غفا الله عنك) ما كان من ذنبك في ان اذنت لهم . . . ونقل عن القشيري قوله هذا عتاب تلتطف ان قال غفا الله عنك وكان عليه السلام أذن من غير وحى نزل فيه قال قتادة وعروب بن ميمون ثتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومر بهما أذنته لطائفة من المنافقين بالتخلف عنه ولم يكن له ان يمضى شيئا الا بوحي وأخذه من الاسرى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون .

قال بعض العلماء انما بدر منه ترك الاولى فقدم له العفو على الخطاب الذي هو صورة العتاب القرصبي ١٥٥/٨

وقال في سورة عبس هذه الآية عتاب من الله لتنبه صلى الله عليه وسلم في اعراضه وتوليه عن عبد الله بن ام مكتوم ونظير هذه الآية في العتاب قوله في سورة الانعام (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغاه والعشى) وكذلك في سورة الكهف (ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) القرطبي ١٩/٢١٢ - ٢١٤ وانظر زاد المسير ٣/٤٤٤ ومختصر تفسير

ابن كثير ٢/١٤٥ وتفسير أبو السعود ٥/١٥٥

(٢) هذا ما يطلقه على أهل الصوفية

لما نهى عنه (١) .

الرخصة في القبلة للصائم :

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة رضى الله عنها وهو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحالة الصحابة في قصد البيان عليه كما كان هو يحيل صلى الله عليه وسلم عليه وقول السائل (الله يحل لرسوله ما شاء) يعنى انه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يختص بأشياء ظن ان هذا منها فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه (٢) بها / وقوله انى لاتقام لله ذكر قوله اخشاكم مقرونا بالرجاء و ذكر قوله أتقاكم على القطع (ل ٥٦) =

(١) قال ابن كثير هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها غيره وليس حديث صحيح فى ثواب الاعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم فى جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة لم ينلها بشر سواه . مختصر تفسير ابن كثير ٣٤٠/٣

(٢) حديث أم سلمة المشار اليه ورد فى الموطأ ١/٢٦١ - ٢٦٢ مرسل من طريق عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد فى ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ورواه الشافعى من طريق مالك وقال قد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله الرسالة ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرنى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه أخبره أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . . المصنف ٤/١٨٤ ورواه أحمد فى المسند قال حدثنى عبد الرزاق وساق الحديث . . المسند ٥/٤٣٤ وطريق عبد الرزاق موصولة وعزه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/١٦٦ الى أحمد وقال رجاله رجال الصحيح =

ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لانه لم يخب ظنه بربه وقطعه قطع لانه خبر عن حقيقة حاله اعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والاعلام بالدين لا على سبيل الفخر على المسلمين وقد روت عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقبلها وهو صائم) (١) وكانت تقول (وايمك يملك نفسه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك نفسه) فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم لانها لا تدعو الى خير (٢) ورخص فيها في التطوع من رواية ابن وهب (٣) وذكره ابن حبيب (٤) والصحيح عندى ما فى الحديث من قولها وايمك يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا ينبغي لاحد ان يعترضها الا أن يكون شيخا كبيرا منكسر الشهوة ولعل هذا السائل كان كذلك لان فى تعاطيها تغييرا بالعبادة وتعريضا لها لاسباب الفساد وذلك مكروه باتفاق من الامة حيث يتوقع فهذا مثله . .

= واقره الشيخ احمد شاکر فى تحقيقه للرسالة ص ٤٠٥ وصححه ايضا الحافظ فى الفتح ١٥١/٤

• درجة الحديث صحيح

(١) متفق عليه البخارى فى الصيام باب المباشرة للصائم ٣٨/٣ من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة . . ومسلم فى الصوم باب القبلة للصائم ٧٧٧/٢ وفى رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها عند مسلم ٧٧٧/٢ يقبلنى وهو صائم

(٢) قال الباجى وفى المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك فى القبلة للصائم فى الفرض والتطوع المنتقى ٤٧/٢

(٣) قال الباجى وروى ابن وهب فى موطنه عن مالك اما القبلة فى التطوع فأنسا ارجو ان يكون ذلك واسعا واما الفريضة فان ترك ذلك احب الى المنتقى ٤٦/٢ وقد راجعت القطعة الموجودة من موطأ ابن وهب ولم اجد ذلك ولعله فى المفقود من هذا الموطأ .

(٤) وروى ابن حبيب عن مالك انه شدد فى القبلة فى الفريضة وارخص فيها فى التطوع وتركها احب الى من غير ضيق المنتقى ٤٧/٢ .

الصيام فى السفر

قالت الشافعية افطر افضل^(١) فى السفر وقال ح الصوم افضل الا عند لقاء
العدو^(٢) ولا خلاف فيه بينهم ويحكى عن قوم^(٣) ان الصوم فى السفر لا يجوز
وان من صام لا يجزيه وهم اقل خلقا وقولهم اعظم فرقا فى الدين وفتقا ولولا
ما شك من قلوب الناس فى بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتنا^(٤) وقد قال
الله تعالى (وان تصوموا خير^(٥) لكم) وهذا نص فان قيل فقد قال بعد ذلك
(فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر)^(٦) فأوجب العدة على
المسافر مطلقا من غير اعتبار فطر او صوم وقال صلى الله عليه وسلم فى صوم
صاموا فى السفر (اولئك العصاة)^(٧) وقال ايضا (ليس من البر

(١) قال الشافعى الصوم احب اليانا لمن قوى عليه الام ٨٧/٢

وقال النووى قال الشافعى والاصحاب ان تضرر بالصوم فالفطر افضل
والا فالصوم افضل وقال الخراسانيون قولا شاذنا ضعيفا ان الفطر افضل مطلقا
والمذهب الاول : المجموع ٦ / ٢٦١ وقال الحافظ ذهب اكثر العلماء ومنهم مالك
والشافعى وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير
منهم الفطر افضل عملا بالرخصة . . وقال اخرون افضلهما ايسرهما . . فتح
البارى ١٨٣/٤

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩/٢

(٣) يقصد الشارح بهذا الكلام الرد على الظاهرية القائلين بهذا القول وقد ساق
ابن حزم فى المحلى ٦ / ٢٤٣ ادلتهم ورد على المخالفين فلينظر هناك وانظر
المغنى لابن قدامة ٣ / ١٤٩

(٤) الليت بالكسر صفحة العنق وهما ليطان ، الصحاح فى اللغة والعلوم ٢ / ٤٦٧

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٦) البقرة آية ١٨٥ .

(٧) مسلم فى الصوم باب جواز الصوم والفطر فى رمضان للمسافر ٢ / ٧٨٥ والترمذى
٣ / ٨٩ وقال حسن صحيح ، والبغوى فى شرح السنة ٦ / ٣١١ والبيهقى فى
السنن الكبرى ٤ / ٢٤٦ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

الصوم فى السفر) (١) وانما نسب المعصية الى الصائمين ونفى ان يكون الصوم فى السفر برا فى صيام رمضان فالجواب انا نقول قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) جملة هى احد قسمين : القسم الاول هو قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢) فقسم الله تعالى فى الآية الاولى المخاطبين بالصيام قسمين .

احدهما : مريض ومسافر .

والثانى : قادر على الصيام وانما تقابل هذان القسمان لان القسم الاول معناه ممن كان له عذر يمنعه من الصيام فقسم العذر بالمرض والسفر ثم قابله بالقسم الثانى

وهى الطاعة على الصوم فجعل على الذى لا / يقدر على الصيام عدة من ايام اخر (ل ٩ هـ).

وجعل على القادر الفدية ان لم يرد الصوم قال ابن ابي ليلى (٣) يا اصحاب محمد ان هذه لما نزلت شق عليهم فأمروا بالفدية ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها ، قال الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر) (٥) معناه فاقطر فعليه عدة من ايام اخر وهذا ينتظم التقسيم ويستتب الكلام ويرتبط مع آخره بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يعنى ان ينتقلوا عن الاداء اذا تعذر

(١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه

واشتد الحر ليس من البر الصيام فى السفر ٤٤/٣ ومسلم فى الصيام باب جمواز

الصوم والقطر فى رمضان للمسافر ٧٨٦/٢ والبخارى فى شرح السنة ٣٠٨/٦

والبيهقى فى السنن ٢٤٢/٤ - ٢٤٣

كلهم من حديث جابر بن عبد الله

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى

سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ وقيل غرق / ع ، ت ٤٩٦/٢ هـ

وانظرت ت ٢٦٠/٦ .

(٤) كذا فى جميع النسخ و لعل الصواب ناصحاب محمد

(٥) رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، فى الصوم باب وعلى الذين يطيقونه فدية

ولفظه ، وقال نكير حدثنا الاعشى حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى

حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (نزل رمضان فشق عليهم فكان ممن =

الى القضاء ثم قال ولتكملوا العدة ولو صام مرتين لزد عليها وأما قوله (اولئك العصاة
 وليس من البر) فيعارضه حديث انس رضى الله عنه (سافرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) (١) . .
 وروى حمزة بن عمرو الاسلمى (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى الصوم
 فى السفر (ان شئت فصم وان شئت فافطر) (٣) فان قيل فاذا تعارضت الاحاديث
 ما الحكم فيها قلنا لو علم التاريخ لحكمنا بالاخر منها على الاول فاذا جهلت التواريخ
 فاختلف الناس على ثلاثة اقوال فمنهم من قال يؤخذ بالاشد منها لانه الاحوط والدين
 يحتاط لله . .

= اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه و رخص لهم فى ذلك ففسختم
 (وان تصوموا خير لكم) فأمرنا بالصوم ، البخارى ٤٥/٣ . وقد وصله البيهقى
 ولفظه (احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام
 فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستكروا ذلك
 وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى
 ذلك) ونسخه (وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون)
 قال فأمرنا بالصيام) السنن الكبرى ٢٠٠/٤

درجة الحديث قال النووى علقه البخارى بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما
 تقررت قاعدته ، المجموع ٢٥٠/٦ وقد تقدم وصل البيهقى له وقد اشار الحافظ الى
 وصل البيهقى بقوله وصله ابو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه . فتح
 البارى ١٨٨/٤

(١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم
 بعضا فى الصوم والافطار ٤٤/٣ ومسلم فى الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر
 رمضان للمسافر فى غير معصية ٧٨٨/٢ والموطأ ٢٩٥/١ والبغوى فى شرح
 السنة ٣٠٥/٦

(٢) حمزة بن عمرو الاسلمى . يكنى ابا صالح وقيل يكنى ابا محمد يعد فى اهل
 الحجاز مات سنة ٦١ هـ وهو ابن ٧١ سنة ويقال ابن ٨٠ سنة روى عنه اهل
 المدينة وكان يسرد الصوم الاستيعاب ٣٧٥/٢ اسد الغابة ٥٥/٢

(٣) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الصوم فى السفر والافطار ٤٣/٣ ومسلم فى

ومنهم من قال يؤخذ بالاخف لان الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة .

ومنهم من قال يسقط ويطلب دليلا اخر فان امكن الترجيح فيجب العمل به (١) وههنا تترجح احاديث الجواز على احاديث المنع لان هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في سفرة واحدة وهذا الذي قال لانس ابن مالك الانصارى رضى الله عنه ولحمزة بن عمرو الاسلمى ولانس ابن مالك الكعبى (٢) وقد قال له اذن فكل . قال له انس انى صائم قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) (٣) ، كان في اوقات مختلفة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ليس من البر الصيام في السفر حين رأى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر

= الصيام باب التخيير في الصوم والقطر في السفر ٢٨٩/٢ والموطأ ٢٩٥/١
والبخارى في شرح السنة ٣٠٥/٦ .

(١) انظر كتاب المحصول في علم الاصول للشارح ل ٦٥ أ ب
(٢) انس بن مالك القشيري ثم الكعبى ابو امية وقيل اميمة آ و ابو امية صحابى نزل البصرة / عم ٠ ت ٨٥/١ وانظر ت ٣٧٩/١ والاصابة ٨٥/١ وقال وقع عند ابن ماجة انس ابن مالك رجل من بنى عبد الاشهل وهو غلط وفي رواية ابي داود عن انس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب اخوه قشير لامن قشير وهذا هو الصواب وبذلك جزم البخارى في ترجمته وعلى هذا فهو كعبى لا قشيري وانظر الاستيعاب ١١١/١ والتاريخ الكبير ٣٠/١

(٣) رواه ابو داود ٧٩٦/٢ والترمذى ٩٤/٣ - ٩٥ وقال حديث انس بن مالك الكعبى حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم . ورواه النسائى ١٨٠/٤ - ١٨١ وابن ماجة ٥٣٣/١ واحمد انظر الفتح الربانى ١٢٦/١٠ والبخارى في شرح السنة ٣١٥/٦ والبيهقى في السنن الكبرى ٢٣١/٤ وابن جرير في تفسيره ٤٣٥/٣

درجة الحديث حسنه ، الترمذى كما تقدم ونقل الحافظ في ت ٣٧٩/١ عن الترمذى انه صححه واقتره على ذلك وقال وفي رواية ابن ماجه رجل من بنى عبد الاشهل وهو غلط . .

فسأل عنه فقيل انه صائم فقال فيه (ليس من البر الصيام فى السفر) وقد روى عنه عليه السلام انه قال (ليس من أم بر أم صوم فى أم سفر) (١) وهى لغة للمقول له قالها النبى صلى الله عليه وسلم قصد الافهام (٢) وقول النبى صلى الله عليه وسلم (أولئك العصاة) قالها فى قوم صاموا بعد فطر النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بالفطر وقال تفووا لعدوكم (٣) وكذلك قال علماءنا ان الفطر فى الجهاد أفضل لما فيه من القوة على العدو و الحرب فأما قول الشافعية وأخوانهم ان الفطر (٤) أفضل فانتزعوا بقوله فى الحديث (ثم أفطر فأفطر الناس) (٥) وكانوا يأخذون بالاحداث فا لحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) وقال صلى الله عليه وسلم فى الفطر فى

(١) رواه احمد انظر الفتح الرئانى ١٠٧/١٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٢/٤ من رواية كعب بن غاصم الأشعري وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦١/٣ وعزاه لاحمد والطبرانى فى الكبير وقال رجال احمد رجال الصحيح درجة الحديث صحيح

(٢) قال الحافظ يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب بها . . . الأشعري لانها لغته ويحتمل ان يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها الراوى عنه وأداه باللفظ الذى سمعها به وهذا الثانى أوجه عندى . . . تلخيص الحبير ٢١٧/٢

(٣) مسلم فى كتاب الصيام باب أجر المفطر فى السفر اذا نوى العمل ٧٨٩/٢ وابو داود ٧٦٥/٢ والترمذى ٦٣/٢ مختصرا والنسائى ١٨٨/٤ كلهم عن أبى سعيد (٤) تقدم الكلام على المسألة ص ٥٥

(٥) متفق عليه البخارى فى الصوم باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٤٣/٣ ومسلم فى الصيام باب جواز الصوم و الفطر فى شهر رمضان ٧٨٤/٢ والموطأ ٢٩٤/١ والبغوى فى شرح السنة ٣١٠/٦ كلهم من حديث ابن عباس وهو من مراسلاته فقد نقل الحافظ عن القابسى ان هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السفره مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة . فتح البارى ١٨٢/٤ وشرح الزرقانى ١٦٦/٢

(٦) جملة (كانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) =

السفر عليكم يرخسه الله التي رخص لكم فاقبلوها) (١) خرجة النسائي قالوا ولانه أرفق
بالبدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الرفق في الامر كله (٢) قلنا قد قال النبي
صلى الله عليه وسلم (من أحب ان يأخذها فحسن و من أحب ان يصوم فليفعل) (٣)
صححه الدارقطني وثبت (أيضا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه سافر فمن أصحابه
من صام ومنهم من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) (٤) وقالت

= مد رجة من قول الزهري وبذلك جزم البخاري كما قال الحافظ و ظاهره ان الزهري
ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك . فتح الباري ١٨١/٤ وترجم
ابن خزيمة على ذلك بقوله باب ذكر البيان على ان هذه الكلمة (انما يؤخذ
بالاخر ليس من قول ابن عباس . صحيح ابن خزيمة ٢٦٢/٣

(١) النسائي ١٧٦/٤ من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير قال أخبرني
محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ونقل الحافظ عن ابن القطان قوله
اسناد هذه الزيادة حسن متصل . تلخيص الجبير ١٧/٢ وقال الشيخ ناصر
خلاصة القول ان هذه الزيادة اسنادها صحيح ولا يضره تفرد يحيى بن ابي
كثير بها لانه ثقة ثبت كما في ت ٣٥٦/٢ وانما يخشى البعض من التدليس وقد
صرح هنا بالتحديث فأما بذلك تدليسه . ارواء الغليل ٥٦/٤

درجة الحديث الواجح غدي صحته كما قال الشيخ ناصر وقبله الحافظ
(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الادب باب الرفق في الامر كله ١٤/٨ و مسلم في كتاب
السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الود عليهم ١٧٠٦/٤
كلاهما من حديث عائشة

(٣) سنن الدارقطني ١٨٩/٢ - ١٩٠ من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن عن عروة عن ابي مراوح ومن طريق ابن لهيعة وعمر بن الحارث أيضا
عن الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله
اني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم . . . قال الدارقطني هذا اسناد صحيح

درجة الحديث صححه الدارقطني

(٤) تقدم ص ٥٥٠

عائشة رضى الله عنها (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر وصمت) (١)
صححه الدارقطنى والقاضى على ذلك كله الاية المحكمة باجماع وهى قوله تعالى (وان
تصوموا خير لكم) (٢) فان فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة فان
قيل / فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قوم صاموا فى السفر وقعدوا وآخرين (ل ٦٠ أ)
سقوا واستقوا واطحنوا لهم واعتجنوا (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) (٣) فجعل
أجر أهل الفطر فى السفر أكثر من الصيام .
قلنا قد اتفقنا على ان من أفطر فى السفر ليس له أجره فى الصوم فضلا عن ان يكون أجره
مثل أجر الصائم أو فوقه وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان أجر الخدمة فى السفر والقدرة
على العد وأفضل من أجر الصائم لانه يتقوى لعدوه ولانه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته
له قال النبى صلى الله عليه وسلم (من فطر صائما فله مثل أجره) (٤) وكذلك تقول
نحن ان الفطر غدا مدانة العد وأفضل .

(١) الدارقطنى فى سننه ١٨٨/٢ وقال وهو اسناد حسن ولعل الشارح اطلع على
تصحيحه له فى موضع آخر غير السنن . وقد حسنه النووى انظر المجموع

٢٦٥/٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

(٣) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب الخدمة فى الغزو ٤٢/٤ ومسلم فى الصيام
باب أجر الفطر فى السفر اذا تولى العمل ٢٨٨/٢ والنسائى ١٨٢/٤ كلهم
من حديث أنس بن مالك

(٤) رواه الترمذى ١٧١/٣ وقال حسن صحيح من حديث زيد بن خالد الجهنى
وأحمد مثل لفظ الترمذى انظر الفتح الربانى ١٠/١٠ وابن حبان انظر موارد
الظمان ص ٢٢٥ وابن ماجه ٥٥٥/١ وابن خزيمة بلفظ (من جهز غازيا أو جهز
حاجا أو خلفه فى أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير ان ينقص من
أجورهم شيئا) صحيح ابن خزيمة ٢٧٧/٣ ورواه النسائى دون ذكر
الحج والصوم ٤٦/٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٣١١/٤
درجة الحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح كما صححه
الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة

كفارة من أفطر في رمضان :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجلا ^(١) جاء يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلكت احترقت) وفي رواية هلك الابد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
(هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا) ^(٢) الحديث الى آخره وثبت عنه أيضا عن أبي

(١) قال الحافظ في الفتح لم أقف على تسميته الا ان عبد الغنى في المبهمات وتبعه
ابن بشكوال جزما بأنه سليمان وسلمة بن صخر البياض وقال وروى ابن عبد البر
في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل
الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان
بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته
وقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار . ويحتمل ان يكون قوله في
الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان . أى ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون
وهما ولا يلزم الاتحاد . فتح الباري ٤ / ١٦٤

(٢) الموطأ ١ / ٢٦٧ مرسل عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال ابن عبد
البر هكذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسل وهو متصل بمعناه من وجوه
صحاح الاقوله ان تهدي بدنه فغير محفوظ . الزرقاني ٢ / ١٧٣ ورواه عبد
الرزاق في مصنفه ٤ / ١٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٧ وقال وروى من
أوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد
على الاحاديث الموصولة وبالله التوفيق

أقول هذا لحديث شيخ مالك فيه عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم
ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بيهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات
سنة ١٣٥ ولم يصح ان البخاري اخرج له / م عم . ت ٢ / ٢٣ وقال في ت وثقه
ابن معين و ابن ابي حاتم و الدارقطني و ابن سعد وضعفه البخاري وذكر
حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهر وقال لا يتابع عليه ثم ساق باسناد له
عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا . وقال ابن حبان
كان ردئ الحفظ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ت ٧ / ٢١٢ - ٢١٥ وانظر =

هريرة رضى الله عنه ان رجلا (أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكفر بعق رقية أو صيام شهرين) (١) الحديث وافق الناس على ان من وطئ أهله فى رمضان متعمدا انه قد أتى كبيرة و عليه الكفارة و اختلفوا فيما و طئها ساهيا فذهب عامة الناس الى انه لا كفارة عليه لان الذنب موضوع عنه و نزع يدك بعض علمائنا و تعلق بوجهين .

احدهما : ان الاعرابى الذى واقع أهله يحتمل ان يكون أتى ذلك سهوا و يحتمل ان يكون أتاه عمدا .

والثانى : انه اذا وجبت الكفارة فى العمد فمثلها فى السهو ككفارة القتل و هذا فاسد أما الاعرابى فكان متعمدا غلبته شهوته و زلت به قدم فجاء يضرب نحره و ينتف شعره و يقول هلكت احترقت و محال ان يكون هذا مجيء الناسى بل هذا مجيء المتعمد المجترئ فان قيل فلم تركه النبى صلى الله عليه و سلم دون أدب و تثريب (٢) قلنا لانه جاء مستفتيا و الشريعة قد قضت بالمصلحة فى ذلك و هى رفع العقوبة و التثريب عن المستفتى لانه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده و لا نسد باب الاستفتاء وبقى الخلق فى ظلمة الجهالة و المعصية (٣) و أما احتجاجه بكفارة القتل فهى وهلة عظيمة لان كفارة القتل

= التاريخ الكبير للبخارى ٤٧٤/٦ و المجروحين ١٣٠/٢ و الميزان ٧٣/٣ و الكاشف ٢٦٦/٢ - ٢٦٧

درجة الحديث الظاهر عندى انه مرسل حسن لان عطاء متكلم فيه و الله اعلم (١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب اذا جامع فى رمضان و لم يكن له شىء فتصدق

عليه فليكفر ٤١/٣ و فى باب المجمع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محايوج ٤٢/٣ و مسلم فى الصوم باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ و ابوداود ٧٨٦/٢ و الترمذى ١٠٢/٣ و ابن ماجه ٥٣٤/١ و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٧/٤ و عبد الرزاق فى المصنف ١٦٤/٤ و احمد انظر الفتح الربانى ٨٦/١٠ و البغوى فى شرح السنة ٢٨٢/٦

(٢) التثريب كالتأنيب و التعبير و الاستقصاء فى اللوم . لسان العرب ٢٣٥/١

(٣) قال الحافظ استدل بهذا على ان من جاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبى صلى

الله عليه و سلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية و قد ترجم لذلك البخارى فى الحدود =

وردت في الخطأ فقلنا العمد أولى (١) وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء (٢) فأما ههنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز ان يقلب القوس ركوة (٣) فيحمل عليها الخطأ هذا من أفسد وجوه النظر فتفتنوا له . واختلف الناس في هذه الكفارة هل هي مرتبة كسائر الكفارات أم هي على التخيير فقال علماءنا هي على التخيير لقوله في حديث أبي هريرة : أو . وهونص فان قيل قد قال في الحديث الثاني هل تستطيع وناقله بالعجز من خصلة الى أخرى قلنا يحتمل ان يكون ناقله قصد الترتيب ويحتمل ان يكون ناقله ليعلم ما غده من هذه الخصال فيأخذه بالاولى منها والاولى منها عند مالك الاطعام ليس لعينه ولكنه لانه انفع بالحجاز لجوعهم واكثر ثمنا لقله القوت غدهم (٤) وقال ابن حبيب (٥) من علمائنا بل هي على الترتيب (٦) وهو الحق لان أوفى (٧) حديث أبي

= و اشار الى هذه القصة وتوجيهها من مجيئه مستفيا يقتضى الندم والتوبة والتعزير
انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتى لكان
سببا لترك الاستقناء وهي مفسدة فاقضى ذلك ان لا يعاقب . هكذا قررره
الشيخ تقي الدين . فتح الباري ٤ / ١٦٤

(١) هذا هو مذهب مالك والشافعي قال : القرطبي كان مالك والشافعي يريان على
قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطأ فلان
يجب في العمد أولى . تفسير القرطبي ٣٣١ / ٥ وانظر كلام الشارح في الاحكام
٤٧٤ / ٢ وانظر أحكام القرآن للکيا المهرامى الشافعي ٤٤٤ / ٢ والام ٨٥ / ٢

(٢) لعله يقصد بذلك الاحناف لان ذلك هو مذهبهم انظر احكام القرآن للجصاص
٢٤٥ / ٢

(٣) هذا مثل يضرب في الادبار وانقلاب الامور . صحاح الجوهرى ٦ / ٢٣٦١

(٤) روى ابن الماحشون عن مالك انه الاطعام افضل . قال الباجى وجرى عليه العراقيون
ووجه ذلك انه يحيى بن جماعة لاسيما في اوقات الشدائد والمجاعات . المنتقى
٥٤ / ٢

(٥) ترجمته ص ٣٤٧

(٦) ونقل الباجى عنه قوله وانا اقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير ولكن بالترتيب
كالظهار المنتقى ٥٤ / ٢

(٧) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف رواه عليه بلفظ التخيير
وتابعه ابن جريج وابو اوس عن ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على

هريرة تحتل التخيير وتحتمل التفصيل فلا يرد الظاهر بمحتمل .

((وهم وتجييه))

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي كله ظننت طائفة ان الكفارة ساقطة عنه

وقالوا بأن ذلك مخصوص^(١) به ولم يتنبهوا لفته عظيم وهو ان هذا رجل / ازيد حمست (ل ٦٠ ب)

عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة قدم الاله وهو الاقتيات ومقيت الكفارة في ذمته الى حين

القدرة حسب ما أوجبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، قال علماءنا ولم

يذكر القضاء لعلمه به وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له (صم يوما مكانه

= ترتيب كفارة الظهر هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم

شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا . الحديث

شرح الزرقاني ١٧٢/٢ والمغنى ١٤١/٣

وقال الحافظ سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن

الزهري أكثر ممن روى التخيير . . وقال روى الترتيب عن الزهري . . تمام الثلاثين

نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بأن روايه حكى لفظ القصة على وجهها فمعناه

زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فد ل على انه

من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بأنه

احوط لان الاخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس . . فتصح

البارى ١٦٧/٤ - ١٦٨

(١) قال ذلك الامام الزهري رواه مجد الرزاق عن معمر عن الزهري المصنف ١٩٤/٤

ومن طريقه ابو داود ٧٨٥/٢ والبعوى في شرح السنة ٢٨٢/٦ قال ابو داود

داود زاد الزهري وانما كان ذلك رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم

لم يكن له بد من التكفير وقال الحافظ والى هذا نحا امام الحرمين ورد بأن

الاصل عدم الخصوصية . . فتح البارى ١٧١/٤

(٢) هذا مذهب البغوى وابن دقيق العيد قال الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله

واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذ من هذا الحديث

واما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم

يبرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه كما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق =

واستغفر الله (١) اخرجته الدارقطني واختلف الناس فيما يصام فمنهم من قال يصوم يوما وهو العالم (٢) ومنهم من قال يصوم اثني عشر يوما لان الله تعالى

= دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة فتح الباري ٤/١٢٢، وقال البغوي صارت في ذمته الى ان يجدها كالمفلس يمهل الى اليسار . شرح السنة ٦/٢٨٢

(١) ابو داود في سننه ٢/٢٨٦ والدارقطني في سننه أيضا ٢/١٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦ كلهم من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال الزيلعي قال ابن القسطن وعله هذا الحديث ضعفه هشام بن سعد وقال عبد الحق في أحكامه طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوما ولا مكثلة التمر ولا الاستغفار وإنما يصح القضاء . مرسل ٠٠ وهذا المرسل في موطن مالك ٠٠ وصم يوما مكان ما أصبت نصب الرواية ٢/٤٥٣

والحديث فيه هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد صدوق له أو هام ورمى بالتشيع من كبار السابعة ما سنه ١٦٠ أو قبلها / ختم ٣١٨/٢ وقال في ت قال العجلي جازئ الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وروى له ابن عدي أحاديث منها حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أفطر في رمضان فقال له اعتق رقبة الحديث وقال مرة عن الزهري عن أنس قال والروايتان جميعا خطأ وإنما رواه الثقات عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وهشام خالف فيه الناس وله غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجي صدوق وضعفه ابن عبد البر ت ٣٩/١١

درجة الحديث / ضعفه ابن القطان والزيلعي والسبكي ونقل ذلك عن العيني

انظر . المنهل العذب المورود ١٠/١٣٣

(٢) لعله يريد مالكا لما تقدم من حديثه .

رضى من اثني عشر شهرا بشهر ويعزى الى ربيعة^(١) ومنهم من قال يصوم ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص (صم يوما من الشهر ولك أجر ما بقي) ^(٢) وقد خرج الدارقطني فيه ان يصوم ثلاثين يوما ^(٣) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المصنفات انه قال (من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير عذر ولا علة لم يقضه صيام الدهر وان صامه) ^(٤)

(١) رواه عبد الزاق في المصنف ١٩٨/٤

(٢) مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٨١٧/٢ والنسائي ٢١٧/٤ كلاهما عن شعبة عن زياد بن فياض عن عياض عن عبد الله بن عمرو

(٣) سنن الدارقطني ١٩١/٢ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري

قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن أفطر يومين كان عليه ستون ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما) وقال ولا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة .

الحديث فيه عبد الوارث الانصاري مولى أنس بن مالك يروي عن أنس روى محمد بن اسحاق عن مختار بن أبي مختار عنه . الثقات لابن حبان ١٣٠/٥ وكذا في التاريخ للبخاري ١١٨/٦ وقال في الجرح والتعديل روى عنه يحيى بن عبد الله الجابر وجابر الجعفي وفطري الخشاب وأبو هاشم وسلمة بن رجاء وقال سمعت أبي يقول ذلك وسأله عنه فقال هو شيخ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٤/٦ وقال الذهبي بعد ان ساق هذا الحديث في ترجمته ونقل كلام الدارقطني فيه قال قال الترمذي عن البخاري عبد الوارث منكر الحديث وقال ابن معين مجهم — الميزان ١٦٠/٢

درجة الحديث ضعيف

(٤) رواه ابو داود ٧٨٩/٢ والترمذي ١٠١/٣ وابن ماجه ٥٣٥/١ ونقل محققه عن السندي ان البخاري قال فيه لا اعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا ورواه الدارمي ١٠/٢ وأحد ٣٨٦/٢ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠ والدارقطني ٢١١/٢ - ٢١٢ والبغوي في شرح السنة =

وإذا كان هذا فيوم بيوم والتوبة معروضة ان لا سبيل الى قضاءه ابدا بعينه
ولا مثله يرجى ابدا فلم يبق الا ان يقابل يوم بيوم ويقابل عظيم الذنب بخالص
التوبة ..

تكملة :

قال ثلما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الكفارة وترك
المرأة دل على انه لا كفارة عليها ان لو وجبت لبين وجوبها (١) عليها كما
قال في حديث العسيف واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (٢)

= ٢٩٠/٦ ورواه البخارى معلقا بصيغة التمريض في الصوم باب اذا جامع
في رمضان ٢٩/٣ قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه (من افطر يوما من رمضان
من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه) ، وابن خزيمة ٢٣٨/٣
وقال لا اعرف ابن المطوس ولا اباه غير ان جيب بن ابي ثابت قد ذكر انه
لقى ابا المطوس ..

والحديث فيه المطوس وهو يزيد وقيل عبد الله بن المطوس ليين
الحديث من السادسة / ٤ ، ت ٤٧٣/٢ وقال في ت ت وثقة ابن معين وقال
ابو حاتم لا يسمى وقال احمد لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره وقال
البخارى لا اعرف له غير حديث الصيام وقال ابن حبان يروى عن ابيه
ما لا يتابع عليه . ت ت ٢٣٨/١٢ وقال الذهبي لا يعرفه هو ولا ابوه
الميزان ٢٨١/٣ وانظر لسان الميزان ٤٨٢/٧

وقال الحافظ حصلت في هذا الحديث ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة
البخارى في اشتراط اللقاء . فتح الباري ١٦١/٤
درجة الحديث ضعيف ..

- (١) قال البغوي والمشهور من قول الشافعي انه لا تجب الاكفارة واحدة وهي
على الرجل دونها . شرح السنة ٢٨٨/٦ وقد ناقش الحافظ الشافعية في
المسألة في الفتح ١٧٠/٤ وقوله قريب من قول الشارح وانظر الام ٨٥/٢
(٢) متفق عليه البخارى في كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي =

قلنا يا عجا لك يشتركان في وجوب الصوم وفي تحريم الجماع وفي الهتك
وموجه من الائم وفائدته من اللذة ويفترقان في الكفارة اين هذا من
تحريمكم في النظر والحاكم اقرب من هذا بأبعد منه في احكام سردناها في
موضعها وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لان بيانه لحكم الرجل بيانه
لحكم المرأة وهما بيان وانما لم يبعث النبي اليها بالبيان لان زوجها
يبلغه وغيره كتبليغ سائر الاحكام ولم يرسل رسولا لان استيفاء الكفارة ليس
اليه وانما هي موكولة الى امانة المكفر يخرجها اذا قدر متى شاء بخلاف
الحد فان استيفاءه الى الامام ..

تبيينه :

قال الاعرابي احترقت هكلت قال له وماذا فعلت قال اصبت اهلى وانا طائم
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك
الحرمة بالفطر لا بلفظه وهي الامابة وقال ش يتعلق الحكم بلفظ الجماع (١)
لان الاكل ليس في معناه ألا ترى انه لم يساوه في تحريم الملة فكذلك
لايساويه في تحريم رمضان فان الرجل اذا زنى بزوج الغير يرحم فاذا اكل
مال الغير أدب قلنا وان افترقا في تحريم الملة الا انها قد استويا في
التحريم ههنا وفي الهتك فانهما يباحان جميعا ليلا في الزوجة (ويحرمان)
نهارا اباحة مستوية (٢) وتحريما مستويا وزيادة التحريم في ملك الغير
مسألة اخرى لها حكمها وقد نيطت بها عقوبتها فأما في مسألتنا فقد هتك
حرمة رمضان بفطر متعمدا فلزمته الكفارة كما لو جامع ويعتقد هذا بقوله

= صلى الله عليه وسلم ١٦١/٨ ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه
بالزنى ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ والموطأ ٨٢٢/٢ والشافعي في الرسالة ٢٤٨
تحقيق احمد شاكر والحديث رواه الشافعي عن مالك والبخاري في شرح
السنة ٢٧٤/١٠ وابو داود ٥٩١/٤ والترمذي ٣٩/٤ وابن ماجه ٨٥٢/٢ كلهم
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(١) انظر الام ٨٥/٢ والمجموع ٣٣١/٦

(٢) في م ويحرمان

ان رجلا افطر فى رمضان فأمره أن يكفر (١) وهذا هو الايما ء الصريح الدال على
 صحة علة الامل كقوله زنى فرجم وسها فسجد وسرق فقطع (٢) ولا يحصى ذلك كثرة ..
 حجة الطائم :

اختلف الناس فى حجة الطائم فذهب جماعة الى انه يقضى بفطر الحاجم
 والمحجوم منهم احمد بن حنبل (٣) للحديث المروى فى ذلك (افطر الحاجم
 والمحجوم) (٤)

وقد كنا فى اثناء دروس مسائل الخلافة قيدها عن يحيى ابن معين انه / قال (ل ١٦١)
 لا يصح فى ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (٥) وخرج الائمة منهم ابن
 عباس احتج النبى صلى الله عليه وسلم وهو طائم (٦) وحديث انس (هل كنتم

(١) تقدم ص ٥٥١

(٢) قال الشيخ محمد الامين الشنقيطى

اما مالك وابو حنيفة فألغيا خصوص الوقاع وانا ط الحكم بانتهاك حرمة
 رمضان فأوجبا الكفارة فى الاكل والشرب عمدا فزاد الاكل والشرب على
 الوقاع تنقيحا بزيادة بعض الاوصاف .

انظر مذكرة الشيخ محمد الامين على روضة الناظر ص ٢٤٤

(٣) قال فى الانصاف هذا هو المذهب فيهما وعليه جماهير الاصحاب . الانصاف
 ٣٠٢/٣ ، ونقل المنذرى عن الامام احمد قوله احاديث افطر الحاجم
 والمحجوم ولا نكاح الا بولى يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها مختصرا
 المنذرى مع تهذيب السنن ٢٤٥/٣ وانظر شرح السنة ٢٠٢/٦

(٤) سيأتى قريبا

(٥) نقله الزيلغى عن صاحب التحقيق فقال ضعف يحيى بن معين هذا الحديث
 وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت قال ولما بلغ احمد هذا
 الكلام قال انه مجازفة . نص الراية ٤٨٢/٢ .

(٦) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الحجة والقئ للطائم ٤٣/٣ ومطعم
 فى الحج باب الحجة للمحرم ٨٦٢/٢ والترمذى ١٤٦/٣ وقال حسن غريب
 من هذا الوجه وعزاه المنذرى للنسائى مختصر سنن ابى داود ٢٤٦/٣



تكرهون الحجامة للمائم قال نعم ولكن مخافة التغير (١) .

وكنتم مترددا بين حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فعله يخالف القول واسوق النظر على هذين الاطمين وأقابل وجوه الترجيح بينهما حتى اخبرنا القاضي ابو المظفر (٢) قال اخبرنا ابو نعيم (٣) قال اخبرنا ابن فارس (٤)

(١) البخارى فى الصوم باب الحجامة والقعق للمائم ٤٣/٢ . من طريق يحيى بن اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابت البنانى قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للمائم قال لا الا من اجل الضعف ، وابو داود ٧٧٤/٢ ، قال الحافظ وقد سقط من هذا الاسناد رجل بين شعبة وثابت فقد رواه الاسماعيلى وابو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وابى قرفاعة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخارى فيه ، فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث واثار الاسماعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت فى البخارى خطأ وانه سقط حميد قال الاسماعيلى وكذلك رواه على بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد . فتح البارى ١٧٨/٤

(٢) هو احمد بن محمد بن المظفر الخوافى الفقيه الشافعى كان انظر اهل زمانه تفقه على امام الحرمين وضار أوجه تلاميذه ولى القضاء بطوس ونواحيها وكان مشهورا بين العلماء بحسن المناظرة وافحام الخصوم توفى سنة خمسمائة بطوس . وفيات الاعيان ٩٦/١ - ٩٧ وطبقات الشافعية ٥٥/٤ .

(٣) احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهانى حافظ مشهور ولد ومات باصبهان سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين واربعمائة ١٥٠/١ ، وفيات الاعيان ٩١/١ - ٩٢ وطبقات الشافعية ١٨/٤ والبداية والنهاية ٤٥/١٢ تبين كذب المفترى ص ٢٤٦ ، تذكر الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، طبقات القراء ٧١/١ ، لسان الميزان ٢٠١/١ المنتظم ١٠٠/٨

(٤) احمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى من ائمة اللغة والادب ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ومات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هـ . وفيات الاعيان ١١٨/١ والاعلام ١٨٤/١ الديباج ١٦٣/١ سير اعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ، الوافى فى الوفيات ٢٧٨/٧ نزهة الالباب ص ٣٢٠ - ٣٢٢ بغية الوعاة ٣٥٢/١

قال أخبرنا يونس^(١) قال أخبرنا أبو داود^(٢) قال أخبرنا هشام^(٣) الدستوائي
ان يحيى بن^(٤) أبي كثير حدثه أن أبا قلابة^(٥) حدثه أن أبا أسماء^(٦) الرحى
حدثه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أفطر الحجاجم
والمحجوم)^(٧) فقلت هذا حديث صحيح لا كلام فيه وكنت تارة احمله على ظاهره

- (١) يونس بن حبيب بن عبد القادر بن عبد العزيز ابو بشر روى عن ابي داود
داود الطيالسى وعامر بن ابراهيم وبكر بن بكار ومحمد بن كثير الضعاعنى
قال ابن ابي حاتم كتبت عنه باصهان وهو ثقة ١٠٠ الجرح والتعديل ٢٢٧/٩
وانظر الثقات ٢٩٠/١٠
- (٢) سليمان بن داود بن الجارود ابو داود . الطيالسى . البصرى ثقة .
حافظ غلط فى احاديث من التاسعة مات سنة ٢٠٤ / ختم عم . ت ٢٢٢/١ وانظر
ت ١٨٢/٤ - ١٨٦
- (٣) هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم موحدة وزن جعفر ابو بكر
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد
ثقة ثبت وقد روى بالقدر من كبار السابعة مات سنة ١٥٤ ، وله ٧٨ سنة
ع ، ت ٢١٩/٢ وانظرت ٤٢/١١ تهذيب الكمال ٣/ ١٤٤٠
- (٤) يحيى بن ابي كثير الطائى مولا هم ابو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس
ويرسل من الخامسة مات سنة ١٢٢ وقيل قبل ذلك / عم . ت ٣٥٦/٢ وانظرت ٣٨/١١
- (٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمى ابو قلابة البصرى ثقة
فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام
هاربا من القضاة سنة ١٠٤ وقيل بعدها / عم . ت ٤١٧/١ وانظر ت ٢٢٤/٥
- (٦) هو عمرو بن مرثد ابو اسماء الرحى الدمشقى ويقال اسمه عبد الله ثقة
من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك / بخ م . ت ٧٨/٢ وانظر ت ٩٨/٨
- (٧) الحديث رواه الطيالسى فى مسنده ص ٢٢٢ وابو داود ٧٧٠/٢ وابن ماجه
٥٢٧/١ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٤/١٠ والحاكم فى المستدرک ٤٢٩/١ ،
وابن خزيمة ٢٢٦/٢ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٢٦ وعزاه الحافظ
الى السنائى فى سننه الكبرى متلخيص الحبير ٢٠٥/٢ كلهم من طريق =

وتارة أتاوله فاقول ان معنى افطر كذا على التأويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى
 اخبرنا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار (١) اخبرنا القاضى ابو الطيب (٢) انا على
 ابن عمر (٣) فا عبد الله بن محمد بن عبد (٤) العزيز فاما خالد بن مخلد (٥) فانا

= يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان و البيهقى فى السنن ٢٦٥/٤
 وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ وقال الحافظ قال على بن سعيد النسوى سمعت احمد يقول
 هو اصح ما روى فيه وكذا قال الترمذى عن البخارى ورواه المذكورون من طريق
 يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصحح
 البخارى الطريقين تبعا لعلى بن المدينى نقله الترمذى فى العلل . تلخيص
 الحبير ٢٠٥/٢ ونقل فى الفتح عن عثمان الدارمى صح حديث افطر الحاجم والمجوم
 من طريق ثوبان و شداد قال و سمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزى قلت لاحمد
 ان يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة
 صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم . فتح البارى ١٧٧/٤
 درجة الحديث صحيح كما قال الشارح وغيره .

(١) تقدم ص ١٥٠

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ابو الطيب قاضى من اعيان الشافعية ولد
 فى طبرستان سنة ٣٤٨ و مات سنة ٤٥٠ هـ واستوطن بغداد وولى القضاء
 بريح الكرخ شرح مختصر المزنى . طبقات الشافعية ١٢/٥ وقيات الاعيان
 ٣٠٧/٢ تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٧/٢ طبقات
 الفقهاء للشيرازى ١٠٦ طبقات بن هداية الله ص ١٥٠ النجوم الزاهرة ٦٣/٥

(٣) على بن عمر بن احمد بن مهدي ابو الحسن الدارقطنى تقدم ص ١٥٤

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ابو القاسم البغوى حافظ للحديث
 بغوى الاصل ولد ببغداد سنة ٢١٣ و مات سنة ٣١٧ . بها . طبقات الحنابلة
 ١٩٠/١ المنهج الاحمد ٣١٩/١ تاريخ بغداد ١١١/١٠ غاية النهاية ٤٥٠/١
 شذرات الذهب ٢٧٥/٢ العبر ١٧٠/٢ تذكرة الحافظ ٣٤٨/٢ واللباب ١٦٤/١
 (٥) خالد بن مخلد القطوانى بفتح القاف والطاء ابو الهيثم البجلي مولا هم الكوفى
 صدوق يتشيع وله افراد من كبار العاشرة مات سنة ٢١٣ وقيل بعدها /

عبد الله (١) ابن المثنى عن ثابت عن أنس قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بجعفر بن
ابى طالب وهو يحتجم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد
ذلك فى الحجامة للصائم (٣) وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد .

• احداها : بين الحاجم والمججم .

• ثانيها : استقرار الحظر والمنع .

ثالثها : نسخ ذلك بالرخصة صححه على بن عمر الحافظ اما انه وان رجعنا اليه كما
يجب علينا فى النظر فقد بقى قول انس فى الصحيح انها تتركه لموضع التفريز وذلك
تعريض العبادة للفطر بضعف النفس عند اخراج الفضلة ويكون ذلك ثانيا من باب الاحتياط

= خم ك ت م ق ت ٢١٨ / ١ ت ١١٦ / ٣ تهذيب الكمال ج ١ / ٣٦٣ ب

(١) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى ابو المثنى البصرى صدوق

كثير الغلط من السادسة / خم ت ق ت ٤٤٥ / ١

وانظرت ت ٣٨٧ / ٥ - ٣٨٨ و تهذيب الكمال ج ٢ / ٧٣٢ أ والميزان ٢٤ / ٢

(٢) ثابت البناتى بضم الموحدة ونونين مخففتين ابو محمد البصرى ثقة عابد من الرابعة

مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة / ع ت ١١٥ / ١ ت ٢ / ٢

تهذيب الكمال ج ١ / ١٧٠ ل أ

(٣) سنن الدارقطنى ١٨٢ / ٢ و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٨ / ٤ وقال قال على

بن عمر الدارقطنى كلهم ثقات ولا اعلم له علة

والحديث شاذ الاسناد والمتمن كما نقل ذلك التزلى عن صاحب التنقيح قوله

هذا حديث منكرا لا يصح الاحتجاج به لانه شاذ الاسناد والمتن ٠٠ وقال ثم

ان خالد ابن مخلد القطوانى وعبد الله بن المثنى وان كانا من رجال الصحيح

فقد تكلم فيهما غير واحد من الائمة ٠ ولو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيسه

حجة لان جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه قتل فى غزوة مؤتة وهى قبل الفتح

نصب الرواية ٤٨٠ / ٢ - ٤٨١

واورده الحافظ فى الفتح من رواية الدارقطنى ثم قال ورواه كلهم من رجال

البخارى الا ان فى المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان فى الفتح وجعفر قتل

قبل ذلك فتح البارى ١٧٨ / ٤

درجة الحديث ضعيف

على العبادة فان احتاج اليها احتجم فان ضعف افطر .

صيام يوم عاشوراء

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية وان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشوراء وقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من فرعون وأغرق فرعون وكانوا يلبسون فيه حليهم وشارتهم (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم وصامه وأمر بصيامه . . وكان هو الفريضة حتى فرض الله سبحانه رمضان ترك عاشوراء (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) (٣) وكان يرسل الى قري الانصار في يوم عاشوراء ان من اصبح صائما فليتم صيامه ومن اكل فليتهبقيه يومه (٤) وقال انى لا احتسب على

(١) قال ابن الاثير الشارة الرؤاء والمنظر الحسن والزينة . جامع الاصول ٣٠٨/٦
 (٢) متفق عليه البخارى في الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٥٧/٣ ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٢/٢ والموطأ ٢٩٩/١ وابوداود ٨١٧/٢ والترمذى ١٢٧/٣ كلهم عن عائشة . . اما قوله وكانوا يلبسون شارتهم وحليهم ، فهذا من حديث ابى موسى الاشعري . البخارى في الباب السابق ٥٧/٣ وفي الفضائل ٨٩/٥ ، ومسلم في الباب السابق ٧٩٦/٢

(٣) متفق عليه البخارى في الصوم باب صوم يوم عاشوراء ٥٧/٣ ومسلم في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ والموطأ ٢٩٩/١ والنسائى ٢٠٤/٤ كلهم عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهما يخطب يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه . .

(٤) متفق عليه البخارى في الصوم باب صوم الصبيان ٤٨/٣ ومسلم في كتاب الصيام باب من اكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٧٩٨/٢ كلاهما عن الربيع بنت معوذ بن غفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قري الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه . .

الله ان يكفر ذنوب سنة^(١) قبله وقال رجل لابن عباس كيف اصوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعد ثم اصبح فى التاسع صائما فقلت اهكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم^(٢) ، وغه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع)^(٣) وهذه هى الاحاديث الصحاح تفرقت فنظمتها لكم واما قوله صلى الله عليه وسلم (نحن احق بموسى منكم فلم يكن ذلك باتباع لليهود ولا اقتداء بهم ولكنه اوحى اليه)^(٤) فى ذلك ففعل بمقتضاه ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى ممن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به فى قوله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)^(٥)

(١) الترمذى ١٢٦/٣ و هو جزء من حديث طويل رواه مسلم فى الصوم باب صوم يوم عاشوراء والاثنين والخميس ٨١٨/٢ - ٨١٩ من حديث عبد الله بن معبده الزمانى عن ابي قتادة

درجة الحديث حسن اسناده عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٣١٢/٦ والحق ان الحديث صحيح

(٢) مسلم فى الصيام باب اى يوم يصام فى عاشوراء ٧٩٧/٢ و ابوداود ٨١٩/٢ وابن خزيمة ٢٩١/٣ و شرح السنة ٣٣٨/٦ والبيهقى فى السنن ٢٨٧/٤ كلهم عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضى الله عنه وهو متوسد رداءه فى زمز فقلت اخبرنى عن صوم عاشوراء فقال . . .

(٣) مسلم فى الصيام باب اى يوم يصام فى عاشوراء ٧٩٧/٢ - ٧٩٨ و ابوداود ٨١٨/٢ و شرح السنة ٣٤٠/٦ والسنن الكبرى ٢٨٧/٤ كلهم عن ابي غطفان عن ابن عباس (٤) هذا القول معزول للمازرى

قال الحافظ واستشكل رجوعه صلى الله عليه وسلم الى اليهود فى ذلك واجاب المازرى باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او تواتر غده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره من اسلم منهم كابن سلام . . . ثم قال غاية ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تحديد حكم وانما هى صفة حال وجواب سؤال . فتح البارى

٢٤٨/٤

(٥) سورة الانعام آية ٩٠

وقد روى عنه في يوم عاشوراء (ان فيه تيب على آدم وفيه استوت سفينة نوح على
الجودي وفيه انجى موسى من فرعون وفيه / ولد عيسى) رواه (١) ابن (٢) رشيد عن (ل٦١ب)
ابى سعيد الانصارى (٣) في كتاب الصحابة (٤) له عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمى مولاهم الخوارزمى نزيل بغداد من العاشرة

مات سنة ٢٢٩ ت ٢٣١/١ ت ١٨٤/٣ تهذيب الكمال ١/١٣٨٤

(٢) فى كوم رشدين واليهو اب رشيد كما فى ترجمته عند الجميع .

(٣) ابو سعيد الانصارى ويقال ابو سعد وهو عمر بن حفص بن ثابت الحلبي مقبول

ت ٤٢٧/٢ وانظرت ت ١٠٨/١٢ وتهذيب الكمال ٣/١٦٠٨ والتاريخ

الكبير للبخارى ٢/٣٦٥ - ٣٦٦ والجرح والتعديل ٣/١٢٨ واللقى للذلابسى

ص ١٨٦ وقد ذكره فيمن كتبه ابو سعد والذي يظهر انه ابو سعيد كما يظهر من

صحيح الحافظ فقد قال ابو سعيد الانصارى ويقال ابو سعد روى عن زكريا ابن ابى

زائدة وعنه مروان الرقى قال مسلم وغيره ابو سعد عمر بن حفص بن ابى ثابت

الانصارى الحلبي من رهط عبد الله بن رواحة روى عن ابيه ومعه داود ابن

رشيد وهشلم بن عمار وابو همام الوليد بن شجاع ت ١٠٨/١٢

(٤) والحديث رواه ابن حبان فى كتابه المجروحين فى ترجمة حبيب بن ابى حبيب

الخرططى المروزى من اهل مرو يروى عن ابى حمزة وابراهيم الصائغ

روى عنه اهل مرو وكان يضع الحديث على الثقات لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية

عنه الا على سبيل القدح فيه روى عن ابراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وساق الحديث المجروحين

١/٢٦٥ وكذا قال الذهبى وساق الحديث فى ترجمته . . . ثم قال ، وذكر

(اي حبيب بن ابى حبيب) حديثا طويلا موعضا . . . الميزان ١/٤٥١ ،

وارده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٢٠٢ وابن عراق فى تنزيه الشريعة ٢/١٥٠

وارده صاحب مواهب الجليل ٢/٤٠٣

درجة الحديث موعضا كما قال الذهبى .

فان قيل وكيف تصومه الوحوش قلنا ليس الصم في الادميين على صفة واحدة فقد كان صوم من تقدم بان لا يتكلم فلا يبعد ان يضع البارئ تعالى للوحوش اسما كما يكون لهم صوما ولقد ذكرت يوما هذا الحديث فعمد بعض الجهال الى دابته وجعل بين يديها تبننا فلما اكلت قال اين ما ذكر النبي عن الوحوش وجوابه مع التجهيل ما تقدم فان قيل عاشره فاعولا من ع ش (١) فكيفه قال في الحديث الصحيح اصبح يوم التاسع صائما وبناء فاعولا من التاسع تا سوعا قلنا قد ترددنا في هذا الحديث زمانا وسألنا عنه اقواما فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة رضی الله عنها آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين اعد هن عدا دخل علي فقلت يا رسول الله انك آليت شهرا قال ان الشهر تسع وعشرون (٢) فما هو الا ان يثمت من علم ذلك حتى اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد القادر ابن يوسف (٣) البغدادي قال انا ابن بشران (٤) قال انا ابو عمر الزاهد (٥) في كتاب يوم وليلة (٦) قال العرب

(١) قال ابن منظور عاشوراء وعشوراء يمدان اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع قال الازهرى ولم يسمع من امثلة الاسماء اسما على فاعولا الا احرف قليلة . . . لسان العرب ٥٦٩/٤

(٢) يمسلم في كتاب الطلاق باب في الايلاء واعتزال النساء وتخبيرهن وقول الله تعالى (وان تظاهرا عليه) ١١١١/٢ - ١١١٣ والنسائي ١٣٦/٤ - ١٣٧

(٣) احمد بن عبد القادر بن يوسف ابو الحسين المقرئ قرأ عليه ابو الكرم الشهرزورى غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠/١

قال الذهبى مات سنة ٤٩٢ تذكره الحفاظ ص ١٢٣

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران تقدم عن ٥٦٨

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن ابي هاشم ابو عمر المطرز المعروف بغلام ثعلب

احد ائمة اللغة الكثيرين من التصنيف ولد سنة ٢٦١ ومات سنة ٣٤٥

ارشاد الارب ٢٦٧/٢ - ٣٠ تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ المنتظم ٣٨٠/٦ لسان الميزان

٢٦٨/٥ طبقات الحنابلة ٦٧/٢ سير اعلام النبلاء ٥٠٨/١ نزهة الالباء

١٩٥ - ١٩٠

(٦) لم اطلع عليه وقد ذكره الذهبى في سير اعلام النبلاء ٥٠٨/١٥

في اشهرها تقدم النهار اليها قبل الليل و تجعل الليلة المستقبلية لليوم الماضي فعلى هذا مخرج الحديث و اما قول النبي صلى الله عليه و سلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمخرجه على العدد المعروف قال علماءنا رضوا الله عنهم و يحتمل ان يريد مخالفة اليهود و يحتمل ان يريد به لاصومن التاسع مع (١) العاشر و قد تعلقح بقوله صلى الله عليه و سلم (من اصبح صائما فليتم صومه (٢) على ان الصوم بنية من النهار (٣) يصح و ليس في ذلك حجة من وجهين)

اما احدهما : فانه يحتمل ان يامرهم بالصيام و يقف القضاء و الاجزاء على د ليل آخر و قد بيناه و يحتمل ان يكون الامر انما بلغ اليهم في ذلك الحين فلزمتهم الشريعة و توجه عليهم الامر بالصوم حينئذ .

• مسألة اصولية •

و من علمائنا من قال ان صوم يوم عاشوراء اجزا بنية من النهار ثم نسخ الصوم في عاشوراء بشهر رمضان و منهم من قال ان كان نسخ فرض الصوم فلم يتسخ فرض النية (٤) و لا وقتها و الصحيح ان الحكم اذا نسخ نسخ بجميع صفاته اذ يمتنع ان ينسخ الاصل و يبقى الوصف (٥) و تمام هذه المسألة في التخصيص •

(١) قال الحافظ قال بعض اهل العلم يحتمل امرين احدهما • اراد نقل العاشر الى التاسع و الثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه و سلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين و على هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده و فوqe ان يصام التاسع معه و فوqe ان يصام التاسع و الحادي عشر • و الله اعلم • فتح الباري ٤ / ٢٤٦

(٢) متفق عليه تقدم ص

(٣) وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٧/٢ و البناية ٢٧١/٣

(٤) قال الابى قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان و اجها ثم نسخ على ظاهر الحديث و قيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه و قال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ و انقرض القائلون بهذا و حصل الاجماع اليوم على خلافه و كره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين • شرح الابى على مسلم ٢٥١/٣

(٥) في م الفرع

صيام يوم العيد والدهر

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وقال يوم فطرکم من صيامکم و الاخر يوم تأکلون فيه من نسککم) (١) و ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم و صرح بقوله (ينادى على ايام منى انها ايام اكل و شرب) (٢) و ثبت فى الصحيح عن ابن عمر انه ارخص فى صيامها للمتعم (٣) لقول الله تعالى (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) (٤) و لا يتفق ذلك الا فى ايام منى فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة و كذلك يروى عن عائشة رضی الله عنها (٥) و الايام المنهى عن صيامها ثمانية

(١) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ و مسلم فى الصوم باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ٢٩٦/٢ و الموطأ ١٢٨/١ و البغوى فى شرح السنة ٣٤٩/٦ كلهم عن ابي عبيد مولى ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال . .

(٢) مسلم فى كتاب الصيام باب تحريم صوم ايام التشريق من رواية ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه و اوس بن الحدثان (ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن و ايام منى ايام اكل و شرب) مسلم ٨٠٠/٢

و كذلك عنده عن نبیة الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايام التشريق ايام اكل و شرب) مسلم فى الباب السابق ٨٠٠/٢

(٣) البخارى فى الصوم باب صيام ايام التشريق ٥٦/٣ و بعد ان ساق حديث ابن عمر قال و عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله و رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة و عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما قالوا فذكره سنن الدارقطنى ٢٨٥/٢ و من نفس الطريق اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ٢٤٣/٢ و البيهقى فى السنن ٢٩٨/٤ و الدارقطنى ١٨٦/٢ من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهرى . و قال الدارقطنى يحيى بن سلام ليس بالقوى و كذلك رواه الطحاوى من نفس الطريق . معانى الآثار ٢٤٣/٢

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦

(٥) رواه مالك فى الموطأ ٤٢٦/١ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و البخارى فى الباب =

أيام منى ثلاثة ويوما العيد يوم الجمعة وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليظه بقيام ^(١) ويسوم السبت) ، روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومه وقال ان لم يجد احدكم الا لحا شجرة فليضعه ^(٢) يوم الشك روى عمار بن ياسر وغيره واللفظ لعمار قال (من صام يوم الشك

= السابق ٥٦/٣ ، وقال تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب . . قلت يقصد بذلك مالك .

قال الحافظ فى الفتح ٢٤٣/٤ قوله (اى قول البخارى)

وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعى قال اخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى) قال وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوى من وجبه اخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخسان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى عن الزهرى قال فيها لم يرخص وابهم القائل فاحتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم بن الحافظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا . وقال النووى احاديث ابن عمر وعائشة فى صوم المتمتع صحيحة . المجموع ٤٤٢/٦

(١) مسلم فى الصوم باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ٨٠١/٢ وشرح السنة ٣٦٠/٦ كلاهما عن ابي هريرة .

(٢) الترمذى ١٢٠/٣ وقال حديث حسن وابود اود ٨٠٥/٢ وابن خزيمة ٣١٢/٣ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٣٤ والحاكم فى المستدرک ٤٣٥/١ وقال صحيح على شرح البخارى ولم يخرجاه والبغوى فى شرح السنة ٣٦١/٦ واحمد ٣٦٨/٦ كلهم عن عبد الله بن پسر السلمى عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت . . والحديث ضعفه الشارح كما سيأتى =

قد عصى ابا القاسم (١) واختلف الناس فى النهى عن صوم يومى العيد فقال عامة العلماء انها / شريعة غير معللة وقال ح ان النهى معلل بعللة وهى ان الناس اضياف (ل ١٦٦) الله اذن لهم فى الاكل غده يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر فصار النهى لمعنى (٢) ، وخالف بهذا النهى عن الليل اذ صار النهى فيه لغير معنى وهذا انما ارادوا ان يركبوا عليه مسألة وهى من نذر ان يصوم يوم العيد فقال علماءنا النذر باطل وقال ح يلزمه النذر ويقضى لان النهى ليس لمعنى فى المنهى عنه (٣) وهذا فاسد بل النهى شريعة وقوله (ان الخلق اضياف الله تعالى يبطل بزمان الليل فانهم اضيافه كل ليلة ومن نذر الليل لا يلزمه فيه قضاء ويبطل بزمان الحيض فان الحائض لو نذرته لم يلزمها قضاءه) واما ايام منى فقد عينها النبى صلى الله عليه وسلم للاكل والشرب فتعينت لذلك كزمان الليل لكن كما بيناه ارخص فيها للمتعمق ضرورة واما اليوم الرابع فاختلف العلماء فيه فى ابتداء صومه وفى لزوم نذره فى اتصال التتابع به والاصل فى اختلافهم ان عبادته تنقض فى صبحه وليس معمرا بها كله وان كانوا قد اختلفوا فى ذلك والصحيح انه ملحق بها لتناول اللفظ له معها .

واما يوم الجمعة فانما نهى عنه لما روى النسائى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا صوم يوم

= ولعله نظر الى اضطرابه الا ان الشيخ ناصر رجع ان هذا الاضطراب يقيد فى الحديث ٠٠ انظر ارواء الغليل ١١٨/٤ - ١٢٢ وقال النووى صححه الائمة المجموع ٤٣٩/٦ ، وقال الحافظ صححه ابن السككن انظر تلخيص الحبير ٢٢٦/٢ ، كما صححه الحاكم والذهبي ومصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة

وقوى اسناده شعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة

٣٦١/٦

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٦

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٥/٢ - ٥٦ وعدة القارى ١١٤/١١

(٣) انظر شرح فتح القدير ١٠١/٢

عيد (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة هذا عيدنا اهل الاسلام (٢)

(١) النسائي في سننه الكبرى ٢ / ٦ ل ٥٢ ب قال اخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لا صوم يوم عيد) وعزاه العيني للنسائي مثل الشارح
انظر عدة القاري (١ / ١٠٤)
درجة الحديث صحيح من خلال اسناده

(٢) رواه احمد من طريق ابي بشر عن عامر بن ليدن الاشعري عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم
عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده) الفتح الرياني ١٠ / ١٤٨ والحاكم
في المستدرک ١ / ٤٣٢ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . الا ان ابا بشر هذا
يعني احد رجال السند لم اقف على اسمه وليس ببيان ابن بشر ولا بجعفر بن
ابي وحشية قال وله شاهد بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين (يعنسى
الصحيحين) وقال الذهبي قلت مجهول وشاهد في الصحيحين

وقال الحافظ الحديث اخرجه البزار وقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق . تلخيص
الجبير ٢ / ٢١٥ ابو بشر ان كان هو ما قال البزار فقد وثق قال الحافظ .

* ابو بشر مؤذن مسجد دمشق روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد و غه معاوية
بن صالح الخضرمي روى اصبح بن زيد الوراق عن ابي بشر عن ابي الزاهرية فيحتمل
ان يكون هو هذا قال ابن سعد مات سنة ١٣٠ قال الحافظ قلت قال العجلي
ابو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة وقال ابن معين ابو بشر عن ابي الزاهرية لا شيء .
ت ١٢ / ٢١١ وانظر تهذيب الثمال ٨ / ٧٩٠ ب وقال روى عن عامر بن ليدن
الاشعري وعمر بن عبد العزيز

* عامر بن ليدن الاشعري روى غه ابو معشر مؤذن دمشق لكن حديثه مرسل رواه موصولا
بابي هريرة وصله ابو صالح الكاتب لكن الذي اسقط ابا هريرة منه اسد بن موسى
وهو اوثق من ابي صالح فقال ثنا معاوية بن صالح حدثني ابو بشر عن عامر بن =

وقال ان هذا يوم جعله الله عيداً وتحديده يوم عيد فكسره صومه اصله الفطر والاضحى
وغمز الـ دارقطنى الحديث وقال قد ورد موقوفاً (١) واعلموا ان ورود الحديث تارة موقوفاً
وتارة مسنداً ليس بغمز فيه فان الراوى قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه والحديث صحيح
لا اشكال فيه ولا معدل لاحد عنه .

واما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة اهل الكتاب واما يوم
الشك فقد تقدم . . .

واما صوم الدهر فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو فى الحديث
الصحيح صم يوماً وافطر يوماً قال انى اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك وقال
لا صام من صام الا بـد ثلاثاً (٢) . . .

وقال علماءنا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الا بـد هو لمن صام فيه الايام
المنهى عنها بدليل قول حمزة بن عمرو له انى رجل اسرد الصوم ولم ينكر عليه صلى الله
عليه وسلم (٣) ولو كان ممنوعاً لما اقره على الخير بـه عن نفسه وصار محتسماً الحدِيثين
على حالين . . .

= ليدن الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان يوم الجمعة
يوم عيدكم) الحديث تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٨٧/١

(١) لم اجد كلام الـ دارقطنى هذا فى السنن ولعله فى العلل

درجة الحديث صححه الشارح وحسنه الهيئى فى مجمع الزوائد ١٩٩/٣ والراجع
انه صحيح وله شاهد فى الصحيحين من حديث محمد بن عباد قال سأل
جابر بن عبد الله رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الجمعة قال نعم قال البخارى زاد غير ابى عاصم ان يفرد بصوم
البخارى ٥٤/٣ ومسلم ٨٠١/٢ وزاد نعم ورب هذا البيت

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم داود عليه السلام ٥٢/٣ ، ومسلم فى الصوم

باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ٨١٤/٢٦ - ٨١٥ والبغوى فى شرح

السنة ٣٦٢/٦ كلهم عن ابى العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو .

(٣) تقدم ص ٥٥٢

واما من كان فيه رجاء للقوة و تتوكل منه المنفعة ففطره افضل من صومه وفي مثلـه
يقال لا صام من صام الابد لانه يهدم الاعلى بالادنى والى هذا المعنى وقعت الاشارة
بقول النبى صلى الله عليه وسلم (صم صوم اخى د اود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفـر
اذا لاقى) .

واما من لا منفعة فى بدنه ولا فى علمه فالصوم افضل له وقد اتفق العلماء على ان من
نذر صوم الدهر فانه يلزمه وتركب على هذا فرع غريب و هو اذا افطر بعد ذلك فيه متعمدا
فقال كافة الناس ليستغفر الله ولا شىء عليه وقال ابن نافع (١) و عبد الملك (٢) عليه
الكفارة لانه لا يجد محلا فارغا للقضاء فتكون الكفارة عوضا منه وهذا ضعيف لانه ليس فيه
خبر ولا له نظير فى نظر
فطر المريض (٣)

تفطن مالك رضى الله عنه فى المريض لئكة و هى ان المريض يفطر بمجرد المشقة وان لم
يخف تزايد المرض وقال غيره من العلماء /لا يفطر الا اذا خاف زيادة المرض (٤) وقوله الله

-
- (١) هو عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم المعروف بالصائغ ابو محمد فقيه تفقه بمالك
وروى عنه توفى بالمدينة فى رمضان سنة ١٨٦ من اثاره تفسير الموطأ . معجم
المؤلفين ١٥٨/٦ الديباج ٤٠٩/١
- (٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدنى المالكى ابو
مروان فقيه من اثاره كتاب كبير فى الفقه . هدية العارفين ١/٢٢٣
وانظر الديباج ٦/٢ ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦
- (٣) الموطأ ٣٠٢/١ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من اهل العلم
ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه
فان له ان يفطر وكذلك المريض الذى اشتد عليه القيام فى الصلاة . . .
- (٤) قال القرطبي قال جمهور العلماء اذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه او يخاف تهاديه
او يخاف ان يزيد صح له الفطر قال ابن عطية وهذا هو مذهب حذاق اصحاب
مالك وبه يتناظرون تفسير القرطبي ٢/٢٢٦ وقال ابن قدامة المرض المبيح للفطر
هو الشديد الذى يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه قيل لاحمد متى يفطر
المريض قال اذا لم يستطيع قيل مثل الحمى قال واى مرض اشد من الحمى وحكى =

تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) (١) قال مالك رضي الله عنه فأرخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفس السفر فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض (٢) فان قيل انما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة . و الى هذا وقعت الاشارة بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) (٤) لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضر وتعذر حصر ذلك ، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعسرة وضعت لبراءة الرحم ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تبرئ الرحم منها ولكن لما تعذر ضبط سن الصغر من الكبر وضبط حال اليائس من الحائض أوجب الله تعالى العسرة على الكل صيانة للفراش وحفظا للانساب (٥) أما المرض فهو أمر منضبط . كل أحد أعلم بنفسه فان أمن زيادة وهي العلة التي لأجلها أبيح له الفطر صام وان خاف الزيادة أفطر (٦) .

قلنا هذا الذي ذكرتموه صحيح وليس بمعترض على كلامنا ولا على نكته مالك رضي الله عنه فان الله تعالى علق الفطر بنفس المرض وصوم المريض مشقة وأن لم يخف الزيادة والله قد رفع المشقة بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) .

= عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس
المغنى ١٥٥/٣

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

(٢) ليست في توم

(٣) الموطأ ٣٠٢/١

(٤) سورة البقرة آية ١٨٤

(٥) انظر المغنى لابن قدامة ١٠٥/٨

(٦) نقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هذا شيء يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو يتيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر .

قال تعالى (فمن كان منكم مريضا) فاذا صح كونه مريضا صح

له الفطر - شرح الزرقاني ١٨٤/٢

نكته أصولية :

فان قيل قد قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ومن أصول القواعد باتفاق من أهل السنة أنه لا يكون مالا يريد تعالى ونحن نرى مريضا يصوم ومسافرا يصوم فكيف وقع هذا وهو أخبر أنه لا يريد هـ

قال القاضي أبو بكر قول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر) يأمركم وعبر بالارادة عن الامر مجازا وهذا الطريق في الاستعارة (١) وان كانت مهيبعا لكن مرتبته أجل من هذا الجواب لأن التأويل انما يصار اليه عند الضرورة ولا ضرورة ههنا لان معنى قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) يريد أن يكلفكم اليسر ولا يريد أن يكلفكم العسر وكذلك فعل تعالى كما أخبر في وجهى النفي والاثبات (٢)

الصيام عن الميت

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) (٣) .

وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم فأقضيه عنها الى قوله فدين الله أحق أن يقضى) (٤) .

(١) اننا نؤمن بما ورد عن الله على مراد الله دون أن نؤول من ذلك شيئا اقتداءً بسلفنا الصالح في الصفات .

(٢) قال الحافظ ابن كثير انما أرحص لكم في الافطار للمرض والسفر ونحوهما من الاعذار لارادته لكم اليسر وانما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم . مختصر ابن كثير ١٦٢/١ وقال ابن قدامة أجمع أهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة والاصل فيه قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه . . .
المغنى ١٥٥/٣

(٣) متفق عليه البخارى في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ومسلم في الصوم باب فضل الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ ، وابوداود ٧٩١/٢ - ٧٩٢ قال أبوداود هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ، كلهم عن عائشة .

(٤) متفق عليه البخارى في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ٤٦/٣ ومسلم في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢

واختلف الناس في القول به فمن قال به احمد ^(١) بن حنبل ، وقال الحسن بن
ابن الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا من قومه يوما أجزاء ^(٢) . . . وهذه مسألة تصعب على
الشاذين اذا صدقتهم هذه الظواهر وتسهل على العالمين ^(٣) وخذوا فيها وفقى
امثالها دستورا يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم (من مات وعليه صوم صامه عنه وليه) . . .
قلنا لا يخلو هذا الميت ان يكون قدر على الصوم وتركه أو لم يقدر قط عليه فان لم
يقدر عليه لم يجب عليه شيء وان قدر عليه وتركه مختارا فكيف تشغل به ذمته وليه . . .
وقد قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ^(٤) وقال تعالى (وان ليس للانسان
الا ما سعى) ^(٥) . . .

(١) انظر المغنى ١٥٢/٣ - ١٥٣ وشرح السنة ٣٢٦/٦ وفتح البارى ١٩٣/٤
(٢) علقه البخارى في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ قال
الحافظ رحمه الله ارقطى في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن اشعث بن الحسن فيمن مات وعليه صوم
ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزاء عنه قال
التووى في شرح المهذب هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس
المذهب الاجزاء . . . وقال قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقده
التتابع في الصورة المذكورة . . . فتح البارى ١٩٣/٤ وانظر المجموع
٣٧١/٦

أقول هذا الاثر فيه اشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الاشعري
القضى ابن عم يعقوب صدوق من السابعة . . . ت ٧٩/١ وقال في ت ت وثقة
النسائى وابن حبان ت ت ٣٥٠/١
درجة الاثر حسن

(٣) في ك وص على اهل العلم وفي م العلماء

(٤) سورة الزمر آية ٧

(٥) سورة النجم آية ٣٩

وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصصتين ركن في الدين وأصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب المبين إليها ترد البنات وبها يستنار في المشكلات وقد عارضت هذه الاحاديث ظاهرها وباطنها فكان جعل القرآن أما والحديث بنتا يتناول واجبا ففى النظر فاذا ثبت هذا فقوله (أرأيت / لو كان على أمك دين أكت تقضيه) اشارة الى ما

تبعث اليه نفوس الأبناء والأولياء الى مراعاة الآباء والأقرباء فى تحمل ديونهم وحفظ أعراضهم ومطابقة أغراضهم حتى أن أهل الجاهلية كانوا ينحرون على قبر الكرم بعد مماته احياء لفعله فى حياته (١) فدين الله أحق أن يقضى فان قيل وكيف يقضى قلنا جبر الشئ قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا فان تمكن من صورته فيها ونعمت وان تعذر فالنظير الشرعى وقد كان ما أختل من الصوم للحى يجبره بالقضاء وقد تعذر بالصدقة والكفارة وقد أمكت الصدقة للولى ولو تظن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا (٢) عن سبيل المسألة وتفظنوا الى ما تظن له مالك (٣) رضى الله عنه ان قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فان قيل هذا رأيكم ولا يرد نص الحديث بالرأى قلنا حدث حدثان امرأة فان أبت فأربع (أو فأربعة) (٤) فان أخذنا برواية من قال أربع سكتنا عنه والسكوت جواب وان أخذنا برواية من قال أربعة (٥) وهو أشبهه

(١) قال الخطابى كان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نحن نجازيه على فعله ليأكلها السباع والطيور فيكون مطعما فى مماته كما فى حياته شرح السنة ٢٢٧/١١

قلت ولا يخفى على المسلم العاقل أن ذلك لا يجوز فى عهد الاسلام بل ذلك من عادات الجاهلية فلا يجوز الذبح على القبور اليوم .

(٢) كذا فى جميع النسخ وفى المسالك ل ٣٠٧ تاهها ولعلها هى الصواب

(٣) وغيره كالشافعى فى الجديد وأبى حنيفة . انظر فتح البارى ١٩٣/٤

(٤) زيادة ليست فى ك ولا ص .

(٥) لعل هذا تقريع على محذوف ولم نجد بعد البحث فى النسخ التى بين أيدينا

هذا المحذوف ولم يسق هذا الكلام الغير واضح فى المسالك بل أكتفى بقوله

وأما الحسن وأحمد فأنهما تاهتا عن المسألة وسبيلها ولم يتفظنا لما تظن له

مالك ان قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد والصحيح من هذه =

بالرفق قلنا وكان هذا الذي تقدم كلامنا أو رأينا انما استقر بينا أدلة الشريعة ودخلنا اليها من أبوابها ان ليس لها باب واحد ورددنا بناتها الى أمهاتها لتعلم أنسابها حسب ما أمرنا به في قوله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب) الى قوله (ابتغاء الفتنة) (١) المعنى وأما الذين في قلوبهم هدى فيرون البنات المشكلات التي الأمهات البيئات فأنت ان اتبعث حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الايات والاحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ أو عليه رين والذي تظن له مالك رضى الله عنه تلقفه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا (٢)

قضاء رمضان والكفارات

فيها احكام كثيرة معظمها أربعة :

الاول : وقت فعلها أما قضاء رمضان فوقته العام كله أثرا ونظرا أما الأثر فقول عائشة (ان كان ليكون على صوم رمضان) (٣) الحديث ، فان قيل فان كان لعائشة شغل فليس لغيرها شغل قلنا ذلك الشغل كان مباحا والباح لا يزاحم الفرض فلولا أن التأخير كان جائزا ما تأخر بذك الشغل .
وأما الكفارات :

فوقتها منوط بأسبابها تارة ومسترسلة على العمر تارة فأما كفارة الظهر فتقف على مطالبة المرأة فان طلبت تعين وقتها وان تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن

= المسألة أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم تدخلها النيابة كالصلاة . المسالك
ل ٣٠٧

(١) سورة آل عمران آية ٧

(٢) الموطأ ٣٠٣/١ بلاغا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد .

درجة الحديث ضعيف لانقطاعه بين مالك وابن عمر

(٣) متفق عليه البخارى في الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٥/٣ ومسلم في الصوم

باب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ والموطأ ٣٠٨/١ وشرح السنة ٣١٩/٦

وإبوداود ٧٩١/٢ والترمذى ١٥٢/٣ والنسائى ١٩١/٤ كلهم عن عائشة =

الفوت وهذا معنى اتفقت عليه الأمة^(١) وهو العمدة لعلمائنا الأصوليين في أن مطلق الأمر ليس على الفور^(٢).

الثاني : قضاء من أفطر ناسيا وأختلف العلماء فيه فقالت جماعة لا قضاء على من أفطر ناسيا وأختره (ش)^(٣) ونزع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل (الله أطعمك وسقاك)^(٤)

قالوا وهذا ينفسى القضاء لانه لم يتعرض له وحمله علماءنا على أن المراد به نفي الاثم عنه فأما القضاء فلا بد منه لان صورة الصوم قد عدت وحقيقته بالاكل قد ذهبت والشئ لابقاء له مع زهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عدا وهذا الأصل العظيم لا يردده ظاهر محتمل للتأويل^(٥) وقد صحح الدارقطني أن النبي صلى الله

= قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى الا في شعبان (٠٠)

(١) قوله (تقف على مطالبة المرأة) أى يتوقف أداء الكفارة على وقت طلب الرجل من

المرأة الجماع لقول الله تعالى (من قبل أن يتماسا) سورة المجادلة آية (٣)

كما فصل ذلك الشارح في احكام القرآن ص (١٧٥٤)

(٢) انظر المحصول ج ١ ص ٢١

(٣) الذى عزاه الشارح الى الامام الشافعى هو مذهب اكثر العلماء كما قال البغوى

(ذهب عامة أهل العلم الى ان الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا لصومه لا يفسد

صومه غير ربيعة ومالك فانهما أوجبا عليه القضاء) شرح السنة ٢٩٢/٦ وقال

الحافظ (ذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه

القضاء) قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة فتح البارى

١٥٥/٤

(٤) متفق عليه البخارى فى الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا . البخارى ٤٠/٣

ومسلم فى الصوم باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ وشرح السنة

٢٩١/٦ كلهم من حديث أبى هريرة

(٥) قال الشارح فى العارضة تطلع مالك الى هذه المسألة من طريقها فأشرف عليها

فراى فى مطلعها أن عليه القضاء لان الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد

مع الأكل لانه ضده و اذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلا ولا قضييا =

عليه وسلم قال له (الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك) (١) وهذه الزيادة ان صححت

= ما عليه ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الضوء الحدث اذا وجد سهوا او عمدا
ابطل الطهارة لأن الاضداد لا تجتمع مع لحدادها شرعا ولا حسا وليس لهذا
الاصل معارض الا الكلام في الصلاة ٠٠ الى ان قال في تعليل ذلك (لان الكلام
من محظوراتها وليس من لحدادها) العارضة ٢٤٧/٣ .

ويظهر لي ان الشارح رحمه الله يعيل الى مذهب الجمهور من عدم وجوب القضاء
حيث ختم كلامه بالحديث الذي ينفي القضاء ورد على من تأوله من المالكية هنا
- وفي (العارضة) - وان كان قد علق الاخذ به على صحة الحديث ، وهو

قد صححه ابن خزيمة ٢٣٩/٣ وابن حبان - موارد الظمان ص (٢٢٢) . .
والحاكم في المستدرک (١ / ٤٣٠) - فالشارح رحمه الله يظهر ميله لمذهب الجمهور
وان تطرق الى القاعدة التي بنى عليها مالك هذا الاصل في (العارضة)
فهو يتطرق الى ذلك في تذييل يذكر فيه تأويل قوله (فلا يفطر) بأنه
لم تسقط مع أكله حومة الصوم وان انعدمت حقيقته .

(١) سنن الدارقطني ١٧٩/٢ من طريق محمد بن عيسى الطباع عن ابن عليه عن
هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولفظه (انما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء
عليه) وقال (اسناده صحيح وكلهم ثقات) وروى الدارقطني اسقاط القضاء من
رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يمسار كلهم
عن ابي هريرة . . وأخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه (من اكل في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه) . . وقد ذكر الحافظ انه في صحيح مسلم
ص ١١٥٥ - بدون الزيادة ، أي ففيها شائبة شذوذ . . قال الحافظ بعد
سياقه للاسناد الاخير والذي قبله من الاسانيد (واسناده) أي الاخير
(وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة يكون
حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه
في القوة ويتعضد ايضا بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم
منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم - وغيرهما - على بن ابي طالب وزيد بن
ثابت وابو هريرة وابن عمر . فتح الباري ٤ / ١٥٧
درجة الحديث حسن الحافظ الزيادة كما تقدم .

فالقول بها واجب وقد قال فيها بعض علمائنا (١) اراد فلا قضاء عليك على الفور
وهذا باطل .

الحكم الثالث : /

قال علماءنا يقضى رمضان متفرقا وكذلك أيام الكفارة (٢) ، وقد اختلف في هذه
المسألة الصحابة رضوان الله عليهم ابن عمر (٣) وابن عباس وابو هريرة (٤) وسواهم
فكان ابو هريرة يقول يقضى متفرقا وهو الذي شك (٥) فيه مالك رضى الله عنه وقد

(١) لم اطلع على قائل هذا القول

(٢) انظر المنتقى ٦٦/٢ وداية المجتهد ٢٩٩/١

(٣) الموطأ ٣٠٤/١ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول (يصوم قضاء رمضان
متتابعاً من افطره من مرض او في سفر) ورواه عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر قال صمه كما افطرته . المصنف ٢٤١/٤ وشرح السنة ٣٢٢/٦
درجة الاثر صحيح .

(٤) مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان
فقال احد هما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال لا يفرق
بينه . الموطأ ٣٠٤/١

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
موصولاً . . المصنف ٢٤٣/٤ واخرجه البيهقي من نفس الطريق السنن
الكبرى ٢٥٨/٤

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله لا ادري عن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح
عن ابن عباس و ابي هريرة انهما اجازتا تفريق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفريقه
لقول الله تعالى (فعدة من ايام اخر) شرح الزرقاني ١٨٢/٢
درجة الحديث صحيح كما قال ابن عبد البر .

(٥) الموطأ ٣٠٥/١ مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كت مع مجاهد وهو
يطوف بالبيت ف جاء انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات أم يقطعها
قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فسي
قراءة أبي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات)
درجة الاثر صحيح ولكنها قراءة شاذة كما سيأتي .

احتج مجاهد بقراءة أبي بن كعب فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(١) ثم سقط قوله متتابعات وروى عن عائشة أنها قالت (نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات) (وروى عن عائشة أنها قالت)^(٢) أي ثم سقط قوله متتابعات تريد من المصحف^(٣) وقد بينا في كتاب الاصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكماً وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخير الواحد لانه اذا سقط أصلها فأولى وأخرى أن يسقط حكمها^(٤) .

الحكم الرابع :

اذا أسلم الكافر في بعض يوم قال ابن القاسم وجماعة يلزمه الامساك عن الأكل^(٥) وقال آخرون يجوز له الأكل وهو الصحيح لان الله تعالى قد أسقط عنه بعض اليوم باسلامه و اذا أسقط البعض سقط الكل لانه لا يتجزأ فان قيل يلزمكم عليه ما يلزمكم اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلاق أو نصف يوم يكمل عليه الجميع^(٦) عدد او زمانا قلنا ههنا لزم نفسه البعض مما لا يتجزأ فلزمه الجميع ان لم يسقط عنه أخذ الباقي والكافر باسلامه والتزامه للشرائع قد أسقط عنه الذي التزم به نصف اليوم فلا سبيل الى ان يعود اليه

(١) هذه زيادة من الاصل وليست في باقى النسخ

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المصنف ٢٤١/٤ - ٢٤٢ والبيهقى من طريقه فى السنن الكبرى ٢٥٨/٤ وقال توريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . ورواه ابن حزم فى المحلى ٢٦١/٦ والدارقطنى ١٩٢/٢ وصححه وقال الباجى وامامنا تعلق به مجاهد من قراءة أبي فانها عند قوم تجرى مجرى أخبار الاحاد والذى ذهب اليه الباقلانى وهو الصحيح لا يصح التعلق الا بما ثبت على وجه التواتر لانه اذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا و اذا لم يصح كونه قرآنا لا يصح التعلق به . المنتقى ٦٦/٢

درجة الأثر صحيح وقد صرح فيه ابن جريح بالتحديث

(٣) أنظر المحصول ل ٥٠ ب فقال القراءة الشاذة لا توجب علما ولا علا

(٤) أنظر المنتقى ٦٧/٢ والزرقانى ١٨٩/٢ والمدونة ١٨٨/١

(٥) هذا قول اشهب وعبد الملك ابن الماجشون . المنتقى ٦٧/٢

(٦) هذا هو مذهب الجمهور الا أصحاب الرأى فقد اشترطوا أن يضاف الى جزء شائع أو أحد من خمسة أعضاء الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج طلقت وان أضافه الى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق . المغنى ٤٨٨/٧

ما أسقط الله تعالى عنه فصار يوماً لا أثر له في حقه فلم يتعلق به حكم من أحكامه (١)
 حديث عائشة و حفصة قال لهما النبي صلى الله عليه و سلم (أقضيا يوماً مكانه) (٢) أدخله

(١) قال الباجي وهل يلزمه الامساك في ذلك اليوم من وقت اسلامه الى آخره من قال
 من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو مقتضى قول مالك واكثر اصحابه
 اوجب عليه الامساك بقية يومه . . رواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ
 ابو القاسم .

ومن قال من اصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام قال لا يلزمه الامساك في بقية
 يومه وهو مقتضى قول اشهب و عبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم . .
 المنتقى ٦٧/٢

(٢) الموطأ ٣٠٦/١ مرسلًا ولفظه عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة و حفصة زوجي النبي
 صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
 عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة ومد رتنى بالكلام
 وكانت بنت أبيها يا رسول الله انى اصبحتا أنا و عائشة صائمتين متطوعتين فأهدى
 لنا طعام فافطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا . .
 قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك الا المرسل نقلًا عن الزرقاني ١٨٩/٢ ، وقد
 وصله ابوداود من طريق ابن جريج عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن
 عروة بن الزبير عن عائشة . ابوداود ٨٢٦/٢ ورواه الترمذى ١١٢/٣ واحمد
 ٤٦٣/٦ والطحاوى ١٠٨/٢ والمحلى ٢٧٠/٦ وقواه وشرح السنة ٣٧٢/٦ ،
 قال الترمذى بعد ان ساق هذا الحديث روى صالح بن ابي الاخير ومحمد بن
 ابي حفصة ، هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا اى مثل
 سياقه له وقال وروى مالك بن انس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير
 واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح .
 لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهرى قلت له احدك عروة عن عائشة قال
 لم اسمع من عروة في هذا شيئًا ولكنى سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من
 ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . سنن الترمذى ٤٤٤/٥ قال
 الشارح فى العارضة لم يلتفت اليه احد من الائمة (اى هذا الحديث) لان
 ابن شهاب ذكر انه لقي رجلا غد باب عبد الملك بن مروان فأخبره وقد بينه =

مالك رضى الله عنه فى مراسيل ابن شهاب يعارضه ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم
و ثبت أنه دخل على عائشة فقال لها (هل عندك شىء) قالت لا قال فانى صائم ثم خرج
فدخل عليها بطعام أو جاءها زور فأرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له عندنا
شىء قال لها وما هو قالت له حينئذ فقال قريبه فأكل منه ثم قال لها لقد كنت صائما (١)
قال النسائى فى نحوه ، عائشة (مثل الصائم المتطوع مثل رجل أخرج صدقته فما أعطى
منها نفذ وما بخل منه (٢) وأمسكه (٣) بقى) زاد الدارقطنى عن النبى صلى الله عليه
وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (٤) .

= النسائى فاخرجه عن زميل مولى عروة ولاجل هذه القصة قطعه مالك واتهمه وعول
على ان هذا الحديث يعضده المعنى . العارضة ٢٧٢/٣

قلت قد تقدم ان أبوداود أخرجه من طريق زميل وقال البغوى المرسل أصح
شرح السنة ٣٧٣/٦ قال الحافظ قال خلال اتفق الثقات على ارساله وشد من
وصله وتواتر الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . فتح البارى ٢١٢/٤
درجة الحديث المرسل منه صحيح والموصول ضعيف لان فيه زميل بن عباس مجهول
انظرت ٢٦٣/١ ت ٣٣٩/٣

(١) مسلم فى الصيام باب جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم
نظرا من غير عذر ٨٠٨/٢ وأبوداود ٨٢٤/٢ والترمذى ١١١/٣ والنسائى
١٩٤/٤ - ١٩٥ وشرح السنة ٢٧٠/٦ - ٢٧١ والدارقطنى فى السنن
وصححه ١٧٦/٢

(٢) فى ك وم وفى ص العبارة غير واضحة

(٣) النسائى فى الصغرى ١٩٤/٤ من طريق مجاهد عن عائشة ورواه البيهقى فى
السنن الكبرى ٢٧٥/٤ وعزاه لمسلم عن ابى كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة
فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله
فان شاء أمضاها وان شاء أمسكها .

(٤) سنن الدارقطنى ١٧٥/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٦/٤ من حديث أم
هانئ والحديث فيه سماك بن حرب بن أوس البكرى أبو المغيرة صدوق وروايته
عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق من الرابعة مات سنة ١٢٣ هـ

ت ٣٣٢/١ وانظرت ٢٣٢/٤

قلنا المرسل عندنا كالمسند وقد بيناه في كتاب الأصول (١) فاذا ثبت ذلك وتعارض
الحديثان قال المخالف نحمل قوله أقضيا يوما مكانه على الاستحباب قلنا يحمل أكمل
النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان مجهدا بالجوع وهي كانت غالب أحواله فكان
يصوم اذا عدم . رغبته في الأجر ويفطر اذا وجد للحاجة في الاكل والدليل عليه قول
الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) (٢) وكل من بدأ بعمل لله تعالى وشرع فيه بفعله
فلا وجه لا بطلاله (٣) .

تكملة واستدراك :

ذكر مالك رضى الله عنه فى الأستدلال على وجوب المضى فى التوافل بالحج (٤)

= * وفيه أيضا أبو صالح باذان بالفال المعجمة ويقال آخره نون أبو صالح مولى
أم هانئ ، ضعيف مدلس من الثالثة ت ٩٣/١ وقال ابن معين ليس به بأس واذا
روى عنه الكلبي فليس بشيء وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي
ليس بثقة وقال الحافظ وثقة العجلي وحده . ت ٤١٦/١ - ٤١٧
درجة الحديث ضعيف

(١) انظر شرح التنقيح ص ٣٧٩ وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل وقد فصل
القول فيه جدا وحكى فيه ثلاثة اقوال القبول مطلقا والرد مطلقا والتفصيل
جامع التحصيل ص ٢٧

(٢) سورة محمد آية ٥٣

(٣) قال النووي قال الشافعى والاصحاب اذا دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحباب
له اتمامها لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وللخروج من خلاف العلماء .
المجموع ٣٩٣/٦ ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله ومن احتج بقوله تعالى
(ولا تبطلوا اعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الاكثر على أن المراد بذلك
النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال
آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . فتح البارى ٤/٢١٣

(٤) الموطأ ١/٣٠٦ قال مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل فى شىء من الاعمال الصالحة
الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التى يتطوع بها
الناس فيقطعها حتى يتمه على سنه

والحج مخصوص لا يقاس عليه ألا ترى أنه إذا أفسده يلزمه الغض فيه ويأتى بمناسكه كما
يأتى فى الحج الصحيح بخلاف الصلاة فإنه لو أفسدها ما مضى فيها فانقطع هذا اللاحق
فلا يعول عليه

حكم الفطر فى رمضان من علة

أما المريض (١) والمسافر (٢) فقد تقدما وأما الحائض فتقضى الصوم دون الصلاة للآثر
الصحيح (٣) وأما الذى لا يقدر على الصيام من كبر فقد اختلف الناس فى وجوب الفدية
عليه (٤) وقد بينا أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه أو يطوقونه / كيفما ما قرئ) (ل ١٦٤)
منسوخ على ما ثبت فى الحديث الصحيح (٥) فليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية
لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدى مما لزمه (٦) وأما الحامل والمرضع فعن مالك رضى الله

(١) تقدم ص ٥٥٠

(٢) تقدم ص ٥٥٠

(٣) متفق عليه البخارى فى الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ١/ ٨٨ ومسلم فى
الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ وأبو داود
١/ ١٨٠ والترمذى ١/ ٢٣٤ وقال وهو قول عامة الفقهاء لا اختلف بينهم فى
الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة والنسائى ١/ ١٩١ وابن ماجه ١/ ٢٠٧
كلهم عن عائشة قالت (كان يصيينا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة)
لفظ مسلم .

(٤) قال ابن قدامة الشيخ الكبير والعجوز اذا كان يجهد هما الصوم ويشق عليهما
مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول ابن عباس وأبى
هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى .
وقال مالك لا يجب عليه شئ لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فديه كما لو تركه لمرض
اتصل به الموت وللشافعى قولان كالمذهبيين . المغنى ٣/ ١٥١

(٥) مسلم فى كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٢/ ٨٠٢ من حديث سلمة بن الأكوع وانظر تفسير

ابن جرير ٢/ ٧٧ ومختصر ابن كثير ١/ ١٥٩ واحكام القرآن للطبرى ١/ ١٠٠

(٦) قال ابن عبد البر والصحيح فى النظر قول مالك ومن وافقه أن الفديه لا تجب على =

عنه في ذلك روايتان (١) وقال شتفتدي الحامل (٢) ولا تفتدي المرضع لان الحامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على غيرها فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مريضا في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليه والصحيح أنه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية على أنه قد روى عن ابن عباس أنه قال نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه (٣) الا في الحامل والمرضع (٣) وأراد ابن عباس بقوله نسخ خص والتخصيص حكاية مذهب والمذهب من صاحب لا تقوم به حجة (٤) على ما تقدم بيانه وأما من آخر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فقال ح

= من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفديه لم تجب بكتساب ولا سنة صحيحة ولا إجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بهيئة . نقلنا عن شرح الزرقاني ١٩٢/٢ وانظر المحصول في علم الاصول ل ٥٠ ب للشارح (١) أحدهما لا اطعام عليهما وبه قال أبو حنيفة والثانية عليهما الا طعام ويخرج على هذه الرواية الا طعام على الشيخ الكبير . المنتقى ٧٠/٢ وانظر الكافي ٢٤٠/١ والزرقاني ١٩٢/٢

(٢) انظر الروضة للنووي ٣٨٣/٢ والمجموع ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ ومغنى المحتاج ٤٤٠/١ (٣) أبوداود من طريق قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع وقاتدة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال أبوداود يعنى على أولادهما افطرتا واطعمتا . أبوداود ٧٣٨/٢ - ٧٣٩ والطبرى في تفسيره ٧٩/٢ والبيهقى ٢٣٠/٤

درجة الحديث حسنه الشيخ محمد الشرييني في شرحه على المناهج ٤٤٠/١ وصحه الشيخ ناصر وقال اسناده على شرط الشيخين ارواء الغليل ١٨/٤ (٤) هذه مسألة خلافية بين علماء الاصول . قال الشيرازي اذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد (أى الشافعى) وقال فى القديم هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وهو مذهب الجاهلى التبصره ص ٣٩٥ وانظر التمهيد للاسنوى ٤٨٣

لا فدية عليه (١) وقال سائر العلماء عليه الفدية (٢) و لست أعلم في ذلك دليلاً فى
الشرعية الا أن الدارقطنى أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم الفدية (٣) ولم يصح
ايضاح مشكل :

روى مالك رضى الله عنه حديث عمر رضى الله عنه حين أفطر فى يوم ذى غيم ثم ظهرت
الشمس بعد فطرهم فقال (عمر رضى الله عنه الخطب يسير وقد أجتهدنا) (٤) فقال

(١) انظر شرح فتح القدير ٨١/٢

(٢) انظر نيل الاوطار ٣١٨/٤ وبداية المجتهد ٢٩٩/١

(٣) سنن الدارقطنى ١٩٧/٢ من طريق ابراهيم بن نافع أبى اسحاق الجلاب عن عمر
بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه
رمضان آخر قال يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً ابراهيم
ابن نافع وابن وجيه ضعيفان . أقول ابراهيم بن نافع البصرى عن مقاتل قال أبى
حاتم كان يكذب كذباً عظيماً المغنى ٢٨/١ وقال ابن عدى منكر الحديث ت
١٧٤/١ كما أن عمر بن موسى ضعيف أيضاً قال ابن حبان كان ممن يروى المناكير
عن المشاهير فلما كثر فى روايته عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات حتى خرج
عن حد العدالة الى الجرح استحق الترك . المجروحين ٨٦/٢ وقال ابن
معين ليس بثقة الضعفاء للعقيلي ١٩٠/١

درجة الحديث ضعفه النووى بالاضافة الى الشارح المجموع ٣٦٤/٦

(٤) الموطأ ٣٠٣/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٧/٤ من طريق مالك والشافعى
قال أخبرنا مسلم عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر
فى رمضان . . . مسند الشافعى ٢٧٧/١ ورواه عبد الرزاق وزاد فيه نقض يومئذ
مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٤ ورواه محمد بن الحسن فى موطئه عن مالك عن زيد
ابن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر . . . موطأ محمد ص ١٢٨

والحديث شيخ مالك فيه زيد بن أسلم وهو يروى عن أخيه خالد بن أسلم القرشى
العدوى مولى عمر صدوق من الخامسة ت ٢١١/١ وقال فى ت وثقة ابن حبان
والدارقطنى وقال ليس بالمكثر . ت ٨٠/٣ وقال الذهبى قد وثق الكاشف
٢٦٦/١ وانظر الثقات ١٩٨/٤ والجرح والتعديل ٣٢٠/٣ والتاريخ الكبير =

مالك رضى الله عنه يريد بقوله الخطب يسير القضاء وقد رواه أبو عبيد فى حديث عـ
 رضى الله عنه فذكر الحديث بنصه وقال لا تقضيه • ما تجانفنا (١) فيه الأثم ثم فسـ
 الخطب الذى أشار اليه بسقوط القضاء لأنه لم يتعمد فطره (٢) وهذه المسألة تبنى على
 مسألة الأكل ناسيا فان النسيان فى المحذور على ضربين •

أحد هما :

• أن يفعل المحذور ذاهلا عن فعله •

والثانى :

ان يفعله قاصدا اليه جاهلا بخطره وكلاهما لا اثم فيه لكن الاحكام فى المسائل تختلف
 باختلاف هذين الضربين وهذه المسألة تخالف مسألة الناسى لأنه لا ملامة على الناسى
 فأما من أفطر فى يوم الغيم فتوجه اليه الملامة وينسب الى التفريط بقله الصبر وترك التثبت
 فإنه التزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز أن يخرج عنه الا بيقين الليل فليته خالص من الكفارة
 لتقريره بالعبادة فضلا عن أن يسقط عنه القضاء (٣) فان قيل قلتم أن الملامة لا تتوجه

= ١٤٠/٣ وكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم أنه روى عن عمر و على ذلك يكون الحديث
 منقطعا بين خالد بن اسلم وعمر ورواه ابن أبى شيبة عن ابن عيينه عن زيد عن أخيه
 عن ابيه المصنف ٢٥/٣

درجة الحديث صحيح لأنه وان كان ورد منقطعا عن مالك فقد وصل عند ابن ابى
 شيبة

(١) يقول ما ملنا اليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف • غريب


الحديث لابى عبيد ٣١٣/٢ وانظر النهاية ٣٠٧/١ والفائق ٢١٨/١

(٢) غريب الحديث له ٣١٣/٢ وابن ابى شيبة ٢٤/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى

٢١٧/٤ كلهم من طريق زيد بن وهب عن عمر ••• قال البيهقى وكان يعقوب

ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للرويات المتقدمة

وبعدها مما خالف فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون • وقال الحافظ زيد

ابن وهب ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل روى له  • ت ٢٧٧/١

درجة الحديث صحيح

(٣) هذه مسألة اختلف فيها الائمة والجمهور على أن عليه القضاء • قال الحافظ ذهب

الجمهور

على الناسى والعقلاء المتشرعون يوجهون عليه الملامة فيقولون لم نسيته ولا تنسى وقد قال الله تعالى لرسوله (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) (١) قلنا أما قول الله تعالى فلا تنسى فليس ينهى انما هو خبر عن انه لا ينسى مما يوحى اليه بعد القائه عليه الا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسخا له ورفعاً لحكمه (٢) وأما توجه الملامة فصحيح لكن النسيان على ضربين . . نسيان لا يمكن الانفكاك عنه هو جبهة البشرية وسجية الآدمية فهذا ليس فيه ملامة بحال .

الثانى :

نسيان اقتضاء الاكباب على الشهوات والتشبث بالمشغلات فهذا يقال له لا تنسى ويكون مورد نهيه حذف الفضول التى جلبت اليه الغفلات وعرضته للنسيان (٣) وقد نسى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس (٤) ولكن للشغل بعبادة عظيمة ونازلة فى الدين كبيرة وهى حماية البيضة ومدافعة العدو والاحتراز من غفلة يجسد العدو وبها نهزة (٥) ولم يتركها كما زعم بعض

= الى ايجاب القضاء عليه . . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وه قال اسحاق واحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة . فتح البارى ٤ / ٢٠٠

(١) سورة الاعلى آية ٦

(٢) انظر تفسير الاية فى أحكام القرآن للشارح ٤ / ١٩١٩ ومختصر تفسير ابن كثير

٣ / ٦٣٠ تفسير زاد المسير ٩ / ٨٩ تفسير أبى السعود ٥ / ١٨٥

(٣) قال الشارح فى الاحكام النسيان هو الترك لغة والترك على قسمين ترك بقصد وترك بغير قصد والتكليف انما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك: أحكام القرآن

٤ / ١٩١٩

(٤) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

٦ / ٣٧٧ ومسلم فى كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى

هى صلاة العصر ١ / ٤٣٦ وابوداود ١ / ٢٨٧ والترمذى ٥ / ٢١٧ وابن

ماجة ١ / ٢٢٤ والبيهقى ٢ / ٢٣٤ كلهم من حديث على

(٥) النهزة بالضم الفرصة وانتهزها اغتمها .

ترتيب القاموس ٤ / ٤٥٠ صحاح الجوهرى ٣ / ٩٠٠

الناس متعمداً^(١) لأنه لو ذكرها لصلاها صلاة الخائف حسب الامكان كما فعل قبل يوم
الخنزق وبعده .

(١) اشار الحافظ ابن كثير فى السيرة ٢٢٧/٣ الى ان البخارى فهم ذلك من حديث
ابن عمر لا يصليهن أحد العصر الا فى بنى قريظة . الحديث
وقد حكى الحافظ هذا القول بصيغة التمريض ولم يعزه لاحد فقال قيل كان عدوا
لكونهم شغلوه فلم يمكنه من ذلك وهو أقرب . فتح البارى ٩٦/٢
وقال النووى قال العلماء يحتمل انه أخرها نسيانا لا عدوا وكان السبب فى
النسيان الاشتغال بالعدو ويحتمل انه أخرها عدوا للاشتغال بالعدو وكان
هذا عدوا قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها
بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال .
شرح النووى على مسلم : ١٣٠/٥

كتاب الاعتكاف

العكوف /

(ل ٦٤ ب)

فى اللغة والقرآن هو اللبث ببقعة مخصوصة (١) قال الله تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) (٢) وقال (سواء العاكف فيه والباد) (٣) فجبرت الشريعة على عاداتها فى قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته أو تخصيص العام على بعض احتمالاته كما فعلت اللغة فصار فى الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد فى العبادة وله ثلاثة أركان النية والصوم وملازمة المسجد وأقله يوم وليلة وقال شأقله لحظة (٤) وقد كنا بمدينة السلام (٥) إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام (٦) فأقام ساعة فيه يقول لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه وهذا لان الصوم عندنا شرط فيه (٧) وقال شليس (٨) بشرط لقول عمر رضى الله عنه يا رسول الله (انى نذرت أن أعتكف ليلة ففى الجاهلية قال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) (٩) (قلنا قد روى أنه قال

(١) قال الحافظ الاعتكاف لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا المقام بالمسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم . فتح البارى ٤ / ٢٧١

(٢) سورة الأعراف آية ١٣٨

(٣) سورة الحج آية ٢٥

(٤) انظر الروضة للتووى ٣٩١ / ٢ والمجموع ٤٨٩ / ٦

(٥) قدمنا انها ببغداد حاليا

(٦) تقدم ترجمته ص ٢

(٧) انظر المنتقى للبايجى ٨٢ / ٢ وبداية المجتهد ٣١٥ / ١

(٨) انظر الروضة للتووى ٣٩٣ / ٢ وفتح البارى ٤ / ٢٧٤ والمجموع ٤٨٥ / ٦

(٩) متفق عليه البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ٦٣ / ٣ ومسلم فى الايمان باب نذر

الكافر وما يفعل اذا أسلم ١٢٧٧ / ٣ والبيهقى فى شرح السنة ٤٠٢ / ٦

وأبو داود ٦١٦ / ٣ والترمذى ١١٢ / ٤ والنسائى ٢١١ / ٧ والبيهقى فى

السنن ٣١٨ / ٤ وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٨٢ / ١٤ ومصنف عبد الرزاق

٣٥٢ / ٤ والدارقطنى فى سنته ١٩٨ / ٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٤٧ / ٣

له انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة (١) . . . جواب آخر العرب تعبر بالليلة عن اليوم والليلة (٢) ولذ لك قالوا صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثم ائتمروا فعبروا بالليل عن النهار فان قيل فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه أوف بنذرك . . . ونذر الكافر لا يلزم بعد الاسم

(١) هكذا فى جميع النسخ ولم اجد فى المراجع المتوفرة لدى هذا اللفظ ولعلها يوما أو ليلة وتكون الهمزة سقطت وذلك انه ورد فى البخارى (اعتكف ليلة) وفى مسلم (يوما) قال الحافظ وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليله . . . فتح البارى ٢٧٤/٤ وكذا قال الزيلعى انظر نصب الرواية ٤٨٩/٢

(٢) هذا قريب من كلام ابن خزيمة فقد قال العرب قد تقول يوما بليله وتقول ليلة تريد بيومها .

صحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٣

(٣) ابوداود ٧٤٢/٢ والترمذى ٧٣/٣ واحمد رقم ٣٧٧٦ و٣٨٤٠ و٣٨٧١ و٤٢٠٩ و٤٣٠٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٠/٤ والدارقطنى فى السنن ١٩٨/٢ وأورد المنذرى فى مختصر سنن ابى داود وسكت عنه كما سكت عنه ابوداود قبله كلهم من حديث ابن مسعود .

والحديث فيه دينار الكوفى والد عيسى مقبول من الثالثة / عن د ت ٢٣٧/١ . وقال فى ت ٢١٧/٣ ذكره ابن حبان فى الثقات .

درجة الحديث صححه الشيخ احمد شاکر فى تعليقه على المسند انظر الارقام السابقة . . . وحسنه المبارك فهرى انظر تحفة الاحوذى ٣٧١/٣ وعبد القادر

أرناءوط فى تعليقه على جامع الاصول ٢٨٢/٦

وقال الدكتور الشريف منصر الحديث ضعيف ولكن ضعفه ينجبر بالمتابع او الشاهد فيرتقى باحدهما الى الحسن لغيره وقد ورد للحديث شاهد ذكره الحافظ فى الفتح من حديث عائشة رضى الله عنها بمثل اللفظ المذكور وعزاه

لاحمد وذكر ان اسناده جيد . مرويات ابن مسعود ٧٧٨/٢

وانظر فتح البارى ١٢٣/٤ ويترجح لدى ضعفه .

باجتماع (١) قلنا لما كان عمر رضى الله عنه نذره فى الجاهلية فاسلم اراد ان يكفر ذلك
 بمثله فى الاسلام فلما نواه وسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه اعلمه انه لزمه وكل عبادة
 او عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزمه بمجرد النية العارضة الدائمة كالنذر فى العبادات (٢)
 والطلاق فى الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك رواه اشهب عن مالك رضى الله عنه
 نصا ونقله عنه جميع أصحابه تبنيها فيمن قال لزوجته اسقنى ماء وأراد الطلاق فانه يلزمه
 باجماع (٣) منهم وقوله اسقنى ماء ليس بصريح ولا بكناية فهو بمنزلة الاشارة
 فلا يقع الطلاق حينئذ الا بمجرد النية . .

ألا ترى الى اتفاق الامة على انه لو قال لزوجته أنت طالق ويريد بذلك من وثاق انه
 لا يلزمه شيء . . واما وجوب النية فيه فباتفاق لانه عبادة (٤) .

واما الصوم فليس لاحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به احتفال واكثر
 ما عول عليه مالك رضى الله عنه قول الله تعالى (وانتم عاكفون فى المساجد) (٥) . .
 فخطب بذلك الصائمين وهذا لا حجة فيه لانه خطاب خرج عن (٦) حال فلا يلزم
 ان يكون شرطاً فى جميع الاحوال وقد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم عشرا من
 شوال (٧) ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه . . والمسألة عسرة

(١) قال النووى لا ينعقد على الصحيح . المجموع ٦/٤٨٠

(٢) النذر : ايجاب المرء فعل البر على نفسه . شرح الزرقانى ٢/٣٥٩

(٣) انظر مواهب الجليل ٤/٥٨ والمنتقى ٤/١٦

(٤) انظر الافصح لابن هبيرة ١/٢٥٥ وبداية المجتهد ١/٢٣٠

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ وانظر الموطأ ١/٣١٥ قال مالك بعد ذكره للآية انما ذكر

الله الاعتكاف مع الصيام . . والامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام .

قال الباجى هذا مذهب فقهاء المدينة واهل الكوفة وابى حنيفة والثورى وغيرهما

المنتقى ٢/٨١ وانظر بداية المجتهد ١/٢٣٠

(٦) فى م على

(٧) متفق عليه البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى شوال ٣/٦٦ ومسلم فى الاعتكاف

باب متى يدخل من اراد الاعتكاف فى معتكفه ٢/٨٣١ والبعوى فى شرح السنة

٦/٣٩٢ والموطأ ١/٣١٦ كلهم من حديث عمرة عن عائشة .

المأخذ (١) في الشريعة وليس له غدى سبيل الا ما أومأنا اليه في مسائل الخلاف من أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال بأشغالها لان المساجد بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (٢) ليس فيها عمل في غيره فلا يجوز له ان يعمل من الدنيا الا ضرورة الآدمية وهى الطعام والشراب وماله فمنع من الاكل نهارا لانه احد الاسباب المنقطعة عن الدنيا ومنع من الخروج عن المسجد الا لحاجة الانسان او لتحصيل القوت (٣) ومنعه مالك تفتنا لهذه الدقيقة من قراءة العلم (٤) لانه من اسباب الدنيا وقصره على الذكر المجرد وقال غيره من العلماء يقرأ العلم (٥) اذا أخلصت له النية لله تعالى وبه أقول والشرط فى الاعتكاف يأتى فى الحج ان شاء الله تعالى .

(١) هذه مسألة خلافية بين العلماء قال ابن هبيرة اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعى واحمد فى الرواية المشهورة غه يصح بغير صوم . . . الافصح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢٥٥/١ وانظر المغنى ١٨٨/٣

(٢) سورة النور آية ٣٦ .

(٣) انظر المدونة ٢٠٤/١ وانظر مواهب الجليل ٤٦١/٢

(٤) وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٦٢/٢

(٥) اشار ابن قدامة الى الخلاف فى هذه المسألة ورجح ما رجحه الشارح فقد قال

أما قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على انه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد وقال أبو الحسن الأمدى فى استحباب ذلك روايتان وأختار أبو الخطاب أنه مستحب وهو مذهب الشافعى . المغنى ٢٠١/٣

بَاب / لَيْلَةُ الْقَدْرِ

وهي ليلة القدر والقدر والقدر .

فأما الأول : فالمراد به الشرف لقولهم لفلان قدر في الناس يعنون بذلك مزية و شرفا (١)

والثاني :

القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) (٢) قال علماءنا يلقي

الله تعالى فيها الى الملائكة ديوان العام (٣)

والقدر الثالث:

الزيادة في المقدار قال الله تعالى (حم و الكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة) (٤)

والبركة هي النماء والزيادة قيل ليلة النصف من شعبان (٥) والصحيح

انها ليلة القدر (٦) فالباركة في الدخان هي ليلة القدر في هذه السورة

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥٧/٨ وفتح الباري ٤/٢٥٥

(٢) سورة الدخان آية ٤

(٣) انظر المرجعين السابقين

(٤) سورة الدخان آية ٣

(٥) هذا القول عزاه القرطبي الى عكرمة وقال والاول أصح أي قول من قال انها ليلة

القدر . تفسير القرطبي ١٦/١٢٦

وقال في سورة البقرة (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) نص في ان القرآن

نزل في شهر رمضان و هو يبين قوله عز وجل حم و الكتاب المبين انا انزلناه في

ليلة مباركة) يعنى ليلة القدر و لقوله انا انزلناه في ليلة القدر . وفي هذا دليل

على ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره .

تفسير القرطبي ٢/٢٩٧ و انظر فتح القدير للشوكاني ٤/٥٥٤ و المجموع ٦/٤٤٨

وقال ابن كثير و من قال انها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعده

النجعة فان نص القرآن أنها في رمضان . تفسير ابن كثير ٦/٢٤٥

قلت والراجع هنا هو ما رجحه الشارح من أن ليلة القدر لا تخرج عن رمضان

(٦) في كوم و زيادة و لو لم يكن في شرفها الا نزول القرآن فيها قال الله عز

وجل (انا انزلناه في ليلة القدر) سورة القدر آية ١

الا أن الانزال واحد (١) وعمى هذا على المفسرين لاحاديث نسيبت الى النبي صلى الله عليه وسلم في قضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحفلوا بها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بها فتلاحي (٢) رجلا فشغله تلاحيهما (٣) فمحييت وكان خيرا لنا لان الطاعة تكون أعم في طلبها والرجاء أكثر في تحصيلها وقد اختلف الناس في ميقات رجائها فقول هو العام كله قال ابن مسعود (من يقيم الحول يصب ليلة القدر) (٤)

(١) روى الامام أحمد من حديث واثلة بن الاصقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٠٠ انزل الفرقان لاربع وعشرين خلت من رمضان) . الفتح الرباني ٤٦/١٨ وأورده الحافظ في الفتح وقال هذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن و قوله انا انزلناه في ليلة القدر . فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض

درجة الحديث حسنه الشيخ البنا في الفتح الرباني ٤٦/١٨

(٢) هي المخاصمة والمنازعة والمشامة . فتح الباري ٤/٢٦٨

(٣) البخاري من حديث انس قال أخبرني عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلا من المسلمين فرفعت البخاري في التراويح باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٦١/٣ و شرح السنة ٦/٣٨٠ وأورد الخياط التبريري في المشكاة ١/٦٤٧

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها من طريق عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابي بن كعب رضى الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس أما انه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الاواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . . . مسلم ٨٢٨/٢ و عبد الزاق في المصنف ٤/٢٥٢ - ٢٥٣ و أبوداود ١٠٦/٢ - ١٠٧ و الترمذى ٣/١٦٠ و أخرجه مسلم أيضا في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان . ٥٢٥/١

والثاني :

انها في شهر رمضان (١) لقوله تعالى (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) (٢)
فجعله محلا عاما في لياليه وأيامه لنزول القرآن ثم قال (انا انزلناه في ليلة القدر) (٣)
فجعله خاصا في ليلة القدر منه .

الثالث :

أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير (٤) ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم (٥) والى ذلك اشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى (وما انزلنا على

(١) قال الحافظ هو قول ابن عمر رواه عنه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ورواه ابوداود
مرفوعا عنه (ابوداود ١١١/٢ - ١١٢ قال ابوداود رواه سفيان وشعبة
عن ابي اسحاق مرفوعا عليه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم)
وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض
الشافعية ورجحه السبكي . فتح الباري ٢٦٣/٤ وانظر شرح النووي
على مسلم ٥٧/٨ المجموع ٤٥٩/٦ نيل الاوطار ٣٦٤/٤

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) سورة القدر آية ١

(٤) عزاه الحافظ للحارث بن أبي أسامة من حديث ابن الزبير فتح الباري ٢٦٥/٤
وأورده محمد بن نصر في قيام الليل عن خارجة بن زيد ان زيدا كان لا يحيى ليلة
من رمضان كاحيائه ليلة سبع عشرة مختصر قيام الليل له ص ١١٢
(٥) ابوداود ١١٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٤

والحديث فيه شيخ ابي داود حكيم بن سيف قال فيه ابو حاتم شيخ صدوق لا بأس
به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات بالرقعة
بعد ٢٣٥ هـ وقال سعيد الحرائي مات ٢٣٨ هـ وقال ابن عبد البر شيخ صدوق
لا بأس به عندهم . ت ٤٤٩/٢ وانظر الميزان ٥٨٦/١ وتهذيب الكمال
١٦٢/٢ وقال الذهبي في الكاشف قال ابو حاتم ليس بالمتين ووثقه غيره
الكاشف ١٨٥/١

درجة الحديث حسن لغيره لوجود حكيم بن سيف وافي الاسناد صحيح كما قال
النووي في المجموع ٤٧٢/٦

بعدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان (١) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان .

الرابع :

أنها ليلة احدى وعشرين لرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم (انه يسجد في صبيحتها فسى ماء وطين) (٢) وكان ذلك فيها .

الخامس :

أنها ليلة ثلاث وعشرين وهى رواية عبد الله ابن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وقد روى اهل التزهّد ان جماعة منهم سافروا فى البحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحد هم من السفينة فى البحر فجرجر الماء فى حلقه فاذا به حلىو وكان ما ينزل من السماء فى تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الاجاج الملح عذبا (٥)

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الاواخر ٦٢/٣ ومسلم فى كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٤/٢ والموطأ ٣١٩/١ والبغوى فى شرح السنة ٣٨٣/٦ - ٣٨٤ كلهم عن ابى سعيد الخدرى .

(٣) عبد الله بن انيس بن سعد الجهنى ثم الانصارى حليفهم عيسى روى عنه اولاده عطية وعمر وحمزة وعبد الله وسر بن سعيد وغيرهم ويكنى ابا يحيى . تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٩٨/١ وانظر الاصابة القسم الرابع ص ١٥

(٤) رواه مالك فى الموطأ من طريق ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس . الموطأ ٣٢٠/١ وهو منقطع كما قال ابن عبد البر لان ابا النضر لم يلق عبد الله ابن انيس . انظر الزرقانى ٢١٦/٢ وقد وصله مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس انظر . .

مسلم فى كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ٨٢٧/٢ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٨١/١٠ ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رأيت ليلة القدر ثم انسيتهما وأرأيتني صبحها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين . .) (٥) هذه الحكاية عن اهل التزهّد لم اجدها وقد نقل الحافظ عن البيهقى فى فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عجة بن ابى لبابة انه سمعه يقول ان المياه المألحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة ابن معبد نحوه . . فتح

البارى ٢٦٠/٤ وانظر الدر المنثور ٥٨٣/٨

فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا و ذلك قوله صلى الله عليه و سلم (من قام رمضان ايمانا
 و احتسابا غفر له و من قام ليلة القدر ايمانا و احتسابا) (١) الحديث و ان قام الشهر
 كله فقد نالها و ان اتفق أن يصوم منه ليلة فصادفها فقد نالها .

السادس:

أنها ليلة خمس و عشرين و فى ذلك أثر (٢) .

السابع :

انها ليلة سبع و عشرين قاله أبى و قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بأية ان الشمس
 تطلع فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن الأنوار المغاضة فى الخلق تلك الليلة تغلبها (٣)
 و كان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع و عشرين و ينزعه فى ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية

-
- (١) متفق عليه البخارى فى التراويح باب فضل ليلة القدر ٥٩/٣ و مسلم فى صلاة
 المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان و التراويح ٥٢٤/١ كلاهما عن أبى هريرة .
 (٢) هذا القول ذكره الحافظ فى الفتح و عزاه للشارح فى العارضة (انظر العارضة ٨/٤)
 و قال و عزاه ابن الجوزى فى المشكل لابسى بكرة . فتح البارى ٢٦٤/٤
 (٣) مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان و هو التراويح ٥٢٥/١
 و فى الصيام باب فضل ليلة القدر و الحث على طلبها ٨٢٨/٢ و أبوداود
 ١٠٦/٢ و أحمد أنظر الفتح الربانى ٢٨٤/١٠ و البيهقى فى السنن ٣١٢/٤
 و البغوى فى شرح السنة ٣٨٢/٦ و الترمذى ١٦٠/٣ و قال حسن صحيح قال
 الحافظ و القول بأنها ليلة السابع و العشرين هو الجادة من مذهب أحمد و رواية
 عن أبى حنيفة و به جزم أبى بن كعب و حلف عليه كما أخرجه مسلم و روى مسلم
 من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول
 الله صلى الله عليه و سلم (أيكم يذكر حين طلع القمر و هو مثل شق
 جفنة قال أبو الحسن الفارسى : أى ليلة السابع و العشرين فان القمر يطلع
 فيها بتلك الصفة . مسلم ٨٢٩/٢ و فى الباب عن ابن عمر عند مسلم ٨٢٣/٢ قال
 رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع و عشرين فقال النبى صلى الله
 عليه و سلم ارى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها
 فى الوتر منها ، و انظر فتح البارى ٢٦٤/٤ .

عدهم في كثير من الأدلة ويقول اعددت حروف انا أنزلناه فقولك هي، هو الحرف السابع والعشرون (١) .

الثامن : انها ليلة تسع وعشرين (٢) .

التاسع : :: انها في أشفاع هذه الافراد و ادعت ذلك الانصار في تفسير قوله عليه السلام (أطلبوها في تاسعة تبقى قالوا هي ليلة ثنتين وعشرين قالوا ونحن أعلم منكم) (٣) فهذه

ثلاثة عشر قولاً الصحيح منها أنها لا تعلم (٤) لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد حض

على رمضان وحض بالتخصيص العشر الأوخر وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحيى ليله

ويوقظ أهله ويشد الميثر (٥) وصدق صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الاواخر (ل ٦٥ ب)

(١) نقل هذا القول عنه ابن قدامة في المغنى ١٨٣/٣ وقال الحافظ ونقله ابن حزم

عن بعض المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح

التفاسير وليس من متين العلم . فتح الباري ٢٦٥/٤ وحكاة النووي في المجموع

٤٦٠/٦ وقال القرطبي قال أبو بكر الوراق ان الله تعالى قسم ليالى هذا الشهر

شهر رمضان على كلمات هذه السورة فلما بلغ السابعة والعشرين أشار اليها

فقال هي وأيضاً فان ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات وهي تسعة أحرف فتجسس

سبعاً وعشرين . تفسير القرطبي ١٣٦/٢٠ قلت لعل أبا بكر الوراق الذي ذكره

القرطبي هو الذي أشار اليه الحافظ ببعض المالكية وفي رأيي أن القول المحكى

عن الصوفية والذي لا مستند له ينبغي عدم ذكره .

(٢) لم أجده معزواً وقال الحافظ حكاة ابن العربي أى الشارح . فتح الباري ٢٦٥/٤

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٦/٢ - ٨٢٧

وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢٧٧/١٠ - ٢٧٨ والبيهقي في السنن

الكبرى ٣٠٨/٤ وأبو داود ١١٠/٢ كلهم من حديث أبي سعيد

(٤) قال الحافظ وأنكر هذا القول النووي وقال تظاهرت الاحاديث بإمكان العلم

بها . فتح الباري ٢٦٦/٤ وانظر العارضة ٩/٤ والمجموع ٤٦١/٦

(٥) متفق عليه البخاري في صلاة التراويح باب العمل في العشر الاواخر من رمضان

٦١/٣ ومسلم في كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

٨٣٢/٢ وأبو داود ٥٠/٢ والترمذي ١٦١/٣ وقال حسن صحيح والنسائي

٢١٨/٣ وشرح السنة ٣٨٨/٦ كلهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه =

وفى الاحاديث دليل بين على أنها منتقلة (١) غير مخصوصة بليلة لان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجت فى عام ليلة احدى وعشرين واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع فاختر له ليلة ثلاث وعشرين (٢) وما كان عليه السلام لييخس المستشير حظه منها ومن فضل الله تعالى على هذه الامة أنه أعطاها قيراطين من صلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر (٣) وأعطاهم ليلة القدر فجعل لهم عاما بألف شهر بما فاتهم فى تقاصر الاعمار التى كانت لمن قبلهم أدركوه فيها فخف عنهم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الثواب فى الآخرة والحمد لله رب العالمين (على ذلك) (٤) وقد روى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرى فى منامه بنى أمية ينزون على منبره نزوا القردة فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى (انا أنزلناه فى ليلة القدر الى قوله ليلة القدر خير من ألف شهر) يملكها بنو أمية بعدك قال فحسبناها فوجدناها ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما) (٥)

= عليه وسلم (اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد الميزر) لفظ مسلم

(١) قال الحافظ بعد أن ساق الأقوال فيها وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب . فتح البارى ٤/٢٦٦

(٢) تقدم ص ٦٠٦

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/١٤٦

وأحمد ٢/١٢١ كلاهما من حديث ابن عمر .

(٤) ليست فى بقيه النسخ

(٥) رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث القاسم

بن الفضل عن يوسف بن مازن والقاسم بن الفضل الحرانى هو ثقة وثقه يحيى بن

سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ويوسف ابن سعد رجل مجهول ولا نعرف هذا

الحديث على هذا اللفظ الا من هذا الوجه سنن الترمذى ٥/٤٤٤ - ٤٤٥

ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ٣٠/٢٦٠

والحاكم فى المستدرک ٣/١٧٠ - ١٧١ ، وقال ابن كثير روى هذا

الحديث الحاكم فى مستدرکه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به . =

وهذا لا يصح والذي روى مالك رضى الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم (أورى
تقاصر اعمار امته) (١) أصح منه وأولى ولذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه وسدل
على بطلان هذا الحديث . . .

= وقول الترمذى أن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد
بن سلمة وخالد الحذاء ويونس ابن عبيد وقال فيه يحيى بن معين هو مشهور وفي
رواية عن ابن معين هو ثقة ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف
بن مازن . كذا قال وهذا يقتضى اضطراباً فى هذا الحديث والله اعلم ثم هذا
الحديث منكسر جداً قال شيخنا ابو الحجاج العزى هو حديث منكر .

قلت وقول القاسم بن الفضل . . . انه حسب مدة بنى امية فوجدها ألف شهر لاتزيد
يوماً ولا تنقص ليس بصحيح فان معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه استقل بالملك
حين سلم اليه الحسن بن على الامرة سنة اربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى
ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالاشام وغيرها لم تخرج عنهم الامدة
دولة عبد الله بن الزبير فى الحرمين والاهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين لكن
لم تنزل يدهم على الامرة بالكلية بل عن بعض البلاد الى ان استلبهم بنو العباس
الخلافة فى سنة اثنين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنين وتسعين سنة
وذلك أزيد من ألف شهر فان ألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة واربعه اشهر
تفسير ابن كثير ٥٣٠ / ٤ وانظر الدر المنثور ٥٦٩ / ٨

* أقول يوسف بن سعد الجمحى مولاهم البصرى ويقال هو يوسف بن مازن ثقة من
الثالثة / ت س ٠ ت ٣٨٠ / ٢ وقال فى ت قال الترمذى مجهول وقال ابن معين
ثقة ت ٤١٣ / ١١ وانظر الجرح والتعديل ٢٣٠ / ٦
درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وغيره .

(١) الموطأ ٣٢١ / ١ قال ابن عبد البر هذا أحد الاحاديث الاربعه التى لا توجد فى

غير الموطأ لا مسنداً ولا مراسلاً . الزرقانى ٢١٩ / ٢

وقال ابن الصلاح فى رسالته أما حديث ليلة القدر فقد ورد معناه من وجه غير
صحيح رسالته فى وصل البلاغات الاربع فى الموطأ لابن الصلاح ص ١١ تحقيق
عبد الله بن صديق .

درجة الحديث ضعيف .

كتاب الحج

وهو فى اللغة القصد وغيره وخص ههنا بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة
فى تخصيص التسمية ببعض المسميات وهو فرض من فرض الاسلام وركن من اركانـــــــــــــــــه
قال الله تعالى (والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا) (١)
وفرضه مرة فى العمر وقد قال بعض الناس فيما املى علينا الشيخ الامام ابيـــــــــــــــــو
الحسن العبدري (٢) يجب فى خمسة اعوام مرة ورووا فى ذلك حديثا اسنده السى
النبى صلى الله عليه وسلم والحديث (٣) باطل والاجماع صادـــــــــــــــــق

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) هو رزين بن معاوية ابو الحسن العبدري الاندلسى المرقسطبي مصنف تجريد
الصحاح جاور بمكة دهرا وتوفى فى المحرم سنة ٥٣٥ هـ .
شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ١٠٦/٤ والرسالة المستطرفة ص ١٧ وروضات
الجنات ص ٢٨٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٨١/٤ .

(٣) اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يقول ان عبداً اصححت له بدنه و اوسعت عليه فسى
الرزق لم يغد السى فى كل اربعة اعوام لمحرور رواه الطبرانى فى الاوسط و ابيـــــــــــــــــو
يعلى الا انه قال خمسة اعوام ورجال الجميع رجال الصحيح . مجمع
الزوائد ٢٠٦/٣ و اورده ابن الجوزى من طريق خلف بن خليفة قال انا العلاء
ابن المسيب عن ابيه عن ابي سعيد . . العلل المتناهية ٧٤/٢ - ٧٥ وكذلك
السيوطى فى الجامع الصغير وضعفه وقال المناوى فيه صدقة ابن يزيـــــــــــــــــد
الخراسانى وضعفه احمد وقال ابن حبان لا يجوز الاشتغال بحد يثـــــــــــــــــه
ولا الاحتجاج به وقال البخارى منكر الحديث ثم ساق له فى الميزان هـــــــــــــــــذا
الخبر وفى اللسان عقبه هذا منكر وكذا قال ابن عدى . ورواه الطبرانى من
حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى يقول ان عبداً اصححت له بدنه و اوسعت
عليه الرزق ثم لم يغد الى بعد اربعة اعوام لمحرور قال الهيثمى رجاله رجال
الصحيح وبه يعرف ان اقتصار المصنف على الطريق الذى آثره غير جيد فيــــــــــــــــض
القدر ٣١٠/٢ .

وجوههم (١) وليس يجب غيره عندنا وبه قال ح وجماعة (٢) ، وقالت جماعة
منهم الشافعي ان العمرة (٣) واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى
(واتموا الحج والعمرة لله (٤))

= قلت وتسام كلام ابن عدي لا اعلمه يرويه عن العلاء غير صدقة وانما يروى هذا
خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن ابي سعيد .
فلعل صدقة سمع بذكر العلاء فظن انه العلاء بن عبد الرحمن وهي طريق
سهل عليه وليس كذلك . . . وقال العقيلي صدقة ابن يزيد الخراساني
عن العلاء فذكر ان عبد اثم قال وجاء عن ابي سعيد وفيه لين وقال
ابو حاتم ضعيف . . . وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء .
لسان الميزان ١٨٨-١٨٢/٣

و اورده الذهبي في الميزان من طريق صدقة عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة . الميزان ٣١٣/٢ وانظر التاريخ الكبير للبخاري
٢٩٥/٤

وقال ابن الجوزي قال الدارقطني وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء
عن ابيه ورواه ابن فضل عن العلاء عن يونس بن حبان عن ابي سعيد ولا يصح
منها شيئ . العلل المتناهية ٧٥/٢ وعزه القرطبي لعبد الرزاق ايضا
تفسير القرطبي ١٤٢/٤

درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وغيره كالسيوطي والمناوي وليس كما
قال الهيثمي انه صحيح

(١) وقال النووي حكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس انه يجب كل سنة قال
القاضي ابو الطيب قال بعض الناس يجب الحج كل سنتين مرة قالوا وهذا
خلاف الاجماع قائله محجوج باجماع من كان قبله المجموع ٩/٧

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٦/٢

(٣) انظر المجموع للنووي ٧/٧ وشرح السنة ١٥/٧

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦

وروى في حديث جبريل انه قال ما الاسلام قال ان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة (١)

والصحيح ما قلناه من الاثر والنظر اما الاثر فقول الله تعالى (ولله على الناس
حج البيت) (٢) ولم يذكر العمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
على خمس فذكر الحج خاصة (٣) وقال صلى الله عليه وسلم للاعرابي وحج البيت
قال هل على غيره قال لا (٤) ولان البيت سبب من اسباب العبادة فلا يتعلق به
وجوب شيئين كالزوال والغروب فاما قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) فليس
يقتضى لزوم الفعل ابتداءً و انما فيه تمامه بعد فعله .

واما حديث جبريل فقد رواه العالم (٥) وليس فيه وتعتمر فلا تقبل هذه الزيادة
لان الحديث مطلقا اشهر منها وشروط وجوه اربعة .

(١) هذه الرواية التي ساقها الشارح قد وردت عند ابن خزيمة في صحيحه
وترجم عليها بقوله ذكر البيان ان العمرة فرض وانها من الاسلام كاللحج
سواء الا انها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء .
وساق بسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر .
صحيح ابن خزيمة ٣٥٦/٤ وساقه مسلم من نفس الطريق الا انه لم يذكر متنه
صحيح مسلم في كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام والاحسان وجوب
الايمان باثبات قدر الله ٣٨/١٠ و اشار الى رواية ابن خزيمة
هذه الحافظ في الفتح ٥٩٢/٣

درجة الحديث صحيح

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى
الاسلام على خمس ٩/١ ومسلم في كتاب الايمان باب بيان اركان الاسلام
٤٥/١ كلاهما من حديث عمر

(٤) مسلم في الايمان باب السؤال عن اركان الاسلام ٤١/١-٤٢

وابوداود ١٣١/١ والترمذي ١٤/٣-١٥ والنسائي ١٢١/٤-١٢٢ كلهم
عن انس

(٥) لا ادري ماذا يقصد بالعالم هنا ولعله يقصد عمر لان هذه الزيادة ليست
من حديثه .

الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وليس الاسلام من شروط الوجوب وانما هو من شروط الاداء لان قول مالك رضى الله عنه لم يختلف قط ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع فاما الحرية فلا خلاف فيها لان العبد مملوك لسيدته مستغرق المنافع فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به عن الانتفاع والسفر يمنعه منه ويسقط / ١٦٦.

منفعته فيه فلا يجوز له السفر الا باذنه فسقطت الاستطاعة فيقط الخطاب وقد بينا ذلك في اصول الفقه (١)

واما البلوغ فاجمعت الامة عليه اما ان الصبي اذا حج اوجح به كتب الله تعالى له الاجر من فضله ولوليه الاجر زيادة من رحمته وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفعت اليه مولودا في محفة (٢) لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (٣) اما العقل فمثل البلوغ .

- (١) انظر المحصول : ل ٤ ب و ٥ ا و شرح التنقيح ص ١٦٢
 (٢) المحفة بالكسر شبه اليهودج الا انه لا قبة عليها . شرح الزرقانى ٣٩٤/٢ .
 (٣) الموطأ ٤٢٢/١ مراسلا عن اكثر رواة الموطأ وصله الشافعى وابن وهب ومحمد بن خالد وابومصعب وعبد اللهب بن يوسف فزادوا فيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة . الزرقانى ٣٩٢/٢ ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس . مسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي واجر من حج به ٩٧٤/٢ و ابو داود ٣٥٢/٢ والنسائى ١٢٠/٥ والطحاوى ٢٥٦/٢ .

والبغوى فى شرح السنة ٢٣/٧ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٩/١١ كلهم مثل رواية مسلم ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله من وصل هذا الحديث واسنده فقوله اولى واصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ اثبات . شرح الزرقانى ٣٩٤/٢-٣٩٥

و اما الاستطاعة فهي غدنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده وقال
 اكثر علماء الامصار الاستطاعة الزاد والراحلة ورووا في ذلك اثرا ضعيفا لا يلتفت
 اليه (١) والصحيح في الاستطاعة لغة وعقلا انها صفة المستطيع كيف ما تصرف
 وجوهها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف و لذلك قلنا ان من بلغ معضوبا لا حج عليه (٢)

(١) رواه الترمذى من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر
 عن ابن عمر سنن الترمذى ١٧٧/٣ وقال حديث حسن عن ابن عمر والبيهقى
 فى السنن ٣٢٢/٤ و ابراهيم هذا قال فيه الحافظ متروك الحديث من السابعة
 مات سنة ١٥١ هـ ت ٢٤/١ و انظر ت ١٢٩/١ - ١٨٠ والكاشف
 ٥١/١ والميزان ٧٥/١ ورواه الحاكم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
 عن انس وقال صحيح على شروط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرک ٤٤٢/١ و
 الدارقطنى فى السنن ٢١٦/٢ وقال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن
 مرسل السنن الكبرى ٣٢٢/٤ وقد قال الحافظ عن اسناد رواية الدارقطنى
 وبسنده صحيح الى الحسن ولا يرى الموصول الا وهما . تلخيص الجبير ٢٢١/٢
 ورواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا . المستدرک
 ٤٤٢/١ وقال صحيح على شروط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ الا ان الراوى
 عن حماد بن سلمة هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى قال فيه الحافظ .
 عبد الله بن واقد ابو قتادة الحرانى اصله من خراسان متروك وكان احمد يثنى
 عليه وقال لعنه كبر و اختلط وكان يدلس من التاسعة مات سنة ٢٢٠ هـ
 ت ١٩٣/١ وانظر ت ٦٦/٦

اقول ساق له الحافظ فى التلخيص طرقا اخرى وقال طرقها كلها ضعيفة وقال
 قال عبد الحق ان طرقه كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث
 فى ذلك مسندا والصحيح من الرويات رواية الحسن المرسل . تلخيص الجبير
 ٢٢١/١ درجة الحديث كل طريقة ضعيفة الا الطريق المرسل عن الحسن صحيحة

(٢) انظر مذهب المالكية فى شرح الزرقانى ٢٩١/٢ - ٢٩٢ .

وبه قال اكثر العلماء وقال شى يلزمه ان يحج عنه غيره من ماله ان لم يقدر هو ان يحج بنفسه (١) لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول الله (ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاجج عنه قال ارأيت لو كان على ابىك دين اکت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى (٢)

قلنا لا حجة فى هذا الحديث من اربعة اوجه .

احدها : انه خبر واحد يخالف الادلة القطعية فى سقوط التكليف عن العاجز و الحديث اذا خالف قواطع الادلة تؤول اورد ان لم يمكن تأويله (٣) .

جواب ثان قال شى يلزمه ان يحج من ماله و النبى صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولى و كلنا لا نقول به

- (١) انظر المجموع ١٠٠/٧ - ١٠١ و شرح السنة : ٢٦/٧
- (٢) متفق عليه البخارى فى الحج باب وجوب الحج وفضله ١٦٣/٢ و مسلم فى الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت ٩٧٣/٢ و الموطأ ٣٥٩/١ و شرح السنة ٢٥/٧ كلهم عن ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف النبى صلى الله عليه وسلم ففجأته امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها و تنظر اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصر فوجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاجج عنه قال نعم و فى رواية اخرى عن ابن عباس عن البخارى (فاقضى الله فهو احق بالقضاء) البخارى فى الايمان و النذور باب من مات و عليه نذر ١٧٧/٨
- (٣) هذا هو مذهب مالك قال القرطبى راي مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهره و لاشك فى ترجيحه من جهة تواتره و من جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال و لا يقال قد اجابها النبى صلى الله عليه وسلم على سؤالها و لو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاجج عنه قال حجب عنه لما راي من حرصها على ائصال الخير لابيها قال الحافظ و تعقب بان تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة . فتح البارى ٧٠/٤

الثالث : انه قال (ارأيت لو كان على ابيك (١) دين) ولا يلزم الولى قضاء ديون و ليه كذلك لا يلزمه الحج عنه •

الرابع : قال فدين الله احق ان يقضى و لا خلاف بين العلماء ان دين الادمى احق من دين الله لان الله تعالى هو الغنى و الخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد لفقره و يؤخر حق الله تعالى لغناه فان قيل فما فائدة الحديث قلنا فائدة تركه لانه لا يصح ان يقال بظاهره و من قدر على تاويله بفضل علمه فليقل انه خرج مخرج الحث على البر بالآباء ففى قضاء ديونهم عند عجزهم و الصدقة عنهم بعد موتهم و صلة اهل و دهم

= وقال ابو عمر حديث الختمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) و كان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصصة الجواب و ممن قال بذلك مالك و اصحابه • شرح الزرقانى ٢/٢٩٢ •

(١) اقول جاء هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففى بعضها ان السائل رجل و انه سأل عن ابيه و فى بعضها انه قال ان امى عجوز كبيرة و فى رواية ان ابى او امى و فى اخرى ان امراة سألت عن امها • قال الحافظ اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب عن ان السائل امراة و انها سألت عن ابيها و خالفه يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان فاتفقت الرواة عنه على ان السائل رجل ثم رجح الحافظ روايه ابن شهاب لقوة سندها ثم قال و الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل و كانت ابنته معه فسألت ايضا و المسؤل عنه ابو الرجل و امه جميعا • فقول الشابة ان ابى لعلمها ارادت به جدها لان اباها كان معها و كأنه امرها ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم لىسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه و تحصل من هذه الرويات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخشمى • فتح البارى ٤/٦٨ •

وقد قال سعد (١) للنبي صلى الله عليه وسلم (ان امي (٢) اقلت (٣) نفسها وانها لو تكلمت تصدقت (٤) الحديث .

واما سننه فهي ثلاث عشرة سنة افراد الحج وترك التمتع والاحرام من الميقات وطواف القدم وركعتا الطواف والمبيت بمنى يوم التروية والجمع بعرفة والمبيت بالمزلفة ورمى الجمار وتأخير رميها والحلق او التقصير وتأخير الطواف يوم النحر او ايام التشريق والمبيت ليالى الومى بمنى فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند علمائنا فى تفصيل طويل بما عدا هذا من السنن فانها اركان وفضائل فالاركان منها التي لا يجزى الا فعلها وهى اربعة الاحرام وهو النية والطواف والوقوف بعرفة والسعى باختلاف بين العلماء

(١) سعد هو ابن عباد بن دليم بن حارثة سيد الخزرج ابو ثابت الساعدي نقيب بنى ساعدة شهد بدرًا عند ابن الكلبى والواقدي والمدائني ولم يذكره ابن عتبة ولا ابن اسحاق وكان احد الاجواد . تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢١٥/١ والاصابة ٦٥/٣ - ٦٦ وفتح الباري ٢٥٥/٣ و ٣٨٩/٥ .

(٢) عمرة بنت مسعود بن قيس يقال ام سعد بن عباد ويقال ام سعد ابن زياد ابن مالك التجارى اختها عمرة الصغرى زوجة اوسين يزيد بن اصرم واختها عمرة الثالثة امرأة ابى حسان بن ثابت واختهن عمرة الرابعة هى والدة سعد بن عباد توفيت سنة خمس واختهن عمرة الخامسة والدة قيس بن عمرو ذكر ابن سعد ان الخمسة اسلمن وبارعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٨٩/٢ والاصابة ٣٣/٨ .

(٣) بضم المثناة وكسر اللام اى سلبت على ما لم يسم فاعله يقال اقلت فلان اى مات فجاة واقلت نفسه كذلك فتح الباري ٢٥٥/٣ .

(٤) متفق عليه اخرج البخارى فى الجنائز باب موت الفجأة البغثة ١٢٧/٢ وفى كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه ١٠ / ٤ ومسلم فى الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ٦٩٦/٢ وفى كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات الى الميت ٣ / ١٢٥٤ وشرح السنة ١٩٩/٦ كلهم عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت (٥٠)

وبرواية ضعيفة عندنا وقال ابن الماجشون ^(١) رمى جمرة العقبة وحدثها ركن
فاما الاحرام فلا خلاف في وجوه وركبته لان الاعمال بالنيات ^(٢) وخصوصا العبادات
وخصوص الخصوص الحج .

واما الطواف فلا خلاف فيه قال الله سبحانه (و ليطوفوا بالبيت العتيق) ^(٣) واما
الوقوف بعرفة فهو الحج في الحديث المأثور (الحج عرفة) ^(٤) يعنى معظم الحج
ومقصوده ٥٠ واما السعى فاختلف العلماء فيه قديما وحديثا فقال ح ^(٥) يجزى
فيه الدم ووقعت رواية عبد الله ^(٦) عن مالك رضى الله عنه في العتبية وهى ساقطة .
السعى ركن عظيم وله فى الحج منزلة كبيرة والدليل على ركبته قوله تعالى

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٦ .

(٢) البخارى فى كتاب الايمان باب ما جاء ان الاعمال بالنية ٢١١/١ ومسلم فى
الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ١٥٠١٥/٣ كلاهما من
حديث عمر رضى الله عنه .

(٣) سورة الحج آية ٢٩ .

(٤) ابوداود ٤٨٥/٢ والترمذى ٢٣٧/٣ والنسائى ٢٦٤/٥ وابن ماجه
١٠٠٣/٢ والدارمى ٥٩/٢ واحمد انظر الفتح الربانى ١١٩/١٢ والحاكم
فى المستدرک ٤٦٤/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٣/٥ والدارقطنى
٢٤٠/٢ - ٢٤١ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٤٩ كلهم من حديث
عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، درجة الحديث صححه النووى انظر المجموع
٩٥/٨ - ١١٣ وقال عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول
٢٤٢/٣ اسناده صحيح

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٧/٢ او فتح البارى ٤٩٩/٣

(٦) هو عبد الله بن يوسف التميمى بمشناه و نون ثقيلة بعد هاتحتانية مهملة
ابو محمد الكلاعى اصله من دمشق ثقة متقن من اثبت الناس فى الموطأ من
كبار العاشرة مات سنة ٢١٨/٢ خدته سنة ٤٦٣/٢ وقال فى ت سمع من
مالك وغده الموطأ ومسائل عن مالك سوى الموطأ - ت ٦ / ٨٦ - ٨٧

(ان الصفا والمروة من شعائر الله (١)) ، الاية الى آخرها انزلها الله تعالى ردا على من كان يمتنع من السعى (٢) فان قيل فقد قال الله تعالى (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قلنا لم يفهم هذه المسألة احد فهم عائشة وكلامها معروف في الحديث (٣) تفسيره انه اذا قال الرجل لآخر لا جناح عليك ان تفعل كذا فمقتضاه رفع الحرج في الفعل (٤) ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله وانما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للاصنام فلما جاء الاسلام كرهوا ان يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها او يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وامرهم بالطواف

(١) سورة البقرة آية ١٥٨

(٢) ورد عند الشيخين من رواية عاصم قال قلت لانس بن مالك رضى الله عنه اكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) .

البخارى في الحج باب ماجاء في السعى بين الصفا والمروة ١٩٥ / ٢ ومسئلم في الحج باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به ٩٣٠ / ٢ والترمذى ٢٠٩ / ٥ واللفظ السابق للبخارى .

(٣) روى الشيخان من طريق الزهري قال عروة سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة لطاغية التي كانوا يعبدونها . البخارى في الحج باب وجوب الصفا والمروة ١٩٣ / ٢ ومسلم في كتاب الحج باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به ٩٢٨ / ٢ والموطأ ٣٧٣ / ١ وشرح السنة ١٣٩ / ٢ وابوداود ٤٥٢ / ٢ - ٤٥٤ والترمذى ٢٠٨ / ٥ - ٢٠٩ .

والنسائي ٢٣٧ / ٥ - ٢٣٨

(٤) انظر كلام الشارح في احكام القرآن ٤٦ / ١ والعارضه ٩٤ / ٦ - ٩٦

و اخبرهم انه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للاصنام التي كانت فيه ثم جاء الاسلام و طهر البيت من الاصنام و صار الطواف لله وحده و كذلك الصفاة و العروة و أما رمى الجمار فليس بركن و هو فيها عبد الملك (١) و ليس في ركنيتها دليل يعثل عليه بيد أن العلماء بعد اتفاهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة فرض الوقوف بالليل منهم م (٢) و قالت جماعة فرض الوقوف بالنهار منهم ش (٣) ح (٤) و قالت طائفة الفرض الوقوف ليلا أو نهارا (٥) و احتجوا بما روى عروة ابن مضرس أنه قال يا رسول الله (أكللت راحلتى و أتعبت مطيتى و أقبلت من جبل طسئ و الله ما تركت من جبل الا و قفت عليه فهل لى من حج فقال له من شهد معنا هذه الصلاة يعنى صلاة الصبح بالمزدة لفة و قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه (٦))

-
- (١) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ص ٧٦ و القول عزاه له النووى فى المجموع ١٧٩/٨ و اشار الحافظ الى هذا القول بقوله و غدهم أى المالكية رواية ان رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . فتح البارى ٥٧٩/٣
- (٢) انظر بديهة المجهد ٣٤٨/١ - ٣٤٩
- (٣) انظر المجموع للنووى ٩٤/٨
- (٤) و انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٥/١٠ و شرح فتح القدير ١٦٩/٢
- (٥) قائل هذا القول هم الحنابلة انظر المغنى لابن قدامة ٣٧٠/٣ - ٣٧١
- (٦) ابوداود ٤٤٨/٢ و الترمذى ٢٣٨/٣ و قال حسن صحيح و النساءى ٢٦٣/٥ و ابن ماجة ١٠٠٤/٢ و احمد ٢٦١/٤ - ٢٦٢ و الحاكم فى المستدرک ٤٦٣/١ و قال حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث و هى قاعدة من قواعد الاسلام و قد أمسك عن اخراجه الشيخان . . على اصلهم ما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبى و قد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه . . و البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٣/٥ - ١٧٤ و الدارقطنسى فى السنن ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ درجة الحديث صححه الترمذى و الحاكم و الشراح كما سيأتى قريبا و نقل الحافظ عن الدارقطنسى أنه صححه . تلخيص الحبير ٢٥٦/٢ كما صححه ابن رشد فى البديهة ٣٤٩/١ فقال حديث مجمع على صحته .

رواه الجماعة و اخرجہ الدارقطبي في الازمات (١) و دلينا قول الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٢)) ، و اتفق الخلق على وجوب هذا الأمر و بين النبي صلى الله عليه و سلم كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس (٣) فدل على أن الليل اصل لانتظاره اياه و اعتماده بوقوفه فان قيل فقولوا ان الليل و النهار ركن لأن النبي صلى الله عليه و سلم وقف بهما جميعا قلنا لا قائل به فلا يجوز احداث قول ثالث بين الأمة و قد بيناه في أصول الفقه و أما حديث عروة فقد تركه الامامان لأنه لم يروه عن عروة الا واحد وكان مذهبهما ان الحديث لا يثبتانه حتى يروه اثنان (٤) و هذا مذهب باطل و هو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه و سلم و قد بينا ذلك في أصول الفقه و مع ان الحديث صحيح لكنه محتمل ان تكون او فيه تفضيلا او شكاً من الراوى فيطلب الدليل على صحة احد الاحتمالين فوجدنا النبي صلى الله عليه و سلم قد اعتمد الليل فدل على انه العمدة .

(١) انظر الازمات للدارقطنى هي ٩٨ تحقيق مقبل هادى

(٢) سورة البقرة آية ١٩٩

(٣) ورد ذلك فى حديث جابر الطويل فى وصف حجة النبي صلى الله عليه و سلم رواه مسلم فى الحج باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم ٨٨٦/٢

(٤) ما عزاه الشارح هنا للشيخين حكاه قبله عنهما الحاكم و البيهقى قال الحاكم فى المدخل لم يخرج أى الشيخين فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل (أى من لم يروه الا واحد و تبعه على ذلك البيهقى و غلطوه فى ذلك تدرىب الراوى ٢٦٦/٢ ، وقال الحازمى اما قول الحاكم ٠٠ أن اختيار البخارى و مسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه و سلم فهذا غير صحيح ٠٠٠ و قد صرح بنحو ما قلت من هو امكن منه فى الحديث و هو أبو حاتم محمد بن حبان البستى ٠٠ قال و أما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد =

غسل المحرم

ذكر علماءنا في الحج أربعة اغسال غسل الاحرام وغسل دخول مكة وغسل عرفة (١) وغسل طواف الافاضة (٢) والذي اعرف منه غسل الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم وامر اصحابه ايضا ان يغتسلوا عند الاحرام (٣) واغتسل

= لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين وروى احدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا او بطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد ومن اشترط ذلك فقد عمد الى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن الا من رواية الاحاد . . . وقد اخرجنا في كتابيهما احاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد واحاديث لا تعرف الا من جهة واحدة . شروط الائمة الخمسة ص ٤١ وانظر توضيح الافكار ١ / ٩ / ١

(١) قال ابن قدامة ولا يشترط للوقوف طهارة .

ونقل عن ابن المنذر قوله أجمع من تحفظ من اهل العلم على انه لو وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شئى عليه المغنى ٣ / ٣٧٢٣ وقال النووي اتفق العلماء على انه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج او عمرة المجموع ٢ / ٢١٢

(٢) قال ابن قدامة الطهارة من الحدث والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن احمد وهو قول مالك والشافعى وعن احمد ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بسدم . . . وقال ابو حنيفة ليس شئى من ذلك شرطا . المغنى لابن قدامة ٣ / ٣٤٣

(٣) روى الترمذى من طريق عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغتسل قال ابو عيسى هذا حديث غريب . سنن الترمذى ٣ / ١٩٣ والد ارقطنى فى السنن ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ وقال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه .

=
ورواه البيهقي مثل رواية الدارقطني ونقل كلام بن صاعد وقال وروى عن غير
ابى غزية، السنن الكبرى ٣٢/٥ وعزاه الحافظ للطبراني وضعفه العقيلي .
تلخيص الحبير ٢٥١/٢ ، والحاكم فى المستدرک من طريق يعقوب بن
عطاء عن ابيه عن ابن عباس بلفظ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ليس فيه فلما اتى الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على منبره فلما استوى به على
البيداء احرم بالحج (المستدرک ٤٤٧/١) وقال صحيح الاسناد وكذا قال
الذهبي .

ورواه البيهقي فى السنن الكبرى من نفس الطريق وقال يعقوب بن عطاء غير
قوى ، السنن الكبرى ٣٢/٥ - ٣٣

*
اقول حديث زيد فيه عبد الله بن يعقوب بن اسحاق المدنى مجهول الحال من
التاسعة ١٩٤/١ وقال فى ت ت روى عن ابن ابى الزناد وعبد الله بن
عبد العزيز بن صالح وعنه ابن وهب وعبد الملك بن محمد بن ائمن وعبد الله
بن ابى الزناد . قال ابن القطان اجهدت نفسى فى التنقيب عن حاله فلم
اجد احدا ذكره ، ت ت ٨٥/٦ - ٨٦ وانظر الكاشف ١٢٩/٢ والميزان
٥٢٧/٢

*
وأما ابن ابى الزناد وهو عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى
مولى قريش فصدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولسى
خراج المدينة فحمد مات سنة ١٤٣ هـ وله ٧٤ ، ت ٢٠١/١ - ٢٠٢ ،
ت ت ١٧٠/٦ - ١٧١ الكاشف ١٤٦/٢

و اما حديث ابن عباس فقيه يعقوب بن عطاء بن ابى رباح المكي ضعيف من الخامسة
مات سنة ١٥٥ هـ ، ت ٣٨٧/١ وقال فى ت ت قال احمد منكر الحديث وقال
ابو زرعة والنسائى والساجى ضعيف وقال ابن معين ليس بذلك ت ت ٣٩٢/١١
- ٣٩٣ وانظر الكاشف ٢٥٦/٣ وقد تقدم تضعيف البيهقي له .

درجة الحديثين ضعيفان ويشهد لهما من جهة المعنى ما رواه مسلم فى الحج
باب احرام النساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض من حديث عائشة
قالت نفست اسماء بنت عيسى بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهل ، مسلم ٨٦٩/٢ ومن حديث جابر ايضا .

صلى الله عليه وسلم لدخول (١) مكة بفتح وليس غسل الاحرام لرفع حدث / وانما هو / ل ٦٧ أ
 التأهب للقاء الله تعالى ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم فاما المحرم فيجوز ان يغتسل
 تبردا لكن لا يصف (٢) راسه الا اذا اغتسل من الجنابة وكره مالك رضى الله عنه ان ينغمس فى
 الماء ليلا يقتل الماء القمل (٣) وليس الماء يقاتل لها بمجرد الاغتسال (٤) نعم
 ولا بالتحريك للشعر .

لبس المحرم

(٥)
 (روى ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب)
 الحديث الى آخره قال الناس فيه اجابة السائل باكثر مما سأل عنه و اختلف فى تأويله
 فيحتمل ان يريدوا بذلك انه سأل عما يلبس فذكر له ما لا يلبس والمنهى عنه اكثر من المأمور
 به ويحتمل ان يريدوا بالزيادة قوله فان (فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما
 اسفل من الكعبين) وقيل يحتمل ان يريدوا بالزيادة قوله ولا تلبسوا من الثياب ما مسه

-
- (١) متفق عليه البخارى فى الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ١٧٧/٢ وفى باب
 دخول مكة ليلا او نهارا . ومسلم فى الحج باب البيت بندي طوى . . و الاغتسال
 لدخول مكة ١١٩/٢ و شرح السنة ٩٧/٧ كلهم من حديث ابن عمر
 (٢) الضغث معالجة شعر الراس عند الغسل . النهاية ١٠/٣
 (٣) انظر شرح الزرقانى ٢٢٦/٢
 (٤) فى ك وم الانغماس وهى أنسب مع ما قبلها
 (٥) وبقية الحديث لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
 الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما اسفل من الكعبين
 ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس .
 البخارى فى الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٦٨/٢ - ١٦٩
 ومسلم فى الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ٨٣٤/٢ والموطأ
 ٣٢٤/١ - ٣٢٥ كلهم عن ابن عمر .

الزفران و الورس فسأله عن الثياب فزاده الطيب (١) و عجبها لاحمد بن حنبل يقول لا يلبس الخفين مقطوعة اسفل من الكعبين (٢) و هو نص في الحديث و قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم (٣) اما جملتهم فيقتدى به جميع الناس و اما آحادهم فيقتدى بهم العامى الذى لا علم عنده (٤) و قد قال شفى احد قوليهِ ان قول الواحد من الصحابة (٥) حجة و قد بينا فى اصول الفقه استحاله ذلك فقال لنا فخر الاسلام (٦) فى الدرر الدليل عليه قول النبى صلى الله عليه و سلم

(١) انظر تفصيل هذا المبحث فى شرح النووى على مسلم ٢٣/٨ و فتح البارى

٤٠١/٣ و هو مهم جدا

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٢٨١/٣ و فتح البارى ٤٠٢/٣

(٣) رواه مالك فى الموطأ عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر ٠٠ الموطأ ٣٢٦/١ و البيهقى من طريق مالك ٠ السنن الكبرى ٦٠/٥ درجه

الاثر صحيح

(٤) قال ابن عبد البر الاقتداء باصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منفردين انما هو

لمن جهل ما يسأل عنه و من كانت هذه حاله فالتقليد لازم له و لم يامر اصحابه

ان يقتدى بعضهم ببعض اذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا فى الاصول و انما

كان كل واحد منهم نجما جائزا ان يقتدى به العامى الجاهل بمعنى ما يحتاج

اليه فى دينه و كذلك سائر العلماء مع العمامة جامع بيان العلم و فضله ٩٠/٢ ٠

(٥) قال الشيرازى اذا قال الصحابى قولا و لم ينتشر لم يكن ذلك حجة و يقدم

القياس عليه فى قوله الجديد و قال فى القديم هو حجة يقدم على القياس و يخص

العموم به التنبهة للشيرازى ص ٣٩٥ و قال الإسهرى فى التمهيد قول الصحابى حجة

فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعى فى اختلاف الحديث التمهيد

فى تخرع الفروع على الاصول ص ٤٨٣

(٦) تقدم ص ٢

(اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (١)) ضمن الاهتداء فى الاقتداء ولو
 كان الحديث صحيحا لاثرتنا فيه نظرا ولكنه لم يصح فوجب الغاؤه والدليل على ما
 قلناه قول عمر لطلحة فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب ولم يقل عالما (٢) واما تخيير
 المحرم وجهه فالعمدة فيه انه مأمور يكشف راسه الذى هو مستور دائما فكيف ان يستر وجهه (٣) (٤)

الطيب فى الحج

ذكر فيه حديث عائشة (كت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)) الحديث

(١) الحديث اورده ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله و ذكر انه رواه البزار
 من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
 عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما رواه عبد الرحيم عن ابيه عن ابن عمر و انما
 اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لان اهل العلم قد سكتوا
 عن الرواية لحديثه و الكلام ايضا منكر عن النبى صلى الله عليه وسلم جامع بيان
 العلم وفضله ٩٠/٢ و اورده العجلونى فى كشف الخفاء ١٣٢/١

اقول عبد الرحيم بن زيد العمى تقدم ص ٥٤ وهو ضعيف عند الجميع وقد
 كذبه يحيى بن معين ، درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح و ابن عبد البر
 (٢) قال له عمر فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيدالله كان
 يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
 المصبغة انظر تخريجة ص ٦٢٦

(٣) هذه مسألة اختلف فيها الائمة ذهب الشارح الى مذهب مالك و ابى حنيفة
 قال النووى مذهبنا انه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه و لا فدية عليه و به قال
 جمهور العلماء و قال ابو حنيفة و مالك لا يجوز كراسه و احتج لهما بحديث ابن
 عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من يعيره و لا

تخمروا وجهه و لا راسه . المجموع ٢٦٨/٧ و انظر مسلم فى كتاب الحج باب ما
 يفعل بالمحرم اذا مات ٨٦٥/٢ و البخارى ايضا فى الجنائز باب الكفن
 فى ثوبين ٩٦/٢ (٤) وفى ك زيادة والله يوفق برحمته .

(٥) لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت الموطأ ٣٢٨/١ و الحديث
 متفق عليه البخارى فى الحج باب الطيب عند الاحرام ١٦٨/٢ و مسلم فى
 الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٦/٢ و البغوى فى شرح السنة ٤٥/٧

وروى (كنت انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (١)) واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا فالشافعي من فقهاء الامصار رأى أخذ الحديث بظاهره (٢) وانتهت الكراهية بقوم فيه لان يقول عالمهم لان اطلقى بقطران احب الى من ان اصبح محرما انضح طيبا (٣) واختلف الناس في تأويل هذا الحديث على اربعة اقوال فمنهم من قال كان ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه عليه وسلم (٤) قلت وهذا قول حسن قوى في النظر وذلك ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم بما روى عنه من الاثار وقامت عليه الادلة من سائر الاخبار (جيب

(١) متفق عليه البخارى في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل ومضى اثر الطيب ٧٦/١

ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٧/٢

كلاهما عن عائشة

(٢) انظر المجموع للنووي ٢٢١/٧ وفتح البارى ٣٩٨/٣ وشرح السنة ٤٧/٧

(٣) متفق عليه البخارى في كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل ومضى اثر

الطيب ٧٦/١ ٦ ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٩/٢

كلاهما من رواية محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن

الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا

لان اطلقى بقطران احب الى من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة

فأخبرتها ان ابن عمر قال .. فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح

محرما ..

(٤) قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من

المالكية .. قال الحافظ بعد نقل هذا القول

ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى

النكاح .. وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس ..

فتح البارى ٣٩٩/٣

الى من دنياكم (١) ثلاث (٢) الحديث فلما ادخل الله تعالى جيبها في قلبه
خصه بكل واحدة منها بفرضه فأما الصلاة فافرده فيها بقيام الليل (٣) وأما الفكاح

(١) النساءى ٦١/٧ واحمد فى المسند ١٢٨/٣ - ١٩٩ - ٢٨٥ والبيهقى
فى السنن الكبرى ٧٨/٧ والحاكم فى المستدرک ١٦٠/٢ وقال صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى وأورده السيوطى فى الجامع
الصغير وعزاه لاحد وفد وهم المناوى بنسبته الى احمد فى المسند وانسه
ما اخرجها الا فى الزهد وقال من جملة من قال ذلك المؤلف نفسه
فيض القدير ٣٧١/٣ والحديث من رواية انس قلت والصواب ان احمد اخرجها
كما تقدم والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ابو المنذر البصرى
صدق يهيم من الثامنة / ح د ت س ه ت قال فى ت قال على ابن
المدينى كان ثقة وقال ابو داود و ابو حاتم ليس به بأس زاد ابو حاتم
صدق صالح إلا أنه يهيم احيانا وقال ابو زرعة منكر الحديث وذكره ابن حبان
فى الثقات . ت ت ٣٠٩/٩

درجة الحديث ، نقل المناوى عن العراقى قوله اسناده جيد وعن ابن حجر
انه حسن فيض القدير ٣٧١/٣ والظاهر انه حسن لغيره لان محمد بن عبد
الرحمن صدوق يهيم وحسنه الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على المشكاة
١٤٤٨/٣

(٢) هذه اللفظة الراجح عدم صحتها فقد قال المناوى زاد الزمخشري لفظ ثلاث و
هو وهم قال العراقى فى اماليه لفظ ثلاث ليست فى شئ من كتب الحديث
وهى تفسد المعنى وقال الزركشى لم يرد فيه لفظ ثلاثة وزيادتها مخرجة
للمعنى وقال ابن حجر لم تقع فى شئ من طرقه وهى تفسد المعنى اذ لم
يذكر بعدها الا الطيب والنساء ثم لم يصفه الى نفسه . فيض القدير ٣٧٠/٣
درجة هذه الزيادة باطلة كما قال الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على
المشكاة ١٤٤٨/٣

(٣) قال القرطبي اختلف هل كان قيام الليل فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم
وحده او عليه وعلى من كان قبله من الانبياء أو عليه وعلى امته ثلاثة اقسام

فأفرده بالزيادة في العدد (١) وباسقاط الصداق في الموهوبة (٢) وبالاستغناء عن الولي والشهود وخصه بالطيب (٣) وهو محرم ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال (٤) وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في الكتاب الكبير (٥) ومنهم من قال ان ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان طيب لـون لا طيب ريح وقد روى ذلك في الآثار (٦) وقد تظن له مالك رضى الله عنه بثقابة

الاول قول سعيد بن جبير لتوجه الخطاب اليه خاصة . الثاني قول ابن عباس قال كان قيام الليل فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء قبله الثالث قول عائشة وابن عباس وهو الصحيح . تفسير القرطبي ٣٣/١٩ وقال أيضا ان قيام الليل كان واجبا عليه الى ان مات لقوله تعالى يا أيها المزمحل قم الليل والمنصوص انه كان واجبا عليه ثم نسخ تفسير القرطبي ٢١١/١٤

(١) قال في الاحكام ص ١٥٥٤ عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء و سرد هم وقال ومات عن تسع

(٢) قال تعالى في سورة الاحزاب آية ٥٠ (وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

قال القرطبي اى احلنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق تفسير القرطبي ٢٠٨/١٤

(٣) في ك و م زيادة بأطيب الطيب .

(٤) تقدم في ذلك حديث عائشة في الصفحة السابقة .

(٥) انظر المسالك على موطأ مالك ل ٣٢٤ ب وليس هو الكتاب الكبير الذي يشسير اليه بدليل اشارته اليه في المسالك .

(٦) روى النسائي من طريق ضمرة بن ربيعة عن الازاعي عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتلاله وطيبته لاحتلاله طيبا

لا يشبه طيبكم هذا ، قال الراوى ليس له بقاء سنن النسائي ١٣٧/٥ قال

الحافظ ويرد هذا التأويل رواية مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم

بطيب فيه مسك . فتح الباري ٣/٣٩٩ وانظر رواية مسلم في كتاب الحج بسبب

الطيب للمحرم ٨٤٩/٢ .

ذنه فذكر الحديث في اول الباب ثم قال في آخره (لا بأس ان يدهن الرجل بدهن

ليس فيه طيب (١)) ومنهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم / يتطيب ثم

يطوف على نسائه ثم يغتسل من الجنابة ويغتسل للاحرام فيبقى بريق الطيب ويبيصه

ونضارته وتذهب عينه (٢) وكذلك روى في الحديث (كنت اطيب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل ثم يحرم (٣)) ومنهم من قال هذا

منسوخ او مخصوص (٤)

= أقول الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلستيني أبو عبد الله اصله دمشقي

صدوق بهم قليلا من التاسعة مات سنة ٢٠٢ / بنحتمت ٣٧٤/١

وقال في تات وثقة ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان وقال الساجي

صدوق بهم غده سناكير وقال العجلي ثقة . تات ٤٦٠/٤

درجة الحديث حسن لغيره والله اعلم .

(١) الموطأ ٣٣٠/١

(٢) هذا القول حكاه الحافظ عن بعض المالكية ولم يعينه (واستدل هذا القائل

بالحديث الاتي) (ثم طاف على نسائه فاصبح محرما) فان المراد بالطواف

الجماع وكان من عادته ان يغتسل غده كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى

للطيب اثر ويرده رواية البخاري ثم اصبح محرما ينضح طيبا . انظر البخاري

في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب من طريق محمد بن

المنتشر عن ابيه عن عائشة ٧٦/١ ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم

٨٤٩/٢ ثم قال الحافظ فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهـ

رائحته كان في حال احرامه . فتح الباري ٣٩٨/٣

(٣) انظر تخريج الحديث فيما سبق .

(٤) هذا قول ابن عبد البر فقد قال لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسير

والاثر ان قصة صاحب الجبهة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان

وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر قال ابن قدامه بعد نقل كلام

ابن عبد البر فعند ذلك ان قدر التعارض فحدثنا نسخ لحديثهم « اى

حديث عائشة » المغنى ٢٧٤/٣ وانظر المجموع ٢٢٢/٧ وفتح الباري

بالحديث الصحيح قطعه مالك في الموطأ و اسند في الصحيحين و في كل كتاب قـ
 النبي صلى الله عليه و سلم للاعرابي (١) انزع قميصك و اغسل عنك اثر الطيب او الصفرة (٢)
 فتعارض ههنا على هذا الوجه قوله و فعله فوجب الرجوع الى قوله لانه قال في حالة فعلة
 و هذه نكتة بدیعة فافهموها .

تتميم

اذا ثبت هذا فقد روى في الحديث الصحيح ان اعرابيا و قصت به ناقته في لحافين
 جردان (٣) فسقط فوقهما فمات فقال النبي صلى الله عليه و سلم (كفنوه في ثوبيه
 و لا تغطوا راسه و لا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا (٤)) قالت جماعة منهم
 ش كذلك يفعل بكل محرم لان النبي صلى الله عليه و سلم ذكر الحكم و هو منع الطيب
 و ستر الراس و ذكر العلة و هو بقاء الاحرام فوجب ان تطرد (٥) قال علماءنا انما
 يكون ذلك اذا كانت العلة شاهدة او في حكم شاهدة (٦) فاما اذا كانت غائبة
 فلا يطرد الحكم بها و قوله يبعث يوم القيامة مليبا امر مغيب لا يعلمه الا رسول
 الله صلى الله عليه و سلم و لسنا نعلم ان كل محرم يبعث (مليبا (٧)) و فات علماء
 الشافعية ههنا نكتة و ذلك ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل علة منع الطيب التلبیة

(١) قال الحافظ لم اقف على اسمه فتح الباری ٣/٣٩٤

(٢) الموطأ ١/٣٢٨ و البخاری في الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٦٧/٢ و مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم و ما لا يباح و بيان تحريم الطيب

عليه ٨٣٦/٢ كلاهما من طريق صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه .

(٣) كذا في جميع النسخ و الصواب جردين قال في تاج العروس ١٧/٢ ثوب جرد

اي خلق

(٤) متفق عليه : البخاری في الجنائز باب كيف يكفن المحرم ١٦/٢ و مسلم في الحج

باب جواز غسل المحرم بدنه و راسه ٨٦٥/٢ و ابوداود ٥٦١/٣

و النسائي ١٤٤/٥ كلهم من حديث ابن عباس .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٨/٨

(٦) انظر شرح الزرقاني ٢٣٣/٢

(٧) في ك و م و ص يلبي

يوم القيامة (١) معلولا للموت على الاحرام فحينئذ كنا نحكم به لكل محرم وقد اشار مالك رضى الله عنه الى كلمة ذكرها من قبل نفسه وهى من حديث صحيح (٢) حديث رسول الله عليه وسلم وذلك قوله (انما يعمل الرجل ما دام حيا فان مات انقطع عنه العمل (٣) قال النبى صلى الله عليه وسلم (اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث (٤)) و اذا كان العمل منقطعاً بالموت فالطيب جائز كما لو اهل فى الحياة من احرامه

مواقيت الاهلال

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تحديد المواقيت (٥) فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وفتح الله تعالى العراق شكوا اليه ان نجد اجور لهم عن طريقهم فوفقت لهم ذات عرق (٦) وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء و على صحة القول بالمصلحة كما قال مالك رضى الله عنه وقد بينا ذلك فى اصول الفقه .

(١) فى ك وم زيادة وانما كان يكون ما قالوا

(٢) فى م من صحيح حديث وهى الاولى

(٣) لم اطلع على هذا العزو

(٤) مسلم فى الوصيه باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ والبغوى

فى شرح السنة ٣٠٠/١ كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

(٥) ثبت عند الشيخين من حديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل

اليمن بيلم ٠٠٠ البخارى فى الحج باب مهبل اهل مكة للحج والعمرة ١٦٥/٢

وفى باب مهبل اهل الشام وفى باب مهبل من كان دون المواقيت وفى باب مهبل

اهل اليمن ١٦٦/٢ ومسلم فى الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٨/٢ و ابو

داود ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ والنسائى ١٢٣/٥ - ١٢٤

(٦) البخارى فى الحج باب ذات عرق لاهل العراق ١٦٦/٢ والبيهقى فى السنن

الكبرى ٢٧/٥ والبغوى فى شرح السنة ٤٠/٧

وقال البغوى والصحيح ان عمر بن الخطاب حدها لهم على موازاة قرن لاهل

نجد شرح السنة ٦٩/٧

اشارة

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم يقول فى التلبية لبيك اللهم لبيك (١)
والداعى بالحج كان ابراهيم عليه السلام (٢) قيل له (واذن فى الناس بالحج
ياتوك (٣) رجالا) الآية، فقيل للخلق قولوا لبيك اللهم واسقطوا الواسطة لأنسه
لم يكن الا عارية وسط هذه الاشارة وايضا حياها يكون فى مواضع اخرى (٤)

افراد الحج

ذكر حديث عائشة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنما
من اهل بعمره) الى آخره ، وثبت انها قالت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى ان يحل . .

وكان نساء لم يسقن الهدى (٥) وثبت عن ابن عباس

(١) الموطأ ٣٣١/١ والبخارى فى الحج باب التلبية ١٧٠/٢ ومسلم فى الحج
باب التلبية وصفتها ووقتها ٨٤١/٢ وشرح السنة ٤٩/٧ كلهم ممن
حديث ابن عمر .

(٢) قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم
حين اذن فى الناس بالحج . قال الحافظ بعد نقل كلامه اخرجه عبد ابن حميد
وابن جرير وابن ابي حاتم باسنادهم فى تفسيرهم عن ابن عباس ومجاهد
وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية . فتح البارى ٤٠٩/٣
وانظر تفسير القرطبي ٣٨/١٢ واحكام القرآن للشارح ١٢٦٢/٣

(٣) سورة الحج آية ٢٧

(٤) بسط الشارح الكلام على التلبية فى العارضة ٤١/٤ واحال على مسائل الخلاف انه
تكلم فيها على التلبية باوسع مما فى العارضة

وانظر كلام النووى عليها فى المجموع ٤٠/٧ وفتح البارى ٤٠٩/٣

(٥) متفق عليه البخارى فى الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج ١٧٤/٢ - ١٧٥
ومسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٢/٢ والموطأ ٣٣٥/١ كلهم
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنما
من اهل بعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله عليه وسلم بالحج فاما من
اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر لفظ الموطأ

نحوه (١) وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى حين قدم من اليمن (بسم) اهلت قال اهلت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال نعم فامر ان يبقى على احرامه (٢) وذكر له ابو موسى مثل ذلك ولم يكن معه هدى فامر ان يحل (٣) وعن جابر بن عبد الله نحوه (٤) وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع من حجة (٥) وثبت عن انس وغيره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك بحجة وعرة (٦) معا) وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل العقيق جأزه جبريل

ل / ١٦٨

- (١) مسلم فى الحج باب متعة الحج ٩٠٩/٢ و ابوداود ٣٩٢/٢ و لفظه عن ابن عباس اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره و اهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه و حل بقيتهم . لفظ مسلم
- (٢) متفق عليه البخارى فى الحج باب من اهل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم . البخارى ١٢٢/٢ و مسلم فى الحج باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم و هديه ٩١٤/٢ و الترمذى ٢٩٠/٣ كلهم من حديث انس بن مالك
- (٣) متفق عليه البخارى فى الحج باب متى يحل المعتمر ٨/٣ و مسلم فى الحج باب نسخ التحلل من الاحرام و الامر بالتعم ٨٩٤/٢ - ٨٩٥ و النسائى ١٥٤/٥ .
- (٤) متفق عليه البخارى فى الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت . . ١٩٥/٢ - ١٩٦ و مسلم فى الحج باب بيان وجوب الاحرام و انه يجوز افراد الحج و التمتع و القران و جواز ادخال الحج على العمرة : ٨٨٣/٢ - ٨٨٤ .
- (٥) متفق عليه البخارى فى الحج باب من ساق البدن معه ٢٠٥/٢ و مسلم فى الحج باب وجوب الدم على التمتع ٩٠١/٢ و ابوداود ٣٩٢/٢ و النسائى ١٥١/٥ - ١٥٢ و البغوى فى شرح السنة ٦٦/٧ كلهم من حديث ابن عمر
- (٦) متفق عليه البخارى فى عدة مواضع منها فى الحج باب رفع الصوت بالاهلال ١٢٠/٢ و فى الجهاد باب الخروج بعد الظهر ٥٩/٤ و فى الاردا فى الغزوة والحج ٦٢/٤ و مسلم فى الحج باب فى الافراد و القران بالحج و العمرة ٩٠٥/٢ .

فقال له صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة (١) الى احاديث سواها مختلفة كما اختلافها فان قبيل وهو سؤال وجهته الملحدة و اعترض به الطاعون على الشريعة قالوا كيف تثقون بالرواية وهذا رسول الله في حجة واحدة قد اجتمع اصحابه حوله وأحد قوا اليه و تشوفوا نحوه يقتدون به ويعملون بعمله لم تنتظم روايتهم ولا انضبط بقولهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه فهذا حالهم فيما قصدوا اليه بالتحصيل فكيف يكون فيما جاء عوضا (٢) و اختلف في ذلك جواب العلماء على اربعة اقوال فكان اول من تكلم عليه ش في كتاب مختلف الحديث له وهو كتاب حسن فتح فيه الطريقة وكشف الحقيقة (٣) ثم تعرض له بعد ذلك جماعة فاما ابن قتيبة (٤) فهو على ام راسه لانه ليس ما لم يكن من بزه (٥) و اما الطحاوى فتكلم عليه فى الف وخمسائة ورقة قرأها بالثغر (٦) المحروس فاجاد فيما تعلق بالفقه الذى كان بابه وكان منه تقصير فى غيره (٧)

(١) البخارى فى الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ١٦٧/٢ و البغوى فى شرح السنة ٧٣/٧

واحمد انظر الفتح الربانى ١٥١/١١ كلهم من حديث عمر رضى الله عنه (٢) هذا القول نقله البغوى ولم يعزه لاحد وقد قال ما نصه طعن جماعة من اهل الجهل ونفر من الملحدين فى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و اطالوا لسان الجهل فى اهل الرواية ٠٠ شرح السنة ٨٧/٧ و انظر كلام ابن حبان فى تهذيب السنن ٣٢٦/٢ على هذه المسألة فقد نقله ابن القيم رحمه و اقره و ابن حبان نقل اعتراض الملحدة و اجاب عنه بالجمع بين الاحاديث و انه لا تضاد بينها (٣) سيأتى كلامه

(٤) انظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣٧

(٥) البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها ٠ مختار القاموس ص ٥ و انظر ترتيب القاموس ١/٢٦٥

(٦) الثغر هو الموضع الذى يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين و الكفار و هو موضع المخافة من اطراف البلاد ٠ النهاية قلت و الشارح يقصد بالثغور هنا ثغور الشام لانه عاش فيها فترة و قرأ على علمائها ٠

(٧) يقصد الشارح بذلك كتابه مشكل الاثار و هو مطبوع و متداول بين طلاب العلم.

و اما التحقيق فيها فلا يوصل اليه الا بضبط القوانين و تمهيد الاصول و حمل الفروع عليها بعد ذلك و قد اشرنا اليه في قانون التأويل و قال شوجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه و سلم افرد الحج فعلا و غيره بما نسب اليه انه فعله انما معناه امر به و الأمر تعده العرب فاعلا و تخبره عن الفعل تقول رجم الحاكم الزاني و قطع اللص لما امر و ان كان لم يتناول ذلك (١) و هذا التأويل و ان حسن في مواضع فليس هذا منها لان ظواهر الاحاديث المتقدمة تدفعه فتأملوها و قال غيره كان امر النبي صلى الله عليه و سلم في احرامه موقوفا حتى يبين الله له كيف يكون فيه و روى في ذلك اثرا (٢) و اتقن علماءنا المتأخرون الجواب فقالوا ان النبي صلى الله عليه و سلم لما امره الله تعالى بالحج و احرم انتظار الوحي بكيفية الالتزام و صورة التلبية فلم ينزل عليه شيء فاعتمد ظاهر ما امر به فقال (لبيك اللهم لبيك بحجة) (٣) فسمعه جابر و عائشه فسمعا الحق و نقلوا الحق و انتظر النبي صلى الله عليه و سلم ان يقر على ذلك او يبين له فيه شيء

(١) انظر اختلاف الحديث المطبوع بهامش الام ٤٠٨/٧ - ٤١٠ و شرح السنة ٨٨/٧
(٢) رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس و ابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه و سلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء و هو يطوف بين الصفا و المروة و امر اصحابه ان من كان منهم اهل بالحج و لم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة فقال (لو استقبلت من امرى ~~شيئا~~ استدبرت لما سقت الهدى) مسند الشافعي ٣٧٢/١ و من طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥ و قال النووي ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يحرم احراما مطلقا بل معيننا و قد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه و صاحب البيان و آخرون من اصحابنا المشهور في الاحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا و ان النبي صلى الله عليه و سلم احرم هو و اصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى العمرة لمن لم يكن معه هدى المجموع للنووي ١٦٦/٧

درجة الحديث مرسل صحيح . صححه النووي في المجموع ١٦٦/٧

(٣) تقدم ص ٦٣٥

فلم يكن فقال لبيك بحجة و عمرة فسمعه انس وهو تحت راحلته حين قال ما تعد و ننا
 الا صبيانا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرخ بهما جميعا لبيك بحجة
 و عمرة معا (١) فسمع الحق و نقل الحق و سار النبي صلى الله عليه و سلم على هتذه
 الحالة حتى نزل بالعقيق فنزل عليه جبريل و قال له (هل في هذا الوادى المبارك و قل
 عمرة فى حجة) (٢) فكشف له قناع البيان عن القرآن و استمر عليه و التزم من ذلك ما
 التزمه و خرج حتى دخل مكة فامر اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فقالوا له كيف
 نفعل ذلك و قد اهللنا بالحج قال لهم افعلوا ما امرتكم به . فلولا ان معنى الهدي
 لاحتلت كما تحلون و قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى و لجعلتها
 عمرة (٣) فارتفع التناقض و زال التعارض و انتظم القول من رسول الله صلى الله عليه و سلم
 و العمل منه و من اصحابه (٤) .

(١) تقدم ص ٦٣٥

(٢) تقدم ص ٦٣٦

(٣) رواه مسلم فى الحج باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم ٨٨٦/٢ و البيهقى فى

شرح السنة ٨٢/٢ كلاهما من حديث جابر الطويل .

(٤) قال القاضى عياض

أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف و من مقصر متكلف و من
 مطيل مكتر و من مقتصر مختصر قال و أوسعهم فى ذلك ابو جعفر الطحاوى ثم معه
 فى ذلك ابو جعفر الطبرى ثم ابو عبد الله بن ابى صفرة ثم المهلب و القاضى
 ابو عبد الله بن المرابط و القاضى ابو الحسن بن القصار . و الحافظ ابو عمرو
 بن عبد البر و غيرهم . قال القاضى و اولى ما يقال فى هذا ما لخصناه من
 كلامهم و اخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للرويات و اشبه بمساق الاحاديث
 ان النبي صلى الله عليه و سلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على
 جواز جميعها ان لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فأضيف الجميع اليه
 و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه و نسبه الى النبي صلى الله عليه و سلم اما
 اما لامره به و اما لتأويله عليه و اما احرامه صلى الله عليه و سلم بنفسه فأحرم =

فأما (١) وش (٢) فقالا الافراد افضل لانه هو المفروض وتخليص الفرض عن السنة
او عن فرض آخر يمزج منه أولى .

واما احمد بن حنبل في جماعة فقالوا التمتع أولى (٣) بما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) الحديث ، فتمنى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يكون متمتعا و لا يتمنى الا الافضل قلنا ولا يفعل الا الافضل فكيف
يفوته الله تعالى الاكمل ويرده الى الادون ، واما قولهم في الحديث /

ل ٦٨ ب

=
بالافضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الرواية بأنه كان
متمتعا فمعناها أمر به واما الرواية بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية
لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم
وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه
وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على
الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأييسا لهم في فعلها في اشهر الحج
لكونها كانت منكرا غدهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى
واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا
في آخر امره . . . تنوير الحوالك ١ / ٣١٠ - ٣١١

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٢٥٥ وشرح الزرقاني ٢ / ٢٥١

(٢) انظر شرح السنة ٧ / ٧٤ والمجموع ٧ / ١٥٢

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٤

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد احتج به ايضا والمراد بقوله تمتع جمع بيــــن
الحج والعمرة وهو متاع ولم يرد به المتعة المطلقة لانه قد تمنىها ولو كان فيها ما
تمناها ، واما التمنى فلا حجة فيه لانه انما تمنى المتعة رفقا بآمته وتطيبا لنفوسهم حين
امرهم بها فقالوا له وكيف نفعلمها وانت لا تفعلها واما المعانى التى تعلق بها مالك
رضى الله عنه والشافعى ففعل النبى صلى الله عليه وسلم يسقطها وقد كان قارنــــا
فوجب امتثال فعله واسقاط الاعتراضات عليه والحق أحق ان يتبع ، وقد قال عمر بن
الخطاب ان نأخذ بكتاب الله فان الله امر بالاتصم فقال (واتموا الحج والعمرة لله) (١)
وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله (جمع بين الحج
والعمرة) (٢) فخشى عمر رضى الله عنه ان جمع الناس ائما بينهما ان تذهب
مرتبتهم فى الدين وتخفى مكانتهما على المسلمين فامرهم بالتفرقة بينهما ليكون ذلك
أبين لهما ان شاء الله .

العمرة فى أشهر الحج

ذكر مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
ثلاثا (٣) ، ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم (حج ثلاث حجج) (٤) وفى

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

(٢) متفق عليه

البخارى فى الحج باب متى يحل المعتمر ٨/٣ ومسلم فى الحج باب فى نسخ

التحلل من الاحرام والامر بالتمام ٨٩٥/٢ والنسائى ١٥٣/٥

كلهم من حديث ابى موسى الاشعري .

(٣) الموطأ ٣٤٢/١ مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يعتمر الا ثلاثا احد اهن فى شوال واثنيتين فى ذى القعدة وهذا مرسل

درجة الحديث مرسل سنده صحيح . .

(٤) رواه الترمذى ١٧٨/٣ - ١٧٩ ان النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج

حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة) من طريق زييد بن

حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقال هذا حديث غريب

من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب . . =

مسلم انه حج حجتين (١) وثبت انه اعتمر اربع عمر الحديبية وقضاها وعمره حنين من الجعرانة وعمرته التي قرنهما مع حجته (٢) ، وانما بوب عليه مالك رضى الله عنه لان الله تعالى يقول (الحج اشهر معلومات) (٣) فنسبها الى الحج وهذا يقتضى اختصاصها به فجاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين جواز العمرة فيها وانما جازت العمرة قبل الحج وان كانت نفلا وهو فرض لان وقت العبادة اذا اتسع جاز النفل فيها قبل الفرض كالظهور وغيرها فكيف اذا لم يدخل وقتها . . .

= وقال سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت لا يعد هذا الحديث محفووظا وقال انما يروى عن الثورى عن ابي اسحاق عن مجاهد مرسله ورواه ابن خزيمة من طريق زيد حدثني سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله . صحيح ابن خزيمة ٣٥٢/٤ .

أقول الحديث فيه زيد بن الحباب بضم المهملة والموحدين ابو الحسين العكلى بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل فس الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثورى من التاسعة مائة سنة ٢٠٣/م ٠ ت ٢٢٣/١ .

وقال فى ت ت قال ابن معين كان يقلب حديث الثورى ولم يكن به بأس ت ت ٤٠٢/٣ وانظر الميزان ٣٦٢/١

درجة الحديث ضعيف لان رواية زيد هنا عن سفيان وهو ضعيف فيه

(١) مسلم فى الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ٩١٦/٢ من حديث زيد بن ارقم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحاق ومكة اخرى) ورواه احمد انظر الفتح الربانى ٦٣/١١

(٢) متفق عليه البخارى فى العمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ١/٣ - ٢ ومسلم فى الحج باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ٩١٦/٢ وابوداود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٢٩/٣ كلهم عن قتادة عن انس

(٣) سورة البقرة آية ١٩٧

حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) (١) .

واما الحج المبرور فقال علماءنا هو الذي لا رث فيه ولا فسوق مـ
الصيانة من سائر المعاصي وقال اهل الاشارة الحج المبرور هو الذي لم
يتسعبه معصية (٢) والاول ارفق بالخلق واطهر عند الفقهاء والسلف وكذلك قال
ابو ذر للرجل (٣) الذي مر عليه وهو يريد الحج (ايتف العمل) (٤) اشارة
الى ان ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته امه فليستأنف العمل كما يستأنفه
في اول اوقات التكليف والعمرة في الحج كالتكفير لكنه يحتمل ان يريد به انه كفارة

(١) متفق عليه البخارى في العمرة باب وجوب العمرة وفضلها ١/٣ ومسلم في الحج
باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٨٣/٢ والموطأ ١/١ ٤٦٦/١ وشرح السنة
٦/٧ كلهم عن ابي هريرة .

(٢) يقصد الشارح هنا بأهل الاشارة الصوفية يقول الغزالي علامة الحج المبرور ان
يعود زاهدا في الدنيا راجعا في الآخرة متأهبا للقاء رب البيت بعد لقاء
البيت ، احياء علوم الدين ١/١ ٢٦١/١

(٣) قال الزرقانى لم يسم . شرح الزرقانى ٢/٢ ٤٠٠/٢

(٤) الموطأ ١/١ ٤٢٤/١ ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٥ قال
ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيت من النبى
صلى الله عليه وسلم . الزرقانى ٢/٢ ٤٠٠/٢

أقول محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك ابا ذر وعلى هذا فالحديث منقطع .
وروى الحديث مرفوعا ابو حنيفة في جامع المسانيد عن محمد بن مالك بن زبير
المهمداني عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فرأينا ابا ذر بالريذة . قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج حاجا واخلص النية فليستأنف العمل فان
الله تعالى قد غفر له ماتقدم من ذنوبه . جامع المسانيد ١/١ ٥٠٢/١

درجة الحديث المرفوع منه ضعيف لان محمد بن مالك بن زبير المهمداني قال فيه
الحافظ ما ارى به بأسا . تعجيل المنفعة ص ٣٧٦ وذكره ابن ابي حاتم ولم

يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٨/٨ ٨٨/٨ .

مال يغشى الكبائر كالصلوات فأما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستأتى نكتة ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى .

حديث قال ابو بكر بن عبد الرحمن ^(١) الخولاني (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث هذه المرأة هي أم معقل ^(٢) قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك ان تحجى معنا ؟ قالت ان ابا معقل ترك جملا في سبيل الله قال لها هل لا حججت عليه فان الحج في سبيل الله ولكن اعتمرى في رمضان فأن عرة في رمضان تعدل حجة ^(٣)) وفي

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٢٤٤ وقيل غير ذلك / ع ت ٣٩٨/٢ ت ٣٠/١٢

(٢) أم معقل الاسدية زوج ابى معقل ويقال انها اشجعية ويقال انصارية روى حديثها اصحاب السنن الثلاثة ٠٠ عرة في رمضان تعدل حجة ويقال انها المراد بما وقع في حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار ما منعك ان تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها قال فاذا كان في رمضان اعتمرى فان عرة في رمضان تعدل حجة ، ولكن ثبت في مسلم انها ام سنان فاما ان يكون اختلف في كنيته واما ان تكون القصة تعددت وهو الاشبه الاصابة ٣٠٩/٨

(٣) الموطأ ٣٤٦/١ ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا شرح الزرقاني ٢٦٩/٢

وقال الحافظ اخرجه عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن ابى معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرة في رمضان تعدل حجة) الاصابة ٤٤٦/٣ وكذا قال الشارح في العارضة ١٦٤/٤ ولم يذكر ابا سلمة ورواه ابوداود من طريق ابن عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال اخبرنى

بعض الرويات تعدل حجة معس (١) و عدل العمرة فى رمضان بحجة يكون لاحد
ثلاثة اوجه .

احدها : ان ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج .

= رسول مر وان الذى ارسله الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان على حجة وان لابي
معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت قد جعلته فى سبيل الله . . فاعطاه
البكر فقالت يارسول الله قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزى عنى ابى
داود ٥٠٣/٢ ورواه الترمذى من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن الاسود
عن ابى معقل عن ام معقل وقال حسن غريب من هذا الوجه سنن الترمذى
٢٢٦/٣ والنسائى من طريق الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن . كما ذكر
ذلك الحافظ فى الاصابة ١٨١/٤

والحديث عزاه المزى فى تحفة الاشراف ٤٥٩/٨ الى سنن النسائى الكبرى
ورواه ابن ماجه من طريق ابن ابى شيبه عن ابى اسحاق عن الاسود عن ابى
معقل . سنن ابن ماجه ٩٩٦/٢ قال الحافظ فى رواية ابن ماجه فيها ابن ابى
شيبه ضعيف لكن تابعه شريك عن ابى اسحاق اخرج ابن السكن من طريقه
وابو نعيم من طريق مطين عن شيخ له عن شريك قال ابن منسذ قرواية اسرايميل
عن ابى اسحاق عن الاسود عن ابى معقل عن ام معقل . الاصابة ٤ / ١٨١ : ١٨٢
ورواه احمد عن عبد الزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام عن امرأة من بنى اسد بن حزيمة يقال لها ام معقل قالت
أردت الحج . . الفتح الربانى ٣٤/١١
كما رواه من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى ابى
ابى كثير عن ابى سلمة عن معقل ابن ام معقل عن ام معقل الاسدية ، الفتح
الربانى ٣٣/١١

درجة الحديث صححه الشارح فى العارضة ١٦٤/٤

(١) هذه الزيادة وردت عند ابى داود ٥٠٥/٢ وقد صححها الشارح ايضا فى

العارضة ١٦٤/٤ .

ثانيهما : انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وذكر رمضان (لله تعالى
فى كل ليلة عتقاء من المنار^(١)) كما ان له يوم عرفة عتقاء من النار .

ثالثها : ان المعتمر فى رمضان اجاب الداعيين داعى الحج وهو قوله تعالى
(واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا)^(٢) الاية واجاب داعى رمضان وهو قوله
صلى الله عليه وسلم (ونادى منادى يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر)^(٣)

ومن دعى فأجاب ومن اجاب دعاه تعين عليه الثواب وقوله فى الزيادة ل / ١٦٩

(١) رواه البزار من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم و ليلة يعنى من
رمضان . انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ٤٥٧/١ و الحديث فيه ابان
بن ابى عياش فيروز البصرى ابو اسماعيل العبدى متروك من الخامسة مات فى
حدود ١٤٠ / د . ت ٣١/١

وقال الحافظ فى ت ت قال ابن سعد و ابن معين وكيع و الحاكم ابو احمد
واحمد ابن حنبل متروك الحديث و مرة قال احمد منكر الحديث ت ١ / ٩٧
درجة الحديث اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد و قال فيه ابان ابن ابى
عياش و هو ضعيف . مجمع الزوائد ١٤٣/٣ و اورده الالبانى فى صحيح الترغيب
و التهذيب حر ٤١٩ و صححه و لا ادرى كيف صححه مع وجود ابان فيه و الراجح
غدى ضعفه و الله اعلم

(٢) سورة الحج آية ٢٧

(٣) الترمذى ٦٦/٣ من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
وقال حديث ابى هريرة الذى رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه
من رواية ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث
ابى بكر . و ابن ماجه ٥٢٦/١ و الحاكم ٤٢١/١ و قال صحيح على شرط
الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة . وكذا قال الذهبى .

و اخرجه البغوى فى شرح السنة ٢١٥/٦

* اقول الحديث فيه ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى المقرئ الحنطاط . =

تعدّل حجة معى زيادة فى التفضيل فان النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة الى الاجابة فلما استأثر الله تعالى برسول خلف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال (وما كان الاية الى قوله : يستغفرون) (١) فصار الاستغفار خلفا لنا من الامن من العذاب من وجود شخصه الكريم (٢) معنا .

نكاح المحرم

ذكر مالك رضى الله عنه حديث عثمان فى النهى عن نكاح المحرم (٣) وضعفه

= مشهور بكنيته والأصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة مات سنة ١٧٤ وقيل قبل ذلك بسنة او بسنتين وقد قارب المائة هـ ٣٠٤ ت ٣٩٩/٢ وانظرت ٣٤/١٢ تهذيب الكمال ٧٩٢/٧ الميزان ٤٩٩/٤ التاريخ الكبير ١٤/٩ المغنى ٧٧٤/٢ الكاشف ٣١٦/٣ طبقات ابن سعد ٦٩/٦ و ٣٧٣ و ٤٤٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٥ ترتيب ثقات العجلي ل ٦١ اقول الحديث وان كان ضعفه الترمذى بسبب ابى بكر بن عياش فله شاهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب عن عرفة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . سنن النسائى ٤/١٣٠ والفتح الربانى ٩/٢٢٧ وقال الشيخ البنا بعد سياقه له اى لحديث عرفة سنده جيد وله شاهد من حديث ابى هريرة اى الحديث المتقدم درجة الحديث حسن لغيره والله اعلم

(١) سورة الانفال آية ٣٣

(٢) ذكر القرطبي عدة اقوال فى تفسير هذه الاية انظر تفسير القرطبي ٧/٣٩٩

(٣) الموطأ ١/٣٤٨ ومسلم فى الحج باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته ٢/١٠٣٠ و ابوداود ٢/٤٢١ والترمذى ٣/١٩٩ والنسائى ٥/١٩٢ وابن ماجنة ١/٣٦٢ وشرح السنة ٧/٢٥٠ والدارقطنى

(٢/٢٦٧) ابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣١٠

٣/٢٦٠ (٥٧)

البخارى (١) وصحح رواية ابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم (٢) فادخلها من طريق اهل المدينة عن سعيد بن المسيب يريد بذلك التقوى على رد رواية مالك رضى الله عنه ومذهبه وقد روى الدارقطنى وصححه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو حلال) (٣) واحتمل ان يكون

(١) ترجم على ذلك بقوله في الحج باب تزويج المحرم وذكر حديث ابن عباس البخارى ١٩/٣ قال الحافظ اثناء الكلام على حديث ابن عباس اورد فيه حديث ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث . فتح البارى ٥٢/٤

(٢) متفق عليه البخارى في الحج باب تزويج المحرم ١٩/٣ وفي المغازى باب عمرة القضاء ١١٢/٥ وفي النكاح باب نكاح المحرم ١٢/٧ ومسلم في (النكاح) باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣١/٢ و ابوداود ٤٢٣/٢ والترمذى ١٩٨/٣ - ١٩٩ والنسائى ١٩١/٥ من عدة طرق عن ابن عباس . وابن ماجه ٣٦١/١ والبخارى في شرح السنة ٢٥١/٧ .

(٣) سنن الدارقطنى ٢٦٢/٣ ولم يذكر فيه تصحيحا ورواه الترمذى ٢٠٠/٣ وقال حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه احمد فى المسند ٣٩٣/٦ والبخارى فى شرح السنة ٢٥٢/٧ وقال حديث حسن ورواه ابي حبان انظر موارد الظمان ص ٣١٠ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٧٠/٢ وقال ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فان حديث ابي رافع الذى ذكروا انما رواه مطر الوراق ومطر غدهم ليس ممن يحتج به حديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه فقطعه قال يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج واخرجه صاحب المشكاة ٨٢٤/٢ اقول حديث ابي رافع فيه مطر ابن طهمان الوراق ابوجاء السلمى مولاةم الخراسانى =

قوله تزوج ميمونة وهو محرم اي نازل بالحرم فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمان (١)
المحتمل من حديث ابن عباس وهبك أن البخاري ضعف ثبتهما فهذا امر بن الخطاب قد
فسخ نكاح طريف (٢) المرى حين عقده وهو محرم (٣) فهذا الحديث اتصل به عمل
الخلفاء فقوى بذلك مكانه وقد بينا في مسائل الخلاف ان لو ثبت نكاح النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم اختصاصه بما لا يشار به غيره فيه من الاحكام وخصوصا في النكاح .
ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

هذه مسألة عظيمة اختلف فيها العلماء و اضطرت فيها المذاهب (٤) اضطرابا

كثيرا على اقوال اصولها ثلاثة

= سكن البصرة صدوق كثير الخطأ و حديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة
١٢٥ وقيل ١٢٧ / ختم عم . ت ٢٥٢/٢ و انظرت ت ١٦٧/١٠ و الحديث
و ان كان ضعف من اجل مطرفان له شاهد ا في الصحيح عن يزيد ابن الاصم
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مسلم في النكاح
باب تحريم نكاح المحرم : ١٠٣٢/٢ و ابوداود ٤٢٢/٢ و على هذا يرجح لدى
تحسين الترمذى و البغوى و التبريزى للحديث و الله اعلم .

(١) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها
وهو حلال جاءت من طرق شتى و حديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم
الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فأقل احوال الخبرين ان يتعارضوا فتطلب
الحجة من غيرهما و حديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد
فتح البارى ١٦٥/٩ .

(٢) طريف بن ابان بن جارية بن فهم بن عجلة بن انمار و فد على النبي صلى الله عليه
وسلم قاله هشام بن الكلبي . اسد الغابة ٢٥/٣ الاصابة ٢٢٣/٢ .

(٣) الموطأ ٣٤٩/١ و البيهقى فى السنن الكبرى ٦٦/٥ و الدارقطنى فى السنن ٢٦٠/٣
كلهم من طريف مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى اخبر
ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .
درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فقال سند صحيح على شرط مسلم ارواء الغليل

٢٢٨/٤

(٤) فى المذهب

الاول : يوكل كل صيد اذا لم يكن تناول صيده من المحرم

الثانى : يؤكل ما لم يقصد به المحرم معيناً .

الثالث : انه لا يؤكل كل صيد يلتقى به المحرمون مخافة ان يكون قصد به وفى ذلك نكته بدیعة وهى ان الله تعالى قال (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) (١) والمراد به لا تصيدوه فحرم سبب الاكل ونبه فيه على تحريم الاكل فاقضى ظاهر الاية الامتناع من اكله و اقتضى نصها تحريم صيده (٢) وقال النبى صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة (وقد اهدى له حمارا وحشيا انا لم نرده عليك الا انا حرم) (٣) فاقضى ذلك تحريم ما صيد من اجل المحرم ويحتمل ان يكون الحمارحيا فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من قبوله لانه لو قبله كان يلزمه ارساله فراى ابقاءه على ملك صاحبه اولس، والاول اظهر فى التأويلين و حديث ابى قتادة نص فى ان يأكل المحرم ما لم يصد من أجله (٤)

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢) انظر كلام الشارح على الاية فى كتاب الاحكام ٦٦٤/٢

(٣) الموطأ ٣٥٣/١ وهو متفق عليه البخارى فى الحج باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشياً ١٦/٣

ومسلم فى الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٠/٢ وشرح السنة ٢٦١/٧ .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الجهاد باب ما قيل فى الرواح ٤٩/٤ ومسلم فى

الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٢/٢ والموطأ ٣٥٠/١ وشرح السنة

٢٦٢/٧ ولفظه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض

طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حماراً وحشياً فاستوى

على فرسه . . . فقتله فأكله منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال

انما هى طعمة اطعمكموها الله لفظ الموطأ

قال الحافظ: جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة

على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على

ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند

الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرماً فبين

الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه . فتح البارى ٣٣/٤ - ٣٤ .

ومن شك في شيء فليدعه فانما هي عشر ليال كما قالت عائشة (١) فان قيل انما منع الله تعالى من الصيد في حق المتعمد وانتم قد جعلتم المخطئ مثله الجواب عنه من ثلاثة اوجه

احدها : انا نقول انما ذكر الله تعالى المتعمد لانه الاغلب فاما الخطأ فلا يقع في قتل الصيد الا نادرا بل لم نسمعه وانما تكلم في تصوير مسألة الثاني : ان قوله متعمدا حال من القاتل مفعولة القتل ليس المقتول وقد بينا ذلك في الرسالة الملجئة *

الثالث : ان افعال الحج كلها من ارتكاب المحظورات خطأ وهذا وعدها سواء فالصيد مثله *

امر الصيد في الحرم

اتفق العلماء ان المراد بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) يعني متلبسين بالا حرام (٢) يحكم فيه ويجب المثل في جزائه (٣) فأما أن قتل في الحرم فان من علمائنا

(١) هذا القول اُطلع عليه

(٢) قال الرازي يحتمل انه اراد به وانتم محرمون بحج او عمرة ويحتمل دخول الحرم يقال أحرم الرجل اذا دخل الحرم كما يقال ابخر اذا أتى بحرا و اعرق اذا اتى العراق وأتهم اذا اتى تهامة والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال الشاعر قتلوا الخليفة محرما

و الوجه الثالث خلاف الاجماع فلا يكون مراد الآية فيبقى الوجهان الاولان احكام القرآن للكلية الهراسي . ٢٨٢/٣

(٣) قال في الاحكام مثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثله في معنى وهو مجازه فاذا اطلق المثل اقتضى بظاهره حملة على الشبه الصوري دون المعنوي لوجود الابتداء بالحقيقة في مطلق الالفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليل ما يقضى فيه من صرفه عن حقيقته الى مجازه فالواجب هو المثل الخلقى وبه قال الشافعي . . . وقال ابو حنيفة انما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة اوجه الاول ما قدمناه من ان المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة

من قال انه ليس مثل الاول و رواه بعضهم عن مالك (١) و هو رد للعربية و حط لمرتبة الحرم فى الشريعة فان منزلة الحرم كمنزلة الاحرام فى وجوب / الاحترام و قوله (لا تقتلوا (٦٩ب) الصيد و اتم حرم) يقال فيه أحرم الرجل اذا تلبس بالاحرام كما يقال أحرم الرجل اذا دخل الحرم و كما يقال أحرم اذا دخل فى الشهر الحرام و من هذا قوله :

قتلوا الخليفة ابن غان محرماً فدعا فلم ير مثله مخذولاً (٢)

يعنى انه كان فى البلد الحرام و هى المدينة و فى الشهر الحرام و هو ذو الحجة فلا ينبغى ان يشتغل بتلك الرواية . .

ما يقتل المحرم من الدواب

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرم) (٣)

فذكرها و اختلف الفقهاء فى الحاق غيرها بها و اعجاب لمن يلحق

= الثانى انه قال من النعم فيبين جنس المثل و لا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال .
الثالث انه قال يحكم به ذوا عدل منكم و هذا ضمير راجع الى مثل النعم لانه لم يتقدم فذكر سواء يرجع اليه و القيمة التى يزعم المخالف انه يرجع اليها لم يتقدم لها ذكر .

الرابع انه قال (هدى بالكعبة) و الذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان تكون هدى . . . أحكام القرآن للشارح ٦٢٠/٢ ، و انظر احكام القرآن للكيا الهراسى ٢٩٠/٣ و احكام القرآن للجصاص الحنفى ٤٧٣/٢

(١) يرى الباجى ان من قتل الصيد فى الحرم فعليه الجزاء سواء كان حلالاً او محرماً فقال الدخول فى الحرم احرام يتعلق به النسك و يمنع التصيد فواجب

ان يجزى بقتل الصيد كاحرام بالحج او العمرة . المنتقى ٢٥٢/٢

(٢) صحاح الجوهرى ١٨٩٧/٥ ، تاج العروس ٢٣٩/٨ و المنتقى ٢٥٢/٢ و احكام القرآن للرازى ٢٨٢/٢ و لسان العرب ١٢٣/١٢ و قال الراعى

(٣) متفق عليه البخارى فى الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧/٣ و مسلم فى

الحج باب ما يندب للمحرم و غيره قتله من الدواب فى الحل و الحرم ٨٥٧/٢

و الموطأ ٣٥٦/١ و شرح السنة ٢٦٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر و رواه مسلم

ايضا عن عائشة ٨٥٢/٢ فى الباب السابق

الجصى بالبر (١) فى الربا ولا يلحق الفهد والنمر والذئب (٢) بهذه وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على العلة وهى الفسق ولم يتعرض لعلتالربا فى البر بتنبيهه ولكنه فهم من ذكر الاعيان الاربعة التنبيه على امثالها فهمنا اولى ولا وجه لقول من قال ان من يبتدئ الاذاية بخلاف من لا يبتديها لان من كانت الاذاية فى طبعه فواجب قتله ابتداء او لم يبتدئ لوجود فسقه الذى صرح النبى صلى الله عليه وسلم به الا ترى ان الحرى يقتل ابتداء بالقتال اولا لاستعداده لذلك ووجود سببه فيه ولا تعجب من ح (٣) فى هذا واعجب من بعض علمائنا حيث يقول ان صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لانه لم يؤذ بعد (٤) وكيف تكون الاذاية جبلة وينتظر به وجودها وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام (٥) ولم توجد بعد منه فتنة فهذا اولى وقد قال الله تعالى فى الكفار (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) (٦) . فكيف فى هذه الفواسق ؟

(١) قلت يشير بذلك الى مذهب الاحناف انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧٩/٥ .

(٢) قال العينى قال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا (اى فى الحديث) الكلب خاصة

ولا يلحق به فى الحكم سوى الذئب . عدة القارى ١٠ / ١٨١

(٣) مذهب الاحناف فى هذه المسألة فقد قال العينى اصحابنا اقتصروا على الخمس

الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية والحقوا بذلك ما ابتداء بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى

فى الخمس وهو الاذى الطبيعى والعدوان المركب والمعنى اذا اظهر فى المنصوص

عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى . . عدة القارى ١٥ / ١٨٢ .

وقال الطحاوى اتفق العلماء على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير

فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب

وما يشاركه فى صفته وهو الذئب . نقلا عن فتح البارى ٤ / ٣٩

(٤) نقل ذلك عن ابن القاسم واشهب الباجى فى المنتقى ٢ / ٢٦٢

(٥) سورة الكهف آية ٧٤

قال تعالى (حتى اذا لقيا غلاما قتلته)

(٦) سورة نوح آية ٢٢ .

من أحصر بعد و (١)

الأصل في هذا الباب حديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (٢) وفيه نزلت الآية (٣) واختلف الناس فيها اختلافا كثيرا فمنهم من قال الآية تتضمن المريض يقال أحصر بالمرض وحصر بالعد و (٤) ومنهم من قال الآية في العد و (٥) لا في المريض ومنهم من قال هي فيهما جميعا (٦) والذي يكشف القناع في ذلك ثلاثة أمور :

أحدها : ان الآية نزلت في الحديبية وشأنها وكان حبس عد و ولم يكن حبس مرض .

(١) ذكر مالك تحت هذه الترجمة قوله من حبس بعد وفحل بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس . وليس عليه قضاء
الموطأ ١ / ٣٦٠

(٢) متفق عليه البخاري المغازي باب غزوة الحديبية ١٦٢ / ٥ - ١٦٣ و مسلم في الحج باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ١ / ٩٠٣ و الموطأ ١ / ٣٦١ كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية . .

(٣) يقصد والله اعلم بالآية قوله تعالى (هم الذين كفروا و صدوكم عن المسجد الحرام) سورة الفتح آية ٢٥

(٤) يطالع الاحكام ١ / ١١٩ و ٣ / ٢٠٦

(٥) قال الحافظ صح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر و اخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عد و فيحل بعمره و ليس عليه حج . فتح الباري ٤ / ٣

وقال الشارح في الاحكام قوله (فان أحصرتم) منعتم بالعد و خاصة قاله ابن عمر و ابن عباس و أنس و الشافعي و هو اختيار علمائنا . الاحكام ١ / ١١٩ و انظر احكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ١٣٤ - ١٣٥

(٦) وقال الحافظ قال النخعي و الكوفيون الحصر الكسر و المرض و الخوف . فتح الباري ٤ / ٣ و قال الشارح قوله تعالى فان أحصرتم منعتم بأى عذر كان قاله مجاهد و قتادة و ابو حنيفة . الاحكام ١ / ١١٩

والثاني : انه قال تعالى (فاذا أمنتم) وهذا يدل على ان السابق كان حبس خوف .
والثالث : ان الاصل فيمن أحرم بقصد البيت فلا يحله الا البيت خرج حبس العد ومن
ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقي سائر ذلك على أصله وقد عُد ذلك بعض
علمائنا بالاتفاق على ان الضال لا يدخل في الآية فاذا لم يكن الضال عذر فالمرض مثله
وهذا لباب المسألة (١) ، ثم اختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من قال عليه القضاء
اذا حصره العد و (٢) وليس عليه هدي (٣) ومنهم من قال عليه الهدى ولا قضاء
عليه (٤) والنبي صلى الله عليه وسلم حين صده العد وأهدى وقضى (٥) فأما الهدى
فكان معه ابتداء فلا حجة فيه لانه لم يوجهه بنفس الصيد .

(١) انظر الاحكام للشارح ١١٩/١ واحكام القرآن للرازي ٣٣٤/١

(٢) قائل هذا القول هم الاحناف يقول الجصاص اختلفوا . . . فمن احصر وهو محرم
بحج تطوع او بعمره تطوع فقال أصحابنا (اى الاحناف) عليه القضاء سواء كان
الاحصار بمرض او عد وواذا احل منهما بالهدى . . . وقال والد ليل على وجوب
القضاء قوله تعالى (واتيموا الحج والعمرة لله) وذلك يقتضى الايجاب بالدخول
ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الاسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل
تمامه سواء كان معذورا فيه او غير معذور لان ما قد وجب لا يسقطه العذر .

احكام القرآن للجصاص ٢٢٩/١

(٣) قال ابن القاسم الذي عليه الهدى من احصر بمرض يتحلل بالعمرة ويهدى .

احكام القرآن للشارح ١٢٠/١

(٤) هذا مذهب مالك كما روى في الموطأ ٣٦٠/١ لم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أحدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا والشيء .
قال الباجى بعد كلام مالك السابق يريد مالك ان يستدل بذلك على ان القضاء
غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أصابه هو واصحابه مثل هذا فى
محل عظيم وعدد كثير . . . فيه ألف وأربعمائة ولا يجب شيئا الا بايجاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومحال ان يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال ان يأمرهم
ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم . . . المنتقى ٢٢٤/٢

(٥) تقدم ص ٦٥٣

و أما القضاء فلم يفعله أيضا بأصل وجوب استقر في ذمته و انما كان ليظهر صدقه فيما
أخبر به من دخول البيت و الطواف و السعى فيه و ليبلغ عمله من اخزاء المشركين فأما من
صدقه المشركون عن حجه فأجره قائم و حجه تام و قد بينا ذلك في كتب المسائل فأما المريض
فلا يحله الا البيت الذي قصد اليه لانه يتفق ان يحمل فان تعذر ذلك أو وقع اليأس فهو
مثل الاول (١) .

الصلاة بعد الصبح و بعد العصر في الطواف

روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال (يا بنى عبد المطلب يا بنى عبد مناف
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ان يصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار) (٢) و روى / (ل ١٧٠) ^ع
ابو ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة) (٣) فلما كان هذا الحديث مرويا
و لم تصح طرقة أدخل مالك رضى الله عنه فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (حين طاف
بالبيت و الشمس لم تطلع و رحل حتى صلاها بذي طوى) (٤) فكان فعل عمر في الصحابة
و هو الخليفة المهدي أولى من ذلك الحديث المروى و لو كانت تلك الوصية من النبي
صلى الله عليه و سلم متقدمة و ذلك الحديث عن ابي ذر صحيحا لكان بمكة مشهورا و لما
خفى على عمر حاله (٥) .

(١) هذا مذهب عبد الله بن عمر و اليه مال مالك فقد روى في الموطأ عن عبد الله بن
عمر انه قال (المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة)
الموطأ ٣٦١/١ و هو أيضا مذهب الشافعي و أحمد .
انظر الافصاح لابن هبيرة ٣٠٠/١

(٢) تقدم ص ٤٦٠

(٣) تقدم ص ٤٦٠

(٤) الموطأ ٣٦٨/١ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد
الرحمن بن عبد القارى أخبره . . .

درجة الاثر صحيح

(٥) هذه مسألة مختلف فيها بين الائمة و قد أجعل البغوى القول فيها فقال اختلف أهل
العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الاوقات الثلاثة بمكة فذهب قوم الى =

القول فى الهدى

ان الله سبحانه لو شاء لآمن من فى الارض جميعا كما انه لو شاء لأيد الانبياء بأية تذهل لها الالباب وتخضع لها الرقاب ولا وطأهم رقاب الخلق حتى ينقادوا اليهم وذلك لهم الجبايرة حتى يطيعوهم ولكنهم ابتلى بعضنا ببعض ورفع بعضنا على بعض حكمة بالغة ومشية نافذة فكان من سلف من الانبياء قبل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام ما بين مظهر من الخلق او مغلوب بالملوك والجبايرة او منصور بالقتال ولما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم اختار له جزيرة العرب وانزل بها اباه اسماعيل عليه السلام ومهد الله حالها من ذلك الحين بلاد جدي ومواقع وحشة تنفر عنها قلوب الخلق ومهد فيها العرب لما اراد الله تعالى من فضيلتهم وكانوا قوما فوضى لا ملك غدهم وقد كان نفذ القضاء بأنه لا بد للخلق من وازع حين كانت الاستطالة والتظالم سليقة الجبهة . . . وجعل الله تبارك وتعالى الدمام فى العرب والجوار . . . دُعا عن المظلوم ، ثم لم يستقل هذا الخصوص بعموم التظالم فى الخلق فجعل الكعبة معظمة فى النفوس . . . وذات هيبه فى القلوب والى فى روعهم انها مواضع أمن لا يراع فيها احد ولا يبوؤخذ فيها بحق وبالغ فى تعدية الامن فحرم اذية الصيد وزاده تأكيد بأن حرم الحطب والحشيش حتى تمكنت تلك الهيبه فى قلوبهم وصار الحرم ماوى لآمنهم وامتن بد لك عليهم فقال تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حرمنا آمنا

= جوازها بعد الطواف اذا طاف فى شىء من هذه الاوقات يصلى بعده ركعتين ، روى عن ابن عباس . . . ومنه يقول الشافعى واحمد واسحاق وقيل الرخصة عامة فى جميع التطوعات لانه روى فى حديث ابى ذر الا بمكة وذلك لفضيلة البقعة . . .

وكرهه قوم كما فى سائر البلاد ومنه يقول مالك والثورى واصاب الراى ، وقالوا اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس او بعد العصر حتى تغرب الشمس . . . شرح السنة ٣٣٢/٧ .

ويتخطف الناس من حولهم) (١) ثم كان البيت نائياً عن أقطار العرب فلم تكن نعم العصمة فجعل الاشهر الحرم وهى ثلث العلام محرمة معظمة ليستريح اليها المطهرون ويأمن فيها الخائفون وقرر ذلك فى نفوسهم تقريراً انتهى الى ان يلقى الرجل قاتل ابيه فلا يروعه ثم كانت الاشهر الحرم لا تستقل بعوهم الزمان فجعل الهدى قائماً مقامه فكان اذا خاف الرجل حلق رأسه وأشعر هديه وقلده وخسرج باسم البيت فلا يروعه أحد فقامت هذه

العواصم مقام الملك العاصم يقوم بأحوال الخلق فى المصالح ويدفع عنهم المضار وعن هذا المعنى هرتعالى بقوله (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) (٢) الآية

فجاء النبى صلى الله عليه وسلم بالنبوة على أمة خالية من الملوك والقوة فكان ذلك أسمح للقبول وأبلغ فى نيل المأمول وقد كان الهدى قرباناً مشروعاً لادم عليه السلام (٣) ثم

مهده الله بين اسماعيل و ابراهيم عليهما السلام (٤) ولم يزل مستمراً على تلك السبيل حتى أضح الله تعالى فيه لرسوله البيان فقال تعالى (والبدن جعلناها لكم

من شعائر الله لكم فيها خير) (٥) الى قوله تشكرون فصارت هذه الآية أصل الشريعة فى الهدى ايا لانه تبارك وتعالى بين شرعيتها فى شعيرتها وأمر بحملها أو بعثها

ضمن لنا الخير فيها بقوله لكم فيها خير بالعصمة أو لا . من الظلم وبالفدية آخرها (ل ١٧٠)

من النار وأمر بنحرها لله العظيم وأباح أكلها رفقا بالخلق وبين ان ذلك كله راجع

الىنا ودائر علينا حين قال وهو القدر وس (لن ينال الله لحومها ولا دمهائها ولكن

يناله التقوى منكم) (٦) الآية المعنى أنه ليس المقصود اراقة الدم ولا تفرقة اللحم وإنما

(١) سورة العنكبوت آية ٦٢

(٢) سورة المائدة آية ٩٧

(٣) يدل له قوله تعالى (واتسل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ان قربا قرباناً فتقبل من

أحدهما ولم يتقبل من الآخر .) المائدة آية ٢٧

(٤) يدل له قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الى قوله وأرنا

منا سكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم . البقرة آية ١٢٢ - ١٢٨

(٥) سورة الحج آية ٣٦

(٦) سورة الحج آية ٣٧

المقصود ان عان الخلق الى الطاعة و أمثالهم ما لا تهتدي اليه عقولهم قياما بحقوق الربوبية و تقية من عقوبة العبودية و لما قال الله تعالى (فاذا وجهت جنوبها فكلوا منها) (١) فإباح الأكل بعد بلوغ الهدى محلها وقعت الإباحة على ذلك الشرط و تشعبت السبل على علمائنا باختلاف أحوال الهدى فاضطربت لذلك أقوالهم اضطرابا تحصل منه خمسة أقوال .

الاول : انه لا يؤكل من الهدى لا قبل النحر ولا بعده .

الثانى : انه يؤكل قبل وبعد .

الثالث : انه يؤكل بعد ولا يؤكل قبل .

الرابع : أنه يؤكل كله الا جزاء الصيد ونحوه .

الخامس : أنه يؤكل كله الا هدى الفساد .

لكل قول من هذه الأقوال ينحى نزع به صاحبه و الاصل فى ذلك الآية المحكمة المتقدمة التى ذكرها الله تعالى فى معرض الامتنان و إباح الأكل منها مبالغة فى الاحسان فلما استقر هذا العموم فى نصابه ظهر من الشريعة ان جزاء الصيد على المحرم و جب غرمة فمحال أن يأكل ما غرم فترجع ذمته مشغولة كما كانت و هو قياس جلى مخصص به العموم باتفاق و لقد روى ابن نافع (٢) أنه يجوز أكل جزاء الصيد استمرارا على العموم و تقدما له على القياس الجلى و قال ابن المواز لا يأكل من هدى (٣) الفساد لانه

(١) سورة الحج آية ٣٦

(٢) هو أبو محمد عبد الله و يعرف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير

رضى الله عنهما و له أخ اسمه عبد الله يعرف بالكبير لم يكن فقيها . الفقيه الثقفي

المحدث الأمين سمع مالكا و صحبه أربعين سنة توفى سنة ٢١٦ هـ شجره النور

الزكية ٥٦/١

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز الامام الفقيه

الحافظ النظار تفقه بابن الماجشون و ابن عبد الحكم و اعتمد أصبغ و روى عن

أبي زيد ابن أبي الغمر و الحارث ابن مسكين و نعيم بن حماد .

و جب عليه عقوبة على طريق التغليظ فكيف يخفف عنه باباحة الاكل له فينتقض أصل التغليظ
ويجتمع الضدان وهذا أيضا قياس جلي . تخصص بمثله العموم و روى عن النبي صلى الله
عليه و سلم أنه قيل له (كيف تصنع بما عطب منها قال أنحرها و خل بين الناس و بينها) (١)
و بهذا تعلق من منع الاكل قبل بلوغ الهدى محله (٢) قلنا لم يمنعه من الاكل ولا جرى

= ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية و هو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون
و أصحابها و أو عيها رحجه القابسي على سائر الامهات ولد سنة ١٨٠ و مات سنة
٢٦٩ أو ٢٨١ شجرة النور الزكية ١ / ٦٨

(١) الموطأ ١ / ٣٨٠ مرسلًا و البغوي في شرح السنة ٧ / ١٩٢ من طريق مالك و أبيه
داود ٢ / ٣٦٨ و الترمذي ٣ / ٢٥٣ و قال حديث ناجية حسن صحيح و العمل على
هذا عند أهل العلم قالوا في هدى التطوع اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد ممن
أهل رفقة و يخلى بينه و بين الناس يأكلونه و قد اجزأ عنه و هو قول الشافعي و أحمد
و اسحاق و قالوا ان أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . و رواه النسائي في الكبرى
كما في التحفة ٩ / ٣ و ابن ماجة ٢ / ١٠٣٦ و المستدرک ١ / ٤٤٧ و أحمد انظر الفتح
الرباني ١٣ / ٤٧ و البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٣ و ابن حبان انظر موارد الظمان
ص ٢٤٢ أقول الحديث ورد عن أحمد و الترمذي و ابن ماجة عن ناجية الخزاعي
و عند أبي داود و البيهقي عن ناجية الاسلمي و كلمهم يروونه عن هشام بن عروة عن
أبيه عن ناجية و رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يا رسول الله كيف أضغ بما عطب من الهدى
قال الحافظ بعد ذكر طرق هذا الحديث و لم يسم أحد منهم و الد ناجية لكن
قال بعضهم الخزاعي و بعضهم الاسلمي و لا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث
ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أنه كان مع البدن . الاصابة ٣ / ٥٤٢
قلت حديث ابن عباس أن ذؤيبا حدثه أخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالهدى
اذا عطب في الطريق ٢ / ٩٦٣

درجة الحديث صححه الترمذي و الحاكم و ابن حبان

(٢) قال النووي قال أصحابنا لا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى الاكل منه
باجتماع حديث ناجية . . و هل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الاكل منه =

له ذكر وانما أخبره بوجه العمل فيه وبقي جواز الاكل على أصله وقوله (فاذا وجهت جنوبها) خرج مخرج الغالب من الاحوال لا على طريق الشرط وابدع من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا ومعه الهدى فلما نحرها بمعنى أمر بطبخها وجعل في القدر من كل بدنه بضعة فأكل من لحمها وشرب من مرقها وفيها لحم هدى القران ولم يميزه ولا فصله (١) فأما ما نذر للمساكين فلا ينبغي أن تذكره في هذه المسائل (٢) ولا أن يجعلوه من جعلتها كما فعل بعض علمائنا لان ذلك صدقة والصدقة لها حكمها فلا تدخل في الهدى وهذه أصول طرق الخلاف ومطالع النظر وتركيب الاقوال عليها مبسوط في مسائل الفقه

صيام يوم عرفة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله و سنة بعده) (٣) قال علماءنا ومعنى هذا اذا لم يجد قبله ذنوب عامين فان وجد قبله ذنوب عامين كأنهما العامين اللذين يكفران ومع حث النبي صلى الله عليه وسلم على صومه واخباره عن فضله فانه أفطره يوم حجه و ذلك لوجهين أحدهما : ليؤلا يشق على أمته

الثانى : لئلا يسن فطره لمن كان حاجا فانه أقوى له على الدعاء والعبادة فيكون ذلك

- = فيه وجهان . . أصحهما لا يجوز وهو المنصوص عن الشافعى وصححه الاصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف . المجموع ٣٧٠ / ٨
- (١) ثبت ذلك من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم ٨٨٦ / ٢
- (٢) قال مالك يؤكل من كل الهدى الواجب الاجزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الاذى . بداية المجتهد ٣٠٦ / ١ وانظر كلام الشارح في الاحكام ١٢٧٩ / ٣ .
- (٣) مسلم في الصيام باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٨١٨ / ٢ وأبو داود ٨٠٧ / ٢ والترمذى ١٣٨ / ٣ والنسائى ٢٠٧ / ٤ وابن ماجه ٥٥١ / ١ وهو غد الثلاثة مختصرا وأحمد أنظر الفتح الروانى ٢٣٤ / ١٠
- = بلفظ (يكفر سنتين ماضية ومستقبله) وابن خزيمة ٢٩١ / ٣ وشرح السننة

تخصيصا للحاج من عموم الحديث ويبقى الفضل لغير الحاج و التأويل الاول هو الاشبه
بمذهب مالك رضى الله عنه لانه أدخل فى الباب أن عائشة كانت تحج و تصوم يوم عرفة

حاجة (١) / كأنها فهمت أن النبى صلى الله عليه و سلم انما أفطره خوف المشقة على أمته . (ل / ١٧١) .
(تنبيه) على منزلة الحج (٢) :

الحج (٣) ركن عظيم فى الدين و من أعظم عبادات المسلمين شرعه الله تعالى للعباد
ذكرى و لينبهم على الدار الاخرى و لتطمئن عليه الانفس متحققة بالايمان و قد أنكرته
الملحدة فقالت ان فيه تجريد الثياب و يخالف ذلك الحياء . و السعى و هو يناقض
الوقار و رمى الجمار . لغير مرمى و ذلك يضاد العقل . فصاروا الى ان هذه الافعال
كلها باطلة قلنا ليس من شروط الولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به و لا أن
يطلع على فائدة تكليفه و انما يتعين عليه الامتثال و يلزمه الانقياد من غير طلب فائدة
ولا سؤال عن مقصود و لهذا المعنى كان يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كان
يقول فى تلبيته (لبيك الله الحق) (٤) اشارة الى حضور هذا الاعتذار فى وقت هذه
الافعال المناقضة للعادة و قد تكلم على فوائده و اشاد بمقاصده كثير من الناس من

= ٣٤٢/٦ كلهم من حديث أبى قتادة .

(١) الموطأ ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة
أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة
درجة الاثر صحيح

(٢) فى ك و م زيادة و هى على أن منزلة الحج ركن عظيم

(٣) هذه زيادة يحتاج اليها فى السياق و ليست فى النسخ

(٤) النسائى ٥ / ١٦١ من حديث أبى هريرة و ابن ماجة ٢ / ٩٢٤ و أحمد انظر الفتح

الربانى ١١ / ١٢٢ و الحاكم ١ / ٤٥٠ و قال صحيح على شرط الشيخين و لم

يخرجاه و كذا قال الذهبى و البيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٤٥ و ابن خزيمة

٤ / ١٢٢ و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٤٢

و أورده الالبانى فى السلسلة الصحيحة و قال صحيح . السلسلة الصحيحة ٥ / ١١

درجة الحديث صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الذهبى و الشيخ ناصر

لن ابن (١) أسد الى ابن هوازن (٢) فمجموع ما أشاروا اليه أن الله تعالى شرع الحج للقصدي اليه والسفر نحوه فيخرج عن الأهل والمال وينخلع عن جميع ما معه الا عن ثوبين هما كفته اذا سافر السفر الحقيقي وهما بزته اذا سافر هذا السفر المقدم له ويحرم على نفسه زهرة الحياة الدنيا من الطيب والنساء ليقطع شهوته ويدوم عمله كما يكون في القبر ويقطع المغاوير الى المقصد الأعلى حتى ينتهي اليه فيطوف ببيته الذي وضعه له كما يطاف بسرادات الملوك ثم يستلم الركن الذي وضع له تملقا وتذلا كما يستلم تراب أفنية الامراء ثم يبرز عن البيت الى المسعى فيتردد هنالك سبعا ويخب ويرمل زيادة في الاجتهاد وحصنا للنفس على الاستعداد ثم يخرج الى غرفة وهو الموقف الأكبر فيمثل فيه مع جميع الخلائق كما يمثل بالمحشر فيتضرعون ويدعون ويجتهدون ويخلصون وينتظرون الرحمة ويتشوقون . فالذي يقطع به أن قصدهم لا يخيب وأن دعوتهم بحرمة الجماعة لا ترد قال القاضي أبو بكر كان شيخنا القاضي أبو المعالي عزيزي بن شيدلة (٣) الواعظ يقول كان شيخنا الامغاني (٤) صاحب سوق العروس يقول اذا حضر بعرفة

(١) ابن أسد هو الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد المشهور أبو عبد الله البغدادي صاحب التصانيف مقبول من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٣ هـ ت ١٣٩/١ وانظرت ١٣٤/٢ تاريخ بغداد ٢١١/٨ طبقات الشافعية ٢٧٥/٢ حلية الاولياء ١٠/٧٣ ميزان الاعتدال ٢٢٧/١ صفوة الصفوة ٢٠٧/٢ ابن خلكان ١٢٦/١ قلت وهناك الحارث بن اسد صاحب مالك ولكن ليس له تأليف نهاه مالك عن الفتى وكان يقول لم يرني مالك أهلا للعلم . الديباج ٣٣٩/١

(٢) ابن هوازن لم أطلع له على ترجمة .

(٣) عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجبلي أبو المعالي المعروف بشيدلة واعظ من فقهاء الشافعية له اشتغال بالادب من أهل جيلان ولى القضاء ببغداد ومات بها سنة ٤٩٤ هـ . الاعلام ٢٣٢/٤ هدية العارفين ١/٦٦٣ وفيات الاعيان ٣١٨/١

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبو عبد الله الامغاني شيخ الحنفية في زمانه ينعت بقاضي القضاء ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور ثم قدم بغداد سنة ٤١٨ هـ وولى بها القضاء سنة ٤٤٧ هـ وظالت أيامه وانتشر ذكره قال ابن قاضي شهبة كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمة وجاها وسؤدد وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة .

(اللهم أقبلني معهم و ان كنت زائفا فقد يسمح الناقد و ان كان عارفا) (١) ثم يعود متوجها الى حضرة القدس فيرمى بالجمار من يعترضه فيما فعل أو ينكر عليه ما أتى به ثم يعود الى باب الملك فيطوف به كأنه يستغنى ما رجاه ويستنجز ما دعاه ثم يعقد النية ويصح الرجاء أن ذلك العمل مقبول و الدعاء غير مردود ما لم يكن معه ما يناقضه من طلب فخر أو اعراض عن خدمة الملك التي قصد اليها باكباب على مخالفتها وانتهاك لمحارمه توفية:

قد بينا أن الحج له أركان لا يتم الا بها وفيه محظورات لا يجوز فيه فعلها و هي على قسمين منها ما يفسد الحج كالوطئ (٢) ومنها ما يجبر بالنسك كسائر المحظورات سواء وهذا معلوم باجماع من الصحابة رضی الله عنهم قال الله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٣) فالرفث هو الوطئ وما تعلق به (٤) والفسوق هو الذبح لغير الله (٥)

= الاعلام ٢٢٦/٦ معجم البلد ان ٢٧/٤ الوافي ١٣٩/٤

(١) لم اطلع على هذا الدعاء

(٢) قال في الاحكام اذا وقع الوطئ في الحج افسده لانه محظور كالاكل في الصوم أو الكلام في الصلاة . . احكام القرآن للشارح ١٣٤/١ وقال القرطبي اجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه الحج من قابل والهـدى تفسير القرطبي ٤٠٢/٢

(٣) سورة البقرة آية ١٩٢

(٤) وقال في الاحكام الرفث كل قول يتعلق بالنساء . . . وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة قال تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وكان ابن عمرو وابن عباس يريان ان ذلك لا يمتنع الا اذا روجع به النساء فاذا ذكره الرجل منفردا ضمن لم يدخل في النهي وفيه نظر فان الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح و هي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول يذكر كله . الاحكام ١٣٣/١ (٥) هذا أحد ثلاثة أقوال ذكرها الشارح في الاحكام الاول جميع المعاصي . الثاني أنه قتل الصيد ، والثالث هو الذي ذكره هنا وقال الصحيح أن المراد بالايه جميعها . الاحكام ١٣٤/١ .

تعالى و انما تكون الهدايا له ولا جدال أى لا تقول طائفة نقف بالمزلفة و طائفة نقف
 بعرفة بل الموقف لكل واحد و هو بعرفة و أما الجدال و الفسق فقد انقطعا شرعا
 و وجودا و أما الرفث فانقطع شرعا و لم ينقطع وجودا فاذا وجد أفسد الحج / كما قلنا (ل ٧٠ ب)
 و قد قال قوم ان المراد بالفسوق ههنا سائر المعاصي (١) معناه ان الحج يحرم الوطء
 المباح و يحرم سائر المعاصي المحظورة أى يزيد تحريمها تأكيداً فيصون حجه عن
 المباحات و المحظورات و هو البرور فأما الجدال فلا مدخل له فى شئ من ذلك و بذلك
 قرأ الاكثرون فلا رفث و لا فسوق بالرفع و التنوين (٢) و اتفقوا على قوله و لا جدال
 أنه بالنصب و عدم التنوين و قد بينا حكمة ذلك فى ملجئة المتفهمين (٣) .

- (١) هذا القول عزاه القرطبي لابن عباس و الحسن و قال و كذلك قال عمر و جماعة ائتيان
 معاصي الله عز و جل فى حال احرامه بالحج كقتل الصيد و قص الظفر و أخذ الشعر
 و قال ابن زيد و مالك الفسوق الذبح للاصنام و منه قوله تعالى (بئس الاسم
 الفسوق بعد الايمان) . تفسير القرطبي ٤٠٧/٢ - ٤٠٨
 (٢) هذه قراءة ابن كثير و أبى عمرو . الاقناع فى القراءات السبع : ٦٠٨/٢
 (٣) هكذا قال ايضا فى الاحكام ١٣٥/١

و قال القرطبي اختلف العلماء فى المعنى المراد به هنا (أى الجدال) على
 أقوال ستة الاول قاله ابن مسعود و ابن عباس و عطاء الجدال هنا أن تمارى مسلما
 حتى تغضبه فينتهى الى السباب فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها
 و قال قتادة الجدال السباب . الثالث قول ابن زيد و مالك الجدال ان يختلف
 الناس أيهم صادف موقف ابراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون فى الجاهلية الرابع
 أن تقول طائفة الحج اليوم و تقول الاخرى الحج غدا .
 الخامس قال مجاهد و طائفة الجدال الممارسة فى الشهر
 السادس قول محمد بن كعب القرطبي الجدال ان تقول طائفة حجنا أبر من حجكم
 و يقول الاخر مثل ذلك . تفسير القرطبي ٤١٠/٢ .

كتاب الجهاد

قال النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم) (١)
الحدِيث قال علماءنا رضى الله عنهم جهاد العد والظاهر فرض من فرض الكفاية (٢) وهم
الكفار و جهاد العد والباطن فرض من فرض الاعيان وهو الشيطان وقد ترددت أحواله
فى الشريعة على خمس مراتب فكان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون فى أول الاسلام
مأمورين بالاعراض عن المشركين والصبر على ايدائهم والاستسلام لحكم الله تعالى فيهم
ثم أذن له فى القتال فقيل له (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) (٣) ثم فرض عليهم
على العموم فقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (٤) وقال (انفـروا
حفافا و ثقالا) (٥) ثم قيل له وهى الخامسة التى استقرت عليها الشريعة (وما كان
المؤمنون لينفروا كافة) (٦) خاصة فأما قوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (٧)

(١) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى
سبيل الله البخارى ١٨/٤ ومسلم فى الامارة باب فضل الشهادة فى سبيل الله
تعالى ١٤٩٨/٣ والموطأ ٤٤٣/٢ كلهم من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول (مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن
يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم ٠٠) لفظ البخارى

(٢) قال ابن رشد أجمع العلماء على انه فرض على الكفاية لا فرض عين الا عبد الله بن
الحسن فانه قال انه تطوع وانما صار الجمهور لكونه فرضا لقوله تعالى (كتب
عليكم القتال وهو كره لكم) واما كونه فرضا على الكفاية ٠٠ اذا قام به البعض سقط
عن البعض فلقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقوله وكلا وعد الله
الحسنى) ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزوا ولا وترك بعض
الناس ٠٠٠ فاقضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية ٠ بداية المجتهد

٣٠٧/١

(٣) سورة الحج آية ٣٩

(٥) سورة التوبة آية ٤١

(٤) سورة التوبة آية ٣٦

(٦) سورة التوبة آية ١٢٢

(٧) سورة التوبة آية ١٢٢

الآية فالمراد بذلك الرحلة في طلب العلم ليس للجهاد فيها أثر وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظيم موقعه في الدين وهي عبادة بدنية ماله احتمال الدنيا بأن يقاتل الرجل لها وتحتل الآخرة بان يسعى في لقاء الله تعالى وفي سبيله واعلاء كلمته وانما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يقتر فبه على هذه المراتب الثلاث من فضله اما مرتبة الصيام فلانه ترك لذاته واعرض عن نساءه وماله وهذا صوم عظيم واما قوله القائم فمثلاً لما هو فيه من العمل بالسير الى العدو واولاً ومقابلته ونكايته آخرها واما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست الا للمجاهد لان الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ والقائم قد ينام ويستريح وعمل المجاهد دائم في انتكافه وافعاله فلا يعادل هذا عمل من الاعمال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (الخيـل ثلاثة) (١) فذكر انها لرجل وزر وهو الذي يربطها لاذية المسلمين ولرجل ستر وهو الذي يتخذها مكتسباً يتعفف بها عن المسألة ويقوم حق الله في رقابها وظهورها اذا تعين عليه الغزو فيها ولرجل أجر وهو الذي يربطها في سبيل الله فكل ما يكون ممن فعلها في أثناء تصرفاتها وحركاتها فذلك كله في حسناته لان النية الاولى انسحبت عليها وبفضل الله تعالى على العبد بالاجزاء بها فيكتب له ما يأتي بعدها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (تكفل الله لمن جاهد في سبيله) (٢) الحديث معناه التزم وكفى بالله كفيلاً والتزامه اخباره لان خبره صدق ووعده حق ثم قال لا يخرج من بيته الا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته في الايمان أولاً والثقة بالضمان آخرها وقوله أن يدخل الجنة يعنى

= قال الشارح في الاحكام قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال ابن عباس نسختها (انفروا خفافاً وثقالاً) ثم قال اما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر الى معرفة التاريخ فيها واما الظاهر فنسخ الاستنفاذ العام لانه الطارئ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو في قيام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس الا في غزوة العسرة . الاحكام ١٠١٨/٢

(١) متفق عليه البخارى في الجهاد والسير باب الخيل لثلاثة ٣٥/٤ ومسلم في الزكاة باب اثم ما نعى الزكاة ٦٨٠/٢ والموطأ ٤٤٤/٢ كلهم عن ابي هريرة

(٢) تقدم وهو منقعه عليه البخارى ١٦٦/٩ ومسلم ١٤٩٦/٣ كلهم عن ابي هريرة

ان قتل وكذلك روى مسلم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال قعد الشيطان لابن آدم في طريق الايمان فقال له أتسلم وتذر دينك ودين آباءك فخالقه فأسلم ثم قعد له في طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتدع أرضك وديارك فخالقه فهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل فتذر عيالك وأطفالك فحق على الله اذا فعل ذلك أن يدخله الجنة) (١) وقوله أو يرد به السى مسكته الذى خرج منه

مع ما نال من أجر أو غنيمة روى مسلم (أيما سرية أصابت / ذهب ثلثا أجرها و أيما سرية أخفقت (٢) كمل لها الاجر) (٣) وأختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من رده لاجل أن الله قد ظفر رسوله وغمه في بدر وغيرها أفيقول أحد انه ذهب ثلثا ذلك الاجر ومنهم من أوله (٤) وأشبه ما قيل فيه أن السرية اذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد

(١) لم أطلع على هذا العزو لمسلم ولم يعزه المزى في تحفة الاشراف لغير النسائي انظر التحفة ٢٦٤/٣ وهو في سنن النسائي ٢١/٦ من طريق سالم بن ابى الجعد عن سبرة بن ابى فاكهة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث انظر التحفة ٢٦٤/٣ درجة الحديث حسن من خلال اسناده

(٢) قال النووى قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق . شرح النووى على مسلم ٥٢/١٣

(٣) مسلم فى كتاب الامارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ١٥١٤/٣ وأبو داود ١٨/٣ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو

(٤) قال الحافظ سبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئى وهذا مردود لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهم ولا يعرف فيه تجريح لاحد . فتح البارى ٩/٦ وقال النووى قولهم أبو هانئى مجهول غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه شرح النووى على مسلم ٥٢/١٣

القول الثانى : منهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت على غير وجهها قال =

أجر الخيصة فان أصابت نقص ذلك المزيّد (١) وتقديره بالثلاثين أو الثلث سر لا يطلع عليه الا صاحب الشريعة . حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أخيركم بخير الناس منزلة) (٢) الى آخره ، أما قوله رجل أخذ بعنان فرسه فهو خير الناس فى كل زمان و أوان و حالة و مكان و أما قوله رجل معتزل فى غنيمته فالمراد به فى وقت الفتنة (٣) و الا فالجماعة و الجمعة و افضة العلم و اقامة الحد و د و اظهار الشعائر هو معنى الدين . ولما كان هذا قليلا فى الخلق فى الازمنة خرج كلام النبى صلى الله عليه وسلم على الغالب . ، حديث (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على

= الحافظ و ظهور فساد هذا الوجه يغنى عن الاطناب فى رده اذ لو كان الامر كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر و لا أقل منه

القول الثالث و منهم من حمل نقص الاجر على من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده و حمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً و فيه نظر . فتح البارى ٩/٦
هذه الاقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها .

(١) قلت هذا ما رجحه النووى فقد مقال النووى الصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم و لم يغنم و ان الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر غزوه فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو و تكون الغنيمة من جملة الاجر . شرح النووى على مسلم ٥٢/١٣

(٢) الموطأ ٤٤٥/٢ مرسل من طريق عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . و قد وصله الترمذى من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . سنن الترمذى ١٨٢/٤ و قال حسن غريب و النسائى ٨٣/٥ من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس من نفس الطريق و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٨٤ أقول طريق الترمذى فيها عبد الله بن لهيعة بفتح اللام و كسر الهاء بن عقبة الخضرى ابو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه و قد تقدم ص درجة الحديث حسن من خلال اسناد الرواية الثانية .

(٣) هكذا نقل الزرقانى انه قول الجمهور . شرح الزرقانى للموطأ ٨/٣

السمع والطاعة) (١) الى آخره يعنى بالسمع القبول وبالطاعة الانقياد فى الطاعة والعسر الفقر والمشقة ، واليسر الغناء والسعة . وشر الناس رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى (٢) الحديث واما قوله المنشط والمكروه فيعنى به الخروج معه فى منافع الاسلام كان الدعاء فى حال نشاط او فى حال كسل . واما قوله والانتازع الامر أهله فيعنى بقوله أهله من ملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة فى الجميع لامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لكل أمير ولو كان عبدا حبشيا (٣) لما فى ذلك من مصلحة الخلق فان الخروج على من لا يستحق الامر اباحة للدماء وانهاب للأمن وافساد ذات البين فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله. لمَّا خَرَجَ ابْنُ الْأَشْعَثِ (٤)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاحكام باب كيف يبايع الامم الناس ٩٦/٩

ومسلم فى كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى

المعصية ١٤٧٠/٣ والموطأ ٤٤٥/٢ كلهم عن عبادة بن الصامت .

(٢) متفق عليه البخارى فى الاحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ٩٨/٩ -

٩٩ ومسلم فى كتاب الايمان باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالمعطيّة

وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ١٠٣/١ -

والنسائي ٢٤٦/٧ كلهم عن ابى هريرة .

(٣) ورد عند البخارى من حديث ابى التياح عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة) البخارى فى

كتاب الاذان باب امامة العبد والمولى ١٧٨/١ ورواه فى الاحكام من رواية

شعبة عن ابى التياح عن أنس وقال فيه وان استعمل عليكم عبد حبشى . . .

٧٨/٩ ومسلم فى الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية . . من حديث

ابى ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف

مسلم ١٤٦٧/٣ وابن ماجه ٩٥٥/٢

(٣) هو عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندى أمير من القادة الشجعان وهو

صاحب الوقائع مع الحجاج وقد لجأ بعد معركة دير الجماجم مع الحجاج وفشله

فيها الى رتبيل فحماه مدة ثم قتله وبعث برأسه الى الحجاج فأرسله الحجاج =

على الخجاج (١) حين ظهر ظلمه وشاع تعدييه جاءوا الى الحسن بن ابى الحسن (٢) البصرى فى جماعة من القراء يدعونه الى الخروج معهم فقال لهم (ان الخجاج عتوة الله فى العباد و عتوة الله لا تقابل بالسيف و انما تقابل بالتوبة) (٣) و اما قوله ان نقول بالحق و لا نخاف لومة لائم فصحيح فاما ان خاف العقوبة فيسقط عنه فرض الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بلسانه و يبقى بقلبه و هل يجوز له ان يقتحمه و ان ادى الى قتله . و اختلف (٤) الناس فى ذلك و الصحيح غدى انه لا يجوز له التعرض له و قد بيناه فى كتب الاصول . و اما حديث عمر (مهما ينزل بعبد مؤمن) (٥) الى آخره

= الى عبد الملك بالشام و كان ذلك سنة ٨٥ هـ الاعلام ٩٨/٤ تاريخ الطبرى ٣٩/٨
 (١) الخجاج بن يوسف بن عقيل الثقفى الامير المشهور الظالم و وقع ذكره فى الصحيحين و غيرهما و ليس بأهل أن يروى عنه و لى امارة العراق عشرين سنة و مات سنة خمس و تسعين . ت ١٥٤/١ ت ٢١٠/٢ و ابن خلكان ٢٩/٢
 (٢) الحسن بن ابى الحسن البصرى و اسم أبيه يسار الانصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور و كان يرسل كثيرا و يدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز و يقول حدثنا و خطبنا يعنى الذين حدثوا و خطبوا بالبصرة مات سنة عشرو مائة . ت ١٦٥/١ ت ٢٦٣/٢ تذكرة الحفاظ ص ٧١
 (٣) هذا الاثر رواه ابن سعد فى الطبقات عن شيخه محمد بن الفضل أبو الفضل ١٦٤/٧

درجة الاثر صحيح

(٤) الواو ليست فى ك و لا م و ذلك الاولى غدى

(٥) الموطأ ٤٤٦/١ عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة الى عمر يذكر له جموعا من الروم و ما يتخوف من أمرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا و انه لن يغلب عسر يسرين . و هذا الاثر منقطع لان زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة

قال الحاكم صحح عن عمرو على أنه لن يغلب عسر يسرين و قال و قد روى باسناد

مرسل و ساقه من طريق عبد الزواق عن معمر عن الحسن . المستدرک ٥٢٨/٢

= و اخرجه ابن جرير من نفس الطريق . تفسير ابن جرير ١٥١/٣٠

فكلام فصيح لا تنزل بعبد شدة الا فرجها الله تعالى اما بزوالها و اما بأفضل من ذلك وهو لقاء الله عند الموت و اما قوله (و لن يغلب عسر يسرين) فانها فصاحة عربية لان الله تعالى ذكر العسر مرتين بصيغة التعريف فالاول هو الثانى و ذكر اليسر مرتين بصيغة التنكير فالثانى غير الاول حسب ما تقتضيه اللغة العربية (١) و اما قوله تعالى (اصبروا) (٢) فمعناه احرصوا أنفسكم على الاذى فى ذات الله تعالى و عن الشهوات التى تقطع عن الله تعالى و اما قوله (و صابروا) فمعناه قابلوا صبر غيركم به قال الله تعالى (ان تكونوا تأملون فانهم يأملون كما تأملون) (٣) و قال تعالى (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) (٤) و اما قوله (و رابطوا) فمعناه اذا فعلتم ذلك التزموه فان الاعمال انما هى بالمد اومة و معيارها انما يظهر عند الخاتمة .

فائدة الجهاد :

نيل الفضيلة بتحصيل / الغنيمة بتحقيق الموعد (٥) أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك

= وقال الحافظ رواه مرفوعا ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف و لفظه أوحى الله الى ان مع العسر يسرا و مع العسر يسرا و ان لن يغلب عسر يسرين) ثم قال و اخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد من طريق قتادة .

فتح البارى ٢١٢/٨

درجة الحديث ضعيف لان المرسل منقطع كما قال الحافظ فى الفتح ٢١٢/٨ و حكم أيضا بضعف المرفوع

(١) ورد فى البخارى فى تفسير سورة الم نشرح ٢١٣/٦ قال ابن عيينة أى ان مع ذلك العسر يسرا . قال الحافظ و هذا مصير من ابن عيينة الى اتباع النحاة فى قولهم ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى و موقع التشبيه انه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر او انه ذهب الى ان المراد بإحد اليسرين الظفر و بالآخر الثوب فلا بد للمؤمن من أحدهما .

فتح البارى ٢١٢/٨

(٢) سورة آل عمران آية ٢٠٠

(٣) سورة النساء آية ١٠٤

(٤) سورة آل عمران آية ١٤٠

(٥) فى ك و ص المواعد و لعل الصواب الوعد

رضى الله عنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له يا رسول الله (ما بال الناس يفتنون في قبورهم الا الشهيد فقال كفى ببارقة السيوف فتنة) (١) خرجة الشعبي (٢) وقال قال رسول الله (من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين) (٣) وقال (مُفْلَةٌ كغزوة) (٤) فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره (٥) ، خرجة الداودي (٦) وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من مات ولم يغزو لم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق) (٧) خرجة القشيري .

وأما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الامة ، قال صلى الله عليه وسلم (فضلنا على

(١) رواه النسائي ٩٩/٤ من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي . وصححه في الجامع الصغير انظره مع شرحه فيض القدير ٤/٥ وكذلك الالباني في صحيح الجامع الصغير ١٦٤/٤ ، والورداني في جمع الفوائد ١٢/٢

درجة الحديث صحيح

(٢) هو عامر بن شراحيل . . الشعبي الحميري ابو عمرو رواية من التابعين يضرب به المثل بالحفظ ولد سنة ١٩ ومات سنة ١٠٣ بالكوفة وبها نشأ الاعلام ٨/٤

ت ٦٥/٥ الوفيات ٢٤٤/١ حلية الاولياء ٤/١٠ تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٩/١ تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٣٨/٧ تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢

(٣) لم اطلع عليه

(٤) ابوداود ١٢/٢ والحاكم في المستدرک ٧٣/٢ وقال صحيح على شرط مسلم وكذا قال الذهبي واحمد انظر الفتح الرباني ٧/١٤ وشرح السنة ١٤/١١ ،

كلهم عن عبد الله بن عمرو

درجة الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي

(٥) قال الخطابي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون اراد به القبول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى أهله كأجره في اقباله الى الجهاد الثاني ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه .

منصرفا وان لم يلق عدوا شرح السنة ١٥/١١

(٦) تقدم رقم ٤

(٧) مسلم في كتاب الامارة باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ١٥١٧/٣

الناس يست فقال واحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد سود الرؤوس قبلنا (١) وليس يناقض ذلك القتال لتكون كلمة الله هي العليا لان من تمام القتال لتعلو كلمة الاسلام .

المال افضل وجوه الغنيمة قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح (الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم (جعل رزقى تحت ظل رحى) (٣) فلما كان افضل الخلق

(١) مسلم فى كتاب المساجد ٣٧١/١ والترمذى ١٢٣/٤ ولغظه عن ابى هريرة فضلت على الانبياء بست قلت : وهذا لفظ احمد فى المسند انظر الفتح الربانى ٧٠/١٤

(٢) ابن ماجه ٧٧٣/٢ عن عروة البارقى يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة وقال السندي قال فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه فى الصحيحين وانما تفرد ابن ماجه بذكر الابل والغنم فلذلك ذكرته ، حاشية السندي على ابن ماجه ٤٧/٢

قلت هو كما قال انظر البخارى فى الجهاد باب الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة ٣٤/٤ ومسلم فى الامارة باب الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة مسلم ١٤٩٣/٣

درجة الحديث صححه الشارح والمهشمى

(٣) البخارى فى الجهاد باب ما قيل فى الرواح ٣٣/٤ بالفظ ويذكر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو طرف من حديث طويل أخرجه الامام أحمد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية

عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رحى وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم) المسند ٥٠/٢ ورواه

ايضا فى ٦٩٢/١ ، والحديث فيه ابو المنيب الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعد معجمة الدمشقى ثقة من الرابعة / د . ت ٤٧٧/٢ وانظرت ت ٢٤٨/١٢ وقال فى الفتح ٩٨/٦ لا يعرف اسمه .

وفيه أيضا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى بالنون الدمشقى الزاهد صدوق يخطىء ورمى بالقدر وتغير بأخرة من السابعة مات سنة ١٦٥ وهو ابن ٩٠ / بن عم =

جعل الله رزقه فى أفضل و جوه الكسب خرجه البخارى وقال عبد الله ابن حوالة (١) بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم لنغنم فرجعنا و لم نغنم (٢) خرجه النبلودى و هذا يدل على جواز الجهاد قصد الغنيمة خاصة و فى أثناء ذلك يحصل أعلاء كلمة الله تعالى مما تفيد ه السرايا من غيظ العد و وضعفه و أما تحقيق الموعد فقال صلى الله عليه و سلم (زويت لى الارض فأريت مشارقها و مغاربها) (٣) الحديث و لا سبيل لعموم الملك الا طريق الجهاد و قال صلى الله عليه و سلم (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم الى أن تقوم الساعة) (٤)

= ت ٤٧٤/١ و قال فى ت ت ، قال أحمد غده مناكير و مرة قال لم يكن بالقوى و قال ابن معين و العجلي و أبو زرعة لين و قال ابن معين ضعيف و قال يحيى بن حليم ثقة روى بالقدر و قال أبو حاتم ثقة يشوه شىء من القدر و تغير عقله فى آخر حياته و هو مستقيم الحديث و وضعفه النسائى و وثقه ابن حبان ت ١٥٠/٦ و للحديث شاهد مرسل عند ابن أبى شيبة من طريق الاوزاعى عن سعيد بن جبلة عن النبى صلى الله عليه و سلم بلفظه . المصنف ٣٤٩/١٢ و أشار الحافظ فى الفتح ٩٨/٦ الى أن اسناد هذه الرواية حسن درجة الحديث حسن بشواهد

(١) عبد الله بن حوالة الازدى أبو حوالة نزل الأردن و دمشق . تجريد اسماء الصحابة ٣٢٩/١ قال ابن الاثير توفى بالشام سنة ثمانين . اسد الغابة ١٤٨/٣ و الاصابة ٦٩/٤

(٢) أبوداود ٤١/٣ - ٤٢ ، أقول الحديث فيه اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد عبد الملك الاموى أسد السنة صدوق يغرب و فيه نصب من التاسعة مات سنة ٢١٢ و له ثمانون سنة / ختد س . ت ٦٣/١ و وثقه النسائى و العجلي و البزار ت ٢٦٠/١

درجة الحديث حسن لغيره و الله أعلم

(٣) مسلم فى الفتن باب هلاك هذه الامة بعضهم ببعض ٢٢١٥/٤ و أبوداود ٤٥٠/٤

و ابن ماجة ١٣٠٤/٢ و أحمد فى المسند ٢٧٨/٥ كلهم عن ثوبان

(٤) مسلم فى الامارة باب قوله صلى الله عليه و سلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على

الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٥/٣ عن سعد بن أبى وقاص

قال قوم هم أهل المغرب (١) وقال قوم منهم على بن المديني هم العرب (٢) وقال قوم هم المخصوصون بالجهاد المثابرون عليه الذين لا يضعون أسلحتهم فيهم أبدا في غرب وهي (٣) الحدة خرج ذلك مسلم وهذا يكون بجوب القفار (٤) وخوض البحار تحقيقا للموعد الحق المذكور حين قال النبي صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتي عرضوا على يركبون ثبج (٥) هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله) (٦) وهذا يدل على طلب تحقيق الموعد من وراء البحار وقد علم صلى الله عليه وسلم بلوغ الدين هنالك ولذلك قال في الحديث الصحيح (اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا) (٧)

-
- (١) حكى هذا القول النووي ولم يعزه لأحد . شرح النووي على مسلم ٦٨/١٣
 (٢) انظر شرح النووي على مسلم وزاد المراد بالغرب الد لو الكبير لأختصاصهم بها غالبا . شرح النووي على مسلم ٦٨/١٣
 (٣) نقل الحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد . فتح الباري ٢٩٥/١٣ ونقل عن النووي قوله يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب و فقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد و افتراقهم في اقطار الارض ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض دون بعض . فتح الباري ٢٩٥/١٣
 (٤) هي الأرض الخالية التي لا ماء بها . النهاية ٨٩/٤
 (٥) اي وسطه ومعظمه . النهاية ٢٠٦/١
 (٦) متفق عليه البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ١٩/٤ ومسلم في الامارة باب فضل الغزوة في البحر ١٥١٨/٣ والموطأ ٤٦٤/٢ كلهم عن أنس بن مالك
 (٧) متفق عليه البخاري في الزكاة باب زكاة الابل ١٤٥/٢ ومسلم في الامارة باب البيعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معننى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٨/٣ وأبو داود ٦/٣ والنسائي ١٤٣/٧ وأحمد في المسند ١٤/٣ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية) (١) فلئن كانت الهجرة قد ذهبت فان الجهاد باق خلفا عنها على أن الداودي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) (٢) و معنى هذا أن الهجرة كانت مستحبة في صدر الاسلام ثم كانت واجبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لتمكّن

(١) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب وجوب النفير ٢٨/٤ و مسلم فى الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام و الجهاد و الخير و بيان معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٧/٣ و شرح السنة ٣٧١/١٠ و الدارمى ٢٣٩/٢ كلهم عن ابن عباس

(٢) أبوداود ٧/٣ و أحمد فى المسند ٩٩/٤ و الدارمى ٢٣٩/٢ و ذكره البغوى بصيغة روى عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . . و قال و فى اسناده مقال . شرح السنة ٣٧١/١٠ و صدق البغوى فان الحديث فيه أبو هند البجلي شامى مقبول من الثالثة / د س . ت ٤٨٤/٢ و قال فى تات قال عبد الحق ليس بالمشهور و قال ابن القطان مجهول تات ٢٦٨/١٢ أما باقى رجاله فثقات ، و فى الباب ما يشهد له فقد أخرج أحمد فى المسند ١٦٧١/٤ عن عبد الله بن السعدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنقطع الهجرة ما دام العدو و يقاتل) فقال معاوية و عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة خصلتان احدهما تهجر السيأت و الأخرى تهاجر السى الله و رسوله و لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة و لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه) قال الشيخ أحمد شاکر عن اسناد هذا الحديث انه صحيح . و أورده الهيتمى فى مجمع الزوائد ٢٥٠/٥ و قال روى أبوداود و النسائى بعض حديث معاوية و رواه أحمد و الطبرانى فى الاوسط و الصغير من غير ذكر حديث ابن السعدى و البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف و ابن السعدى فقط و رجال أحمد ثقات .

درجة الحديث حسن لغيره بهذه المتابعة و الله اعلم

الذو حجة وتتسع الدار وتنتشر الملة فلما فتح الله تعالى عليه مكة انقطع الوجوب وبقي الاستحباب الا في موطنين أما أحدهما فهجرة المسلم من أرض الحرب الى دار الاسلام وهذا فرض عين على من نزل به .

الثاني : هجرة الرجل ماله وأهله للخروج الى العدو وعند الاستنصار به أو عند استنصاره لقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا استنفرتم فانفروا) وكذلك (إذا استنصرتم فانصروا) وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية (١) ويتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخوارج (٢) إذا ظهروا يطلبون مالا أو ملكا فان قتالهم فرض / وقتلهم قربة (٣) (١٢٢) وسنبين الان ان شاء الله تعالى بعضا من الغرض فيهم ولا ينقطع الجهاد الا بالاسلام قال صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) (٣) الحديث

(١) نقل الحافظ عن الخطابي قوله كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم قلة المسلمين بالمدينة و حاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى أن يرجع عن دينه . . قال الحافظ وهذه الهجرة باقية في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . . ونقل عن الطيب قوله ان الهجرة التي انقطعت هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الايمان الى المدينة انقطعت الا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك . فتح الباري ٣٧/٦

(٢) الخوارج هم الذين يكفرون عليا و عثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضى بتحكيم الحكمين . . والخروج على الامام الجائر . الفرق بين الفرق ص ٧٣ مقالات الاسلاميين ١٦٧/١

(٣) متفق عليه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣١/٢ ومسلم في الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٥٢/١ والبعوى في شرح السنة ٦٦/١ كلهم عن أبي هريرة

فان لم يكن اسلام فالجزية بالقرآن ، قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (١) الآية ٠٠ وذلك من الله تعالى على وجه الرفق بنا حتى ننجس من الحرب انفسنا وتكثر بالجزاء أموالنا وزاد في الرفق بأن قال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (٢) وهذا وان كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فان الآية محكمة (٣) الى ان تقوم الساعة اذا رأى الامام ذلك واحتاج الناس اليه ينعقد (٤) الصلح على ما يمكنه من ضعف المسلمين وقوتهم ولا يمنع ذلك من اجابة الناس الكفار اليه اذا كان للمسلمين منفعة فيه ولا أعظم من حالة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية التي أنكرها عمر رضى الله عنه حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان ترد الينا من جاءكم منا مسلما قال له سهيل وأول ما اقاضيك على ابى جنيد ل ولده وقد جاء يرسف فى قيده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم فصاح ابو جنيد ل بامعشر المسلمين أرد الى الكفار يفتنونى عن دينى (٥) قال علماءنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعرف صدقوا ، وفيه نكتة بدعيّة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد الى سهيل ولده فماذا يصنع الوالد بالولد وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أذن لهم بالتلفظ بالكفر . وهو الذى كانت الكفار تطلبه فيتلفظون به حتى يأتى الله بالفتح أو أمر من عنده . . . وقد قال علماءنا ان دعوة الكفار شرط

(١) سورة التوبة آية ٢٩

(٢) سورة الانفال آية ٦١

(٣) قال فى الاحكام وأما قول من قال منسوخة بقوله (قاتلوا المشركين كافة) فدعوى

فان شروط النسخ معدومة فيها . الاحكام ٨٦٤/٢

(٤) كذا فى النسخ ولعلها يعقد .

(٥) البخارى فى الغزوات باب غزوة الحديبية ١٦١/٥ - ١٦٢ من طريق عروة بسنن

الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرفة يخبران خبيرا من خبيرا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية . . . وانظر سيرة ابن هشام

٢٠٢/٣ والسيرة لابن كثير ٣١٩/٣ وجوامع السيرة ص ٢٠٨ والروض الانساف

في القتال (١) وقد قال مالك رضى الله عنه يدعون مرة (٢) وقال أخرى لا يدعون (٣)
وقد قال آخرون من علمائنا ذلك اختلاف حال لا اختلاف قول والذي عندى أن النبى
صلى الله عليه وسلم قد فرغ من الدعوة وقد كتب الى هرقل (٤) والنجاشى (٥) وكتب
الى الاقبال (٦) والعباهلة (٧) وبين الاسلام بالحج (٨) عشر سنين أما انه بعث معاذا الى

- (١) قال ابن رشد ان ذلك بالاتفاق . بداية المجتهد ٣٢٩/١ وقال ابن رشد
الجد فى المقدمات تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل
أن دعوة الاسلام لم تبلغهم . مقدمات ابن رشد ٢٦٦/١
(٢) المدونة ٢/٢ من رواية ابن القاسم وانظر الكافي ٤٦٦/١
(٣) قال ابن حبيب قال مالك اذا وجهت الدعوة فانما يدعوا الى الاسلام جملة من غير
ذكر الشرائع الا أن يسألوا عنها فلتبين لهم وكذلك يدعون الى الجزية مجملًا .
الخطاب ٣٥٠/٣ (٤) هرقل هو ملك الروم وكتب إليه :
متفق عليه البخارى فى الجهاد باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم
الكتاب ٥٣/٤ وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ٥٤/٤ - ٥٧
وفى تفسير سورة آل عمران ٤٣/٦ ومسلم فى الجهاد باب كتاب النبى صلى الله
عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ١٣٩٣/٣ كلاهما عن ابن عباس
أن ابا سفيان اخبره . . .
(٥) هو ملك الحبشة وقصته فى الكتب الآتية من طريق ابن اسحاق . البداية والنهاية
٨٣/٣ ، الطبرى ٢٩٤/٢ ، أسد الغابة ٦٢/١ ، زاد المعاد ٦٠/٣ ،
الوثائق السياسية ص ٤٣ ، السيرة الحلبية ٦٧/٣ ، عيون الاثر ٣٣٥/٢ ،
مكاتيب النبى صلى الله عليه وسلم ١٢١/١ ، وطبقات ابن
سعد ٢٥٨/١ .
(٦) قال ابن سعد وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقبال حضرموت وعظمائهم
طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ ومكاتيب النبى صلى الله عليه وسلم قلت وكلام ابن
منظور ، الآتى يدل على أن الاقبال هم العباهلة .
(٧) قال الجوهرى وعباهلة اليمن ملوكهم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون غه صحاح
الجوهرى ١٧٥٧/٥ وقال ابن منظور الاقبال العباهلة من اهل حضرموت قال
أبو عبيد العباهلة هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون غه . لسان العرب
٤٢٢/١١
(٨) كذا بالنسخ ولعلها الحجج .

اليمن فقال (أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أجابوك اليها فأعلمهم) (١) الحديث
وقال فى حديث بريدة (أدعهم الى ثلاث خلال) الحديث وأغار صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق (٢) وهم غارون وأتى خيبر ليلا ففحصها على (٤) غرة وذلك كله لتقدم الدعوة .

النهى عن قتال النساء والولدان

اعلموا نور الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد كما قلنا لاعلاء كلمة الله تعالى وكسب الحلال من مال الله تعالى وقتل أعداء الله عز وجل واختلاف العلماء فى علة القتل فمنهم من قال علته الكفر . قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (٥) أى كفر وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (٦) فذكر الصفة فى الحكم منبها بها على التعليل وقال أهل الكوفة علة القتل المحاربة (٧) قال تعالى (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وهذا أصل عظيم تنبنى عليه مسائل من الاحكام كثيرة وقد استوفيناها فى كتاب مسائل الخلاف بالبيان وأقننا على

(١) البخارى فى الزكاة باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا
١٥٨/٢ ومسلم فى الايمان باب الدعاء الى الشهادتين وشرايع الاسلام ٥٠/١
كلاهما من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل

(٢) مسلم فى الجهاد ١٣٥٧/٣ وأبو داود ٨٣/٣ والترمذى ١٦٢/٤ وابن ماجه ٩٥٣/٢
كلهم من حديث بريدة

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا ١٩٤/٣

ومسلم فى الجهاد باب جواز الاغارة على الكفار ١٣٥٦/٣ وأبو داود ٩٧/٣
وأحمد رقم ٤٨٥٧ - ٤٨٧٥ - ٥١٢٤ كلهم من حديث ابن عمر

(٤) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
٥٨/٤ ومسلم فى الجهاد باب غزوة خيبر ١٤٢٦/٣ - ١٤٢٧ والموطأ ٤٦٩/٢
كلهم عن أنس

(٥) سورة البقرة آية ١٩٣

(٦) سورة التوبة آية ٢٩

(٧) انظر مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ٦٣٦/١

أن العلة الكفر لا الحراية واضح البرهان و لكن مع هذا قال علماءنا لا يقتل من الكفار أحد عشر كافرا و يقتل كافر واحد و هذا من بديع الفقه و ذلك أن الله تعالى قال (اقتلوا المشركين) (١) فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثني عشر شخصا قتل و احد وترك أحد عشر و بهذا السبب كاع من كاع (٢) من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم و ذلك غير ضائر فيه لانه عرضة للتخصيص و للتعليل / فوجد كما بيناه في أصول الفقه (٣) بظاهره و تعليله حتى تبين ما تبين د ليله فأما الاثنان عشر فرجل شيخ مفند (٤) عسيف أجير راهب في صومعته راهب في كنيسته زمن مجنون مريض امرأة صبي فيقتل الرجل بلا خلاف و كذ لك الشيخ و أما المفند و العسيف ففر مالك رضى الله عنه من القول بقتلهما (٥) قال عبد الملك (٦) و كذ لك لأجير الصانع بيده مثلهما و الذي غدى أنهم يقتلون لان علة القتل الكفر و هى موجودة فيهم و قد قال سخنون (٧) ان حديث العسيف لم يثبت و كان الشعبى قد خرج أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لخالد (لا تقتلن ذريسة و لا عسيفا) (٨) و الذي صح الامتناع من قتل النساء

(١) سورة التوبة آية ٥

(٢) قال الجوهرى جين و هاب صحاح الجوهرى ١٢٧٧/٣ ، وقال ابن منظور الكاعة

جمع كاع وهو الجبان كباع و باعة . لسان العرب ٣١٧/٨

(٣) انظر مبحث العموم في كتاب المحصول ل ٢٨ ب

(٤) المفند قيل الضعيف الرأى وان كان قوى الجسم وقيل الضعيف الجسم وقيل الضعيف

الرأى والجسم معا . . لسان العرب ٣٣٨/٣

(٥) انظر الخطاب ٣٥١/٣ والمدونة ٣٧٢/١

(٦) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ص ٧٦ وانظر قوله في الخطاب ٣٥٢/٣

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٨) أبوداود ١٢١/٣ وابن ماجه ٩٤٨/٢ ولم يسق لفظه بل ساق حديث ابن عمر

المتفق عليه وساق بسنده الى المزق عن جده رباح بن الربيع عن النبى صلى

الله عليه وسلم نحوه و غراه المزى للنسائى فى الكبرى تحفة الاشراف ١٦٦/٣ ورواه

ابن وهب كما فى المدونة ٣٧٠/١ والحاكم فى المستدرک ١٢٢/٢ واحمد ٤٨٨/٣

درجة الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبى .

البسورة (١) وكانت من أشرف النخل وكان الرجاء في تحولها للمسلمين أعظم من الرجاء في تحول أرض الشام لهم فلا فائدة في قول من قال ان الصديق انما نهاهم عنها لأنه رجاها (٢) كما انه لا معنى لقول من قال أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قطعها ليتسع له المنزل (٣) فانه تعليل بدعوى وترك لما صرح به الله تعالى حين قال (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة) (٤) الى قوله وليخزي الفاسقين . . . فبين تعالى أن المقصود غيظ الكافر واخزائه ووهنه فيكون ذلك من باب النفقة على عياله وتجهيز الجيوش لضعفه فان حرق نفيس المال يضعف قلوب الرجال فهذه فائدته . . . واذ احتاج اليه الامام فعله وأما قوله (لا تخربن عامرا) فمثله وأما قوله (ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه) فانما ذلك لان النحل حيوان كريم ولا يوصل الى رزقه الا بالتدخين عليه فاما حرقه أو تغريقه فعذاب لا يحل وقد جمعت هذه الوصية من الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان وصايا من المحاسن في الشريعة وجملا من الاحكام

عارضه : وعلى ذكر يزيد بن ابي سفيان فان ابا بكر رضي الله عنه اختاره في امراء الاجناد وعثه الى الشام فلما مات استخلف اخاه معاوية فأقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه طول أيامه ثم ولي عثمان رضي الله عنه فأرضى ما أقر عمر لم يكن له فيه اثر ثم زحف المبطلون الى عثمان رضي الله عنه يطليون منه المحال فكانت نازلة عظيمة في الاسلام فوجب على الصحابة ان يتشاوروا في هذه النازلة مع خليفتهم فأرسلوا اليه يأخذون رأيه فقال يتركون فلم يجز لهم أن يخالفوا رأيه في نفسه فقتل عثمان رضي الله عنه وتفترق الجمع من هذه البليلة العظمى وسرع لأحق خلق الله بالامامة بعده وهو علي ابن ابي

= ١٨٤ ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها ١٣٦٥/٣

والبغوي في شرح السنة ٥٤/١١ كلهم عن ابن عمر

(١) البسورة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بنى النضير . شرح النووي على مسلم ٥٠/١٢

(٢) حكى الحافظ هذا القول ولم يعزه لاحد . فتح الباري ١٥٥/٦

(٣) حكاه ايضا البغوي ولم يعزه لاحد شرح السنة ٥٤/١١

(٤) سورة الحشر آية ٥

(٥) يزيد بن ابي سفيان بن حرب الاموي أخو معاوية صحابي مشهور أمره عمر على دمشق

سنة تسع عشرة مات بالطاعون . ت ٣٦٥/٢ وانظرت ت ٣٣٢/١١

طالب رضى الله عنه فطلب من معاوية عقد البيعة فقال له أبرز عن نفسك قتلة عثمان فنحن أولياؤه وحينئذ / نبايعك وقال على بايع واحضر وأطلب حقه تبلغ اليه ووقف الصحابة (ل ١٧٣) على هذا الخلاف على يطلب عقد البيعة وجمع الكلمة ويقع التناصف بعد ذلك ففى الحقوق ومعاوية فى أولياء عثمان يطلبون التسرى من قتلة عثمان وحينئذ يعقدون البيعة وصار من الصحابة فى كل طريق فريق وتبارزوا وتقاتلوا ونشأت الحرب واستوفى الله تعالى وعده وأنجز أمره ولم يكن أحد من الطائفتين فى باطل وإنما كان على مرئبة من الحق وجانب علي عندنا أقوى فيه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وذكر الخوارج (يخرجون على حين فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق) (١) فبين عليه السلام أن كل أحد منهم كان يجتذب طرف الحق وعلى كان أدنى الىه قال لنا أبو على الحضرمى (٢) قال لنا الأدرسى (٣) قال لنا القاضى (٤) وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب بين الصحابة تعلم الناس منهم كيفية قتال المسلمين

(١) مسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٢٤٥ و أبوداود ٥/٥٠٥ وأحمد

٥/٣٠٥ ٢٥٠ ٣٣٠ كلهم عن أبى سعيد الخدرى

(٢) أبو على الحضرمى هو محمد بن الحسن محمد بن احمد بن الحسن البردانى تقدم ص

(٣) الأدرسى وقعت بهذا اللفظ فى كل النسخ والظاهر أنه تحريف وأن الصواب الأزجى

هكذا فى الباب ١/٤٥ فقال الأزجى بفتح الالف والزاي وفى آخرها الجيم هذه

النسبة الى باب الأزج وهى محلة كبيرة ببغداد كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد وكلهم الا ما شاء الله على مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

والمشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد العزيز بن على بن احمد بن الفضل الأزجى

توفى فى المحرم سنة ٤٤٤ هـ ، وقال الذهبى الشيخ الامام المحدث المفيد أبو

القاسم عبد العزيز بن على بن احمد بن الفضل ابن شكر البغدادى الأزجى روى عن

الدارقطنى وغه الخطيب . سير اعلام النبلاء ١٨/١٨ - ١٩ . تاريخ بغداد

١٠/٤٦٨ وانظر الانساب ١/١٨٠

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادى الحنبلى أبو يعلى =

بأن لا يذفف (١) على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ولا تغتتم أموالهم
فان قيسل فهيك أن عثمان قد رضى بالقتل فالحادثة لم تنزل به وحده والمصيبة لم تخصه
بل كان الفساد على جميع المسلمين فكيف ساعدته الصحابة على هذا الغرض ولم تقم بما
كان يتعين عليها من هذا المفترض . .

فالجواب أنا أقول الطائفة المبطللة انما جاءت تطلب شخص عثمان لا شينء سواه
فاستسلم عثمان لامر الله وقال للصحابة لايسل السيف فى الاسلام بسببى أبدا
ولا يتقاتل الناس فتراق دماؤهم فى حياتى فذلك الذى أوقف الصحابة لأنهم ما كانوا
يصلون الى حماية عثمان الا بعد أن يقتل من الطائفتين وربما قتل الحسن والحسين
فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسببه وفدى الحال والامة بنفسه حتى تكون صحيفته
مبيضة من دم أحد فحذار أن تسود صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذى قدمناه
والكلام بينهم بغير سداد (٢) .

حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لهم (أعدوا بسم
الله) (٣) الحديث فقوله تقاتلون من كفر بالله دليل على أن العلة هى الكفر

= محدث فقيه أصولى مفسر ولد سنة ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ معجم المؤلفين ٢٥٤٦/٦ سير
اعلام النبلاء ١٨/٨٩ طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ المنتظم

٢٤٣/٨ - ٢٤٤ الباب ٤١٣/٢ - ٤١٤

(١) الذف الاجمأز على الجريح . وكذلك الذفاف . . قال ابو عبيد يروى بالذال والذال

جميعا . . وقد ذفت على الجريح تذييفا اذا أسرقتله . صحاح

الجوهري ١٣٦٢/٤

(٢) انظر ما قرره الشارح فى العواصم من القواصم ص ٥٨

(٣) الموطأ ٤٤٨/٢ عن مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله

أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم أعدوا
باسم الله . . وقد وصله مسلم فى الجهاد والسير باب تأمير الامير الامراء على

البعوث ١٣٥٧/٣ وابوداود ٨٥/٣ والترمذى ١٦٢/٤ وابن ماجه ٦٥٣/٢ .

كلهم من طريق سفيان الثورى عن علقمه بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه .

وقوله لا تغلوا يعني لا تخونوا في الغنائم فذلك خطب عظيم في الدين وكفر لنعمة المنة
 باباحة الغنائم وعون للعد ويغلب المنة في الرعب لان النبي صلى الله عليه وسلم
 (نصرته بالرعب مسيرة شهر) (١) والمسلمون ينصرون بعده على قدر طاقتهم فاذا كان
 الغلول ذهبت هذه الفائدة عنهم وانعكس النصر عليهم كما أنه اذا فشا فيهم الزنا كثر
 فيهم الموت لأنهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلط الله تعالى عليهم الفناء
 كما أنهم اذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الاموال طلبوا لنمائهم
 بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سد عليهم باب الرزق من السماء ولهذا المعنى قال
 العبد الصالح (بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين) (٢) كما أنهم اذا حكموا بغير الحق
 فاستطالوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلط الله عليهم من يفنيهم (٣) مثله
 كما أنهم اذا استعانوا على أعداء الله بنكث ايمان الله قلب الله الحال وحكم بغلبة
 العدو لهم ولذلك قال تعالى (وما كان لنبي أن يفل) (٤) أى لا يحل لاحد أن

يخون النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم بخيانتته وذلك أعظم / في معصية الخائن (ل ٧٣ ب)
 و ذنبه فليست خيانة النبي صلى الله عليه وسلم كخيانة غيره وقد أخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم أن الغلول عار في الدنيا ونار في الآخرة وأخبر عن هدم (٥) أن الشملة
 التي غلها اشتعلت عليه نارا (٦) كل ذلك تنبيه للخلق وتحذير ولما كان النبي صلى

(١) البخارى فى التيمم ١/٩١ وفى الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
 لى الارض مسجدا و طهورا ١/١١٩ والنسائى ١/٢٠٩ كلاهما عن جابر بن
 عبد الله

(٢) سورة هود آية ٨٦

(٣) فى م زيادة بالباطل

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١

(٥) هدم يعيد أسود أهده رفاة الجداسى لوسول الله صلى الله عليه وسلم فأعقته

قتل بخير فغل شملة . تجريد اسماء الصحابة ٢/٦٦ وانظر الاصابة ٣/٣٩٤

أقول ضبط صاحب المغنى فى ضبط الاسماء بقوله مد عم بمكسورة و سكون د ال و فتح

عين مهملتين عبد اسود . المغنى ص ٢٢٧

(٦) متفق عليه البخارى فى كتاب الايمان و النذور باب هل يدخل فى الايمان و النذور =

الله عليه و سلم لا ينبغي له أن يغفل أمتنع عن الصلاة على بعض المقتولين و قال ان صاحبكم قد غل فوجدوا الامر كما قال (١) و امتناعه عن الصلاة على بعض المقتولين عار لحقه و عقوبة حلت به كما كبر صلى الله عليه و سلم على من غل من القبائل تكبيره على الميت (٢)

= الارض و الغنم و الزرع والأمتعة ١٧٨/٨ و في المغازي باب غزوة خيبر ١٧٦/٥ و مسلم في الايمان باب غلظ تحريم الغلول و أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ١٠٨/١ و أبوداود ١٥٥/٣ و النسائي ٢٤/٧ و الموطأ ٤٥٩/٢ و شرح السنة ١١٦/١١ كلهم عن أبي هريرة

(١) الموطأ ٤٥٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين و أنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت و جوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ماتساوين درهمين و قد سقط من الموطأ من رواية يحيى أبو عميرة شيخ محمد بن يحيى قال ابن عبد البر و هو غلظ الا أنهم اختلفوا فقال القعنبي و ابن القاسم و أبو مصعب و معن بن عيسى و سعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عميرة و اسمه عبد الرحمن و في التقريب أبو عميرة الانصاري عن زيد بن خالد صوابه عن أبي عميرة و اسمه عبد الرحمن ت ٤٥٦/٢ و انظر تنوير الحوالك ١٥/٢ - ١٦

كما نبه ابن عبد البر على خطأ آخر في هذا الحديث و هو قوله (يوم حنين) قال و انما هو يوم خيبر و على ذلك جماعة الرواة و هو الصحيح تنوير الحوالك ١٦/٢ و الحديث رواه أبوداود ١٥٥/٣ و النسائي ٦٤/٤ و ابن ماجه ٩٥٠/٢ و أحمد في المسند ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ و شرح السنة ١١٧/١١ درجة الحديث صحيح

(٢) الموطأ ٤٥٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة الكعبي أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم و أنه ترك قبيلة من القبائل . . . قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً من وجه من الوجوه تنوير الحوالك ١٥/٢ =

اشاره الى أن العاصي ميت وأن المطيع حي قال الله تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه) (١)
وذلك تأديب وتببيه والله أعلم ، وأما قوله لا تمثلوا فان الامة أجمعت على تحريم المثلة
و ليس فيها حديث صحيح بلفظها (٢) ولكن وردت أحاديث

= أقول الحديث فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة نقل الزرقاني عن ابن ماکولا
سئل أبو زرعة الواسطي عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه شرح الزرقاني ٣٠/٣
ورجح الشيخ زكريا الكاندي هلوى أن يكون المغيرة بن أبي بردة الراوي حديث
الوضوء فانهم اختلفوا في اسمه . قال الحافظ في التعجيل عبد الله بن المغيرة
بن أبي بردة الكناسي حجازي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء بماء
البحر و غه يحيى بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه أهل
المدينة . تعجيل المنفعة ص ٢٣٧ و أوجز المسالك على موطأ مالك ٣٣٣/٨
درجة الحديث ضعيف لكونه منقطعا

(١) سورة الأنعام آية ١٢٢

(٢) البخاري في المغازي باب قصة عكل و عرينة بلاغا قال قتادة بلغنا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ، ١٦٥/٥ و النسائي من طريق قتادة عن أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن
المثلة . النسائي ١٠١/٧ قال الحافظ بعد استعراضه لحديث النسائي هذا و قد
تبين أن الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن
قتادة عن أنس قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ادراجا)
و أن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس و إنما ذكره بلاغا و لم
نشط لذكر اسناده ساقه بذكر و ساءط الى النبي صلى الله عليه وسلم فتح
الباري ٤٥٩/٧ و رواه البخاري بلاغا قال قتادة بلغنا
و عبد الرزاق في المصنف ٢١٤/٥ و أحمد في المسند ٤٦٤/٣
و أنظر الفتح الرياني ٦٧/١٤
و قال البنا سنده جيد

درجة الحديث صححه الشيخ ناصر في ارواء الغليل ٢٩٠/٧ و صحيح الجامع
الصغير ٥٦/٦ و غدي أنه حسن لغيره .

صحيحة^(١) فى المعنى وقد روى عن ابن شهاب أنه قال كان قطع النبى صلى الله عليه وسلم للرعاء و سمل أعينهم فى صدر الاسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة^(٢) وهذا ليس بصحيح انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلوا بالرعاء على تفصيل يأتى فى كتاب الجنائيات ان شاء الله تعالى و حد المثلة الزيادة على العقوبة أو العدول عن صفتها كأنه يخرج بها المعاقب عن مثله فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (لسرية بعثها اذا لقيتم فلانا و فلانا فاحرقوهم بالنار ثم قال لهم بعد ذلك كنت أمرتكم

(١) ورد ذلك عن الشيخين فى قصة العرنيين من رواية أنس قال ان ناسا من عكل و عرينة قدموا المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم و تكلموا بالاسلام فقالوا يا نبى الله اننا كنا أهل ضرع و لسلم نكن أهل ريف و استوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود و راع . . .

البخارى فى المغازى باب قصة عكل و عرينة ١٦٤/٥ و فى عدة مواضع من البخارى و رواه مسلم فى القامة باب حكم المحاربين و المرتدين ١٢٩٦/٣ و أبوداود ٥٣١/٤ و الترمذى ١٠٦/١ و النسائى ٩٣/٧ - ٩٤

(٢) لم أطلع على هذا القول لابن شهاب و قد ساق الحافظ ابن كثير الأقوال و رد عليها دون نسبتها لأحد فقال اختلف الائمة فى حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بالاية (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الارض فسادا . . .) و زعموا أن فيها عتابا للنبى صلى الله عليه وسلم و منهم من قال هو منسوخ بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة و هذا القول فيه نظر ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى أدعاه عن المنسوخ و قال بعضهم كان هذا قبل أن تنزل الحد و د و فيه نظر فان قصته متأخرة و منهم من قال لم يسئل النبى صلى الله عليه وسلم أعيتهم و انما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين و هذا القول أيضا فيه نظر . مختصر تفسير ابن كثير ٥١١/١ و انظر نواسخ القرآن لأبن الجوزى ص ٣١٠ و احكام القرآن للشارح ٥٩٢/٢ و زاد المسير ٣٤٣/٢

بكذا وانه لا يعذب بالنار الا الله فاذا لقيتموهما فاقتلوهما والعلة في ذلك أن التمثيل
تعذيب • والتعذيب لا يجوز الا لله تعالى أو ما يكون من استيفاء الحق في الحسد •

(١) أبوداود ١٢٤/٣ من طريق محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ••

والحديث فيه محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى المدنى مقبول من الثالثة / ختم
د س • ت ١٥٦/٢

وقال فى ت حجازى روى عن أبيه و غه ابناءؤه ••• ذكره ابن حبان فى الثقات

وضعه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبى وقال لم يضعفه أحد قبله وقال

ابن القطان لا يعرف حاله • ت ١٢٧/٩ وانظر الثقات ٣٥٧/٥

وقال الذهبى وثقة الكاشف ٣٥/٣ وترجمه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير

٥٩/١ وساق الحديث فى ترجمته •

درجة الحديث ضعيف ولكن ضعفه ينجبر

باب الامان

قال علماءنا رضی الله عنهم الامام مخير في الاعداء بين خمسة أشياء القتل ، المن
 القداء ، الرق ، الجزية وقال ح لا يجوز ^{«ا»} المن وللعلماء في ذلك تفصيل طويل وقد
 ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم من (٢) وأمتن (٣) والامام
 ناظر للمسلمين فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة وأنفع لهم في الآجلة والعاجلة
 فما أنفذ من ذلك بحسب ما يظهر له مضى وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فأما
 أمان سائر الناس ففيه أيضا خلاف كثير وتفصيل لعلمائنا جملة أن الامان اذا وقّع
 في جيش فيه الامام هل ينفذ أم يرجع الرأي فيه الى الامام فان غاب الامام عن موضع الامان نفذ
 أمان الرجل البالغ الحر المسلم (٤) وأختلف في أمان العبد (٥) والمرأة (٦) واتفق
 على أن الصبي لا أمان له لأنه لا اعتبار بعبادته في الشرع وهذا المعنى ينبنى على
 أن الامان عندنا من باب الحسبة فيقوم به كل أحد ويخالفها لاية (٧) وتنفيذ

(١) انظر احكام القرآن للجصاص الحنفى ٣٩٢/٣

(٢) ورد ذلك من حديث اياس بن سلمة عن أبيه / مسلم في الجهاد والسير باب

التفيل وفداء المسلمين بالاسارى ١٣٧٥/٣

(٣) من عليه منا ومنينى كخليفى أنعم وأصطنع عنده صنعية ومنه امتن .

ترتيب القاموس ٢٨٨/٤

(٤) قال ابن رشد جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم الا ما كان ممن

ابن الماجشون يرى أنه موقوف على أذن الامام . بداية المجتهد ١/٣٨٢ - ٣٨٣

(٥) قال البغوى يروى ذلك عن عمر و على و ابن عمر و به قال الشافعى وأحمد وإسحاق

شرح السنة ١١/٩٠ وقال الحافظ وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم

يقاتل . فتح البارى ٦/٢٧٤

(٦) الجمهور على جوازه وكان ابن الماجشون و سحنون يقولان أمان المرأة موقوف

على اذن الامام

١/٢٨٠ وقال ابن المنذر أجمعوا على أن أمان المرأة جائز وانفرد ابن الماجشون

فقال لا يجوز . الاجماع لابن المنذر ص ٧٣ وانظر الفتح ٦/٢٧٣

(٧) قال ابن قدامة يصح أمان الامام لجميع الكفار وآحادهم لأن ولايته عامة لجميع

المسلمين المغنى ٨/٣٩٨

قول الغير على الغير ولا يكون ذلك الا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمرأة وقد
أوضحنا القول فى مسائل الخلاف وقد أجاز بعض الصحابة (١) بحضرة النبى صلى
الله عليه وسلم فأنفذه ، وأجارت أم هانى (٢) فأنفذ جوارها ويحتمل أن يكون بياننا
لحكم الشريعة ويحتمل أن يكون ذلك تجويزا للفعل وقد روى أهل الكوفة منهم
سفيان الثورى وغيره (عن عمر رضى الله عنه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلىج
حتى اذا أسند (٣) فى الجبل أمنه بلسانهم الذى يفهمون فاذا قبل ذلك العلىج
قتله وأنا أقتل من فعل ذلك) (٤) واختلف فى الحديث فقيل انه لم يصح فلا يشتغل

(١) منهم زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أجازت زوجها أبا العاص بن
الربيع روى قصتها البيهقى بسند قوى كما قال الحافظ فى الاصابة ١٢٢/٤
(٢) وأجارت أم هانى بنت ابي طالب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها هبيسة المخزومي الى نجران ولهم
منه اولاد

تجريد اسماء الصحابة ٢٣٧/٢

وحدِيثها تقدم ص ٣٤٥

(٣) رواه عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب الينا عمر ونحن
بخانقين اذا حصرتم قصرنا فلا تنزلوا على حكم الله وحكمتنا ولكن انزلوهم على
حكمكم ثم أفضوا فيهم ما شئتم فاذا لقي رجل رجلا فقال له (مترس) معناه
(بالفارسية لا تخف) فقد أمنه واذا قال لا تدهل (ومعناه لا تخف) فقد
أمنه واذا قال لا تخف فقد أمنه فان الله يعلم الالسنه . مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٥
ومالك فى الموطأ ٤٤٨/٢ عن رجل من أهل الكوفة ورواه البيهقى فى السنن الكبرى
من طريق الثورى عن الاعمش مختصرا . السنن الكبرى ٩٦/٩ والبغوى فى =

به وقيل انما قاله عمر رضى الله عنه تغليظا . كما قال فى نكاح المتعة لا أوتى برجل الا
 رجمته بالحجارة (١) / وهذا بعيد لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد قال لعكرمة (ل ١٧٤)
 حين و لاه لا تتوعدن على معصية بأكثر من عقوبتها (٢) فانك ان فعلت أئمت و أن تركت كذبت
 وقيل يرجم فى نكاح المتعة لأجماع الامة (٣) عليه و يقتل فى هذا الامان على معنى
 قتل المسلم بالكافر وقد بينا فساد هذا فى مسائل الخلاف وقيل انما يقتل بالغدر بمن
 أمن لما فى ذلك من المعصية فى الدين و الضررة بالمسلمين و أما الاشارة بالامان فهى
 ماضية لا خلاف أعلمه فيها اذا كانت معهودة بينهما و الاشارة تقوم مقام الكلام فى كل
 موطن و وقعت بدمشق نازلة و هى أن رجلا أبكم كان يصلى فكله رجل فى شئ فأشار
 اليه بجوابه فاختلف الناس هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الاشارة أم لا تبطل فقال شيخنا
 أبو الفتح (٤) لا تبطل لأن الاشارة فى الصلاة لا تبطلها اجماعا و قال شيخنا أبو
 حامد (٥) تبطل صلاته لأن اشارته كلامه و الكلام محرم على الأبكم فى الصلاة على قدره

القول فى الغنيمة

هى خصيصه أمتن الله تعالى بها على هذه الامة كما تقدم و حكم فيها بحكمه و بينها

= شرح السنة ٩٠/١١ مختصرا أيضا .

درجة الحديث صحيح

(١) سيأتى ذلك

(٢) قال له ذلك حين وجهه الى عمان أنظر عيون الاخبار لأبن قتيبة ١٠٩/١

و أبو بكر الصديق لعلى الطنطاوى ص ٢٨٧

(٣) قال ابن رشد اكثر الصحابة و جميع فقهاء الامصار على تحريمها . أى نكاح المتعة

بداية المجتهد ٥٨/٢ و قال ابن قدامة هو نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح

المتعة حرام . المغنى ١٧٨/٧

(٤) هو نصر بن ابراهيم تقدم ١٣٩

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسى ابو حامد حجة الاسلام فيلسوف

مولده و وفاته فى الطابران قصبه طوسى بخراسان رحل الى نيسابور ثم الى

بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر و عاد الى بلده و لد سنة ٤٥٠ و مات سنة

٥٠٥ هـ الاعلام ٢٢/٧ وفيات الاعيان ١٦٣/١ طبقات الشافعية ١٠١/٤ شذرات =

بكلامه فقال تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء) (١) الى قوله ان كنتم آمنتم بالله
وهذه الآية من أمهات آيات الاحكام وقد اضطرب فيها علماء الاسلام وبعد فيها نيسل
المرام وقد أوضحناها على غاية القدرة في كتاب أحكام القرآن (٢) وأصعب فصولها مسائل
الخمس ولصعوبته جعله العلماء كتابا مفردا فان الله تعالى قال فيه قولا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم قولا آخر وفعل فيه فعلا آخر فاضطربت المسألة على بعض العلماء
واتسقت لبعضهم فقال أبو العالیه (٣) يقسم الخمس على ستة أقسام قال من يقسم الخمس
على خمسة (٤) أقسام للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وقالت طائفة للنبي
صلى الله عليه وسلم سهم الصفي من الخمس وقيل من رأس المال يصطفى جارية أو عبدا
أو سيفا أو فرسا أو ما شاء ثم تقع القسمة (٥) وقالت طائفة قوله فان لله استفتاح كلام
الارض كلها والسموات لله (٦) وقال علماءنا رضى الله عنهم الخمس موكول الى رأى الامام
يفعل فيه ما يراه أصلح للمسلمين وأنفع في الدين (٧) لقول النبي صلى الله عليه وسلم

= الذهب ١٠/٤ مفتاح السعادة ١٩١/٢ - ٢١٠ تبیین کذب المفترى ص ٢٩١ -
٣٠٦

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) انظر أحكام القرآن ٨٤٤/٢

(٣) رفيع بالتصغير ابن مهران

وقوله هذا نقله البغوي في شرح السنة ١٣٩/١١ والحافظ في الفتح ٢١٨/٦

والقرطبي ١٠/٨ والأحكام للشارح ٨٤٤/٢

(٤) أنظر فتح الباري ٢١٦/٦ وبداية المجتهد ٢٨٤/١ وتفسير القرطبي ١٠/٨

(٥) هذا القول حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد

وقال وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا أبا ثور فانه قال يجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم بداية المجتهد

٢٨٦/١

(٦) حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد . بداية المجتهد ٢٨٥/١

(٧) هذا القول حكاه القرطبي وعزاه لمالك وقال وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا =

(مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) (١) ولم يقل خمس الخمس وقيل يجوز أن يعطى الامام للغانمين من الخمس على طريق النفل وهو جمهور المذهب أن النفل من الخمس وقالت طائفة من العلماء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان ينفل من الخمس والربيع بعد الخمس في البدأة والرجعة) (٢) وهذه كلها

= تفسير القرطبي ١١/٨

(١) ورد من حديث عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب بغير ثم قال ٠٠ أبو داود ١٨٨/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ والحاكم في المستدرک ٦١٦/٣ درجة الحديث صححه ناصر في ارواء الغليل ٧٣/٥ وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الاصول ٦٩٠/٢ ورواه مالك مرسلًا عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه ٠٠٠ الى أن قال **مالي** مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ٠ الموطأ ٤٥٨/٢

قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ٠ شرح الزرقاني ٢٨/٣ وقد وصله النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠ النسائي ١٣١/٧ والبيهقي ٣٢٦/٦

درجة الحديث حسنه الشيخ ناصر في ارواء الغليل ٧٤/٥ وهو كذلك لأن ابن اسحاق صرح بالتحديث في رواية البيهقي كما أن للحدث شاهد آخر عند النسائي من حديث عباد بن الصامت ٠ النسائي ١٣١/٧ وحدث عباد بن الصامت حسنه الحافظ في الفتح ٢٤١/٦ وكذلك حسنه الشيخ ناصر في ارواء الغليل ٧٤/٥

(٢) أبو داود ١٨١/٣ من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس وفي رواية أخرى عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله كان صلى الله عليه وسلم ينفل الربيع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفي رواية ثالثة الربيع في البدأة والثلث في الرجعة ٠

ورواه ابن ماجه ٩٥١/٢

أحاديث صحيحة طريق النظر فيها على الاختصار أنا لو تركنا والاية لقسمنا الخمس على خمسة أقسام كما فعله الشافعي رضي الله عنه حسب ما يقتضيه ظاهر القرآن و لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما صرفه على خلاف ظاهر القرآن علمنا أن الله تعالى قد جعل اليه الحكم فيه فان رأى أن يجعله فيمن سمي الله تعالى فعل فانه بيان لبعض محله و ان شاء أن يصرفه الى غير ذلك من المصالح صرفه فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم منه للمؤلفة قلوبهم و ليس لهم في الآية (١) ذكر مع وجود الفقراء و المساكين و اليتامى الذين نص الله عليهم و قد قال بعض علمائنا و هو سحنون ان النفل يجوز بعد الخمس بالثلث و الربع (٢) حسب ما ثبت في الحديث الصحيح فيكون هذا أيضا اعتمادا في الربعة الاخماس على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و ليس يريد تفريق النفل العمل بالاستواء فيه بين أهل الجيش لانه لو كان كذلك لكانت قسمة و انما يريد / تفضيل بعضهم على بعض و هذا (ل ٢٤ب) معنى حديث ينفل الثلث و الربع بعد الخمس و أما حديث ابن عمر (و نفلنا بعيرا بعيرا) (٣)

= درجة: الحديث صححه الشارح و عبد القادر الارناؤوطي في تعليقه على جامع الاصول ٦٢٩/٢

(١) قال في الاحكام و أعطى منه المؤلفة قلوبهم و ليسوا ممن ذكر الله في التقسيم و رده على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الاقسام بيان مصروف و محل لا بيان اسحقاق و ملك و هذا ما لا جواب عنه لمنصف .

أحكام القرآن للشارح ٨٤٨/٢

(٢) انظر المنتقى للباجي ١٩٥/٣

(٣) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا و نفلوا بعيرا بعيرا) الموطأ ٤٥٠/٢

قال ابن عبد البر اتفق رواية الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب و مالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك و كأنه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وهو منه غلط ، وكذا أخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك والليث ، بغير شك فكانه حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبى انما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري من القعنبى جاء هذا حين خلط ^{بشك الليث} بحديث مالك أم هن ابى داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك . شرح =

فهو من الخمس جرت لهم سهامهم بأحد عشر بغيراً ونفلوا من الخمس بغيراً وهذا يدل على ان الامام ان رأى أن ينفل من الخمس فعل و ان رأى أن ينفل من الأربعة الا خماس بعض المستحقين فعل يقصد بذلك أهل الغنائم و المصلحة فأما الأربعة أخماس فهي للغنائمين و هم الذين يؤمنون كما قدمنا و أما الأجراء (١) و النساء (٢)

= الزرقاني ١٥/٣ ناقلا عن ابن عبد البر و ابن حجر و بقيه كلام الحافظ قوله هكذا رواه مالك بالشك و الاختصار و ابهام الذين نقلهم و قد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحاق عن نافع و لفظه خرجنا فيها فأصبنا نعما كثيرا و أعطانا أميرنا بغيراً بغيراً لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس . و أخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع أنظر سنن أبي داود ١٢٧/٣ و قال و أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه و قال في روايته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف فتح الباري ٢٣٩/٦

و الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب و من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ١٠٩/٤ و مسلم في الجهاد و السير باب الانفال ٨٠٦٨/٣ و البغوي في شرح السنة ١١١/١١

(١) قال مالك ان كان شهد القتال و كان مع الناس عند القتال و كان حرا فله سهمه و ان لم يفعل ذلك فلا سهم له . الموطأ ٤٥١/٢ و نقل الباجي عن سحنون قوله هذا المشهور من المذهب و قد روى أشهب عن مالك لا يسهم للاجير و ان قاتل . و رجح الباجي أنه يستحق الغنيمة و قاسه على التجارة في الحج . المنتقى ١٢٨/٣

(٢) قال البغوي العمل عند أكثر أهل العلم أن العبيد و الصبيان و النسوان اذا

حضروا القتال يرضخ لهم و لا يسهم و ذهب الاوزاعي الى أنه يسهم لهم و قال لان النبي صلى الله عليه و سلم أسهم للصبيان و النسوان بخير و اسناده ضعيف لا تقوم به حجة . شرح السنة ١٠٤/١١ قلت الحديث الذي أشار اليه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٩ من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير و قال و يحيى بن عباد فيه مرسل و قلل قال الشافعي روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسة أسهم سهم له و أربعة أسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا من مكحول منقطعاً =

والعبيد (١) فاختلف فيهم فقيل لا يسهم لهم و أما الاجير فلأنه لم يقصد للغزو وإنما قصد الخدمة فيوفر عليه حكم قصده وقال علماءنا فان قاتل أسهم (٢) له لأنه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال وكذلك العبد وكذلك المرأة ان قاتلت وكذلك الصغير اذا وقف في الصف وأطاق القتال عند علمائنا (٣) فان هذه الاحوال تبين أنهم غانمون لانهم مقاتلون فيدخلون في عموم قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم) والصحيح أن النساء لا يسافرن بهن الا في الجيوش المأموونة و اذا سافرن فلا يسهم لهن وان قاتلن فقد سافرت النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم ووفقت في الصف وقاتلت وما أسهم

= وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير رضى الله عنه لفرسين أن يقول به واشبهه اذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه . .
وحد يثمه مقطوع لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول .
درجة الحديث ضعيف

وقد ثبت من وجه صحيح ما يخالفه فقد روى مسلم من حديث ابن عباس أنه لم يضرب لهن يسهم . مسلم في الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣٠٠٠ قال النووي المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي و جماهير العلماء .
شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٩٠

(١) أما العبد فقد قال النووي يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة و جماهير العلماء وقال مالك لا رضخ كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل أسهم له . شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٩١
ونقل ابن هبيرة الاتفاق على عدم الاسهام للمرأة والمملوك . فقد قال اتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذمى رضخ لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم . الافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ٢٧٩

(٢) انظر التعليق رقم ١ ص ٦٩٧

(٣) نقل الباجنى عن مالك قوله (يسهم للمراهق اذا أطاق القتال) المنتقى ٣ / ١٧٩

لهن^(١) أما انهن بحددين^(٢) وينفلسن على الاختلاف المتقدم في كيفية الحذيا والنفل
وكذلك قال علماءنا لا يسافر بالمصحف الى أرض العدو والا أن يكون جيشا مأمونا . قال
مالك رضى الله عنه مخافة أن يناله العدو^(٣) فورد الحديث فى الموطأ قاصرا من وجهين .
أحدهما :

انه قال نهى ولم يقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانى :

أنه جعل التقية من كلام مالك رضى الله عنه^(٤) وفى الحديث الصحيح بنقل العدل
عن العدل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عباس عند مسلم فى الجهاد والسير باب النساء الغازيات
يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣

(٢) الحذية والحذوة والحذيا واحذى الرجل اعطاه مما أصاب . لسان العرب ١٤/١٧١

(٣) ولفظه فى الموطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) الموطأ ٤٤٦/٢

(٤) ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : هكذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر
الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العدو وجعله من المرفوع
وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع :

(نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو و مخافة أن يناله العدو)

قال الحافظ أشار الى تفرد بن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك
فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن ماجه بلفظ (مخافة
أن يناله العدو) ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحاق
أيضا عن أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليق
مرفوع . . . وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعها ثم صار
يشك فيه فجعله من تفسير نفسه . . .

قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى
السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفى الكبير . . .
خلاف فمنع مالك . . . مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة
مع الخوف وجودا وعدما . . . فتح البارى ٦/١٣٤

(لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو ولئلا يناله العدو) (١) وهذا نص فى
الوجهين وقد سمعت بعض اشياخى يقول ان النهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو
انما هو السفر بالعلماء مخافة ان تفنيهم الشهادة قال فاما السفر بالمصحف
فلا يؤثر فيه العدو ، وهو محكم فى قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف
بأوراق المصحف وقد كثب . النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى الكفار (٢)
وقال علماءنا انما كتب اليهم بالآية والآيتين على معنى الوعظ (٣) وحرمة الآية
والآيتين كحرمة الالفين . . . لكن علماءنا لم يجعلوا للقليل فى ذلك حكم الثبير
ولأجله جوزوا للجنب ان يقرأ الآيات اليسيرة على معنى التعوذ (٤) واذا ثبت ان
الغنيمة للغانمين فأجمعت الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبيل
القسمة وقد استثنى من ذلك علماءنا ما تدعو الحاجة اليه من طعام
يأكلونه أو دابة يركبونها (٥) ما لم يعجفوها (٦) والعجب من علماءنا أنهم
احتجوا على جواز اكل الطعام قبل التقسيم بحديث عبد الله بن مغفل فى الجراب
من الشحم الذى قال يوم خير قد نزلت لآخذه فرأيت النبى صلى الله

(١) البخارى فى الجهاد والسير باب السفر بالمصحف الى ارض العدو و ٦٨/٤ ومسلم
فى كتاب الامارة باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه
فى أيديهم ١٤٩٠/٣ والموطأ ٤٤٦/٢

(٢) ورد فى صحيح البخارى فى كتاب بدء الوحي من حديث ابنى سفيان ٥/١ وفيه
(يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئاً) سورة آل عمران ٦٤

(٣) هكذا قال الباجى فى المنتقى ١٦٥/٣

(٤) انظر شرح السنة ٤٣/٢

(٥) الموطأ ٤٥١/٢ قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو ومن
طعامهم ما يجدون من ذلك كله قبل ان يقع فى المقاسم قال مالك وأنا أرى أن الابل
والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو (

(٦) عجب الدابة يعجفها وأعجفها هزلها . . . مختار القاموس ص ٤٠٨

عليه وسلم فاستحييت (١) ويا ليت شعري هل في أخذه له اختصاص ؟ إنما كانت تكون
الحجة لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فهذا من عظيم الغفلة (٢) أما انه ثبت
في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باكفاء القدر التي أطبخت من الابل والغنم
ثم قسم الغنيمة (٣) وإنما المعول في ذلك على المصلحة فان المسلمين يدخلون بلاد
العد وفتطراً الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك
فساداً في القضية وخروماً في الحال ولو منع الناس الاكل منها حتى تقع المقاسم
لأضر ذلك بهم فجوز الاكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي
انفرد / بها مالك رضي الله عنه (٤) فاذا قسم الامام الغنيمة فان خرج (ل ١٧٥)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب

١١٦/٤ وفى الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب ١٢٠/٧٤

ومسلم فى الجهاد والسير باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

١٣٩٣/٣ ولفظه (كما محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فضوت

لأخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . .

(٢) ما ذهب اليه الشارح هنا رجح الحافظ خلافه والحق معه ان شاء الله فقد قال

ولعله أستحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً وموضع الحجة منه عدم انكار النبى

صلى الله عليه وسلم بل فى رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه (فاذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً) وزاد أبوداود الطيالسى فى آخره فقال

(هو لك) وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به . فتح البىارى

٢٥٦/٦

وانظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود ٢٣٨/١

(٣) البخارى فى الشركة باب قسمة الغنم ١٨١/٣ وفى كتاب الذبائح باب ما نهد من

البهائم فهو بمنزلة الوحش ١٢٠/٧ وفى باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً

١١٨/٧ ومسلم فى الاضاحى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الإلسن والظفر

١٥٥٨/٣ وأبوداود ٢٤٧/٣ وغير هم من حديث رافع بن خديج

(٤) قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى وإنما يعهل الامام مالك بالمصلحة اذا لم

يعارضها نص من كتاب أو سنة ولا أصل من أصول الشريعة الثابتة / ضوابط المصلحة

فى الشريعة الاسلامية ص ١٦٠

الى يده مال مسلم معين خرجه له (١) و ان علم أنه لمسلم و لم يتعين فمشهور المذهب أنه يقسم فاذا جاء صاحبه فهو أحق به بالثمن (٢) وقيل لا يقسم و يوقف فان يئس منه تصدق به وكذلك قال ح (٣) وقال ش (٤) صاحبه أحق به يأخذه متى شاء دون ثمن وقد بيناه في مسائل الخلاف والصحيح غدى أخذه له دون شيء فان الملك الثابت بالاسلام لا تبطله اليد العادية الطارئة ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس (٥) وقيل سهمان للفرس (٦) و الاول أصح وهذا أمر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان و لو كان الفيل الذي غاؤه في القتال أعظم و وقع في النفوس أكبر و خصت الخيل لأنه ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصت به من الجرى والكرو الفر وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصروف وهي متفاوتة خلقا في الجودة والدناءة متباينة خلقا في الجماع والاقدام والنفار والانس متفاضلة في الشريعة

(١) انظر المنتقى للباي ١٨٤/٣

(٢) قال الباي الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له اذا قدم الا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم وقال القاضي ابو محمد ان علم أنه لمسلم لم يجز للجيش ثملكه وقسمه ولزم تركه الى أن يأتي ربه . المنتقى ١٨٤/٣

(٣) أنظر فتح الباري ١٨٢/٦

(٤) أنظر فتح الباري ١٨٢/٦

(٥) قال ابن المنذر أنفرد النعمان فقال يسهم للفرس سهم . الاجماع لأبن المنذر ص ٧٢ وقال النووي قال أبوحنيفة للفرس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ما روى عن علي وأبي موسى . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ وأنظر فتح القدير ٤٩٣/٥

(٦) هذا هو مذهب الجمهور ومن قال بذلك ابن عباس ومجاهد والحسن و ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ وألذي يظهر ان الثاني أرجح والله أعلم . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للفرس سهمين وللواجل سهمان . الاجماع لأبن المنذر ص ٧٢ وانظر مراتب الاجماع لابن حزم ص ١١٦

فى الشيات (١) والا لوان من مشهور الحديث (يمن الخيل شقرها) (٢) وثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره الشكال (٣) فيها ويستحب كل كميـت أغر محجل
فان لم يكن كميـت فأد هم أغر محجل وأشقر (٤) وقال ابو عبيد الشكال المكـروه
أن تكون محجل الشـلالـث مطلق الواحد

(١) الشية كل لون يخالف لون الفرس وغيره النهاية لابن الاثير ٥٢٢/٢
(٢) أبود اود ٤٨/٣ من طريق شيان عن عيسى بن على عن أبيه عن جده ابن عباس
و الترمذى ٢٠٣/٤ وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث
شيبان ورواه الامام أحمد فى المسند رقم ٢٤٥٤ وشرح السنة ٣٨٩/١٠
و الحديث فيه عيسى بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمى الحجازى ثم البغدادى
صدوق مقل كان معتزلا للسلطان من السابعة مات سنة ١٧٣ وله ثمانون
سنة / د ت ٠ ت ٢ / ١٠٠

و أنظر الجرح والتعديل ٢٨٢/١/٤ و ت ٢٢١/٨

درجة الحديث حسنه الترمذى وأحمد شاكر

(٣) رواه مسلم فى كتاب الامارة باب ما يكره من صفات الخيل ١٤٩٤/٣ وشرح السنة
٣٨٩/١٠ و لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل)
من حديث ابى هريرة

(٤) رواه أبود اود ٢٢/٣ من طريق عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له
صحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بكل كميـت أغر محجل
أو أد هم أغر محجل) ورواه النسائى ٢١٨/٦ - ٢١٩ و البغوى فى شرح
السنة ٣٨٩/١٠

و الحديث فيه عقيل بن شبيب بمعجمة و موحدتين وقيل سعيد مجهول من الرابعة
/ بخ د س ه ت ٢٩/٢ وقال فى ت تذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن
القطان مجهول الحال وكذا قال ابو حاتم فى العلل وأختلف غده فى أسم أبيه
فقيل شبيب وقيل سعيد . ت ٢٥٣/٧ وقال الذهبى وثق الكاشف ٢٧٤/٢
وقال الذهبى فى الميزان بعد أن ساق الحديث من روايته لا يعرف هو ولا الصحابى
الا بهذا الحديث . الميزان ٨٨/٣

درجة الحديث ضعيف

رووهم (١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (خير الخيل الادهم الارثم الاقرح المحجل
الثلاث المطلق اليمين) (٢) فان لم يكن ادهم فكفيت على هذه الشية والذي غسدى
فى الشكال أحد وجهين :

اما أن تكون اليد ان محجلة خاصة وهو موضع القيد

و اما أن يكون التحجيل فى اليدين والوجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل أو يسار يد
مع يمين رجل وهذا الذى يكره فى الخيل هو الذى يتقى فيه الشوم المذكور فى الحديث
وهو مذهب البخارى وعليه بوب (٣) وقوله الارثم يعنى الذى يشفته العليا بياض وقوله
الاقرح يعنى الذى بجبينه غرة مستديرة و اما حديث أبى قتادة فان النبى صلى الله
عليه وسلم قال فيه (من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه) (٤) بعد انقضاء القتال فقال
ش وغيره ان ذلك اخبار عن حكم الشرع (٥) وقال مالك وغيره ان ذلك نفل من الامام
وحكم النفل وحله أن يكون بعد القتال لانه ان كان قبل القتال كان تخضيفاً على القتال
طلباً للدنيا (٦) وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم (قضى بالسلب لغير القاتل)

(١) أنظر شرح السنة ٣٨٩/١٠ ساق النووى فى شرح مسلم عدة تفسيرات للشكال

فلتنظر هناك ١٨/١٣ - ١٩

(٢) الترمذى ٢٠٣/٤ وقال حسن غريب صحيح وابن ماجه ٩٣٣/٢ وأحمد فى

المسند ٣٠٠/٥ كلهم عن أبى قتادة

درجة الحديث صححه الترمذى

(٣) ذكر ذلك فى الجهاد فقال باب ما يذكر من شوم الفرس ٣٥/٤ وساق ٠ بسنده

الى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (انما

الشوم فى ثلاثة فى الفرس والمرأة والدار)

(٤) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب من لم يخمس الاسلاب ١١٢/٤ وفى المغازى باب قول

الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كرتكم (١٢٧/٥) ومسلم فى الجهاد والسير

باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ والموطأ ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ وأبو

داود ٧٠/٣ وشرح السنة ١٠٥/١١

(٥) أنظر شرح السنة ١٠٨/١١ فتح البارى ٢٤٧/٦ وشرح النووى على مسلم ٥٩/١٢

(٦) قال ابن رشد قال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا أنه ينفل له الامام =

فى حديث معاذ بن عمرو بن الجموح (١) ورده فى حديث خالد من يد آخذه (٢) وأعطاه تارة أخرى من النفل كما قسم للفرس سهمين و للرجل سهما من النفل (٣) أيضا و ظن مالك رضى الله عنه أن ذلك أصل فى الشريعة أيضا والصحيح أن ذلك كله تنفيل

= على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثورى . بد ايسة المجتهد ٢٩٠/١ وانظر المنتقى ١٩٠/٣ و شرح الزرقانى ٢٥/٣
 (١) متفق عليه البخارى فى الجهاد باب من لم يخمس الاسلاب ٧٣/٤ ومسلم فى الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣ و شرح السنن ٣٨٣/١١ كلهم من حديث ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف

(٢) روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال (قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجره بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد (٠٠٠) مسلم فى الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣ قال النووى وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين

أحد هما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وانما أخره تعزيرا له و لعوف بن مالك لكونهما أطلاقا ألسنتهما فى خالد رضى الله عنه وانتهاك حرمة الوالى ومن و لاه الوجه الثانى لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله عنه للمصلحة فى اكرام الامراء .
 شرح النووى على مسلم ٦٤/١٢

(٣) ثبت ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين البخارى فى الجهاد والسير باب سهام الفرس ٣٧/٤ ومسلم فى الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ و لفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين و لصاحبه سهما)

الشهداء في سبيل الله

تقدم تعدد هم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فضلهم بأنه يأتي يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك (١) وهذا معنى كونه شهيدا لأنه يأتي بشاهدة معه وعلى هذا أدخله مالك رضى الله عنه وأدخل أيضا قوله (لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم) (٢) فيكون الاول فعليا بمعنى فاعل ويكون الثانى فعليا بمعنى مفعول وقد تضمن حديث أبى قتادة فى فضل الشهداء فائدة حسنة وهى أنها تكفر كل خطيئة الا الدين (٣) يعنى الا حقوق الامميين وذلك أن الله تعالى يفضله

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الجهاد باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ٢٢/٤
ومسلم فى الامارة باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ١٤٩٦/٣ والموطأ
٤٦١/٢ كلهم عن أبى هريرة ولفظه (لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم
بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح
ريح المسك)

(٢) الموطأ ٤٦١/٢ عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد . . قال ابن عبد البر مرسل عند جميع
الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة شرح الزرقانى ٣٧/٣ ويشهد
له ما رواه البخارى فى غزوة أحد باب من قتل من المسلمين يوم أحد بسنده الذى
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن
فاذا أشير له الى أحد قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . .
البخارى ١٣١/٦

درجة الحديث صحيح

(٣) الموطأ ٤٦١/٢ ومسلم فى كتاب الامارة باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطايا
الا الدين ١٥٠١/٣ قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الامميين وأن الجهاد
والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الامميين وانما
يكفر حقوق الله تعالى شرح النووى على مسلم ٢٩/١٣

يكفر جميع الذنوب المتعلقة بحقه ويبقى للعباد حقوقهم بعد له حتى يتناصفوا فيها وقد

بيننا كيفية التناصف من العباد في المعاد في كتاب الاصول .

حديث قال / عمر بن الخطاب رضى الله عنه (كرم المرء تقواه) (١) الى آخره ، قال الله (ل ٢٥ب) تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) فلن يشرف المرء ولا يجل قدره الا قدر تقواه كما أنه لا فخر بحسب ولا نسب ولا استعداد بهما انما الاستعداد بالدين ، قال النبى صلى الله عليه وسلم (الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) (٣) كما أن الرجل لا تكون له مروءة الا بحسن الخلق ، وهى مأخوذة من المرء فان الرجل لا يكون رجلا بصورته الظاهرة التى يشاركه فيها البهائم

(١) الموطأ ٤٦٣/٢ منقطعا عن يحيى بن سعيد أن عمر ويحيى لم يدرك عمر
وقد ورد مرفوعا عند أحمد ٣٦٥/٢ من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (كرم
الرجل دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه) ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه ورد قوله الذهبى بقوله قلت للزنجى ضعيف المستدرك
١٦٣/٢

وعزه السيوطى للبيهقى وقال المناوى فى شرحه للجامع الصغير أنه رواه من وجهين
فى السنن الكبرى وضعفهما عن ابى هريرة . فيض القدير ٥٥٠/٤
أقول الحديث المرفوع فيه مسلم بن خالد المخزومى مولا هم المكى المعروف بالزنجى
فقيه صدوق كثير الاوهام من الثامنة مات سنة ١٢٩ أو بعد ها / د ق ٥ ت ٢٤٥/٢
وقال فى ت ت قال البخارى منكر الحديث

وقال ابن معين ليس به بأس ومرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج
به وضعفه أبوداود وقال ابن المدينى ليس بشيء ت ت ١٠ / ١٢٦ الميزان
٢٠٢/٤

د رجة الحديث ضعيف

(٢) سورة الحجرات آية ١٣

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الانبياء باب قول الله تعالى (لقد كان فى يوسف

وأخوته آيات للسائلين) ١١٦/٤ ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب خيار

الناس ١٩٥٨/٤ كلاهما عن ابى هريرة

وانما يكون امرءاً بأخلاقه الباطنة التي بها شرف الآدمية فلا يكون سبعضارياً في الاذابة ولا ثعلباً في المكر والخيانة ولا خنزيراً في الجشع والحرص الى غير ذلك من الاخلاق ،
 البهيمية الدنيئة ثم قال (الجرأة والجهن غرائز ييغضها الله تعالى حيث شاء) يريد
 أن ماتقدم يصح اكتسابه بخلاف الجرأة والجهن فانها وضع من الله تعالى فيه وذلك
 بحسب ما يكون من قوة قلبه وضعفه اما أنه قد يكتسب العبد فيها درنة بمكافحة الحروب
 ولم يكن في الأمة ولا يكون كشجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فان الشجاعة والجرأة
 انما حد هما ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله
 عليه وسلم فظهرت فيها شجاعة ابي بكر وعلمه قال الناس لم يموت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منهم عمر رضي الله عنه وخرس عثمان رضي الله عنه واستخفى على رضي الله عنه واضطرب
 الأمر فجاء ابو بكر رضي الله عنه وكان غائباً فكشف الثوب عن وجهه الكريم وقال بأبي أنت
 وأمي طبت حيا وميتا ثم خطب الناس فقال من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن
 كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) (١)
 الآية ، فخرج الناس يتلونونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط الا ذلك اليوم (٢) ،
 ولم يعلم أحد حيث يد فن قال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول (لم يبد فن قط نبى
 الا حيث يموت) (٣) وطلبت فاطمة ميراثها فقال سمعته يقول (انا معشر الانبياء لا نورث ما
 تركنا صدقة) (٤) وارتدت العرب فمنعت الزكاة فقال له عمر رضي الله عنه وسواه

(١) سورة آل عمران آية ١٤٤

(٢) روى القصة الامام احمد انظر الفتح الرباني ٦١/٢٣ - ٦٢ وسيأتي الكلام على الحديث قريبا ٠٠ وانظر البداية والنهاية ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ وابن الاثير فسى الكامل ٢٢٠/٢ - ٢٢٥ ، ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير ص ٢٢٣ والسيرة لابن كثير ٤٩١/٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٠

(٤) متفق عليه البخارى في فرض الخمس ٩٦/٤ وفي الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ١٨٥/٨ ، ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة ١٣٨٠/٣ كلاهما من حديث

اقنع منهم بالصلاة حتى يتمهد الاسلام فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه (١) وقيل له أمسك جيش اسامة تستعين به على قتال أهل الردة ، فقال والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له عمر رضى الله عنه ومع من تقاتلهم ؟ قال له وحدي (٢) حتى تنفرد سالفتى فكان هذا أصلا في أن لا يسرد حاكم حكما أنفذه غيره قبله وان رأى الناس خلافاه (٣) .

ثم اختلف المهاجرون والانصار فيمن تكون الامامة فقصد هم في محلهم وتوسط مجتمعهم وخطب خطبته المعروفة عليهم فقال (ان هذا الامر لا يصلح الا لقريش هم أصل العرب وأهل الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش) (٤) وقد سمانا الله

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ١١٥/٩ ومسلم فى كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ٥١/١ - ٥٢ كلاهما عن ابي هريرة .

(٢) تاريخ الطبرى ٢١٢/٣ البداية والنهاية ٣٠٤/٦ وأبو بكر الصديق لعلى الطنطاوى ص ١٨٢

(٣) قال مالك وليس عليه كشف احكام من قبله ولا التعقيب عليه وقال محمد بن مسلمة يبيض حكم الحاكم قبله ما لم يخالف كتابا أو سنة أو تأويلا مجمعا عليه منهم الكافى ٩٥٩/٢ - ٩٦٠ وانظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/٢

(٤) عن حميد بن عبد الرحمن قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى طائفة من المدينة قال فجاء فكشف عن وجهه فقبله وقال فداك أبى وأمى ما أطيبك حيا وميتا ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو سلكت الناس واديا سلكت وادى الانصار ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم قال فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء ، رواه احمد وفى الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات الا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبى بكر . مجمع الزوائد ١٩١/٥ وأشار الى ذلك الحافظ فى الفتح ١١٤/١٣ فقال رجاله رجال الصحيح لكن فى سنده انقطاع .

الصادقين و سماكم المفلحين وقد أمركم أن تكونوا معنا حيث كنا فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (١) وقد قال حتى في آخر خطبة خطبها أو صيكم بالانصار خيرا و لو كان لكم في الامر شيء ماوصا بكم (٢) و أما قوله القتل حتف من الخوف فان ذلك اشارة الى أن الاجل بيد الله تعالى و أن خير مواقعه الشهادة التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى

= و قال حديث الأئمة من قريش جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغنى أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو الا عن أبي بكر الصديق فتح البارى ٢٢/٧ وكذا قال الكتانى فى نظم المتناثر ص ١٠٣ و حديث أبى بكر و ان كان منقطعا فقد وود متصلا عند الشيخين من حديث ابن عمر بلفظ لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقسى منهم اثنان ٠٠ البخارى فى المناقب باب مناقب قريش ٣٨٩/٦ و مسلم فى كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش و الخلافة فى قريش ١٤٥١/٣ و عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال الناس تبع لقريش ٠٠٠ فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم و كافرهم تبع لكافرهم ٠٠٠ البخارى فى المناقب باب قول الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر و أنثى ٣٨٥/٦ و مسلم فى فضائل الصحابة باب خيار الناس ١٩٥٨/٤ و عدة الكتانى متواترا و نقل ذلك عن السيوطى و ابن حجر و السخاوى نظم المتناثر ص ١٠٣ و انظر الفتح الربانى ٦١/٢٣ - ٦٢ و ذكر ابن قتيبة فى عيون الاخبار خطبة أبى بكر هذه ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ و ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٥٨/٤

(١) سورة التوبة آية ١١٩

(٢) ورد ذلك فى حديث ابن عباس عند البخارى فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ٢٤٨/٤ و شرح السنة ١٢٨/١٤ و لفظه خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مرضه الذى مات فيه ٠٠٠ ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون و يقل الانصار حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام فمن و لى منكم شيئا يضر فيه قوما و ينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم و يتجاوز عن مسيئتهم)

كتاب الذبائح

ان الله تبارك وتعالى شرف الادمى ، خلق له غيره ويسره له فى جلب منفعة أو دفع / (ل ٢٧٦)
 مضره وزاد فى المنفعة حتى اذن له فى ايسلام الحيوان الذى هو نظيره فى اللذة والالم وأمره
 باتلاف نفسه وانزال الالم به تارة فى التقرب اليه كالهدايا والضحايا وتارة فى التلذذ به
 كذبحه للاكل وجعله على قسمين قسما متأنسا يدركه بغير حول ولا حيلة وآخر لا يحصل
 اليه الا بالحول والحيلة كالدراج^(١) والطائر ويسر له الاسباب التى يصيد بها الدراج وعلمه
 الحيل التى ينزل بها الطير من العلو . .

وقد فسرنا هذه الانواع فى سورة العقود من كتاب الاحكام^(٢) وأمر سبحانه
 اخباره عن هذه المنة بالرفق والتؤدة فقال (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا
 الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^(٣) ولابد من اعتبار الذبائح والذبيح
 والمذبح فاما الذابح فان يكون كما بينا عارفا فان المجوس محرم الذبح والذمى
 مأذون له فى ذبحه لأنه صاحب كتاب ، قال الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب
 حل لكم)^(٤) .

قلت للشيخ الامام أبى الفتح نصر بن ابراهيم^(٥) بدمشق قد حرم الله علينا طعام
 المشركين من اهل الاوثان والمجوس وذبائحهم و أى شرك أعظم من أن يقول ان عيسى
 هو الله أو و لده قال لى قد أخبر الله تعالى فى كتابه عنهم و علمه منهم و اذن بعد ذلك
 فى طعامهم و ذبيحتهم رخصة منه لشبهة الكتاب الذى معهم و أما اشتراطنا العرفان فى

(١) الدراج و الدارجة ضرب من الطير للذكر والانثى . و أرض مدرجة أى ذات دراج ،

لسان العرب ٢ / ٢٧٠

(٢) أنظر كتاب الاحكام ٢ / ٥٢٣

(٣) مسلم فى الصيد باب الامر باحسان الذبح و القتل و تحديد الشفرة ٣ / ١٥٤٨

و أبوداود ٣ / ٢٤٤ و الترمذى ٣ / ٢٢ و النسائى ٧ / ٢٢٧ و ابن ماجه

٢ / ١٠٥٨ كلهم عن شداد بن أوس

(٤) سورة المائدة آية (٥)

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٣٩

الذبايح فلأنه ان لم يعرف الذابح آلم البهيمة و حرم الاكل بافساد الذبيح و انما جاز
ايلاهما لفائدة الانتفاع بها و أما المذبوح فان يكون ما ذونا فى أكله حلالا فى نفسه حيا
و معنى قولنا حيا احترازا من المنخقة (١) و الموقوفة (٢) و المتردية (٣) و النطحية (٤)
و ما أكل السبع (٥) حسب ما ورد فى القرآن و الخليسة (٦) و هى التى تنتزع من يد الذئب
حسب ما ورد فى السنة . . و قد اختلف العلماء و الراوية عن مالك رضى الله عنه
فى هذه الايمان الخمسة بالاحوال الخمسة هل تذكى فتؤكل
أم قد فسدت بناء على أن قوله تعالى (الا ما ذكيتم) (٧) ، هل هو استثناء متصل
أو هو مقطوع عن الاول مبينا لحكم مبتدا و الصحيح غدى أنه راجع الى الاول متصل به
ولا يجوز فصله عنه الا بدليل و قد بينا ذلك فى كتاب الاحكام (٨) و أما الذبيح فقال

(١) هى التى تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل ، الاحكام ٥٣٦/٢

(٢) هى التى تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر . المصدر السابق

(٣) هى الساقطة من جهل أو بئر

(٤) هى الشاه التى تنطحها الاخرى بقرونها

(٥) كان أهل الجاهلية اذا أكل السبع شاه أكلوا بقيتها قاله ابن عباس و قتادة .

الاحكام ٥٣٧/٢

(٦) ورد عند الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن ابيها ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السبع و كل ذى مخلب

من الطير و عن لحوم الحمر الاهلية و عن المجثمة و عن الخليسة . . سندن الترمذى

٧١/٤ - ٧٢ و أورده ابن الاثير فى جامع الاصول و عزاه للترمذى جامع الاصول

٤٩٩/٤

درجة الحديث حسنه عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول

(٧) سورة المائدة آية ٣

(٨) انظر الاحكام ٥٣٩/٢ فقد قال و قد روى عنه (أى عن مالك) أنه لا يؤكل

الا ما كان يذكاة صحيحة و الذى فى الموطأ عنه أنه ان كان ذبيحها و نفسها

تجرى و هى تطرف فليأكلها و هذا هو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده

و قرأه على الناس من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات الغابرة .

و أنظر الموطأ ٤٩٠/٢

علماءنا لا بد فيه من النية وانسهار الدم بقطع الاوداج والحلقوم والمرئ من جهة الحلق دون القفا وهو على ثلاثة أقسام ذبح ونحر وعقر فالذبح للغنم وما شاكلها والنحر للابل وما أشبهها والعقر في كل محل غد عدم القدرة وعلى هذا حمل علماءنا الحديث حين قيل للنبي صلى الله عليه وسلم (الذكاة انما تكون في الحلق واللبة فقال لو طعنت في خاصرتها (١) فخذها أجزاءك) (٢) والبقر مذبوحة لقول الله تعالى في القرآن (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) (٣) منحورة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (نحر رسول

(١) في ك وم وص ليس فيها خاصرتها وكذلك ليست في الاصول التي فيها الحديث (٢) أبو داود ٢٥٠/٣ والترمذي ٧٥/٤ والنسائي ٢٢٨/٧ وابن ماجه ١٠٦٣/٢ الحلق واللبة قال ٠٠٠ ورواه أحمد أنظر الفتح الرياني ١٥٤/١٧ والبيهقي ٢٤٦/٩ والمحلى ٤٤٩/٧

والحديث فيه أبو العشاء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه حماد بن سلمة قيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولى بن حرمله ابن قتادة من بنى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناه بن نميم قال الميموني سألت أحمد عن حديث أبي العشاء في الذكاة قال هو غدى غلط ولا يعجبني ولا أذهب اليه الا في موضع ضرورة قال ما أعرف أنه يروى عن أبي العشاء حديث غير هذا يعنى حديث الذكاة وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعة من أبيه نظر و ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد مجهول . ت ت ١٦٧/١٢ .

وأنظر المغنى في الضعفاء ٧٩٨/٢ الكاشف ٣٥٨/٣ درجة الحديث ضعيف لجهالة أبي العشاء قاله الحافظ في ت ٤٥١/٢ وقال في التلخيص لا يعرف حاله ١٣٨/٤ وقال الذهبي في الميزان قلت ولا يدري من هو ولا من أبوه أنفرد عنه حماد بن سلمة . نقل ذلك محققا الكاشف عزت عطية وموسى محمد على الموشى . انظر الكاشف ٣٥٨/٣ وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون نقل ذلك البناس في الفتح الرياني ١٥٤/١٧ وصححه الحافظ ابن كثير انظر مختصر تفسير ابن كثير ٤٨١/١ وعندى انه ضعيف لما تقدم

(٣) سورة البقرة آية ٦٧

الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه البقر (١) وعن علمائنا فى أكل جميع ما ذبح اذا نحر
و أكل جميع ما ينحر اذا ذبح على الاطلاق روايتان والصحيح غدى فى الغنم ونوعها
ذبحها لا نحرها و الاصل فى ذلك كله حديث رافع قال كنا بذي الحليفة من تهامة فقلنا
يارسول الله (انا لاقوا العد و غدا وليس معنمدي الا القصب وفى رواية الا الليط (٢)
وهى القصب المشقوقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر
اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحد ثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة (٣)
وفى الحديث أربعة معان أحدها أن الصحابة / فهمت أن الذبح بالحديد فسألت هل
يلحق به المحدد من غيره أم لا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثله لحصول المقصود
من انهار الدم به وقد ذبحت أمة (٤) شاة (٥) بمر وكرر ذلك فى الاخبار حتى

(١) متفق عليه البخارى فى الحج باب ذبح الرجل البقر عن نساءه من غير أمرهن ٢٠٩/٢

ومسلم فى الحج باب وجوب الاحرام ٨٢٦/٢ والموطأ ٣٩٣/١ كلمهم عن عائشة

(٢) هذه رواية مسلم فى كتاب الاضاحى باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم ١٥٥٩/٣

(٣) تقدم ص وهو فى البخارى ١٠١/٧ منه حديث رافع بن خديج وكذا مسلم ١٥٥٩/٣

(٤) قال الحافظ لم أقف على اسمها . فتح البارى ٦٣١/٩

(٥) المروة حجر أبيض وقيل هو الذى يقدر منه النار . فتح البارى ٦٣١/٩

وقد ترجم البخارى فى صحيحه لهذه القصة فى الذبائح بقوله باب ما أنهر الدم
من القصب والمروة والحديد ويقول باب ذبيحة المرأة والامة ١١٨/٧ - ١١٩ .
وساق تحت الباب الاول بسنده عن نافع . سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر
أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به . . . ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بنى
سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبل الذى بالسوق
وهو بسلع فأصيبت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فأمرهم بأكلها .

وساق تحت الثانى من طريق مالك عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد
ابن معاذ أخبر . . . فذكره . . . ورواه مالك فى الموطأ من الطريق الثانى الموطأ

٤٨٩/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨١/٩

روى فى الحديث أن رجلاً (١) نحر بوديسرا (٢) وتد (٣) فأجزأ لعلمه عمل المحدود
سمعت القاضى الزنجانى (٤) والبستنى (٥) والصاغانى (٦) والد هستانى (٧)
يحكون عن اسرافيل (٨) (٩)

(١) روى مالك من طريق عطاء بن يسار ان رجلاً من الانصار من بنى حارثة كان يرعى
لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ . . الموطأ ٤٨٩/٢ ، قال ابن
عبد البر هو مرسل عند جميع الرواة . شرح الزرقانى ٨١/٣ وهو مرسل كذلك عند
أبى داود ٢٤٩/٣ وقال فى روايته فأخذ وتداً فوجأ به فى ليلتها حتى أهريق
دمها . ووصله النسائى ٢٢٦/٧ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذلك البيهقى فى السنن ٢٨١/٩

درجة الحديث صحيح

(٢) هذه العبارة فى كل النسخ وغير واضحة لدى

(٣) الود ما رز فى الاوض أو الحائط من خشب . ترتيب القاموس ٦٤٧/١ تاج العروس
٥٢١/٢

(٤) تقدم ص

(٥) لم اعثر عليه

(٦) الصاغانى : محمد بن حامد بن الجراح المقدسى أبو عبد الله الصاغانى عرف بالملخص
من أهل بلخ ولد سنة ٤٣٢ هـ و قدّم بغداد حاجاً سنة ٤٤٢ هـ ومات سنة ٥٠٥ هـ
الجواهر المضية ١١٣/٣ ط الحلبي وشركاه تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو
سنة ١٦٧٨

(٧) الد هستانى نسبة الى مدينة مشهورة عند يازندران بناها عبد الله بن ظاهر
اللباب ١٨/١ الجواهر المضية ١٠٨/١ أما صاحب الترجمة المنسوب الى د هستان
فهو ابراهيم بن محمد ابو اسحاق الفقيه الد هستانى ولى قضاء الرى . قال القرشى
و بلغنا أن وفاته سنة ٥٠٣ قال الدينورى الحنبلى كان يحفظ قواعد أبى زيد الدبوسى
على وجهها ويتكلم فى مناظرتها . الجواهر ١٠٨/١ - ١١٠

(٨) اسرافيل كذا فى جميع النسخ ولعله تحريف من النسخ عن اسرافيل بن يونس بسن
أبى اسحاق السبىعى سمع من أبى حنيفة ومن جده وثقه أحمد ويحيى ولد سنة
١٠٠ ومات سنة ١٦١ هـ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٣٧٩/١

وتذكرة الحفاظ ٢١٤/١

(٩) وفى بقية النسخ زيادة والرواهانين بعد اسرافيل .

وعبد الله (١) ابن أبي زيد القاضى وغيرهم من رؤساء الحنفية أنهم قالوا إنما شرع الله تعالى الذكاة لتمييز الحلال وهو اللحم من الحرام وهو الدم وجعل فى مجتمع العروق ليسيل الدم كله حتى لا يبقى من الحرام شئ مع الحلال وحرمت الميتة لأجل امتزاج الحرام وهو الدم مع الحلال وهو اللحم قالوا وهذه من الحكمة فى قوله (ما أنهر الدم) فالبن يخلصه الله تعالى وحده من الفرت والدم واللحم يخلصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة هذا معنى تسميتها ذكاة مطيبة ثانيها أن قوله (ما أنهر الدم) لم يبين صلى الله عليه وسلم كيفية انهار الدم من مواضعه أما أنى رأيت لأبى أمامة الباهى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما فرها الاوداج) (٢) وكذلك يروى عن عطاء (٣) وعن

(١) وفى بقيه النسخ عبيد بن أبى زيد وفى تاج التراجم ص ٣٦ عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى له كتاب الاسرار وكتاب تقويم الادلة توفى ببخارى سنة ٤٣٠ وهو ابن ٦٣ سنة وورد كذلك باسم عبيد الله فى الجواهر المضية ٤٩٩/٢ والفوائد البهية ص ١٠٩ وفى فيات الاعيان ٤٨/٣ عبد الله

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة . نصب الرواية ١٨٦/٤ وأورده المهيتمى فى المجمع ٣٤/٤ وقال وقبىه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق وأورده الحافظ فى الدراية ٢٠٧/٢ وعزاه للطبرانى أقول على بن يزيد أبو عبد الملك الالهانى عن القاسم شامى منكر الحديث الضعفاء للعقيلي ٥٤/٣ وأوقان ابن حبان يروى عن القاسم أبى عبد الرحمن روى عنه عبيد الله ابن زحر ومطر بن يزيد منكر الحديث جدا فلا أدرى التخليط ممن هؤلاء فى اسناده ثلاثة ضعفاء سواء . . . وعلى جميع الاحوال يجب التنكب عن روايته لما ظهر لنا عن فوقه ودونه من ضد التعديل . المجروحين ١١٠/٢ ونقل الذهبى عن النسائى قوله ليس بثقة وقال أبو زرعة ليس يقوى وقال الدارقطنى متروك . الميزان ٢٤٠/٢ وأنظر الضعفاء والتركيب للنسائى ص ٣١١ والتاريخ الكبير للبخارى ٣٠١/٦ و ٥٣٣/١ وفيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ من السادسة وانظرت ١٢/٧

درجة الحديث ضعيف وقد ضعفه الشارح فى الاحكام ٥٤٢/١

(٣) رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال الذبح قطع الاوداج . مصنف عبد الرزاق ٤٩٥/٤ وذكره البخارى فى الذبائح باب النحر والذبح ١٢١/٧ وأشار الحافظ =

كثير من العلماء و الاوداج هي مجرى الدم دون الحلقوم و المرئ لكن علماءنا رضى الله عنهم شرطوا في الزكاة خمسة شروط .

قطع الحلقوم ، قطع الاوداج ، قطع المرئ ، وضع الخرزة التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس لأنك ان ذبحت فوقها لم تقطع شيئا من ذلك كله ولا جرى من الدم الا ما يكون في الرأس وما حوله (١) ويموت دم البدن فيه وقد اختلف علماءنا في ذلك على قولين والذي يقتضيه الحديث الصحيح المطلق وحديث أبي أمامة المفسر قطع الاوداج لقوله (ما أنهر الدم) و قطع الحلقوم لأن من الأطباء من يقول اذا سلم الحلقوم طببت الاوداج فيمكن أن يعيش فيكون حنئذ انما مات مقتولا لا مذكا ولا أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبدا و لذلك قال علماءنا انه اذا قطع بعض ذلك و لم يستوف اجزءه و أما المرئ الذي روى أبو التمام (٢) فلا أعلم له وجها (٣) وقد قال علماءنا اذا قطع الرأس في الذبح لم يؤكل و كذلك اذا كانت فيه من أول الذبح ابأنه الرأس (٤) لأنه لم يقصد زكاته انما قصد قتلا و قيل يجزيه لأنه زكاة و زاد فلا تضره الزيادة .

ثالثها :

قوله و ذكر اسم الله و فيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء و هي اجابة السائل بأكثر

= الى أن رواية عبد الزواق منقطعة . فتح الباري ٦٤٠/٩
درجة الحديث ضعيف

(١) الواو ليست في ك و م و ص

(٢) أبو التمام الثقفي أهدى النبي صلى الله عليه و سلم رواية خمر في معجم الاوسط للطبراني تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٦٣/٢ و اسد الغابة ٤٠/٦ و لم أطلع على قوله هذا

(٣) قال الشارح في الاحكام ٥٤٢/١ ليس في الحديث الصحيح ذكر الزكاة بغير انهار الدم فأما فرى الاوداج و قطع الحلقوم و المرئ فلم يصح فيه شيء .

(٤) قال ابن رشد المسألة الرابعة و هي أن قطع أعضا الزكاة من ناحية العنق فان المذهب أنه لا يجوز و هو مذهب سعيد بن المسيب و ابن شهاب و غيرهم و أجاز ذلك الشافعي و أبو حنيفة و اسحاق و أبو ثور و روى ذلك عن

عمر و علي و عمران بن حصين . بداية المجتهد ٣٣٦/١

ما سأل عنه وقد اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا فمشهور مذهبنا أنها شرط (١) وقال شليس بشرط (٢) وهي مسألة عسرة جدا عمدت فيها قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٣) فان قيل المراد بالاية ما ذبح لغير الله تعالى قلنا ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول من غير التفات الى السبب حسب ما بيناه في مسائل الخلاف وقد اتفق علماءنا وغيرهم على انه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة واحداً الشفرة لأنه من حسن الذبيحة والتؤدة على الذبيحة حتى تموت لان القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها ان فيها بقية من الاحساس .

رابعها :

وأما قوله (ليس السن والظفر) وذلك بيان لأن الذكاة موقوفة على المحدد المطلق الذي لا يكون فيه عرض ولا يكون معه عرض ولا رض كالسن في الفم والظفر المتصلة باللحم واذا كانت التسمية عندنا شرطا فكل طعام يقدمه المسلم الى المسلم يأكله وان لم يبد رهل / سمي الله تعالى عليه أم (٤) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أرسله (٥) مالك رضي الله عنه عن عروة حتى اذا شاهدته لم يسم فحينئذ يكف

(١) قال ابن رشد اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال فقيل هي فرض على الاطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النيسان وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الاول قال أهل الظاهر وابن عمرو الشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة . بداية المجتهد ٣٢٨/١ وانظر أحكام القرآن للشارح ٧٣٦/٢

(٢) أنظر معنى المحتاج ٢٧٢/٤

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١

(٤) قال ابن عبد البر ما ذبحه المسلم ولو لم يعلم هل سمي عليه أم لا يجوز أكله حملا على أنه سمي ان لا يظن بالمؤمن الا الخير - شرح الزرقاني ٨١/٣

(٥) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله =

عنه كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١) وفي هذه المسألة غلب الظاهر من حال المسلم وهي التسمية على الاصل وهو تحريم الذبيحة حسب ما تقدم في اصول الفقه وقد ادخل مالك رضي الله عنه حديث جارية كعب في الشاة التي ادركتها قبل ان تموت فيذكتها بحجر ونص مالك رضي الله عنه في موطنه على المسألة فقال (ان كانت ذبحت ونفسها يجري وهي تطرف فلتؤكل) (٢) وهذا الذي قواه عمره كله فلا يلتفت الى غيره .

ذكاة ما في بطن الذبيحة

جاء في الاثر ذكاة الجنين ذكاة امه (٣) واتفق الرواة على رفع الذكاة الاولى

= عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كدوها الموطأ ٤٨٨/٢ ، قال ابن عبد البر لم ييختلف على مالك في ارساله . الزرقاني ٨٠/٣ وقد وصله البخاري في كتاب التوحيد من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الصيد باب ذبيحة اهل الكتاب ١٢٠/٧ ، وأبوداود ٢٥٤/٣ والنسائي ٢٣٧/٧ ونقل الحافظ عن الدارقطني قوله الصواب وقفة التلخيص ١٥١/١ (١) رواه مالك في الموطأ ٤٨٩/٢ عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منهم فانهم) وهو مرسل لأن ثور بن يزيد لم يدرك ابن عباس قال ابن عبد البر يرويه ثور عن عثمة عن ابن عباس لما رواه الدارودي وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، شرح الزرقاني ٨٢/٣ وقال ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف هذا منقطع لان ثورا لم يلق ابن عباس وانما اخذه عن عثمة فحذفه مالك . الكافي الشاف بتخريج احاديث الكشاف ص ٥٢ درجة الاثر ضعيف لوجود الانقطاع فيه

(٢) الموطأ ٤٩٠/٢

(٣) روى عن أحد عشر صحابيا . سردهم الزيلعي فقال روى عن أبي سعيد وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وعلي . نصب الرواية ١٨٩/٤ وسأنتقى منها ، أولا حديث جابر رواه أبو داود ٢٥٣/٣ والدارمي ٨٤/٢ وأبو نعيم في الحلية ٦٢/٧ و ٢٣٦/٩ والدارقطني ٢٧٣/٤ والحاكم ١١٤/٤ =

وأختلفوا في رفع الزكاة الثانية ونصبها وطال بينهما النزاع وقد أضحناها في مسائل —
الخلافة والأمر فيها قريب قال حذكاة الأم (١) تجزى قال م لا بد من ذبحه (٢) قال

= والبيهقي ٣٣٤/٩ - ٣٣٥ من طرق عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
ووافقه الذهبي والحديث فيه عيب الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين
المكي ليس بالقوي من الخامسة مات سنة ١٥٠ / د ت س .
ت ٥٣٣/١ وانظرت ت ١٤/٧ وفيه أيضا أبو الزبير المكي وهو مدلس وقد
ضعف وقد ضعف الحديث ابن حزم بعبيد الله ومن قبله . المحلي ٤١٦/٧
درجة الحديث ضعيف

وروى من حديث أبي سعيد الخدري عن أبي داود ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ والترمذي
٢٢/٤ ، وقال حسن وأبو ماجه ١٠٦٢/٢ والد ارقطى ٢٧٤/٤ وموارد
الظمان ص ٢٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩ وشرح السنة ٢٢٨/١١
درجة الحديث حسنه الترمذي وكذا نقل الزيلعي عن المنذري تحسینه له نصب
الرواية ١٨٩/٤ وكذا لك البغوي

وورد كذلك عن ابن عمر أنه كان يقول إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها .
الموطأ ٤٩٠/٢ مرسل وهو صحيح ورواه البيهقي ٣٣٥/٩ وقال الصحيح موقوف
والحاكم في المستدرک من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر . قال الزيلعي رجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحاق
وهو مدلس وقد ضعفه ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن الواسطي
ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث . انظر المجروحين ٢٧٥/٢
ونصب الرواية ١٩٠/٤ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير انظره مع شرحه
فيض القدير ٥٦٣/٣ ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله اختلف في رفعه ووقفه على نافع
ثم قال ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح . تلخيص
الحبير ١٥٨/٤

درجة الحديث الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف

(١) قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يوكل

الا باستئاف الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة . تلخيص الحبير ١٥٨/٤

وانظر شرح السنة ٢٢٩/١١

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٤٢/١

ش و غاص على الصواب يذبح اذا ثم خلقه لأنها تكون نفسا أخرى مودعه في الاولى فأما اذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها ولا يذكى العضو الواحد مرتين والصحيح عندى أنه ان خرج حيا ذكى وان خرج ميتا لهدك لأن غير ذلك فيه لا يمكن وذبحه بعد موته لا يفيد .

القول فى الاطعمة

قال الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) (١) وأختلف فى تفسيرها فقيل هى المحرمة شرعا وقيل هى المستخبثة جبلة وطبعا على العموم وغد الناس لا على الخصوص وعند بعض الاشخاص وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم (أحرام هو الضب قال لا ولكنه لحم يكن بارض قومى فأجدنى أعافه) (٢) يشير الى كراهية الاعتياد وهى مخافة الكراهة أصل الاستخبثات وقال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة) (٣) الآية فحرم الله تعالى فى هذه الآية عشرة ترجع الى أربعة وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (٤) والمنخنقة وأخواتها داخله فى الميتة ان لم تدرك ذكاتها وقال تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) (٥) فذكر الاربعة التى ترجع اليها الآية المتقدمة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الآية من آخر ما نزل من

(١) سورة الاعراف ١٥٧

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد باب الضب ١٢٥/٢

ومسلم فى الصيد والذبائح باب اباحة الضب ١٥٤٣/٣ من طريق ابن

عباس أن خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره . . .

والموطأ ٩٦٨/٢ وشرح السنة ٢٣٧/١١

(٣) سورة المائدة آية ٣

(٤) فى ك وم زيادة :

لأن قوله تعالى وما ذبح على النصب داخل فى قول الله تعالى وما أهل لغير الله به

(٥) سورة الانعام آية ١٤٥

القرآن (١) فقال البغداديون من أصحابنا ان كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع
وغد فقهاء الامصار منهم م وشروح وعبد الملك أن أكل ذى ناب من السباع حرام (٢)
وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) بما
ورد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث) (٣) فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماءنا ان أسباب القتل عشرة بما ورد من
الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر عما وصل اليه من العلم عن البشارى
سبحانه وتعالى وهو محو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال (أكل كل ذى ناب من السباع حرام) (٤) وروى أنه نهى عن أكل كل

(١) ذكره السيوطى وعزاه لامام الحرمين فى البرهان وتعقبه ابن الحصار بأن السورة
مكية باتفاق ولم يرد نقل بتأخير هذه الآية عن نزول السورة بل هى فى حاجة
المشركين ومخاصمتهم وهم بمكة . الاتقان ٢٨/١

(٢) قال ابن قدامة أكثر أهل العلم على تحريم كل ذى ناب من السباع يعد وبه ويكسر
الا الضبع منهم مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه
وقال الشعبى وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى
(قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) وقوله (انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) . المغنى ٤٠٨/٩

(٣) متفق عليه البخارى فى الديات باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين
بالعين ٦٠٠ : ٦/٩ ومسلم فى القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ من
طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث)

(٤) مالك فى الموطأ ٤٩٦/٢ عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة
الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أكل كل ذى ناب من السباع
حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ولم يتابعه أحد من
رواه الموطأ عليه ولا من رواه عن ابن شهاب وانما لفظهم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) شرح الزرقانى ٩٠/٣

والحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذى ناب =

ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (١) (وروى مسلم عن معن (٢) عن مالك
رضى الله عنه نهى عن كل ذى ناب من الطير (٣) والاول أصح وتحريم كل ذى ناب
من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك رضى الله عنه فى الموطأ حين قال (تحريم
أكل كل ذى ناب من السباع) ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال (وهو الامر
غدينا) (٤) فأخبر أن العمل اطرد مع الاثر وقد اختلف العلماء اذا خالف العمل / الاثر (ل٧٧ب)
فمنهم من قدم الاثر وهم الاكثر ومنهم من طرح الاثر وقدم العمل وهو مالك رضى الله
عنه والنخعى وقد قال النخعى (لو وجدت اصحاب محمد يتوضئون الى الكوعيين
لتوضأت كذلك) (٥) وصدق لانهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يتركون العمل
بما سمعوا اذا ثبت سماعهم له الا غدا ليل آخر مثله وفيه تفصيل طويل بيناه فى اصول
الفقه (٦) .

= من السباع ١٢٤/٧ ومسلم فى الصيد والذبايح باب تحريم أكل كل ذى ناب من
السباع وكل ذى مخلب من الطير ١٥٣٣/٣ من عدة طرق والحديث عند الجميع
عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذى ناب من السباع . .

(١) مسلم فى كتاب الصيد والذبايح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى
مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ وشرح السنة ٢٣٤/١١ وصححه . والبيهقى فى
السنن الكبرى ٣١٥/٦ كلمهم من حديث ابن عباس .

(٢) معن هو ابن عيسى بن يحيى الاشجعى مولا هم أبو يحيى المدنى القزاز ثقة ثبت
قال ابو حاتم هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨ هـ / ع ٢٦٧/٢
وانظرت ٢٥٢/١٠

(٣) ما بين القوسين ليس فى ك و لام ه وعلى هذا يتبين أنه خطأ من النساخ لعدة
أمور منها أن مسلما لا يمكن أن يروى عن معن لان معن مات سنة ١٩٨ هـ ومسلم ولد
سنة ٢٠٤ فبين ولادة مسلم ووفات معن ٢٦ سنة انظر ترجمة مسلم فى ت ١٠/١٢٦
هذا بالاضافة الى أن هذه الرواية ليست فى بقية النسخ .

(٤) الموطأ ٢/٤٩٦

(٥) لم أطلع عليه

(٦) انظر المحصول فى علم الاصول للشارح ل ٦٥ أوب مبحث الترجيح

معارضة •

قال الله تعالى حين ذكر ما حرم (وما ذبح على النصب) وقال تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل ^(١) لكم) فإذا ذبح النصراني في عيدِه و للمسيح و أهل به لغير الله تعالى فقد اختلف فيه كما قدمنا و تعلق من منعه بأن قوله تعالى (وما ذبح على النصب) ^(٢) تخصيص لعموم قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب) و الصحيح أنه

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) يقول المغفور له الشيخ محمد الامين في وجه الجمع بين قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) مع قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فيما اذا لم يذكر الكتابي على ذبيحته اسم الله و لا اسم غيره فحاصله أن لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و جهين من التفسير ———— أحدهما و اليه ذهب الشافعي و ذكره ابن كثير في تفسيره لها أنه قوى أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله الوجه الثاني أنها على ظاهرها و عليه فبين الآيتين أيضا عموم و خصوص من وجه و تنفرد آية (و طعام الذين أتوا الكتاب) فيما ذبحه الكتابي و ذكر عليه اسم الله فهو حلال بلا نزاع و تنفرد آية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فيما ذبحه و ثنى أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه فما ذبحه الوثني حرام بلا نزاع و يجتمعان فيما ذبحه الكتابي و لم يسم الله عليه فيتعارضان فيه فيدل عموم (و طعام الذين أتوا الكتاب) على الاباحة و يدل عموم (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) على التحريم فيصار الى الترجيح . . فذهب الجمهور الى ترجيح عموم (و طعام الذين أتوا الكتاب) و قال بعضهم بترجيح عموم (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) و الذي يظهر أن لعموم كل من الآيتين مرجحا و أن مرجح آية التحليل أقوى و أحق بالاعتبار . دفع ايها الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٩٧ - ٩٩ و انظر تفسير ابن جرير ٤٤/٦ القرطبي ١١٦/٧ مختصر تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ زاد المسير ٢٨٣/٢ أحكام القرآن للرازي ٤٢/٣

لا يخصصه لان النصراني لا يذبح الا لله الا انه جهل في اعتقاده أن المسيح هو الله تعالى بخلاف المشركين فانهم يذبحون للنصب مع اعتقادهم انها غير الله تعالى وأما قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فهو عام في جميع اجزائها الا في الشعر فانه ليس بميت والا في الجلد حالة الدباغ وجواز الانتفاع كما تقدم (١) وأما قوله تعالى (ولحم الخنزير) فان العلماء اختلفوا في جلده فقال مالك رضى الله عنه لا يباح لكن لا بأس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ (٢) وبه قال ابو يوسف (٣) وخالفه جميع العلماء في ذلك (٤) فقالوا لا يحل ذلك في حال وتعلق مالك رضى الله عنه بعموم قوله (ايما اهاب دبسغ فقد طهر) (٥) لانه لا يكون في تحريمه اعظم من الميتة التي كانت الجاهلية تأكلها وكذلك قال مالك رضى الله عنه يباح شعر الخنزير وينتفع به لانه لا خنزيرية فيه ومنع ذلك أصبغ (٦) والصحيح غدي انه لا يحل شئ من الخنزير في حال من الاحوال (٧) وانما أدن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدباغ في جلد الميتة لانه يخلف الحياة

(١) تقدم في ص ٢٩٦

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٨/١ فقد حكى عن مالك فيها روايتين

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراى وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثم عن ابي حنيفة وولى القضاء لهارون الرشيد . طبقات الفقهاء ص ١٣٤ الاعلام ٢٥٢/٩ أخبار القضاة لوكيع ٢٥٤/٣ تاريخ بغداد ٢٤٢/٤

(٤) انظر رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٢٠٤/١ والبنية ٣٦٠/١

(٥) الموطأ ٤٩٨/٢ ومسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ وشرح السنة ٩٧/٣ وأبو داود ٣٦٧/٤ والترمذى ٢٢١/٤ والنسائى ١٧٣/٧ وابن ماجه ١١٩٣/٢ كلهم عن ابن عباس

(٦) أصبغ بن الفرج بن سعيد الاموى مولا هم الفقيه المصرى أبو عبد الله ثقة مات مستترا أيام المحنة سنة ٢٢٥ من العاشرة / خ د س . ت ٨١/١ وانظرت ت ٣٦١/١

(٧) هذا مذهب ابن جرير

فقد قال : الخنزير حرام جميعه لم يخصص منه شئ . تفسير ابن جرير ٤٤/٦

وانظر مختصر ابن كثير ٤٧٩/١

وقد روى الدارقطني وغيره (دباغ الاديم ذكاته) (١) والخنزير خارج عن هذا كله
واختلف علماءنا في الضبع والشعلب (٢) فقال شهما حلالان وقال حهما حرام وكذلك
قال ابن الجلاب (٣) من علمائنا وقال غيرهم ذلك مكروه وروى الدارقطني عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (الضبع صيد وفيها اذا قتلها المحرم كبش) (٤) وعموم قوله
صلى الله عليه وسلم (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) (٥) أولى بالمحافظة
عليه من الحديث الذي لم يصح .

- (١) سنن الدارقطني ٤٥/١ وأبوداود ٣٦٨/٤ - ٣٦٩ والنسائي ١٧٣/٧
وأحمد انظر الفتح الرباني ٢٣١/١ وابن حبان انظر . موارد الظمان ص ٦١
والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/١ كلهم عن جون بن قتادة عن سلمة
بن المحبق
درجة الحديث قال الحافظ اسناده صحيح تلخيص الحبير ٦١/١ وصححه
الالباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٠/٣
(٢) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة لا يحل أكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان
وقال أحمد الضبع مباح . وفي الثعلب روايتان . الافصاح عن معاني الصحاح
٣١٣/٢
(٣) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال ابن الحسن تفقه بالابهرى
وغيره وله كتاب في مسائل الخلافة توفي سنة ٣٧٨ هـ الديباج ٤٦١/١ شجرة
النور ٩٢/١
(٤) سنن الدارقطني ٢٤٥/٢ وأبوداود ١٥٨/٤ - ١٥٩ والترمذي ٢٥٢/٤
وقال حسن صحيح وابن ماجه ١٠٧٨/٢ والنسائي ٢٠٠/٧ والحاكم في
المستدرک ٤٥٢/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه
الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٥ وابن حبان انظر موارد الظمان
ص ٢٤٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٧١/٤ والدارمي ٧٤/٢ والمنتقى لابن
الجارود ص ١٥٥ وأحمد في المسند ٨/٣
درجة الحديث صححه الترمذي ونقل ذلك في علله الكبير عن البخاري انظر نصب
الرواية ١٣٤/٣ وقال الحافظ وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم
لأنه ثقة وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم أنه لم ينفرد به . تلخيص
الحبير ١٥٢/٤
(٥) تقدم ص ٧٤٣

ما يكره من الدواب

اختلف العلماء فى الخيل والبغال والحمير فقال مالك رضى الله عنه انها مكروهة^(١) وقال ش أكل الخيل حلال^(٢) وقال جابر (ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه)^(٣) وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى لحوم الخيل و حرم لحوم الحمير^(٤) ولا اشكال فى أن لحوم الحمير الاهلية حُرمت يوم خيبر لثبوت ذلك فى الرواية الصحيحة^(٥) ثم اختلف فى تحريمها على خمسة أقوال .

(١) قال الشارح فى الاحكام ١١٤٤/٣ قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه . . . وأجاب عن حديث جابر بقوله قال علماءنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة ولا يحتج بقضايا الاحوال المحتملة . . . وقال القرطبي فى المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا أن تحمل على التحريم شرح الزرقانى ٩١/٣ ونقل الحافظ عن ابن أبى جمرة قوله الدليل فى الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا فى الجهاد فلوانتفت الكراهة لكثرة استعماله ولو كثر لأدى الى قتلها فيفضى الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو والذى وقع الامر به فى قوله تعالى (ومن رباط الخيل) قال الحافظ تعليقا على كلام ابن أبى جمرة قلت فعلى هذا فلكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضى أن لو ذبح لأفضى الى ارتكاب محذور لأمتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه . فتح الباري ٦٥٠/٩

(٢) انظر شرح السنة ٢٥٥/١١ ومختصر تفسير ابن كثير ٣٢٤/٢

(٣) مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ من حديث أسماء

(٤) مسلم فى الباب السابق من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الاهلية واذن فى لحوم الخيل) ١٥٤١/٣

(٥) ورد فى حديث سلمة بن الاكوع المتفق عليه وفيه فأوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أى شىء توقدون قالوا على لحم

قال أى لحم قالوا لحم حمير الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهريقوها واكسروها . . . البخارى فى الصيد والذبائح باب آنية المجوس والميتة =

أحدها : أنها رجس

الثانى : أنها حمولة فخشى أن تفنى •

الثالث : أنها جلاله

الرابع : أنها لم تخمس

الخامس : أنها لم تقسم فأما قوله أنها رجس فكلام النبى صلى الله عليه وسلم (١) وأما

قوله انها حمولة (٢) أو جلاله أو لانها لم تخمس (٣) فهو كلام الراوى وكل ذلك فى

البخارى وأما قوله انها لم تقسم فهو قريب من قوله فى البخارى لأنها لم تخمس فى المعتل

فأما تحريمها أو تحليلها •

فاختلف فيه العلماء وعن مالك رضى الله عنه فى ذلك روايتان (٤) والصحيح أن التحريم

= ١١٧/٧ ومسلم فى الجهاد والسير باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣

(١) البخارى فى الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية : ١٢٤/٧ من حديث

أنس بن مالك

(٢) روى البخارى بسنده الى ابن عباس فى الغزوات باب غزوة خيبر ١١٣/٨ قال ابن

عباس لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان

حمولة الناس ••

(٣) وساق البخارى بسنده الى ابن أبى أوفى قال وتحدثنا أنه انما نهى عنها

لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة (البخارى ١١٢/٨

قال الحافظ فى أثناء كلامه على هذه الاحاديث فى الفتح قلت وقد أزال هذه

الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلاله أو كانت انتهبت الحديث المذكور

قبل هذا حديث جابر فيه أنها رجس •• قال القرطبى قوله فانها رجس ظاهر فى

عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدر وغسلها

وهذا حكم المتنجس •• فتح البارى ٦٥٦/٩

(٤) قال الباجى وأما الحمير فأختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل انها محرمة وقيل

مكروهة غير محرمة ذكر ذلك القاضى أبو محمد وذكر القاضى أبو الحسن رواية

الكراهة خاصة • المنتقى ١٣٣/٣ وقال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر

العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم =

منسوخ بما نزل بعده بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم) (١)
 الا أن مالكا رضى الله عنه لسعة علمه و ذكاء فهمه استنبط الكراهية من أن الله تعالى
 لما ذكر الانعام / وما امتن به منها ذكر فى وجه الامتنان الوكوب خاصة و كراهية أكل (ل ١٧٨)
 الخيل و البغال و الحمير لأجل أنها كراع فى سبيل الله تعالى و هو أحد الاقوال فى
 تحريم الحمر يوم خيبر لأنه روى فى الصحيح (أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
 و سلم فى ذلك اليوم فقال له يا رسول الله أكلت الحمر أفنيت الحمر فأمر المنادى
 فنادى ألا ان لحوم الحمر قد حرمت) (٢)

القول فى المستثنى من ذلك

حرم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال (الا ما اضطررتم اليه) (٣) ثم
 استثنى من المستثنى فقال (فمن اضطر غير باغ و لا عاد) (٤) سمعت الفهرى (٥) يقول
 بالمسجد الاقصى و قد قيل له أو قلت له اذا خرج باغيا أو متعديا فوجد الميتة يأكل
 أم يموت قال يموت و لا يأكل و قد قال القاضى عبد الوهاب (٦) اذا أراد أن يأكل فليتب
 فاذا تاب ارتفعت عنه سمة البغى و العدوان و دخل تحت قوله تعالى (الا ما اضطررتم اليه)
 ثم اختلف العلماء بعد ذلك فى مسألتين

= الا عن ابن عباس و عن المالكية ثلاث روايات ثالثهما الكراهية . فتح البارى ٦٥٦/٩

(١) سورة الانعام آية ١٤٥

(٢) تقدم ص ٧٢٨

(٣) سورة الانعام آية ١١٩

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣

(٥) تقدم ص ٤٦

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر كان فقيها متأدبا شاعرا كان بيغداد ثم

انتقل الى مصر و مات بها سنة اثنتين و عشرين و أربعمائة . طبقات الفقهاء للشيرازى

ص ١٦٨ المدارك ٦٩١/٢ ابن خلكان ٣٨٧/٢ تبين كذب المغترى ص ٢٥٠

العبر ١٤٩/٣

(٧) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢٥٧/٢

أحدهما :

هل يأكل من الميتة حتى يشبع أم يأخذ بقدر سد الرمق وعن مالك رضى الله عنه فى ذلك روايتان فالذى فى الموطأ فالاكل والشبع والزاد وهو كتابه و صفوة مذهبه و لبابه (١) وكذلك ينبغى أن يكون لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الاباحة وصيرت الميتة فى حقه كالمذكاة

وأما المسألة الثانية :

فهو مال الغير هل يقدمه على الميتة فى الضرورة أم يقدم الميتة عليه ولا خلاف بين الامة أنما إذا أمن من العقوبة أنه يأكل من مال الغير لأن مال الغير يقبل الاباحة بالان و الميتة لا تقبل الاباحة بحال وهناك مسألة ثالثة :

فى مذهب المخالف ليست فى مذهبنا وهو أكل لحم الادمى عند الضرورة (٢) اذا وجد ميتا فقالوا لا يؤكل لأن حرمة ميتا كحرمة حيا ومنهم من قال انه يؤكل و الاول عندى أصح ثم قال تعالى (و الدم) (٣) فى هذه الآية التى فى العقود ثم خصص فى آية الانعام فقال (أود ما مسفوحا) فاقترضى ذلك تحليل ما خالط العروق و جرى عند تقطيع اللحم و ذلك لأنه أمر لا يتأذى الانفكاك عنه ولا يمكن الاحتراز منه كما اتفق العلماء على أن دم الحوت حلال لأنه مستثنى من الميتة و الدم ان لم يشرع فيه مذكاة و سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

توحيد

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بلسان (٤) فجاءه زيد بن عمرو

(١) الموطأ ٤٩٩/٢

(٢) ذكر أن هذا مذهب الشافعى . الاحكام ٥٨/١ وكذلك عزاه له القاضى عبد الوهاب فى الاشراف : ٢٥٨/٢

(٣) قال فى الاحكام ٢٥٦/٢ الصحيح أن الدم ان كان مفردا حرم منه كل شئ وان خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه وانما حرم الدم بالقصد اليه .

(٤) =

(٥) هو مكان فى طريق التنعيم بفتح الموحدة و المهملة بينهما لام ساكنة و آخره مهملة =

ابن نفييل (١) فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم (سفرة (٢) فيها لحم فقال زيد انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم) (٣) فقيل فى السؤال كيف تنزه زيد عما يذبح للأنصاب (٤) واحتمله النبي صلى الله عليه وسلم للزاد وهذا مما اتفقت الملك على تحريمه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على ملة ابراهيم أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة لبابها

• أربعة

الاول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا وانما كان منزلها معصوما من كل دناءة ومضلة حتى جاءه الحق وهو معنى قوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) (٥) فى أولى الروايات (٦)

الثانى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على شرع قبل المبعث ومن آياته أن أحدا لم يعلمه ولا نقله

الثالث:

أن هذا خير واحد وخبر الاحاد فيما طريقه العلم لا العمل لا يوجب شيئا (٧)

= ويقال هو واد فتح البارى ١٤٣/٧

(١) زيد بن عمرو بن نفييل بن عبد العزى العدوى والد أحد العشرة بسعيد زيد قال

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث أمة وحده • تجريد أسماء الصحابة ١/١٥٠

الاصابة ٢/٦١٣

(٢) السفرة طعام يتخذه المسافر • النهاية ٢/٣٧٣

(٣) البخارى فى الفضائل باب حديث زيد بن عمرو بن نفييل ٥/٥٠ وفى الصيد والذبايح

باب ما ذبح على النصب والاصنام ٧/٧٩ واحمد فى المسند ٢/٨٩ و ١٢٧ كلاهما

عن ابن عمر

(٤) فى م الاصنام

(٥) سورة الضحى آية ٧

(٦) فى م التأويلات

(٧) الراجح أنه لا فرق بين العلم والعمل كما رجحه د أحمد محمود عبد الوهاب فى =

الواضع:

أن المحرم على الذبيح على النصب والاهلال لغير الله تعالى فهذا هو المحرم القبيح (١)

الكفر فأما أكله بعد ذلك فليس من الذبيح في شيء ألا ترى أن الاضحية تذبح لله تعالى

ثم تؤكل للدنيا والعبادة إنما هي في الذبيح أو النحر خاصة فكان النبي صلى الله

عليه وسلم منزها عن الدناءة والحرام والكفر / ولم يكن هنالك شرع في تحريم الاكل (ل ٢٨ ب)

فكان يأكل من طعام أهل بيته قبل البعث كما نأكل نحن من طعام أهل الكتاب بعينه

ذبحهم (٢) وهذا وان كان كارها خارجا عن الاصل ولكن بالقول الاول أقول

= رسالته خبر الواحد وحجته ص ١٣٦ فقد قال بعد سوق الادلة على ذلك فتبين

بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب العمل مثل خبر التواتر فكلمة يجب العمل

يخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الاحكام أم في العقائد فكذلك

دل عليه خبر الواحد العدل .

(١) انظر كلام الحافظ في الفتح على هذه الاقوال ومناقشتها ١٤٣/٧ - ١٤٤

(٢) في م بعد حكمهم والاولى ما في الاصل

باب الصيد

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم
ورماحكم) (١) وقال تعالى (قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح) (٢) الآية
وقال تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم (٣) حرما) . وفى الصحيح عن عدى
ابن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله فكل فإن ذكاته أخذه وإن قتل فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أكل الكلب
فلا تأكل وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر قد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله) (٤) .
وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا أرسلت كلبك الذي
ليس بمعلم فأدركته ذكاته فكل) (٥) وقال أيضا (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله فكل وإن أكل منه) (٦) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حديث عدى فى
الصحيح (وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فانك لا تدري أسهمك قتله أم الماء) (٧) .

(١) سورة المائدة آية ٩٤

(٢) سورة مائدة آية ٤

(٣) سورة مائدة آية ٩٦

(٤) مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ من طريق
الشعبى عن عدى بن حاتم .(٥) متفق عليه البخارى فى الصيد والذبائح باب صيد القوس ١١١/٧ ومسلم فى الصيد
والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣

(٦) أبوداود ٢٧٢/٣

والحديث فيه داود بن عمرو الأزدي الدمشقي عامل واسط صدوق يخطئ من
السابعة / د ، ت ٢٣٣/١ وقال الحافظ فى ت ت ١٩٦/٣ وثقة ابن معين وقال
العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وقال أبو زعمه لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ
وقال أبوداود صالح وذكره ابن حبان فى الثقات . .

درجة الحديث حسنه الزيلعي فى نصب الراية ٣١٢/٤

(٧) متفق عليه البخارى فى الصيد باب اذا غاب عنه ١١٣/٧

ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب . المعلمة ١٥٣١/٣

وروى عدى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله (انى أصيد بالمعراض فقال صلى الله عليه وسلم ما خرق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل) (١) زاد النسائى فيه (فانه وقيد) (٢) وروى مسلم عن أبى ثعلبة (اذا أرسلت سهمك فقتله فكل وان غاب عنك فأدر كته فكله ما لم يبت) (٣) وروى (بعد ثلاث) (٤) وروى (الا أن ينتسن) (٥) زاد النسائى (أو يأكل منه سبع) (٦) .

أما قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيئ من الصيد) (٧) ، فانه قد توهم بعض الناس أن المراد به تحريم الصيد فى حال الاحرام وهذا غلط (٨) انما المراد به الابتلاء به فى حالتى الحل والحرمه ليعلم الله مشاهدته منا ما علمه غيبا ممن امثال من أمثل واعتداه من اعتدى فانه عالم الغيب والشهادة يعلم الغيب اولاشم يخلق المعلم فيعلمه مشاهدته يتعيّن المعلم ولا يتغيّر

-
- (١) متفق عليه البخارى فى الذبائح والصيد باب صيد المعراض ١١١/٧ وفى كتاب التوحيد باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذه بها ٩٦/٦ ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب صيد الكلاب . المعلمة ١٥٢٩/٣ وأبوداود ٢٦٨/٣ ، والترمذى ٦٥/٤ والنسائى ١٨٣/٧ وابن ماجه ١٠٢٢/٢ .
- (٢) النسائى ١٨٠/٧ و١٨٣ وهى فى البخارى فى الذبائح والصيد باب صيد المعراض ١١١/٧ وابن ماجه ١٠٢٢/٢ وروى الترمذى منه قوله وقيد وقال صحيح سنن الترمذى ٦٩/٤ .
- (٣) لم أطلع على هذا اللفظ فى مسلم وقد ذكره مالك رأيا له الموطأ ٤٩٢/٢ وعزاه له الزيلعى فى نصب الراية ٣١٦/٤ .
- (٤) مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ١٥٣٣/٣ .
- (٥) المصدر السابق وأبوداود ٢٢٨/٣ والدارقطنى فى سننه ٢٩٥/٤ .
- (٦) النسائى ١٩٣/٧ وهذه الزيادة صحيحة .
- (٧) سورة المائدة آية ٩٤ .
- (٨) قال ابن الاثير أصل العضل المنع والشدة يقال أعزل بى الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل . النهاية ٢٥٤/٣ . لسان العرب ٤٥٣/١١ .

العلم (١) . وقوله تعالى (تناله أيديكم) قال مالك رضى الله عنه يعنى فى المقدور عليه (ورماحكم) يعنى فى المتعذر والمطلوب وخص الرمح لأنه الغالب فى التصرف وكل محدود يلحق به لأنه مثله والمعراض قد بينه النبى صلى الله عليه وسلم وأنه يجوز الصيد به فهذه الآية تناولت صيد المباشرة من الصائد دون واسطة وتفصيل ذلك يأتى ان شاء الله تعالى وأما قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (٢) فهذا التحريم الى غاية فاذا انقضت الغاية فقد ارتفع التحريم وليس هذا من باب النسخ انما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرره فى موضعه (٣) . .

(١) قال المؤلف فى الاحكام ٦٥٦/٢ اختلف فى المخاطب بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم المحلون قاله مالك

الثانى أنهم المحرمون قال ابن عباس وتعلق من عم بأن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) مطلق فى الجميع وتعلق من خص بأن قوله (لييلونكم) يقتضى أنهم المحرمون ، فتكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام وهذا لا يلزم لأن قوله (لييلونكم) الذى يقتضى التكليف كله ابتلاء وان تفاضل فى الكثرة والقلة وتباين فى الضعف والشدة . وانظر تفسير القرطبي ٣٠٠/٦

(٢) سورة المائدة آية ٩٦

(٣) قال فى الاحكام لما قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم جرى على عمومه على كل صيد بري وحرى حتى جاء قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فأباح البحر اباحة مطلقة وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويع دليلا على خروج صيد البحر عن النهى .

ثم قال وأنتم حرم عام فى التحريم بالزمان وفى التحريم بالمكان وفى التحريم بحالة الاحرام ألا ان تحريم الزمان خرج بالاجماع عن أن يكون معتبرا وفى تحريم المكان وحالة الاحرام على أصل التكليف . أحكام القرآن للشارح ٦٦٦/١ وقال السرازى لما قال أحل لكم صيد البحر وقابله بصيد البر فقال وحرم عليكم صيد البر علم أنه انما حرم للأكل فانصرف الى ما يبيء لكل بحال ثم قال ما دمتم حرما فمد التحريم الى غاية والذى هو محرم لعينه لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرما ويجعل فى مقابلة صيد البر فهذا هو الذى يستدل به الشافعى فى تخصيص الآية فى مأكول اللحم

أحكام القرآن للرازى ٢٨٧/٣

وأما قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (١) فيتعلق به كل جارحة ممن بهيمة كالكلب (٢) والفهد أو طائر كالبازي والصقور ولكنه ذكر التكليل لأحد معنيين قال بعض علمائنا التكليل هو التعليم وهو في المعنى الثاني وهو الأصح وإنما ذكر التكليل لأنه الأغلب وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من اقتنى كلباً الا كلب صيداً و كلب ماشية وفي بعض الطرق ضارية أو حرث نقص من أجره كل يوم قرطبان (٣) ومن طريق أبي هريرة أو زرع (٤) وقيل ذلك لعبد الله بن عمر قال ان أبا هريرة كان صاحب زرع يعني أنه اذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع (٥) وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين مسخرة

(١) سورة المائدة آية ٤

(٢) اشترط الامام أحمد في الكلب أن لا يكون بهيمياً لأنه شيطان . انظر المغنسي ٣٧٢/٩ - ٣٧٣ وسيأتي رد الشارح على ذلك منقولاً من الاحكام وكذلك قال الباجي أنه مذهب الحسن البصري والنخعي وابن حبان وابن راهوية . المنتقى ١٢٣/٣

وقال في الاحكام (وما علمتم من الجوارح مكلبين) عام في الكلب الاسود والابيض وقال من لا يعرف أن صيد الكلب الاسود لا يؤكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الكلب الاسود شيطان وهذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قطع الصلاة فلو كان مثله لقاله ونحن على العموم حتى يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يقتضى صرفنا عنه . . ثم قال روى أشهب وغيره عن مالك أن البازي ، والصقر والعقاب وما أشبه ذلك من الطير اذا كان معلماً يفقه الكلب ومه قال عامة العلماء . الاحكام ٥٤٦/٢

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد

أو ماشية ١١٢/٧ ومسلم في المساقاة باب الامر بقتل الكلاب ١٢٠١/٣ والموطأ

٩٦٩/٢ وشرح السنة ٢٠٨/١١ كلهم من حديث ابن عمر .

(٤) متفق عليه البخاري في المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ١٣٥/٣ ومسلم في المساقاة

باب الامر بقتل الكلاب : ١٢٠٣/٣ وشرح السنة ٢٠٩/١١

(٥) قال الخطابي في قول ابن عمر يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع قال أراد تصديق =

مقدورا عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها ثم أذن في طلبها / بالسلاح والجوارح كسل (ل ٧٦ب)

ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته ولتعليم الجارح شرطان .

أحد هما :

الأشياء (١) لاء والانشاء .

الثاني :

الاجابة عند الدعاء ووقع في الفاظ علمائنا الانزجار عند الزجر وليس (٢) بشرط وهذا يستوى فيه البهائم والطيور وليس يلزم في الاشياء لارؤية المصيد بل يجوز أن يرسله ومثليه في الجملة ولكن بشرط النية فان الاصطيان ذكاة والنية فيها شرط كما تقدم وذكر اسم الله على ما تقدم في الذبائح فان فعل هذا وغاب عنه المصراع فان بات يكفره مالك رضى الله عنه آكله في الموطأ (٣) وقال في الكتاب لا تؤكل وان أنفذت مقاتله (٤) وقال أشهب (٥) هو مكروه كما قال مالك رضى الله عنه وقال عبد الوهاب (٦) يؤكل اذا أنفذت المقاتل وجوزه ابن المواز (٧) في السهم ومنعه في الكلب والبازي

= أبى هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا له على علمه لأن من صدقت

حاجته الى شئ كثر مسألته عنه حتى يحكمه . شرح السنة ١١ / ٢٠٩ .

(١) شلاء قال الجوهرى أشليت الكلب دعوته . صحاح الجوهرى ٦ / ٢٣٩٥ .

(٢) وقال ابن رشد أما اختلافهم في الانزجار فليس له سبب الا اختلافهم في قياس

سائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا ينزجر لا يسمى معلما باتفاق

أما سائر الجوارح اذا لم تنزجر هل تسمى معلما أم لا فيه التردد وهو سبب

الخلافا . بداية المجتهد ١ / ٣٩١ .

(٣) الموطأ ٢ / ٤٩٢ .

(٤) انظر المدونة ٣ / ٥٢ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) تقدمت ترجمته . ٧٢٩ .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز الامام الفقيه

الحافظ النظار تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصيخ ولد سنة ١٨٠ هـ

ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ هـ شجرة النور الزكية ١ / ٦٨ .

وفى الحديث الصحيح كما قدمناه كله (ما لم يبت) ومحملة والله أعلم على أنه لم تنفذ مقاتلة وفى البخارى فى رواية (ان وجدته بعد ثلاث فكله ما لم ينتن) (١) وهذا محمول على أنه أنفذت مقاتله وأما زيادة النسائى (ما لم يأكل منه سبع) فان السهم اذا أنفذ المقاتل لم تبال عن أكل السبع بعد ذلك وان لم تنفذ المقاتل فيحتمل أن يكون السبع هو الذى قتله وكذلك القول فى الصيد الغريق مثله وقد روى فى بعض الطرق عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال كله ما لم يبت فان الليل خلقن خلق الله عظيم ولا تدرى ما أعان على قتله) (٢) والقول فيه أيضا مثله والمعنى فى ذلك أن الاصل التحريم والذكاة مبيحة فمتى ما وقع الشك فيها بقى الحظر على أصله والسدى أراه أنه اذا وجد فيه سهمه وطلبه ولم يدركه حتى مات أو بات ولم يجد فيه أثر سبع ولا ماء أكله لأنه لا يمكنه فى التذكية أكثر من هذا . وأما قوله فى الحديث (ان أدركت ذكاته فاذبحه) فصحيح لأن قتل الصيد انما هو بديل عند العجز . لعدم القدرة فاذا قدر على الذكاة الاصلية لزمه فعلها وأما ان كان الكلب غير معلم فلا بد من الذكاة لأن المقصود من الكلب الذى ليس بمعلم حبسه لا ذكاته وأما قوله فى الحديث (وان وجدت مع كلبك

(١) البخارى فى الذبائح والصيد باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١١٣/٧ معلفا وقال قال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء . وقد وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به ٢٧٢/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٧٢/٥
درجة الحديث صحيح

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤١/٩ من طريق موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بصيد فقال انى رميته من الليل فأعيانى . . وقال مرسل قاله البخارى ورواه أبو داود فى المراسيل ص ٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٩/٥ وقال الزيلعى فى نصب الرواية ٣١٥/٤ أعلوه
عبد الحق بالارسال وأقره ابن القطان عليه
درجة الحديث مرسل صحيح

كلبا آخر فلا تأكله) الى آخره فانه لا يؤكل و هذا الحديث هو الاصل فى اشتراط النية فى الصيد و الزكاة لأنه قال له انما ذكرت اسم الله على كلبك) فلو كان ذلك الكلب الاخر لرجل سواء سمى و أشلاه و لم يعلم أحد هما بالآخر كانا شريكين فيه و أكلاه و ليس من شرط الاشتراك أن يتفقا على ذلك .

((تبيين مشكل))

فان أكل الكلب منه فقال سعد بن أبى وقاص كل و ان لم يبق الا بضعة واحدة (١) و عن مالك رضى الله عنه فى ذلك روايتان (٢) و حديث النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك محمول على أحد وجهين اما أن يكون فى أول التعليم و اما أن يحمل على الكراهية بدليل حديث أبى ثعلبة قال لنا الخطيب أبو المظهر المهدانى (٣) قال أبو بكر شيخنا (٤) الجحدي و غيره اذا أكل الكلب المعلم من الصيد لا يقال ان التعليم قد بطل لأن الاكل الذى وقع من الكلب قد يكون لفرط جوع أو لسيان . و العالم الماهر قد ينسى المسألة حتى لا يبقى لها فى قلبه أثر فكيف البهيمة فان خرق المحدد الصيد فان قطعه نصفين أكله كله و ان أبان الاقل أكل الاكثر و الذى غدى أنه ان كان الاقل الذى ابين مما لا حياة معه اكل الكل و ان كان تبقى بعده الحياة أكل الاكثر اكتمالا كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله) (٥) الآية اختلف العلماء فى صيد الكتابى فقال فى الكتاب لا يؤكل صيده و قوله (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله) (ل ٢٩ ب)

(١) الموطأ ٤٩٣/٢ بلاغا : مالك أنه بلغه عن سعد بن أبى وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد : كل و ان لم تبق الا بضعة واحدة .

(٢) قال ابن رشد الجدروي ابن نافع عن مالك أنه قال . ان اكلت من صيدها فلا يؤكل و قال ابن القاسم لا أدري ما هذه الكلاب تأكل فيؤكل صيدها و لكن ان كانت تفقه و الا فلا يؤكل صيدها الا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ مقاتله

مقدمات ابن رشد ٣١٢/٢

(٣) لم أطلع عليه

(٤) ليس فى ك و م و ص الجحدي

(٥) سورة المائدة آية ٩٤

بشيء من الصيد) ليس بمعارض لقوله (و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) فان هذه الآية فى طعام الكتابيين عامة فى الصيد وغيره وآية الصيد خاصة غير منافية لهذه العامة و انما يقضى بالخاص على العام اذا تعارضا و أيضا فان الآية انما نزلت فى الذين آمنوا لأجل بيان حكم الحل و الحرام و ذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي (١)
فأما المجوسى فلا سبيل الى صيده لأن اسم الله لا بد منه و المجوسى يذبح لغير (٢) الله تعالى و قد قال الله تعالى (و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

(١) قال فى الاحكام قال مالك لا يحل صيد الذمى بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحليين فى أول الآية فخرج عنهم أهل الذمة لأختصاص المخاطبين بالايمان فيقتضى ذلك اقتضاره عليهم الا بدليل التعميم و ليس هذا من باب دليل الخطاب الذى هو تعليق الحكم بأحد و صفى الشيء ليدل على أن الاخر بخلافه و لكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه و الثانى مسكوت عنه و ليس فى معنى ما نطق به . فان قيل ان كان مسكوت عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى (و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم) قلنا هذا يدل على جواز أكل طعامهم و الصيد باب آخر فلا يدخل فى عموم ذكر الطعام و لا يتناول مطلق لفظه . أحكام القرآن ٦٦٣/٢

(٢) و قال أيضا فى الاحكام ٦٦٣/٢ أما صيد المجوسى فانه لا يؤكل اجماعا لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى (و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) و المجوسى . . يفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه .

باب ما جاء فى صيد البحر

أما صيد البحر فهو حلال على الاطلاق قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) (١) فقله صيده ما حول بعمل وقوله وطعامه (ما لفظه البحر) (٢) ولم يحاول أخذه وكذلك تأوله عبد الله ابن عمر (٣) وقال ح (٤) وغير ما لفظه البحر لا يؤكل ومعنى قوله تعالى وطعامه يعنى أحل لكم صيد البحر وأكله (٥) وهذا عسى لا يليق بكلام البارى سبحانه وتعالى وتعلق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها أمثالها

(١) سورة المائدة آية ٩٦

(٢) علق البخارى فى كتاب الذبائح و الصيد باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر)

وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به . البخارى ١١٦/٧ والبيهقى من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبية عن أبى هريرة السنن الكبرى ٢٥٤/٩ وقال الحافظ وصلة المصنف (أى البخارى) فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبية عن أبى هريرة . فتح البارى ٦١٥/٩

درجة الحديث حسنه شعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة ٢٤٩/١١

(٣) عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال كل دابة من دواب البحر

ليس له دم يتقصد فليست له ذكاة رواه الطبرانى فى الكبير الا أنه قال ينعقد .

وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . مجمع الزوائد ٣٥/٤ - ٣٦

أقول سويد الذى اعل به الهيثمى الحديث قال فيه الحافظ سويد بن عبد العزيز

السلمى مولا هم الدمشقى قاضى بعلبك أصله واسطى نزل حمص ليسن الحديث من

الثامنة مات سنة ١٩٤ وله ٨٦ سنة / ت ق . ت ٣٤٠/١ وقال فى ت ٢٧٦/٤

قال أحمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخارى فى حديثه

مناكير وقال النسائى ليس بثقة . ت ٢٧٦/٤

درجة الحديث ضعيف

(٤) قال الجصاص الحنفى وهذا أن ما قذفه البحر ميتا فليس بطاف وانما الطافى

ما يموت فى البحر حتف أنفه . أحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/١

وقال البغوى حرم ابو حنيفة جميع حيوانات البحر الا السمك والصواب ان الكل

حلال وان اختلفت صورها . شرح السنة . ٢٥٠/١١

(٥) انظر احكام القرآن للشارح ٦٨٤/٢ - ٦٨٥

ما روى أبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما ألقاه البحر أو خرج عنه فكلوه وما طفيل فلا تأكلوه) (١) وقد ضعفه أبو داود والصحيح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر . (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٢) رواه مالك (٣) رضى الله عنه وغيره وفي الصحيح عن (جابر أنهم خرجوا في غزوة السيف (٤) مع أبي عبيدة ففنى زادهم على صفة ذكرها فألقى لهم البحر حوتا يقال له العنبر فأكلوا منه شهرا وادهنوا وشبعوا وسمنوا وجاءوا منه بفاضله الى المدينة وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأهدوا إليه منه فأكله) (٥)

(١) أبو داود ١٦٦/٤ من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن اسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر . . . قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي زيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه ١٠٨٢/٢ والحديث ضعف من أجل يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ مات سنة ١٩٣ أو بعدها / ع ٣٤٩/٢ وانظرت ٢٢٦/١١ والضعفاء للعقيلي ٤٠٦/٤ وترتيب الثقات للعجلي ص ٤٦٨ ، والحديث فيه غحنة أبي الزبير أيضا وقد تقدم الكلام عليه ص درجة الحديث ضعفه أبو داود . والشراح وقال الدميري هو حديث ضعيف بإتفاق الحافظ لا يجوز الاحتجاج به . نقل ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه ١٠٨٢/٢ وقال ابن القيم والحديث انما ضعف لأن الناس روه موقوفا على جابر وأنفرد برفعه يحيى بن أبي سليم وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وأنفرد عنهم ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث فهذا هو الذي أراد أبو داود وغيره من تضعيف الحديث . تهذيب السنن بهامش معالم السنن ٣٢٥/٥

(٢) تقدم ص ٨٥

(٣) الموطأ ٢٢/١

(٤) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء أى ساحل البحر . فتح الباري ٧٨/٨

(٥) متفق عليه البخاري في الشركة في الطعام من طريق وهب بن كيسان عن جابر

١٨٠/٣ وفي الغزوات باب غزوة سيف البحر عن وهب أيضا وعن عمرو بن دينار

كلاهما عن جابر ٢١٠/٥ - ٢١١ ومسلم في الصيد والذبائح باب اباحة ميتات

البحر من طريق أبي الزبير عن جابر ١٥٣٥/٣ والموطأ ٩٣٠/٢

كتاب الضحايا

اختلف العلماء رضى الله عنهم فى الاضحية فمنهم من قال انها واجبه وهوح (١) ومنهم من قال انها سنه وهوش (٢) فأما علماءنا فقال مالك رضى الله عنه انها سننة مستحبة فى الموطأ (٣) وقال محمد بن الموازى (٤) واجبة وقال ابن القاسم (٥) من اشتراها ثم تركها حتى مضت أيام الاضحى فقد أثم فكأنه أوجبها بالشراء وما ل ابن حبيب (٦) الى الوجوب وقد سئل عبد الله بن عمر عن الاضحية أواجبة هى أم لا فقال (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون) (٧) وأبى أن يجيب فيها

(١) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٧/٧

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى ١٩٢/٣

(٣) الموطأ ٤٨٧/٢

(٤) تقدمت ترجمته ص

(٥) تقدم ص

(٦) عبد الملك بن حبيب الأندلسى أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة مات سنة ٢٣٩ هـ ت ١٨/١ و انظر الديباج المذهب ٨/٢ و جذوه المقتبس ص ٢٦٣ - ٢٦٥ ترتيب المدارك ٣/٣ - ٤٨ تذكرة الحفاظ ٢/٢٣٧ - ٥٣٨ بغية الوعاة ص ٣١٢ نفع الطيب ١/٢٣١ - ٢٣٢ ت ٣٩٠/٦

(٧) رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة عن جهلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية أواجبة هى ٠٠ وقال الترمذى حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الاضحية ليست بواجبة ولكنها سننة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهوقول سفيان الثوري وابن المبارك ٠ الترمذى ٩٢/٤ أقول ورد فى سنن الترمذى حسن صحيح وورد فى الفتح قول الحافظ وللترمذى محسنا من طريق جهلة بن سحيم وساق الحديث فتح البارى ١٠/٣ وفى هذا دليل على اقرار الحافظ لتحسين الترمذى وعلى أن قوله فى هذه النسخة حسن صحيح ليس بصحيح لأن الحجاج بن أرطاه أبو أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة ١٤٥ هـ عم ت ١٥٢/١ وقال فى ت قال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلس وقال =

بنفى أو اثبات واستدل من نزع الى الوجوب بما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (على أهل كل بيت أضحية وعتيرة فى كل عام) (١) و العتيرة هى المذبوحة فى رجب وتعلق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس رضى الله عنه خرجته مسلم (من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلق شعرا ولا يقل من ظفرا حتى ينحر أضحيته) (٢) .

= أبو زرعة صدوق يدلس وكذا قال أبو حاتم وزاد عن الضعفاء وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدى إنما نقم الناس عليه تدليس عن الزهرى وغيره وربما أخطأ فى بعض الروايات فاما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة وأهى الحديث فى حديثه اضطراب كثير وقال صدوق وقال الساجسى كان مدلسا صدوقا سيئا الحفظ ليس بحجة فى الفروع وقال ابن خزيمة لا يحتج به . ت ١٩٦/٢ وانظر الضعفاء للعقلى ٢٧٧/١ والكامل لأبن عدى ٦٤١/٢ درجة الحديث حسن لغيره

(١) هذا العزو لمسلم ليس بصحيح وإنما هو فى سنن أبى داود ٢٢٦/٣ وقال العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ والترمذى ٩٩/٤ وقال حسن غريب والنسائي ١٦٧/٧ وابن ماجه ١٠٤٥/٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ١١٦/١٣ والبيهقى ٢٦٠/٩ كلهم من طريق أبى رملة عن مخنف بن سليم أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة قال على أهل كل بيت فى كل عام أضحية واجبة وعتيرة درجة الحديث ضعيف لجهالة أبى رملة قال الزيلعى قال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلية الجهل بحال أبى رملة واسمه عامر فانه لا يعرف الا بهذا الحديث يرويه عن ابن عون . نصب الرواية ٢١١/٤ وانظر ت ٨٤/٥ الكاشف ٥٨/٢ وقد ضعف الحديث الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ٤٦٦/٢ وقال الحافظ استدلال من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف . . ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . فتح البارى ٤/١٠

(٢) مسلم فى كتاب الأضاحى باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا . من طريق سعيد بن المسيب =

فعلق الاضحية بالارادة والاختيار والواجبات لا تعلق بها لأنها ثبتت قسرا في
الذمة والاصل برآة الذمة وفراغ الساحة وقد تعارضت أدلة الوجوب فلم يبق الا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على الاستحباب وقد روى الدارقطني عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاث هي على فرض وهي لكم تطوع) فذكر
الاضحية (١) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان (يضحى بكبشين
أملحين سميين) (٢) وقال أبو داود موجهين (٣) (٤) وروى مالك في الموطأ

= عن أم سلمة ١٥٦٥/٣ وأبو داود ٢٢٨/٣ والترمذي ١٠٢/٤ والنسائي ٢١١/٧
وابن ماجه ١٠٥٢/٢ والدارقطني ٢٧٨/٤

(١) سنن الدارقطني ٢٨٢/٤ والبيهقي ٢٦٤/٩ كلاهما من طريق جابر الجعفي
عن عكرمة عن ابن عباس والحديث فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو
عبد الله الكوفي ضعيف رافضى من الخامسة مات سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٣٢ هـ
/ د ت ق ٠ ت ١٢٣/١ وانظرت ٤٦/٢ والضعفاء للعقيلي ١٩١/١ والكامل
لأبن عدي ٥٣٧/٢ وساق الحديث في ترجمته وقال الزيلعي قال صاحب
التنقيح وروى من طرق اخرى وهو ضعيف على كل حال ٠ نصب الرواية ٢٠٦/٤
درجة الحديث ضعيف

(٢) متفق عليه البخارى في الاضاحى باب التكبير عند الذبح ١٣٣/٧ وفي سنن
أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ١٣٣/٧ وفي باب من
ذبح الاضاحى بيده ١٣١/٧ ومسلم في الاضاحى باب استحباب الضحية
١٥٥٦/٣ - ١٥٥٧ كلاهما عن أنس

(٣) أى منزوعى الانثيين والوجاء الخفاء ٠ تهذيب السنن ١٠١/٤

(٤) رواه أبو داود عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر
بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين
موجهين ٠ أبو داود ٢٣١/٣ ورواه ابن ماجه ١٠٤٣/٢ وأحمد انظر
الفتح الربانى ٦٢/١٣

والحديث فيه أبو عياش بن النعمان المعافري المصري مقبول من الثالثة / د ق ٠
ت ٤٥٨/٢ وقال في ت ١٢/١٩٤ قال الحاكم أبو أحمد لا أعرف اسمه روى
حديث جابر بن عبد الله في الاضحية ٠ وقال الحافظ في التلخيص ١٥٨/٤ =

وغيره (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحل ينظر في سواد وييسرك في سواد ويظأ في سواد) (١) وروى الترمذى وغيره (ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أفضل من اراقة دم انها لتأتى بقرونها و / اشعارها و أظلافها يوم القيامة (ل ١٨٠) وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع فى الارض) (٢) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ولا فرع ولا عتيرة) (٣) رواه البخارى وقال العلماء العتيرة التمسى

= لا يعرف • وفيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم ص
درجة الحديث ضعيف

(١) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرنى أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم اذبحه يوم الاضحى فى مصلى الناس ٠٠٠ الموطأ ٤٨٣/٢ وهذا كما ترى موقوف وقد روى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم (يضحى بكبش أقرن فحيلا ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد) أبو داود ٢٣١/٣ و الترمذى ٨٥/٤ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث والنسائى ٢٢١/٧ وابن ماجه ١٠٤٦/٢ وله شاهد فى صحيح مسلم فى الاضاحى باب استحباب الأضحية من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يظأ فى سواد وييسرك فى سواد وينظر فى سواد ٠٠٠ مسلم ١٥٥٧/٣

درجة الحديث صحيح

(٢) سنن الترمذى ٨٣/٤ من طريق أبى المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه • ورواه ابن ماجه ١٠٤٥/٢ و شرح السنة ٣٤٢/٤ والحديث فيه أبو المثنى الخزاعى اسمه سليمان بن يزيد ضعيف من السادسة / ت ق • ت ٤٦٩/٢ وقال فى ت ت ٢٢١/١٢ قال أبو حاتم منكر الحديث ليس بقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء وقال شيخ يخالف الثقات فى الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه الا لا اعتبار

درجة الحديث ضعيف

(٣) متفق عليه البخارى فى العقيقة باب العتيرة ١١٠/٧ ومسلم فى الاضاحى باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣ كلاهما عن أبى هريرة

نهى عنها هي التي كانت تذبح للآلهة (١) وقد روى أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد سئل عن ذبح الجاهلية (اذبحوا في أي شهر كان وأطعموه) (٢) فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم (٣) .

-
- (١) قال الخطابي العتيرة التسيكة التي تعتر أي : تذبح وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية : معالم السنن مع تهذيب السنن ٢٢٢/٤
- (٢) أبو داود ٢٥٥/٣ والنسائي ١٦٩/٧ وابن ماجه ١٠٥٧/٢ - ١٠٥٨ والطحاوي في المشكل ٤٦٥/١ وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣ / كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .
- درجة الحديث قال النووي رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح . المجموع للنووي ٤٤٤/٨
- (٣) نقل الشوكاني عن النووي أنه قال : من قال بسنتها أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم .
- نيل الاوطار ١٢٦/٥

باب ما يستحب من الضحايا

و لاستحباب فوق ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختيار فوق اختياره وقد أختار الاقرن الكحيل المسود الاطراف كما اختار في الخيـل (المبيض الاطراف) (١) فافضل الأضحية الكبش الاقرن الاسحل المسود الاطراف السمين وذلك أصح من رواية أبي داود والنسائي في الموجبين فان الوجاء نقص وقد اختلف العلماء فيه فمن أغرب ما روى عن مالك رضى الله عنه (أن الخصى أولى من الفحل) (٢) وقال علماءنا لأنه اسمن قلنا ولكنه ليس بأكمل وقال مالك رضى الله عنه في البسوط الذكر والانثى سواء يعنى فى الاجزاء فأما فى الفضل فالذكر أفضل وأطيب.

(١) تقدم ص ٧٠٤

(٢) لم أطلع على هذا الراى لمالك فى الموطأ ولا المدونة ويقول ابن عبد البر عند مالك فحول الضعآن ثم خصيانها ثم اناثها ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم اناثها ثم البقر والابل . الكافى ١/٤٢١

(باب ما يتنقى من الضحايا)

فيه حديث البراء المشهور (العرجاء البين ضلعها و العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العجفاء التي لا تنقى) (١) و قد اختلف العلماء في هذا الحديث فقال ابن الجلاب (٢) و القاضى أبو الحسن (٣) بن القصار هذه العيوب لا تجزى في الضحايا و ما سواها تجزى و هذا قول غريب و لا أعجب ممن يلحق بالاعيان الاربعة في الريا البرو الشعير و التمر و الملح كل مقتات و لا يحلق بهذه العيوب الاربعة كل عيب ان يفهم من هذا الحديث أن المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البينة دون اليسير الخفى و قد روى أبو داود و غيره عن عتبة بن عبد الله (٤) السلمى ان النبى

(١) الموطأ ٤٨٢/٢ عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتنقى من الضحايا ٠٠٠ و فى اسناده انقطاع و قد وصله أبو داود ٢٣٥/٣ - ٢٣٦ و الترمذى ٨٦/٤ و قال حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء و العمل على هذا عند أهل العلم و النسائى ٢١٤/٧ و ابن ماجه ١٠٥٠/٢ و أحمد انظر الفتح الربانى ٨٠/١٣ و الحاكم ٢٢٣/٤

درجة الحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح و قال النووى فى شرح المهذب حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و غيرهم بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث و قال الترمذى حسن صحيح المجموع ٣٩٩/٨

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب و يقال ابن الحسين بن الحسن تفقه بالابهرى و غيره و له كتاب فى مسائل الخلاف و كتاب التفريع فى المذهب توفى منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ الديباج ٤٦١/١ شجرة النور الزكية ٩٢/١ (٣) هو على بن عمر المعروف بابن القصار تفقه بأبى بكر الابهرى و له كتاب فى مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا فى الخلاف أحسن منه . طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٦٩ الديباج ١٠٠/١ و فيه توفى سنة ٣٩٨ هـ ترتيب المدارك ٦٠٢/٤ شجرة النور ٩٢/١

(٤) اختلف فى اسم أبيه و جزم الحافظ بأنه ابن عبد فقد قال عتبة بن عبد السلمى أبو الوليد صحابى شهير أول مشاهدته فريضة مات ٨٧ هـ و يقال بعد ٩٠ و قد قارب =

صلى الله عليه وسلم (نهى أن يضحى بالمصفرة والمتأصلة والبخقاء والمشبعة) (١)
 و فى حديث على رضى الله عنه قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف
 العين والاذن ولا تضحى بخرقاء ولا بشرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة) (٢) وقال فىه
 أيضا (ولا بعضباء القرن والاذن) (٣) فالخرقاء • التى حرق أذنها • والشرقاء •

= المائة / د ق • ت ٥ / ٢ وقال فى الاصابة قال البخارى ويقال ابن عبد الله ولا يصح
 و جزم ابن حبان بأن عتبة بن عبد الله السلمى أبو الوليد كان اسمه عتلة •• ويقال
 نشبة •• فغيره النبى صلى الله عليه وسلم •• الى عتبة بن عبد •• الاصابة
 ٤٥٤ / ٢ ت ٩٨ / ٢ أقول كل الكتب التى أخرجت الحديث قالوا عتبة بن عبد

كما سيأتى

(١) أبو داود ٢٣٦ / ٣ وأحمد انظر الفتح الربانى ٧٨ / ١٣ - ٧٩ والحاكم فى
 المستدرک ٢٢٥ / ٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفيه أبو حميد الرعيني
 مجهول من السادسة / د • ت ٤١٤ / ٢ وقال فى ت شامى روى عن يزيد
 ندى مصر وعنه ثور بن يزيد الحمصى قلت قال ابن حزم هو و شيخه مجهولان •
 ت ٧٩ / ١٢ وفيه أيضا يزيد : ندم مصر بكسر الميم وسكون المهملة المقرائسى
 بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعد ها همزة الحمصى مقبول من الثالثة / د •
 ت ٣٧٣ / ٢ وقال فى ت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال وقع فى المحلى من
 طريق أبى جميل الرعيني عن أبى مضر بهذا الحديث فقال وهما مجهولان فصحف
 ندى مصر • ت ٣٧٥ / ١١

درجة الحديث ضعيف

(٢) أبو داود ٢٣٧ / ٣ والترمذى ٨٦ / ٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٢١٦ / ٧
 وابن ماجه ١٠٥٠ / ٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ٧٧ / ١٣ والحاكم ٢٢٢ / ٤
 وقال صحيح الاسناد وواقفه الذهبى وشرح السنة ٣٣٧ / ٤

درجة الحديث صححه الترمذى والحاكم والذهبى

(٣) أبو داود ٢٣٨ / ٣ والترمذى ٩٠ / ٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٢١٧ / ٧
 وابن ماجه ١٠٥١ / ٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ٧٧ / ١٣ والحاكم فى المستدرک
 ٢٢٤ / ٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبى

أقول الحديث فيه جرى تصغير جررو بن كليب السدوسى بصرى عن على بن ابى طالب

المقطوعة الاذن • والمقابلة ما كان من ذلك أمام والمدابرة ما كان من خلف والعضباء
المكسورة القرن والمصفرة المريضة والمستأصلة التي ذهب فرنها والبخفاء التي طمس
عينها والمشيعه التي هزلت حتى تمشى في آخر القم وفي هذا التفسير اختلاف كثير
والاشارة اليه ما قلناه والعيوب انما تكون في البدن كله فالمرض يجمعها أو في الاطراف
وهي الرجل والذنب والاذن والقرن فأما الرجل فقد وقع عليه النص في الحديث وأما
العين فكذلك أيضا وأما الاذن فما وقع في حديث علي وغيره فيها نقص الجمال ولا ينقص
الطيب ولا القدر وأما القرن فلا اختلاف بين العلماء أن الاجم يجزى لكن القرن
زيادة جمال وقدر بخلاف أن يكون كسيرا فانه يذهب الجمال فيجزى حينئذ فان
أدمى كان مرضا لا يجزى وكذلك قال علماءنا وأما الذنب فان نقص منه أقل ممن
الثالث أجزاء فان نقص منه الثالث ففي كتاب محمد (١) النصف كثير (٢) فجاء من هذا
أن الثالث قليل وعند ابن حبيب (٣) وأهل الرواي (٤) أن الثالث كثير ولا سيما في

= مقبول من الثالثة / عم ١٢٨/١ وقال في ت قال ابن المديني مجهول ما
روى عنه غير قتادة وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه وذكره ابن حبان
في الثقات وثقه العجلي وصح حديثه الترمذي ت ٢٨/٢
درجة الحديث ضعيف لا كما ذهب اليه الترمذي

(١) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان مات بالري سنة ١٨٧ هـ وهو
ابن ٥٨ سنة حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب
الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥ ترتيب المدارك
٣٩٤/١ الفهرست لابن النديم ص ٢٠٤ العبر ١/٣٤٥

(٢) أقول النسخة المطبوعة من موطأ محمد ليس فيها ما عزاه له الشارح فلعله في
بعض كتبه الأخرى أنظر موطأ محمد ص ٢١٤

(٣) تقدم

(٤) قال في مجمع الانهر وفي ذهاب النصف روايتان وتجاوز ان ذهب
أقل منه أي هه التلعه وقيل ان ذهب أكثر ممن
الثالث لا تجوز • مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر : ٢٠٠/٢

أذنان غم المشرق فانها هي المقصودة من الحيوان اذ سمن الغنم كلها فى تلك البلاد / (ل ٨٥ ب)
 فى أذنانها و لذتها فى تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبها
 فبهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه فأما بلادنا فليسو عدم الذنب كـ
 ما أثر الا فى الجمال خاصة ووقع فى الموطأ عن عبد الله بن عمر (أنه كان ينتقى فسى
 الضحايا والبدن التى لم تسن) (١) وفى التأويلات أصحابها ما لم تبلغ السن الذى
 يجزى فى الاضحية وذلك الجذع من الضأن وهو ما دخل فى السنة الثانية والثنى من
 المعز وهو ما دخل فى السنة الثالثة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة
 (تجزيك ولا تجزى لأحد من بعدك) (٢) وجاء فى الحديث أنه ضحى (٣) بعثود
 وولد الغنم ساعة ما يولد سخلة ثم يقوى فيكون بهيمة ثم يزداد فيكون جفرا
 ثم يستقل فيكون عثودا .

(وقت الاضحية)

من أعجب ما ورد فى ذلك قول شانه يجوز الذبح قبل صلاة الامام (٤) مع أن النص
 فى ذلك من كل طريق وعثود كل فريق ولو لم يكن الا حديث أبى بردة ابن نيار

(١) الموطأ ٤٨٢/٢ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان (يتقى من الضحايا
 والبدن التى لم تسن)

درجة الاثر صحيح

(٢) متفق عليه البخارى فى العيد باب التكبير للعيد ٢٤/٢ وفى باب سنة العيدين
 لأهل الاسلام ٢٠/٢ وفى باب الاكل يوم النحر ٢١/٢ وفى باب الخطبة
 بعد العيد ٢٣/٢ وغير ذلك ومسلم فى الاضاحى باب وقتها ١٥٥٢/٢ - ١٥٥٤
 بعدة روايات عن البراء بن عازب

(٣) متفق عليه البخارى فى الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها ١٨٤/٣ وفى
 الاضاحى باب اضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنين ١٣١/٢ ومسلم
 فى الاضاحى باب سن الاضحية ١٥٥٦/٣ كلاهما من حديث عتبة بن
 عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها
 على صحابته ضحايا فبقى عثود فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت به .

(٤) انظر المجموع للنسوى ٣٨٩/٨

قال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذبح قبل الصلاة (تلك شاة لحم وأمره أن يعيد
وكذلك القديم ^(١) بن أشقر والامر أقوى من ذلك وأشهر فأما ما عدا اليوم الأول فإن
العلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من قال لا تذبح في اليوم الثاني الا وقت
الذبح في اليوم الأول ومنهم من قال يذبح بعد طلوع الفجر وأختاره أصبغ ^(٢)
والأول عندى أولى لأن اليوم الثاني لاحق للأول في صفته فيلحق به في وقته ومنهم من
قال لا تجزى الاضحية ولا الهدى ليلا وأختاره ^(٣) مالك رضى الله عنه وروى ابن
القصار ^(٤) عنه أنه يجزى وينبنى هذا الخلاف على قوله تعالى (ليذكروا اسم الله
في أيام معدودات) ^(٥) ونحن ممن يقول ان الايام لفظ ينطلق على الليل ^(٦) والنهار
ولكن جرت السنة بالذبح نهارا وقال أشهب ^(٧) يجزى بالليل الهدى دون الاضحية

(١) فى ك و م و ص تقويم من اشقر والعبارة غير واضحة لدى ولم أجد فى الصحابة
من يقارب هذا الاقرة بن اشتر الجذامى ثم الضبابى الغفارى . ذكره ابن اسحاق
فيمى كان مع زيد بن حارثة فى غزوة بنى جذام من أرض جشمى وذكره أيضا فيمن
اسلم من بنى الضبيب وذكر أنه قاتل الروهط الذين خرجوا على دحية الكلبى
وكان فيهم النعمان بن أبى جعال فرماه قره فأصاب ركبته وقال خذها وانا ابن
ليثى قال الرشاطى ضبط عن ابن اسحاق بالصاد والزاي المعجمتين وذكره
ابن حبان بالصاد والراء المهملتين . الاصابة ٣٣٢/٣

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) قال النووى مذهبننا جواز الذبح ليلا ونهارا فى هذه الايام . لكن يكره ليلا
وسه قال أبو حنيفة واسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الاصح عن أحمد وقال مالك
لا يجزى الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهى رواية عن أحمد المجموع ٣٩١/٨
وانظر أحكام القرآن للرازى ١٧٦/١ وأحكام القرآن للشارح ١٤٠/١ مختصر ابن
كثير ١٨٣/١ ومداية المجتهد ٤٣٧/١

(٤) تقدم ص ٥٦

(٥) كذا ورد فى جميع النسخ والصواب وانذكروا الله فى أيام معدودات البقرة آية ٢٠٣

(٦) انظر الاحكام له ١٤١/١

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٦

لأن الله ذكر في الهدى الأيام وهى مشتملة على الليل والنهار كافة كما تقدم وجرى العمل فى الأضحية بذبحها نهارا وخذوا من هذا نكته بديعة وذلك أن كل قرية تكسون مختصة بالمتقرب فهى جائزة ليلا ونهارا وأفضلها الليل وكل قرية تتعدى إلى الغير وخصوصا الصدقة فانها لا تفعل ليلا انما تفعل نهارا حيث ينتشر المحتاج ولو لم يكن فى ذلك الا قصة أصحاب الجنة (اذ اقساموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون) (١)

الشركة فى الضحايا :

ذكر مالك رضى الله عنه فى الباب حديث جابر بن عبد الله فى الاشتراك فى ذلك (٢) وهو محمول على التطوع (٣) الا أن يكونوا أهل بيت فان الشاة الواحدة تجزى عنهم الا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم (على أهل كل بيت أضحية) (٤) والى حديث أبى أيوب (كما نضحى بالشاء الواحدة عن أهل البيت) (٥) و اشتراك أهل البيت فى ذلك رخصة ورفق فأما اشتراك الأجانب فلا يكون فى اقامة السنن وانما يكسون فى النوافل وقد روى مسلم عن جابر (نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وذبح) (٦) وانما فعل ذلك لما

(١) سورة القلم آية ١٧ - ١٨

(٢) الموطأ ٤٨٦/٢ ولفظه عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) ورواه مسلم فى الحج باب الاشتراك فى الهدى ٩٥٥/٢٠٠ وأبوداود ٢٤٠/٣ والنسائى ٢٢٢/٧ من طريق أخرى عن عطاء عن جابر قال كما نتمتع مع النبى صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها) وسنده صحيح أى حديث النسائى

(٣) تقدم من رجم

(٤) الموطأ ٤٨٦/٢ والترمذى ٣١/٣: وقال حسن صحيح وابن ماجه ١٠٥١/٢ والبيهقى ٢٦٨/٩ من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب

درجة الحديث صححه الترمذى

(٥) مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ وأبوداود ٤٥٥/٢ وابن ماجه ١٠٢٢/٢

(٦) أما الذبح فقد ورد فى رواية أخرى عن جابر بلفظ كما نتمتع مع رسول الله صلى الله =

بأن أدخلهم في أهل البيت وهم منه واما بأنه كان في التطوع لا في الفرائض والسنن
وانما يكون الذبح عن الموجود لا عن المعدوم والحمل في حيز العدم حتى يثبت وجوده
بالولادة الا أنه ان ولد في اليوم الثالث شرعت له الأضحية لأنه زمانها (١) فأما اذا كان
في البطن فلا يذكر في أهل البيت ولا يفرد بضحية عنهم (٢)

حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد (٣) ثلاث)
ثم قال صلى الله عليه وسلم (انما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت عليكم فكلوا
وتصدقوا وادخروا (٤) ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا (٥) / وهذا أبين ما يكون من النسب (ل ٨١ أ)

= عليه وسلم فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها . . مسلم في الاضاحي باب الاشتراك
في الهدى ، ١٥٦/٢ وفي رواية أخرى عن جابر قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر .

(١) قال الباجي قال ابن حبيب من ولد له مولود في أيام النحر وقد ضحى أو لم
يضح فعليه أن يضحي عنه . قال ووجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت
أدائها وهو إلى غروب الشمس من آخر ثلثي أيام التشريق فمن ولد له مولود في
ذلك الوقت أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت ثبت في حقه
حكم الأضحية . المنتقى ١٠٠/٣

(٢) قال الباجي لم يضح عما في بطن المرأة لأنه ليس له حكم الحي حتى يستهل
صارخا بعد الولادة الا ترى أنه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والاضحية
من أحكام الحي . . المنتقى ١٠٠/٣

(٣) الموطأ ٤٨٤/٢ ومسلم في الاضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاثة في أول الاسلام وميان نسخه واباحته الى متى شاء ١٥٦٢/٣
وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٠٦/١٣ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) مسلم من حديث عائشة تحت الترجمة السابقة ١٥٦١/٣ وأحمد أنظر الفتح الرباني
١٠١/١٣ - ١٠٢ والموطأ ٤٨٤/٢ - ٤٨٥

(٥) أما قوله ونهيتكم عن الانتباز الى آخره فهذا من حديث أبي سعيد الخدري . .
الموطأ ٤٨٥/٢ والبخاري في كتاب المغازي باب حدثني خليفة ٦٨/٥ - ٦٩ وفي =

وأوضحه لأجتماع شروط النسخ الخمسة فيه (١) و اختلف علماءنا في قوله و تصدقوا هـل هو واجب أو مستحب فمنهم من قال انه واجب لأنه أمر بقربة و منهم من قال انه مستحب و هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان نهاهم من أجل المحتاجين فلما زالت الحاجة زال الحكم و هو الوجوب بالصدقة و بقى الاستحباب فى أهل التصدق على حاله (٢) و قد روى الترمذى عن على رضى الله عنه أنه قال (أوصانى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أضحي عنه) (٣) فعلى هذا يستحب للرجل أن يضحي عن و ليه فى وقت الأضحى كما يستحب أن يحج عنه فى وقت الحج و أن يتصدق عنه فى كل وقت فان منفعة فعل الحى عن الميت تصل اليه باتفاق من الأمة و ان كان فى تفصيل ذلك

= الأضاحى باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى و يتزود منها ٨٩/٧ و النساء على
٢٣٣/٧ - ٢٣٤

- (١) أنظر الاعتبار فى النسخ و المنسوخ من الآثار ص ١٥٥ - ١٥٨
(٢) قال الباجى أما قوله فتصدقوا : فعلى الاستحباب دون الوجوب قاله القاضى أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء فى ذلك . المنتقى ٩٤/٣
(٣) الترمذى ٨٤/٤ و قال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك و أبوداود ٢٢٨/٣ و أحمد فى المسند . انظر الفتح الرئاسى ١٣/١١٠ و رواه عبد الله فى زوائده على أبيه . الفتح الرئاسى ١٣/١٠٩ و كلهم من طريق شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن على و أبى الحسناء مجهول قال الترمذى قال محمد (يعنى البخارى) قال على بن المدينى و قد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال مسلم اسمه الحسن . الترمذى ٨٥/٤ و قال الحافظ قيل اسمه الحسن و قيل الحسين مجهول ت ٤١٢/٢ و انظرت ت ٧٤/١٢ - ٧٥ و قال الدوابسى فى الكنى ، حدثنا العباس بن محمد عن يحيى بن معين قال أبو الحسناء روى عن شريك و الحسن بن صالح كوفى الكنى ص ١٥١ و قال الميثمى أبو الحسناء لا يعرف روى عنه شريك مجمع الزوائد ٢٣/٤ و قال الشارح فى العارضة ٢٩٠/٦ مجهول
درجة الحديث ضعيف

اختلاف والصحيح عندى أنه يصل اليه كل عمل (١) وباللله التوفيق

(١) قال الترمذى رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم يبر بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه وإن ضحى فلا يؤكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها • سنن الترمذى

٨٥/٤

وقال الشارح الصدقة والأضحية سواء فى الأجر عن الميت وإنما قال لا يأكل منها شيئاً لأن الذبائح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً •

عارضه الاحوذى ٦/٢٩٠ - ٢٩١

باب العقيقة

قال مالك رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
(لا أحب العقوق ^(١) وكأنه كره الاسم) وأدخل مالك رضى الله عنه هذا الحديث
مقطوعا مجهولا وفى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (مع الفلام
عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) ^(٢) وقال النبى صلى الله عليه وسلم

(١) الموطأ ٥٠٠/٢ عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أنه سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم (٠٠)
قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه
أبوداود والنسائى . شرح الزرقانى ٩٧/٣ ، ورواه أبوداود من روايته
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا يحب الله العقوق ٠٠٠ أبوداود ٢٦٢/٣ والنسائى ١٦٢/٧ -
١٦٣ وأحمد انظر الفتح الربانى ١١٢/١٣ - ١١٤ مطولا وعبد الرزاق فى
المصنف ٣٣٠/٤

درجة الحديث قال فيه الشيخ البنا سنده جيد وقال الشيخ ناصر اسناده حسن
مشكاة ٠٠ المصابيح ١٢٠٩/٢ وكذلك شعيب الارناء وطى فى تعليقه على شرح
السنة ٢٦٤/١١

(٢) البخارى فى العقيقة باب اماطة الأذى عن الضبى فى العقيقة ١٠٩/٧ من حديث
سلمان بن عامر الضبى معلقا وأبوداود من طريق حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر الضبى قال : أبوداود ٢٦١/٣ والترمذى ٩٧/٤
من نفس الطريق ومن طريق أخرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الاحول
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله وقال حسن صحيح والنسائى من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب
وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى ٠٠ النسائى
١٦٤/٧ والحاكم ٢٣٨/٤ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ من طريق هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ٠٠ ومن نفس الطريق رواه عبد الرزاق
فى المصنف ٣٢٩/٤ ومن طريق عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن

فى العقيقة عن الغلام شاتان متكافئتان و عن الجارية شاة تدبج غه يوم السابع و يحلق رأسه و يدمى (١) قال العلماء قوله يدمى من تصحيف قتادة و انما هو يسمى (٢) لأنه

= سيرين عن سلمان بن عامر ورواه أحمد انظر الفتح الربانى ١٢٢/١٣ قلت فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات روه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعا و ابن سيرين ثقة لا يسأل غه فالسند صحيح . و قال الحافظ بعد أن ساق طرقه و بالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا و الحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفة : فتح البارى ٥٩٢/٩ و صححه أيضا البغوى فى شرح السنة ٢٦٣/١١

(١) أبوداود ٢٥٩/٣ من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقة تدبج غه يوم السابع و يحلق رأسه و يدمى (٠٠) و قال وهو وهم من همام و انما قالوا يسمى فقال همام يدمى ورواه الترمذى ١٠١/٤ و النسائى ١٦٦/٧ و قالوا يسمى بدل يدمى و ابن ماجة ١٠٥٦/٢ مثل رواية النسائى و أحمد ٧/٥ - ٨ و قال بهز فى حديثه و يدمى و يسمى . و ١٧/٥ و فيه و يسمى و قال همام فى حديثه و راجعناه و يدمى قال همام فكان قتادة يصحف الدم فيقول اذا ذبح العقيقة تؤخذ صوفه فتستقبل أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبى اذا سال غسل رأسه ثم حلق بعد . المسند ١٨/٥ و الحاكم فى المستدرک ٢٣٧/٤ و قال الذهبى صحيح و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩٩/٩

(٢) قال أبوداود و هذا وهم من همام و يدمى و قال خولف همام فى هذا الكلام و هو وهم من همام و انما قالوا يسمى فقال همام يدمى ، قال أبوداود و ليس يؤخذ بهذا ، و قال الحافظ تعليقا على كلام أبى داود قلت يدل على أنه ضبطها أن فى رواية بهز غه ذكر الأمرين التدمية و التسمية و فيه أنهم سألو قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية و هو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية . تلخيص الحبير ١٤٦/٤ و قال ابن حزم فى المحلى فى قول أبى داود و هو وهم من همام قال بل و هم أبوداود لأن هماما ثبت و بين أنهم سألو قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم . المحلى ٥٢٥/٧ =

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (وأميطوا عنه الأذى) والأذى من تلطيخ
الدم وفي الصحيحين أنه جن. بأ. بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
وحنكه (١) ولم يذكر عقيقة وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم (عقق
عن الحسن بكبش) (٢) وروى الترمذى أنه أذن في أذنه حين ولد (٣) وقال هذا

= وقال ابن عبد البر يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو

منسوخة نقلا عن الفتح الرباني ١٣/ ١٢٨

درجة الحديث صححه الترمذى والذهبي وعبد الحق كما في التلخيص ٤/ ١٤٦
وقال الحافظ وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهـ
مد لس لكن روى البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة
من سمرة كأنه عنى هذا التلخيص ٤/ ١٤٦

(١) متفق عليه البخارى في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد : ٧/ ١٠٩ ومسلم

في كتاب الأدب باب استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه وجواز
تسميته يوم ولادته ٣/ ١٦٩٠ كلاهما من حديث أنس

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو يوافق رواية أبي داود ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ وفيه

كبش - كبشا ورواية النسائي بكبشين ، كبشين ٧/ ١٦٦ ورواه البيهقي في
السنن الكبرى ٩/ ٢٩٩ مثل رواية أبي داود كلهم من حديث ابن عباس وقال الحافظ
صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . التلخيص ٤/ ١٤٧ وصححه الشيخ
ناصر في ارواء الغليل ٤/ ٣٧٩ ونقل ذلك عن عبد الحق الاشبيلي في الاحكام

الكبرى له . وصححه أيضا في تعليقه على المشكاة ٢/ ١٢٠٨

(٣) سنن الترمذى ٤/ ٩٧ وقال حسن صحيح ورواه أبو داود ٥/ ٣٣٣ وأحمد

انظر الفتح الرباني ١٣/ ١٣٣ والبيهقي ٩/ ٣٠٥ وعبد الرزاق في المصنف

٤/ ٣٣٦ وشرح السنة ١١/ ٢٧٣ كلهم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . والحديث فيه عاصم بن عبيد الله ابن

عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة مات في أول دولة

بنى العباس سنة ١٣٢ هـ . . . ١/ ٣٨٤ وقال في ت قال يعقوب بن شيبة

وأبو حاتم والبخارى منكر الحديث ت ٥/ ٤٦ وقال في التلخيص بعد سياقه

لهذا الحديث ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف التلخيص ٤/ ١٩٣ وكذا =

حديث صحيح فصارت تلك سنة و لقد فعلتها بأولادى و الله يهب الهدى و ثبت أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر فاطمة بحلق شعر رأس بنيتها و أن تتصدق بزنته فضة (١) و كانت الجاهلية تحلق رأس المولود و تلطخه بالدم فشرع النبى صلى الله عليه وسلم التصديق بزنته فضة) و قال العلماء يلطخ بالخلوق رأسه (٢) و قال علماءنا رحمة الله عليهم

= قال الذهبى فى تعقيبه على الحاكم فى المستدرک ١٧٩/٣ حيث قال صحيح الاسناد فقال قلت عاصم ضعيف و حسنه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٤٠٠/٤ درجة الحديث و الواجب ضعفه

(١) الترمذى ٩٩/٤ من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على بن أبى طالب و قال حسن غريب و اسناده ليس بمتصل و أبو جعفر محمد بن على بن الحسين لم يدرك على بن أبى طالب و الحاكم ٢٣٧/٤ من نفس الطريق و رواه مالك فى الموطأ ٥٠١/٢ مرسل و كذلك أبو داود فى المراسيل ص ٤١ كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩٩/٩ و قال فى رواية أخرى عن أبيه عن جده عن على بن رضى الله عنه . السنن الكبرى ٣٠٤/٩ و من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابن الحسين عن أبى رافع و قد قال الشيخ ناصر عن الرواية الاخيرى للبيهقى قلت و هذا اسناد حسن لولا أن شريكا و هو ابن عبد الله القاضى سبى الحفظ لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عبيد الله بن عمر و عن عبد الله بن محمد بن عجيل به عند أحمد ٣٩٢/٦ و قال قلت و هذه متبعة قوية من عبيد الله هذا و هو الرقى ثقة محتج به فى الصحيحين ثبت الحديث . ارواء الغليل ٤٠٣/٤ و رواية الترمذى المتقدمة التى حسنها فيها محمد بن اسحاق عن فيها و هو مدلس كما أن فيها انقطاعا لأن محمد بن على بن الحسين لم يدرك عليا كما قال الترمذى و ابن حجر فى تات ٣٥٠/٩ و لعل من حسنه بناء على كثرة طرقه و عندى أنه حسن لغيره

(٢) أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول كما فى الجاهلية اذا ولد لأحد غلام نذبح شاه و لطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كما نذبح شاه و نحلق رأسه و نلطحه بزغفران) أبو داود ٢٦٤/٣ و رواه النسائى بلفظ عمن عن الحسن و الحسين ١٦٤/٧ و أحمد انظر الفتح الربانى =

العقيقة أخت الأضحية في الصفة و الجنس و السلامة لكن قال مالك رضى الله عنه انما يكون رأس واحد عن الذكر و الانثى لا يفضل في ذلك الذكر (١) و تكسر عظامها خلافا لما كانت تقوله الجاهلية أنها لا يكسر لها عظم (٢) و تكلمنا يوما بالمسجد الاقصى مع شيخنا أبى بكر الفهرى (٣) فقال اذا ذبح الرجل أضحيته يوم الاضحى (٤) فعق بها عن ولده لم تجزيه لأن المقصود (٥) فى الاضحية اراقة الدم و قد وقع موقعه و المقصود من الوليمة اقامة السنة بالأكل و قد وجد ذلك الفعل .

= ١٢٢/١٣ ، أقول الحديث فيه على بن الحسين بن واقد المروزى صدوقيه من

العاشر مات سنة ٢٢١ بخ حق عم . ت ٣٥/٢

و قال فى ت ت قال أبو حاتم ضعيف الحديث و قال النسائى ليس به بأس و وثقه

أبن حبان ت ت ٣٠٨/٧ كما أن فيه الحسين بن واقد المروزى أبو عبد الله

القاضى ثقة له أو هام من السابعة مات سنة ١٥٥ و يقال ١٥٧ / خ ت م عم . ت

١٨٠/١ و انظر ت ت ٣٧٣/٢

درجة الحديث صححه الحافظ فى التلخيص ١٦٢/٤ ولعله نظر الى طرقة المتعددة

(١) قال ابن رشد قال مالك يعق عن الذكر و الأنثى بشاة و قال الشافعى و أبو ثور

و داود و أحمد يعق عن الجارية شاة و عن الغلام شاتان . بداية المجتهد

٣٧١/١

(٢) و قال ابن رشد استحب كسر عظامها لما كانوا فى الجاهلية يقطعونها من المفاصل

بداية المجتهد ٣٧٢/١

(٣) تقدم ص ٤٦

(٤) فى م أيعق بها عن ولده

(٥) فى ك زيادة (من العقيقة اراقة الدم كما هو فى الأضحية

فأما لو ذبح أضحيته يوم النحر و أقام بها سنة الوليمة

من غير نية أجزأ لأن المقصود ()

القول فى الاشربة

اتفق العلماء على حل الاشربة بأجمعها الا ما كان مسكرا أو كان فى شربه ضرر ،
 حرم الله تعالى الخمر فى محكم كتابه وروى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه
 وسلم (سئل أيتداوى بالخمر قال انها ليست بدواء ولكنها داء)^(١) واختلف فى
 الخمر هل تطلق على كل شراب مسكر أو مختص بما يعصر من العنب^(٢) وحده وأنسى
 لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء^(٣) ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة
 رضى الله عنهم لما حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانيرها ٠٠ وبادروا الى امتثال
 الأمر فيها مع انهم لم يكن غدهم بالمدينة عصير عنب وانما كان جميعه نبيذ تمر وقد روى
 المصنفون عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم (قال ان من العنـب
 خمرا وان من / الزبيب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من العسل (ل ٨١ ب)
 خمرا والخمر ما خامر العقل)^(٤) وفى الصحيح أن عمر رضى الله عنه قاله وكان

(١) مسلم فى كتاب الاشربة باب تحريم التداوى بالخمر ١٥٧٣/٣ من حديث علقمة
 ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى
 الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه .

(٢) فى ك وم الزبيب

(٣) هذا مذهب أهل العراق أبو حنيفة وغيره قالوا المحرم من سائر الانبذه المسكرة
 هو السكر نفسه لا العين ، بداية المجتهد ٣٧١/١ وانظر شرح فتح القدير
 لابن الهمام ٨٨/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢ وقد بالغ فى الانتصار
 لمذهبه جدا كما بالغ الشارح فى الأحكام ١١٥٣/٣ فى الرد على الاحناف .

(٤) أبوداود ٨٣/٤ والترمذى ٢٩٧/٤ وقال غريب وابن ماجه ١١٢١/٢ وأحمد
 فى المسند ٢٦٧/٤ وفى مسنده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفى صدوق
 لين الحديث من الخامسة/م ٣ . ت ١ / ٤٤ وقال فى ت ت قال أحمد لا بأس
 به وقال يحيى القطان لم يكن بالقوى وقال العجلي جائز الحديث وقال النسائى
 ليس بالقوى فى الحديث وقال ابن عدى حديثه يكتب ووثقه ابن سعد وقال
 الدارقطنى ضعفه وقال الساجى صدوق . ت ١ / ١٦٧ الكامل ٢١٦/١
 المجروحين ٢٢/١ أقول الحديث له شواهد يتقوى بها منها حديث ابن عمر
 عند الشيخين البخارى ١٣٧/٧ ومسلم ٢٣٢٢/٤ قال نزل تحريم الخمر وهى =

يشيد به على المنبر (١) والتنبية به قد وقع في القرآن عليه بحيث لا يخفى على من
ذى لب حاضر ولا قلب سليم وذلك قوله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم
العداوة والبغضاء) (٢) الآية .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبائعها ومبتاعها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وشاهد ها (٣) .

= من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ماخامر العقل)
درجة الحديث حسن بشواهد

أقول علق المنذرى على هذا الحديث بقوله حديث النعمان تصريح من النبي صلى
الله عليه وسلم بما قاله عمر رضى الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر من هذه
الأشياء وليس معناه أن الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة بأعيانها وانما جرى
ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة
وسلت ولب وثمره وعصارة شجرة فحكمه حكمها ، مختصر المنذرى ، لسنن أبى
داود ٢٦٢/٥

(١) البخارى فى الاشرية باب الخمر من العنب ١٣٦/٧

(٢) سورة المائدة آية ٩١

(٣) أبو داود ٨٢/٤ وابن ماجه ١١٢١/٢ - ١١٢٢ وزاد وأكل ثمنها والحديث
فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الاندلس مقبول من الثالثة استشهد
سنة ١١٥ / د ق ٠ ت ٤٨٨/١

وقال فى ت ت ٢١٧/٦ قال ابن معين لا أعرفه وقال ابن عدى اذا لم يعرف
ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره قال الحافظ هذا الرجل
قد عرفه ابن يونس واليه المرجع فى معرفة أهل مصر والمغرب وذكره ابن خلقون
فى الثقات وانظر الكاشف ١٧٣/٢ والكامل ١٦٠٦/٤ وفيه أيضا أبو طعمه
بضم أوله وسكون المهملة ، شامى سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال
اسمه هلال مقبول من الرابعة ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب / د س ق
ت ٤٤٠/٢

وقال فى ت ت أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر فى لعن الخمر وعصمه
عبد العزيز بن عبد العزيز . كذا فى رواية اللؤلؤى والصواب عن أبى طعمه =

وفى الصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن البتبع وهو نبيذ يصنع من عسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام) (١) .

فأجاب صلى الله عليه وسلم على الجنس لا على القدر سمعت عن بعض العلماء ممن أصحاب أبي حنيفة أنه قال لو جعل السيف على رأسى أن أشرب النبيذ ما شربته ولو جعل السيف على رأسى أن أحرمه ما حرمته لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوه وهذا القول لا يصح ما شربه قط أحد منهم إنما الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه كان ينبذ له فيشرب فإذا تغير سقاه الخدم (٢) يريد تغير طعمه ولم يبلغ حد الاسكار ويدخل فى لعن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الخمر من باع غيباً ممن (٣) يعلم أنه يعصره خمراً ما لم يكن ذمياً فان كان ذمياً فان العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم فى مخاطبتهم بتحريم الخمر وفى مسائل المساقاة من الكتاب (٤) ولا بأس بمساقاة الذمى فى الكرم اذا أمنت أن يعصره خمراً ولو لم تكن غده محرمة عليهم ما منعته من مساقاته . . .

نكتة :

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الانتباز فى بعض الظروف التى يسرع

= ت ١٢ / ١٢٤

درجة الحديث قال الحافظ صححه ابن السكن ، تلخيص الحبير ٤ / ٨١ وعذرى أنه ضعيف لما تقدم ولكن ضعفه ينجبر .

(١) متفق عليه البخارى فى الاشرية باب الخمر من العسل وهو البتبع ٧ / ١٣٧ ، ومسلم فى الاشرية باب بيان . . ان كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣ / ١٥٨٥ و١٥٨٦ وأبوداود ٤ / ٨٨ والترمذى ٤ / ٢٩١ والنسائى ٨ / ٢٩٨ وابن ماجه ٢ / ١١٢٣ والموطأ ٢ / ٨٤٥

كلهم عن عائشة .

(٢) مسلم فى كتاب الاشرية باب اباحة النبيذ الذى لم يشدد ولم يصير مسكراً ٣ / ١٥٨٩ وشرح السنة ١١ / ٣٦٤ كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) فى ك وم زيادة من مسلم

(٤) أنظر ل ١٩٠

اليها الاسكار ثم نسخ ذلك فأجاز الانتباز في كل اناء ولا تشربوا مسكرا (١) وهذا رد نص
على ح وما تعلق به علماءنا من الحديث بأن ما أسكر كثيره
فقليله حرام (٢) ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق
من الدلائل . .

(١) ورد في صحيح مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت
والدباء والحنتم والنقيير وبيان أنه منسوخ ١٥٨٥/٣ من حديث بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فأشربوا في كل وعاء غير
ألا تشربوا مسكرا . .

قال الحافظ في فتح الباري ٥٨/١٠ قال الحازمي قوله ورد النهي عن الظروف
كلها ثم نسخ ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنسوخ
ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة (نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فأشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) .
قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص
لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في
الظروف كلها .

(٢) أبو داود ٨٧/٤ والترمذي ٢٩٢/٤ وقال حسن غريب وابن ماجه ١١٢٥/٢
كلهم من حديث داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وابن حبان
من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر موارد الظمان ص ٣٣٦ .
أقول الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولا هم المدني صدوق
من السابعة / د ت ق ، ت ٢٣١/١ وقال في ت وثقة ابن
معين وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الدارقطني يعتبر به . ت ١٨٠/٣
درجة الحديث ضعفه الشارح هنا وفي العارضة ٥٧/٨ وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وغدي أنه حسن . .

القول فى الخليطين :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها مطلقا ومقيدا كالبسرة والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (١) وما أشبه ذلك وهذه مسألة ما علمت لها وجهها الى الان فانه ان كان المحرم الاسكار فده يخلط ما شاء ويشربه فى الحال فأما غير ذلك فليس فيه الا الانقاع حتى انى قد رويت فى ذلك مسألتين غريبتين .

الأولى :

أن ابن القاسم (٢) قال لا يجوز أن ينبذ البسر (٣) المذنب والرطب (٤) وهو الذى يرى الارطاب فى ذنبه وصدق لأنه من باب الخليطين .

الثانية :

أن محمد بن عبد الحكم (٥) أجرى النهى فى الخليطين على عمومته حتى منع منها فى شراب الطيب (٦) وهذا جمود عظيم على الألفاظ .

(١) الموطأ ٨٤٤/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (٠٠) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . تنوير الحوالك ٥٦/٢ وأنظر المصنف ٢١٦/٩ ورواه الشيخان من طريق ابن جريح أخبرنى عطاء بن أبى رباح أنه سمع جابرس بن عبد الله رضى الله عنه يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور والتمر والزبيب . البخارى فى الأشربة باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كانا مسكرا ١٤٠/٧ ومسلم فى الأشربة باب كراهية انباز التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٤/٣

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) البسر التمر قبل ارطابه . ترتيب القاموس ٢٧٠/١

(٤) أرطب النخل حان أو ان رطبه . ترتيب القاموس ٣٥٠/٢

(٥) تقدمت ترجمته

(٦) نقله الحافظ فى الفتح وعزاه لأبن عبد الحكم ناقلا عن الشارح . فتح البارى

٦٩/١٠ وقال الابى وقد ابعده من أصحابنا من منع الخلط بينهما فى التخليل وهذا انما يليق بمذهب من لا يعلل ويلزمه أن يمنع خلط العسل باللبن وشراب

الورد والبنفسج . شرح الابى على مسلم ٣١٦/٥

فصل الحد فيها :

كان النبي صلى الله عليه وسلم (يجلد في الخمر بالنعال والجريد (١) والثياب من غير تحديد ولا تقدير) الا أن الصحابة رضی الله عنهم قد روها بالاربعين واستمرت الحالة على ذلك خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلما تتابع الناس فسى زمن عمر رضي الله عنه استشار في حد الخمر فقال له على رضي الله عنه (اذا سكر هذى واذا هذى افتري فأجلده حد المفتري) (٢) . .

(١) متفق عليه البخاري في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ١٣٢/٨ ومسلم في الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣ كلاهما من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس الى الريف والقرى قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحد ود قال فجلده عمر ثمانين ، لفظ مسلم .

(٢) الموطأ ٨٤٢/٢ مالك عن ثور بن يزيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار فسى الخمر يشربها الرجل . . ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده ٩٠/٢ قال الحافظ وهو منقطع لأن ثور لم يطلق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم ٣٧٥/٤ من وجه آخر عن ثور عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف ، أخف الحد ود ثمانون فأمر به عمر ، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم وذكر الحديث وقال فلو كان هو المشير بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده تلخيص الحبير ٧٥/٤ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة . المصنف ٣٧٨/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس والد ارقطني من طريق يحيى بن فليح حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ١٦٦/٣ ، والحديث فيه يحيى بن فليح نقل الحافظ عن ابن حزم أنه مجهول ، نقل ذلك الشيخ ناصر في ارواء الغليل ٤٧/٨ ولم أطلع له على ترجمة .

درجة الحديث ضعيف .

فكان هذا اتفاقاً من الصحابة رضى الله عنهم على اتفاق الأحكام بالقياس ثم جلد على رضى الله عنه الوليد بن عقبة (١) فى زمن عثمان أربعين (٢) ثم استقرت الحال عند استواء الأمر لمعاوية رضى الله عنه على ثمانين قال بذلك م وح (٣) وقال ش (٤) الحكم فى ذلك الى الامام ما قدر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحكم به أبو بكر وهو محجوج باجماع الصحابة فى زمن معاوية لاسيما بانهماك الناس اليوم فيها فلو / أمكت (ل ١٨٢) الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها .

توحيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) (٥) ، قال علماءنا رحمة الله عليهم قد ثبت بالدلائل القاطعة

(١) الوليد بن عقبة بن أبى معيط أبان بن أبى عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مسلمة الفتح وأمه أروى أم عثمان بن عفان .

تجريد أسماء الصحابة ١٢٩/٢ والاصابة ٦٣٧/٣

(٢) روى مسلم فى الحدود باب حد الخمر من طريق حزين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما خمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فا جلد ه . . . مسلم ١٣٣١/٣ وأبوداود ٦٢٢/٤ وابن ماجه ٨٥٨/٢ والبيهقى ٣١٨/٨ وأحمد ١٤٤/١ - ١٤٥

(٣) هكذا عزاه أيضا لهما الباجى فى المنتقى ١٤٤/٣ وانظر شرح السنة ٣٣٣/١٠

(٤) أنظر شرح النووى على مسلم ٢١٧/١١ وشرح السنة ٣٣٣/١٠

(٥) الموطأ ٨٤٦/٢ والبخارى فى كتاب الأشربة باب قول الله تعالى : انما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلمكم تغلحون ١٣٥/٧ ومسلم فى كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها ١٥٨٨/٣

كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة)

دخول العصاة الجنة بعد الأقتصاص منهم بالعذاب والمغفرة ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم فيكون معنى قوله حرما في الآخرة في الوقت الذي يجد فيه الظمياء ويطلب الراحة عند العذاب أو عند انتظار المغفرة وذلك مبسوط في موضعه (١) .

(١) نقل الحافظ عن الخطابي والبغوي قولهما لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخير أن فسى الجنة أنهار خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرما عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن فسى الجنة ولا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرما عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلماذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخلها أصلا وهو مذهب غير مرضى ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وفي المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاءه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه . . . وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشهيهها نفسه وان علم بوجودها فيها . . .

فتح الباري ١٠ / ٣٢

كتاب الايمان والنذور

النذر هو التزام فى الذمة (بالقول) (١) لما لا يلزم من القرب باجماع من الأمة
ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة (٢) دون غيرهم من العلماء ، والعمدة فى ذلك
أن الالتزام انما يكون بالعقد فى القلب والقول فى النفس فما يخص به المرء ولا يتعداه
الى غيره يلزمه ذلك فيه وانما يحتاج الى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه ويصدر
بينه وبين غيره وهذا أصل لا تزعمه الاعتراضات لأنه من أوضح الدلالات وعليه عول
مالك رضى الله عنه حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه انه يلزمه قال كما يكون مؤمناً
بقلبه (٣) وكافراً بقلبه ومن عداه من أصحابه لم يروعه خلاف هذا فان ابن القاسم (٤)
قد قال من غير خلاف اذا قال الرجل لزوجته أستغنى ماءً ونوى الطلاق يلزمه وليس
هذا اللفظ بصريح ولا كناية ولا مجاز ولا حقيقة فكأنه يلزمه ما عقد بقلبه ولا يبالي عن
لفظه وبهذا تنتظم الروايات والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الأمة .
أما الكتاب فهو تنبيه جلى قال الله تعالى (يوفون بالنذور ويخافون يوماً كان شره
مستطيراً) (٥)

وأما السنة فذلك بنص عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نذر أن يطيع

(١) فى م زيادة و ليست فى بقية النسخ

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٢٢/١

(٣) انظر مقدمات ابن رشد ٥٦/٢ وقال ابن عبد البر من اعتقد بقلبه الطلاق ولم

ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الأشهر عند مالك وقد روى عنه أنه يلزمه

الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق به لسانه والأول أصح

فى النظر وطريق الأثر لقول النبى صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله لأمتى عما

وسوت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يده)

الكافى ٥٧٧/٢

(٤) تقدم

(٥) سورة الأنسان آية ٧

الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه (١) أخرجه البخارى وغيره و حديث أم سعد المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أمى ماتت وعليها دين نذر و لم تقضه قال أقضه عنها) (٢) فأمره بقضائه من جهة البر بها لا من جهة الوجوب عليه فيها و حديث عمر بن الخطاب أيضا المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انسى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية قال له أوف بنذرك) (٣) و نذر الكافر لا يلتزم و لكن رأى عمر رضى الله عنه أن يلتزم فى الاسلام مثل ما كان التزم فى الجاهلية كفارة لله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك) يعنى الثانى ليس الاول و حديث عمرو بن شعيب أيضا بديع فى الباب و هى طريقة فى الحديث صحيحة لا ينبغى لأحد منكم أن يستحقرها مهما صح الطريق اليها و قد صححها الدارقطنى و يكفيك فى صحتها تخريج مالك رضى الله عنه فى الموطأ لها و هو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية فقالت (انسى نذرت أن أضرب على رأسك بالك ففقال لها أوف بنذرك) (٤) أوجب أمرها بذلك و أما

(١) الموطأ ٤٧٦/٢ و البخارى فى الايمان و النذور باب النذر فى الطاعة ١١٩/٨

و شرح السنة ٢١/١٠

(٢) البخارى فى الايمان و النذور باب من مات و عليه نذر ١٧٧/٨ و مسلم فى

النذر باب الأمر بقضاء النذر ١٢٦٠/٣ و أبوداود ٦٠٣/٣ - ٦٠٤ و شرح

السنة ٣٨/١٠ كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة الانصارى استفتى

النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأقتناه

أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .

(٣) متفق عليه البخارى فى الأعتكاف باب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٤٥/٣ و مسلم فى الايمان باب نذر الكافر و ما يفعل فيه اذا أسلم ٢٧٧/٣

كلاهما من حديث ابن عمر

(٤) أبوداود ٦٠٦/٣ و البيهقى فى السنن الكبرى ٧٧/١٠ كلاهما من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أما ما ذكر الشارح من تخريج مالك له فلم

اطلع عليه فى الموطأ . و لم أطلع على تصحيح الدارقطنى له فى السنن .

درجة الحديث عندى أنه حسن و له شاهد من حديث بريدة قال خرج رسول الله =

اجتماع الأمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه
لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال (ان النذر لا يرد
من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) (١) والنذر على ضربين مطلق ومفيد

= صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول
الله انى كنت نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربى والا فلا فجعلت تضرب
فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى
تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استسها ثم قعدت عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر انى كنت جالسا وهى تضرب
فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب
فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف سنن الترمذى ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ وقال حسن
صحيح غريب وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٨٩ ٤٥٣٦ والبيهقى فى
السنن الكبرى ١٠/٧٧ وأحمد فى المسند ٥/٣٥٣ - ٣٥٦ ، والحديث
وان كان الشارح صحح رواية عمرو بن شعيب له فان خاتمة الحفاظ الحافظ أبى
حجر ذهب الى غير ذلك فقد قال هو صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ / زع
ت ٢/٧٢ وقال فى ت ت بعد أقوال النقاد فيه ضعفه ناس مطلقا وثقه
الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ومن ضعفه فمحمول على
روايته عن أبيه عن جده فأما روايته عن أبيه فرماد لسما فى الصحيفة بلطف عن
فاذا قال حدثنى أبى فلا ريب فى صحتها كما يقتضيه كلام أبى زرعة ٠٠ و أما
رواية أبيه عن جده فانما يعنى بها الجد الأعلى دعوى بلاد ليل بل نصى الآئمة
على أنه يحتمل الجد الأعلى والأوسط والأعلى ولا يصح حديثه اذا صرح بأنه
جد الله وقد صرح شعيب بسماعه من جد الله ت ٨/٥١

درجة الحديث حسنه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٨/٢١٤ و جد القادر
الأرناء وطى فى تعليقه على جامع الأصول ١١/٥٥٠ وانظر الوضع فى الحديث
٨٨/٢

(١) متفق عليه البخارى فى الايمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٨/١٧٦ وفى القدر
٨/١٥٥ ومسلم فى كتاب النذر باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ٣/١٢٦١
وأبو داود ٣/٥٩١ والنسائى ٧/١٥ - ١٦

و المطلق على ضربين مفسر و مبهم فالمفسر مثل أن يقول على صوم أو صلاة أو صدقة •
و أما المبهم فمثل أن تقول على نذر و هذا يجزى فيه كفارة يمين لما روى عن النبي صلى
الله عليه و سلم أنه قال (كفارة النذر كفارة اليمين) (١) معناه فى المبهم و أما المقيّد / (ل ٨٢ب)
ففيه فى المذاهب تفسير طويل أشده نذر اللجاج و الغضب و هو غد مالك رضى الله
عنه لازم بما فسره على أى حالة كان (٢) و الأصل فى ذلك غده عمومات النذر الواردة

(١) أبوداود ٥٩٥/٣ - ٩٥٦ و الترمذى ١٠٣/٤ - ١٠٤ و النسائى ٢٧/٧ و ابن
ماجة ٦٨٦/١ و البيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/١٠ و أحمد انظر الفتح الربانى
١٨٦/١٤ - ١٨٧ و الطحاوى فى معانى الآثار ٣/١٣٠ كلهم من رواية سليمان
بن بلال عن موسى بن عقبة و محمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم
عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة •

أقول الحديث فيه سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ ضعيف من السابعة / د ت س •
ت ٣٢١/١ و قال فى ت ت ، قال أبوداود و أبو حاتم و الترمذى و ابن خراش
و غير واحد متروك الحديث و كذا قال أبو أحمد و الدارقطنى و قال مسلم فى
الكنى منكر الحديث • ت ت ١٦٩/٤ و قال النسائى فى السنن ٢٧/٧ منكر
الحديث ، و قال الحافظ لم يسمع الزهرى هذا الحديث من أبى سلمة • و نقل
عن النووى فى الروضة قوله حديث ضعيف باتفاق المحدثين و قال قلت قد صححه
الطحاوى و ابن السكن فأين الأتفاق تلخيص الحبير ١٩٤/٤ ، و قال الشيخ ناصر
لم ينفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى بن أبى سلمة عن عائشة فقد قال الطيالسى
فى مسنده حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير به و قال و هذا اسناد
ظاهر الصحة • ارواء الغليل ٢١٦/٨ - ٢١٧ • و انظر مسند الطيالسى ص ٢٠٨
درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٢١٤/٨
بالاضافة الى من ذكرهم الحافظ و لعل ذلك بالنظر الى
الطرق المتعددة و الله أعلم

(٢) قال الباجى يلزم النذر على وجه اللجاج و الغضب •

من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال ح (١) وغيره وقال ش في اختلاف كثير لــــه تجزى فيه كفارة يمين (٢) لأنه من باب الايمان حين لم يقصد به القرية وانما قصد الاقدام والامتناع بالتزام ما علق به الوجهيين وهذا ضعيف فان قصد القرية فيه لا يخفى وان كان قصد كما قال تأكيد الاقدام وتأكيد الامتناع فانما قصده لمعظم شاق عليه خلافه فاذا قال بالله وأكد باسمه الكريم فقد شرعت في ذلك الكفارة واذا عين هـ المخرج فقد لزمه الوفاء به وكذلك قال علماؤنا اذا التزم صدقة في نذر اللجاج أو ابتداء الا أن يكون صدقة بجميع المال فلا يخلو أن يكون ماله معيناً في عوض أو عقار فيلزمه الصدقة بجميعه في المشهور (٣) ، وان قال مالى صدقة قالوا يلزمه الثلث (٤) وهل يؤمر أو يجبر فيها روايتان الصحيح (٥) الامر دون القضاء والجبر والاصل في ذلك أن كعب بن مالك (٦) وأبا لبابة (٧) حين تابعا عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزئه الكفارة والرواية

الآخرى يجزئه في ذلك كله كفارة يمين ٠٠ الافصح ٣٤٠/٢

(٢) وقال البغوى واليه ذهب الشافعى في أصح أقواله ٠ شرح السنة ٣٦/١٠

(٣) انظر المنتقى ٢٦١/٣

(٤) انظر المنتقى ٢٦٠/٣ وفتح البارى ٥٧٣/١١

(٥) قال ابن القاسم يجبر على اخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين ٠٠ وقال أشهب

انما يجبر اذا جعل ذلك للرجل معين ٠ المنتقى ٢٦٣/٣

(٦) وقد أخرج البخارى قصة كعب في كتاب الوصايا باب اذا تصدق أو وقف بعض

ماله أو بعض رقيقه أو دابته فهو جائز ٧/٤ وفى الايمان والنذور باب من أهدى ماله

على وجه النذر والتوبة ١١٩/٨ ومسلم فى التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك

وصاحبيه ٢١٢٠/٤ وأبوداود ٦١٤/٣ كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله

بن كعب

(٧) أما قصة أبى لبابة فقد أخرجها مالك فى الموطأ ٤٨١/٢ بلاغا عن أبى شهاب أنه

بلغه أن أبا لبابة ٠٠ ورواه أبوداود ٦١٣/٣ - ٦١٤ من طريق الزهري قال

أخبرنى ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ٠ فذكر معناه والقصة لأبى

لبابة ٠

أن يتخلعا من مالهما صدقة لله تعالى كفارة لما أتياه من مخافة الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك بعض مالك وقال يجزيك الثلث) وأخذ من عمر رضى الله عنه نصف ماله حين أتاه به وأخذ من أبى بكر رضى الله عنه جميع ماله (١) وذلك بحسب المراتب فى اليقين وتعلق البال بالمال فجعل علماءنا أقل المراتب أصلا فى الخلق ومصلة لهم وهو الثلث (٢) كما جعلوا فى النذر المطلق حسب ما سبق كفارة بمئين (٣) وان كان علماء الزهد يرون الخروج عن جميع المال فى الوفاء (٤) به و لذلك نذرت عائشة رضى الله عنها ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع فيه (٥) فكلمته فأعتقت بنذرهما المطلق أربعين

= وأحمد أنظر الفتح الوبانى ١٨٣/٩ ورواية أحمد من طريق ابن جريح قال أخبرنى ابن شهاب عن الحسين بن السائب بن أبى لبابة أخبر أن أبى لبابة ٠٠٠ قال ٠٠ وأخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة ٣٧/١٠ وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١٠٢٥/٢

درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة وشعيب الارناؤوطى فى تعليقه على شرح السنة ٢٧/١٠

(١) أبوداود ٣١٢/٢ - ٣١٣ والترمذى ٦١٤/٥ - ٦١٥ وقال حسن صحيح والدارمى ٣٩٢/١ كلهم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن أتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبى بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثلثه قال وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لاسابقك الى شىء أبدا درجة الحديث صححه الترمذى وأقره المنذرى فى مختصره ٢٥٥/٢

(٢) انظر المنتقى ٢٦٠/٣

(٣) تقدم ص ٧٧

(٤) هذا الوصف يطلقه الشارح على الصوفية دائما

(٥) فسك وم به

رقبة وكانت تبكى ما يخلصها من نذرها (١) .

نذر المشى :

المشى عمل من الأعمال وقد يكون طاعة وقد يكون معصية فاذا نذر مشى معصية .
فليستغفر الله تعالى وليتب اليه و اذا نذر مشى طاعة فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد
الأقصى) (٢) هذا بقوله وكان يأتي (قباء كل سبت راكبا وما شيا) (٣) بفعله فاذا نذر
الإنسان طاعة فى المساجد الثلاثة لزمه اتيانها ولا يلزم اتيان مسجد قباء لأن القول
قد قضى على الفعل وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصا قال علماءنا انما كان ذلك تشديدا
للعهد وتأيينا لأهله ومن أغرب ما قال علماءنا أن من نذر المشى الى الصفا والمروة
وعرفة ومنى لا يلزمه (٤) وان كانت مواضع قرب فرائض ونوافل ولعلمهم تعلقوا بذلك
الى قوله (ثلاثة مساجد) فعين المسجدية قال علماءنا فيأتى المسجد حاجا أو معتمرا

(١) البخارى فى الأدب باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل
أن يهجر أخاه فوق ثلاث ١٨/٨ من طريق عوف بن مالك بن الطفيل وهو
بن الحارث وهو ابن أخى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمه
أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته
عائشة والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها (٠٠٠)

(٢) متفق عليه من حديث أبى سعيد ٠٠ وفيه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . البخارى فى الصوم باب
الصوم يوم النحر ٥٦/٣ ومسلم فى الحج باب سفر المرأة فى حج وغيره ٩٧٦/٢
ورواه مسلم فى الحج أيضا باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ من
حديث أبى هريرة .

(٣) متفق عليه البخارى فى التطوع باب مسجد قباء وفى باب من أتى قباء ٤/٢ ومسلم
فى كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٠١٦/٢
كلاهما عن ابن عمر .

(٤) هكذا قال ابن عبد البر وزاد وقيل يلزمه الحج أو العمرة الا أن يريد تلك المواضع
بأعيانها . الكافى ٤٥٨/١

ومعنى هذا اذا قلنا ان مكة لا تدخل الا بالاحرام (١) على المشهور ، وان قلنا على الرواية الاخرى ان مكة تدخل لغير احرام فلا يدخلون ان ينوى هو صلاة أو حجاً أو عمرة فان نوى حجاً أو عمرة لزمه الاحرام ودخل هو حاجاً وان نوى الصلاة دخل مصلياً وان أطلق اللفظ ولم تكن له نية ، فان قلنا ان اليمين محمولة على العرف وهو المشهور لزمه ان يدخلها حاجاً أو معتمراً لأن ذلك هو العرف وان لم يلتفت الى العرف في اليمين على الرواية الأخرى دخل الى المسجد كيف شاء . . . هذا لباب مذهبنا وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا ان المشى لا يلزم لأن القرصة انما هي في قصده لا في صفة القصد وقد قال الله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) (٢) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ونهى عن المثالة وقال (ان المثالة / أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً) (٣) فمن نذر

(١) قال ابن عبد البر لا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالاً وأقل ما عليه في دخولها عمرة الا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المترددين بالحطب والفاكهة اليها الكافي ٣٨١/١ قلت المسألة خلافية بين العلماء انظر تفصيل ذلك في المغنى ٣٥٣/٣

(٢) سورة الحج آية ٢٢

(٣) أبو داود ١٢٠/٣ ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . والدارمي ٣٩٠/١ وأحمد وزاد وان من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب ٤٢٩/٤ والحاكم وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي ، المستدرک ٣٠٥/٤ كلهم من حديث عمران بن حصين وفي رواية أبي داود هياج بن عمران بن فضيل بفتح الفاء وكسر المهملة التميمي البصري مقبول من المثالة / د ، ت ٣٢٥/٢ وقال في ت ت قال علي بن المديني مجهول وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ٨٩/١١ وقد قال الذهبي قال علي ابن المديني مجهول وصدق ميزان الاعتدال ٣١٨/٤ أقول الحديث وان كان ضعيفاً عند أبي داود بسبب هياج فقد تابعه في عمران بن حصين ، الحسن بن أبي الحسن ولعل الشارح نظر الى رواية أبي داود درجة الحديث قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٨٩/٤ ، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٢١/٦ والحاكم والذهبي

أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب () ومخرج هذا الحديث عزيز الوجود ما رويناه
 الا من طريق واحدة ولا يصح والله أعلم وكيف يصح وقد قال الله عز وجل (يأتوك
 رجالا) (١) ولو كان مثله ما ذكره في معرض العبادة ولعل معناه اذا نذر وهو عاجز
 كما روى مسلم عن عقبة بن عامر وقال (ان اختى نذرت أن تمشى الى بيت الله حافية
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشى وتركب (٢) وفي الترمذى والنسائى وأبى داود ،
 (تختمر وتركب وتصم ثلاثة أيام) (٣) أنفرد أبوداود بقوله تركب وتهدى بدنة (٤) واذا كان
 عاجزا فالنذر معصية وعليه بسوب (٥) مالك رضى الله عنه وأدخل حديث أبى اسرائيل (٦)
 نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 (مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه) (٧) فأما القيام والضحي فلم يكن قسط
 طاعة ولا شرعا وأما الصمت فقد كان شرعا لمن كان قبلنا فنسخ في ملتنا .
 وأما الصيام فانه بقى مشروعا لازما يلزمه الوفاء به وقد قال مالك رضى الله عنه فى الموطأ
 (اذا نذر ما لا يقدر عليه فلا يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليعمل
 ما قدر) (٨) المعنى وما عجز عنه فالامر فيه الى الله تعالى وهذا صحيح كما لو قال

(١) سنورة الحج آية ٢٧

- (٢) متفق عليه البخارى فى الحج باب من نذر المشى الى الكعبة ١٨/٣ ومسلم فى
 كتاب النذر باب من نذر أن يمشى الى الكعبة ١٢٦٤/٣
 (٣) أبوداود ٥٩٦/٣ - ٥٩٧ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ١٩/٧
 (٤) الذى فى سنن أبى داود ٥٩٨/٣ من حديث ابن عباس ولتهدى هديا قال الحافظ
 ووهم من نسب اليه (أى أبى داود) أنه اخرج هذا الحديث بلفظ ولتهدى بدنة
 فتح البارى ٥٨٩/١١
 (٥) ٤٧٥/٢ فقال ما لا يجوز من النذر فى معصية الله
 (٦) أبو اسرائيل الانصارى أو الجشمى المدنى روى عنه طاوس وله صحيفة تجريد اسماء
 الصحابة ١٥٨/٢ والاصابة ١٢/٧ الفتح ٥٩١/١١
 (٧) البخارى فى الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ١٢٨/٨ وأبوداود
 ٦٠٠/٣ كلاهما من حديث ابن عباس ورواه مالك فى الموطأ ٤٧٥/٢ مرسلا
 (٨) الموطأ ٤٧٤/٢

لله تعالى على أن أصوم الدهر أو أصلى الزمان فإنه لا يلزمه والذي غدى في ذلك
أن ما كان في هذه الاعمال التي التزمها والنذور التي عينها لا يقطع به في معاشه
ولا في صحته فإنه يلزمه وما قطع المعاش أو أثر في الصحة فإنه يسقط عنه لأنه معصية
وليس يختلف في هذا أحد والله أعلم . .

حديث روى مالك رضى الله عنه أن امرأة أتت الى عبد الله بن عباس فقالت له (انسى
نذرت أن أنحر ولدي . . الحديث الى آخره فقال ابن عباس كفى عن يمينك) (١) ،
اختلف فيه فقيل هو مذموم خاصة وهذه معصية (٢) لا كفارة فيها وقيل يهدى هدياً (٣)
وعليه علمائنا وقيل يكفر كفارة اليمين (٤) بالله تعالى فلما أعرض السائل على ابن
عباس بأنها معصية فكيف يلزم فيه كفارة قال له كما أن الظهار معصية وتجب فيها الكفارة
وهذا مما يجب أن تفقهوه دستورا وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلاً
للكفارة في كل معصية وإنما أراد أن يمهّد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الاثر فسى
ذبح الولد على ما ورد أيضاً في الظهار والظهار رخصة في الشريعة على ما يأتي فسى
بابه (٥) ان شاء الله تعالى والاصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة ابراهيم

(١) الموطأ ٤٧٦/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول
أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت له

لم أطلع عليه في غير الموطأ وسنده صحيح

(٢) قال الشافعى هي معصية يستغفر الله منها . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤

والقرطبي ١١١/١٥

(٣) قال أبو حنيفة هي كلمة يلزمه بها ذبح شاة . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤

وأحكام القرآن للجصاص ١٣٧٧/٣

(٤) وقال مالك مثل قول أبي حنيفة قال الشارح دليلنا أن الله جعل ذبح الولد

عبارة عن ذبح الشاة شرعاً فالزم الله ابراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة

وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لأن الله تعالى قال

(ملة أبيكم ابراهيم) والايمان الزام أصلى والنذر الزام فرعى فيجب أن يكون

عليه محمولا . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤

(٥) هذا القول للقاسم بن محمد انظر تفسير القرطبي ١١١/١٥

عليه السلام وقد وهم فيه العلماء وهما قبيحا فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الامر قبل الفعل (١) كما جرى في فرض الصلاة وليس كذلك وقد بيناه في أصول الفقه (٢) ومسائل الخلاف ، وحيث ورد من كلامنا بما لبابه أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يضجع ولده ويذبحه لا أنه قيل له اذبح ولدك ورؤيا الانبياء وحى فان الرؤيا على ثلاثة أقسام اما حديث نفس ولم يتحدث قط ابراهيم عليه السلام بذبح ولده وأما تحذير من الشيطان وليس له على الخليل سلطان فلم يبق الا أنها من الله سبحانه على طريق البرهان فعرضها حينئذ على اسماعيل عليه السلام فقال له (ياأبت افعل ما تؤمر (٣)

وجعل الصورة أمرا لانها تستدعي الامثال لتحقيق المنام فيكون المجاز في قوله تؤمر خاصة وعلى القول بالنسخ يكون دعوى ويكون في قوله انى أرى في المنام انى اذبحك مجاز كثير بعيد فأضجعه لي تمثل ما رأى فيه فنودي يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ومعناه يتعاطيك الامثال وتماديك الى الظاهر والأسم ولكن خذ التأويل والكنية وأعط القديرة

وأكمل التصديق والابتلاء / وصارت الى يوم القيامة سنة في الاقتداء والرؤيا (ل ٨٣ ب) على قسمين اسم وكنية فالاسم أن تخرج بصورتها والكنية أن تخرج بتأويلها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين بنى بها (أريتك في سرقة (٤) من حرير فقال لى الملك هذه زوجك فأكشف عنك فاذا هى أنت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه (٥) فتأمل ظاهر هذا وكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى الملك

(١) انظر كلام الشارح في الاحكام ١٦٠٦/٤ وذكر أنه لم يسبق اليه .

(٢) قال فى المحصول وقد دل علماءنا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعا

بقصة الخليل صلوات الله عليه وسلامه فانه أمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله

وكان القداء غير قادح فى الاهتداء والاقتداء والذى آراه أن هذه ليست من ذلك

الباب وأنه أمر خفى على علمائنا . ل ٦٤ ب

(٣) سورة الصافات آية ١٠٢

(٤) السرقة واحدة السرقة وهى الشقق البيض من الحرير خاصة . جامع الاصول ٤٠٣/١١

(٥) متفق عليه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب تزويج النبي

صلى الله عليه وسلم عائشة وقد وصفها المدينة ومناها بها : ٧١/٥ وفى النكاح بساب =

هذه زوجك ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك من عند الله والجاهل يظن
ان هذا شك في تصديق الرؤيا والمراد به ان يك هذا من عند الله بظاهره واسمه ينفذه
ومقضىه وان يكن تأويلا أو كنية بسميتها أو شبيهتها أو جارتها أو أختها أو قرينتها
فسيظهر أيضا فهذا تحقيق الاشارة الى هذه الأغراض والله الموفق للصواب
لا رب غيره ولا معبود سواه ..

= نكاح الابكار ٦/٧ ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضى الله عنهم
١٨٨٩/٤ والترمذى ٧٠٤/٥ كلهم من حديث عائشة .

كتاب الايمان

الييمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطا باقدام أو احجام يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه (١) والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجرى على اللسان قال الله تعالى (لا يوء اخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يوء اخذكم بما عقدتم الايمان) (٢) فأنظمت هاتان الآيتان مسائل الايمان بجملتها في اليمين على ما قلناه واللغو ما عداه .

واختلف العلماء فيه فقيل اللغو قول المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى (٣) والله ولم ير مالك رضى الله عنه هذا لغوا والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد جعل هذا الذى أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) (٤) الآية . . .
وانما اللغو ما قاله مالك رضى الله عنه أن يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى فيخرج علي خلافه (٥) ، قال لى بعض القرويين من شيوينا قال أبو حفص العطار (٦)

(١) وقال الحافظ فى تعريف اليمين / اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك وعرفت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله . . . فتح البارى ١١ / ١٦٥

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ وانظر كلام الشارح فى الاحكام ١ / ٦٤٠ عليها .

(٣) هذا من لغو اليمين عند الشافعى انظر شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤ / ٢٧٣ وانظر احكام القرآن للوازى ٣ / ٢٢٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٤

(٥) أما لغو اليمين عند مالك وأبى حنيفة فهى اليمين على الشيء يظن الرجل أنه

على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه . . . بداية المجتهد ١ / ٣٢٦

وانظر شرح فتح القدير لأبى الهمام ٥ / ٦٣ والاجماع لأبى هبيرة ٢ / ٣٢٠

(٦) هو عمر بن محمد التميمى شهر بالعطار الفقيه الامام العالم الصالح كان على سمت

المجتهد بين المبرزين أخذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره وكان من أقران ابن

محرز وأبى اسحاق التونسى ونظرائهم وانتفع به خلائق ، له تعليق على المدونة

قيل أملاه سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨ مات قبيل شيخه المذكور بالقيروان وقيل بالمنستير

ودفن بها . . . شجرة النور الزكية ١ / ١٠٧

يرى لأصحابه إذا حلف رجل بالطلاق على أمر يظنه لشيء فخرج بخلافه ما يلزمه قالوا له لا شيء عليه لأن هذه لغو اليمين عند مالك رضى الله عنه قال أخطأتم إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله تعالى لا في اليمين بالطلاق فأما اليمين الغموس فهي عند ح من جملة اللغو لأنها غير منعقدة (١) ، فأما مالك رضى الله عنه فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم اسمها وهو ان كان أشار الى ذلك الى آخر كلامه (٢) فانما أوله مبنى على عقد اليمين واليمين عقد يفترق الى معقود به ومعقود في نفسه فاذا كذب لم يكن هنالك معقود فلا يكن هنالك عقد فان قيل فقد قصدتها بقوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٣) الآية وهذا قد كسبها قلنا كسب الكذب ولم يكسب بالعقد بالآية إذ أخبر أنه فعل أمس ولم يفعل فهذا خبر لا مخبر له فاذا حلف عليه فقد عقد ما لا ينعقد فان قيل عقد اظهار الصدق قلنا قد بينا أنه لا معول على اللفظ وإنما المعول على ما يرتبطه القلب وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط وأن الخلق يتهافون اليها سراعا جعل منها مخرجا بالاستثناء وهو على وجهين أما بحروفه واما بقولك ان شاء الله فان كان بحروفه جرى على مقتضى اللغة وان كان جرى بمشيئة الله تعالى انحلت اليمين عند كافة الفقهاء كيفما ذكرها وقال مالك رضى الله عنها لا تنحل الا اذا قصد بذلك الحل لأن مشيئة الله تعالى متعلقة بكل موجود ذكرها

(١) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٢/٥

(٢) الموطأ ٤٧٨/٢ فقد قال مالك وأما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الايمان يمينا بعد يمينا كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مشتمل كفارة اليمين . . . قال الباجي لغو اليمين لا كفارة فيها لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي وهو مثل أن يحلف في رجل مقبل أنه زيد وهو يعتقد ذلك فيه لا شك عنده فاذا قرب منه تبين له غير ذلك فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه .

المنتقى ٢٤٤/٣

(٣) سورة المائدة آية ٨٩

الحالف أو تركها فلا يد من قصده الى الاستثناء^(١) بها ومتى يقع الاستثناء قال سائر العلماء عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين تسقا لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الأتصال وذهب محمد بن المواز^(٢) الى أن الاستثناء انما يكون / قبل أن يتم (ل ٨٤ أ) اليمين فان تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحل وهذا حرج عظيم بل رخص الله تعالى فى حلها بالاستثناء بعد عقد ها بالقلب رفقا منه بالخلق ويعزى الى ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متصل^(٣) وقد بينا ذلك فى أصول الفقه^(٤) قال أبو الفضل^(٥) المراغى فى حكاية طويلة عولت على الخروج من بغداد بعد أخذ جملة من العلم فارتحلت ووقفت عند باب الحلبة عند فامى^(٦) أبتاع منه زادا فجعل يقول لجليسه

(١) أنظر بداية المجتهد ١/٣٢٩

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) قال البغوى قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر . شرح السنة ١٠/٢٠ وقال الرازى بعد حكاية قول ابن عباس وأبى العالية والأصح أن قوله تعالى (وَأذْكَرْ بَكَ إِذَا نَسِيتَ) ابتداء كلام . أحكام القرآن للرازى ٤/٢٠٨ وقال الباجى قال شيوخنا لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الانسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام . المنتقى ٣/٢٤٦ وقال ابن جرير السنة له أن يقول ذلك آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة . وقال ابن كثير هذا هو الصحيح وهو الايق بكلام ابن عباس . مختصر ابن كثير ٢/٤١٥ وقال الشارح وأما من قال واذكر بك بالاستثناء فى اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل . أحكام القرآن ٣/١٢٣٦

(٤) انظر مبحث التخصيص من كتاب المحصول له ل ٣٣ أ

(٥) أبو الفضل المراغى لم أطلع عليه وقد ذكر الشارح الكلام فى الأحكام ص ٦٤٧

(٦) الفامى بفتح الفاء وفى آخرها الميم هذه النسبة الى الحرفة وهو لمن يبيع

الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له يقال أيضا . الأنساب ١٠/١٤٢

اللباب ٢/٤١٠

أى قس (١) أما سمعت العالم يقول عن ابن عباس انه يجوز الأستثناء ولو بعد سنة
لقد فكرت فى ذلك منذ سمعته الى الان و شغلت به بالى و لو كان هذا صحيحا ما قال
الله تعالى لأيوب عليه السلام (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحنث) (٢) كان
يقول له قل ان شاء الله و بررت فى يمينك فعجبت ثم قلت فى نفسى بلك هذه عامته
لا ينبغى لأحد أن يخرج منه فتركت الكراء من الجمال و أخذت رحلى و انصرفت .
فصل الكفارة :

شرع الله تعالى الكفارة لمن أغفل الأستثناء مخرجا عن اليمين و حلا لما عقد به اليمين
من معقود معظم اما أن يكون تعظيم من جهة قدرة الكريم كالله و صفته العلية و اما
أن يكون معظما من جهة مشقة الخلاف على الحالف مثل أن يقول أنت طالق ان دخلت
الدار و الله ان شاء الله أو يسكت عن المشيئة و قررها تعالى و رتبها و لم يبين فى القرآن
ميقاتها و اختلف العلماء فيه فمنهم من قال لا تجوز الكفارة الا بعد الحنث (٣) و منهم
من قال تجوز قبل الحنث و الى ذلك مال علماءنا و الأصل فى أختلافهم الحديث الصحيح (٤)
(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها روى فليأت الذى هو خير و ليكفر عن يمينه) (٥)

(١) قال ابن مالك / وشاع فى سب الذكور فعل . . . ولا تقسى وجر فى الشعر فل
قال ابن عجيل بعض الأسماء لا يستعمل الا فى النداء نحويا قل أى يا رجل
شرح ابن عجيل ٢٧٧/٢

(٢) سورة ص آية ٤٤

(٣) هذا مذهب الاحناف قال ابن الهمام وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه
شرح فتح القدير ٢٠/٤

(٤) قال الباجى استحباب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فان قدمها قبل الحنث فهل
يجزئه أم لأخه فى ذلك روايتان ، المنتقى ٢٤٩/٣ وقال ابن عبد البر ان كفر
الحالف بالله قبل أن يحنث فى يمينه أجزاء ذلك وقد قيل أيضا لا يجزئه والاول ،
تحصيل مذهب مالك ، والكفارة بعد الحنث أحب الى فى كل شئ ، الكافى ٤٥٤/١

(٥) الموطأ ٤٧٨/٢ ومسلم فى الايمان والندور باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها
خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٧٢/٣ وشرح السنة
١٧/١٠ والترمذى ١٠٧/٤ كلهم من حديث أبى هريرة .

بتقديم الحنث على الكفارة وروى فليکفر عن يمينه وليأت الذي هو خير بتقديم الكفارة على الحنث (١) ، واضطرب الناس فمنهم من قال الواو لا تعطى رتبته (٢) وإنما المعول على المعنى وذلك أن الكفارة متعلقة بسببين اليمين والحنث فلا يجوز تقديمها على أحدهما كما لم يجوز تقديم الزكاة على الملك والنصاب (٣) ومنهم من قال انما سبب الكفارة اليمين وحدها والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث (٤) وقد استوفينا الطريق في مسائل

(١) مسلم في الباب السابق ١٢٢٤/٣ من حديث عبد الرحمن بن سمرة وورد عن أبي

داود فكفر عن يمينك ثم أمت الذي هو خير

أبو داود ٥٨٥/٣ وقال أبو داود أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم

وأبي هريرة في هذا الحديث وروى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث

قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ورواه النسائي

١٠/٧

(٢) قال الباجي الواو لا تقتضى رتبة ، المنتقى ٢٤٩/٣ وقال الحافظ قال ابن التين

وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . فتح الباري ٦١٠/١١

قال ابن مالك : فاعطف بواو سابقا أو لاحقا . . . في الحكم أو مصاحبا موافقا

(٣) قال الباجي اذا قلنا أنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عدي أن يكفر بكل ما يكفر

به من صوم أو غيره . المنتقى ٢٤٩/٣

(٤) قال الحافظ ذكر أبو الحسن ابن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة

من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء

الامصار الا أبا حنيفة . فتح الباري ٦٠٩/١١

وقال النووي أجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى

أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها

على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها

مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات

من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها

بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز

قبل الحنث لأنه عبادة بدنية . . . وأما التكفير بالمال فيجوز كما يجوز تعجيل

الزكاة ، شرح النووي على مسلم ١٠٩/١١

الخلافة وأما أنت الآن في هذا القبس فاستضيء بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو قدم
أو أخر فان الذي قدم وأخر قد علم حالة الواو في الرتبة وغيرها وهو القدوة والاسوة ..
ما تكون به اليمين :

اليمين تتعقد بالله تعالى وصفاته العلياً وأسمائه الحسنى كيفما ترددت ،
العبارة عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (١)
تأديبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعه يحلف بأبيه
وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال (أفلح وأبيه ان صدق دخل
الجنة وأبيه ان صدق) (٢) وقد استوفينا القول فيه في الكتاب الكبير (٣) وقد قدمنا
الإشارة إليه فان قال في يمينه هو يهودى ان فعل كذا وكذا فاختلف
العلماء فيه فقال ح هي يمين (٤) تلزم فيها الكفارة وهي مسألة عسرة جدا لأنهم
عولوا على أن قول الرجل والله لا دخلت الدار كأنه مخير بامتناعه عن دخولها ويؤكد
خيره بتعظيم الله تعالى فاذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم فاذا قال تركت حرمة
الله ان دخلت الدار كان مثل ذلك قلنا تحيلتم تحيلا فاسدا في وجهه تعلق
الكفارة في اليمين بالله .. وانما هي شرع محض أو معنى غير ما ذكرتم تحقيقه ففى
مسائل الخلاف .

تتمة :

لما كانت اليمين بالله تعالى مشروعة فى كتابه مبينا حكمها جاريا على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم / لفظها استقرت دينا وثبت حكمها يقينا فلم يتطرق اليها (ل ٨٤ ب)
اختلاف لكن ارتبط بها متعلقان عظيمان .

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الايمان والنذر باب لا تحلفوا بأبائكم ١٦٤/٨ ومسلم
فى كتاب الايمان باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٧/٣ والموطأ
٤٨٠/٢ كلهم من حديث ابن عمر وأول الحديث (ألا ان الله عز وجل ينهاكم
أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله)

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٨٩

(٣) لم أطلع على هذا الكتاب وقد ذكره فى المسالك أيضا

(٤) انظر شرح فتح القدير لجن المصنف ١٥/٤

أحد هما :

ما حققناه من معناها وهو عقد القلب على فعل أو ترك مؤكّد بمعظم ديننا أو بمعظم مشقة ولا خلاف بين الأمة في أن من أكدها بعظم المشقة أنها تلزمه مثل أن يقول ان دخلت الدار أو ان مشيت الى مكة أو ان كلمت فلانا فامرأتى طالق واستقر الدين على ذلك حتى قام رويضة (١) فقال ان هذه ليست بيمين ولا تلزم (٢) وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه وبيننا أن الانسان على نفسه بصيرة وقد التزم مؤجلا ما له أن يعجله وقوله بذلك صالح وذمته صحيحة ثم تركب على هذا الأصل أصل آخر اختلف العلماء فيه وهي اذا قال لأمراته ان تزوجتك فأنت طالق وأختلف العلماء في هذا فمنهم من قال انه يلزمه لأنه ربط بنفسه اليه وعده عليه وعلقه بالنكاح فلزم كما لو علق الطلاق بدخول الدار في الزوجة قال به الكوفيون (٣) وهو معظم مذهب مالك رضي الله (٤) عنه وقالت طائفة هذا قول (٥) باطل وانما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار لأنسه معجل في يده مجاز له أن يؤخره أما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فهذا طلاق ليس في يده منه شيء في الحال فكيف يؤخره أو يعلقه فيكون متصرفا فيما

(١) الرويضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه أي الحقير ينطلق في أمر العامة . .

ترتيب القاموس ٢/٢٨٨

(٢) لعل الشارح يقصد بذلك داود أو غيره من أهل الظاهر وهذه حدة منه رحمه الله لا تنبغي قال ابن رشد ذهب داود وأهل الظاهر الى أنه ليس يلزم في مثل هذه الاقويل أغى الخارجية مخرج الشرط الا ما ألزمه الاجماع من ذلك وذلك أنها ليست بندور فيلزم فيها النذر، ولا بإيمان فترفعها الكفارة فلم يوجبوا على من قال ان فعلت كذا وكذا فعلى المشى الى بيت الله مشيا ولا كفارة . بداية المجتهد ١/١٣٠

(٣) هذا مذهب الاحناف انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٥

(٤) قال الباجي يريدون . . ان تزوجتك فدخلك الدار فأنت طالق فيضيف الطلاق الى النكاح . المنتقى ٤/١١٥ وانظر قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٦ -

٢٥٧ والكافي ٢/٥٧٨ وبداية المجتهد ٢/٥٩

(٥) لم أطلع على قائل هذا القول .

لا يملك وقال به مالك في ثلاثة (١) مواطن مفتيا (٢) وهو مذهب سعيد بن المسيب (٣) وكثير من أهل المدينة وهو اختيار ش (٤) وقد مهدنا المسألة في مسائل الخـلاف وبالجملة فانها ضعيفة .

فأما المتعلق الثاني فهو : مقاصد اليمين فانها عند جميع العلماء أو معظمهم متعلقة بالألفاظ فما اقتضى اللفظ منها لغة قضى به وما خرج عن اللغة لم يلتفت اليه واضطربت في ذلك رواية علمائنا فمنهم من قال انها محمولة على المعنى وهو المعظم وروى عن مالك رضى الله عنه ايضا في مسائل من الايمان أنه أجراها على الألفاظ (٥) وتعلق الايمان عند علمائنا بالمعنى هو الذى أوجب اضطراب أقوالهم (٦) وقد كان الاشبه بالخلق والارفق بالناس تعلقها بالألفاظ الا أن الادلة تقوى في المعنى قوة كثيرة كت كثيرا في مجلسي فخر الاسلام الشاشي (٧) فيأتى اليه الرجل فيقول يا سيدنا (٨) حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب وقد احتجت الى لباسه فيقول استل منه خيطا

(١) في ك وم تلاه مالك مفتيا

(٢) قال الباجي روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف ان تزوج فلانة فهي طالق أنه لا شئى عليه ان تزوجها قاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي ، فأفتاه مالك بذلك قال الباجي وليست هذه الرواية بالمشهورة والمشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية ان وقع والد ليل على ما نقوله أنه أضاف الطلاق الى النكاح فوجب أن يلزمه . المنتقى ١١٥/٤

(٣) أنظر فقه سعيد بن المسيب رسالة دكتوراه لهاشم جميل عبد الله ٣/٣٤٤ - ٣٤٥

والمدونة ٢٨/٦ والمحلى ١٠/٢١٤ وشرح السنة ٩/١٩٩

(٤) انظر شرح السنة ٩/١٩٩ وانظر تكملة المجموع ١٢/١٥٣

(٥) في بقية النسخ زيادة قوله (كثرة الفروع في الايمان عندنا وتعارض اللفظ في الدليل الذى أوجب) وفي ك زيادة هو

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ١/٤٤٩ ومقدمات ابن رشد ١/٣١٠

(٧) تقدمت ترجمته ص ٤

(٨) قلت السيد هو الله تعالى

فيسل منه خيطا مقدار الشبر أو الاصبغ ثم يقبول له ألبس لا شيئ عليك ، وسمعت شيخنا أبا بكر الفهرى ^(١) وأبا القاسم بن حبيب المهدي ^(٢) وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي ^(٣) دخل حديث بعضهم في بعض يقولون ان المعول عليه في مذهب مالك رضي الله عنه في الايمان على النية فان لم يكن فالسبب فان لم يكن فاللباس فان لم يكن فالعرف فان لم يكن فاللغة ، وهذه كلها معانى صحيحة قد بينها في مسائل الفقه ونظمتها أدلتها في أصول الفقه ^(٤) فعولوا عليها .

((توصية)) :

لكن اذا جاءكم السائل فسألكم عن يمين فان رأيتم في كلامه أنه قد خلس من الحنث فحذار من تجاوز ذلك الى السؤال عن شيئ وقولوا له انصرف لا شيئ عليك وان رأيتم أنه قد خرج وأشم ^(٥) فحينئذ اسأله عن هذه المعانى لعلمكم ان تجدوا له مخلصا الا أن يكون السؤال في حد فينبغي أن يسأل وأن يطهرق اليه بالتنبيه لعله أن يرجع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال للسائل وقد أقر بالزنا (لعلك قبلت لعلك لمست ، لعلك غمزت) ^(٦) وكما يروى أن أبا بكر رضي الله عنه قال للسارق الذي أقر غده بالسرقة (ما اخالك سرقت) ^(٧) ومعنى قول مالك رضي الله عنه ليس

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٦

(٢) أبو القاسم بن حبيب المهدي لم اعثر له على ترجمة

(٣) أبو علي حسن بن مناس الطرابلسي لم اعثر له على ترجمة

(٤) هذه زيادة في الأصل ليست في بقية النسخ وانما فيها الاحالة على مسائل الخلاف

(٥) في ك وم وص حث بدل اشم

(٦) البخاري في المحاربيين باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٢٠٧/٨

وشرح السنة ٢٩٢/١٠ كلاهما من حديث ابن عباس

(٧) روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء يقول كان من مضي يروى حتى أحد هم

بالسارق فيقول أسرقت قل لا أسرقت قل لا علمي أنه سمى أبا بكر وعمر . مصنف

عبد الرزاق ٢٤٤/١٠

وقال الحافظ لم أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر الا أن في مصنف

عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء . . وساق الحديث السابق =

العمل عليه أى ليس يلزم ذلك / الامام لأن مالكا رأى أنه هو مستوف للحد فكيف يسعى فى (ل ٨٥ أ) اسقاطه وانما يستوفى ماوجب وامام الائمة وهو النبى صلى الله عليه وسلم قد طرق السى الاسقاط وقد كان علماءنا يقولون وانما قال ذلك فى السارق لاجل تعلق حق الادمى وهو المال بالسرقة فخاف أن ينكر فيضيع المال بخلاف الزنا وهذا الذى أشار اليه صحيح مليح لكن اذا حضر المال ينبغى له أن يسأله ان كان أخذه على غير وجه السرقة فيجبر الله تعالى على ذى المال ماله ويحفظ على العبد عضوه ويسبل عليه ستره حتى ينفذ فيه أمره ومن أغرب ما ترونه فى تركيب الفروع على الاصول فى باب الفتوى مسألتيان : احداهما : لابن القاسم (١) قال فى مجالسه اذا حلف والله لا كلمت فلانا مادام بمصر قال فسافر عنها ثم عاد اليها (٢) فان له أن يكلمه فقصر اليمين على الكون الأول بمصر ولم يسأل عن البساط والنية ورأى أن مطلق اللفظ يقضى الكون الأول وهذا آخر .

المسألة الثانية :

قال أشهب (٣) اذا حلف ألا يأكل خبزا وزيتا جاز له أن يأكل كل واحد منهما على الانفراد ورأى أن اليمين وقعت على الجميع وقال عبد الحق (٤) من أشياخنا

= تلخيص الحبير ٦٧/٤

والحديث فيه عطاء بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى واسم أبيه ميسرة تقدم ص

درجة الحديث ضعيف لأن عطاء لم يلق أبا بكر

(١) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٢) فى ك وم جاز

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٤) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدى الاشبيلي أبو محمد المعروف بأبى بن

الخراط من علماء الاندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلمه ورجاله مشاركا فى

الأدب وقول الشعر له المعتل من الحديث والاحكام الشرعية ثلاثة كتب كبرى وصغرى

ووسطى ، ولد سنة ٥١٠ هـ ومات سنة ٥٨١ هـ ، الاعلام ٢٨١/٣ فوات الوفيات

٢٤٣/٢ الاسماء واللغات ٢٩٢/١ شذرات الذهب ٢٧١/٤ غوان الدراية

فيمن عرف من العلماء ببجاية ص ٤١

القرويين هذا انما يجزى فى كل مؤتم به فاذا كان أحد هما لا يؤكل به الاخر فحنث
ان أكل أحد هما على الانفراد وتفريعات اليمين لاتنحصر فحذار أن تأخذ نفسك بأعيان
المسائل فانك لا تحصيلها أبدا ولكن عول على الاصول التى مهدنا لك واستعن ببعض
النوازل التى أفتى فيها العلماء وخذ على آثار من مضى وأفت والله يخلصك فقد قال لى
شيوخ المصريين روى أصحاب مالك رضى الله عنهم منهم مطرف^(١) وغيره عنه أنه قال
لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق اشارة الى عظم منازل هذه
الفصول فى الدين وعموم وقوعها فى المسلمين والله يهب لنا ولكم الخلاص برحمته .

(١) مطرف بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن محمد بن قيس أبو سعيد شاعر من أهل
قرطبة كان بصيرا بالنحو واللغة له رحلة سمع فيها من سخنون وجده من موالى
عبد الرحمن الداخل . مات سنة ٢٨٢ هـ الاعلام ١٥٤/٨ وانظر بغية
الوعاء ٢٨٨/٢ ومغية الملتمس ص ٣٧٨

كتاب النكاح

ومعناه الجمع والضم وذلك يكون بالفعل وهو الوطء والقول وهو العقد وقالت طائفة ان الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز وليس كذلك بل كلاهما حقيقة فان القول يجمع حقيقة الا أن جمع البُدن محسوس وجمع الأقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول (١) وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء يخطب الرجل الى الرجل وليتسه أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم ، والنكاح الثاني كان الرجل اذا طهرت أهله يقول لها استبضعي من فلان فيرسل الى الرجل فيطأها ويعتزلها زوجها حتى اذا تبين حملها تخلى عنها وأما بها زوجها ان شاء وانما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد . .

والنكاح الثالث : كان الرهط من العشيرة فما د منهم يطؤون المرأة حتى اذا حملت وولدت ومرت عليها ليالى أرسلت اليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فاذا اجتمعوا عندها ألحقته بأيهم شاءت فيكون ولده .

النكاح الرابع :

نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات فيعلم ذلك منهن فمن أرادهن دخله حتى اذا حملت وولدت دعى له القافة فمن ألحقوه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله الا نكاح الناس اليوم (٢) ، رواه البخارى وغيره .

قال أبو داود فيه (الا نكاح الاسلام) (٣) وفيه فوائد وهى ابتغاء النسل ومقضاء العمل ووجود العفة والعصمة وفيه من الآفات العجز عن الحقوق المرتبطة به طلب الحلال المحتاج اليه فى إقامة القوت واختلاف العلماء فى حكمه فمنهم من قال انه

(١) انظر كلام الحافظ فى الفتح ١٠٣/٩ على هذا الموضوع

(٢) البخارى فى النكاح باب من قال لا نكاح الا بولى ١٩/٢ - ٢٠ وأبو داود

٧٠٢/٢ - ٧٠٣

(٣) أبو داود ٧٠٣/٢ وفيه الا نكاح أهل الاسلام اليوم .

مباح منهم ش (١) لأنه نيل لذة وقضاء شهوة فصار كسائر اللذات المقتضاة جلالاً
ومنها من قال انه قريبة منهم م (٢) ح (٣) وهذا هو الصحيح والدليل عليه ما رواه
البخارى وغيره أن ناساً اجتمعوا فقال بعضهم كيف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى السر فلما ذكر لهم نقالوه (فقال قائل منهم أما أنا فلا أتزوج وقال آخر أما أنا
فلا أكل اللحم وقال الآخر أما أنا فلا أنام على فراش فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فقال أما أنا فأتزوج وأنام على الفراش وأكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى ((٤) وفى
الصحاح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يا معشر الشباب عليكم بالباة فمن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) (٥) ، فحملهم على النكاح وندبهم اليه وقد كانت
سنة من مضى الاقبال على العبادة والانقطاع عن أهل الا أن محمداً صلى الله عليه
وسلم جاء بالحنيفة السمحة فأمر بالعبادة وأذن فى قضاء الشهوة حضا على
التحصين ورغبة فى العفة وقطعا للعلائق وتعرضا لبقاء العمل الى

(١) قال النووى قال اصحابنا فيه أربعة أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤمن
فيستحب له النكاح ، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له ، وقسم تتوق ولا يجد
المؤمن فكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ، وقسم يجيىء
لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه
أفضل . . شرح النووى على مسلم ١٧٤/٩ والروضه ١٨/٧ ومغنى المحتاج
١٢٥/٢ وفتح البارى ١٠٤/٩

(٢) انظر الكافى ٥١٩/٢ ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ - ٤٠٤

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٣٩/٢ - ٣٤٠

(٤) متفق عليه البخارى فى النكاح باب الترغيب فى النكاح ٢/٧ ومسلم فى النكاح باب
استحباب النكاح . . . ١٠٢٠/٢ كلاهما من حديث أنس

(٥) متفق عليه البخارى فى النكاح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع
الباة فليتزوج وفى باب من لم يستطع الباءة فليصم ٣/٧ وفى الصوم باب من خاف
على نفسه العزوبة ٣٤/٣ ومسلم فى النكاح باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢
كلاهما عن عبد الله بن مسعود

يوم القيامة وتحقيقا لموعد الشارع ففي بعض الآثار (تناكحوا تناسلوا فاني مكاثركم الأمم يوم القيامة) (١) وهذا ان لم يكن صحيحا ولكن معناه صحيح فان أمة محمد أعظم الأمم عددا وأرفعهم رتبة ولذلك روى الأئمة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لأختصينا) (٢) ولكن الجواب يختلف في ذلك فمن لم يكن له إلى النساء ميل وعلم من نفسه التقصير في حقوق النكاح وتعذر عليه الحلال من الرزق فالتبتل له أفضل وأما من استغلم (٣) ،

(١) ورد عن سعيد بن أبي هلال مرسله كذا رمز له السيوطي وهو إشارة لعبد الرزاق في الجامع انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢٦٩/٣ وسعيد بن أبي هلال الذي ورد عنه مرسله قال عنه الحافظ سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الاصل وقال ابن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لأبن حزم في تضعيفه سلفا الا أن الساجي حكى أنه اختلط من السادسة مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل ١٥٠ / ع م ٣٠٧/١

وانظرت ٩٤/٤ - ٩٥

وروي مسندا قال المناوي أسنده بن مردويه في تفسيره عن ابن عمر وقال قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في آخره عن الشافعي بلافا وسند المرسل والمسند مضعف . فيض القدير ٢٦٩/٣ وانظر البلاغ المذكور عن الشافعي في الام ٢٥٥/٣ وذكر الحافظ أن الشافعي رواه بلاغا عن ابن عمر . فتح الباري ١١١/٩

درجة الحديث ضعفه الشارح والسيوطي والمناوي والعراقي والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٤١/٣

(٢) متفق عليه البخاري في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ٥/٧ ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ١٠٢٠/٢ كلاهما عن سعد ابن أبي وقاص .

(٣) في ك وم استغلم وما في الاصل أصح قال في القاموس اغتلم غلب شهوة ٩٠ ترتيب القاموس ٤١٣/٣

واستولى عليه الشبق فينكح ويجتهد في المحاولة على الحقوق وليتبع الحلال ان وجده
 أو يأخذ من المشتبهه على قدر الحاجة وتسام ذلك وتحقيقه في المسائل
 ومن الناس من يرى أن مدارات نفسه عن الغلظة والشبق بملازمة العبادة والاكباب على
 طلب العلم أولى من التثبت في مراعاة الحقوق وطلب الحلال والمسألة محتملة فان
 لم يكن له بد من النكاح حسب ما يفرض اليه النظر أو يسبق به القدر
 فلا يذهل عما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (تنكح المرأة
 لأربع لجمالها ولحسبها وجمالها ولد ينها فعليك بذات الدين تربت يداك) (١)
 رواه البخارى وغيره ويشهد لصحته قول الله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) (٢) الآية
 الى فضله ، ومن فضل الله تعالى أنه أحل له النساء أجمع على أن عددهن لا يحصى
 وحرم منهن أربعين منهم أربع وعشرون تحريمهن مؤبد لازم ومنهن ست عشرة تحريمهن
 لعارض ، الأم ، البنت ، الأخت ، العممة ، الخالصة ، بنت الأخ ، بنت الأخت
 فهؤلاء سبع ومن الرضاع مثلهن لقوله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (٣) فهن
 أربع عشرة ومن الصهر أربع أم الزوجة وبناتها وزوجة الابن وزوجة الاب ومن الجمع ثلاث
 الاختان قرآنا (٤) والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سنة (٥) والملاغضة

(١) متفق عليه البخارى في النكاح باب الاكفاء في الدين ٩/٧ ومسلم في الرضاع باب
 استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ كلاهما عن أبي هريرة
 (٢) سورة النور آية ٣٢ وتام الآية والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم
 الله من فضله .

(٣) متفق عليه البخارى في النكاح باب (وأمهاتكم اللتى أرضعنكم) ١١/٧ وفى
 الشهادات باب الشهادة على الانساب ٢٢٢/٣ وفى باب ما يحل من الدخول
 والنظر الى النساء فى الرضاع ٤٩/٧ ومسلم فى كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاغة
 ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ كلاهما من حديث عائشة وفى رواية لمسلم (يحرم
 من الرضاغة ما يحرم من النسب) ١٠٧٠/٢

(٤) قال تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيفا)
 سورة النساء آية ٢٣

(٥) متفق عليه البخارى فى النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧ ومسلم فى
 النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ١٠٢٨/٢ والموطأ
 ٥٣٢/٢ كلهم عن أبي هريرة

سنة (١) والمنكحة في العدة باجماع من الصحابة (٢) في قضاء عمر رضى الله عنه وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط ذلك وأما التحريم العارض فالخامسة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمطلقة ثلاثا والمشاركة والامة الكافرة والامة المسلمة لواجد الطول وامة الابن والمحرمة والمريضة ومن كان ذا محرم من زوجه الا تسمى لا يجوز الجمع بينهما وبينها واليتيمة الصغيرة والمنكحة يوم الجمعة عند النداء والمنكحة عند الخطبة بعد التراكن / .

(١٨٦ ج)

وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه ورأيت لسخون قد زاد فيها الشيب ه
الصغيرة اذا رجعت الى والدها قبل البلوغ وفي ذلك كله تفصيل وتطوير بيننا
في كتاب المسائل ومن جملة ذلك أن يقال في عقد واحد والمنهي عن نكاحها لأمر
يرجع الى العقد فيدخل فيه نكاح يوم الجمعة (٣) وعلى خطبة أخيه
وأمثاله فيكون قسما واحدا يتضمن أعيانا كثيرة من المسائل فليطلب بيان ذلك حيث
أحلنا عليه ولما كان النكاح في الاسلام كما قالت عائشة رضى الله عنها يكون
ابتداءً به بخطبة بكسر الخاء (٤) بدأ بذلك مالك رضى الله عنه في موطنه كما يجب

(١) أصرح الاحاديث في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعئين حسابكما على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها . . متفق عليه
البخارى في الطلاق باب قول الامام للمتلاعفين ان احد كما كاذب ٧١/٢ ومسلم في
اللعان ١١٣٢/٢ كلاهما عن ابن عمر

(٢) روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم
اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم
لا يجتمعان ابدا . . الموطأ ٥٣٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٢
درجة الاثر رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن سعيدا وسليمان لم يدركا عمر .

(٣) انظر من الشيخ خليل ص ٤٩ والخرشى عليه ٩٠/٢

(٤) قال في النهاية خطب يخطب بالکسر فهو خاطب والاسم منه الخطبة أيضا =

فقال باب ما جاء في الخطبة (١) وأدخل الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) (٢) وفصل حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة في السند والمتن لأنه كان لا يرى رأى شيخه ابن شهاب في جمع المفترق كما قال دخل حديث بعضهم في بعض كما كان البخارى لا يرى تفريق المجتمع وهو أيضا مذهب مالك رضى الله عنه كما أدخل مالك حديث فضل العتمة ثم عقبه بقوله مر رجل في طريقه بغصن شوك (٣) فترى الجهال يتعبون في تأمله ، وفائدة ادخاله له همنا وانما كان ذلك لأنه سمعه منه (٤) وكذلك يروى البخارى الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول وسه

= وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام . النهاية ٤٥/٢

(١) الموطأ ٥٢٣/٢

(٢) الحديثان متفق عليهما أولا حديث ابن عمر أخرجه البخارى في النكاح باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يرد وساق بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، البخارى ٢٤/٧ والموطأ ٥٢٣/٢ والشافعى في الرسالة فقرة ٨٤٨ ولفظ مالك هو الذى ساقه الشارح ورواه أبو داود ٥٦٥/٢ ومسلم في النكاح ١٠٣٢/٢ وحديث أبي هريرة مثله أخرجه البخارى في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه ٢٤/٧ والموطأ ٥٢٣/٢ والرسالة للشافعى فقرة ٨٤٧ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢ وزاد ولا يسم على سم أخيه .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخارى في كتاب الاذان باب فضل التهجير الى الظهر ١٦٧/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسمية الصفوف واقامتها ٣٢٥/١ وفي الامارة باب بيان الشهادتين ١٥٢١/٣ والموطأ ١٣١/١ ، ولفظه عند البخارى بينما رجل يمشى في الطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال للشهادتين خمسة . . والحديث عند الجميع من رواية أبي هريرة

(٤) قال الحافظ اثناء الكلام على هذا الحديث عند البخارى وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف (أى البخارى) كعادته في الاختصار

فتح البارى ٢٧٩/٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدتين :

أحدهما :

التعرض لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فآداها كما سمعها) (١) الحديث .

والثانية :

أن فتح هذا الباب ربما تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث .

وصفة الخطبة بكسر الخاء أن يبدأ بالخطبة بضم الخاء فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول كما رواه الترمذى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (٢) ، (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً) (٣) ، (اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً) (٤) (٥)

(١) أبوداود ٢٨٩/٢ والترمذى ٣٣/٥ - ٣٤ وابن ماجه ٨٤/١ وأحمد ١٨٣/٥ ،

كلهم من حديث زيد بن ثابت .

درجة الحديث صححه السيوطى وأقره المناوى ونقل عن الترمذى أنه صححه والذى فى السنن أنه حسن فقط كما نقل عن الحافظ ابن حجر قوله حديث زيد بن ثابت صحيح . . ومرة قال صحيح المتن وان كان بعض أسانيده معلولا . فيض القدير ٢٨٥/٦ وقال قبل هذا ، قال ابن مندة . . رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً . .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢

(٣) سورة النساء آية ١

(٤) سورة الأحزاب آية ٧٠

(٥) سنن الترمذى ٤١٣/٣ - ٤١٤ وقال حديث عبد الله حسن وأبوداود ٢٩١/٢ -

٥٩٢ والنسائى ٨٩/٦ وابن ماجه ٦٠٩/١ وأحمد رقم ٣٧٢٠ - ٣٧٢١ والحاكم

١٨٢/٢ والبيهقى من طريق واصل بن الاحدب عن شفيق عن عبد الله بن مسعود =

الآية ، وان فلانا رغب فيكم وهوى اليكم وفرض من الصداق لكم كيت وكيت فأنكحوه هذه هي السنة ان جاء أحد بها فيها ونعمت وان قصر عنها وأتى بالمقصود له منها أجزاء حتى قال مالك رضى الله عنه لو بادر رجل رجلا فقال له هل تزوجني ابنتك بألف فقال له الآخر نعم لزمه (١) وقال ش لا يلزمه حتى يقول له الآخر بعد ذلك قبلت (٢) وكذلك الخلاف فى البيع مثله ولقب المسألة هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا والصحيح ما ذهب اليه مالك رضى الله عنه لأن الغرض من القبول معرفة الرضا وقد حصلت معرفة الرضا بالاستدعاء فان قال كنت هازلا فهزل النكاح جد ومثل هذه الدعوى يتطرق الى القبول ولا يسمح اجماعا وان قال قصدت الاستدعاء (٣) فان علمت بما غده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياح فلا اخبار ولا ارتياح فى النكاح اجماعا بدليل أنه لو صرح بشرطه لم يجز والحديث مشهور فى الصحيح ذكر منه مالك نصفه وتمامه (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه) (٤) ومعنى لا يبيع لا يسم لأن البيع ان وقع لم يتصور بعده بيع وكذلك رواه مسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه) (٥) مفسرا متقنا والحديث عام باطلاقه فى كل حالة من أحوال الخطبة خصصه فى عمومه وحمله على بعض احتمالاته حسب ما فسرته مالك رضى الله عنه

= رضى الله عنه ومن حديث أبى عبيدة عن أبيه

درجة الحديث صححه الشارح فى العارضة ٢٠/٥ وأحمد شاکر فى تعليقه على

المسند رقم ٣٧٢٠

(١) قال القاضى عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك أبدا كالبيع . نقلا

عن تحفة الحكام ١٥٧/١

(٢) انظر الروضة للنووى ٣٦/٧

(٣) فى الاستسالم

(٤) مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك من

حديث ابن عمر ، مسلم ١٠٣٢/٢ وقدم تخريجه

(٥) مسلم فى الباب السابق ١٠٣٣/٢ من حديث أبى هريرة

إذا تراكما واتفقا على الصداق وهما يحاولان العقد ويتناولانه (١) أمران بديعان :
أما أحدهما :

فحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حللت فلا تحد شي
شيئا حتى تزأنييني قالت فلما حللت جئتته فقلت يا رسول الله صلى الله عليك خطبني

معاوية ابن / أبي سفيان وأبوجهم بن أبي حذيفة فقال (أما معاوية فصعلوك لا مال له (ل ٨٦ ب)
وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه و لكن أنكحى أسامة بن زيد فنكحته فاغتبطت به (٢)
و أما الثانى :

فما أشار اليه مالك رضى الله عنه من قوله (فهذا باب فساد يدخل على الناس) (٣)
إشارة الى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التى فيها فساد ذات البين فخص مالك
رضى الله عنه هذا العموم وحمله على بعض احتمالاته بالمصلحة وهو أصل ينفرد به عن سائر
العلماء فأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والاجماع
والنظر والاجتهاد فهذه الأربعة والمصلحة وهو الأصل الخامس الذى انفرد به مالك
رضى الله عنه ومنهم ولقد وفق فيه من بينهم وقد بينا ذلك فى أصول (٤) الفقه
ثم اختلف المالكية اذا وقع هذا فليل يفسخ لأنه فاسد منهى عنه خارج عن قانتون
الشرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٥)

(١) الموطأ ٥٢٣/٢

(٢) مسلم فى كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها ١١١٤/٢ والموطأ ٥٨٠/٢
٥٨١ وأبوداود ٧١٢/٢ - ٧١٣ والشافعى فى الرسالة فقرة ٨٥٦

(٣) الموطأ ٥٢٤/٢

(٤) قال القرافى فغيرنا يصرح بانكارها ولكنهم عند التفريغ نجدهم يعللون بمطلق
المصلحة ولا يطلبون أنفسهم عند الفروق والجوامع با بداء الشاهد لهم
بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسله شرح
التنقيح ص ٤٤٨

(٥) متفق عليه البخارى فى البيوع باب النجس معا ٩١/٣ والصلح باب اذا اصطالحوا
على صلح جور فالصلح مردود ٢٤١/٣ ومسلم فى الاقضية باب نقض الاحكام الباطلة
ورد محدثات الامور ١٣٤٣/٣ وأبوداود ١٢/٥ وابن ماجه ٧/١ كلهم عن عائشة

ومنهم من قال أركان العقد سليمة من الفساد والمتعاقدان والولى والصداق وانما
المعنى الذى نهى عنه فى غير شروط العقد قالوا ومتى ما وقع النهى فى العقود على
هذا النحو منع منها فان وقعت مضت اما بنفس العقد وأما بالقوة فى الدخول على حسب
حال النهى والسبب الذى نهى عنه لأجله حسب ما تتعارض فيه الأدلة ويتبين فى
أعيان المسائل وقد ذكر مالك رضى الله عنه فى معرض تخصيص النهى بالخطبة التعريض
بخطبة المعتدة وهو كل قول يفهم منه المقصود حالا ولا يفهم من التصريح فى المقال
كقول ابن القاسم المروى فى الموطأ وأشده قوله انى فىك لراغب (١) ولكنه لما لم
يكن فيه للنكاح ذكر جاز وهذه رخصة لا يقاس عليها ولا تعلق للمخالفين فى احتجاجهم
على تعليق الحكم بالالفاظ دون المعانى ردا على مالك رضى الله عنه لأنه لا يقاس على
مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص لأن فى القياس على المخصوص ابطال الخصوص وفى
قياس المنصوص على المنصوص ابطال النصوص .

نكتة :

لما خلق الله الذكر والانثى لبقاء النسل وركب الشهوة فى الجيلة تيسيرا لذلك
وتحريضا عليه حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها فى الآدميين بالتكليف وأرسله فيما عداهم
لعدم التكليف . . والبارى تعالى غنى عن العالمين فنظمه بروابط ورتبه على شرائط
اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا ، أصولها عند علماءنا خمسة المتعاقدان المتأهلان
لذلك ، والصداق الذى يصلح أن يكون صداقا ، والولى للزوجة الذى يتولى العقد
والاعلان المفرق بينه وبين السفاح فلم يجعل الله تعالى العقد الى المرأة
أولا مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها فى غير موضعها كما لم يجعل الطلاق

ليها آخرها لفضل القوامة في الرجل ولأنه لا يبرؤ من أيضا من تهافتها أن تنبذ زوجها عند رؤيتها غيره كنبذها لنعلمها قال الله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم) (١) فخاطب بالأولياء بالامر بالنكاح في موضعه كما خاطبهم بالنهي عند تعدى الأمر فقال تعالى (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي موسى (لا نكاح الا بولي) (٣) رواه الترمذى وغيره وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (٤)

(١) سورة النور آية ٣٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢

(٣) الترمذى ٤٠٧/٣ وأبوداود ٥٦٨/٢ وابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد في المسند

٤/٣٩٤ و٤١٣ - ٤١٨ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والبيهقى ١٠٧/٧ والحاكم في المستدرک ١٦٩/٢ وشرح السنة ٣٨/٩ كلهم عن أبي موسى .

وقال الشيخ ناصر صححه جماعة منهم على بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضا ووافقه الذهبى ومنهم البخارى كما ذكر ابن الملقن فى الخلاصة (ق ١٤٣ / ٢) ، فالحنديث صحيح قطعاً بالشواهد ولعل تصحيح من صححه من أجل الشواهد . ارواء الغليل ٢٣٨/٦ وصححه أيضا عبد القادر الارناؤوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٤٥٨/١١

(٤) أبوداود ٥٦٦/٢ والترمذى ٤٠٧/٣ وقال حديث حسن وابن ماجه ٦٠٥/١ وابن حبان أنظر موارد الظمان ص ٣٠٥ والحاكم فى المستدرک ١٦٨/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٥/٧ - ١٠٧ مطولا وأحمد فى المسند أنظر الفتح الربانى ١٥٤/١٦ وشرح السنة ٣٩/٩ وابن عدى فى الكامل ١١١٥/٣ وقال هذا حديث جليل فى هذا الباب فى باب لا نكاح الا بولى وعلى هذا الاعتماد فى ابطال النكاح بغير ولى . ورواه العقيلى فى الضعفاء ١٤٠/٢ وقد تكلم عليه الحافظ فى تلخيص الحبير =

وكما قالت عائشة رضی الله عنها أنفا فهدم (١) الله ذلك كله الا نکاح الناس اليوم و الا نکاح الاسلام و لما كان النساء على ضربين منهن البرزة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطلقة للسان في / استدعاء نکاح و رده و منهن المخدرة البلهاء الخفرة (٢) جعل (ل ١٨٢) الله تعالى للاولياء حالين حالة يستبدون بها في العقد و ذلك على المخدرة (٣) البلهاء الخفرة و حالة يعقد الرجل فيها على النساء عند رضاهن بذلك و طلبهن له و هـن الثيبات البوالغ المجربات و الحق مالك رضی الله عنه في بعض الروايات المعنسات (٤) ، بالثيبات لأنهن قد علمن من ذلك بطول العمر و كثرة السماع ما يعلمه الأيامى و خصص هذه العمومات بهذا القياس و كذلك رضی الله عنه يرى تخصيص العموم بالقياس و المصلحة و قال في رواية أخرى المعنسة كالبكر (٥) حتى تختبر و هذه الرواية هي الصحيحة فسی

= ١٢٩/٣ - ١٨٠ كلمهم عن عائشة . و الحديث فيه سليمان بن موسى الاموى مولا هم دمشقى الاشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين و خلط قبل موته بقليل ممن الخامسة / م عم ت ٣٣١/١ مات سنة ١٩ و انظرت ت ٢٢٦/٤ درجة الحديث نقل عبيد القادر الأرناء و طى عن أبى عوانه و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و غيرهم أنهم صححوه جامع الأصول ٤٥٧/١١ و قال شعيب الارناء و طى في تعليقه على شرح السنة ٣٩/٩ صحيح ، و قال الشيخ ناصرانه حستن . ارواء الغليل ٢٤٦/٦ و غدى ان تحسين الترمذى و البغوى و الشيخ ناصر له أولى لان فيه سليمان المتقدم ذكره

(١) فسی م فأبطل

(٢) الخفر محرکة شدة الحياء . ترتيب القاموس ٨٢/٢

(٣) الزام البنت الخدر كالاخدار و التحذير و هى مخدرة و مخدرة و مخدرة

و الاقامة بالمكان كالاخدار . ترتيب القاموس ٢١/٢

(٤) العانس من الرجال و النساء الذى يبقى زمانا بعد أن يدرك لا يتزوج و أكثر

ما يستعمل في النساء يقال غست المرأة فهى عانس و غست فهى معنسة كبسرت

و عجزت في بيت أبويها . النهاية ٣٠٨/٣

(٥) ذكر الباجى عن مالك في رواية ابن وهب عنه أنها إذا غست لم يزوجهها الا برضاها

و روى محمد عنه أن له أن يجبرها و ان غست و بلغت أكثر من أربعين سنة .

المنتقى ٢٧٢/٣

النظر فليس الخبر كالمعاينة و ليس غند المعنسة من أمور النكاح بالسمع الا ما غند العنين فعلى هذه الرواية فليعول ويعتضد هذا بما أعضده به مالك رضى الله عنه من قضاء عمر رضى الله عنه حين قال (لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الراى من أهلها أو السلطان) (١) .

فأراد بقوله وليها الأدنى وأراد بقوله ذى الراى من أهلها الأبعد وأراد بقوله السلطان كل امرأة لا ولى لها واختلف قول علمائنا بالمراد بالاهلية على ثلاثة أقوال فقيل ما وقع الاشتراك به فى البطن كعبد الدار وهاشم وقيل ما وقع به الاشتراك فى العشيرة كقصى وقيل ما وقع الاشتراك به فى القبيلة ككنانة وقريش وقيل ما كان من العصبية (٢) وبه أقول وتحقيق ذلك فى مسائل الخلاف ولما كان النكاح بيد الولى فى القسمين جميعا ، شرع الله تعالى الأذن فى البكر مستحبا لذى الشفقة المتناهية وهو الأب وواجبا فى حق الثيب لكل أحد ولوروده على هذين الوجهين ما أبهم به مالك الباب فقال باب استئذان الأيم والبكر فى أنفسهما ولم يقل باب وجوب الاستئذان ولا باب استحبابه وأدخل حديث عبد الله بن الفضل (٣) عن نافع (٤) بن جبير (٥) بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الموطأ ٥٢٥/٢ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها .

درجة الاثر منقطع لأن مالكا لم يدرك سعيدا

(٢) قال ابن عبد البر اختلف أصحابنا فى قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكف والصالح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير . شرح الزرقانى ١٢٧/٣ وانظر المنتقى ٢٦٧/٣

(٣) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ثقة من الرابعة / ع . ت ٤٤٠/١ وانظر ت ٣٥٧/٥

(٤) نافع بن جبير بن مطعم النخلى أبو محمد أو أبو عبد الله المدنى ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٩٩/ع . ت ٢٩٥/٢ وانظر ت ٤٠٤/١٠

(٥) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى النوفلى أبو محمد وقيل أبو عدى أحد أشرف قريش وحلمائها . أسلم بعد الحديبية . تجريد أسماء الصحابة ٢٨/١ و ١٢٦/١ ت ٦٢/٢

قال (الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنهما صماتها) (١) والحديث صحيح مروى بألفاظ مختلفة من جملتها قوله (والشيب أحق بنفسها من وليها) (٢) وهو أخص من الايم ومن جملتها ما رواه شعبة عن مالك رضى الله عنه (الايم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأذن في نفسها واذنهما صماتها) (٣) والحديث صحيح خرجه مسلم ولم يخرج به البخارى والعلة فيه ما بيناه فى الكتاب الكبير اختصاره أن البخارى لا يروى عن يقد فيه وإنما يروى عن يعلمه بعينه عد لا فى صفتيه من زمانه الى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا تكون الامانة فنظر فى عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبين له أهو من أولاد ربيعة بن الحارث أو من بنى عتبة بن أبى لهب والرواية عن غير المتعين كالرواية عن المجهول واتفقت الامة على أن المجهول العدل تجوز الرواية عنه اذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجوب العدالة (٤) لهم ولا يجوز ذلك فى غيرهم لعدم العدالة فيهم وأختلف فى عدالة من عداهم مع عدم التعديل فقال القائلون كما لا يجوز ذلك فى الشهادة لا يجوز فى الرواية ومنهم من قال الرواية أوسع من الشهادة وقد حققنا ذلك فى أصول الفقه وقد روى فى الحديث (الشيب أحق بنفسها من وليها) (٥) وهذا حديث مركب من جملتين • احدى الجملتين خبر عن الشيب والجملة الثانية خبر عن البكر وقد استوفينا الفرض من ذلك فى مسائل الخلاف / الاشارة اليه أن الجملتين نظمتا للتغاير بين البكر والشيب (ل ٨٧ب)

-
- (١) الموطأ ٥٢٤/٢ ومسلم فى كتاب النكاح باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ وأبوداود ٥٧٧/٢ والترمذى ٤١٦/٣ والنسائى ٨٤/٦ وابن ماجه ٦٠١/١ وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٥٦/١٦ - ١٥٧ والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/٧ والشافعى فى مسنده ١٢/٢
- (٢) مسلم فى الباب السابق وأبوداود ٥٧٨/٢ والنسائى ٨٥/٦
- (٣) النسائى ٨٤/٦
- (٤) قال النووى الصحابة كلهم عدول • تقريب النووى مع شرحه تريب الراوى ٢١٤/٢
- (٥) مسلم فى كتاب النكاح باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس •

فجعلت الشبية مالكة أمرها و جعلت البكر مملوكا عليها أمرها و ذلك فى حق الأب خاصة لأنه ذكر الصفة فى الحكم و ذكرها فى الحكم تعليل فجعل الشيب أحق بنفسها لاختبارها الرجال و معرفتها بالمقصود من النكاح و رد الله تعالى أمر البكر الى الولي لغرارتهما و لكن و لى تكمل شفقتة و يعلم حسن نظره و هو الأب فى ابنته خاصة فان قيل فما معنى الاذن ههنا حين قال (تستأذن فى نفسها) فقيل فى الحديث أنها تستحى (١) فقال اذنها صماتها .

قلنا هذا هو الذى أشكل على كثير من العلماء و اختلف فيه قول مالك رضى الله عنه فتارة أعتقد فى البكر أنها اليتيمة (٢) و كذلك يروى أنه فسرها شعبة فى هذا الحديث فقال و اليتيمة تستأذن فى نفسها و تارة قال انها البكر (٣) فى حق الاب و هو الصحيح الذى به ينتظم مساق الحديث و يكمل المعنى و قال أهل العراق اذا بلغت البكر لىم يزوجهما أحد الا باذنها لا من أب و لا من سواها و هذا فاسد (٤)

(١) متفق عليه البخارى فى النكاح باب لا ينكح الاب و غيره البكر و الشيب الا برضاهما ٢٣/٧ و مسلم فى النكاح باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق و البكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ و النسائى ٨٥/٦ - ٨٦ كلمهم عن عائشة

(٢) قال فى المدونة الامر غدنا فى البكر اليتيمة . المدونة ١٤٢/٢

(٣) قال الباجى قوله صلى الله عليه و سلم (البكر تستأذن فى نفسها) قال ابن القاسم و ابن وهب و على بن زياد عن مالك فى المدونة يريد البكر التى لا أب لها لأنها هى التى تستأذن و قد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه و البكر يستأذنها أبوها . و صواب هذا الحديث ما رواه مالك و قد تابعه عليه سفيان الثورى و كل واحد منهما امام اذا انفرد قوله غلب على قول زياد فكيف اذا اتفقا على خلافه و قد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه و اليتيمة تستأمر و هو اثبت من زياد بن سعد و قوله أولى من جهة النظر و لعل عبد الله ابن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول و البكر تستأذن و يقول مرة و اليتيمة تستأمر و قد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه و اليتيمة تستأمر . المنتقى

٢٦٦/٣ و انظر المدونة ١٤٢/٢ و شرح الزرقانى ١٢٧/٣

(٤) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٢ و نصب الراية ١٩٠/٣

فان الحديث بنظمه و تعليمه يقتضى أن يملك الأب عليها النكاح لانه انما جعل الثيب احق لكونها ثيبا و لما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة عن الوقوع في غير الكفر فتلوث نفسها و تلحق العار بحسبها رأى مالك رضى الله عنه أن الدنيئة المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي في احدى رواياته (١) لأن الذي يخاف منها . و المعنى الذي اعتبر الولي لأجله معدوم فيها و تارة الحق الدنيئة بالشريفة أخذنا بعموم الحديث و هو الاسلام في النظر و الاسلام في الحسب فان تمييز الدنيئة من الشريفة يعسر في المراتب فسد الباب أولى و على الجملة فلم يختلف علماء المدينة و مكة في أن المرأة مسلوقة العبارة في النكاح كالصبي و المجنون و لذلك كانت عائشة رضى الله عنها (تخطب و تقدر المهر ثم تقول المحقدوا فان النساء لا يعقدن) (٢) الا أنه وقع لعلمائنا رواية أن المرأة اذا وليت

(١) المدونة ١٤٦/٢

(٢) الشافعي في مسنده قال أخبرنا الثقة عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تطلب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح مسند الشافعي ١٣/٢ و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ و ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥/٤

و الحديث فيه شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة / ١١٨٤ أو قيل ١٩١ / ق ٠ ت ٤٢/١ ، و قال في ت ت قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا و لا ثقة في دينه و قال أحمد كان معتزليا جهميا كل بلاء فيه و مرة قال أحمد ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكورة لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه و قال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب و قال البخاري جهمي تركه ابن المبارك و الناس كان يرى القدر و قال ابن معين ليس بثقة ت ١٥٨/١ و أنظر الضعفاء للعقيلي ٦٢/١ المجروحين ١٠٥/١ ، و الحديث فيه ابن جريح

ضعفه و هو مدلس أيضا

درجة الحديث ضعيف

من لا يصح منه انكاح نفسه قدمت من يتولى عقد النكاح و اذا و ليت من يصح منه عقد النكاح يوما ما جازلها أن تعقد نكاحه و هذه رواية ضعيفة جدا و قد خطب النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة فجعلت أمرها الى أم الفضل أختها فجعلت أم الفضل أمرها الى العباس فزوجها العباس من النبي صلى الله عليه و سلم (١) و ما جرى قط فسى السلف و لا فى الخلف أن امرأة باشرت نكاحها و من شرط الولي أن يكون حرا بالغاً عاقلاً مسلماً و ليس من شرطه أن يكون عدلاً خلافاً للشافعى (٢) لأن الولاية عمادها الشفقة و الحمية على الحسب و الأنفة و الفسق لا يؤثر فى ذلك و رأى الشافعى أن ولاية النكاح خطة و منزلة كريمة و المراتب لا ينزلها الفساق و لو كان من فسق الرجل . ما عسى أن يكون فان نظره لوليته لا ينقطع عنه بكراً على حالة البكارة أو ثيباً على حالة الثيوبة و اختلف العلماء فى ثيوبة الصغيرة فقالوا اذا رجعت الصغيرة ثيباً الى أبيها زوجها كما يزوج البكر قسراً و قال اشهب (٣) ذلك ما لم تحض قال سحنون (٤) له جبرها و ان حاضت (٥) حتى يستأنف زواجا ثانيا بعد البلوغ لأنه رأى أن الثيوبة الأولى

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٧/٤ من حديث ابن عباس و عزاه للطبرانى فى الكبير و الأوسط و قال فيه يعقوب بن حميد بن كاسب و هو ثقة و فيه ضعف و بقيه رجاله ثقات .

أقول يعقوب هذا قال فيه الحافظ يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى نزيل مكة و قد ينسب لجدّه صدوق ربما و هم من العاشرة مات سنة ٢٤٠ أو ٢٤١ / عن ق ت ٣٧٥/٢ و قال فى ت ت قال ابن معين ثقة و مرة قال ليس بثقة و قال أبو حاتم ضعيف الحديث و قال البخارى لم يزل خيراً هو فى الاصل صدوق و قال النسائى ليس بثقة . و قال الحاكم أبو عبد الله لم يتكلم فيه أحد بحجة . ت ت ٣٨٣/١١

و انظر الكامل لأبن عدى ٢٦٠٨/٧ و الضعفاء للعقيلي ٤٤٦/٤

درجة الحديث غدى أنه حسن لغيره

(٢) انظر الروضة للنووى ٦٤/٧

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٤) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٥) انظر بداية المجتهد ٥/٢

جرح لم يقع لها (١) به خبرة ولا يحصل لها به مقصد النكاح والأخذ بمطلق الحديث في الفرق بين الثيب والبكر وتقسيمه وتعليقه أولى من هذا . وأختلف الناس وعلماؤنا هل يكون الكافر وليا في نكاح فيه مسلم أو مسلم في نكاح فيه كافر على تفصيل بيانه ففى مسائل الفقه والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كافر ولا الكافر في نكاح / فيه (ل ١٨٨) اسلام الانكاح السيد لعبده الكافر من طريق المملوكية (٢) بخلاف طريق الولاية فان الله تعالى أثبت الملك مع الكفر ولم يثبت الولاية معه بل نفاها بعدم الهجرة فقال (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (٣) .

ما جاء فى الصداق والحباء :

الصداق عقد منفصل عن النكاح بائن عنه فى ذاته وأحكامه والدليل على صحته ذلك أن النكاح يجوز دونه لأن عقد النكاح انما ركناه الزوج والزوجة كل واحد منهما محل لصاحبه ويستمتع به وقد قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٤) وقال (وآتوهن أجورهن بالمعروف) (٥) وقال تعالى (اللاتى آتيت أجورهن) (٦) فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . فردد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتدأة التى لا يقابلها عوض وانما وجبت على الزوج بفضلية القوامة وبمنزلة الذكورية وبيبين الأجرة والعوضية وفى هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة وتردد الفرع بين الأصلين وحكمه اذا تردد بينهما أن يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه وهو أصعب مسائل النظر ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى تارة النكاح أشبهه شىء بالبئوع (٧) وتارة جرده عنها وخزل حكمه منها وكذلك اختلف قوله فى الصداق

(١) ليست فى م وهى فى بقية النسخ

(٢) أنظر الكافى لأبن عبد البر ٥٢٧/٢

(٣) سورة الأنفال آية ٧٢

(٤) سورة النساء آية ٤

(٥) سورة النساء آية ٢٥

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٧) المدونة ٢٠٠/٢ ونقله الشارح فى الأحكام ٣٨٩/١

• الفاسد على ثلاثة أقوال

أحدها :

• أنه يمضى بنفس العقد

والثانى :

• أنه لا يفسخ قبل الدخول (١)

والثالث :

أنه يفسخ قبل وبعد (٢) وأختلف الناس فى تأويلات هذه الأقوال فمنهم من جعلها

- مطلقة ومنهم من قال انها مبنية على قوة الفساد وضعفه وتفصيل ذلك مستوفى فى المسائل
- وأختلف العلماء رحمة الله عليهم بعد الاتفاق على وجوه فى تقديره فمنهم من نفى التقدير وجوزه بكل قليل وكثير وهو ش (٣) وروى فى ذلك أحاديث ليس لها أصل من جملتها (الصداق ما تراضى عليه الأهلون) (٤) ومنهم من قدره واختلفوا فى

(١) قال ابن عبد البر أختلف قول مالك بينهما فقال مرة يفسخ نكاحه ويكون للمرأة

بميسرها صداق مثلها وقال مرة أخرى يثبت نكاحه بصداق المثل وهو تحصيل

المذهب • الكافي ٥٥٣/٢ وكذا قال ابن رشد فى بداية المجتهد ٢٧/٢

(٢) هذه الرواية نقلها الباجى فى المنتقى ٢٧٥/٣

(٣) انظر الروضة للنووى ٢٤٩/٧ وشرح السنة ١١٩/٩

(٤) الدارقطنى فى سننه من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامى ثلاثا قيل

ما العلائق بينهم يا رسول الله قال (ما تراضى عليه الأهليون و لو قضيا من

أراك) الدارقطنى ٢٤٤/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٩/٧ من طريق

عبد الرحمن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا منقطع ومن

طريق أخرى عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر وقال محمد بن عبد الرحمن

ابن البيلمانى ضعيف وعزاه الزيلعى لأبى داود فى المراسيل عن عبد الرحمن

ابن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال : قال ابن القطان ومع

ارساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عند الشئ وظاهر الضعف ٠٠ نصب

الرواية ٢٠٠/٣

أقول محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانيه =

التقدير فقال أهل الكوفة أقل عشرة دراهم (١) وهو أقل ما تقطع فيه يد السارق عند هم
و منهم قدره بربع دينار وهم أهل المدينة لأن القطع عند هم أيضا مقد ربيع دينار
و منهم من قدره بدرهم ونحوه كالسوط والنعل وهو ابن (٢) وهب (٣) والمتعلق
في ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل في الصداق خاتما من حديد (٤)
وسط قيمته درهم لأجل الصنعة التي فيه والصحيح أنه مقد رينصاب القطع وأن القطع
مقد ر بربع دينار (٥) وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي حديث سهل (٦) بن سعد

= ضعيف وقد أتهمه ابن عدى وابن حبان من السابعة / د ق ٠ ت ١٨٢/٢
وقال في ت قال البخارى وأبو حاتم والنسائي منكر الحديث ٠ وقال ابن
عدى وكل ما يرويه ابن البيهقي فالبلاء فيه منه وإذا روى عن محمد بن الحارث
فهما ضعيفان ت ٢٩٣/٩ وقال ابن حبان يروى عن أبيه بنسخة شبيها بمأثري
حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب الا على جهة
التعجب ٠ المجروحين ٢٦٤/٢ الكامل لأبن عدى ٢١٨٢/٦ والضعفاء
للعليل ١٠١/٤

درجة الحديث ضعفه الشارح وابن القطان وابن حجر أنظر تلخيص الجبير ٢١٥/٣

(١) أنظر شرح فتح القدير لأبن المهام ٤٣٥/٢

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد من

التاسعة مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة / ع ٠ ت ٤٦٠/١ وأنظر ت ٧١/٦

شجرة النور الزكية ٥٨/٤

(٣) قوله هذا نقله ابن عبد البر في الكافي ٥٥١/٢

(٤) متفق عليه البخارى في النكاح باب السلطان ولى ٢٢/٧ ومسلم في النكاح باب

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٠/٢٠ والموطأ ٥٢٦/٢

(٥) نقل ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهم يجيزون فى أقله ربع دينار من الذهب

أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو عوضا يساوى أحدهما ٠٠

الكافي ٥٥١/٢

(٦) فى جميع النسخ سعد بن سهل والصواب سهل بن سعد

هذا دليل على وجوب الصداق لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلبه من طرق فهذا يدل على تعيينه والزامه حتى طلب سوراً من القرآن يعلمها إياها وقد اختلف العلماء في كون الاجارة صداقاً على ثلاثة أقوال (١) ، وقد روى في هذا الحديث (علمها من القرآن) (٢) وفي سنن أبي داود (قم فعلها عشرين آية) (٣) ، ودخول الاجارة في النكاح تحقيقه في المسائل أما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته فإنه ليس بجار في شيء من ذلك المضار لأنه إن كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في إقراءها وإن كان على أن يستظهرها فهي جملة مجهولة المدة فلا يصح أن يكون صداقاً وإنما مخرج الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدم غده الصداق

(١) قال ابن هبيرة اختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز أن يكون مهراً فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يكون ذلك مهراً وقال مالك والشافعي يجوز أن يكون ذلك مهراً وعن أحمد مثله ، الاصحاح ١٣٦/٢ وقال القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة . نقلاً عن شرح النووي على مسلم ٢١٤/٩ وانظر المجموع ٣٢٨/١٦

(٢) مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث ١٠٤١/٢ من حديث سهل بن سعد

(٣) أبو داود ٥٨٨/٢ من طريق عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وعسل بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحيتين ، التميمي أبو قرّة البصري ضعيف من السادسة / د ت ه ت ٢٠/٢ وقال في ت ت قال أحمد ليس هو عندي قوي الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري غده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم منكر الحديث ت ١٩٤/٧ وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث من روايته قال وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن عطاء غير عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة غير إبراهيم بن طهمان لم يوصله غيره . . . إلى أن قال ولعسل غير ما ذكرت وهو قليل الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه . الكامل ٢٠١٢/٥ ورواه البيهقي في السنن ٢٤٢/٧

درجة الحديث ضعيف وقد جزم الشيخ ناصر بأنها زيادة منكورة لمخالفتها للرواية الصحيحة (بما معك من القرآن ولتفرد غسل . ارواء العليل ٣٤٦/٦

تحقق له الفقر فطلب (منه) (١) فضيلة يزوجها بها وليس الا استظهار القرآن أو شيئ منه كما روى أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الاسلام (٢) وليس أن الاسلام كان صداقاً ولكن لأنه فضيلة استحقق بها ذلك وهى الصداق فى حديث أم سليم وفى حديث الموهومة فى ذمته فيكون ذلك نكاح تفويض .

مسألة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم (قد أنكحتكها بما / معك من القرآن) (٣) وروى قد (ل ٨٨ ب) زوجهما (٤) وروى قد ملكتها (٥) واختلف العلماء فى النكاح بغير لفظ الانكاح فمنعه ش (٦) وجوزه ح بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد (٧) وجوزه مالك بكل لفظ يتفاهم

- (١) ليست فى م
 (٢) النسائى ١١٤/٦ من حديث أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام .
 درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ٩٥٨/٢ وذكر الحافظ أن النسائى صححه ولعله فى سننه الكبرى . فتح البارى ٢١٢/٩
 (٣) البخارى فى النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٢٦/٧ والموطأ ٥٢٦/٢
 (٤) البخارى فى النكاح باب السلطان ولى ٢٢/٧
 (٥) البخارى فى فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٣٧/٦ ومسلم فى كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث ١٠٤١/٢ ونقل عياض عن الدارقطنى أن قوله ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجهما قال وهم أكثر وأحفظ
 وقال النووى عقب ذلك قلت يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم شرح النووى على مسلم ٢١٤/٩
 وقال الحافظ رواية التزويج والانكاح أرجح . فتح البارى ٢١٤/٩

(٦) انظر المجموع ٢٠٩/١٦

(٧) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٢

به المتناكحان مقصد هما (١) وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الانكاح بقوله صلى
الله عليه وسلم ملكتها رواه معمر (٢) ويعقوب (٣) الاسكندراني وعبد الواحد (٤)
ابن زياد وخرجه البخاري وقال الدارقطني (٥) هذا وهم منهم خالفهم
حماد بن زيد وأبو غسان (٦) وفضيل (٧) بن سليمان ووهيب (٩)

(١) أنظر مواهب الجليل ٤١٩/٣

(٢) معمر بن راشد الأزدي مولا هم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل من
كبار السابعة مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة روى له ع ٢٦٦/٢

ت ٢٤٣/١٠

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ٠٠ نزل الأسكدرية حليف بني زهرة
ثقة من الثامنة مات سنة ٨١ / ت ٣٧٦/٢ ت ٣٩١/١١

(٤) عبد الواحد بن زياد العبدي مولا هم البصري ثقة في حديثه عن الاعمش وحده
مقال من الثامنة مات سنة ١٧٦ وقيل بعدها / ع ٥٢٦/١ ت ٤٣٤/٦

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني امام عصره ولد سنة
٣٠٦ ومات سنة ٣٨٥ هـ وفيات الأعيان ٣٣١/١ الباب ٤٨٣/١ غاية
النهاية ٥٥٨/١ تاريخ بغداد ٣٤/١٢

(٦) حماد بن زيد بن درهم الاودي الجهمي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه
قيل انه كان ضريرا ولعله طرا عليه لأنه صح أنه كما يكتب من

كبار الثامنة مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة / ع ٠٠ ت ١٩٧/١

وأنظر ت ٩/٣

(٧) هو محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني نزيل عسقلان ثقة
من السابعة مات بعد ١٦٠ / ع ٢٠٨/٢ ت ٤٦١/٩

(٨) فضيل بن سليمان النميري بالنسبة مصغرا أبو سليمان البصري صدوق له
خطا كثير من الثامنة مات سنة ١٨٣ وقيل غير ذلك / ع

ت ١١٢/٢ ت ٢٩١/٨

(٩) وهب في كل النسخ ولعل الصواب وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي =

والشورى (١) وابن عيينة (٢) وهم أحفظ قالوا كلهم قد زوجتكها وخذوا ،
نكتة أصولية :

إذا اختلف ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث فان كان مما يتكرر فكل
لفظ أصل يمهّد وتبنى عليه الأحكام وان كان مما لا يتكرر فيعلم قطعاً أن النبي صلى
الله عليه وسلم إنما قال أحدهما وأن الراوى هو الذى عبر عن تلك الحالة الواحدة
بالفاظ مترادفة أو متقاربة فتعرض الألفاظ على الأصول والادلة فما أستر منها عليها
هو الذى يبنى عليه الحكم ومسائل الصداق تتفاوت فى العدد وتلحقها أحكام من
البيوع فلا يمكن التعرض لها فى هذه العجالة ذكر منها مالك رضى الله عنه فى هذا
الباب خمس مسائل منها :

مسألة المفوضة وبيانها فى مسائل الخلاف ومنها ، مسألة العفو عن الصداق وبيانها
فى كتاب الأحكام (٣) ، ومسألة تقدير الصداق وقد سبقت الإشارة إليها (٤) ،
ومسألة انكاح الرجل ابنه الصغير وبيانها فى المسائل وأغرب ما فيه قول علمائنا
أن الوصى يزوج الصغير قبل البلوغ ولا يزوج الصغير حتى تبلغ وكان ينبغى أن تكون
المسألة بالعكس لأن زواج المرأة منحة وزواج الصغير

- = مولا هم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخيه من السابعة مات سنة ١٦٥
وقيل بعدها / ع ، ت ٣٣٩/٢ ت ١٦٩/١١
- (١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ
فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ وله
٦٤ سنة / ع ، ت ٣١١/١ ت ١١١/٤
- (٢) هو سفيان بن عيينة أبو عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكي ثقة
حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من
رؤس الطبقة الثامنة مات سنة ١٩٨ وله ٩٠ سنة / ع
ت ٣١٢/١ وأنظر ت ١١٢/٤
- (٣) أنظر أحكام القرآن للشارح ٣١٨/١
- (٤) تقدمت ص ٨١٣

عزيمة (١) فلا أراه بحال حتى يبلغ ويعلم قدر ما يدخل فيه ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز . حيث كتب الى بعض عماله ما كان من شرط يقع في النكاح فهو لابنته (٢) الحديث الى آخره وتحقيق المسألة أن الولي ان شرط الحباء للزوجة فهو له ——— وان شرطه لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد اما انه لا يكون للزوجة فانه لم يسم لها في المهر واما أنه لا يكون للولي فلأنه أكل مال بالباطل لا مقابل له وانما كان شيئاً تفعله الاعراب في الجاهلية ثم هدم الله تعالى ذلك بالاسلام .

حديث قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فتصمها فلها صداقها) (٣) قال مالك رضى الله عنه وكذلك لزوجها غرم على وليها (٤)

(١) فى ك وم عزم

(٢) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته الى بعض عماله أن كل

ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة ان ابتغته)

الموطأ ٥٢٦/٢ ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن

عبد العزيز . قال (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة اذا كانت

عدة النكاح على ذلك فهو لها .٠٠) المصنف ٢٥٩/٦

درجة الأثر صحيح وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة

قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه .٠٠)

أبو داود ٥٩٢/٢ والنسائي ١٢٠/٦

درجة الحديث حسن وهو يشهد للأثر السابق

(٣) الموطأ ٥٢٦/٢ ورواه الدارقطنى فى سننه ٢٦٦/٣ والبيهقى فى السنن

الكبرى ٢١٤/٧ وابن أبى شيبة ١٦/٧ كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب أنه قال : قال عمر .٠٠٠ ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه ص ٢٠٣

درجة الأثر صحيح فقد قال الحافظ رجاله ثقات

انظر بلوغ المرام ص ٢١٨

(٤) الموطأ ٥٢٧/٢

هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا لبابه
 أن أهل الكوفة قالوا لا ترد المرأة الا لعيب يمنع من تقدير الصداق (١) وقال شيبان
 النكاح بأربعة عيوب (٢) الجنون (٣) والجذام (٤) والبرص (٥) وداء الفرج (٦) الفرج
 سمعت الفهرى (٧) يقول سمعت أبا العباس (٨) مدرس البصرة يقول وقد قال له
 امام الحنفية (٩) لا ترد المرأة بالجنون لأنه يمكنه الوطء وهي مقيدة فقال له القاضي
 أبو العباس عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء وهذا بخلاف مقتضى العقد والعقد
 اذا قات مقتضاه بطل . فأما علماءنا رحمة الله عليهم فقالوا في ذلك كثيرا واختلفوا
 قديما وحديثا جمعت شتات آرائهم ونظمت منشور أقوالهم وأوضحتها في كتاب المسائل
 أحسن ايضاح والاشارة الكافية اليه أن النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيبا الجنون
 الجذام ، البرص ، الجب (١٠) الخشاء (١١) قطع الحشفة (١٢) العنة (١٣) الاعتراض
 الرتق (١٤)

-
- (١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٥٢٦/٣ وما بعدها
 (٢) انظر الروضة ١٧٦/٧ الام ٨٤/٥ المهذب ٤٩/٢
 (٣) الجنون استتار العقل
 (٤) يقال رجل أجذم ومجذوم اذا تهاقت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف
 النهاية ٢٥١/١
 (٥) البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . ترتيب القاموس ٢٥٠/١
 (٦) داء الفرج هو الذي يمنع الوطء . بداية المجتهد ٥١/٢
 (٧) الفهرى تقدمت ترجمته ص ١٤٤
 (٨) أبو العباس لم أطلع على ترجمته
 (٩) امام الحنفية يترجح لدى أنه الدامغائسى وقد تقدم ص ٦٦٢
 (١٠) الجب قطع الذكر . ترتيب القاموس ٤٣٣/١
 (١١) الخشاء سل الخصيتين . ترتيب القاموس ٦٨/٢
 (١٢) الحشفة محركة ما فوق الختان . ترتيب القاموس ٦٤٨/١
 (١٣) صغر الذكر جدا . الشرح الصغير ٢٥٩/٣
 (١٤) الرتق ضد الفتق ومحركة جمع رتقة وهي الرتبة والرتق مصدر قولك امرأة رتقاء
 بينه الرتق لا يستطاع جماعها أولا خرق لها الا المبال خاصة ترتيب القاموس

القرن (١) العفل (٢) ، الاستحاضة ، الافاضة ، نتن الفرج ، حرق النار
السواد (٣) ، القزع (٤) ، البشم (٥) ، البخر (٦) / مالعماء ، العرج (ل ٨٩) (٧)
الزمانة ، الذبول (٧) ، التيتاء . . . وكذلك قيدته عن الترمذى بمتأين وقيدته عن
ثابت بن بندار (٨) ببناء واحدة ونون الرق الكفر وقد يقع في هذا التعديد تداخل
بيانه في المسائل ومرجعه الى أربعة وعشرين فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يـرد
النكاح بها عند المالكية وان كان بينهم في تبين ذلك وتفصيله نزاع ولكن المقصود من
النكاح الألفة والاستمتاع وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتفتت الاستمتاع أو كماله
وأى استمتاع مثلاً في المذبولة أو القرناء لا قرب الى اللذة منها وأى حظ للرجل فى
الزمنة دينا أو دنيا ألفة أو استمتعا وليس سكوت مالك رضى الله عنه عن مسألة بموجب
أن تكون خلاف ما تكلم عليها بل يلحق النظر على النظر ويحمل المثل على المثل
وأبها أبعد عند النظر فى الدليل والرد . . . السوداء أم العيـاء
فهذه المعانى انما تنبنى على ملاحظة المقصود فما فوته حكما كالذى يقوته حسا والله
تعالى أعلم .

(١) القرن بسكون الراء شئى يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطئ ويقال لـه

العقلة . النهاية ٥٤/٤ ، الشرح الصغير ٢٦٠/٣

(٢) لحم يبرز فى قبلها يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوثة تحدث فى الفرج عند

الجماع . الشرح الصغير ٢٦٠/٣

(٣) قال ابن عبد البر ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعمور ولا بأنها غير

عذراء . الكافى ٥٦٦/٢

(٤) القزع حلق رأس الصبى ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة . النهاية ٥٩/٤

(٥) البشم ، التخمة من الدسم . النهاية ١٣١/١

(٦) أى نتونة فرجها لأنه منفر جدا . الشرح الصغير ٢٦٠/٣

(٧) ذبل الشئ يذبل ذبولا ضمير وفرس ذبل ضامر . المشوف المعلم ٢٩٦/١ وقال

فى ترتيب القاموس ٢٥٠/٢ الذبلاء اليابسة الشفنة

(٨) ثابت بن بندار ابو المعالى البقال الدينورى ثم البغدادى شيخ صالح توفى سنة =

ارخاء الستور يوجب الصداق :

حالة وهي ذكره وتسميته وحالة استقرار وهي بالدخول الا أن الله تعالى لما علم أن الدخول سر لا يطلع عليه نصب عليه علامة من الخلوة والتمكن من الاستيفاء فقام ذلك مقام العيان فيه ولهذا المعنى وقعت الإشارة بأن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا أرخيت الستور عليها فقد وجب الصداق (١) و شرط بعض العلماء أن يكون ذلك فى بيت البناء لأن الخلوة فى غيره لم توضع لهذا فرما وقع وربما لم يقع والأصل عدم فلا يتحقق الوجود الا بيقين أو بظاهر يدل عليه وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب (٢) وسوى سائر العلماء بين الامرين لأن الخلوة اذا وقعت ولا وازع من الطبع ولا من الشرع فالظاهر وقوع الوطاء فقضى به وهذا بناء على مسألة من أصول الفقه قد قد مناها وهي اذا تعارض أصل وظاهر بسم يقضى منهما .
وأحكامه مختلفة وعلى الادلة مبينة وقرنا المسألة فى كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا الادلة عليها .

= ٤٩٠. معرفة القراء الكبار للذهبي ١٨٨/١ تذكرة الحفاظ له ص ١٢٣ - ١٢٣٣
(١) الموطأ ٥٢٨/٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل أنه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٧ والدارقطنى فى السنن ٢٠٧/٣
درجة الحديث رجاله ثقات
ورواه الدارقطنى من طريق تميم بن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير عن عميد الله ابن عمر عن عمر قال اذا أجيقت الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر : الدارقطنى ٢٠٦/٣ وكذلك البيهقى ٢٥٥/٧
درجة الأثر صحيح
(٢) مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب كان يقول (اذا دخل الرجل بالمرأة فى بيتها صدق الرجل عليها وان دخلت عليه فى بيته صدقت عليه)
الموطأ ٩٢٩/٢
درجة الأثر ضعيف لأن مالك لم يدرك سعيد بن المسيب

ما لا يجوز من الشروط فى النكاح :

هذه معضلة أختلف الناس فيها كثيرا قد يما و حديثا تعارض فيها أصلا عظيمان
أحد هما قريب المرام وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (أحق الشروط أن
توفوا به ما استحللتم به الفروج) (١) .
والأصل الثانى :

قوله صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس فى كتاب الله) (٢) أى فى حكم الله فأحال
صلى الله عليه وسلم المجتهد على ملاحظة الشرط وان كان فى حكم الله جائزا بدليل
يدل عليه مضى والا أرتد فتباين العلماء فى ذلك على وجوه بينهاها فى كتب الفقهاء
والمسائل أشرنا إليها فى شرح الصحيح (٣) بما لباه أن علماءنا قالوا ان خالف
الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله تعالى وان وافقه أو لم يعترض عليه فقد
أذن الله تعالى فيه لأنه اذا خالف الشرط مقتضى العقد فقد تناقضا والتناقض ليس
من الشريعة فركب على هذا مسألة سعيد الواقعة فى الباب اذا شرطت المرأة ألا يخرج
بها من بلدها (٤) فان هذا شرط يخالف القوامة التى فضل الله تعالى بها الرجال

-
- (١) متفق عليه البخارى فى الشروط باب الشروط فى المهر عند عقد النكاح ٢٤٩/٣ وفى
النكاح باب الشروط فى النكاح ٢٦/٧ ومسلم فى النكاح باب الشروط فى
النكاح ١٠٣٦/٢ وشرح السنه ٥٣/٩ كلهم عن عقبه بن عامر
(٢) متفق عليه البخارى فى البيوع باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل ٩٥/٣ - ٩٦
وفى كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله
٢٥٩/٣ ومسلم فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢ - ١١٤٣
والموطأ ٧٨٠/٢ كلهم من حديث عائشة
(٣) هذا الشرح معدوم الى الآن لم يظهر .
(٤) الموطأ ٥٣٠/٢ قال سعيد يخرج بها ان شاء . ورواه ابن أبى شيبة عن ابن
المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذباب عن مسلم بن يسار عن
سعيد بن المسيب . المصنف ٢٠١/٤ .
والأثر فيه الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبى ذباب بن
المعجمة وبموحدتين الدوسى بفتح الدال المدنى صدوق يهيم من الخامسة مات =

على النساء و حطت الدرجة التي أنزلهم فيها و قدمهم عليهن بها فقال تعالى (الرجال قوامون على النساء) (١) الآية ، فعلى هذا يكون الشرط ساقطا و نظر ابن شهاب (٢) وغيره الى أنه شرط استحلال به الفرج فلزم (٣) الوفاء به (٤) للحديث المتقدم و اختار علماءنا قول سعيد و حملوا الشرط الواقعة في احلال الفرج ما تعلق بالنكاح من صداق و نحلة و جهاز و شورة (٥) مما تنمى معه الحالة و تتمكن به الالفه لا فيما يناقش موضوعه و يخالف مقتضاه و تقضى مالك رضى الله عنه الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه فرأها على ثلاثة أقسام .

• منها شرط يبطل العقد رأسا (٦) .

• ومنها شرط يبطل في نفسه (٧) .

= سنة ١٤٦ / عن مدسوق . ت ١٤٢ / ١ ، و قال في ت ت روى عن أبيه و عمه يقال اسمه الحارث أيضا و سعيد بن المسيب و يزيد بن هرمز و مجاهد و بسر ابن سعيد و الأعرج و جماعة . ت ١٤٨ / ٢ كما أن فيه مسلم بن يسار مولى الانصار روى عن سعيد بن المسيب روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى و الأفريقى قال أحمد لا أعرفه . الجرح و التعديل ١٩٨ / ٨ - ١٩٩ و انظر التاريخ ٢٧٧ / ٧

درجة الأثر حسن لغيره

(١) سورة النساء آية ٣٤

(٢) هو محمد بن مسلم و قد تقدمت ترجمته ص ٧٧

(٣) في م فلم ير الا الوفاء بالحكم

(٤) قال الباجى روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح و ان لم تكن معلقة بيمين . المنتقى ٢٩٦ / ٣

(٥) الشوار متاع البيت . صحاح الجوهري ٧٠٤ / ٢

(٦) قال الباجى الذى يؤثر في النكاح فهو ما أثر جهالة في المهر أو غير ما اقتضى العقد كالخيار و نحوه . المنتقى ٢٩٧ / ٣

(٧) قال سحنون : قلت لأبن القاسم رأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء ففى

قول مالك قال : قال مالك النكاح جائز و الشرط باطل . المدونة ١٦٠ / ٢

ومنها / شرط ان عزل عن العقد صح (١) وان ربطه بطل وقد أستوفى ذلك أبو محمد (ل ٨٩ ب)
 عبد الحميد بن الصائغ (٢) السوسى وقد كتبت بخطى وقرأته وهو كتاب عظيم
 لكنه شدنى فى معرض المقادير فان أرخى فى الطول فسأملية من حفظى ان شاء الله تعالى
نكاح المحلل :

أختلف الناس فيه فجوزه أهل العراق ومنعه سائرهم وغلا فيه بعضهم حتى سمعت من
 علماء الحنفية من يقول انه قرينة لأن فيه سعة ضيق وابعه تحريم (٣) أذن الله تعالى
 فيها ورأى أهل المدينة (٤) أنها معصية موجبة للنار حتى قال بعضهم لا يكون مسمار نار
 فى كتاب الله تعالى وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كاف فى
 التحليل (٥) لقول الله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) (٦) وقد بينت السنة ذلك
 المحتمل فقال صلى الله عليه وسلم (أتريدن أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقسى
 العسيلة) (٧) ، فبين صلى الله عليه وسلم اشتراط الغاية فى الغاية لأنه قال حتى
 تنكح فهذه غاية وابتداء النكاح عقد وغايته وطى فهذه غاية أخرى ومن ههنا أخذ

(١) ان شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فانه مأمور به المنتقى

٢٩٦/٣

(٢) هو عبد الحميد بن محمد الهروى المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد قيروانسى

سكن سوسة أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسى له تعليق على

المدونة توفى سنة ٤٧٦ اله بياج ٢٥/٢ شجرة النور الزكية ١١٧/١

(٣) قال العينى حكاه المرغينانى وغيره . البنائة فى شرح الهداية ٦٢٥/٤

(٤) قال ابن عبد البر نكاح المحلل فاسد مفسوخ . . ويفسخ قبل الدخول وبعده

الكافى ٥٣٣/٢

(٥) هذا قول سعيد بن المسيب نقله عنه الباجى واعتذر عنه بقوله لعله لم يبلغه

الحديث . المنتقى ٢٩٩/٣

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٧) متفق عليه البخارى فى اللباس باب الازار المهذب ١٢٣/٧ ومسلم فى النكاح باب

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦ والموطأ

٥٣١/٢ والشافعى فى مسنده ٣٧٦/٢ كلهم عن عائشة .

علماءنا أن البر والحل لا يكون الا بأكمل الاشياء قال علماءنا ويقتضيه المعنى لأنه
انما شرط الزوج في الطلاق الثلاث ارغاما له حيث اقتحم بتات العصمة و الارغام و المذلة
انما تكون بالوطئ لا بالعقد حتى يكون ذلك واعظا لغيره أن لا يقع فيها و زاجرا لله
حتى لا يعود اليها و اذا انتظم المعنى و السنة لم يبق لاحد حجة اللهم الا أنه
يعترض ههنا مسألة أبى حنيفة رضى الله عنه في نكاح المحلل فلو صح قولهم (لعن
الله المحلل و المحلل له) (١) لكان ذلك أصلا في فساد النكاح و اذا لم تثبت لله
قدم في الصحة لم يبق الا حظ المعنى و هو عظيم في الباب و هو أن قاعدة النكاح
تمهدت في الشريعة بركنين .

أحدهما :

القصد الى التأييد الا أن يعرض عارض من خوف التعدى في حدود الله تعالى

والثانى :

أن يكون ذلك معقودا لنفسه قربة لربه و عفة في دينه فاذا عقده على غير هذين الركنين
فقد وضعه في غير موضعه فلم يكن نكاحا شرعيا فوجب القضاء ببطالته و هذه قاعدة
لا ترزعها رياح الاعتراضات و لا يتوجه لأحد عليها سؤال ينفع و لم يبق بعد هذا
الا تفصيل تركيب الفروع على هذه الأصول في صفة الوطئ و وقوعه و خلوصه في الحل
و تحريمه و كمال الوطئ أو نقصانه و وقوع الاتفاق عليه من الزوجين و اختلافهما فيسه
و ذلك مستوفى في مسائل الفروع ان شاء الله تعالى .

(١) الترمذى ٤٢٨/٣ و قال حسن صحيح و النساءى ١٤٩/٦ و الدارمى

١٥٨/٢ و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٨/٧ و أحمد فى

المسند ٤٤٨/١ ، كلهم عن أبى الهذيل عن عبد الله

بن مسعود

درجة الحديث صححه الترمذى و ابن القطان و ابن دقيق العيد على شرط

البخارى تلخيص الجبير ١٩٤/٣ و صححه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل

٣٠٧/٦ و شعيب الأرنؤوطى فى تعليقه على شرح السنه ١٠١/٩

(باب) (١) ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (٢) .

(ذو) حالة (٣) واحدة لا يجوز فيها ليس له غيرها فما وجه الثبوت في قوله ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته .

قلنا اختلف الناس في ذلك عصر الصحابة وكذلك أيضا اختلف أهل الاعراب في الآية ودار الأمر بين الفقهاء والنحويين وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام (٤) وفي رسالة ملجئة المتفهمين إلى معرفة غوامض النحويين . الإشارة فيه إلى أن نعت المعمولين المختلفي العامل كالعطف على معمول لعاملين ومن الخفي (٥) أن الصحابة رضوا الله عنهم ما اختلفوا في أن العقد على البنت يحرم الأم لا إلا لأحتمال موقع العريضة في ذلك واختلفه فان الصحابة رضوا الله عنهم بلغاء لمن (٦) فصحاء لد فمما كان ليخفي عليهم موقع الوضع العري في النعت الذي يشترك فيه معمول عامليين (٧) فلما اختلفوا دل ذلك على أن الأمر واقع في العريضة بالوجهين فأفتى على بأن لا يحرم الأم دخول البنت (٨) كما لا يحرم البنت باتفاق إلا دخول الأم وأفتى بذلك ابن مسعود

(١) باب هنا خطأ ليست في بقية النسخ ولا الموطأ ٥٣٣/٢

(٢) في الأصل هنا تكرر وهو قوله نكاح الرجل أم امرأته وليس في بقية النسخ

(٣) في ك وم وحاله واحد

(٤) أنظر الأحكام للشارح ٣٧٦/١

(٥) في م من الجلى ولعلها هي الصواب أما في ك فالعبارة غير واضحة

(٦) أي فصحاء . أنظر ترتيب القاموس ١٤٢/٤

(٧) قال في الأحكام واختلف النسخاء في الوصف في قوله تعالى (اللاتي دخلتم

بهن) فقيل يرجع إلى الرئائب والأمهات وهو اختيار أهل الكوفة وقيل يرجع

إلى الرئائب خاصة وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين

المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين وجوز ذلك أهل الكوفة وأوا أن عامل

الأضافة غير عامل الخفي بحرف الجر . الأحكام ٣٧٦/١

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/٦ عن مالك بن أوس بن الحدثان النخعي

قال (كانت غدي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني على بين

أبي طالب فقال مالك ، فقلت توفيت المرأة فقال على لها ابنة قلت نعم وهي =

ثم رحل الى المدينة فتذاكر المسألة مع علماءها فقالوا له ان العقد على / البنت يحرم (ل ١٩٠) الام خاصة فرجع عن ذلك (١) ولم يرجع اليه الفصل من العربية استفاده ولا سبيل من اللغة كان جهلها فعرفها وانما كان ذلك لئلا بدعة وهى أن العربية كما قلنا محتملة للوجهين فأخذ الصحابة بالأحوط فى التحريم وقد كانوا اذا تعارضت عندهم الأدلة فجاء دليل التحريم ودليل التحليل غلبوا التحريم احتياطاً كما قالوا فى الأختين بالملك باليمين أحلتها آية وحرمتها آية (٢) والتحريم أولى فصار لتحريم أم المرأة ثلاثة أحوال كلها لا تجوز عندنا . . .

= بالطائف قال كانت فى حجرى قلت لا قال فانكحها قلت فأين قول الله (وريائكم اللاتى فى حجورهم قال انها لم تكن فى حجرى انما ذلك أن كانت فى حجرى . . . قال ابن كثير فى تفسيره ٢٣٨/٢ هذا اسناد قوى ثابت الى على بن أبى طالب على شرط مسلم وهو قول غريب جدا والى هذا ذهب داود الظاهرى وأصحابه واختاره ابن حزم . . . كما صححه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٦/٢ درجة الاثر صححه ابن كثير والسيوطى

(١) رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى قروة عن أبى عمر الشيبانى عن ابن مسعود أن رجلاً من بنى فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فعجبته فأفتاه ابن مسعود أن يفارقها ويتزوج أمها ان كان لم يمسه فتزوجها وولدت له أولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرنى معمر بن يزيد بن أبى زياد أن عمر هو الذى رد ابن مسعود عن قوله . المصنف ٢٧٣/٦ والبيهقى ١٥٩/٧ ورواه مالك فى الموطأ ٥٣٣/٢ عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة .

درجة الحديث صحيح .

(٢) قال البغوى سئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أضع ذلك فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو كان الى من الأمر شيئ ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب أراه على بن أبى طالب ، قال الامام قوله أحلتها آية أراد قوله سبحانه وتعالى (أو ما ملكت أيمانكم) النساء آية ٣ وقوله حرمتها آية قوله عز وجل (وأن تجمعوا بين الأختين) النساء آية ٢٣ =

أحدها : بالعقد على البنت •

والثانية : بالدخول على البنت •

والثالثة : بأن يعقد نكاح امرأة لها أم ثم يعقد نكاح الأم بعد ذلك فيصيبها فتحرمان عليه جميعا لأن الاصابة وقعت بشبهة النكاح فعلى هذا التنويح كان التبرؤب فأما اذا كان الزنا بالمرأة وأمها فقد قال مالك رضى الله عنه فى موطنه الذى صنفه بيده وكتبه للناس بنفسه وقرأه عليهم طول عمره ان الزنا لا يحرم (١) فان الحرام لا يحرم الحلال وان كان قد أفتى لبعض أصحابه فى المجالس بالتحريم حسب ما قاله أهل العراق (٢) والمسألة مشهورة فى الخلاف بين العلماء ولكن الصحيح عند الله أن الزنا لا يوجب حرمة لأن الله تعالى جعل المصاهرة منة عدها على الخليفة فقال تعالى (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) (٣) فى معرض الامتنان والكرامة والمنة لا تتعلق بالمعصية ألا ترى أن النسب لم يتعلق به ولذلك قال مالك رضى الله عنه فى الموطأ هذا الذى سمعت وهذا الذى عليه أمر الناس عندنا (٤) وقال ان الذى حرم الله ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة فى النكاح قال تعالى (ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (٥)

= وعامة الفقهاء على التحريم لأن قول الله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) أخص فى هذا الحكم من قوله جل ذكره (أو ما ملكت أيما نكم) شرح السنة ٧١/٩ •

وانظر الاحكام ٣٧٩/١ قلت وسيأتى فى تخريج هذا الاثر •

(١) الموطأ ٥٣٣/٢ قال مالك فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك •

(٢) قال سحنون قلت لئن القاسم أرايت ان زنى بأمراته أو بنتها أتحرّم عليه امراته

فى قول مالك قال قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال

لنا مالك فى موطنه وأصحابه على ما فى الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر

عدهم • المدونة ٢٠٢/٢

(٣) سورة الفرقان آية ٥٤

(٤) الموطأ ٥٣٤/٢

(٥) سورة النساء آية ٢٢

الآية (وهذه الآية من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه وقد بينا ذلك فى
معجزاته) (١) .

جامع ما لا يجوز من (٢) النكاح

بواب مالك رضى الله عنه على ما لا يجوز من النكاح وهو (٣) أمر لا ينحصر فى البيان
ولا يدخل تحت التعديد انما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة ، متعاقد ان حصلت
فيهما أهلية العقد وولى استقل بأهلية الولاية و صداق يقبل العوضية و اعلان يفارق به
السفاح الذى حرم الله تعالى فاذا اختل شرط من هذه الشروط تطرق الفساد الى النكاح
ومد اخل الاختلال لا تحصي الا أن مالكا رضى الله عنه أراد بالتبويب أمهات الفساد
ومشهوراته وذلك (منها) (٤) ثلاث مسائل .

المسألة الاولى : نكاح الشغار (٥) وقد اختلف الناس فيه جوازا وفسادا واختلف

قول مالك فيه فسحا وامضاء وله صور أشد ها أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك (٦)

(١) أقول اضطربت النسخ فى ك و ص نقص كماله من الاصل و م بعد هذا الباب نكاح

الامة الكتابية . . وفى الاصل و م جامع ما لا يجوز من النكاح وكذلك

الموطأ ٥٣٥/٢

(٢) الموطأ ٥٣٥/٢

(٣) فى م وهذا

(٤) ليست فى بقية النسخ

(٥) الشغار بالكسر ان يزوج الرجل المرأة على أن يزوجه أخرى بغير مهر كل واحدة

بضع الاخرى أو يخص بها القرائب . ترتيب القاموس ٧٢٦/٢ وانظر النهاية

٤٨٢/٢

(٦) متفق عليه البخارى فى النكاح باب الشغار ١٥/٧ ومسلم فى النكاح باب تحريم

الشغار ومطلانه ١٠٣٤/٢ وأبوداود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٣١/٣ والنسائى

١١٠/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ ومالك فى الموطأ ٥٣٥/٢ كلمهم من حديث ابن عمر

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن

يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

وهذا هو (١) الذي فسر الراوى فى الحديث وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (٢) وفى اشتقاق الشغار اختلاف أصححه أنه النكاح الخالى عن الصداق من قولهم بك شاعر إذا كان خاليا وهذا العقد على هذا الوجه لم يفسد لأنه خلا عن الصداق وإنما فسد لأنه جعل فيه صداقا ما ليس بصداق وقول البضع بالبيع فأما نكاح يعقد لا للصداق فيه ذكر فهو جائز اجماعا وقد قال أبو المعالى الجوينى (٣) إنما فسد نكاح الشغار من جهة أنه علق على شرط والنكاح لا يقبل الاغرار والاختار بخلاف الطلاق وفيه تفصيل بيانه فى المسائل وأدلته استوفيناها فى مسائل الخلاف (٤) .

(١) ليست فى بقية النسخ

(٢) قال الحافظ اختلف الرواة فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى المعرفة لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عيون وغيره الى مالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبرى ومحرز بن عيون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عيون عند الاسماعيلى والدارقطنى فى الموطآت وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الى آخره . وهذا دال على أن التفسير منقول مالك لا مقول له وقد وقع عند المصنف (يعنى البخارى) فى كتاب ترك الحيل .

من طريق عبيد الله عن نافع فى هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار . . فذكره فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع وقال ابو الوليد الباجى الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوى وهو نافع قال الحافظ قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون فى نفس الامر مرفوعا . فتح البارى ١٦٢/٩

(٣) تقدم ص ٣٩

(٤) انظر بداية المجتهد ٤٣/٢ وفتح البارى ١٦٢/٩ - ١٦٣

وشرح السنة ٩٨/٩

ولعل الإشارة انما وقعت فيه الى ما كانت الاعراب تفعله من المعاضة بالبنت والاخوات يعطى الرجل أخته أو ابنته على أن يعطيه الآخر أخته أو ابنته وقد هدم الله تعالى نكاح الجاهلية .

المسألة الثانية : ذكر نكاح السر وله صور أشدها ما لم يكن فيه شاهد وهو الذى يرجم

فاعله اذا عثر عليه فادعاه ولم يثبتته / فاما اذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه (ل ٩٥ ب) فقد اختلف فيه علماءنا والصحيح جوازه لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الاعلام وقد يكون التواصى بالكتمان لغرض لا يعود الى النكاح فلا يقدح ذلك فيه وأحاديث الاعلان بالنكاح والضرب عليه بالد ف لم يصح منها شيئ (١) وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح .
تزوج الولى (اليتيم) (٢) بغير اذنها وهو مرد اجماعا وعقب ذلك بالنكاح فى العدة وهو مفسوخ باجماع من الامة وانما اختلفوا اذا كان الوقاع فى العدة هل يتأبد التحريم عليه فيها أم لأفقال مالك رضى الله عنه يتأبد (٣) وقال جمهور العلماء لا يتأبد (٤) ومالك رضى الله عنه أقوم قيلا وأهدى سبيلا لأنه تعلق فى ذلك بقضاء عمر بن

(١) ما قال رحمه الله حق / فقد روى الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالد فوف) قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف . الترمذى ٣/٣٩٩ .

أقول الحديث فيه عيسى بن ميمون المدنى مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطى ويقال له ابن تليد ان بفتح المثناه . ضعيف من السادسة / ت ق . ت ١٠٢/٢ . وقال فى ت ت ٢٣٦/٨ قال البخارى منكر الحديث .

درجة الحديث ضعفه الحافظ فى الفتح كما نقل ذلك المبارك فورى فى تحفة الاحوذى ٤/٢١٠ وكذلك الشارح

(٢) فى م تزوج الولى الشيب بغير اذنها .

(٣) قال ابن رشد قال مالك والاوزاعى والليثى يفرق بينهما ولا تحل له ابد ابد اية المجتهد ٢/٣٥

(٤) وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى يفرق بينهما وان انقضت العدة يفرق بينهما فلا بأس بتزويجه اياها مرة ثانية . بداية المجتهد ٢/٣٥

الخطاب^(١) رضى الله عنه وقضاه عمر رضى الله عنه معضود بالأدلة فإنه استعجل بالنكاح فى العدة أمرا كانت له فيه أناة ومن استعجل شيئا قبل حله بالمعصية قضى عليه بحرمانه كالوارث اذا قتل^(٢) موروثه وهذا بين لاخفاء فيه .
نكاح الامة على الحرية^(٣) :

اختلف قول مالك^(٤) رضى الله عنه فى ذلك على تفصيل بيناه فى المسائل وهى مسألة مشكلة لأنها تعارضت فيها آيتان قال الله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم)^(٥) الآية .

فهذا عام مسترسل على الاحوال وقال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم)^(٦) الآية ثم قال فى آخر الآية (ذلك لمن خشى العنت منكم)^(٧) وليس الاشكال فى أن نكاح الامة المطلقة فى آية النور مقيد بالشرطين فى آية النساء بل ذلك اجماع من الامة وانما وقع الاختلاف فيها فى كيفية الشرط وهو تفسير الطول فمن السلف من قال ان الطول أن يكون تحت^(٨) حرة ومنهم

(١) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضرىها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . . .
الموطأ ٥٣٦/٢ والسنن الكبرى ٤٤١/٧
درجة الاثر صحيح

(٢) فى ذلك تفصيل انظره فى بداية المجتهد ٢٧٠/٢

(٣) الموطأ ٥٣٦/٢

(٤) انظر أحكام القرآن للشارح ٣٩٤/١ والمنتقى ٣١٩/٣

(٥) سورة النور آية ٣٢

(٦) سورة النساء آية ٢٥

(٧) سورة النساء آية ٢٥

(٨) هذا قول أبى حنيفة انظر أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢

من قال ان الطول أن يكون غده من المال (١) قدرة في بذل الصداق لها والنفقة عليها فكان المعنى على التأويل الأول من لم يكن تحت حرة وخاف الزنا فليتزوج أمة وهذا اذا كشفته هكذا فساد في الكلام ويشيح بأن من لم يكن تحت حرة وخاف الزنا يتزوج حرة ، فلا بد لنظام الكلام وتحقيق الشرط أن يفسر الطول بالقوة على المال في بذل الصداق والنفقة وهذا ما لا غبار عليه أما ان (٢) مالكا وغيره من العلماء قال ان الحرة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الامة (٣) وهذا معلوم من قوة الآية فان الله تعالى أطلق نكاح الحرائر وقيد نكاح الاماء فانتفت بذلك التسوية بينهما فهذا معلوم بظاهر النظر وفق تفصيل الحال في اجتماع الحرة مع الامة أو فرقتهما بذكر صفته وطريقته في المسائل .
الرجل يملك الامة (٤) :

قد كانت تحتة ففارقها لا يخلو أن يكون الفراق بواحدة أو بثلاث فان عادت اليه الامة يملك اليمين وقد كان فارقها بطلقة واحدة فانه يطأها اجماعا لأن المحل مباح للوطئ اذا وجد سببه فاما ان فارقها ثلاثا ثم عادت اليه فاختلف الناس في ذلك والأقل يجوز

(١) هذا مذهب المالكية انظر احكام القرآن للشارح ٣٩٣/١ والمنتقى ٣٢٠/٣

(٢) في م زيادة كان

(٣) قال ابن القاسم كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها (أى الامة على الحرة) اذا لم

يخش العنت وكان يقول ان كانت تحت حرة فليس له أن يتزوج أمة فان تزوجها على

حرة فرق بينه وبين الامة ثم رجع فقال ان تزوجها خيبرت الحرة . .

المدونة ١٦٤/٢

وقال أبو الوليد فعلى هذا في نكاح الامة على الحرة ثلاث روايات احداها لا يجوز

وان عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت اذا كانت تحت حرة ، والثانية

يجوز وان لم يجف طولاً ولا خاف عنتاً .

والثالثة يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت

والطول في القولين الآخرين أظهر في المال وان كان يجوز أن يراد به الحرة

المنتقى ٣٢١/٣ وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا تنكح الامة على الحرة

الا أن تشاء الحرة . شرح السنة ٦٣/٩

(٤) الموطأ ٥٣٧/٢

له الوطء بملك اليمين (١) والاكثر منعه (٢) لأنه محل حرم عليه وطءه الا بشرط معين وهو نكاح غيره ولم يوجد ذلك الشرط فيبقى التحريم .

فان قيل هذا الحل ليس حل النكاح وانما هو حل ملك اليمين وحل ملك اليمين لم يقف على شرط فالجواب أنا نقول هذه العين هي التي خوطب بالامتناع عنها فقد جاء خطاب المنع ثم جاء خطاب الحل وهو قوله تعالى (أو ما ملكت أيما نكم) (٣) فرجح خطاب المنع حسب ما تقرر من عهد الصحابة كما جرى في اصابة الاختين بملك اليمين (٥) والمرأة وأبنتها وقد قال عثمان رضى الله عنه لقبیصة (٦) حرمتها آية وهى قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) (٧) وأحلتها آية وهى قوله تعالى (أو ما ملكت أيما نكم) (٨) والتحريم أولى فمضى ذلك من قول عثمان / رضى الله عنه (ل ١٩١)

(١) نقل ذلك الباجى عن ابن عباس وطاوس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين وان كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره . المنتقى ٣٢٤/٣

(٢) هو قول فقهاء الامصار أن عقد النكاح في اباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصودة فاذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبأن لا يبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى . المنتقى ٣٢٤/٣

وقال الزرقانى على هذا الجمهور والائمة الاربعة . شرح الزرقانى ١٤٧/٣

(٣) زيادة من م

(٤) سورة النساء آية ٣

(٥) قال الشارح حرم الله تعالى الجمع بين الاختين كما حرم نكاح الاخت والنهى

يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين وقد كان توقف فيها من توقف فسى

أول وقوعها ثم اطرده البيان عندهم واستقر التحريم وهو الحق . الاحكام ٣٧٩/١

(٦) قبیصة بن ذؤيب بالمعجمة مصفرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام

ساكنة الخزاعى أبو سعيد أبو اسحاق المدنى نزيل دمشق من اولاد الصحابة

وله رقبة مات سنة بضع وثمانين / ع . ت ١٢٢/٢ ت ٣٤٦/٨ مشاهير علماء

الامصار ص ٦٤

(٧) سورة النساء آية ٢٣

(٨) سورة النساء آية ٣

عنه (١) و تابعه على ذلك الناس فصار اجماعا وكذلك قال تعالى (وأمهات نسائكم) يريد الازواج والنساء جمع امرأة على غير لفظه كأنه قال وأم امرأتك ولو قال هكذا لتناول الزوجة وما دخلت فيه الامة لكن لحقت الأمة به لوجهين غريبين .

أما أحدهما : فان النساء لغة تطلق على كل مؤنث من الآدميين فاجتمعا في اللغة وعرف الشرع وهى مسألة اختلف الناس فيها لكن يقضى ههنا بمطلق اللغة تغليبا للتحريم فلا تحل له أم أمنه كما لا تحل له أم امراته .

الثانى : أن تقدير الكلام (وأمهات نسائكم اللاتي حللن لكم) فأشار الى أن التحريم وقع فى الأم بحل البنت قد خلت فى ذلك الأمة لوجود العلة فيها وهو حلال ابنتها وكذلك امتنع أيضا بمثل هذا بعينه اصابة الرجل أمة كانت لأبيه وتناولها على هذا التنزيل قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) (٢) ، ومن أبداع اللاحق وأغربه أن القبلة والملازمة والنظر بشهوة ينزل كل ذلك منزلة الوطئ فى افادة التحريم فى الفروع على الاصول فاذا نظر الرجل أو قبل بشهوة حرمت على ابنه والمعنى فى ذلك أنه استمتع بها فحرمت على ابنه

(١) هذا القول رواه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهمما أية وحرمتهمما أية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك .

قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لى من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لحملته نكالا قال ابن شهاب أراه على بن أبى طالب . الموطأ ٥٣٨/٢ والشافعى فى مسنده ١٦/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦٣/٧ وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٤٧/٤ ورواه محمد بن الحسن فى موطئه ص ١٨٠ وقال بهذا نأخذ وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٧٦/٢ الى عبد بن حميد وابن أبى حاتم وعبد الرزاق فى مصنفه ١٨٩/٧ وأنظر شرح السنة ٧١/٩ المحرر الوجيز ٧٢/٤ القرطبى ١١٦/٥

درجة الأثر صحيح

(٢) سورة النساء آية ٢٢

كما لو وطئها وهذا أقوى من القياس فان معنى قوله ولا تنكحوا ولا تستمتعوا فان النكاح استمتاع والاحكام تتعلق بمعانى الالفاظ ون قوالبيها ولو قال لا تستمتعوا لدخل فى ذلك النظر والملاسة كذ لك لو قال ولا تنكحوا .

نكاح الامة الكتابية :

اختلف العلماء فيها فصار أهل الكوفة الى أن نكاحها جائز منهم (١) ح وقال أهل الحجاز والمدينة لا يجوز ذلك منهم ش (٢) واتفقوا على أنه يجوز وطئها بملك اليمين قال المخالف وكل محل حل وطؤه بملك اليمين حل وطئه بالنكاح (٣) وهذا لا غبار عليه غير أن م وشعولا على قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) (٤) ، وقال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) (٥) الآية .

فاحتج مالك رضى الله عنه بتخصيص الله تعالى فى الاذن فى النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب (٦) ولم يختلف قط فى ذلك قوله وانما يترك دليل الخطاب اذا عارضه ما هو أقوى

-
- (١) انظر احكام القرآن للجصاص ١٦٢/٢ وتحفة الفقهاء للسمرقندى ١٦٢/١
(٢) هذا مذهب مالك والشافعى انظر احكام القرآن للكيما الهراسى ٢٨٣/٢ والروضه للنووى ١٢٩/٧ والنكحت والعيون للماوردى ٣٢٩/١
وانظر كذ لك مذهب مالك فى المنتقى ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ احكام القرآن للشارح ،
٣٩١/١ وما بعد وقد رد فيه على الجصاص وناقشه كثيرا .
(٣) هذا القائل هو الجصاص الحنفى فقد قال وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح . احكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢
(٤) سورة المائدة آية ٥
(٥) سورة النساء الآية ٢٥
(٦) قال مالك انما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية . الموطأ ٤٠٠/٢

منه وقد قال مالك رضى الله عنه اذا عارض العموم لدليل الخطاب قدم العموم عليه
لأن العموم يتناول المسألة بلفظه و دليل الخطاب يتناولها بمعناه و اللفظ يقدم على
المعنى و قد بينا ذلك فى أصول الفقه و قال ابن عمر لا يجوز نكاح الحرة الكتابية لأن الله
تعالى قال (و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (١) و أى شرك أعظم من أن يقال ان
عيسى و لد الله فرأى أنها داخله فى عموم الآية و التخصيص أولى فى قوله (و المحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (٢) و أن الآيتين لو كانتا عامتين لكان لأبن عمر (٣) أن
يرجع التحريم بتعارض العامين و توازنهما (٤) فأما اذا اجتمع العام و الخاص فـأن
الخاص يقدم اجماعا من الامة و ههنا غريبة و هى أن علماءنا رضى الله عنهم كرهوا نكاح
الحرائر الكتابيات و نص عليه مالك رضى الله عنه فى غير ما موضع من كتب أصحابه لأن و لده
معرض لشرب الخمر و أكل الخنزير و عرقها من الأغذية المحرمة يتصل به (٥) عند

(١) سورة البقرة ٢٢١

(٢) سورة المائدة ٥

(٣) هذا الاثر رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى (و لا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن و لامة مؤمنة خير من مشركة) ، و قال حدثنا قتيبة حدثنا
ليث عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية و اليهودية قال ان الله
حرم المشركات على المؤمنين و لا أعلم من الاشرار شيئا أكبر من أن تقول المرأة
رسها عيسى و هو عبد من عباد الله) البخارى ٦٢/٧ و ابن أبى شيبه فى
مصنفه ١٥٨/٤

(٤) قال الحافظ هذا مصير منه (أى من ابن عمر) الى استمرار حكم عموم آية البقرة
فكانه يرى أن آية المائدة منسوخة و به جزم ابراهيم الحرسى و رده النحاس فحملسه
على التورع . . و ذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة و هى
قوله تعالى (و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فبقى سائر المشركات
على أصل التحريم و عن الشافعى قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص
آية المائدة . فتح البارى ٤١٧/٩

و أنظر أحكام القرآن للشارح ١٥٧/١ و المنتقى ٣٢٨/٣

(٥) كذا فى جميع النسخ و ليس واضحا لى

مضاجعتها وهذا يلزمه في اتخاذها أمة فرط أن لا يتأتى عنه انفصال ولم تنزل الصحابة والتابعون يتسرون^(١) الكوافر وينكحون وقد أذن الله تعالى بالتحليل في كتابة^(٢) وخطب بذلك جميع خلقه لاسيما وفي استفراشها عزة للإسلام وقد بينا وجه قول مالك رضى الله عنه والمعنى / الذى غاص عليه فى كتب المسائل فلا معنى أن نطول بـه (ل ٩١ ب) عليكم ههنا •

(١) قال الباجى تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما ولا نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر رضى الله عنه وتعلق بعموم الآية على ما تقدم ذكره •

المنتقى ٣٢٨/٣

(٢) قال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ممن قبلكم •) سورة المائدة الآية ٥

باب الاحصان

قال سعيد بن المسيب (١) (المحصنات أولات الأزواج ويرجع ذلك الى أن الله تعالى حرم الزنا) (٢) هذه الآية مشكلة (٣) واختار فيها مالك رضى الله عنه تأويل سعيد بن المسيب وللعلماء فيها ثلاث تأويلات .

أحدها : قول سعيد هذا .

والثانى : أنهن المسيبات ذوات الأزواج يهدم السبى نكاحهن فيحل الوطء لمالكهن اذا استبرأهن قال به عطاء و طاوس (٤) .

الثالث : قال عبيدة السلماني المراد بالآية ما زاد على الرابع (٥) ثم قال تعالى

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) الموطأ ٥٤١/٢ ورواه ابن جرير فى تفسيره ٣/٥ و البيهقى فى السنن الكبرى

١٦٧/٧

درجة الاثر صحيح ، وقال فى الاحكام المحصنات ذوات الأزواج قاله ابن عباس وأبن مسعود وأبن المسيب وغيرهم وقاله مالك واختاره الاحكام ٣٨١/١ وأنظر المحرر الوجيز ٧٦/٤ والنكت والعيون ٣٧٧/١

(٣) الآية التى أشار اليها هى قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيانكم كتاب الله عليكم) النساء آية ٢٤ وأنظر الدر المنثور ١٣٨/٢

(٤) قال فى الاحكام القول الرابع أنهن جميع النساء على الاطلاق قاله طاوس وغيره . . وقال مرجحا لهذا القول أما من عم فهو الصحيح ويقع الاستثناء بقوله (الا ما ملكت أيانكم) فى الاماء أو فى الزوجة والامة الاحكام ٣٨٣/١ وقال ابن عطية (الا ما ملكت أيانكم) قالوا معناه بنكاح أو شراء كل ذلك تحت ملك اليمين قال بهذا القول أبو العالية وعبيدة السلماني و طاوس وسعيد ابن جبير وعطاء المحرر الوجيز ٧٧/٤ والنكت والعيون ٣٧٧/١ وأنظر المنتقى ٣٢٩/٣

(٥) رواه ابن جرير ١٧١/٨ وعزه السيوطى الى ابن المنذر وابن أبى حاتم الدر المنثور ١٣٩/٢ وأنظر تفسير القرطبي ١٢٣/٥ والمنتقى ٣٣٠/٣ والاشعر فيه شيخ ابن جرير سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسى كان صدوقا الا أنه ابتلى بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه

من العاشرة (توفى سنة ٢٤٧) ت ق ٥ ت ٣١٢/١ ت ٤/١٢٣ ٦

(وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١) ثم قال تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (٢) . فأباح
وقد بينا اشكال هذه المسألة في كتاب الاحكام على أحسن مساق (٣) و الاشارة فـسـى
الكلام فيها الى أن أصل (ح ص ن) المنع حيث ما وردت معانيه وقد يرد الاحصان
بمعنى الاسلام وقد يرد بمعنى الزواج (٤) وقد يرد بمعنى الحرية (٥) وكلها فسـى
القرآن الا الاحصان بمعنى الاسلام (٦) و اذا ركبت معانى الاحصان على الآيـة
لم تجد فيها أقوى من قول سعيد بن المسيب الذي اختار مالك رضي الله عنه لأننا ان قلنا
ان المراد بذلك جميع النساء كما قال طاوس وعطاء ينتج معنى الآية لأن الله تعالى
قد فصل المحرمات قبلها وأحكم بيانها وجعل المحصنات من جملتهن فلو كن جميع النساء
ما انتظم بذلك مساق الفصاحة ولا كان أيضا لقول الله تعالى بعد ذلك (وأحل لكم
ما وراء ذلكم) معنى وعلى هذا تركب مسألة بيع الامة المتزوجة هل يكون طلاقا أم لا وعموم
هذه الآية كان يقتضى ذلك الا أن السنة خصصته بحد يث بريرة حين اشترتها عائشة
رضى الله عنها (٧) فلم يكن ذلك طلاقا لها وبقي سائر العموم على مطلقه ولا خلاف

الكامل ١٢٥٣/٣

درجة الاثر حسن لغيره

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) سورة النساء آية ٢٤

(٣) الاحكام ٣٨٣/١

(٤) قال تعالى (فاذا احصن فان أتين بفاحشة) النساء آية ٢٤

(٥) قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم) المائدة آية ٥ وفي الآية الثانية المراد بهن الحرائر

(٦) ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) سورة

النور آية ٢٣

(٧) متفق عليه البخارى فى كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الامة طلاقا ٦١١/٧ ومسلم

فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ والموطأ ٦٢/٢ كلهم

عن عائشة و لفظ مسلم عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها

فى كتابتها ولم تكن ترضى من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلـك =

بين الامة أن العبد و الامة ليسا بمحصنين احصان الكمال الذى تتعلق به الحدود لقوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (١) يعنى تزوجهن وهو أحد موارد الاحصان ونقص العبيد احصان الحرية .
نكاح المتعة :

من أغرب ما ورد فى الشريعة فانه نسخ مرتين كان مباحا فى صدر الإسلام ثم نهى النبى صلى الله عليه و سلم عنه يوم خيبر (٢) ثم أباحه فى غزوة حنين (٣) ثم حرمه

= فان أحبوا أن اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا . . . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (انما الولا لمن اعتق) (١) سورة النساء آية ٢٥

(٢) روى الشيخان من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (نهى عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل الحمر الانسية) ، البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ١٧٣/٤ و مسلم فى النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ و الموطأ ٥٤٢/٢ ، و قال الزرقانى اتفق مالك و سائر أصحاب الزهري على (قولهم) يوم خيبر . الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين . . . أخرجه النسائى ١٢٦/٦ و الدارقطنى و قال انه و هم تفرد به ابن القطان ، شرح الزرقانى ١٥٣/٣ و انظر فتح البارى ١٦٨/٩ فقد نقل ذلك منه

(٣) اختلف فى وقت التحريم قال السهلى و قد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك . كان فى عمرة القضاء و المشهور فى تحريمها أن ذلك كان فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سيرة عن أبيه . و فى رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان فى حجة الوداع قال و من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح . قال الحافظ بعد نقله الكلام السابق فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقى عليه حنين لأنها وقعت فى رواية قد نسبت عليها . فاما أن يكون نكاح المتعة أو تركها عمدا لخطأ روايتها أو لكون غزوة أوطاس و حنين واحد . . . و قد ناقش رحمه الله كل هذه الرويات و قال لا يصح من الرويات شىء من غير غزوة الفتح . . . و قال أيضا و أما صحة الوداع فهو اختلاف على الربيع ابن سيرة . =

بعد ذلك بين ذلك مسلم (١) من طريق الربيع (٢) بن سيرة الجهنى و ليس لها أخت
فى الشريعة الامسألة القبلة فان النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقد
كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه (٣) عنها فانعقد الاجماع على تحريمها (٤) فاذا

= و الرواية عنه بأنها فى الفتح أصح واشهر ٠٠ وقال وقد اختلف عليه (أى على
الربيع) فى تعيينها والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق
التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها .
فتح البارى ١٦٩/٩ - ١٧١

(١) مسلم فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٤

(٢) الربيع بن سيرة بن معبد الجهنى المدنى ثقة من الثالثة / م ٤ ت ١ / ٢٤٥
ت ٣ / ٢٤٤ ترتيب ثقات العجلي ص ١٥٦

(٣) روى الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال (انما كانت المتعة فى
أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى
أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيشه حتى اذا نزلت الآية (الا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام سنن الترمذى
٢٠٥/٣ و البيهقى ٤٣٠/٧

أقول الحديث فيه موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة
بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الوندى بفتح الواو والموحدة ثم معجمة
أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عبداً من
صغار السادسة مات سنة ١٥٣ / ت ق ٥ ت ٢ / ٢٨٦ ت ١٠ / ٣٥٦ والكامل
لأبن عدى ٢٣٣٣/٦ الضعفاء للعقيلي ١٦٠/٤ معجم البلدان ٢٤/٣

درجة الحديث قال الحافظ اسناده ضعيف وهوشان ٠ فتح البارى ١٧٢/٩
وروى البخارى ٠ من طريق أبى حمزة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء
فرخص فقال مولى له انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحو
فقال ابن عباس نعم (البخارى فى كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ١٦/٧

(٤) قال البغوى اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين
وروى عن ابن عباس شياً من الوخصة للمضطر اليه بطول العزبة ثم رجع عنه حيث
يلغه النهى ٠ شرح السنة ١٠٠/٩ وقال ابن المنذر بعد نقل الاجماع على =

فعلها أحد رجم في مشهور المذهب (١) و في رواية أخرى عن مالك لا يرجم (٢) لأن نكاح المتعة ليس بحرام و لكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفرادا به من بين سائر العلماء و هو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء و هذا ضعيف و قد بيناه في أصول الفقه و حققنا أنهما سواء في العمل و ان افترقا في العلم (٣) و أما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله و أقوى منه و أن تحريمه ثبت باجماع الأمة و الاجماع أكثر من الخبر .

نكاح العبيد :

فائدة تبويبه لهذا الباب أن العبيد داخلون في خطاب الاحرار يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة الا ما قام الدليل على تخصيصه هذا هو المشهور من قول العلماء و المتفق عليه من المالكية (٤) فعلى هذا ينكح العبد أرسع نسوة لأنه داخل في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (٥) الآية بمطلق

= تحريمها و لا أعلم أحدا يجيز نكاح المتعة الا بعض الرافضة و لا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب و السنة . الاشراف ص ٧٥ و قال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا بعض الشيعة و لا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي و آل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . فتح الباري ١٧٣/٩ و أنظر التمهيد ١٢١/١٠ فقد نقل الأجماع على تحريمها أيضا

(١) روى ذلك عن عبد الله بن نافع فقال يرجم من فعل ذلك اليوم ان كان محصنا و بجلد من لم يحصن . المنتقى ٣٣٥/٣

(٢) هذه رواية ابن القاسم قال فيها لا يرجم فيه . المنتقى ٣٣٥/٣

(٣) ما ذهب اليه الشارح هو الذي ذهب اليه أبو الوليد الباجي فقد قال و غدي أن ما حرّمته السنة و وقع الاجماع و الانكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرّمه القرآن . المنتقى ٣٣٦/٣

(٤) قال ابن عبد البر هذا هو المشهور عن (مالك) و تحصيل مذهبه

الكافي ٥٤٤/٢

(٥) سورة النساء آية ٣

اللفظ العام وقال ح (١) وش (٢) لا ينكح الا اثنتين وكذلك روى ابن وهب (٣) عن مالك رضى الله عنه (٤) وتعلقوا بأن العبد لو دخل فى قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٥) لدخل / فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) (٦) فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) (٦) فلما خرج عن آية الطلاق باجماع وألحق الطلاق بالحدود فى التشطير فلو كان النكاح واسعا عليه لكان حكمه وهو الطلاق واسعا عليه وضيق الحكم دليل على ضيق السبب وهذا بين للإشكال فيه وكاف فى الغرض حتى تستوفوه من معرفة .

نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله :

هذه مسألة عظيمة فيها تفصيل طويل وتعليل كثير فقد يسلمان معا وقد يسلم أحدهما قبل الآخر وقد يرتد ان معا أو يرتد أحدهما قبل الآخر وقد يكونان وثنيين وقد يكونان كتابيين وقد يكون أحدهما وثنيا والآخر كتابيا وقد يكون ذلك من أسلم أو ردة باجماع منهما فيهما أو فرقة قبل الدخول أو بعده وموضع هذا البسط انما هى كتب المسائل وعول مالك رضى الله عنه فى الموطأ على صورة واحدة من هذه الصور وهى اسلام الزوجة قبل الزوج وساق فى ذلك الاحاديث الواردة فى شأن صفوان (٧)

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢

(٢) أنظر أحكام القرآن للكيالهراسى ٩٧/٢ ، ونقل البغوى الاجماع على ذلك فقال

اتفقت الأمة على أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين وقال ربيعة بن أبى عبد

الرحمن ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وذلك أحسن ما سمعت . شرح السننه

٦١/٩ وانظر الموطأ ٥٤٣/٢

(٣) تقدمت ترجمته وهو صاحب مالك، المهور . مات سنة ١٩٦ هـ كما زطبعات الفقهاء (١٥٠)

(٤) قال الباجى وروى محمد عن ابن وهب عن مالك أنه قال لا يتزوج العبد الا اثنتين

المنتقى ٣٣٦/٣

(٥) سورة النساء آية ٣

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٧) مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن =

وعكرمة (١) وهى وان كانت مراسيل عن ابن شهاب فانها قد اسندت عن غيره وقد
اشتهرت شهرة تقوم مقام الأسناد ومرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح و اذا ثبت
لك هذا باسلام الزوجة قبل الزوج فركب عليه سائر الفروع فى التفصيل بحسب ما يعطيك
الدليل على ما ركب عليه مالك رضى الله عنه اسلام الزوج قبل زوجه فانه يتوقف فان أسلمت
والا وقعت الفرقة بينهما لقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٢) فلو غفل عنه
حتى أسلم وهى فى العدة لكان أولى بها . وكذلك يفعل بالمشرك اذا حضر الوليمة
الحديث فيها مشهور (٣) وهى سنة فى النكاح قائمة وفائدتها الشهرة والاعلان

= بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها
صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه
وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين أمراته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده أمراته
بذلك النكاح . الموطأ ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٦/٧
(١) مالك عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بنت
أبى جهل فأسلمت يوم الفتح و هرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى
قدم اليمين فأرتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمين فدعته الى الاسلام فأسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك)
الموطأ ٥٤٥/٢ و البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٧/٧ وكلا الحد يثين اسناد هما
واحد والحديث منقطع فقد قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو
حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وشهرة هذا الحديث
أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى . تنوير الحوالك ٧٥/٢ قلت لعنه بذلك
يغلب صحته كما ذهب الى ذلك الشارح

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج ٢٧/٧ ومسلم فى كتاب
النكاح باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٢/٢ و الموطأ ٥٤٥/٢
كلهم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه =

والذكرى وأقلها لذوى القدرة شاة وبعد ذلك فكيف ما استطاع كل أحد وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أو لم على بعض أزواجه (١) بصاعين (٢) من شعير (٣)

- = و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة . . لفظ البخارى .
- (١) قال الحافظ لم أطلع على تعيين أسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد وأحمد بإسناد صحيح إلى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير . فتح البارى ٢٣٩/٩
- (٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد بمدين كما يأتى .
- (٣) رواه البخارى فى النكاح باب أو لم بأقل من شاة ٣١/٧ من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أو لم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه بمدين من شعير . . ورواه أحمد عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة بلفظه
الفتح الربانى ٢٠٦/١٦ والبيهقى من نفس الطريق السنن الكبرى ٢٦٠/٧
الحديث فيه صفية بنت شيبة مختلف فى صحبتها قال الذهبى صفية بنت عثمان العبدية مختلف فى صحبتها وكان أحاديثها مرسله . تجريد أسماء الصحابة ٢٨٣/٢ وكذا قال الحافظ وزاد وأبعد من قال لا رؤية لها فقد ثبت فى صحيح البخارى تعليقا قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن مندة . . عن صفية . . والله لكأنى انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة . الحديث وروت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . . و أسماء بنت أبى بكر وأم عثمان بنسبت سفيان . الاصابة ٣٤٨/٤ ونقل الحافظ عن البرقانى قوله وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريسابى وروح بن عباد عن سفيان الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبير ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والأول أصح و صفية ليست بصحابة و حديثها مرسل قال وقد نصر النسائى قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بنى مهران عن ابن مهدي وقال أنه مرسل . . وقال الحافظ الذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثورى ممن زاد فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الاسانيد . فتح البارى
- = ٢٣٨/٩ - ٢٣٩

و أو لم على زينب حضرا (١) و على صفية (٢) سفا بما حضر و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال (اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل و ان كان صائما فليصل) (٣) ، و قد قال مالك (لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا الى الأجابة) (٤) فى مثل هذا و انما قال ذلك لفساد الناس و الا فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يجيب كل من دعاه حتى الخياط فى الصحيح (أن خياطا دعاه الى طعام فمشى معه فى نفر يسير و أتبعهم رجل ليس منهم فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ان هذا أتبعنا فأذن له) (٥) ،

= درجة الحديث صحيح فقد قال الشيخ البنا ، صفية بنت شيبة اثبت المحققون صحبتها

فالحديث صحيح . الفتح الربانى ٢٠٦/١٦

(١) متفق عليه البخارى فى النكاح باب الوليمة و لوبشاة ٣١/٧ و فى باب من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض ٣١/٧ و مسلم فى النكاح باب تزويج زينب بنت جحش و نزول الحجاب و اثبات و ليمة العرس ١٠٥٠/٢ كلاهما من حديث أنس و فى رواية مسلم و كان تزويجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار . و رواه أبو داود ١٢٦/٤

(٢) البخارى فى النكاح باب اتخاذ السرارى و من أعتق جارية ثم تزويجها و لفظه عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه و سلم بين خيبر و المدينة ثلاثا ييسنى بصفية بنت حبيى فدعت المسلمين الى و ليمته فما كان فيها خيز و لا لحم . . . ٨/٧ و فى البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١١٠/٣ و فى خيبر ١٦٨/٥

(٣) مسلم فى النكاح باب الامر باجابة الداعى الى دعوته ١٠٥٤/٢ و أحمد أنظر الفتح الربانى ٢٠٧/١٦ و البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٣/٧ و أبو داود ٨٢٨/٢ و التمهيد ٢٧٥/١ مشكل الاثار ١٤٩/٤ كلم عن أبى هريرة .

(٤) قال الباجى كان من مذهبه أنه يكره لذنوب الفضل و الهيئة الاجابة الى طعام صنع لغير سبب . المنتقى ٣٥٠/٣

(٥) أقول لعل الشارح هنا أدخل بعض الحديثين فى بعض فلم يرد ذكر للخياط فى حديث أبى مسعود كما لم يرد ذكر للرجل الذى أتبعهم فى حديث أنس و الحديثان متفق عليهما الا فى حديث أبى مسعود عند البخارى فى كتاب الأطعمة =

قال لنا ثابت بن (١) بنديار قال لنا البرقاني (٢) قلت لأبي بكر الاسماعيلي (٣)
الحافظ لم أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الخياط في الرجل الذي اتبعهم وسلم

= باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه ١٠١/٧ ومسلم في الأشربة باب ما يفعل
الضيف اذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام ١٦٠٨/٣٠٠٠ من طريق أبي
مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام
لحم (أى يائع لحم) فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع
فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني أريد أن أدعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع لهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يارسول
الله (٤) وفي حديث أنس غدهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غلام له خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بيمن
يدي ٥٠ البخاري في كتاب الاطعمة باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو
على عمله وفي باب المرق ١٠١/٧ وفي باب من ناول أو قدم الى صاحبه
على المائدة شيئا ١٠٢/٧ وفي كتاب البيوع باب ذكر الخياط ٧٩/٣ ومسلم
في الأشربة باب جواز أكل المرق ١٦١٥/٣

(١) ثابت بن بنديار تقدم ص

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر المعروف بالبرقاني عالم
بالحديث من أهل خوارزم استوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥ معجم
الأدباء ٣٤/٥ ط دار الماحون وانباء الرواة ١٠٦/١ وبخية
السوعة ١٥٩ الأنساب ١٦٨/٢

(٣) أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو بكر الاسماعيلي حافظ من أهل جرجان
عرف بالمروءة والسخاء قال أحد مترجميه جمع بين الفقه والحديث
ورئاسة الدين والدنيا ٥ الأعلام ١٨٣/١ المنتظم ١٧٢/٧ الرسالة
المستطرفة ص ١٤٨ شذرات الذهب ١٠٤/٣ تاريخ بغداد ١٩/٤ وفيه
ولد سنة ٢٩٧ - ٣٧١ هـ

يكن دعاه، ودعاه جابر يوم الأحزاب (١) فقال يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم سؤرا
فجئني هلا بكم فقال له ان الذي اتبعه في طعام الخياط أكل من طعام الخياط فافتقر
الى اذنه وأهل الخندق أكلوا من طعام البركة وبقيت لجابر برمته (٢) وعجينه كما
كانت فلم يفتقر الى اذنه في طعام ليس له (٣) .

جامع النكاح :

ذكر مالك حديث عمر (٤) حين قال مالك .

(١) قصة جابر هذه متفق عليها البخارى فى المغازى باب غزوة الخندق ١٣٨/٥ - ١٣٩
ومسلم فى الأشربة باب جواز استتباعه غيره الى داره من يثيق برضاه بذلك
١٦١٠/٣ - ١٦١١

(٢) البرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف
بالحجاز واليمن . النهاية ١٢١/١

(٣) نقل الحافظ عن المازرى عدة احتمالات فقال يحتمل أن يكون علم برضا أبى طلحة
فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه ولأن الذى أكله القوم خد
أبى طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان
جل ما أكلوه من البركة التى لا صنيع لأبى طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه
أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبى طلحة أو لأن
أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب
صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعِياله
مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما
يصلح نفسه وعياله . فتح البارى ٥٦١/٩

قلت وغدى أن أولى الاحتمالات ما ذكره الشارح عن الاسماعيلى .

(٤) مالك عن أبى الزبير أن رجلا خطب الى رجل أخته فذكر أنها كانت أحدثت
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر الموطأ
٥٤٧/٢ ، قال الزرقانى أى غرض لك فى اخبار المخاطب . شرح الزرقانى ١٦٤/٣
أقول الحديث . فيه انقطاع لأن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب
رضى الله عنه .

درجة الحديث ضعيف

و للخبر (١) ، فان قيل اذا علم الرجل من وليته عيبا هل يستتره عن الخاطب أو ينشره قلنا أما عيب الأبد ان فلا خلاف في وجوب ذكره فان كتمه فهو غاش عليه الاثم اجماعا و عليه الغرم للصداق و اذا كان ذلك العيب مما يوجب رد النكاح لأنه غار له بالقول و لا خلاف بين المالكية أن الغرور بالقول يوجب الضمان على الغار خلافا لأبي حنيفة (٢) و ش (٣)

و وقعت مسائل ظن الغافلون / من أصحابنا حين جاء فيها غرور من قول قائل فلم يــــر (ل ٩٢ ب) عليه مالك ضمانا أنه اختلاف قول وانما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب للضمان (٤) وأما ان كان العيب من طريق الأديان فهو على قسمين ان كان في الخلق كحدة تكون في المرأة أولين زائد فيستحب له ذكر ذلك فان سكت عنه فليس عليه فيه شيء وأما اذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لأنه ان كان الذي وقع منها عثرة فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم منها وان كانت منبهرة (٥) فليس يلزم الولي ذكر ذلك لأنه لم ينفرد بعلمه والنكاح قيد وعصمة فاذا أدخلها الى فيه زال الانبهار .

مسألة :

اذا طلق الرابعة من أزواجه فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها اذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة وقال ح لا يجوز ذلك لأن العدة أثر من آثار النكاح وعلقة من

(١) قال الزرقاني يعني : أى غرض لك فى اخبار المخاطب بذلك فيجب على الولي ستره عليها لأن الفواحر يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره . شــــرح الزرقاني ١٦٤/٣

(٢) انظر المبسوط ٩٥/٥ - ٩٨ ودائع الصنائع ١٥٣٧/٣

(٣) انظر تكملة المجموع ٢٧٥/١٦ فقد قال فى القديم يرجع عليه وفى الجديد لا يرجع .

(٤) لعله يقصد بذلك ابن القاسم قال أبو الوليد وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أترد المرأة من قليل البرص فقال ما سمعت الا ما فى الحديث وما فرق بين قليله ولا كثيره قال ابن القاسم ترد من قليله ولو أحيط علمها فيما خف منه أنه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك فتدرد من قليله . المنتقى ٢٧٨/٣

(٥) ابتهر بغلانة بالضم شهر بها ، ترتيب القاموس ٣٣٢/١ النهاية ١٦٥/١

علاقته وهي محبوسة لحقه فكانت بمنزلة الرجعية (١) .

قلنا الرجعية زوجة بدليل بقاء الميراث والنفقة والسكنى فلذلك حرم الله عليه أختها وأربابها بخلاف مسألتنا فإنه إذا كان الطلاق بائناً فهي أجنبية منه بدليل أنه لو وطئها لزمه الحد فجاز له نكاح أختها وأربابها كما لو أنقضت عدتها .

مسألة :

روى أن سودة بنت زمعة لما أسنت وكبرت وخشيت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم آثرت بيومها عائشة رضي الله عنها فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحها (٢) وما كان يقسم لها قال مالك رضي الله عنه وليس يلزمها البقاء على ذلك بل لها أن ترجع فيه (٣) وقال ح (٤) وش (٥) ليس لها أن ترجع

(١) قال محمد لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بقى طلاق احداهن حتى تنقض عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا . موطأ محمد ص ١٧٨ وانظر اوجز المسالك ٤٥٣/٩

(٢) متفق عليه البخارى فى النكاح باب المرأة تمه بيومها من زوجها لضررتها ٤٣/٧ . ومسلم فى الرضاع باب جواز هبتها نوتها لضررتها ١٠٨٥/٢ كلاهما عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت بيومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشها بيومها ويوم سودة . لفظ البخارى

(٣) انظر الشرح الصغير ٣٠٨/٣

(٤) قال فى الهداية ولها أن ترجع فى ذلك لأنها اسقطت حقها لم يجب بعد فلا يسقط . . انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١٩/٢ وانظر مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ٣٧٤/١ - ٣٧٥ والبنناية ٣٣٦/٤

(٥) قال النووى وللواهبية الرجوع متى شئت فترجع فى المستقبل دون الماضى لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض . شرح النووى على مسلم ٤٨/١٠

فيه لأنه حق أسقطته فلا رجوع لها فيه كما لو أسقطت خيارها والصحيح أن لها الرجوع
لأن الهبة للقسم كان مع بقاء السبب الموجب له وهو النكاح فما دام سبب القسم باقيا
فاعطاء الهبة باقية وهذا معنى دقيق تفتن له مالك رضي الله عنه وخفى على
غيره ..

كتاب الطلاق (١)

قد قدمنا أن النكاح يعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد ويقصد الألفة والنسل الذى
تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح هذا هو المقصود منه الا أنه قد تتعذر الألفة
ويقع بين الزوجين النفرة فلوبقى على حاله من الزوم واستمر على صفته من التأييد
لكان فى ذلك ضرر بالزوجين فشرع الله عز وجل كما قدمنا النكاح للألفة وشرع الطلاق
مخلصا عند وقوع النفرة وهذا أمر لا ينبغي أن يكون الا وقت الحاجة فقد روى أبو داود
(ابغض مباح الى الله الطلاق) (٢) ، وروى أيضا (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق

(١) هو فى اللغة ازالة القيد والتخلية وفى الشرع ازاله ملك النكاح . التعريفات
للجرجانى ص ١٤١ ، وقال الحافظ الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من
الاطلاق وهو الارسال والترك . وفى الشرع حل عدة التزويج فقط . فتح البارى
٣٤٦/٩

(٢) أبو داود ٦٣١/٢ وابن ماجه ٦٥٠/١ والحاكم ١٩٦/٢ كلهم من طريق
محارب بن ديثار عن ابن عمر وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
الذهبي على شرط مسلم ورواه أبو داود ٦٣١/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى
٣٢٢/٧ وقال البيهقى هذا حديث أبى داود وهو مرسل وفى رواية ابن أبى
شيبه عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه . ورواه ابن أبى حاتم فى العليل
٤٣١/٢ وقال قال أبى انما هو محارب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل .
وقال المنذرى المشهور فيه المرسل وقال الخطابى المشهور فى هذا عن محارب
ابن ديثار مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر . مختصر سنن
أبى داود للمنذرى ومعالم السنن للخطابى ٩٢/٣ وأورده ابن الجوزى فى
العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى وقال
هذا حديث لا يصح قال يحيى : الوصافى ليس بشيىء وقال الفلاس والنسائى
متروك الحديث ، العليل المتناهية ١٤٩/٢ ورواه ابن حبان فى ترجمة عبيد الله
هذا وقال هو من أهل الكوفة من ولد الوصاف بن عامر العجلي واسم الوصاف
مالك روى عن أهلها منكر الحديث جدا . . وقال ابن معين ليس بشيىء المجروحين
٦٣/٢ - ٦٤ وأورده بن عدى فى الكامل وساق له عدة أحاديث منها هذا
الحديث وقال لا يتابع عليها . الكامل ١٦٣٠/٤ ت ٥٥/٧ وقال العقيلسى =

من غير ما بأس لم ترج رائحة الجنة (١) فينبغي للرجل أن يوقعه كما قلنا عند الحاجة إليه بشروطه التي بينها الله فيه مفيدا للمنفعة مخلصا عن الضرر وهو على ضربين كامل بالحرية وناقص بالرق والعبودية ومن وجه آخر على قسمين سنة وبدعة وقد يعسر عنهما وطلاق السنة هو أن يطلقها واحدة وهي طاهر لم يمسها في ذلك الظهر ولا يقدمه طلاق في حيض ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض فهذه ستة

= أحاديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه الضعفاء للعقيلي ١٢٨/٣ وخالصة القول في عبيد الله هو ما قال الحافظ في ت ١/٥٤٠ أنه ضعيف قلت لكنه لم ينفرد بل تابعة معرف بن واصل السعدي الكوفي وهو ثقة كما قال الحافظ في ت ٢/٢٦٣ وقال في ت ١٠/٢٢٩ روى عن أبي وائل و ابراهيم التيمي و ابراهيم النخعي والشعبي . . . ومحارب بن ديثار الا أن المنفرد عنه بوصله كما قال الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٢ هو محمد بن خالد الوهبي وهو صدوق كما قال الحافظ في ت ٢/٥٦١ وفي ت روى عن ابن جريج ومعرف بن واصل . . . وأبو حنيفة . . . وثقه الدارقطني وابن حبان ت ٩/١٤٣ . وقال الحافظ رجح أبو حاتم و الدارقطني في العلل والبيهقي المرسل تلخيص الحبير ٣/٢٣٢ ويقول الشيخ ناصر و جملة القول أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم محمد بن خالد الوهبي وأحمد ابن يونس و كيع بن الجراح و يحيى بن بكير و اختلفوا عليه فالاول منهم رواه عن محارب بن ديثار عن ابن عمر مرفوعا وقال الآخرون عنه عن محارب مرسل ولا يشك . . . أن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عددا و اتقن حفظا فانهم جميعا ممن أحتج به الشيخان ارواء الغليل ٧/١٠٨

درجة الحديث المرسل منه صحيح و المرفوع ضعيف

(١) أبوداود ٢/٦٦٢ الترمذي ٣/٤٩٣ وقال حديث حسن و ابن ماجه ١/٦٦٢ و ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٢١ كلهم عن ثوبان رضى الله عنه

درجة الحديث حسن كما قال الترمذي و غيره

شروط مستقرة من الحديث الصحيح عن ابن عمر قال (طلقت امرأتى وهى حائض (١) فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك فذلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) (٢) .

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الطلاق فى الحيض حين أمره بالرجعة منه خلافا لداود من المبتدعة (٣) حيث يقول ان الطلاق فى الحيض لا يلزم (٤) وهذا فى اثباته

-
- (١) من هنا يوجد نقص كبير فى كماله من بقية النسخ
- (٢) متفق عليه البخارى فى الطلاق باب قول الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ٥٢/٧ ومسلم فى الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢٠٠ وأبو داود ٦٣٢/٢ - ٦٣٦ والترمذى ٤٧٨/٣ والنسائى ١٣٨/٦ - ١٤١ والموطأ ٥٧٦/٢
- (٣) داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهرى أحد الأئمة المجتهدين فى الاسلام تنسب اليه الطائفة الظاهرية ٠٠ ولد سنة ٢٠١ - ٢٧٠ الاعلام ٨/٣ تهذيب ابن عساكر ٢٠٣/٥ ميزان الاعتدال ٣٢١/١
- (٤) قال الحافظ وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يجبر اذا طلقها نفساء وهو جمود ٠ فتح البارى ٣٥٠/٩ وقال الباجى بعد نقل كلام الجمهور اذا ثبت ذلك فيعتد عليه بالطلاق الذى يوقعه فى الحيض رجعيًا كان أو بائنا قال القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد خلافا لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن عليه وداود ٠ المنتقى ٩٨/٤ وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن الطلاق فى الحيض وان كرهه جميعهم ولا يخالف فيه الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء شرح الزرقانى ٢٠٢/٣ وقال النووى أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الاجنبية والصواب الأول ومه قال العلماء كافة ٠ شرح النووى على مسلم ٦٠/١٠ ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر أنه قول عامة أهل العلم وأنه لم يخالف فى ذلك الا من ذكر قبله المغنى ٣٦٦/٧ وانظر مذهب الظاهرية فى المحلى ٤٤٩/١١ - ٤٦٠

كاف وقد استوفيناه في مسائل / الخلاف وقد تفتن البخاري بشاقب فهمه لنكتة وهي (ل ١٩٣) أن الطلاق مكروه وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته فمن المروءة ألا يكشفها لغيره الا عند الحاجة كما بيناه ويستحى الرجل بعد ما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق الا أن تواجهه هي بمكروه وأدخل حديث المستعينة (بأن امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم للبناء بها فلما خلاها قالت أعوذ بالله منك قال لها لقد استعدت بعظيم الحقى بأهلك) (١) .

ما جاء في البتة :

روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة و زمان أبي بكر و صدرا من خلافة عمر فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر ان الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأماه عليهم) (٢) و عقبه برواية أخرى من طريق ثابان فقال (كانت البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة) (٣) الحديث الى آخره و لم يدخل البخاري هذا الحديث لأن أبا الصهباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس وقد أدخل مالك في رده حديثين .

أحدهما في هذا الباب :

أن رجلا قال (طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على قال له طلقت عليك بثلاث

(١) البخاري في الطلاق باب من طلق و هل يواجه امرأته بطلاق ٥٣/٧ و ابن ماجه ٦٦١/١ كلاهما عن الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعانت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و دنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحقى بأهلك) لفظ البخاري

(٢) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ و أبوداود ٦٤٩/٢ - ٦٥١

و النسائي ١٤٥/٦ و أحمد أنظر الفتح الربانسي ٩/١٧

(٣) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ و البيهقي ٣٣٦/٧ و لفظه أن

أبا الصهباء قال لأبن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في

عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم .

و سبع و تسعون اتخذت بها آيات الله هزوا و لعبا (١) ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن اياس (٢) ابن البكير (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم جاء يستفتى ابن عباس فقال له أبو هريرة لا نرى أنك تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال لهما إنما كان طلاقى لها واحدة و كان قبل الدخول فقال له ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (٣) فهذا يدل من قول ابن عباس في الخيرين جميعا أن الثالث في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و في عهد أبي بكر كانت لازمة و في البخارى و مسلم من حديث العجلانى فى اللعان قال فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أقره و صارت سنة يحكم بها على من جاء بعده (٤) و إنما معنى الحديث الذى رواه أبو الصهباء أن الناس كانوا يطلقون على السنة واحدة بحلول عقد النكاح بها و لا يخرجون عن السنة فيها و تمادى الحال بها (حتى) (٥) حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلافة أبي بكر و صدرا

- (١) الموطأ ٥٥٠/٢ و لفظه أنه بلغه أن رجلا قال لأبن عباس ٠٠ و البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٧/٧ من طريق سعيد بن جبير أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى ألفا فقال تأخذ ثلاثا و تدع تسعمائة و تسعين ٠ و الدارقطنى فى السنن ١٢/٤ و عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٧/٦
درجة الحديث صححه الشيخ ناصر فى ارواء الغليل ٢٢٣/٧
- (٢) محمد بن اياس بن البكير اللبى المدنى ثقة من الثالثة و وهم من ذكره فى الصحابة / ختد ٥ ت ١٤٦/٢ و أنظرت ت ٦٨/٩
- (٣) الموطأ ٥٧٠/٢ و أبوداود ٦٤٨/٢ و شرح السنة ٢٣١/٩
درجة الحديث صحيح كما قال شعيب أرناء و ط
- (٤) البخارى فى الطلاق باب من أجاز طلاق الثالث ٥ ٥٤/٧ و مسلم فى اللعان ١١٢٩/٢ و الموطأ ٥٦٦/٢ كلهم عن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرايت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلوه أم كيف يفعل سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ٠٠

(٥) زائدة فى الاصل و ليست فى بقية النسخ

من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثا فجمعوا ما كان الله فرقه عليهم واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم فألزموا ذلك وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد أن (رجلا طلق امرأته ثلاثا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يقول أيلعب بكتاب الله وأنا حيي بين أظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله أقتله) (١) فهذا معنى الحديث ليس معناه ما تتوهمه المبتدعة والجهال

(١) سنن النسائي ١٤٢/٦ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد و الحديث فيه مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج أبو المسور المدني صدوق روايته عن أبيه و جادة من كتابه قاله أحمد و ابن معين وغيرهما و قال ابن المديني سمع من أبيه قليلا من السابعة مات سنة ١٥٩ هـ / بنج م د س ٤ ت ٢٣٤/٢ و قال في ت قال ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني مخرمة بن بكير و كان رجلا صالحا و قال الدوري عن ابن معين ضعيف و حديثه عن أبيه كتاب و لم يسمعه منه و قال أبو داود لم يسمع من أبيه الا حديثا واحدا و هو حديث الوتر و قال سيدي بن أبي مريم عن خالد بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى هذه كتبه و قال معن بن عيسى سمع من أبيه و عرض عليه ربيعة اشياء من رأى سليمان بن يسار و قال ابن أبي أويس وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي و رب هذه البنية سمعت من أبي و قال ابن عدي و غدي و ابن وهب و معن و غيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة و أرجو أنه لا بأس به . ت : ١٠ / ٧٠ - ٧١ ، و أنظر الكامل ٢٤٢١/٦ و الميزان ٨٠ / ٤ - ٨١ و قد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله في هذا الحديث سنده جيد نيل الأوطار ١٥٠ / ٧ و قال الحافظ في بلوغ المرام رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤ رواه مؤثقون و قال في الفتح ٣٦٢/٩ رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد و لد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يثبت له منه سماع و ان ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الرواية و قد ترجم له أحمد و أخرجه عنه عدة أحاديث ليس فيها شيء صح فيه بالسماع و قال النسائي بعد تخرجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه . و رواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث و قد قيل انه لم يسمع من أبيه . فمرسل و لا حجة في المرسل و مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا و يقول الشيخ أحمد شاكر رادا على ابن حزم و ابن حجر و أما الكلام في سماع مخرمة من أبيه فالحق أنه سماع منه =

من أن طلاق الثلاث اذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم وقد ضرت شرق الأرض وغربها
فما رأيت ولا سمعت أحدا يقول ذلك الا أن الشيعة الخارجيين عن الاسلام (١) يقولون

= كما ثبت ذلك عن معني وعن مالك وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ومخرمة
ثقة ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته لأنه كان غده كتاب أبيه وهذه
وجادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه وقد أخرج مسلم بعض روايته
عن أبيه وهذا أمانة صحتها • وأما محمود بن لبيد فإنه صاحب صغير وغاية
ما في الأمر أن يكون حديثه اذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
من مراسيل الصحابة ومراسيل الصحابة حجة • وأما قول ابن حجر ان أحاديثه
في المسند ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع فإنه ذهول عنه أو نسيان ففي مسند
أحمد ٤٢٧/٥ باسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال (أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين
الركعتين في بيوتكم) للسبحة بعد المغرب وهذا صريح في السماع ومن العجب
أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجا به على سماع محمود بن لبيد
في ترجمته في الاصابة ٦٧/٦ نظام الطلاق في الاسلام ص ٣٧ - ٣٨ •

وأنظر المحلى ١٦٨/١١

درجة الحديث بناء على ما تقدم يكون صحيحا والله أعلم

(١) أقول أما لزوم طلاق الثلاث بلفظ واحد الخلاف فيها قديم وقد ذهب الشارح فيها
مذهب الجمهور أما قوله انه لم يقل بها الا الشيعة فهذا خلاف الواقع فقد كان
الخلاف فيها بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض اجلاء الصحابة كأبن عباس
وعلى وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه ابن المنذر عن اصحاب
ابن عباس كما قال به أئمة كبار كشيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم ولا زال الى
اليوم من علماء السلف من يقول به قال الشوكاني في شرح الدرر البهية ٧١/٢ -
نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم
والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية
عن زيد بن علي واليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب
الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضا عن
جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس • ويقول الشيخ
أحمد شاکر الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت =

في الظاهر لا يصح الطلاق على المرأة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على رأسها ويقول للشهود اشهدكم أن هذه طالق في حماقات تجانس عقائد هم الخبيثة .
ما جاء في الخلية والبرية :

سمى الله تعالى النكاح في القرآن باسمين نكاح (١) وزواج (٢) و اختلف العلماء هل له لفظ آخر سوى هذين أم لا وقد بينا ذلك في مواضعه وأشرنا إليه ههنا فـ

= من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر وكان الاثمة من آل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع ولا يزال هذا مذهب الشيعة كلهم الى الآن وهو مذهب الظاهرية الا أن ابن حزم خالفهم في جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة ان نوى بها الانشاء بل غلب بعض العلماء في القول فذهب الى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثا) طلاق بدعي اذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه . . ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال كان الحجاج بين أرطاة خشنا وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء (أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣٨٨ / ١) وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة طليقة واحدة فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة حتى قام الامام المجدد شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية فنصر المذهب الحق وأبان للناس غبه ودعاهم اليه لا يخشى في ذلك الا الله وتلاه تلميذه النابغة الجريء الامام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية فسار على نهجه ونصره فـ في قوله . . وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما الى العصر الذي نحن فيه . نظام الطلاق في الاسلام ص ٨٨ - ٩٠

(١) (وأنكحوا الأيامى منكم) سورة النور آية ٣٢

(٢) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها . . سورة الروم ٢١ (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة .)

النحل آية ٧٢

حديث الموهوبة^(١) و سمي الله أيضا الطلاق في القرآن بثلاثة أسماء الطلاق^(٢) والفراق^(٣) والسراح^(٤) و اختلف العلماء في الفاظ الطلاق صريحا و كناية فقال الشافعي / الصريح ما ورد في القرآن و الكناية ما عداه^(٥) و اختلف علماءنا في (ل ٩٣ ب) ذلك فقال القاضي عبد الوهاب^(٦) الصريح لفظ الطلاق^(٧) و حده و قال القاضي أبو الحسن^(٨) الصريح لفظ الطلاق و الفراق و الحرام و الخلية و البرية و تحقيق القول في ذلك يرجع الى فصلين .

أحدهما :

يرجع الى تحقيق لفظ الصريح و هو الخالص في الدلالة على الشيء الذي لا يحتمل سواه مأخوذ من اللبن الصريح و هو الذي لم يشبهه شيء بناء على ما بيناه في أصول الفقه من أن المعقول من الألفاظ يتبع المحسوس .

والثاني :

أنه انما يفتقر الى الفرق بين الصريح و الكناية بحرف واحد و هو أن الصريح ما لا ينوى فيه الحالف و الكناية ما ينوى فيه و اذا ثبت هذا و تحققتموه فقول القاضي أبي محمد هو صريح مذهب مالك لأن ما لا ينوى في الخلية و البرية و حبلك على غارك و هي من الصريح في عرف الطلاق فدل على أن الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال و الذي وقع شرعا و عرفا عليه ألا ترى الى قول عمر (للرجل الذي قال لأمرئيه حبلك

(١) و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خاصة لك من دون المؤمنين) الاحزاب آية ٥٠

(٢) (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة آية ٢٢٩

(٣) (و ان يتفرقا يغن الله كلال من سعته و كان الله واسعا حكيما . النساء آية ١٣٠

(٤) فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف . البقرة آية ٢٣١

(٥) أنظر شرح السنة ٢١٢/٩ و الروضة ٢٣/٨

(٦) هو عبد الوهاب بن نصر وقد تقدمت ترجمته ص

(٧) أنظر الاشراف ١٢٨/٢

(٨) هو علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري قد تقدم ص ٥٦

على غارك ما أردت فقال له أردت الفراق فتواه فيها (١) وقد قال مالك لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت (٢) به فان قيل فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه (٣) قلنا رواه مقطوعاً فأعجبه مقطعه و لم يروه مسنداً فلزمه حكمه وهذا هو الصحيح ومن علمائنا من قال انما توقف مالك فيه لأنه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده (٤) فلم ير مالك اجزاء التوبة في المدخول بها وجوزها في التي لم يدخل بها لأن الواحدة تبينها وقد قال جماعة من العلماء انه ينوي في كل حال (٥) وهو الصحيح لأن حبلك على غارك لا يكون أظهر من قوله طلقك فان حل العقال في الذهاب كوضع الحبل على الغارب فيسه و كالأبانة فيما يقطع و كالتخلية فيما يترك و كالتبرية فيما يسقط و هي كلها ألقاظ ان لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه و لو قال رجل لأمرأته طلقك لنوى كذلك اذا قال خليتك و كذلك البتة القطع وقد اختلف الصحابة فيها و غلب مالك قضاء على بالكوفة بأنها ثلاث (٦)

(١) الموطأ ١/٢ ٥٥١ مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لأمرأته حبلك على غارك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله أن امره يوافقني بمكة ٠٠) و البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك ٣٤٣/٧ درجة الاثر ضعيف لأنه منقطع كما قال الشارح

(٢) قال الباجي رواه شهيب عن مالك في العتبية المنتقى ٨/٤

(٣) هنا حصل تد اخل في الاصل من الناسخ اُدخل في هذا قسماً من باب الابلاء

(٤) قال الباجي قال بعض أصحابنا العراقيين يحتمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه في التي لم يدخل بها و لم يذكر في الحديث بنى بها أو لم يبين فهو محتمل و هذا يقتضى أنه حمل قول عمر رضي الله عنه في الفرقة على أنها واحدة و هو قول مالك المنتقى ٨/٤

(٥) هذا قريب من كلام الباجي في المنتقى ٨/٤

(٦) مالك أنه بلغه (أن على بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لأمرأته أنت على حرام أنها ثلاث تطليقات قال مالك و ذلك أحسن ما سمعت في ذلك) الموطأ ٥٥٢/٢ و البيهقي من طريق جعفر بن عون أنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان على رضي الله عنه (يجعل الخلية و البرية و الحرام ثلاثاً) السنن الكبرى ٣٤٤/٧ و رواه ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات (المدونة ٢٨٢/٢ =

على قضاء عمر بالمدينة بأنها واحدة . أما النسائي فقد روى حديثا فيمن قال لأمراته
أمرك بيدك أنها ثلاث (١) ولكنه حديث منكر والصحيح أنها واحدة لأن الرجل يملك

= درجة الحديث حسن في رواية البيهقي وكذلك رواية المدونة ويؤيده ما رواه مالك
بسند صحيح عن ابن عمر الموطأ ٥٥٢/٢ ، قال الحافظ ورد عن علي وزيد بن
ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن
نبيته وبه قال مالك ومسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه وبه قال أصبغ من
المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية
عشر قولاً وزاد غيره عليها ٠٠ فتح الباري ٣٧٢/٩

(١) النسائي ١٤٧/٦ من طريق حماد بن زيد قال قلت لأبيوب هل علمت أحدا قال فسي
أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا! الا ما حدثني قتادة
عن كثير مولى بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي قال
أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر ٠٠

وأبو داود ٦٥٤/٢ - ٦٥٥ والترمذي ٤٨١/٣ - ٤٨٢ قال أبو عيسى هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت
حمادا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا
وانما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يحرّف حديث أبي هريرة مرفوعا
أقول الحديث فيه كثير بن أبي كثير البصري مولى ابن سمرة مقبول من الثالثة وهم
من عده صحابيا / د ت س فق ٠

ت ١٣٣/٢ وقال في ت ت روى عن مولاة وابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب وأبي
سلمة بن عبد الرحمن . وأرسل عن ابن عمر وعنه ابن سيرين ومنصور بن المعتمر
وأبيوب السخيتاني وقاتة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال
الحافظ ذكره ابن الجوزي في الصحابة وزعم عبد الحق تبعا لابن حزم أنه مجهول
فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال
فيه شئا . ت ت ٤٢٧/٨ وانظر ترتيب ثقات العجلي ص ٣٩٦ الضعفاء للعقيلي
٣/٤ ويقول السيوطي في تعليقه على النسائي موجهها قول النسائي قلت فكان قول
المصنف هذا حديث منكر اشارة الى أن رفعه منكر والله اعلم شرح السيوطي على
النسائي ١٤٨/٦

درجة الحديث ضعيف ٠

أمر المرأة على الاطلاق والمقصود منه استمرار قيد النكاح عليها أو اطلاقها فاذا قال لها
 أمرك بيدك فقد جعل لها البقاء والزوال فلا تملك منه الا الاقل / وهو الواحدة ومتنزل (ل ١٩٤)
 ذلك منزلة الوكيل فانه لا يملك بالوكالة الا الأقل مما يستقل به لكنه اذا نكرها يحلف
 للمرأة على (١) الاحتمال وله عليها الرجعة كما أن له الرجعة لو تولى هو الطلاق .
عارضــــــــــــــــة :

لا خلاف بين علمائنا ان الرجعة لا يملك الزوج اسقاطها لأنها حق أثبتته الله شرعا
 وشرع اسقاطه بطريق العوض واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه ولذلك قال علماءنا
 عن بكرة أبيهم أن من قال لزوجته أنت طالق ولا رجعة لي عليك أن الطلاق يلزم وما عداه
 فلفو فتخيل بعض الغافلين من المتأخرين وكتب في براءة المطلقين (فارق فلان زوجته
 بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها لتسقط الرجعة فتسقط النفقة عنه والكسوة) وهـذـه
 جهالة عظيمة فانه لو صرح وقال لها ملكتك أمر نفسك ما سقطت الرجعة فكيف
 تسقط ههنا ؟

حديث روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (خير أزواجه حين نزل
 عليه (يا أيها النبي قل لأزواجك) (١٢) الى آخر قوله عظيما ، قالت عائشة فبدأ بسى وقال
 انى ذا كرك أمرا ولا عليك ألا تتعجلى حتى (تشاورى) (١٣) أبويك وقرأ عليها الآية
 فقالت له أوفى هذا أستأمر أبوى بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم قالت يا رسول الله
 لا تخبر أحدا من أزواجك أنى اخترتك فقال انى لم أبعث معنتا (١٤) قالت عائشة

(١) فى م من

(٢) وتام الآية (ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن
 سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات
 منكن اجرا عظيما) سورة الاحزاب آية ٢٨ - ٢٩
 (٣) من ك وم

وفى رواية الشيخين تستامرى .

(٤) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة الأحزاب باب يا أيها النبي قل لأزواجك ان
 كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا) = .

(فأخبرته أكان طلاقاً) وهذا يستغنى عن حديث قريبه وشبهه من قول سعيد (١) وغيره ،
نكتة في الفرق بين التخيير والتملك :

(٢)
اختلف الناس فيهما فمنهم من جعلهما واحداً في الحكم ومنهم من فرق بينهما واليه
صغى مالك جعل التخيير ثلاثاً والتملك واحدة (٣) في تفصيل مذهبي بيانه في كتب
المسائل والحجة فيه أن الطلاق بيد الرجل فإذا صرفه الى المرأة فلا يخلو من ثلاثة
أحوال (٤) أما أن يصرفه اليها استنابة وتوكيداً مثل أن يقول لها طلقى نفسك فيكون
ذلك بحسب ما يقتضيه (٥) قوله وأما أن يصرفه اليها تملكاً وذلك على معنى المهبسة

= وفى باب قوله وأن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات
ممكن أجراً عظيماً . البخارى ٩٧/٦ ومسلم فى الطلاق باب بيتان
أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً الا بالنية ١١٠٣/٢ - ١١٠٥ كلاهما عن
عائشة واللفظ لمسلم .

وفى رواية مسرووق عن عائشة خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يعد ذلك شيئاً . أبوداود ٦٥٢/٢ - ٦٥٤ والترمذى ٤٨٣/٣ وقال حسن
صحيح والنسائى ١٦١/٦ وابن ماجه ٦٦١/١

(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال اذا املك الرجل امرأته أمرها
فلم تفارقه وقسرت غده فليس ذلك بطلاق (الموطأ ٥٥٥/٢ - ٥٥٦ وانظر
موطأ محمد بن الحسن ص ١٩٢ وقال وبهذا تأخذ .

درجة الاثر صحيح ، ويقول الباجى رحمه الله كرر مالك رحمه الله فى هذه المسألة
القول وكثر من الآثار لمخالفة ربيعة فى ذلك يذكر أن رد المملكة التملك لا يقتضى
طلاقاً قال ولا يوجهه ولو أوجهه لكان نفى التملك يقتضيه . المنتقى ٢٥/٤

(٢) هذا مذهب الشافعى انظر تكملة المجموع ٩٢/١٧ وشرح السنة ٢١٨/٩

(٣) وانظر مذهبه فى بداية المجتهد ٧١/٢

(٤) فى ك وم أوجه

(٥) فى ك وم يعطيه

اذ التمليك اما أن يكون بعوض أو غير عوض فان كان من غير عوض فهو من قبيل الهبة
فيحمل التبرع على الاقل وهو الواحد ة واما أن يخيبرها ومطلق التخيير يقتضى التردد بين
الزوجية والخروج عنها ولا يكون الخروج عنها بالواحدة فان الرجعية زوجة فلم يبق الا الثلاث
أو الخروج عنها بالواحدة البائنة على تفصيل في المذهب وتفريع في تصوير الاختيار
ولفظه ميان فاعده اذا وقع وحكمه وليس في آية التخيير حجة لأحد لأن الله قال
(ان كتن تردن الحياة الدنيا) الآية الى الدار الآخرة فخيرهن بين الدنيا والآخرة
وقال لهن ان اخترن الدنيا أطلقكن وامتعكن فلم يجعل الطلاق بأيديهن وانما اراد
استعالم ما عندهن ثم ينفذ بعد ذلك حكمه فيهن (١)

(١) نقل الحافظ عن الماوردي قوله اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة
أو بين الطلاق والاقامة عنده على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني
ثم قال انه الصحيح وكذا قال القرطبي اختلف في التخيير هل كان في البقاء
والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة . ثم قال الحافظ والذي يظهر الجمع بين
القولين لأن أحد الامرين ملزوم للآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبيّن
الآخرة فيمسكنهن هو مقتضى سياق الآية . فتح الباري ٥٢١/٨

باب الايلاء

أدخل مالك حديث علي بن أبي طالب أنه كان يقول (إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت الأربعة الأشهر فأما أن يطلق وأما أن يفئ) (١) .
وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر (٢) لثبوت أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضى مدة الايلاء حتى يوقف خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه من الكوفيين الذين يقولون ان الطلاق يقع بمضى المدة من غير توقيف (٣) فعجب مالك لهم من أين تلقفوها وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم وهو على يخالفهم فيها وهي مسألة عسرة جدا اختلف فيها الصحابة والتابعون

(١) الموطأ ٥٥٦/٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق . . . وهذا منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً وقد تقدم الكلام عليه ص . ورواه ابن أبي شيبة ١٣١/٥ من طريق عمرو ابن سلمة أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة الأشهر حتى تبين رجعة أو طلاق (درجة الحديث صحيح كما قال الزرقاني في شرحه ١٧٣/٣ والحافظ في الفتح ٤٢٨/٩ وهو يعضد رواية الموطأ

(٢) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فأنه اذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفئ ولا يقع عليه الطلاق اذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف (الموطأ ٥٥٦/٢ وأخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ البخاري ٦٤/٧ والشافعي في مسنده من طريق مالك ٤٣/٢ وزاد فأما أن يطلق وأما أن يفئ وقال الحافظ أخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ (أيما رجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة اشهر يوقف حتى يطلق أو يفئ . . . وقال هذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين . . . كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف . فتح الباري ٤٢٨/٩

درجة الحديث صحيح

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص الحنفى ٣٦٠/١ وشرح فتح القدير لأبن المهنا

وفقهاء الأمصار و سبيل الحجة فيها غير لائحة و الخلاف انما ينشأ فيها من آية الأيلاء و هي قوله (للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى قوله غفور رحيم) (١) بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكماً مهمماً و من أعظمها هذا الحكم قال الله عزوجل / (فان فاء و فان) (ل ٩٤ ب) الله غفور رحيم) فهذا يدل على وجوب فيئة بعد مضي المدة ثم قال (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (٢) فهذا يدل على أن هنالك قولاً يسمح فيهذا نزع علماءنا وجه الاستدلال من الآية و قال المخالف (٣) الفئء يكون في طول المدة ان ضربها الله له أجلا في اختيار الفئء و يترك ليتبين أنه عزم الطلاق في نفسه و البارى تعالى يسمح السرو النجوى كما يسمح الجهر و ما هو من ذلك أعلى و لأجل هذا التردد اختلف الصحابة و التابعون و هم العرب الفصحاء اللسن الا عرف بالقرآن منا و أهدى الى دلائله و لكن يترجح جانبنا بنسكتة واحدة و هي أن الأيلاء كان في الجاهلية طلاقاً يقيم عليه الرجل

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥ - ٢٢٦ فان فاء و فان الله غفور رحيم

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧

(٣) نص فى الاحكام على أن المخالف هو أبو حنيفة و أصحابه قالوا ان عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفئء مدى التربص و قال و أجاب علماءنا بأن العزم على الماضى محال و حكم الله تعالى الواقع بمضى المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا ثم قال و تحقيق الامر أن تقدير الآية عندنا (أى المالكية) للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاء و بعد انقضائها فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . و تقديرها عندهم (أى الاحناف) للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاء و فيها فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق بترك الفئء فيها فان الله سميع عليم . و هذا احتمال متساو و لأجل تساويه توقف الصحابة فيه فوجب و الحالة هذه اختلفت المسألة من غير و هو بجر متلاطم الامواج . . . فالذى انتهى اليه النظر بين الائمة أن أصحاب أبى حنيفة قالوا كان الأيلاء طلاقاً فى الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة و المهلة فأقره بعد انقضائها .

الاحكام ١ / ١٨٠ - ١٨١

و أنظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٧

عامين و عاما (١) فشرع الله حكمه في ديننا بضرب المدة فسحة ثم شرط الفئ حكمة و هما
شيئان فلا يجعلان شيئاً واحداً الا بدليل وقد استوفينا ذلك في كتاب احكام القرآن (٢)
وقد قال الشافعى يلزم الكافر الايلاء في زوجته و يدخل تحت عموم (٣) قوله (للذين
يولون من نسائهم) و نحن و ان كنا نقول بدخول الكافر في جميع خطابات الشريعة فاننا
لا نحكم بصحة ايلاء الكافر (٤) لأن زوجته لا تخلو من أن تكون مسلمة و ذلك محال
لا يتصور و جودا و لا تقع فيه فتوى و ان كانت زوجته كافراً فما لنا و لهم و ان حلف ألا يطأ
أهله و أسلم فقد سقط عنه كل يمين و عقد و معنى سبق منه فالمسألة لا صورة لها بحال
وقد قال سعيد بن المسيب على جلالته قدره أن الايلاء لا يلزم الا مع الغضب (٥) و هذا

(١) روى عن ابن عباس قوله (كان ايلاء الجاهلية السنة و سنتين ثم وقت الله

الايلاء فمن كان ايلاءه دون أربعة اشهر فليس بايلاء) رواه الطبرانى و رجاله

رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠/٥

درجة الحديث صححه المهيتمى

(٢) انظر أحكام القرآن له ١٨٠/١ - ١٨١

(٣) انظر أحكام القرآن للكيال الهراسى ٢١٨/١ فقد قال و من فوائد هذه الآية دلالة

عمومها على صحة ايلاء الكافر و المسلم سواء كان الايلاء بعق أو طلاق أو صدقة

أو حج أو يمين بالله و هو مذهب ابن حزم . انظر المحلى ٢٥١/١١

(٤) وقال القاضى عبد الوهاب لا يصح ايلاء الكافر . و دللنا قل للذين كفروا ان ينتهوا

يفغر لهم ما قد سلف . الاشراف على مسائل الخلاف ١٤٥/٢

(٥) هذا القول لم أطلع عليه لسعيد و انما اطلعت عليه عن ابن عباس و النخعى و الحسن

و قتادة . يقول ابن المنذر اختلفوا فى الرجل يولى من زوجته فى غير حال الغضب

فروينا عن على بن ابي طالب أنه قال ليس فى الاصلاح ايلاء . و عن ابن عباس

أنه قال انما الايلاء فى الغضب و روى هذا القول عن النخعى و الحسن و قتادة .

الاشراف على مذاهب العلماء ص ٢٢٢ ، و قال الحافظ و من طريق على و ابن

عباس و الحسن و طائفة لا ايلاء الا مع غضب فتح البارى ٤٢٦/٩ و يقول الباجى

المشهور من مذهب على رضى الله عنه أن الايلاء انما يكون فى الغضب دون الرضا .

المنتقى ٢٦/٤ و نقل ابن قدامة كلام ابن المنذر السابق و لم يزد عليه المنذرى

٥٥٠/٧ و انظر المحرر الوجيز ١٩٠/٢ و حكاه القرطبى عن ابن عباس و على =

بظاهره وهم و تخصيص للعموم بغير دليل و لعله أراد مسألة ذكرها مالك و هو أن الرجل اذا حلف ألا يظأ زوجته و امتنع من و طئها بغير يمين فان كان ذلك لعذر أو مرض أو لغيلة (١) فلا ينعقد الايلاء و ان كان قصد المضارة فينعقد اليمين (٢) عليه اذا حلف و تضرب له المدة و اذا لم يحلف ترافعه الى الحاكم و هذا هو الذي أراد سعيد و الله أعلم و كذلك اتفق العلماء على أن العبيد يدخلون في هذا العموم (أولاً) (٣) فينعقد عليهم الايلاء ثم اختلفوا في خروجهم عنه أخيراً فجمهور العلماء على أن أجل العبيد في الايلاء شهران و هذا هو الصحيح لأنها مدة تؤول الى فرقة فاختلفت في الرق و الحرية كالعدة (٤).

القول في الظهار :

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً حتى وقع بين خولة و زوجها فجادت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله سبحانه (قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها) (٥) الآية و جعل الله منه مخرجاً بالكفارة فقال (الذين يظهرون منكم من نساءهم) (٦) الآية في (٧) هذه الآية ثمانى عشرة مسألة من الأصول فنظمتها في كتاب الاحكام و حقيقة

= وقال هو المشهور عنه و قاله الليث و الشعبي و الحسن و عطاء كلهم يقولون الايلاء لا يكون الا على وجه مغاضبة • تفسير القرطبي ١٠٦/٣ و انظر النكت للماوردي ٢٤٠/١

(١) هي أن يظأ الرجل امرأته و هي ترضع • المنتقى ٣٦/٤
(٢) قال مالك من حلف لأمرأته أن لا يظأها حتى تظلم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاءً (الموطأ ٥٥٨/٢)

(٣) كذا في جميع النسخ و في رأي أنه يستغنى عنه •
(٤) هذا الخلاف نقله قبله القاضي عبد الوهاب و رجح ما رجحه الشارح فقال أجل العبد في الايلاء شهران خلافاً لأبي حنيفة و الشافعي لأنه معنى يتعلق به حكم البيونة فوجب نقصانه عن الحر فيه كالطلاق فانها مدة مضرر به متعلقة بالنيكاح تتعلق بها البيونة فوجب أن يؤثر الرق على نقصانها كالعدة • الاشراف ١٤٢/٢ و انظر بداية المجتهد ٧٧/٢

(٥) سورة المجادلة آية ١

(٦) سورة المجادلة آية ٢

(٧) في ك و م زيادة (و) و هو الاولى

المظاهرة التي أخبر الله عنها تشبيه ظهر بظهر على مقتضى مطلق اللفظ لكن سبب نزول الآية كان تشبيه امرأة بظهر يرد اللفظ في فرد اللفظ العام إلى الخاص وعبر به عنهما وهذا مما لا خلاف فيه لزوماً وحكما فان شبه أهله بعضو من أعضائه أمه فجهر العلماء أنه يلزمه (١) وقال أبو حنيفة (٢) ان كان العضو المشبه به مما يحل النظر إليه لم يلزم فيهظهار وهذا ضعيف لأنه لا يحل النظر منها إلى عضو بشهوة وهذا موقع الظهار فان شبه عضواً من امرأته بظهر أمه مثل أن يقول يدك على كظهر أمي قال الشافعي لا يكون ظهاراً الا أنه ليس بظهر حقيقة (٣) ولا لفظاً ولا يدخل الظهر تحت مطلق لفظه وهذا ضعيف لأنه قد وافقنا على أن الطلاق لو أضافه إلى يدها للزمه (٤) فكذلك الظهار ولا جواب لهم عن هذا فان قال أنت على كأمي قال علماء ناله مانوى فان لم ينو كان ظهاراً (٥) وقال الشافعي (٦) وأبو حنيفة (٧) اذا لم ينو لم يكن شيئاً لأن الله قال (الذين يظهرون منكم / من نسائهم) فلا بد من ذكر لفظ الظهر قلنا لهم سبحانه الله أظهارية ففى (ل ١٩٥) موضع التعليل وأنتم رؤساء القياس ولو سلكتا معكم الظاهرية ففى لنا لأن الله تعالى ان قال فى ظاهر الآية (الذين يظهرون) فقد قال تعالى بعد ذلك (ما هن أمهاتهم) فذكره بلفظ العام وكيف ما دارت الحال فالمسألة لنا عليهم فلو شبه امرأته بظهر أجنبيّة كان ظهاراً فان لم يذكر الظهر وشبه بها قال علماءنا يكون ظهاراً ومنهم من قال

(١) انظر الاحكام للشارح ١٧٣٧/٤ وتفسير القرطبي ٢٧٤/١٧

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٣ وشرح فتح القدير لأبن الهمام ٢٢٨/٣

(٣) انظر الرضة للنووي ٢٦٣/٨ وتكملة المجموع ٣٤٧/١٧ كفاية الاخيار ٢١٢/٢

ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣

(٤) قال النووي اعلم أن الطلاق لا يتبعض بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته سواء . . .

رضة الطالبين ٨٥/٨

(٥) انظر الكافي ٦٠٣/٢ وبداية المجتهد ١٠٥/٢

(٦) انظر تكملة المجموع ٣٤٧/١٧

(٧) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٢٣٠/٣

يكون طلاقاً (١) وقال الشافعي (٢) وأبو حنيفة (٣) لا يكون شيئاً وهذا ضعيف لأن الظهار إنما لزم لمعناه وهو تشبيهه محلل بمحرم وعجبا للشافعي حيث يقول إذا قال لها أنت على كظهر أختي أنه لا يكون ظهاراً (٤) وما هن أخواتهم كما قال ما هن أمهاتهم والمعنى واحد فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى (منكم) فذهل الشافعي فقال ظهار الذمي صحيح (٥) وبالمعنى الذي تقدم من بطلان إيلائه آنفاً (٦) يبطل ظهاره وزيادة عليه أن آيها لا يلاء مطلقاً وهذه مقيدة بقوله (منكم) ولم يرد بذلك الأحرار إجماعاً لصحة ظهار العبد ووجوب دخوله تحت هذا الخطاب فلم يبق إلا أنه أراد المسلمين وهذا ما لا جواب عنه ثم قال تعالى (من نسائهم) قال جمهور العلماء هذا اللفظ مخصوص بالحرائر ورأى علماءنا رحمة الله عليهم أن الظهار في الأمة صحيح (٧) وفي دخولها طريقان .

أحدهما :

أن يجعلها من جملة النساء لغة كالتي تقدم قبل هذا في ذكر المحرمات .
وأما أن يلحقها بالقياس فيقول فرج محلل شبهه بظهر أمه المحرم فلزومه حكمه كالزوجة وعلى كلا الوجهين فمالك في المسألة قوى .

(١) انظر الكافي ٦٠٤/٢ والمنتقى ٤٠/٤

(٢) انظر تكملة المجموع ٣٥٥/١٧ ومغنى المحتاج ٣٥٤/٣ - ٣٥٥

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢٣٢/٣

(٤) فيه قولان قال في القديم ليس بظهار وقال في الجديد هو ظهار وهو الصحيح
تكملة المجموع ٣٤٣/١٧

(٥) قال ابن هبيرة اختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح . الافصح ١٦٣/٣ وقال ابن كثير استدلال الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله (منكم) فالخطاب للمؤمنين واجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له تفسير ابن كثير ٣٤٢/٤

(٦) انظر ص ٨٧١

(٧) يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر . الموطأ ٥٦١/٢ وانظر بداية المجتهد

ومن مسائل الظهار المشكلة أن الشافعى يقول اذا ظاهر من أربع نسوة فى كلمة أنه يلزمه فى كل واحدة كفارة لأنه يجعله مخلصاً من الطلاق ولو طلقهن فى كلمة واحدة لأخذت كل واحدة طاقها كذلك تاخذ فى الظهار خلاصها (١) ورأى مالك رحمه الله أن الظهار قد خرج عن حكم الطلاق فى الجاهلية الى حكم الايمان فى الكفارة ولو حلف أن لا يوطأ أربع نسوة لأجزأت فيهن كفارة وانحلت اليمين المنعقدة عليهن كذلك ينحل الظهار المنعقد فيهن بكفارة واحدة (٢) ومن أغرب مسائله ما يروى عن بكير بن عبد الله بن الأشج (٣) أنه كان يقول فى قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) هو أن يعود الى قول الظهار (٤) وهذا باطل على بكير انما اخترعه عنه المبتدعة الذين قالوه ليتخذوه

(١) قال فى القديم تجزيه كفارة واحدة وقال فى الجديد يلزمه أربع كفارات لانه وجد الظهار والعود فى حق كل واحدة منهن فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات . المذهب ١١٤/٢

(٢) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال فى رجل تظاهر من أربع نسوة لك بكلمة واحدة ليس عليه الا كفارة واحدة . الموطأ ٥٥٩/٢
درجة الاثر صحيح وهو المذهب انظر المنتقى ٥٨/٤ . شرح الزرقانى ١٧٧/٣
الاشراف للبغدادى ١٤٩/٢

(٣) بكير بن عبد الله الاشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله او ابو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها /ع ت ١٠٨/١ ت ٤٩١/١ الكاشف ١٦٣/١

(٤) هذا القول عزاه فى الاحكام الى داود فقد قال اما القول بأنه العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير وانما يشبه أن يكون من جهالة داود ، واشياح . الاحكام ١٧٤١/٤ قلت هو مذهب ابن حزم انظر المحلى ٥٢/١٠ ، وقال ابن كثير هذا قول باطل وهو اختيار ابن حزم وقول داود حكاه أبو عرب بن عبد البر عن بكير بن الاشج والفراء وفرقة من أهل الدائم . تفسير ابن كثير ٣٤٢/٤ وعزاه فى المنتقى ٤٩/٤ الى داود ، وقال القرطبي يسند الى بكير بن الاشج وأبى العالية وأبى حنيفة أيضاً وهو قول الفراء وقال أبو العالية وظاهر الآية يشهد له لأنه قال ثم يعودون لما قالوا . أى قول ما قالوا . . وساق كلام ابن العربى السابق ثم قال قلت قوله يشبه أن يكون من جهالة داود واشياح =

لأنفسهم قدوة منه وهذا القول أفسد من أن يدفع في وجهه ولو لم يكن في الرد عليه
 الا صورة النازلة فان الرجل ظاهر من امراته ثم أراد البقاء معها فشرع الله في اباحه
 ميسرها الكفارة .

فان قيل فما العود قلنا اختلف العلماء في ذلك على خمسة ^(١) أقوال لأصحابنا
 منها ثلاثة أقواها التمسك بالزوجية ^(٢) فان قيل وأين هذا حتى يعود اليه قلنا في
 قوله تعالى (من نساءهم) فانه قال (زوجي على كظهر أمي) ^(٣) فذهبت عنه ثم

= حمل منه عليه وقد قال بقول داود من ذكرناه فهم . تفسير القرطبي ٢٨١/١٧
 وقال الحافظ هو قول أهل الظاهر روى ذلك عن أبي العالیه ويكير بن الأشج
 من التسابعين وه قال الفراء النحوى . . وقد بالغ ابن العري في انكاره ونسب
 قائله الى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد
 القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة . والى هذا أشار البخارى
 بقوله (لأن الله لم يدل على المنكر والزور) فتح البارى ٤٣٥/٩

(١) قال فى الاحكام اختلف الناس فيه قديما وحديثا ومحصل الاقوال سبعة
 أحدها انه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين ، الثانى انه العزم على
 آمساك . الثالث العزم عليهما وهو قول مالك فى موطنه . الرابع انه الوطء
 نفسه . الخامس قال الشافعى هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على
 الطلاق . السادس ألا يستبيح وطأها الا بكفارة .

السابع تكرير الظهار بلفظه ويسند الى بكير بن الأشج . الاحكام ١٧٤٣/٤

(٢) انظر المنتقى ٤٩/٤

(٣) أبو داود ٦٦٠/٢ - ٦٦٢ والترمذى ٥٠٢/٣ وقال حسن غريب وهو غده مختصرا
 وابن ماجه ٦٦٥/١ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٦/١٧ والبيهقى فى السنن
 الكبرى ٣٦٠/٧ كلمهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء
 عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى رضى الله عنه كت امرأ قد
 أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى مخافة
 أصيب منها شيئا فى بعض الليل وتتابع من ذلك ولا أستطيع أن انزع حتى يدركنى
 الصبح فبيد نما هى ذات ليلة تخدمنى اذ انكشف لى منها شىء فوثبت عليها فلمّا
 أصبحت عدت الى قومى فأخبرتهم خبرى فقلت انطلقوا معى الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا قرآن ويقول فينا =

أراد أن يعود الى الزوجية التي تلفظ بها أليس هذا أهدي سبيلا وأقوم قبلا ممن يزعم
أنه العود الى الزور الذي تلفظ به وهل رأى أحد دينا أو فعلا في الشريعة تتعلق به
الكفارة اذا تكرر وهذه جهالة عظيمة ومدعة شنيعة .

ما جاء في الخيـار

ذكر مالك حديث بريرة (فانها عتقت وخيرت في زوجها فاخترت نفسها) (١) ،

= رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب أنت فاصح ما بدا لك
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري . . الى ان قال اعتق رقبته
فصرت صفحة عنق رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها .
ورواه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
أن سليمان بن صخر الأنصاري رضى الله عنه جعل امرأته كظهر أمه ثم ذكر الحديث
بنحو منه وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا قال الذهبي . المستدرک ٢٠٤/٢
ومثله البيهقي من نفس الطريق ٣٩٠/٢

درجة الحديث قال الحافظ أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك
سلمة وقال قلت حكى ذلك الترمذى عن البخارى تلخيص الجبير ٢٤٩/٣ وقال فى
الفتح أسانيد هذه الاحاديث حسان . فتح البارى ٤٣٣/٩ وقال الشيخ البنبا
بعد أن ساق رواية الامام احمد التى صرح فيها ابن اسحاق بالتحديث وعلى هذا
فالحديث صحيح . الفتح الربانى ٢٢/١٢ ويقول الشيخ ناصر والجملة بالحديث
بظرفه وشواهدة صحيح . ارواء الغليل ١٧٦/٢

والراجح عندى أنه حسن كما قال الترمذى وابن حجر والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ٥٦٢/٢ من رواية القاسم بن محمد عن عائشة

أم المؤمنين أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها
اعتقت فخيرت فى زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولا لمن اعتق)
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وأدم من
أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم فقالوا بلى
يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية . وأخرجه البخارى فى
كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الامه طلاقا ٦١/٧ ومسلم فى كتاب العتق باب انما

الولا لمن اعتق ١١٤٤/٢

واختلف في زوجها هل كان حراً أو عبداً وتعارضت في ذلك الآثار واختلف في ذلك علماء
 الأمصار فكان أبو حنيفة وغيره يقول أنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد (١) / (ل ٩٥ ب)
 وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققنا أن الخيار إنما وجب لها بكاملها تحت ناقص فإذا كانت
 تحت كامل فأى خيار لها وذلك مستوفى في موضعه فإذا اختارت نفسها كانت طليقة واحدة
 ولم ينقل في حديث بريرة كيفية الطلاق إلا أنه رأى العلماء أنها طليقة واحدة لأنسه
 هو الذي يخلصها من أسر الزوجية وليس يعترض هذا على تأصيل (٢) التخيير الذي قد
 بيناه لأن هذا حكم أثبتته الشرع ابتداءً لها وإذا خيرها الزوج كان ذلك تخييراً بين
 شيئين ومن حكم التخيير وشروطه المحددة أن يتساوى الشئان المخير فيهما وقد بيناه
 ذلك في أصول الفقه وأما حديث زيد (٣) الذي أدخله (٤) مالك في هذا الباب عن
 عروة بن الزبير أنها قالت لزوجها حين عتقت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته (٥)
 ثلاثاً) فانما أراد أن ذلك الفراق كان ثلاثاً من قولها لا أنه من حكم الله تعالى فيها
 هذا هو الصحيح في الدليل من الرواية وكل أمة عتقت تحت عبد فلها الخيار إلا في
 مسألة واحدة فلا خيار لها وهي رجل كانت له مائة دينار وله أمة قيمتها مائة دينار
 زوجها بمائة من عبد وقبضها فصارت بيده ثلاثمائة دينار ثم أعتقها في مرض موته قبل

(١) أنظر شرح فتح القدير ٤٩٥/٢ ومجمع الأنهر • شرح ملتقى الأبحر ٣٦٧/١

(٢) في ك وم أصل

(٣) كذا في جميع النسخ حديث زيد وليس لزيد ذكر في هذا الحديث لعلة تحريف

من النسخ والذي في الحديث مولاة لبني عدى يقال لها زبراء الموطأ ٥٦٣/٢

(٤) في م وك أورده

(٥) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدى يقال لها زبراء أخبرته

أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم فقالت أنى مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعى شيئاً إن أمرك بييدك

ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الأمر شيئاً قالت فقلت هو الطلاق •

الموطأ ٥٦٣/٢

درجة الحديث صحيح

الدخول فلا سبيل لها الى الخيار لأنها ان اختارت نفسها سقط نصف المهر فرق بعضها فسقط خيارها فلما أدى اثبات الخيار الى اسقاطه سقط في نفسه وهذه من مسائل الدور ولها نظائر في الفقه وفي أصول الدين وهي من دلائل حديث العالم حسب ما بيناه في موضعه .

ما جاء في الخلع :

مسائل الخلع كثيرة ونكتته أنه فراق بعوض كما كان النكاح تلاقيا بعوض وحكم العوضين في الجواز والرد سواء وهو مكروه كراهية الطلاق وقد روى الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المخلعات هن المناقات) (١) وذلك ان صح والله أعلم

(١) الترمذى ٤٩٢/٣ من طريق مزاحم بن دواد بن علية عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ادريس عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . وقال الترمذى غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى ورواه الطبرى من نفس الطريق . تفسير الطبرى ٥٦٨/٤ رجال الاسناد .

* مزاحم بن دواد بمعجمة وتشديد الواو الحارثى الكوفى لا بأس به من العاشرة / ت . ٢٤٠/٢ وقال فى ت ت قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى لا بأس به ت ت ١٠٠/١٠ وانظر التاريخ الكبير ٢٣ / ٢ / ٤

* دواد بن علية بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة الحارثى أبو المنذر الكوفى ضعيف عابد من الثامنة / ت ق ٤ ت / ٢٣٨ وقال فى ت ت ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن نمير صالح صدوق . ميزان الاعتدال ٣٢/٢ وأنظر ت ت ٢٢١/٣ الضعفاء للعقيلي ٤٨/٢

* الليث بن أبي سليم بن زعيم بالزاي والنون مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فتركه من السادسة مات سنة ١٤٨ / ختام م ت ١٣٨/٢ ، وأنظر ت ت ٤٦٥/٨ الميزان ٤٢٠/٣ المجروحين ٢٣١/٢ التاريخ لأبن معين ٥٠١/٢ - ٥٠٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٤/٤

* أبو الخطاب شيخ الليث بن سليم مجهول من السادسة / ت ت ٤١٧/٢ وكذا =

مع استمرار الألفة ودوام الأدمة فاما مع العجز عن إقامة حد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ولا أبيين من حديث قيس^(١) ابن شماس، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس خذ منها الحديث فخذها فطلقها تطليقة^(٢)

= قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٥/٢/٤

* أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة من الثالثة / ع ٤ / ت ٤٢٤ وقال في ت أبو الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثومان بحديث المخلعات هن المناققات وعنه ليث بن ابي سليم قال أبو زرعة لا أعرفه وقال أبو حاتم مجهول ذكر ابن مندة وابن عبد البر أنه يروى عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير . والاشبه أنه أبو زرعة يحيى بن ابي عمرو الشيباني فانه شامي وابو ادريس شامي وأبو زرعة بن عمرو بن جرير فانه عراقي ولا يعرف له رواية عن الشاميين وقال قلت تبع ابن عبد البر بن ابي حاتم . فانه قال أبو الخطاب روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعنه ليث بن ابي سليم وكذا قال الحاكم ابو احمد والظاهر ترجيح قولهم .

ت ١٢ / ٨٦ - ٨٧ وانظر الجرح والتعديل ٣٧٤/٢/٤

* عائذ الله بتحتانية ومعجمة بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ٨٠ قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء / ع ٠ ت ٣٩٠ وانظر ت ٥ / ٨٥ درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وكما يتضح من خلال الاسناد .

(١) في ك وم ثابت بن قيس بن شماس وهو الصواب وكما هو الحديث

(٢) البخارى في الطلاق باب الخلع ٤١/٧ والنسائي ١٦٩/٦ وابن ماجه ١٦٣/١

كلهم عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعب عليه في خلق ولادين ولكنى أكره الكفر فسمى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه قالت نعم .

يقول الحافظ يؤخذ من اخراج البخارى هذا الحديث في الصحيح قواعد : منها أن الاكثر اذا وصلوا وأرسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوى اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط وواقفه من هو مثله اعتد وقامت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة الى =

وهذا يدل على أن الخلع طلاق وقال الشافعي انه فسخ (١) وقد بيناه في مسائل الخلاف وقد صرح في الحديث الصحيح كما قدمناه أنه وقع الخلع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم طلاقاً وقد حققنا فيما تقدم أن الله جعل من النكاح مخلصاً بالطلاق فمتى ما خرج عنه الزوجان فخرجهما طلاق تلفظاً به أو ذكراً معناه .

مسائل من كتاب الطلاق

• جرى ذكرها فيما سبق فرأينا أن نعطف عليها غان البيان

المسألة الأولى :

إذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام اختلف الناس فيها على نحو من أحد عشر قولاً (٢) فقال على أنها ثلاث (٣) وقد قال ابن عباس فيها كفارة يمين .
(ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٤) يعنى حين حرم مارية ثم كفر كفارة اليمين قالوا وفي ذلك نزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) (٥) الآية .

= صحيح وأصح في الحديث من الفوائد غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها .
فتح البارى ٤٠١/٩

(١) قال النووي فيه قولان . الجديد أنه طلاق وفي القديم أنه فسخ ثم قال والجديد هو الاظهر عند جمهور الاصحاب . الروضة ٣٧٥/٧ وانظر تكملة المجموع ٦/١٢
كفاية الاخبار ١٥١/٢ وفتح البارى ٣٩٦/٩

(٢) لقد ذكر في الاحكام أنها خمسة عشر وسردها مع من قال بها . الاحكام ١٨٣٥/٤
(٣) الموطن ٥٥٢/٢ بلاغا وقد تقدم تخريجه ص

(٤) متفق عليه البخارى في الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك ٣٨/٧ ومسلم فى الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢ ولفظه من طريق يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)

لفظ البخارى

(٥) سورة التحريم آية ١

وقد بسطناها في الانصاف وغيره وقد قال مالك رحمة الله عليه أن الرجعية محرمة الوطء (١)
 فاذا قال أنت على حرام فان الزمناه فيها طلقة واحدة كما قد وفينا اللفظ حقه، الا أن
 مالكا على أصله يرى أن يربط الحكم بجميع معاني الاسماء وخصوصا في الحرمة التي
 تتعلق بالفروج لغلبة التحريم فيها للحل ولذلك قال تعالى (فلاتحل له من بعد حتى
 تنكح زوجا غيره) (٢) فاذا قال لزوجته أنت / على حرام حمل على صفته في القرآن (٣) . (ل ١٩٦)

المسألة الثانية :

الاكراه في اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره وقد نص الله
 تعالى على أن الاكراه يلغى الفعل شرعا ويجعل وجوده وعدمه سواء قال الله تعالى
 (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) (٤) .

واتفق الناس في الايمان واختلفوا في الطلاق فقال أهل العراق ان الاكراه على
 الطلاق لا يسقط حكمه (٥) وهي مسألة عسرة جدا وللخصم فيها قوة فان المكره على الطلاق
 قد قصد الى ايقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبق الا أنه لم يكن ذلك القصد الى رضاه
 وعدم الرضا لا يؤثر في الغاء الطلاق كما لو هزل فطلق فانه يلزمه الطلاق بما قصد اليه
 وان لم يكن راضيا به وعهدنا نحن قول النبي صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) (٦)
 والمكره لم ينو الطلاق فصار لفظا دون نية فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته
 أسقني ماء فقال لها أنت طالق فانه لا يقع عليها الطلاق اجماعا لأنه وجد لفظ من

(١) قال ابن رشد وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها فلا بد غده من
 النية . بداية المجتهد ٦٤/٢ وانظر الكافي ٦١٧/٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٣) وهي التحريم (لم تحرم ما أحل الله لك)

(٤) سورة النحل آية ١٠٦

(٥) اللباب في شرح الكتاب ٤٥/٣ ، وانظر الاشراف لأبن المنذر ص ١٩٢

(٦) متفق عليه البخاري في بدء الوحي ٢/١ وفي الايمان باب ما جاء أن الاعمال بالنية

٢١/١ ومسلم في الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية . .

١٥١٥/٣ كلاهما من حديث عمر .

غير نية فأما الهازل فإنه راضى بالطلاق مصرف لقوله بالهزل باختياره فاخذ بذلك .

المسألة الثالثة :

لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته برئت منك أو برئت مني أو أنت طالق أو أنا منك طالق في أنه يقع الطلاق عليها في الوجهين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قال لها أنا منك طالق لم يقع الطلاق لأن الزوج غير محبوس في النكاح وإنما المحبوس بالنكاح الزوجة فإذا طلق نفسه فكأنه أطلق من لم يقيد^(١) وهذا لا يصح من طرفين .

أحد هما : أن الزوج محبوس أيضا بالنكاح عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها وعمها زاد على الأربع فقد تحقق الحبس في حقه هذه طريقة العراقيين .

والثانية : طريقة خراسان قالوا الزوج يقع كناية عن الزوجة لأنه قرينها ولزيمها وكما يستعمل في الطلاق غير لفظه كناية عنه كذلك يستعمل في غير شخصه كناية عن شخصه وكما تكى العرب بالفاظ عن الفاظ كذلك يكى بالاشخاص عن الاشخاص وذلك مشهور في لغتها معلوم في أساليب كلامها .

المسألة الرابعة :

مسألة الشك في الطلاق واتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا ؟ أنه لا يلزمه طلاق وليس أحد من العلماء يقضى بالشك في شيء فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرت به ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه سئل عن الرجل يخيل

(١) انظر تكملة المجموع ١٢/١٠١

(٢) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٣/٧١

وقال ابن قدامة فإن قال أنا منك طالق أو جعل أمر امراته بيدها فقالت أنت طالق لم تطلق زوجته نص عليه في رواية الاثرم وهو قول ابن عباس والشورى وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال مالك والشافعي تطلق إذا نوى به الطلاق وروى نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعطاء والنخعي والقاسم وإسحاق لأن الطلاق إزالة النكاح وهو مشترك بينهما فإذا صح في أحدهما صح في الآخر

اليه في الصلاة أنه خرج منه ريح أو نحوه فقال صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١) فان قيل فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثاً فقد قال علماءنا انه تحرم عليه حتى تنكح زوجها غيره وهذا قضاء بالشك في الثلاث التي شك فيها أو تغلب الشك على اليقين (٢) .

قلنا ليس كما ظننتم ما قضى مالك ههنا بالثلاث المشكوك فيها وإنما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء (٣) عند علمائنا وقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً والرجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وان كان واحداً جاز له أن يرتجع وان كان ثلاثاً لم يجز له أن يرتجع فصار التحريم متيقناً والرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك .

ما جاء في اللعان

أحاديث اللعان كثيرة أهماتها حدیثان :

أحد هما حديث سهل بن سعد في شأن عويمر حسب ما ورد في الموطأ (٤) . والثاني

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الرضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ٣٣/١ .
ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٢٧٦/١ من طريق عباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال ابوبكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله ابن زياد

(٢) انظر الكافي ٥٨٢/٢

(٣) تقدم العزوص ٨٨٠

(٤) الموطأ ٥٦٦/٢ مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكسره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كثر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها . .

حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السمحاء فقال النبي صلى الله

عليه وسلم (البينة والا / حد في ظهرك) فنزلت آية اللعان ، كذلك روى في (ل ٩٦ ب)

الحديثين ويحتمل أن يكونا وقعا معا فكانت الآية بيانا لهما ويحتمل أن يكون احدهما قبل صاحبه فنزلت الآية في الاول وقيل في الثاني ايضا نزلت آية اللعان أى في مثله

والنزول والبيان في الشيء نزول وبيان في مثله (٢) والذي نزل هو قول الله تعالى

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) (٣)

= وأخرجه البخارى في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٣٧/٧ ، وفي

تفسير سورة النور باب قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) ٨٢/٦ - ٨٣

ومسلم في اللعان ١١٢٩/٢ وشرح السنة ٢٥٠/٩ - ٢٥١ وأبو

داود ٦٧٩/٢ والنسائي ١٧٠/٦ - ١٧١

(١) البخارى في تفسير سورة النور باب (ويدرا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين) ٨٢/٦ - ٨٣

وفي الشهادات باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب

البينة ١٥٥/٣ وفي الطلاق باب بدء الرجل بالتلاعن ٤٦/٧ وأبو

داود ٦٨٦/٢ والترمذى ٣٣١/٥

وابن ماجة ٦٦٨/١ والبيهقى ٣٩٣/٧ - ٣٩٤

كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم

من رجح انها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع

له ذلك هلال وصاد فمجنى عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت

واحد وقد جنح الى هذا النووى وسبقه الخطيب فقال لعلمهما

اتفق كونهما جاء في وقت واحد . ثم قال ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد

النزول . . . وقد جنح القرطبي الى تجويز

نزول الآية مرتين . فتح البارى ٤٥٠/٨

(٣) سورة النور آية ٤

وفى هذه الآية أمهات (١) المسائل عشر ثم نزل المخلص منها فقال (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم) (٢) الى آخر الآية فشرع الله اللعان مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش وشافيا من الغيظ فى رؤية المكروه و قطعاً لعلائق النسب الباطل عن الاب و مسائل اللعان مشكلة جدا حتى أن العلماء سلفا و خلفا لم يتفقوا منها الا على أقلها بضبطها لكم ستة فصول .

الأول :

فى حقيقته و بناء (فعال) (٣) تركيب كل فعل يتعلق باثنين كالقتال و الخصام سمي بأشد ما فيه و هى لعنة الله فليل لعان و لم يقل غضاب من الغضب تغليبا لجانب الرجل على المرأة لما كان هو المسبب له و المتكلم به و لعنة الله هى ابعاده للعبد من جواره و طرده له عن قدسه و غضب الله يحتمل أن يكون أرادته لعذابه و يحتمل أن يكون نفس العذاب (٤) بعينه (٥) فيكون على التأويل الأول من صفات الذات كقولنا فيسه سبحانه عالم قادر و على التأويل الثانى يكون من أوصاف الفعل .

الثانى :

القول فى سبب اللعان و ذلك بأن يقصد نفي النسب الباطل عن نفسه أو يقصد قلع الفراش الذى تلطخ بغيره من بيته و كلاهما يصح اللعان فيه لأن الله قال (والذين يرمون المحصنات) يعنى يقذفونهن بالزنا فبين حكمه ثم قال (والذين يرمون أزواجهم) يعنى بمثل ذلك فبين حكمهم أيضا و قال فى الحديث (رأيت رجلا وجد مع امرأته

(١) فى ك و م زيادة من و هى لازمة

(٢) سورة النور آية ٦

(٣) انظر هذه المادة فى لسان العرب ٣٨٧ / ١٣

(٤) فى م العقاب

(٥) قلت هذه الصفة يجب بها الايمان بها كغيرها من الصفات على مراد الله و دون تأويل لشيء

من ذلك هذا هو مذهب السلف . انظر العقيدة الصحاوية ص ٥٢

رجلا) ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد ابتليت بذلك فليس في القرآن
والحديث أكثر من هذا وقال علماءنا ان رماها بالزنا وصف الزنا كما يصفه الشاهد (١)
وان رماها بنفى النسب فلا بد أن يقول قد استترأت ولم أطأ بعد الاستبراء وهو الثالث
في شروط اللعان والذي غدى أنه اذا قال الرجل ان زوجته قد زنت تخلص من هذا
القول باللعان كما اذا قال الرجل لأجنبي ان زوجته قد زنت من غير تفسير يلزمه الحد
الرابع :

أن فائدة اللعان قطع النكاح وسقوط الحد ونفى النسب وتأبيد التحريم ووجوب
الصداق أما قطع النكاح فلقلوه في الحديث (فكانت تلك سنة المتلاغين) ولحديث
ابن عمر أن رجلا لعن زوجته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفل من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه (٢) فقطع النسب .
وأما سقوط الحد فمجمع عليه لقوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) (٣) وأما تأبيد التحريم
فقد اختلف العلماء فيه اذا كذب نفسه والحق النسب به هل يرجع اليه أم لا والصحيح
أنها لا ترجع اليه (٤) لما روى في ذلك في الاثر أنهما لا يتناكحان أبدا (٥) والمعنى

(١) انظر الكافي ٦١٠/٢ المنتقى ٧٥/٤

(٢) متفق عليه البخارى في الطلاق باب يلحق الولد بالملاضة ٧٢/٧ ومسلم فى

اللعان ١١٣٢/٢ والموطأ ٥٦٧/٢ وأبوداود ٦٩٣/٢ والنسائي ١٧٨/٦

(٣) سورة النور آية ٨

(٤) هذا مذهب الجمهور مالك والشافعى والثورى وداود وأحمد وجمهور فقهاء

الامصار فقالوا انهما لا يجتمعان أبدا وان أكذب نفسه وقال أبو حنيفة اذا أكذب

نفسه جله الحد وكان خاطبا من الخطاب . بهاية المجتهد ١٢٠/٢

وأنظر شرح فتح القدير ٢٥٠/٣ - ٢٥١ اللباب ٧٥/٣

(٥) هذا الاثر رواه أبوداود ٦٨٣/٢ من قول سهل بن سعد قال حضرت هذا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمت السنة بعد فى المتلاعنين

أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

درجة الاثر صحيح من خلال الاسناد

الظاهر فى النظر وهو بأن ما جرى بينهما من الريبة يقطع الألفة ولأنه قد فيها برفق فيه
 درء العذاب عنه وعوقب بأن لا ترجع اليه وقد بينها فى مسائل الخلاف .
 وأما الصداق فعلى الحديث الصحيح أن عويمرا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول
 الله مالى مالى قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليهما لن كتصدقت عليهما فهو
 بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليهما فذلك أبعد لك منها) (١) .
 الخامس :

جاء فى اللعان ذكر الشهادة واليمين واختلف العلماء هل المقلب فيه / جهة (ل ١٩٧)
 الايمان أو المقلب فيه جهة الشهادة يقال أهل العراق منهم ح المقلب فيه جهة الشهادة (٢)
 لقوله (فشهادة أحد هم أربع شهادات) (٣) ولأنه قول على الغير وهذا هو حـ
 الشهادة فالأقرار ما أخبر به الرجل عن نفسه والشهادة ما أخبر به الرجل عن غيره وقال
 علماءنا المقلب فيه جهة اليمين (٤) وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف والدليل عليه
 قول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا الايمان لكان لى ولها شأن) (٥) وقال الله
 تعالى فى القرآن (بالله انه لمن الصادقين (٦) بالله انه لمن الكاذبين) (٧) ولأنه
 لا يدرأ بيمينه عن نفسه العقوبة ولو كانت شهادة ثبتت بها الحق على غيره و اذا ثبتت
 أن المقلب فيه جهة اليمين فانه يلاعن المسلم والكافر والعبد والحر والعدل والفاسق
 والاعمى والبصير .

-
- (١) متفق عليه البخارى فى الطلاق باب قول الامام للمتلاخين ان أحد كما كاذب ٧١/٧
 ومسلم فى اللعان ١١٣٠/٢ - ١١٣٢ والشافعى فى مسنده ٤٩/٢
 كلهم من حديث ابن عمر
 (٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٢ شرح فتح القدير لأبن الهمام ٢٤٨/٣
 (٣) سورة النور آية ٦
 (٤) انظر المنتقى ٧٦/٤ بداية المجتهد ١١٨/٢ - ١١٩ ، أحكام القرآن
 للشارح ١٣٤٧/٣
 (٥) تقدم تخريجه ص
 (٦) سورة النور آية ٦
 (٧) سورة النور آية ٨

السادس :

أن العلماء اختلفوا هل اللعان عقوبة أم لا فقال أبو حنيفة وأهل العراق
 انه عقوبة (١) وربما ظهر هذا ببادئ الرأي لما فيه من هول المطلع وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم (أحد كما كاذب فهل منكما تائب) والصحيح أنه ليس بعقوبة
 وإنما هو خلاص من الدنيا كما بيناه أما ان الكاذب منهما عاص بفجوره متعرض
 لعنة الله ولغضبه لكنه غير متعين عندنا ولذلك قلنا انه يبقى بعد **اللعنة**
 بعد اللعان وعلى مرتبته في الاسلام وريك أعلم بباطن الحال وعاقة الأمر .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣

باب طلاق المريض

هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث وخالفه سائر الفقهاء والحق له لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر فاتفق عثمان و علي على الميراث وقضى عثمان به (١) وكان موت عهد الرحمن

(١) الموطأ ٥٢١/٢ مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . ورواه

عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبنتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن ابن عوف ابنة الأصبح الكلبى فبنتها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال أنه طلقها مريضا . (المصنف ٦٢/٧) ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريح به و سماها تماضر ورواه من طريق أخرى عن مالك ٦٠/٢

و رواه البيهقى في الكبرى بالروايتين معا وحكى عن الشافعى أنه قال حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب مقطوعا سنن الكبرى ٣٦٢/٧ ورواه سعيد بن منصور من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال لا تسألنى امرأة من نسائى الطلاق وكانت تماضر بنت الأصبح أم سلمة فى خلقها بعض ما فيه . . سنن سعيد

بن منصور القسم الاول من المجلد الثالث ٦٦/٢

ويقول ابن التركمانى عقب قول الشافعى وحديث ابن شهاب مقطوعا قال قلت

الظاهر أن حديث ابن شهاب متصل أيضا ويدل عليه ما حكاه البيهقى .

عن الشافعى أنه قال فى الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ثم قال البيهقى والذى يؤكده رواية ابن شهاب عن طلحة و أبى سلمة ما أنا أبو الحسين فذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان فى تماضر ورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت . . ثم قال البيهقى هذا اسناد

متصل وتابعه ابن أخى ابن شهاب عمه ونقل ابن التركمانى عن ابن عبد البر =

بيان الخطأ والصواب

المقدمة

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٢	٦	مرئية	مروية	٥٩	٦	يرجح	يرجع
٢	١٧	الاحقا	الاحق	٦٣	٦	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة
٥	٢٠	جد يسر	جد يسرا	٦٤	١٣	أخذ	أخذا
٤	١	كصنف	لمصنف	٦٤	١٣	بزمالك	بزمالك
١٤	١١	المؤمنون	المؤمن	٦٥	٤	رحمه	رحمه الله
٢٢	٦	صراحتة	صرامته	٦٥	١٩	٤٩٤	٤٧٤
٢٧	٢٠	وجعت	وجفت	٦٥	٢٣	لم يقع	لم يوضع
٣٠	١٩	نحو	نحو	٦٨	٥	يستوفى فيه الكلام	يتكلم فيه على
٣٠	١٦	يا طال ما	يا طالما	٧١	٢	ذكره	ذكره
٣١	١٥	قد كثرة	قدر كثرة	٧٢	٥	بيتدى	بيتدى
٣٢	٢٢	جزئية	جزائرية	٧٢	٢٠	من ترك	مما ترك
٣٧	١	أو	أمر	٧٣	١٨	يشد	يشد
٤١	٧	تشمز	ذا شمذ	٧٨	٤	الى	له
٤١	١٤	قضى	أمضى	٧٩	٤	التفصيل	التفصيل
٤٣	٣	حارم	صارم	٨٦	١٣	جمل	حمل
٤٤	١٢	يشتمون	يشتمون	٨٨	١	عالم	علم
٤٦	١	يخصه	يخصه	٨٨	١١	من الصلب	من بين الصلب
٤٦	١٩	طلاع	قلاع	٨٩	٢٠	للبخارى	البخارى
٤٧	١٢	صحب	وصحب	٨٩			
٤٨	١٢	لأبناءه	لأنبائه				
٥٢	١١	ذكر	ذكره				
٥٣	٩	البستي	السبتي				
٥٣	٢٢	النكت	نكت				
٥٥	١٥	ماهو	مأمونا				
٥٧	١٧	متقن	متقنا				
٥٨	١٠	المتجر	المتجر				

قسم التحقيق - الجزء الاول

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٦	١١ هـ	خلال	خلاف	١٣٠	١٦	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٦	٥ هـ	وركة	وركة	١٣٥	٢١	٤	ع
٧	١٢ هـ	التكبير	التكبير	١٣٧	٢٠	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٧	٤	النفر	النفر	١٤١	١٤	ت : ١٤ / ٢	سقط الرقم
٢٢	٤	ليس على	ليس عن	١٤٢	٦	عن	عند
٢٣	٢	قايا	قائما	١٤٦	٢٤	الدارقطني	والدارقطني
٢٤	١٥	عليه في المواقيت	البخاري في المواقيت	١٥٢	٧	ومالا يكنس	ولا ينكس
٢٩	٦	فيها	في	١٥٥	١١	واقعة	واقعه
٣٥	٣	أقر	آخر	١٧٠	١	تشاح	تشاحي
٣٥	١٨	يوم	يومئذ	١٦٠	٢	نائم	نائما
٣٨	٢٦	بلال	بلالا	١٦٣	١٠	العلم	العلم
٤٦	٢٠	زندقة	زندقة	١٧١	٦	داعى	داع
٥٠	١	فقال	فقام	١٨٤	٢٠	صحاه	صحوه
٥٠	٣	وذكره	وذكر	١٨٥	٨	السواك	السؤال
٦٨	٢٢	ص ٨٤	ص ٦٧	١٨٦	١٢	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٨٢	١٧	ع الهذاني	ع الهذاني	١٩٥	٢٧	“ “	“ “
٨٢	٣	النبي	اللتى	٢١٠	٢٤	عشرين	عشر
٩٦	٣	أمل	أصل	٢١١	١٥	أخاه	أخوه
٩٨	١٣	شعيب	عبد القادر	٢١٢	٤	المتقدمة	المتقدة
١٠٠	٢١	ع	ع	٢١٩	٢٣	السنة	السنة
١٠١	٦	ع	ع	٢٢٩	٢٣	ع	ع
١١٥	١	رقم ١	يمسح	٢٤٢	١٤	ع	ع
١١٥	٢٦	سقط تخريج الحديث	تخريج الحديث البخاري ١ / ٢٢ مسلم ١ / ٢٣٠	٢٤٣	٥	سها	سهي
١٢٠	٢٥	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٢٤٣	٢٠	تحذف	أخرجه البخاري
١٢٠	٢٥	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٢٤٦	٥	يعمل لى	يعمل الى
١٢٧	١٣	الختان	الختانان	٢٥١	١٢	مهم	مهم

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٢٥٣	٧	لو	لم	٣٦٥	٥	يوم اليوم	يوم الجمعة
٢٦١	١٧	ترك	تركوك	٣٦٩	٤	هداهم	هدى الله
٢٦٦	٢٥	ع	ع	٣٧٢	١١	الزخرف	الآخر
٢٧١	٩	رواه	رواه مسلم	٣٧٦	٦	تميزب بها كل	تميزت كل
٢٧٦	٣	قال	قالت	٣٧٦	٢٤	أولى	أوفى
٢٧٦	٤	قال	قالت	٣٧٧	١	صححه	حجة
٢٧٦	١٩	طريق	طريقا	٣٧٧	٢٣	محقق انظر	تحذف
٢٨٥	٩	على هذا	على هذا الحديث	٣٧٥	٥	لابراهيم	ابراهيم
٣٠٢	٢٠	الكذب	الكذب الحديث	٣٧٨	١٤	ووثقه	ثقة
٣٠٦	٣	جمعها	جمعها	٣٨٨	١٤	واقع	ماقطع
٣٠٨	٢٣	من	عن	٣٩١	١	انه	الى
٣٠٨	٢٣	الى ذلك	من ذلك	٣٩٣	٧	سميناه	سمينا
٣٢٢	١٥	عليها	عليهما	٤٠٤	١٢	يأتيها	يأتي
٣٢٢	٥	يشاركها	تشاركها	٤٠٤	١٨	قل كان	قل كل
٣٢٤	١٢	صحح	عبد الرزاق و عبد الرزاق	٤٠٥	١٣	أبو الحسن	أبو الحسن
٣٢٥	٧	ما ذهب	ما ذهب اليه مالك (٤)	٤٠٧	١١	لا تدع	لا تدعوا
٣٢٦	٣	كثير	كثيرة	٤٠٨	٦	كما	كلما
٣٢٩	٦	قد مها	قد ميهها	٤١٢	٧	ايوب	بوب
٣٤٢	١٥	عن	عد	٤١٢	١٢	أم	أيسقى
٣٤٢	٣	تمنعوا	تمتعوا	٤١٤	١٤	المكان	لمكان
٣٤٤	٢٣	فرس	فرسن	٤١٤	١٤	المكان	لمكان
٣٤٥	٤	اختلفت	اختلف	٤١٦	١	أنا	أن
٣٥٣	٦	بداءه	يدارته	٤٢٣	٩	أبو عمرو	أبو عمرو
٣٥٣	٦	من ورائها	من ورائها	٤٢٣	٥	الله	له
٣٥٧	١	وابن وعمر	وابن عمر	٤٢٣	٥	لمن توجه الله	لمن توجه له
٣٦٠	١٢	على	عن	٤٣٢	٢٠	٧٣/٨	٧٣/١
٣٦٣	١٥	عيد	عيد	٤٣٦	٢٦	ع	ع

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٤٤٢	١٢	ص	ص ٤٣٩	٥١٩	١٣	الجامع	جامع
٤٤٤	٢٥	الطنبزي	الطنبذي	٥١٩	٢٦	عليها	عليهما
٤٤٧	٥	رقم (٣)	يحذف	٥٢١	١٠	من مالك	من طريق مالك
٤٥٣	٢٣	سعير	سعير	٥٢٢	١٩	ع	ع
٤٥٧	٣	وانتى	وانت	٥٢٣	٢	الزيوت	الزيتون
٤٦٠	١٧	التلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٥٢٧	١١	ص	ص ٥٠١
٤٦٣	٢١	التكبير	التكبير	٥٢٨	١٨	شبيب	أشهب
٤٦٩	٢٤	رقم (٣)	يحذف	٥٣٠	٢٠	وأصاب	أصاب
٤٧١	٥	الله	اللهم	٥٣٠	٢٤	الترمذى	الترمذى ٢١٠/٥
٤٧٤	٧	ثبت فان	ثبت هذا فان	٥٣١	٢	فها هنا	فهي هنا
٤٧٤	٧	حضوره	حضوره	٥٣٢	٣	—	رقم ٢
٤٧٦	١٦	قال	قالت	٥٣٢	٨	رقم	يحذف
٤٨١	١٦	معمر	معمر	٥٣٣	٨	هانين	هذين
٤٨٩	٣	اذا قال	ان قال	٥٣٨	٢١	صوامك	صوارمك
٤٩٠	٢٥	بمعظم	لعظم	٥٤١	١٠	الطحاي	الطحاوى
٤٩٥	١	الشرعية	الشرعية	٥٤٢	٨	ع	ع
٤٩٩	١١	أراق	أوراق	٥٤٢	١٣	الترمذى	والترمذى
٥٠٠	٢٦	التلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٥٤٤	٤	النيران	النيرات
٥٠٣	٢٢	كما سيأتى	تقدم ص ٤٩٩	٥٤٥	٢٠	وعندى تحسين	وعندى ان تحسين النوى فى محله
٥٠٧	٩	فيها	فيها	٥٤٧	٢٤	أبو السعود	أبى السعود
٥٠٧	٢٤	صفارا	صفارا	٥٤٩	٣	وقدت	وقد روت
٥٠٧	٢٥	ولا صفارا	والأصفران	٥٥٤	١٩	ص	ص ٥٥٠
٥٠٨	٩	رضى الله	رضى الله عنه	٥٥٩	١٠	توجيه	توجيهه
٥١٧	٩	الأغر	الأرقم	٥٦٧	١٠	ع	ع
٥١٨	٧	معاز	معازا	٥٦٧	١٥	ع	ع
٥١٨	١٣	مسروق	مسروقا	٥٦٧	٢٠	ع	ع
٥١٨	١٨	التلخيص الحبير	تلخيص الحبير	٥٨٤	٧	يحيى	يقضى
٥١٨	٢٩	للفظ	للفظ	٥٩٤	٢٦	و ت ص	يحذف
٥١٨	٢٩	للفظ	للفظ	٥٩٦	٢٤	له	ع/

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٦٠٠	٨	يومها	بيومها	٧٢٦	٦	عليه عليه	عليه
٦٠٠	٣	ثلاثين	ثلاثين ٣	٧٣١	٤	صريقه	طريقه
٦١١	٨	السرقتى	السرقتى	٧٣٣	٢٢	بأس به	لابأس به
٦١١	٣	لمن	من	٧٤٣	٢٦	ع	م ، ع
٦١٤	٥	٦٦٥	٦٦	٧٤٤	٢٠	علة	وعلته
٦٢٤	١	كلامهم	كلام	٧٤٤	٣	رضى الله	رضى الله عنه
٦٢٤	١	من	عن	٧٤٦	١٠	أبو داود	تحذف
٦٢٤	١٤	صدوق	فصدوق	٧٤٨	١٠	ص	ص ٧٠٤
٦٢٥	١٠	فان فان	تحذف	٧٦٤	٢٧	عبد العزيز	عبد العزيز بن عمر
٦٢٦	٢٠	الاسندى	الاسنوى			ابن عبد العزيز	ابن عبد العزيز
٦٢٧	١٧	ص	ص ٦٢٦	٧٦٥	١٠	الذى	الذى
٦٣٧	٢١	أوان	وان	٧٦٩	١٥	خمران	حمران
٦٥٥	١٤	مشهور	مشهورا	٧٨٧	٦	عن	عند
٦٦٨	٦	٣	يحذف	٨٠٢	٤	تؤذ يبنى	تؤاذ يبنى
٦٧٤	٢	وهذا وهذا	وهذا	٨٠٩	٦	الاسلام	الاسلم
٦٧٦	١٢	قال	مقال	٨٢٧	١٦	أولار	أولارا
٦٨٠	٤	فصحبها	فصحبها	٨٢٨	١٦	تجريح	تخريج
٦٨١	٦	اثنى عشر	اثنا عشر	٨٣٠	٤	رواية ابن محرز	رواية محرز
٦٩١	٢	لا يجوز	لا يجوز (١)	٨٣١	٧	تواضى	تواصى
٦٩٤	٤	جعل	جعله	٨٣١	٢٣	الليثى	الليث
٦٩٥	١٣	قال ما	قال مالى ما	٨٣٢	٣	الاخفاء	لا خفاء
٦٩٦	٢٥	أبى	أبا	٨٣٧	٥	أنهار	انها
٦٩٦	٢٥	فهى	فلا	٨٤٦	٢١	الزبير	الزبيرى
٦٩٦	٢٦	خلط	خلط حد يث	٨٤٧	٢٠	ومسلم	مسلم
		حد يث مالك	الليث يحد يث مالك	٨٥٧	٢٠	الأرنوطى	ارنوط
٦٩٦	٢٦	أم أن	أم من	٨٦٠	٨	الطلاق الثلاث	طلاق الثلاث
٧٠١	٢٣	لسن	السن	٨٦٢	١٥	شهب	اشهب
٧٠١	٢٥	يعجل	يعمل	٨٦٣	٢١	سرين	سيرين
٧٠٨	١٢	وما محمدا	وما محمد	٨٧٨	٣	شماخ	شماس
٧١٥	١	لعله	لعله	٨٩٤	١	قف	فى

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>س</u>	<u>ص</u>
قوله	في قوله	٧	٩٠٨
بيومها	يومها	١	٩٢٤
ههنا	هاهنا	٧	٩٢٤
ههنا	هاهنا	٢٥	٩٢٤
افلتت	افلتت	١٩	٩٢٥
يا بائكم	يا باحكم	٩	٩٢٦
الا بطهور	الى بطهور	٢٢	٩٢٦

عن أربع زوجات فصولحت تماضر (١) عن ربح الثمن بثمانين ألف دينار (٢) وراى أبو حنيفة توريث المطلقة (٣) ولكن ان مات وهى فى العدة توهى سخافة وقد بينها فى مسائل الخلاف و أوضحنا أن التهمة لا ترتفع بانقضاء العدة فأى فائدة من اشتراطها • وكذ لك ورث عثمان نساء ابن مكمّل (٤) ومن أصحاب أبى حنيفة من ينزع فى نصرة

= قوله اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة أو بعد ها وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة • السنن الكبرى ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ والحديث فيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً • المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢٥٥ وانظرت ١١٥/١٢ والحديث صحيح متصل فى الطريق الثانى • (١) تماضر الكلبية زوجة عبد الرحمن بن عوف • تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٣ • الاصابة ٢٥٥/٤

(٢) رواه سعيد بن منصور عن أبى عوانه عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه : ٦٦/٢ - ٦٧ واورده ابن حزم فى المحلى ١٠/٢٢٣ وابن حجر فى ت ٦/٢٤٦ قلت ورواية أبى سلمة هذه تربية من رواية ابن الزبير السابقة وهى متبعة قوية • درجة الحديث صحيح •

(٣) انظر البناية شرح الهداية ٤/٥٦٩ وشرح فتح القدير ٣/١٥٠

(٤) مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج أن عثمان ورث نساء ابن مكمّل منه وكان طلقهن مريضاً • الموطأ ٢/٥٧٢ وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمّل كان عنده ثلاث نسوة المصنف لعبد الرزاق ٧/٦٣

أقول ابن مكمّل هذا اختلف فى اسمه قال الحافظ عبد الله بن مكمّل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبرى وقال روى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله هذا وكان عبد الله من اقربان عبد الرحمن بن أزهر وابنه عمه وذكره عمر بن شبة فى الصحابة وذكر انه اتخذ دارا بالمدينة عند دار القضاء قال وأراه الذى توفى فى عهد عثمان بعد أن طلق نساءه فى مرضه فورثهن عثمان منه استدركه ابن قتيون وأكثر ما يأتى فى الرواية ابن مكمّل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهرى • الاصابة ٤/٢٤٥ درجة الحديث على فرض كون عبد الله بن المكمّل صحابياً يكون الحديث صحيحاً والله أعلم •

مذهبه بحدِيث محمد بن يحيى بن (١) حبان فى الموطأ قال (كانت غدى حبان (٢) امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض قالت أنا أرثه ولم أخص فقضى لها عثمان بالميراث (٣) ولم يقض لها عثمان بقولها (ولم أخص) وانما قالت ما اعتقدت أنه نافع وقضى عثمان لها بالميراث بما علم أنه واجب .

طـلاق العبد :

الطلاق غدىنا معتبر بالرجال (دون النساء) (٤) وبه قال الشافعى (٥) وغدى أبى حنيفة معتبر بالنساء والعدة بالرجال (٦) والمسألة عظيمة الموقع وقد بينها فى مسائل الخلاف والمعتمد لنا فى المسألة أن الطلاق ملك الرجل والملك انما يعتبر فيه

(١) تقدمت ترجمته ص ٨٨٩

(٢) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الانصارى الخزرجى المازنى شهد أحدا وتزوج زينب بنت ربيعة بنت الحارث بن عبد المطلب فأولدها يحيى وواسعا وكان يخدع فى البيوع لسلامة فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة .
تجريد اسماء الصحابة ١٢٣/٢ . الاصابة ١١/٢ - ١٢

(٣) الموطأ ٥٢٢/٢ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال غدى حبان امرأتان . . ورواه البيهقى بسنده الى عبد الله بن أبى بكر أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح . . أنظر أوجز المسالك ١٥٠/١٠ ولم أطلع عليه فى مظانة من السنن والحديث فيه يحيى بن حبان المازنى سمع ابن عمر روى عنه ابنه محمد المدنى الانصارى قاله محمد بن اسحاق . التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٨/٨ وكذا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣٤/٩ ولم يذكر فى جرح ولا تعديل .

درجة الحديث ضعيف . لأن يحيى لم أجد من وثقه

(٤) زائدة فى الاصل وليست فى بقية النسخ

(٥) المهذب ٢٩/٢ الوجيز ٥٨/٢ ، الروضة ٧١/٨ المنهاج ص ١٠٧

(٦) انظر البدائع ١٢٨٥/٤ ، الاختيار ١٨٤/٢ رء وسالمائل للزمخشري رسالسة

ماجستير تحقيق عبد الله نذير . جامعة أم القرى بمكة .

صفة المالك لا صفة المملوك (١) وهذا لا غبار عليه وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قسوة) (٢) ولا متعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم كما لا يتعلق في قوله (الطلاق) (٣) مرتان (الآية ، لا لنا ولا لهم فان كلا العمومين لا بد من تخصيصه فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه وتخصيص عموم العدة بالمعتدة وفائدتها أولى من تخصيص كل عموم منهما بما ليس منه والله أعلم .

نفقة المطلقة :

وهذه المسألة وأخواتها من ذكر العدة و الاسترضاع أحكمها الله في سورة النساء الصغرى (٤) وقد أضحناها في كتاب الأحكام (٥) فلينظر هنالك وذلك أن الله ذكر المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (٦) الآية فلما / ذكر الله تعالى (٩٧ ب) السكنى أطلقه فيهن اطلاقا ولما ذكر النفقة خاصة خصصها بالحامل وتقسيم الله لا يدخله خلل ولا يتطرق اليه (المداخل) (٧) وقد قال الله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٨) .

فصارت الإقامة بالبيت حقا لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمرأة إسقاطه خلافا للضحاك (٩) الا أن يأتين بفاحشة مبينة وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية

(١) قال الباجي مذهب عبد الله بن عمر في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرة والرق وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة وهو مذهب مالك

المنتقى ٨٩/٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) وهي سورة الطلاق

(٥) انظر الاحكام للشارح ١٨٢٧/٤

(٦) سورة الطلاق آية ٦ وزاد في ك وم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وان كن أولات

حمل فأنفقوا عليهن)

(٧) في م الزلل

(٨) سورة الطلاق آية ١

(٩) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الرسائل =

وهو الذي اختاره الطبري (١) ومن جعلتها البذاءة على الأهل (٢) وهذا المعنى خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتها (٣) والنفقة واجبة لها ، كما قال مالك ان كانت رجعية بكل حال (٤) وان كان طلاقاً بائناً فليس على حر ولا على عبد تطلق مملوكة نفقة ولا على عبد تطلق حرة طلاقاً بائناً أما الحر في حق المملوكة فلأن الرجل لا يلزمه أن ينفق على عبد غيره وأما المملوك فإنه لا نفقة عليه الا أن يشترط ذلك على سيده .

= من الخامسة مات بعد المائة / ت ٣٧٣ / ١ ت ٤٥٣ / ٤

وقوله هذا رواه ابن جرير بسنده الى الضحاك - قال ليس لها أن تخرج الا باذنه وليس للزوج ان يخرجها ما كانت في العدة فان خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة تفسير ابن جرير ١٣٢ / ٢٨

درجة الاثر ضعيف لأن فيه جوييرا تصغير جابر اسمه جابر وجويير لقب ابن سعييد الازدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوى التفسير ضعيف جدا من الخامسة مات بعد ١٤٠ أو ١٥٠ / خدق

ت ١٣٦ / ١ ت ١٢٣ / ٢ كما ان شيخ ابن جرير لم اقف له على ترجمة وهو على بن عبد الاعلى المحاربي .

(١) انظر تفسير الطبري ١٣٤ / ٢٨

(٢) هذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير ١٣٣ / ٢٨ - ١٣٤ وعزاه القرطبي أيضا الى الشافعي تفسير القرطبي ٢٥٦ / ١٨ وأنظر أحكام القرآن للشارح ١٨١٩ / ٤ وعبد الرزاق ٣٤٣ / ٦ واسناده ضعيف غدهما ومنقطع ايضا .

(٣) روى مالك من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . . . الموطأ ٨٥٠ / ٢

الرسالة فقرة ٨٥٦ وشرح السنة ٢٩٧ / ٩ وأبو داود : ٢١٢ / ٢

(٤) انظر المنتقى ١٠٦ / ٤ بداية المجتهد ٢٧ / ٢

بَابُ فِي الْمَقْوودِ

مسألة (١) المفقود وقعت في زمن عمر فقضى فيها بالمصلحة ورأى أن بقاءها تنتظره ضرورياً وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء (٢) به ضرر عليه ولا يخلو أن يكون للمفقود مال أو لا مال له فان لم يكن له مال طلق عليه لعدم النفقة وان كان له مال فهو الذي يستأني فيه قال (عمر يضرب له أجل أربعة أعوام فان لم يأت حكم عليه بالفراق واعتدت من ذلك اليوم فاذا كملت عدتها تزوجت) (٣) .

واختلف العلماء اذا جاء زوجها الأول بعد نكاحها الثاني فقال الشافعي (٤) وأبو حنيفة (٥) هي لزوجها الأول أبداً وقال مالك ان جاء الأول والثاني لم يدخل بهما فهي له (٦) وان جاء بعد الدخول فليست له لأن الحكم بالفراق عليه قد نفذ فصار كما لو تزوجت بعد أن طلقها وروى عنه مثل قول من تقدم من أنها له في كل حال (٧) ووجه ذلك أن الطلاق اذا أوقعه الزوج نفذ ظاهر

(١) في م مسائل

(٢) في م استينائه

(٣) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل) الموطأ ٥٧٥/٢ والبيهقي في السنن ٤٤٥/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٨٨/٢ بلفظ قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها .

درجة الحديث صحيح

(٤) انظر المهذب ١٤٧/٢

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣/٤ والافصح لابن هبيرة ١٧٦/٢

(٦) الموطأ ٥٦٧/٢

(٧) قال الباجي اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبني بها الثاني فقال في الموطأ لا سبيل للأول اليها واختاره المغيرة وروى عنه أنه قال الاول أحق بها ما لم يدخل الثاني رواه ابن القاسم عنه واختاره وقال محمد الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني خلوة توجب العدة فلا شيء للاول

المنتقى ٩٣/٤

ويأطنا وإذا تولاه الحاكم عنه نفذ فن الظاهر دون الباطن فإذا جاء اليقين نقض ما فسى
الظاهر ويدخل تحت قول عمر (وإذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع
اليها فان الرجوع الى الحق خير من التماسى فى الباطل) (١) .
وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة فى ضرب عمر للاجل أربعة أعوام فقال بعضهم انما

(١) هذا جزء من كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعري أخرجه الدارقطنى
من طريق عميد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى قال كتب عمر بن
الخطاب الى أبى موسى الأشعري أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
فافهم اذا ادلى اليك بحجة وانفذ الحق فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .
سنن الدارقطنى ٢٠٦/٤

وهذا الطريق فيه عميد الله بن أبى حميد الهذلى أبو الخطاب البصرى واسم
أبى حميد غالب متروك الحديث / ق

ت ٥٣٢/١ وانظرت ت ٩/٧ والضعفاء ١١٨/٣ الكامل لابن عدى ١٦٣٣/٤
وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق سفيان بن عيينة فى ادريس الاودى عن سعيد
بن أبى بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان بن
همنا الى أبى موسى الأشعري أما بعد . سنن الدارقطنى ٢٠٧/٤
ومن نفس الطريق أخرجه البيهقى فى السنن ١٣٥/١٠

وذكر الحافظ أن ابن حزم ساقه من طريقين وأعلمهما بالانقطاع لكن اختلاف
المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة لاسيما وفى بعض طرقه أن راويه
أخرج الرسالة مكتومة . تلخيص الحبير ١٩٦/٤ ، وأورد ابن القيم فى اعلام
الموقعين بروايته الثانية وقال هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ومنوا
عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شئ اليه والى تأمله والتفقه
فيه . اعلام الموقعين ٨٦/١

درجة الحديث الطريق الأول ضعيف والثانى قال فيه الشيخ ناصر اسناد رجاله
ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل لأن سعيد بن أبى بردة تابعى صغير
روايته عن عبد الله بن عمر مرسله فكيف بعمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة
صحيحة من أصح الوجادات وهى حجة

ارواء الغليل ٢٤٠/٨

ذلك لاختبار حاله فى الجهات الاربع فى المشرق والمغرب والشمال والجنوب فجعل لكل جهة عاماً وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه .

وأما المسألة التى ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتتزوج (١) فلما لك فيها قولان كمسألة المفقود (٢) والعدر فى هذا أقل لأنه لما بلغها الطلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمفرط فيها بخلاف المفقود فإنه معدور مغلوب عنها .

(١) الموطأ ٥٢٦/٢

(٢) قال الباجى هذا مما اختلف فيه أيضاً فقد قال محمد بهذا القول (أى يقول مالك المتقدم) فى المفقود والمطلق زوجته ولم تعلم برجعة حتى تزوجت ان عقد الثانى عليها يفيتها قال ابن القاسم ثم ان مالكاً وقف قبل موته بعام أو نحوه فى امرأة المطلق فقال زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثانى المنتقى ٩٤/٤

باب ما جاء في الاقراء

ذكر مالك عن عائشة أن (الأقرء الاطهار) (١) واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة (٢) اختلافا كثيرا ولا شك في أن زمن الحيض يسمى قراء كما يسمى به زمان الطهر لكن نوضح أن المراد به في قوله تعالى (ثلاثة قروء) (٣) زمان الطهر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن حقيقة القراء الاجتماع والدم إنما يجتمع في مدة الطهر والحيض إنما هو سيلان ما اجتمع .

(١) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أثقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة . . الموطأ ٥٧٦/٢ - ٥٧٧

درجة الحديث صحيح

(٢) قال في الاحكام كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا ومه تشاغل الناس قد يما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحد هما على الآخر وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه ، أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القراء الوقت يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين . . فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه أوقات) صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها واختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة للاحكام ١٨٤/١

وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القراء لغة يقع على الطهر والحيضة وإنما اختلفوا في المراد بالآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون الحيض ، وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله . شرح الزرقاني ٢٠٣/٣

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

والثانى : أن الله يقول فى كتابه (فطلقوهن لعدتهن)^(١) وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الطلاق فى الطهر لا فى الحيض^(٢) .

الثالث : أن الاحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها ، وسبب العدة الطلاق فيجب أن تكون مقترنة به وليس لأهل العراق ولا لغيرهم من المخالفين بعد هذا فى الاعتراض عليه شئ يقنع^(٣) ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهى حائض بالرجعة^(٤) لئلا تطول عليها العدة فان زمن الحيض الذى وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها فيه فيضى عليه الطلاق الذى ألزمه

نفسه ويجبر / على الرجعة لرفع الضرر عن المرأة فتجتمع الفائدتان والمعتدات (ل ٩٨ أ) على ثمانية أقسام :

الأول : معتادة فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله^(٥) أو وضع الحمل كما أخبر عنه^(٦)

الثانى : من تأخر حيضها لمرض فبقى تسعة أشهر .

الثالث : من تأخر حيضها بالرضاع فأما من تأخر حيضها لمرض فتقيم تسعة أشهر ثم تأتى بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا وقال أشهب^(٧) انما تعتد بعد السنة كما فى قصة حبان^(٨) الذى روى مالك فى الموطأ^(٩) والمریضة والمرضع^(١٠) سواء

(١) سورة الطلاق آية ١

(٢) سيأتى ذلك من حديث ابن عمر

(٣) ذهب الحنفية الى أن الاقراء الحيض قال الجصاص الحنفى قال أصحابنا جميعا

الاقراء الحيض وهو قول الثورى والاوزاعى والحسن بن صالح . أحكام القرآن

للجصاص ٣٦٤/١ وانظر شرح فتح القدير ٢٧٠/٣

(٤) تقدم ص ٨٥٥

(٥) قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة آية ٢٢٨

(٦) قال تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) سورة الطلاق آية ٤

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٨) تقدمت ترجمته ص ٩٩

(٩) تقدم تخريجه ص

(١٠) قال ابن رشد وأما التى ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فإن =

والصحيح هو الأول .

الرابع : من تأخر حيضها لغير شيء فانها تترى سنة ما لم ترتب فاذا ارتابت تقيم
 عامين في قول عائشة وأهل العراق (١) وأربع في قول ، وفي قول
 علمائنا الى خمس وسبع فان تمادت الرية فلا تحل أبدا حتى ينقطع غد أشهب (٢) ،
 والشافعي (٣) وأبي حنيفة (٤) وقد وقعت رواية لمالك والصحيح أن الزيادة على مدة
 الحمل لا اعتبار بها الا أن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وانما تعلم باستمرار من
 العادة وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء وريك أعلم بما تكن
 البطون وقد سمعت من يقول ان أقصى مدة الحمل تسعة أشهر وهي نكتة فلسفية
 واعراض عن الديانة قضية وخلاف لاجماع الامة فلا ينبغي أن يلتفت اليها .
 الخامس : المستحاضة قال ابن القاسم (٥) وسعيد بن المسيب (٦) تقيم سنة وقال
 غيرهما تقيم حتى تزول الرية .

= المشهور عند مالك أنها تنتظر قصر الزمان أم طال وقد قيل ان المريضة
 مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب . بد ايسة
 المجتهد ٩٢/٢

(١) انظر البناية شرح الهداية ٧٧٣/٤ المغنى ٤٦١/٧
 (٢) قال القرطبي فان ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام او خمسة أو سبعة على اختلاف
 الرواية عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فاذا تجاوزتها حلت وقال أشهب
 لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الرية وقال قال ابن العربي وهو الصحيح لانه
 اذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر
 من ذلك وقد روى عن مالك مثله . تفسير القرطبي ١٦٤/١٨ واحكام القرآن
 للشارح ١٨٢٦/٤

(٣) انظر احكام القرآن للكلية الهراسي ٤٨١/٤ وتكملة المجموع ٥٩٢/١٦

(٤) انظر شرح فتح القدير ٣١٨/٤ - ٣١٩

(٥) انظر المنتقى ١١٠/٤

(٦) الموطأ ٥٨٣/٢ وفقه سعيد بن المسيب ٣٨٩/٣ والمدونة ١١٠/٥

درجة الاثر صحيح

السادس : صغيرة عدتها ثلاثة أشهر سواء أكانت حرة أو أمة (١) وقال عبد الملك فى
الامة شهر ونصف (٢) وقال غيره شهران (٣) وقد اتفقوا على أن عدتها من الوفاة
شهران وخمس ليال (٤) .

السابع : اليائسة وهى مثلها وقد نص الله عليها فى محكم كتابه فقال (واللائسى
يئسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم) (٥) الآية .

الثامن : المشكلة وهى التى قاربت من الصغيرة سن الحيض وقاربت من الكبيرة سن
انقطاع الدم فتبنى على الاشهر باتفاق من علمائنا الا أن ارتابت فان ارتابت فتحصل فى
القسم الرابع وهى المرتابة .

ما جاء فى الحكمين :

هذه مسألة نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما
وهى مسألة عظيمة اجتمعت الامة على أصلها فى البعث وان اختلفوا فى تفاصيل
ما يترتب عليه ومن جملة اختلافهم فى قوله (ان يريد الاصلاح) (٦) فهل المراد
الزوجان أم الحكمان فأدخل مالك قول على فى أن المراد به الحكمان (٧) وهو الصحيح

(١) انظر الكافى ٦١٩/٢ - ٦٢٠ بداية المجتهد ٩٣/٢ مواهب الجليل ١٤٤/٤

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الكافى ٦٢٠/٢ بصيغة قيل

(٣) قال الحطاب مقابل المشهور قولان أحدهما ان عدتها شهر ونصف والثانى شهران

حكاهما ابن بشير . مواهب الجليل ١٤٤/٤

(٤) انظر الكافى ٦٢١/٢

(٥) سورة الطلاق آية ٤

(٦) سورة النساء آية ٣٥

(٧) الموطأ ٥٨٤/٢ بلاغا عن على ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

عن عبيدة السلمانى قال شهدت على بن ابى طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل

واحد منهما فواءم من الناس فأخرج هو لهؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما . .

المصنف ٥١٢/٦ وأخرجه الطبرى من طريق ابن عليه عن أيوب ومن حديث هشام

بن حسان وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن على ومن حديث منصور وهشام عن

ابن سيرين عن عبيدة . تفسير الطبرى ٣٢٠/٨ - ٣٢١ والشافعى فى =

غيره وكذلك أسلم فيروز الديلمي (١) وتحتة أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
(أمسك احدهما و فارق الاخرى) (٢) وهذا نص في المسألتين وبه قال الشافعى

= فى المستدرک ١٩٢/٢ و يقول ابن كثير فى الارشاد فيما نقله عنه الصنعانى فى
سبل السلام ١٧٥/٣ - ١٧٦ رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس وأحمد
بن حنبل و الترمذى و ابن ماجه و هذا اسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن
الترمذى يقول سمعت البخارى يقول هذا حديث غير محفوظ و الصحيح ما رواه
شعيب و غيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذكره
قال البخارى و انما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه
فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث قال ابن كثير قلت جمع الامام أحمد فى
روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يبريد الحديث ٤٦٣١)
فليس ما ذكره البخارى قادحا . كذا قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الحديث
رقم (٤٦٣١) فى المسند و يقول الحافظ فائدة قال النسائى أنا أبو يزييد
عمرو بن يزيد الجرهمى أنا سيف بن عميد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر أن غيلان الثقفى أسلم و غده عشر نسوة . الحديث و فيه و أمسكهن
معه و فيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن و رجال اسناده ثقات
و من هذا الوجه أخرجه الدارقطنى .

تلخيص الحبير ١٦٩/٣ و انظر سنن الدارقطنى ٢٧١/٣

درجة الحديث صححه ابن كثير و ابن حجر و الحاكم و ابن حبان و أحمد شاكر
فى تعليقه على المسند ٢٧٧/٦

(١) فيروز الديلمي اليماني صحابي له أحاديث وهو الذي قتل الاسود الذي ادعى

النبوة . مات زمن عثمان . ت ١١٤/٢ الاستيعاب ١٢٦٤/٣

(٢) أبو داود ٦٧٨/٢ من طريق يزيد ابن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشانى عن

الضحاك بن فيروز عن أبيه و الترمذى من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب به و من
طريق أخرى مثل طريق أبي داود و قال حديث حسن ٤٣٦/٣ ، و ابن ماجه

من طريقين ٦٢٧/١ ، و أحمد انظر الفتح الربانى ٢٠١/١٦

أقول فى الحديث ابن لهيعة غعنه و هو مدلس و قد تقدم ص و فيه أيضا أبو وهب

الجيشانى قيل اسمه ديلم بن هوشع و قال بن يونس هو عميد بن شرحبيل

مقبول من الرابعة / د ت ق . ت ٤٨٧/٢ و انظرت ت ٢٧٥/١٢

درجة الحديث ضعيف

و خالفنا أبو حنيفة فقال فى الزوجات تمسك الاوائل ويفارق الاواخر وفى الاختين يفسخ نكاح المتأخرة فلو عقد نكاحهما معا فسخ نكاحهما (١) و النبى صلى الله عليه وسلم أطلق القول لغيلان و فيروز و لم يستفصل عن الاوائل و لا عن الاواخر و لا عن الجمع فى عقد و لا تفريق و لو كان الحكم يختلف فى ذلك لاستفصل و من أملح عبارة فى ذلك ما أصله أبو المعالى (٢) فى هذا الحديث و أمثاله فقال (ترك الاستفصال فى حكايات الاحوال مع الاحتمال ينزل منزله العموم فى المقال كحديث غيلان) (٣) و أدخل مالك فى الباب حديث عمر بن الخطاب فى أن الرجل اذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكحت زوجا غيره ثم عادت اليه أنها تعود اليه بما بقى فيها من طلاقه و لا يرفع الزوج الثانى الطلقة و الطلقتين اللتين تقدمتا له (٤) و هذه المسألة تسمى مسألة الهدم قال أبو حنيفة الزوج الثانى كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة و الثنتين (٥) و قال علماءنا ليس الزوج الثانى بالهادم و انما هو غاية مدّ اليها (٦) التحريم (٧) قال الله عز وجل

(١) انظر تحفة الاخوذى شرح الترمذى ٢٨٠/٤ مجمع الانهر ٣٧٣/١ واللباب فى الجمع بين السنة و الكتاب ٦٨٤/٢

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩٥

(٣) هذه العبارة وردت فى كتب الأصول معزوة للشافعى انظر البرهان ٥٢٩/١

التمهيد فى تخرىج الفروع على الاصول ص ٣٣١ المختصر فى الاصول ص ١١٦ لابن اللحام

(٤) الموطأ ٥٨٦/٢ عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و سليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها (٥٠) و البيهقى فى السنن الكبرى ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ درجة الحديث صحيح

(٥) انظر البناية شرح الهداية ٦٢٧/٤

(٦) فى ك و م اليه

(٧) انظر تفسير القرطبى ١٥٣/٣ شرح السنة ١٣٤/٩ الموطأ ٥٨٦/٢

شرح الزرقانى ١٣٨/٤

(١) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (١) فاذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال (ثم أتموا الصيام الى الليل) (٢) لا يقال ان الليل رفع الصيام وأبطله و لكننا نقول (يقال) (٣) انتهى الصوم نهايته وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها . .

عدة المتوفى عنها زوجها :

روى عن ابن عباس رضوان الله عليه أنه قال انها ان كانت حاملا فان عدتها آخر الاجلين (٤) وقال عامة الناس ان وضع الحمل مبرئ لها والعدة فيه حديث أم سلمة (ولدت سبعة الاسمية بعد وفاة زوجها بليال وفي رواية بنصف شهر فخطبها رجلا من أحد هما شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان أهلها غيبا ورجبا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت) (٥) ، وهذا دليل لا غبار عليه ينبى عليه أصل من أصول الفقه وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد (٦)

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧

(٣) ليست في بقية النسخ

(٤) الموطأ ٥٨٩/٢ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها .

والتسائي من نفس الطريق ١٩١/٦

وأخرجه الشيخان من طريق اخرى عن أبي سلمة كما سيأتى

درجة الحديث صحيح

(٥) متفق عليه البخارى فى الطلاق باب (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن

حملهن) فى تفسير سورة الطلاق ٧٣/٧

وسلم فى الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضوح

الحمل ١١٢٢/٢ - ١١٢٣

(٦) قال ابن الحاجب يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة الاربعه

والمتواتر اتفاقا . مختصر المنتهى ١٤٩/٢

ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك أو رجع اليه حين علم^(١) به وله في ذلك كلام غامض متعلق بالسكنى للمعتدة وذكره البخارى في كتاب التفسير^(٢) قد اوضحناه هنالك فليطلب فيه وسطنا شيئاً منه في كتاب أحكام القرآن^(٣) .

ما جاء في العزل :

لا خلاف بين الأمة في جوازه وان كرهه بعضهم وخصوصاً في الأمة فأما الحرة فرأى مالك ألا يعزل عنها الا باذنها^(٤) لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح وقال سائر الفقهاء اذا وطئ الزوج أهله وطية واحدة لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء^(٥) وهذا ضعيف لأنه لو حلف ألا يطأها لضرب له أجل أربعة أشهر اجماعاً بنص القرآن^(٦) فاذا ترك الوطء مضاراً فقد وجد معنى الايلاء

(١) قال الحافظ قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار أن الحامل اذا مات زوجها تحل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة وخالف في ذلك على فقهاء تعتد آخر الاجلين ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح ومه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجح عنه ويقويه أن المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك . فتح البارى ٤٧٤/٩

وقال الباجى روى عن ابن عباس أنه رجح الى القول بحديث سبيعة المنتقى ١٣٢/٤ (٢) البخارى في كتاب التفسير . تفسير سورة الطلاق باب وأولات الاحمال أجلهن — أن يضعن حملهن ، ١٢٩/٦ من حديث أبى سلمة

(٣) أنظر الاحكام ٢٠٨/١

(٤) قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير اذنها . الموطأ ٥٩٦/٢

(٥) قال الحافظ عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين . . ثم قال اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها . فتح البارى ٣٠٨/٩

(٦) قال (للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) . .

سورة البقرة آية ٢٢٦ — ٢٢٧

والاحكام كما قدمنا انما تثبت بمعانيها لا بالألفاظ فيها فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقيا مدى النكاح فاذا أذنت في العزل جاز وان كان فيه قطع بالتولد والنشأة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه (ما عليكم ألا تفعلوا) (١) ، التقدير كأنكم تريدون التحرز عن الولد ولستم تقدررون على ذلك (٢) (ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وان الله اذا اراد أن يخلفه لم يستطع أحد أن يمنعه) وللولد في ذلك ثلاثة أحوال .

حال قبل الوجود ينقطع فيها / بالعزل وهذا جائز وحال بعد قبض الرحم على المنى (ل ١٩٩) فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعل سفلة التجار في سقى الخدم عند امسك الطمث (٣) الأدوية التي ترخية فيسيل المنى معه وتنقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي فيه من الأثر (ان السقط يظل مختبئا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي) (٤) ، فأما اذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف .

(١) مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه وسألته عن العزل (٠٠٠) الموطأ ٥٩٤/٢ والبخارى في النكاح باب العزل ٢٩/٧ وفي كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا ١٢٩/٣ ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦١/٢ (٢) قال النووي معناه لا ضرر عليكم في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فان كان الله تعالى قدر خلقها فلا ينفع حرصكم في منع الخلق . شرح النووي على مسلم ١٠/١٠ - ١١

(٣) طمئنها اقتضها وطمئت حاضتها فهي طامت والطمث الدنس والفساد

مختار القاموس ص ٣٨٨

(٤) رواه ابن ماجه ٥١٣/١ من طريق مندل بن علي عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان السقط ليراغم به اذا دخل أبويه النار فيقال أيها السقط المرغام به أدخل أبويك الجنة) وأورده الخطيب البربري في =

القول فى الاحداد :

أما القرآن فأفاد وجود التبرص يقوله (يتبرصن) وأفادت السنة الاحداد وهى هيئة فى التبرص وأفان لهن فى غير الأزواج بثلاثة أيام^(١) لما يغلب النسوان من الجزع ويستولى عليهن من الكرب وما رواء ذلك حرام فى غير الزوج واجب فى الزوج وليس ذلك بزيادة على النص وانما هو تفسير لكيفية التبرص كما قدمنا وقد كان هذا شرعا لمن كان قبلنا وعادة فى الجاهلية وكانت المرأة تقيم فى الجاهلية على هذه الحال من الاحداد سنة^(٢) وقد كان الله تعالى أمر بمتاع التبرص حولا . .

= المشكاة ٥٥٠/١ وقال الشيخ ناصر ضعيف . ضعيف الجامع الصغير ٥٠/٢
والحديث فيه مند ل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى ضعيف من السابعة
ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٧ أو ١٦٨ / د ق ٠ ت : ٢٧٤/٢ ، وانظر
ت ٢٩٨/١٠ - ٢٩٩ الكامل ٢٤٤٧/٦ الضعفاء للعقيلي ٢٦٦/٤ المجرحين
٢٤٧/١٣ الميزان ١٨/٤ تاريخ بغداد ٢٤٧/١٣

درجته الحديث ضعيف ضعفه المناوى فى فيض القدير ٣٤٥/٢ ، قال : قال فى
الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مند ل بن على حاشية السندى على
ابن ماجه ٤٨٩/١ والشيخ ناصر فى ضعيف الجامع الصغير ٥٠/٢ .

(١) روى مالك من طريق زينب بنت أبى سلمة . . قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فذهبت به جارية ثم مسحت بعارضيهما ثم قالت والله
مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(لا تحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج أربعة أشهر وعشرا) الموطأ ٥٩٦/٢ - ٥٩٧ ، وأخرجه البخارى فى
الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧٦/٧ ومسلم فى
الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ١١٢٣/٢ - ١١٢٦ بعدة روايات
(٢) ورد ذلك من حديث زينب بنت أبى سلمة قالت سمعت أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكتحلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر =

في الآية (١) الأخيرة ثم ثبت الحكم بنص الآية الأولى من الأربعة الأشهر والعشر وهدم
الله ما كان في الجاهلية ونسخ متاع الحول بهذه الآية التي قبلها (٢) والله أعلم .

= وعشرا وقد كانت احد اكن ترمى البعرة على رأس الحول ٠٠) الموطأ ٥٩٧/٢
والبخارى فى الباب السابق ٧٧/٧ وكذلك مسلم فى الباب السابق ١١٢٤/٢
(١) قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزواجهم متاعا اليسرى
الحول) سورة البقرة آية ٢٤٠
(٢) وهى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا) سورة البقرة آية ٢٣٤ ، وانظر كلام الشارح على هؤلاء
الآيات فى الاحكام ٢٠٧/١

كتاب الرضاع

الرضاع حرمة (ومذمة) (١) الحقها الله بالنسب كما ألحق حرمة المصاهرة به
والرضاع أكد منها لأنه بعضية كما أن حرمة النسب من البعضية ولما كان ملحقا بالنسب
ذكره الله بعده إلا أنه قال (حرمت عليكم أمهاتكم) (٢) فاستوفى محرمات النسب ثم
ذكر محرمات الرضاع فقال (و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم
يزد و اقتصر على الام من الاصول و على الاخت من الفروع اما أنه ورد حديثان صحيحان
تم بهما النبي صلى الله عليه وسلم معنى البيان وجاء فيهما بموعود الوعد الصادق
في قوله (لتبين للناس ما نزل اليهم) (٣) روى على بن أبي طالب قال يا رسول الله
أراك (متزوج) (٤) في قريش وتدعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وغدكم
شيء قلت نعم قال ومن قلت بنت حمزة قال انها بنت أخي من الرضاعة لا تحل لى) (٥)
وروت أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك فى أن تنكح أختى بنت أبى سفيان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو تحبين ذلك قلت انى لست لك بمخلية و أحب من
يشركنى فى خير أختى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى
قلت فقد حدثنا أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنت أم سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها بنت أخى
من الرضاعة أرضعتنى و أبا سلمة ثومية (٦) فلا تعرضن على بناتكن و لا أخواتكن و كانت

(١) مضروب عليها فى م و هى فى بقية النسخ

(٢) سورة النساء آية ٢٣

(٣) سورة النحل آية ٤٤

(٤) فى بقية النسخ تنسوق و كذ لك رواية مسلم و هو الصحيح

(٥) البخارى فى النكاح باب و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ١٢/٧ ، مسلم فى كتاب الرضاع

باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ كلاهما من حديث ابن عباس

(٦) ثومية مولاة أبى لمهذب يقال اسلمت و قد أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم .

تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٣ ، الاصابة ٤/٢٥٧

ثوبية جارية لأبى لهب أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة وأبا سلمة (١) وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع سنين وروى أنه كان أكبر منه بسنتين (٢) فيحتمل أن يكون رضاع النبي صلى الله عليه وسلم مع حمزة فى مدة واحدة ويحتمل أن يكون فى مدتين وحققة الرضاع التى يتعلق بها التحريم أن كل فميين تناولا ثديا واحدا فى وقت واحد أو فى وقتين مختلفين فإن المرضع أم لهما وهما أخوان من الرضاعة .

والثالث :

أن كل فحل دربه لبن أرضعته فكل أخت له من النسب عمة لك من الرضاعة .

والرابع :

أن كل ثدى أرضعته فان كل أخت له من النسب / خالة لك من الرضاعة .

والخامس :

أن كل فميين جمعهما ثدى واحد فى وقت واحد أو وقتين كما تقدم فان كل بنت للمجتمع معك عليه من أنثى أو ذكر فانه ابن أخ لك و ابن أخت فصار لبن الأم قرءا نيسا

(١) متفق عليه البخارى فى النكاح باب (وريائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) ١٤/٧ وفى باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ١٥/٧ وفى باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير ١٨/٧ وفى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعتكم ١٢/٧ ومسلم فى الرضاع باب الربيبة وأخت المرأة ١٠٧٢/٢ وأبو داود ٥٤٧/٢ والنسائى ٩٦/٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ .

والشافعى فى مسنده ٢٠/٢

(٢) قال ابن القيسرانى قال يحيى بن بكير (كان أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بثلاث سنين وقال الواقدي ولد قبل الفيل بثلاث سنين وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين توفى سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة . الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٠/١ - ٣٦١ وانظر الاصابة ٢٧١/٢ تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢٩٥/١ ، ت ١٢٢/٥ صفوة الصفوة ٥٠٦/١ قلت لم يذكر أحد منهم أربع سنين

و صار لمن الفحل بالسنة (قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان غدها
و أنها سمعت صوت رجل يستأذن ٠٠) الحديث الى آخره ، قال فيه (يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة) (١) و هذه الكلمة صحيحة قد ثبتت عن النبي صلى الله
عليه و سلم منفصلة عنه مروية من طرق سواء (٢) و هو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص
باجماع هذا هو أصل الرضاع المتفق عليه و فيه اختلاف كثير بين العلماء و تفصيل

الفروع و ذكر منه مالك فصلين مهمين •

أما أحدهما فتقدير الرضاع :

قالت جماعة انه ليس له قدر الا ما وصل منه الى الجوف منهم مالك (٣) و أبو حنيفة (٤)

(١) الموطأ ٦٠١/٢ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان غدها و أنها سمعت صوت رجل يستأذن
فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه و سلم أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة ٠٠٠ كما
أخرجه البخارى فى النكاح (باب و أمهاتكم اللاتى أرضعتكم) ١١/٧ و فى
الشهادات باب الشهادة على الانساب و الرضاع ٠٠ (٢٢٢/٣ ، و مسلم فى
الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢

(٢) و فى البخارى من حديث ابن عباس (يحرم الرضاع ما يحرم من النسب) كتاب
الشهادات ٢٢٢/٣ و كذلك مسلم فى كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من
ماء الفحل ١٠٦٩/٢ بلفظ قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول (حرموا من الرضاعة
ما تحرمون من النسب) ، و نقل الحافظ عن القرطبي قوله و وقع فى رواية (ما تحرم
الولادة) و فى رواية (ما يحرم من النسب) و هو دال على جواز نقل الرواية
بالمعنى قال و يحتمل أن يكون صلى الله عليه و سلم قال اللفظين فى وقتين •
قال الحافظ • قلت الثانى هو المعتمد فان الحديثين مختلفان فى القصة و السبب
و الراى انما يتأتى ما قال اذا أتحد ذلك •

فتح البارى ١٤١/٩

(٣) انظر الكافى ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ بداية المجتهد ٣٥/٢

(٤) انظر اللباب فى شرح الكتاب ٣١/٣ • شرح فتح القدير ٢/٣

وقالت طائفة لا يحرم قليل اللبن و انما يحرم كثيره منهم الشافعى (١) و اختلفوا فى تقديره باختلاف الاحاديث فيه فثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال (لا تحرم المصة ولا المصتان (٢) و لا الا ملاجة و لا الاملاجتان) (٣) و ثبت عن عائشة رضى الله عنها (أنها قالت كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسخهن بخمس فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الامر على ذلك) (٤) و هذان الحديثان لا يصح التعلق بهما لوجهين .

أحد هما :

أن عائشة أحالت فى الحديث بالعشر و الخمس على القرآن و أخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر و الخمس كانتا منه ثم نسخت احدهما و ثبتت الاخرى و القرآن لا يثبت بمثل هذا

- (١) انظر مغنى المحتاج ٤١٦/٣ شرح النووى على مسلم ٢٩/١٠ و شرح السنة ٨٢/٩ و قد وافق أحمد الشافعى فى أن المحرم خمس رضعات . انظر المغنى ١٧١/٨
- (٢) مسلم فى كتاب الرضاع باب فى المصة و المصتان ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤ و النسائى ١٠١/٦ ، و ابن ماجة ١/٦٢٤ ، و أبوداود ٢/٥٥٢ ، و البيهقى ٧/٤٥٥ كلهم من حديث عائشة و أم الفضل ، و رواه الترمذى من حديث عبد الله بن الزبير و قال الصحيح غدا أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة ٣/٤٥٥ - ٤٥٦ و ابن حبان من نفس الطريق موارد الظمان ص ٣٠٦ ، و النسائى ١٠١/٦ و الشافعى فى مسنده ٢/٢١
- (٣) مسلم فى الباب السابق ١٠٧٤/٢ السنن الكبرى ٧/٤٥٥ و أحمد انظر الفتح الربانى ١٦/١٨٨ كلهم عن أم الفضل .
- (٤) الموطأ ٢/٦٠٨ و مسلم فى كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ٢/١٠٧٥ و الشافعى فى مسنده ٢/٢١١ و أبوداود ٢/٥٥١ - ٥٥٢ و النسائى ٦/١٠٠ و ابن ماجة ١/٦٢٥ و البيهقى فى السنن ٧/٤٥٤ و الترمذى ٣/٤٥٦ و شرح السنة ٩/٨٠ كلهم من طريق مالك ، و قال الترمذى و بهذا كانت عائشة تفتى و بعض أزواج النبى صلى الله عليه و سلم و هو قول الشافعى و اسحاق . . . و قال أحمد ان ذهب ناهب الى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى .

وانما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر فاذا سقط الاصل سقط فرعه ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله (١) .

الثانى :

أن قوله لا تحرم المصّة الواحدة ولا الأملجة جزء من هذا الحديث وبعض منه بل قد روى أنه منتزعه منه (٢) على أنه يحتمل أن يريد لا تحرم المصّة ولا المصتان إشارة الى أن جذب الطفل للثدى لا (أصل) (٣) له ما لم يكن معه استخراج لبن أو وصوله الى الجوف (وقد بينا فى مسائل الخلاف كبقية وصول اللبن الى الجوف) (٤) وطريق استمراره عليه ضد المعاينة له وهو من خفى الفقه فليُنظر هناك ،

وأما الفصل الثانى :

الذى ذكر مالك وهو روضة الكبير والأصل فيه حديث أبى حذيفة وما جرى فيه لسهولة حسب ما سرده مالك ولقد استوفاه (٥) مالك رضى الله عنه ،

(١) ما ذهب اليه الشارح هو الذى رجحه الحافظ فقال قول عائشة . . . وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح فى قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه . فتح البارى ١٤٧/٩ وانظر المنتقى ١٥٦/٤ شرح النووى على مسلم ٢٩/١٠

(٢) قال الزيلعى أخرجه ابن حبان فى صحيحة حديثا واحدا من رواية محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الأملجة ولا الأملجتان . . . ثم قال ولا ينكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من أبيه وخالته . نصب الراية ٢١٧/٣

(٣) فى ك وم لا أثر له

(٤) زيادة من ك وم

(٥) مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن روضة الكبير فقال أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا وكان تبني سالما الذى كان يقال له سالم مؤلى أبى حذيفة .

أنزل الله تعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما نزل فقَالَ

وتحفي به تحفيا (١) اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال وبين أن هذا الخبر لما وقع و علمه الصحابة وتحصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقع الاختلاف فيهم بينهم فرأت عائشة رضوان الله عليها أن تعديه الى غير سهلة ورأى صواحباتها أن يكون مقصورا عليها (٢) وهو الصحيح لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها بعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم الى ذلك ولو كان عاما لبادر اليه الكل فوجب التعويل على اطلاق القرآن

= (أدعوه لآبائهم الى آخر الآية فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله كما نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل ٠٠ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة ٠٠) الموطأ ٦٠٥/٢ - ٦٠٦

قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم للقاء سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٠ نقلا عن شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٣/٣ ٠

ورواه مسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير بعدة روايات ١٠٧٦/٢ - ١٠٧٨ والنسائي ١٠٥/٦ - ١٠٦ ٠ وابن ماجه ٦٢٦/١ ٠ والبيهقي ٤٥٩/٧ وأحمد أنظر الفتح الرواني ١٦/١٨٤ كلمهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول فذكره ٠

(١) في كوص وجعل فيه تحفيقا ٠ ولعله هو الصواب

(٢) قالت أم سلمة أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى ذلك الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ٠٠) مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢

قوله (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (١) ثم قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (٢) الآية تبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار وركب العلماء عليه فروعا كثيرة أمهاتها ثلاث (٣) .

الفرع الاول :

إذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين و لم ينقطع ارتضاعه ثلاثة أعوام وأربعة وخمسة هل يتعلق حكم التحريم به مدى الاستمرار أو ينقطع عند انقضاء المدة (٤) اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا .

الثانى :

إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد اليه (٥)

الثالث :

إذا استغنى بعد تمام المدة ثم عاد اليه في حرارة ذلك (٦) في المدة اليسيرة وهذه تفاصيل / فروع لكل قول فيها متعلق وكل قوم فيها شبهة من الحجة (غير) (٧)

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٣) في ك وم ص ثلاثة

(٤) قال زفر ما دام يجتري باللبن و لم يفطم فهو رضاع وان أتى عليه ثلاث سنين

أحكام القرآن للكيالهراسى ٢٧٧/١ وللجصاص ٤١١/١ وشرح السنة ٨٥/٩

وأحكام القرآن لأبن العرسى ٢٠٣/١ فتح البارى ١٤٦/٩

وقال ابو حنيفة ما كان من رضاع فى الحولين وبعدهما بسته اشهر و قد فطم أو لم

يفطم فهو يحرم وبعده ذلك لا يحرم . أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ . فتح

القدير ٥/٣ . فتح البارى ١٤٦/٩ وقال ابن قدامة قول أبى حنيفة مخالف

لظاهر الكتاب، المغنى ١٧٨/٨

(٥) قال الاوزاعى اذا فطم (الطفل) لسنة واستمر فطمه فليس بعده رضاع ، الاحكام

للكيالهراسى ٢٧٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ ، فتح البارى ١٤٦/٩

(٦) كذا فى جميع النسخ و لم يتضح لى معنى العبارة

(٧) ليست فى م وهى فى بقية النسخ

أنا نعطيكم في ذلك أصلين اليهما يعود كل خلاف و اليهما ينتهي كل نظر معتمد هما قول الله تعالى (حولين كاملين) فقال قوم لما ذكر الحولين لم يجز أن يقضى عليهما بزيادة لحظة فكيف بزيادة أيام يسيرة فكيف بزيادة شهر و رام قوم أن ما كان من الزيادة اليسيرة فهي في حكم التبع للأصل الممهد و قال المحققون اذا حددت الشريعة عددا أو مدة لم يجز لأحد أن يزيد فيها واحدا و لا زمانا و قال بعضهم لما قال (لمن أراد أن يتم الرضاعة) علم أن هذا التحديد ليس بمحتوم و لأن كل ما يحكم به الشارع احتمالا يتعلق بإرادة المكلف و على هذه النكتة عول علماءنا في الزيادة (١) و قال المحققون من أصحاب الشافعي انما وقع شرط الارادة في الانتهاء الى المدة و النقصان منها .

فأما في الزيادة عليها فلا (٢) .

و الجواب أنا نقول ان شرط الارادة وقع مطلقا فتخصيصه ببعض احتمالاته يفقر الى بعض و الى دليل فأما إذا فطم قبل تمام الحولين فلا اشكال في أنه اذا استغنى و بعد لا يلحق الارتضاع الثاني بالاول في حكم التحريم و ان كانت المدة قائمة لفقهِ صحيح و ذلك أن المدة لم تضرب لعينها و انما ضربت ليجرى الرضاع فيها و علق الارادة كما اتفقنا عليه قبل الحولين فاذا قطعت بالارادة و وقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار و ركب علماءنا على هذا مسألتين .

(١) هذا مذهب مالك : قال الباجي عن ابن الماجشون الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على الشهر و نقصانها و نحوه و قال سحنون و روى عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين و جه القول الاول قول الله تعالى (و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة فدل على أن ما زاد عليها ليس بمدّة الرضاعة لأن الرضاعة تمت قبلها و وجه الرواية الثانية أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين .

المنتقى ١٥٢/٤ بداية المجتهد ٣٧/٢

(٢) انظر الروضة للنووي ٧/٩ تكملة المجموع ١٨/١٢٢ أحكام القرآن للكبيرة الهراسي

٢٧٧/١ ، و الاشراف لأبن المنذر ص ١١٢ و هو أيضا مذهب أحمد ،

انظر الافصاح لأبن هبيرة ١٧٨/٢ ، المغنى ١٧٨/٨

احدهما :

اذا حلب لبن ميتة و هي مسألة معضلة قال جماعة من العلماء لا يحرم لبن الميتة لأن الارضاع فرع الوطء و وطء الميتة لا يوجب حلا و لا تحريما فالرضاع بذلك أولى (١) و عول علماءنا على أن اللبن في الميتة مختزن قد تولد في وقت كانت حرمة الاصل فيه باقية فلا فرق بين أن يكون في ثديها أو في كونه في كوز منفصل عنها (٢) و هي قد ماتت و ليس بينهما فرق عند الانصاف الا أن الثدي و عاء نجس و ليست نجاسته اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقا و هذا منتهى الكلام .
و أما مزج اللبن بمائع أو جامد حتى استهلك و هي

المسألة الثانية :

فقد اختلف العلماء أيضا في ذلك اختلافا كثيرا (٣) و اختلف علماءنا كاختلافهم

(١) هذا مذهب الشافعي انظر تكملة المجموع ١٦ / ٢٢١ و الاشراف ص ١١٦ - ١١٧ و رجح خلاف مذهب الشافعي فقد قال و اختلفوا ان حلب من ثديها بعد الموت فاسقيه صبيا ففي قول أبي ثور و أصحاب الرجي هو الرضاع يقع به التحريم و ذلك أن الشيء الذي يقع به التحريم اللبن و به قال الاوزاعي و ابن القاسم صاحب مالك و قال الشافعي لا يجعل لما حلب بعد الموت حكما قال لأنه لا يكون للميت فعيل قال أبو بكر القول الاول أصح لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن و اللبن قائم في حياتها و بعد وفاتها و ليس الذي يقع به التحريم الميتة انما هو اللبن و انظر فقه أبي ثور ص ٤٩٥

(٢) انظر المنتقى ٤ / ١٥٠ مواهب الجليل ٤ / ١٢٨

(٣) قال ابن رشد اختلفوا في ذلك فقال ابن القاسم اذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة و به قال أبو حنيفة و أصحابه و قال الشافعي و ابن حبيب و مطرف و ابن الماجشون من أصحاب مالك تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عنه . بداية المجتهد ٢ / ٣٨٠ و انظر الاشراف ص ١١٦ و تكملة المجموع ١٨ / ٢٢١ فقد قال حكي عن المزني أنه قال ان كان اللبن غالبا حرم و ان كان مغلوبا لم يحرم .

و انظر فتح القدير لابن الهمام ٣ / ١٢ الافصح ٢ / ١٢٩ - ١٨٠

والحق أحق أن يتبع ، فلا شك في انتشار الحرمة به لأنه من جملة الغذاء الذي أنبت اللحم وانشز العظم والدليل على صحة ذلك أن الطبيب في جميع الاجزاء المهيئة للذواء يحصل من الواحد رطلا ومن الآخر درهما ويكون له (١) حظ في استجاب الصحة حسا فكذلك ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكما (٢) .

حديث ٠٠ روت جد امة بنت (٣) وهب الاسدية حديث الغيلة نقلت من خط أبي زكريا محمد بن العباس بن حيوية (٤) اللغوى ببغداد وقراته بعد ذلك على أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار (٥) قلت أخبرك أبو اسحاق ابراهيم (٦) بن عمر

(١) في ك وم لكل

(٢) ما رجحه الشارح هو مذهب مطرف وابن الماجشون ٠٠ كما نقل الباجي فقد قال روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يحرم اذا كان الطعام أو الشراب الغالب ٠٠ وروى القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال يحرم وان كان اللبن مستهلكا ٠٠

المنتقى ١٥٣/٤

(٣) جد امة بنت وهب الاسدية الخزيمية هاجرت مع قومها ٠٠ روت عن عائشة ولها حديث صحيح في الموطأ ، لقد هممت أن أنهي عن الفيلة ٠ تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٤ الإصابة ٤/٢٥٩

(٤) هو محمد بن العباس بن زكريا المعروف بابن حيوية سمع من أبي القاسم البغوى وأبي بكر بن أبي داود ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم قال الخطيب حدثنا عنه أبو بكر اليرقاني ومحمد بن أبي الفوارس والحسن بن محمد الخلال والازهرى ٠٠ ولد سنة ٢٩٥ ومات سنة ٣٨٢ ٠ تاريخ بغداد ٣/١٢١ والانساب ٤/٣٣٥

(٥) تقدم ص ٥٦٨

(٦) ابراهيم بن عمر بن احمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق المعروف باليرمكى قال الخطيب كتبنا عنه وكان صدوقا دينافقيها على مذهب أحمد بن حنبل ولد سنة ٣٢٩ - ٤٤٥ تاريخ بغداد ٦/١٣٩ الانساب للسمعاني ٢/١٨٠ - ١٨١ نفخ الطيب ٢/٥٦١ طبقات الحنابلة ٢/١٩٠

الحنبلى الفقيه الزاهد وعلى بن عمر الحرى (١) ، قال أبو العباس أحمد (٢) بن زكريا المذكور قال سألت أبا عبد الله الزاهد (٣) عن جدّامة بنت وهب التى تروى حديث الغيلة فقال هى جدّامة بضم الجيم وتشديد الدال المهملة (٤) وهى فى اللغة اسم لطرف السعفة (٥) التى فى النخل وقول النبى صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) (٦) .

ذكر علماءنا فى ذلك أنه دليلى على جواز حكم النبى صلى الله عليه وسلم

-
- (١) على بن عمر بن محمد بن الحسن أبو الحسن الحرى المعروف بابن القزوينى قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين من عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروى الحديث ولا يخرج من بيته الا للصلاة وكان وافى العقل صحيح الرأى ولد سنة ٣٦٠ - ٤٤٢ هـ تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، البداية والنهاية ٦٧/١٢
- (٢) الذى يظهر لى أن قوله أبو العباس أحمد بن زكريا غلط بدليل قوله المذكور والذى ذكر هو محمد بن العباس .
- (٣) هو غلام ثعلب تقدم ص ٥٧٣
- (٤) قال النووى ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح أنها بالدال يعنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وبعد ذكر الاختلاف فى اسمها ونسبتها قال والمختار انها جدّامة بنت وهب الاسديّة اخت عائشة بن محسن المشهور الاسدى وتكون أخته من امه . شرح النووى على مسلم ١٥/١٠ - ١٦ وقال الباجى هكذا وقع غدى فى رواية يحيى بن يحيى بالذال غير معجمة وقال ابو ذر حين سماع منه موطأ أبى مصعب . هى بالذال المعجمة ولكن روايتى جدّامة بالذال غير معجمة المنتقى ١٥٥/٤
- (٥) انظر لسان العرب ٨٦/١٢
- (٦) الموطأ ٦٠٧/٢ - ٦٠٨ ومسلم فى الرضاع باب جامع ماجاء فى الرضاة ١٠٦٦/٢ وأبو داود ٢١١/٤ - ٢١٢ والترمذى رقم ٢٠٧٧ والنسائى ١٠٦/٦ - ١٠٧ ، وابن ماجه ٦٤٨/١ وشرح السنة ١٠٨/٥ كلهم عن عائشة عن جدّامة بنت وهب الاسديّة .

بالاجتهاد (١) دلالة لأنه لو كان وحياً لم يرد به غه الا ما يرد نسخاً ولكن الحكمة فى ذلك والنكدة فيه أمر يجب أن تحصلوه وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان اشتقر غده من الشريعة بالوحى المنزل أن الضرر والمضارة حرام ورأى لجرى العادة أن الماء ربما / أغال اللبن فأضعف الطفل فأراد ان ينهى غه بعموم تحريم الضرر ثم ذكر (ل ٠٠ ب) ان الحال فى ذلك منقسمة فمنها ما يضر ومنها ما لا يضر فأمسك عن ذلك ابقاءً لتحليل الوطء على أصله اما انه حق للزوج فان شاء أن يستوفيه لم يسقط حقه الواجب بالشك فى ضرر الولد وان اراد أن يسقط حقه فقد أخذ لولده بالا حوط لم يكن للمرأة كلام فى ذلك لأن الزوج يفضلها بالقوامية التى جعلها الله عز وجل عليه فى قوله (الرجال قوامون على النساء) (٢) . الآية .

(١) قال أبو الوليد قوله (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) يدل على أنه كان يقضى ويأمر وينهى بما يؤدى اليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شئ ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من اجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم بذلك يحتفل أن يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يريد أن يضر ضراً عاماً وإنما يضر فى النادر فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما فى ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة وهذه مشقة عامة فكانت مراعاتها أرفق بأمتة من المشقة الخاصة التى لا تلحق الا اليسير من الاطفال . المنتقى ١٥٦/٤ وقال القرطبى فيه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الاصوليين . ووجه اجتهاده فيه أنه لما علم برأى أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم . قاس العرب عليهم للاشتراك فى الحقيقة شرح الأبي على مسلم ٦٧/٤ - ٦٨

وقال النووى فيه الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وه قال جمهور أهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكته من الوحى والصواب الأول شرح النووى على مسلم ١٦/١٠ - ١٧

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

الخاتمة

- ١ - يعتبر الامام أبوبكر بن العربي من العلماء المعدودين والائمة المجتهدين الذين خدوا الكتاب والسنة والفقهاء الاسلامي ، وقد عرف بين العلماء بالحفظ والاشتغال بالعلم والمثابرة عليه وبذله لطلبة العلم .
 - ٢ - يعتبر مجتهدا فهو وان كان مذهبه مالكيًا فهو لا يتردد في مخالفة المذهب والمتبع لكتبه يجد ذلك كثيرا فيها وقد قد منا أمثلة من ذلك .
 - ٣ - يعتبر كتابه هذا من أهم الشروح على الموطأ جملع فيه الشارح أنواعا من العلوم قل ان تجتمع في غيره ، فهو يتعرض فيه لاسناد الحديث ومنتنه بالنقد والتحليل ويحكم من خلال ذلك على الحديث بالصحة أو الضعف ، كما أنه يناقش المسائل الفقهيّة المختلف فيها بين الائمة ويرجح فيها ما يراه صوابا سواء وافق المذهب أو خالفه .
 - ٤ - تعرض فيه للمسائل الاصولية وناقش علماء الاصول وظهر عبقرية فذة في هذا المجال وكتابه المحصول في علم الاصول خير شاهد على ذلك .
 - ٥ - كشف للناس فيه عن خبايا علم مالك رضي الله عنه وظهر أنه أتى في موطئه بعلم كثير وبأمر ومصطلحات علمية وفنية لم يسبق اليها وقد قد منا أمثلة من ذلك .
- وفي رأى أنه كان على صواب حين وصف كتابه هذا بقوله كتاب قيدت فيه علوم جلييلة وفوائد خطيرة . المسالك ل (٤) .

القَهَّارُ

فهرس الآيات (١)

البقرة : ٤٣ / ١٩١ ، ٦٧ / ١٣٧ ، ٨٧ / ٥٣٤ ، ١٥٨ / ٦٢٠ ، ١٧٧ / ٥٠٦ ،

١٨٣ / ٥٣٠ ، ١٨٥ / ٣٣٠ ، ١٨٥ / ٣٩٦ ، ١٨٧ / ٥٣١ ، ٣٠٩ / ٩٠٣ ،

١٩٣ / ٦٨٠ ، ١٩٦ / ٥٧٥ ، ١٩٧ / ٦١٣ ، ٢١٢ / ٦١٣ ، ٢٢٦ / ٢٢٦ ، ٢٣٧ / ٢٣٧ ،

٢٢٨ / ٢٢٦ ،

النساء : ١ / ٨٠٠ ، ٣ / ٤٣٨ ، ٤ / ١١٨ ، ١٢ / ٨٢٨ ، ٢٣ / ٨٢٧ ، ٨٠ / ٢٤٠ ، ٩٠ / ٣٢٠ ، ٩٠ / ٣٢٠ ،

٣٤ / ٩١٩ ، ٢٥ / ١٣٨ ، ٦٦ / ١٣٠ ، ١٠١ / ١٦٣ ، ٢٠ / ١٠٠ ، ٣٠ / ٤٢٠ ، ٩٠ / ٣٠٩ ،

١٠٤ / ١٢٦ ، ١٣١ / ٩٠٣ ،

المائدة : ٣٠ / ٣٠٧ ، ٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ٤٢٧ ، ٦٣٧ / ١١٧ ، ٦ / ٥٥٠ ، ٣٨ / ١١٢ ، ٥٢١ / ١٢٥ ،

١٣٧ / ٨٩٠ ، ٣٨٧ / ٣٨٧ ، ٣٩٦ / ٣٩٦ ، ٣٩٦ / ٣٩٦ ، ٥٩٦ / ٥٩٦ ، ٥٩٦ / ٥٩٦ ،

٩٦ / ٣٣٣ ، ١٤٧ / ٧٥٦ ، ١١٧ / ٦٠١ ،

الانفال : ٣٣ / ٦٤٦ ، ٤١ / ٣٦٦ ، ٥٠ / ٣٦٦ ، ٥٠ / ٣٦٦ ، ١١٧ / ٨١١ ،

التوبة : ٥ / ٢٩٠ ، ٢٩٠ / ٢٩٠ ، ٣٤٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٣ / ٣٤٣ ، ٦٦٥ / ٦٦٥ ، ١٠٣٠ / ١٠٣٠ ، ١٢٥٣ / ١٢٥٣ ،

١٠٧ / ١٢٢ ، ١٧٥ / ١٥٦ ،

هود : ٦ / ٤٩٨ ، ٦٥ / ٣٤٣ ،

ابراهيم : ٢٧ / ٤٥٠ ،

الحجر : ٩ / ٤٣١ ، ٧٢ / ٤٤٨ ، ٨٥ / ٢١٣ ،

النحل : ٤٤ / ٩٠٨ ، ٧٢ / ٦٨٠ ، ١٠٦ / ٨٨٠ ،

الاسراء : ٢٩ / ٢٧١ ، ٤٤ / ٢٢١ ، ٧٨ / ٢٢١ ، ١١٠ / ٣٥٣ ،

الكهف : ٦٣ / ٣٦٩ ، ١١٠ / ٢١٠ ، ١١٠ / ٢٨٦ ،

طه : ١٤ / ٣٨٠ ، ١٣٢ / ٢٩١ ،

الحج : ٢٥ / ٥٩٩ ، ٢٦ / ٢٢١ ، ٢٧ / ٤١٠ ، ٢٩ / ٦٣٤ ، ٣٧ / ٦٥٧ ،

٦٥ / ٤٥١ ، ٧٧ / ١٩٦ ،

- المؤمنون : ١ - ٢ / ٢٤٠ / ٩٠٢٤١ / ١١٥٠٢٤١ / ٢١٣٠
- النور : ٤ / ٦٨٨٣ / ٦٨٨٦ / ٨٨٥ / ٨
- الفرقان : ١٢ / ٥٤٠٤٥ / ٨٢٨٠
- العنكبوت : ٦٧ / ٦٥٧
- الاحزاب : ٢٤ / ١٢٢
- يس : ٣٩ / ٥٣٨
- غافر : ٦٠ / ٤٣٣
- الزمر : ٧ / ٢٣٠٥٨٣ / ٢١٣٠
- فصلت : ٣٢ / ٨٠٤٠٨٦٠٠٣٥ / ٣٦٠٤٥٠ / ٢٠٢ / ٦٠٢ / ٥٦ / ٤٩٢ ، ١٩٤٠
- الشورى : ١٠ / ٢٨٤ / ١١ / ٢٠٩٠
- الدخان : ٥٣ / ٦٠٣
- محمد : ٥٣ / ٥٩٢
- الفتح : ٢ / ٥٤٦
- الحجرات : ١٣ / ٧٠٧
- الطور : ٢١ / ٤٧٣
- الواقعة : ٧٩ / ٤٢٥
- المجادلة : ١ - ٢ / ٨٧٠
- الحشر : ٥ / ٦٨٣
- المتحنة : ١٠ / ٨٤٥٠
- الجمعة : ٩ / ٢٤٩
- الطلاق : ١ / ٨٩٧
- التحريم : ١ / ٨٧٩
- القلم : ٤ / ٢١٠ / ١٧ - ١٨ / ٣٥٤ / ٧٥٤
- نوح : ٢٧ / ٦٥٢
- الجن : ١٨ / ٢٢١

المزمل : ١-٤/٢٩٥، ٢٠٠٢/٤٩٩، ١٩/٢٠٤،

المدثر : ١/٤٤٨

الاعلى : ٦/٥٩٧، ١٤-١٥/١٨٧،

الضحى : ٧/٧٣١

القدر : ١/٦٠٣

البينة : ٤/١٨١

العاديات : ١/٤٤٨

فهرس الاحاديث

الصفحة	
٨٥١	- آثرت عائشه بيومها
٨٢٥	- آخذ الجزية من مجوس البحرين
٤٣	- أهدوا عن الصلاة
٨٥٣	- أبفض مباح الى الله الطلاق
٦٧٣	- الابل عزلاً هلهها
٤٣٩	- أتذكر يوم كذا وكذا
٣٧٨	- أترون قبلتى ههنا
٨٢٤	- أتريد ين أن ترجعنى الى رفاعه
٣٠٥	- أتسمع النداء
٣٣٨	- أتمت عائشه فى السفر
١٧١	- أثقل الصلاة على المنافقين
٢٤٦	- أجازنى فى الغزو
٥٣٧	- أحصوا هلال شعبان
٨٢٢	- أحق الشروط أتوفوا به ما استحللتم به الفروج
٤٣	- أخرجنى يا عمر
٦٨٠	- أذعوهم الى ثلاث خلال
٦٨٠	- أذعوهم الى شهادة الا اله الا الله
٨٦٧	- اذا ألى الرجل من امرأته
٤٦٧	- اذا أحب عبدى لقائى
٢٦٣	- اذا أراد أحدكم الجمعة
٧٣٣	- اذا أرسلت كلبك المعلم
٦٧٧	- اذا أستغفرتم فأنفروا
٥٨	- اذا استيقظ أحدكم
١٢١	- اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه
٥٣٣	- اذا أقبل الليل من ههنا
١٧٤	- اذا أقيمت الصلاة
١٣١	- اذا التقت المواسى
١١١	- اذا أمرتكم بامر

الصفحة

- ٧٦ - اذا وقعت الغارة في سمن أحدكم
 ١٧٣ - أمر بلال أن يشفع الأذان
 ٦٧٧ - أمرت أن أقاتل الناس
 ٩٠١ - أسك أحدهما وفارق الاخرى
 ٧٧٦ - أسك بعض مالك
 ٢٥٤ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
 ٨٦٣ - أمرك بيدك
 ٧٥٠ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين
 ٣٦٠ - أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة
 ٣ - أمنى جبريل عند البيت
 ٧٦٠ - أميطوا عنه الاذى
 ١٠٥ - أنا أفرطكم على الحوض
 ٣١١ - أنا شهيد على هؤلاء
 ٧١٤ - انا لا قوا العدو غدا
 ٤٨٥ - أنا لعمر الله أخبرك
 ٨٥ - انا نركب البحر
 ٧٩٩ - ان أختي نذرت
 ٣٥٦ - ان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل
 ٦١٨ - ان امي اقلت نفسها
 ٧٧٣ - ان أمي ماتت وعليها دين نذر
 ٨٤٦ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم على بعض ازواجه
 ١٧٦ - ان بلالا ينادى بليل
 ٢٩٠ - ان بالمدينة قوما ما سلكتهم واديا
 ٤٤٤ - ان البارئ تعالى يؤخر اجابة المؤمن
 ٢٣٩ - انظروا هل لعبدى من تطوع
 ٨٤٧ - ان خياطا دعاه الى طعام
 ٥٧٧ - ان الخلق أضياف الله
 ٢١٦ - اذا أمن الامام فامتوا
 ٤٥٩ - اذا بدأ حاجب الشمس
 ٧٥ - اذا بلغ الماء قلتين

الصفحة

- ٢٦٧ - اذا جاء رمضان
- ١٢٧ - اذا جلس بين شعبها الأربع
- ١٣ - اذا حضر العشاء والصلاة
- ٨٠٢ - اذا حلت فلا تحدثي شيئا
- ٢٩٦ - اذا دبح الالهاب فقد طهر
- ٢٧١ - اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء
- ٨٤٧ - اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب
- ٤١٥ - اذا ذهب أحدكم للغائط أو للبول
- ١٣٦ - اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
- ١٠٩ - اذا شرب الكلب
- ٥٣١ - اذا صام الرجل
- ٢٠٧ - اذا صلى أحدكم بالناس
- ٣٥٠ - اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره
- ١٧٨ - اذا صلى وراء الامام
- ٧١١ - اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
- ٨٩٤ - اذا قضيت بقضية
- ٣٤٨ - اذا كان أحدكم يصلي
- ٤٧٩ - اذا كفن أحدكم أخاه
- ٤٥٣ - اذا مات المرء انقطع عمله
- ٢٨٩ - اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يفعلُه صحيحا
- ٨٦٥ - اذا ملك الرجل امرأته أمرها
- ٨٣ - اذا نام العبد في سجوده
- ٢٩٠ - اذا تعسر أحدكم في صلاته
- ٣٢٩ - اذا وسع الله عليكم فوسعوا
- ٤٦٦ - اذا وضعت الجنازة على السرير
- ٧٤٧ - ان يحووا في أي شهر كان
- ٢٣٩ - ان هبوا بهذه الخميصة الى أبي جهنم
- ٦٠٧ - أرى رأيكم في العشر الاوخر
- ٦١٥ - الاستطاعة الزاد والراحلة

الصفحة

- ٩٠٠ - أمسك منهم أربعاً
- ٤١٢ - أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر
- ٢١٩ - أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
- ٦٠٨ - أطلبوها فى تاسعة تبقى
- ٦٠١ - اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر
- ٦٧٥ - أعمل من وراء البحار
- ٦٢٥ - اغتسل لدخول مكة
- ٦٢٣ - اغتسل وهو محرم
- ١٧٦ - أغد يا أنيس الى امرأة هذا
- ٢١١ - أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى
- ٧٨٨ - أفلح وأبيه ان صدق
- ١٩٤ - أقم وكبر
- ٥٩٠ - أقضيا يوماً مكانه
- ٢١١ - أكثر دعائى الانبياء قبلى
- ٦٦٨ - ألا أخبركم بخير الناس منزلة
- ٣١٤ - ألسنت برجل مسلم
- ٦٢٤ - ألهدا حج
- ٧٩٥ - أما أنا فأتزوج النساء
- ٤٨٣ - أما تستحيون من ملائكة الرحمن
- ٢٠٤ - أما الركوع فعظموا فيه الرب
- ٢٢٥ - أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام
- ٣١٥ - أمراء يميئون الصلاة
- ٢٥٠ - أمر أهل قباء باتيان الجمعة
- ٧٢٩ - ان رجلاً جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
- ٥٥٧ - ان رجلاً جاء يضرب نحره وينتف شعره
- ٨٤٩ - ان رجلاً خطب الى رجل أخته
- ١٩٢ - ان رجلاً دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٣ - ان رجلاً قال لعبد الله بن عباس

الصفحة

- ٨٢٧ - ان رجلا من بنى فزارة
- ٢٦٦ - ان رمضان
- ٢٣٧ - ان الرجل ليصلي الصلاة
- ٦٣٢ - انزع قميصك واغسل عنك أثر الطيب
- ٦٠٤ - أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢٨٤ - أنزل لك عن إحدى زوجتي
- ٩٠٥ - ان السقط يظل مختبئا على باب الجنة
- ١٠٣ - ان السلام تحية الميت
- ٥٥٢ - ان شئت فصم وان شئت فافطر
- ٥٧٣ - ان الشهر تسع وعشرون
- ٦٨٧ - ان صاحبكم قد غل
- ٩ - ان صلوا الظهر
- ٢٢٧ - ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث
- ٤٩٤ - ان الصدقة لا تحل لآل محمد
- ٤٩٤ - ان الصدقة لتقع في كف الرحمن
- ٦١١ - ان عبدا أصححت له بدنه
- ٨٤٥ - ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦١٦ - ان فريضة الله على عباده
- ٥٠٦ - ان في المال حقا سوى الزكاة
- ٥٨٥ - ان كان ليكون على صوم رمضان
- ٦٢٦ - انكم أيها الرهط
- ٢١٥ - ان للمنصت
- ٦٩ - ان لله تسعة وتسعين اسما
- ٢٧٩ - ان لله عملا بالليل
- ١٨٠ - ان لله ملائكة فضلاء
- ٢٨٣ - ان الله أمرني أن أقرأ عليك
- ٣٨ - ان الله قبض أرواحنا
- ٣٧٤ - ان الله وكل بالصلاة على ملكا

الصفحة

- ٣٤ - انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
- ٣٣٧ - انما شفاء العى السؤال
- ١٨١ - انما الاعمال بالنيات
- ٧٥٥ - انما نهيتكم من أجل الدافة
- ٢٠٧ - ان منكم منفرين
- ٤٧٥ - ان المؤمن لا ينجس
- ٧١٨ - ان ناسا من أهل البادية
- ٨٤٤ - ان نساءكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن
- ٧٧٣ - ان النذر لا يرد من قدر الله شيئا
- ٣٧ - ان هذا واد فيه شيطان
- ٥٧٠ - ان هذا يوم نجى الله فيه موسى
- ٧٢٨ - انها رجس
- ٩٢ - انها ليست بنجس
- ٤٤٠ - انه بمنزلة الحصن الذى يعتصم فيه
- ٤٠٣ - انه صلاها ركعتين
- ٤٠٣ - انه قال اذا رأيتم ذلك فصلوا
- ٢٦٩ - انه كان يقول اذا نظر الى صهيب
- ١٨٩ - انه كبر فى الصلاة
- ٧٣٤ - انى أصيد بالمعراض
- ٣٧٠ - انى لا أنسى ولكن انسى
- ٢٠٥ - انى لأسمع بكاء الصبى
- ١٢٧ - انى لأفعل أنا ذلك وهذه
- ٥٩٩ - انى نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية

الصفحة

- ٧٨٠ - انى نذرت أن أنحر ولدى
- ٧٧٣ - انى نذرت أن أضرب بين يديك بالدف
- ٦٤٩ - أهدى له حمارا وحشيا
- ٩٨٠ - أو تحبين ذلك
- ٢٩٤ - أوتروا يا أهل القرآن
- ٢٧٠ - أو فى شك أنت يا ابن الخطاب
- ٥٧٥ - أيام التشريق أيام أكل وشرب
- ٨٥٣ - أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
- ٨٠٤ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
- ٧٩٨ - أيما امرأة نكحت فى عدتها
- ٧٢٥ - أيما اهاب دبغ فقد طهر
- ٨١٨ - أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون
- ٧٠٩ - الائمة من قریش
- ٦٦٨ - بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢١٤ - بت عند خالتي
- ٥٢٦ - بعث خالد بن الوليد
- ٦٣٥ - بم أهلت
- ٦١٣ - بنى الاسلام على خمس
- ٣٠٥ - بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمس وعشرون درجة
-
- ١٠٥ - تأتون غرا محجلين
- ٧٥٢ - تجزيك ولا تجزئى لأحد بعدك
- ٧٣٣ - تحريم أكل ذى ناب من السباع
- ١٩٠ - تحريمها التكبير
- ٨١٤ - تزوج أم سليم على الاسلام
- ٣٦٨ - التصفيق للنساء
- ٦٦٦ - تكفل الله لمن جاهل فى سبيله

الصفحة

٦٣٥	- تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه
٧٩٦	- تناكحوا وتناسلوا
٧٩٧	- تنكح المرأة لأربع
٠٨٨	- التيمم أحب الى من الوضوء بماء البحر
٧٤٥	- ثلاث هي على فرض ولكم تطوع
٨٠٧	- الشيب أحق بنفسها من وليها
٢٤٦	- جائي جبريل بمرآت في يده
٧٧٣	- جعل رزقي تحت ظل رمحي
٢٧٩	- جوف أسمع
٢٥٥	- الجمعة حق واجب
٦٢٩٠٦٢٨	- حبيب الى من دنيا كم ثلاث
٣٥	- حتى ارتفعت الشمس وأبيضت
١٠٠	- حنثيه ثم أقرضيه
٧٩٨	- حسابكما على الله
٢٥١	- حق على كل مسلم أن يغتسل في الاسبوع يوما
٤١٦	- حولوا بمقعدى الى القبلة
٨١٠	- خطب النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
٥٩٥	- الخطب يسير وقد اجتهدنا
١٠٢	- خرج الى المقبرة
٦٣٤	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
٦٠٤	- خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر
٦٣٧	- خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا
٢٩٣	- خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٦٥١	- خمس فواسق يقتلن
٨٦٤	- خير أزواجه
٧٠٤	- خير الخيل الأدهم
٢١٢	- خير الدعاء دعاء عرفة
٢٤٦	- خير يوم طلعت عليه الشمس
٦٦٦	- الخيل ثلاثة
٧٢٦	- دباغ الاديم زكاته

الصفحة

- ٢٩٦ - د باغ الا ديم طهوره
- ١٨٨ - د دخل المسجد فد خل عليه رجل فصلى
- ٣٦٥ - د دخل المسجد وهو يخطب
- ٤٤٢ - الدعاء مخ العبادة
- ٣٤٧ - دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام
- ١١٥ - د عنها فان اليوم يوم عيد
- ١١٥ - د عنهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان
- ٧٢٧ - د بحننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
- ٧١٣ - الذكاة انما تكون في الحلق واللبة
- ٥٥٦ - ذهب المفطرون اليوم بالأجر
- ٤٠٩ - رأيت أكثر أهلها النساء
- ٤٠٦ - رأيت الجنة والنار في عرض الحائط
- ٣٤٤ - ركعتان تجزئان من ذلك كله
- ٣٥٥ - زارنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى دونها
- ٣٢٧ - زره ولو بشوكة
- ٨٧٤ - زوجي على كظهر أمي
- ٦٧٤ - زويت لى الارض
- ٧٦٣ - سئل أيتداوى بالخمر
- ٧٦٥ - سئل عن البتسع
- ٣١٢ - صاحب النظرة شهيد
- ٥٩١ - الصائم المتطوع أمير نفسه
- ٨١٢ - الصداق ما تراضى عليه الا هلون
- ١٩٧ - صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
- ٣٦٦ - صلاة أحدكم في المسجد
- ٣٢٠ - صلاة أحدكم وهو قاعد
- ٤٢٤ - صلاة في مسجدي هذا
- ٢٩١ - صلاة الليل مثني مثني
- ٤٠٢ - صلى خمس ركعات في أربع سجعات
- ٤٦١ - صلى في بيتها بعد العصر ركعتين

الصفحة

- ٤٧٤ - صلى فى المسجد ذات ليلة
- ١٠ - صلى الظهر اذا زاغت الشمس
- ٦٣٦ - صل فى هذا الوادى المبارك
- ٣٢٠ - صل قائما
- ٥٦٢ - صم يوما من الشهر
- ٣٣٤ - صلوا فى الرحال
- ١٩١ - صلوا كما رأيتمنى أصلى
- ٧٢٦ - الضبع صيد
- ٧٤٣ - ضحى النبى صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون
- ٨٥٦ - طلقت امرأتى مائة تطليقة
- ٨٧٥ - عتقت وخيرت فاخترت نفسها
- ٦٣٠ - عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء
- ٧٥٤ - على أهل كل بيت أضحاه وعتيرة
- ٤٧٦ - على من غسل الميت الغسل
- ٨١٤ - علمها من القرآن
- ٦٤٢ - العمرة الى العمرة
- ٦٩٥ - اغد واباسم الله
- ٣٠٧ - فأمر رجلا يؤم الناس
- ٣٣٥ - فرضت الصلاة ركعتين
- ٣٣٦ - فرض الله صلاة الحضر أربعاً
- ٤٠٤ - فرغ من صلاة الكسوف فخطب الناس
- ١٧٩ - فقامت أنا واليتيم من ورائه
- ١٠٦ - فلا يذا دن
- ١٨٥ - فى السواك عشر خصال
- ٥٢٧ - فيما سقت السماء العشر

الصفحة	
٢١٧	- قالت الملائكة في السماء آمين
٢١٨	- قال صفوف أهل الأرض
١٢٤	- قبله الرجل امرأته
٨١٥	- قد انكحتكها بما معك من القرآن
٥٢٢	- قد بلغت محلها
٢٠٥	- قرأ في المغرب
٢١٤	- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٦٦٧	- قعد الشيطان لأبن آدم
٢١٩	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أشار باصبعه كذلك في الصلاة
٦٠٨ - ٦٠٩	- كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان
٨١	- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يصلون
٨٦٩	- كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين
٣٤٩	- كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه
٨٥٦	- كانت البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد واحدة
٧٧٧	- كانت تبكي ما يخلصها من نذرها
٨٤٥	- كانت تحت عكرمة فاسلمت
٧٦١	- كانت الجاهلية تحلق رأس المولود
٣٤٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة
٨٠٩	- كانت عائشة تخطب وتقدر المهر
٨٢٦	- كانت عندي امرأة فتوفيت
٩١١	- كان فيما أنزل من القرآن
٢٧٩	- كان قيام الليل فريضة
٧٩٤	- كان النكاح في الجاهلية
١٠٠	- كان هذا لا يستتر من بوله
٢٥٠	- كانوا يأتون الجمعة من العوالي
٣٧٩	- كان يأتي قباء راكباً وماشياً
٦٣١	- كان صلى الله عليه وسلم يتطيب ثم يطوف على نساءه
٧٦٨	- كان صلى الله عليه وسلم يجلد في الخمر بالنعال
٦٩	- كان يحب الوتر
٢٥٩	- كان يخطب خطبتين يقعد بينهما

الصفحة

- ٢٦١ - كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه
- ٢٠ - كان يصلى العصر بمطل
- ٤٠٤ - كان يصلى فى الكسوف بقدر مدة الكسوف
- ٣٨٠ - كان يصلى وهو حامل أمانة
- ٥٩٣ - كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
- ١٨٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
- ٥٤٩ - كان يقبلها وهو صائم
- ٢١٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
- ٤٠٢ - كان يلتفت يمينا وشمالا
- ٧٥٢ - كان ينتقى فى الضحايا
- ٦٩٥ - كان ينفل من الخمس والربع
- ٢٨٨ - كتب الله له أجر صلواته
- ٧٠٧ - كرم المرء تقواه
- ٧٧٤ - كفارة النذر كفارة يمين
- ٦٣٢ - كفنوه فى ثوبين ولا تغطوا رأسه
- ٤٧٢ - كل ابن آدم تأكله الأرض الا عجب الذنب
- ٢٣١ - كل ذلك لم يكن
- ٧٥٦ - كل شراب أسكر فهو حرام
- ٨٢٢ - كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
- ١٩٢ - كل صلاة لا يقرأ فيها بالحمد لله فهي خداج
- ٥٣٤ - كل عمل ابن آدم له الا الصوم
- ٤٧٣ - كل مولود يولد على الفطرة
- ٤٦٧ - كلنا يكره الموت
- ٦٢٧ - كنتا أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٢٨ - كنت أنظر الى وبيض الطيب فى مفارقه
- ٣١٥ - كنت صليت فى أهلى
- ٢٩٩ - كنا نصلى الظهر
- ٧٥٤ - كنا نضحى بالشاة الواحدة

الصفحة

١٩٨

- كنا نقول اذا صلينا

٥٧١

- كيف أصوم عاشوراء

٦٥٩

- كيف نضنع بما عطب منها

٧٥٨

- لا أحب العقوق

٦٣١

- لا بأس أن يدهن الرجل

٣٠٢

- لا تجسسوا

٩١١

- لا تحرم المصّة والمصتان

٤٥٧

- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس

٣٩٠

- لا تحلفوا بأبائكم

٥٢١

- لا تحل الصدقة لغنى

٥٧٦

- لا تخصوا يوم الجمعة بصوم

٧٠٠

- لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو

٣٨١

- لا تسجدوا حتى ترونى

٧٧٧

- لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

٧٦٦

- لا تشربوا مسكرا

٥٣٦

- لا تصوموا حتى تروا الهلال

٦٨١

- لا تقتلن ذرية ولا عسيفا

٤٦٤

- لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت

٢٨٧

- لا تنتفعوا من الميتة

٨٠٦

- لا تتكح المرأة الا باذن وليها

٥٨٠

- لا صام من صام الأبد

٤٨٥

- لا صلاة الا بطهور

٤٦٢

- لا صلاة بعد الصبح

٤٦٥

- لا صلاة بعد العصر

٣١٥

- لا صلاة فى يوم واحد مرتين

١٩٤

- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٥٤٤

- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

٣٤

- لا عدوى ولا طيرة

٧٤٦

- لا فرع ولا عتيرة

الصفحة

- ٥٩٦ - لا نقضيه ماتجانفنا
٨٠٤ - لا نكاح الا بولي
٦٧٦ - لا هجرة بعد الفتح
٣٠٣ - لا ومقلب القلوب
٣١٩ - لا يؤمن أحد بعدى جالسا
٦٧٠ - لا يتمنين أحدكم الموت
١٨٣ - لا يحج بعد العام مشرك
٧٢٢ - لا يحل دم امرئ مسلم
٤٠٥ - لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
٣٦٤ - لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظرها
٦٧٤ - لا يزال أهل الغرب ظاهرين
٥٣٢ - لا يزال الدين ظاهرا
٥٩٨ - لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة
٦٩٠ - لا يعذب بالنار الا الله
٣٥٦ - لا يقطع الصلاة شيء
٤٤٣ - لا يقل أحدكم اللهم أغفر لي ان شئت
٥٧٦ - لأرمن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
٥٧١ - لئن عشت الى قابل
٦٦١ - لبيك اله الحق
٦٣٥ - لبيك بحجة وعمره معا
٦٣٤ - لبيك اللهم لبيك
٥٣٦ - لخلوف فم الصائم
٥٣٦ - للصائم فرحتان
٧٦٤ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر
٨٢٥ - لعن الله المحلل والمحلل له
٣١٧ - لقد كدتم تفعلون فعل فارس والروم
٩١٩ - لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
٤٧٤ - لقنوا موتاكم لا اله الا الله
٤٥٢ - لك أسلمت وجهي

الصفحة

- لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر صاحبه فيقول يا ليتني كنت مكانه
٦٧٠
- لن يغلب عسر يسرين
٦٧١
- لو استقبلت من امرى ما استدبرت
٦٣٧
- لو تعلمون ما أعلم
٤٠٦
- لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا
٣٧٥
- لولا أن أشق على أمتي
١٨٣
- لو منعوا في عقالا
٧٠٩
- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
٣٢٢
- ليس السن والظفر
٧١٨
- ليس على المسافر جمعة
٢٤٨
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٥٠٢
- ليس من البر الصوم في السفر
٥٥٤
- ليس الوضوء على من نام قائما
٨١
- لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء
٢٢٥
- الذى يرفع رأسه قبل الامام ناصيته بيد شيطان
٢٢٣
- الله اطعمك وسقاك
٥٨٦
- اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف
٣٨٥
- اللهم أغفر لى ما قدمت وما أخرت
٤٥٣
- اللهم فاطر السموات والارض
٤٥٢
- اللهم فالق الاصباح
٤٤٤
- ما انهر الدم
٧١٦
- ما ألقاه البحر فكلوه
٧٤٢
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين سوى ثوب مهنته
٢٦٢
- ما عليكم ألا تفعلوا
٩٠٥
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعاها دمنه على
ركعتى الفجر
٣٩٣
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره يزيد
على احدى عشرة ركعة
٢٧٨

الصفحة

٢٠٧

- مالك تقرؤ في المغرب بقصار

٦٩٥

- مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمر

٤٠٥

- ما من أحد أغير من الله

٣١١

- ما من أحد يكلم في سبيل الله

٥٠١

- ما من صاحب أبل لا يؤدى في زكاتها

٤٥٥

- ما من نفس تقتل في سبيل الله

٦٢٥

- ما يلبس المحرم من الثياب

٢٧٠

- مثلكم ومثل أهل الكتاب

٥١٤

- مثل له ماله شجاعا أقرع

٨٧٧

- المخلجات هن المنافات

٢٨٧

- مرضت فلم تعدنى

٣٨٣

- مروا أبابكر فليصل بالناس

٧٧٩

- مروه فليتكلم

١١٦

- مسح أعلى الخف وأسفله

٦٧

- مسح برأسه مرتين

١١٢

- مسح على الخفين

٧٥٨

- مع الغلام عقيقة

٥٥٥

- من أحب أن يؤخذ بها فحسن

٢٦٤

- من أدرك ركعة من الجمعة

٦

- من أدرك ركعة من الصبح

٢٦٤

- من أدرك ركعة من الصلاة

٢٤

- من أدرك سجدة

٦٩

- من استجمر فليوتر

٥٧٠

- من أصبح صائما فليتم صيامه

٥٦٢

- من أفطر يوما من رمضان

٤٩

- من أكل ثوما أو بصلا

٤٨٢

- من تبع جنازة

٢٦٥

- من ترك الجمعة

٢٤٢

- من ترك شيئا لله

٣٢٢

- من ترك صلاة العصر

٦٩

- من توطأ فليستنثر

الصفحة

- ٢٥٣ - من توطأ يوم الجمعة
- ٢٤٠ - من حفظها وحافظ عليها
- ٦٤٢ - من خرج حاجا
- ٧٤٤ - من رأى منكم هلال نى الحجة
- ٦٥ - من زاد على الثلاث فقد تعدى
- ٥٢٢ - من سأل وله قيمة أوقية
- ٥٢٩ - من سأل وله ما يغنيه
- ٤٥٤ - من سن سنة حسنة
- ٤٨٦ - من السنة أن يقرأ في صلاة الجنائز
- ٧٦٩ - من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة
- ٤٤٣ - من شغله ذكرى عن مسئلتى
- ٦٢١ - من شهد معنا هذه الصلاة
- ٥٧٦ - من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
- ١٧٧ - من صلى بأرض فلاة
- ١٧٢ - من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليله
- ٣٧٤ - من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا
- ٨٠٢ - من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٢٦٣ - من غسل واغتسل
- ٢٧ - من فاتته صلاة العصر
- ٥٥٦ - من فطر صائما فله مثل أجره
- ٤٣٨ - من قال لا اله الا الله
- ٦٠٧ - من قام رمضان ايمانا واحتسابا
- ٦٧٢ - من قتل أهل الكتاب
- ٧٨٨ - من كان حالفا فليحلف بالله
- ٥٣٤ - من لم يدع قول الزور والعمل به
- ٥٨٣ - من مات وعليه صوم
- ٦٧٢ - من مات ولم يغز
- ٧٧١ - من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٢٠٨ - نادى أبى بن كعب وهو يصلى

الصفحة	
٤٥٧	- نامت العيون
٣٢	- نام عن الصلاة ثلاث مرات
٧٠٣	- نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٧٦	- النذر المطلق كفارته كفارة يمين
٦٨٦	- نصرت بالرعب
٨٠٠٠ ٢٠٣	- نضر الله امرأ سمع مقالتي
٥٢٠	- نعد السخلة ولا تأخذها
٧٥٠	- نهى أن يضحى بالمعصرة
٧٢٦	- نهى عن أكل ذى ناب من السباع
٧٥٥	- نهى عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث
٨٢٩	- نهى عن الشغار
	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٥٧	
٢٠١	- نهى عن الصلاة بعد العصر
٥٧٦	- نهى عن صوم يوم الجمعة
٢٠٠	- نهى عن قراءة القرآن فى الركوع
٥٣٦	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
٢٩٠	- نية المؤمن خير من عمله
٢٩٨	- هلا انتفعتم بلها بها
٥٠٧	- هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع
٨٧٦	- هو الطلاق
٧٤٢	- هو الطهور ماؤه
٦٣٣	- وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة
٦٢٢	- وقف حتى غربت الشمس
٩٠٣	- ولدت سبيحة الاسلمية
٦٤	- ويل للاعقاب من النار
٨٤٩	- يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم سؤرا
٦٥٥	- يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا أحدا
٧٩٥	- يا معشر الشباب

الصفحة

٣٨٢

- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل

٩٦

- يتوضأ من لحوم الابل

٩١٠

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٤٣٤

- يخرج فيكم قوم

٦٨٤

- يخرجون على حين فرقة

٤٩٦

- اليد العليا يد المعطى

٨٩٣

- يضرب له أجل

٢٨٦

- يعقد الشيطان على قافية أحدكم

١٩٢

- يقول الله قسمت الصلاة

٣٤٢

- يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال

٢٨٣

- ينزل ربنا تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا

فهرس الشعـر

- | | |
|-----|--------------------------------|
| ٦٢ | - كنوا حى ريش حمامه |
| ١٠٣ | - عليك سلام من أمير |
| ٣٩٠ | - ألا كل شيء ما خلا الله باطل |
| ٣٤٣ | - أعجلها أقد حى الضحاء ضحا |
| ٣٧٧ | - ورأيت زوجك فى الوغا |
| ٤٢٢ | - انا اثنى عليك الماد حون يوما |
| ٢٨٧ | - بال سهيل فى الغضيح ففسد |
| ٩٩ | - ثياب بنى عوف طهارى نقيه |

فهرس الاعلام

الصفحة	
٨٣	- أبان بن عثمان
٢٤٢	- ابراهيم بن أد هم
٨٠	- ابراهيم بن خالد أبو ثور
٢٨٢	- ابراهيم السكسكى
٢٣٤	- ابراهيم بن طهمان
٩١٧	- ابراهيم بن عمر
٥٩٥	- ابراهيم بن نافع البصرى
٦١٤	- ابراهيم بن يزيد الخوزى
٨١	- ابن حبيب اسماعيل بن يحيى
٤٩٢	- ابن عرفة
٢٤٣	- ابن القاسم
٥٨٠	- ابن نافع
٥٦٦	- أحمد بن عبد الله الاصبهاني
٢٢٦	- أحمد بن عبد الرحمن
٥٦٦	- احمد بن فارس
٥٦٦	- احمد بن محمد الخوافى
١٤٦	- أحمد بن محمد أبو منصور بن الصباغ
٢٩٣	- أسد بن الفرات
٧١٥	- اسراييل
٧٨٩٠٥٥	- اسماعيل بن خليفة ابواسراييل
٨٠	- اسماعيل بن يحيى المعزنى
٥٠٢٠٥٦٠٤٣	- أشهب بن عبد العزيز
٧٢٥	- أصبغ
٥٦٩	- أنس
٥٥٣	- انس بن مالك القشبرى

الصفحة	
٨٢٠	- ثابت بن بندار أبو المعالي
٨٠٦	- جبير بن مطعم
٥٦٩	- جعفر بن أبي طالب
٦٦٢	- الحارث بن أسد
١٤٨	- حبيب بن أبي ثابت
٣٦	- الحسن بن أبي الحسن البصرى
٦٠٥	- حكيم بن سيف
٨١٦	- حماد بن زيد
٥٥١	- حمزة بن عمر الأسلمى
١٤٤	- حمئة بنت جحش
٢٦	- داود بن الحصين
٨٢	- داود بن الزبرقان
٦٠٠	- دينار الكوفى
٨٤٢	- الربيع بن سبرة
٥٧٠	- الربيع بنت معوذ بن عفراء
٨٢	- رفيع بن مهران أبو العالىة
١٣١	- زفر
٥٤	- زيد الحوارى
٥٩٦	- زيد بن وهب
١٤٤	- زينب بنت جحش
٦٩٢	- زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٢٠٥٦	- سحنون
١٣١	- سراء
٦١٨	- سعد بن عبادة
٧٩٦	- سعيد بن أبى هلال
٨١٧	- سفيان الثورى

الصفحة

٨١٧	- سفيان بن عيينة
٥٢٠	- سفيان بن عبد الله بن ربيعة
٥٥	- سلام بن سليم
٧٧٤	- سليمان بن بلال
٧١	- سليمان بن خلف أبو الوليد
٥٦٧	- سليمان بن داود
٣١٥	- سليمان بن يسار
١٧٢	- سمرة
١٤٤	- سهلة بنت سهيل
١٤٤	- سودة بنت زمعة
٦١١	- صدقة بن يزيد
٨٤٤	- صفية بنت شيبة
٦٣١	- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
٤٠	- طاهر بن محمد الاسفرائيني
٤٦	- الطرطوشي أبوبكر الفهري
٦٤٨	- طريف بن أبان
٥٧٠	- عائشة رضي الله عنها
٢٨٢	- عبد الرحمن بن الحارث
٥٢٢	- عبد الرحمن بن أبي الرجال
٩٤	- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٣	- عبد الرحمن بن القاسم
٥٥١	- عبد الرحمن بن أبي ليلى
٧٢	- عبد الرحمن بن مأمون
٦٢٧، ٥٤	- عبد الرحيم بن زيد العمي
٧٩٢	- عبد الحق بن عبد الرحمن
٨٢٤	- عبد الحميد بن الصائغ
٦٠٦	- عبد الله بن أنيس
٣٦٣	- عبد الله بن الارقم

الصفحة

٧٢٦	- عبد الله بن الحسن
٧٤٢	- عبد الله بن الحسن بن الجلاس
٧١٦	- عبد الله بن أبي زيد
١٣٥	- عبد الله بن عمر بن حفص
٨٠٦	- عبد الله بن الفضل بن العباس
٥٦٩	- عبد الله بن المثنى
٦٧	- عبد الله بن محمد بن عقيل
٦٥٨	- عبد الله بن محمد المواز
٦٥٨، ١٤٨، ٧٦	- عبد الله بن نافع
٤٧٤	- عبد الله بن وهب
٦٢٤	- عبد الله بن يعقوب بن اسحاق المدني
٦١٩	- عبد الله بن يوسف التنيسي
٤٩٣	- عبد المطلب بن ربيعة
٧٣	- عبد الملك بن جريح
٧٤٣، ١٩٩	- عبد الملك بن حبيب
٣٩	- عبد الملك بن عبد الله الجويني
٨٣	- عبد الملك بن عبد الله الجرمي
٥٨٠، ١٩٩، ٧٣، ٧٦	- عبد الملك بن عبد العزيز
١٩	- عبد الملك بن مروان
٨١٦	- عبد الواحد بن زياد العبدي
٨١	- عبد الواحد بن محمد أبو الفرج
٦٦٢	- عزيز بن عبد الملك بن منصور
٥٦	- علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار
١٦٥	- علي بن علي
٥٦٩، ٩١٨	- علي بن عمر
١٥٤	- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني
٨١٦	- علي بن عمر بن أحمد
١٣١	- علي بن الفضل

الصفحة

١٣٩	- على بن مسلم أبو الحسن السلمي
٣٢٠	- عمران بن حصين
٦١٨	- عمرة بنت مسعود
٣٢٦	- عمر بن أبي سلمة المخزومي
٥٢١	- عمرو بن خالد
٥٦٧	- عمرو بن مرثد
٥٩٥	- عمرو بن موسى بن وجيه
٥٧	- عمرو بن يحيى بن عمارة
٥٧، ٢٠	- عمرو بن يحيى المازني
٩٣	- عيسى بن المسيب البجلي
١٤٤	- فاطمة بنت أبي حبيش
٨١٦	- فضيل بن سليمان النميري
٦١	- القاضي عبد الوهاب
٨٢	- قتادة بن دعامة
٥٣٠	- قيس بن صدقة
٧٣٧	- محمد بن ابراهيم بن المواز
١٥٣	- محمد بن اسحاق بن خزيمة
٧٥١	- محمد بن الحسن الشيباني
٦٨٤	- محمد بن الحسن الفراء الحنبلي
٣٥٢	- محمد بن الحسين البرداني
٢٨٢، ٢١	- محمد بن أبي الحسين الشاشي
٤٦٦	- محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي
١٨٢	- محمد بن سحنون
٧٧	- محمد بن شهاب الزهري
١٣١	- محمد بن عامر
٩١٨	- محمد بن العباس
٥٦	- محمد بن عبد الحكم
٦٢٩	- محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
٦٦٢	- محمد بن علي الدهستاني

الصفحة

١٣١	- محمد بن عمرو
٦٩٣	- محمد بن محمد بن محمد الغزالي
٧٦	- محمد بن مسلمة
٥٧	- محمد بن وضاح
٧٩٣	- مطرف بن عبد الرحيم
٥٧٠	- معاوية
٨١٦	- معمر بن راشد الأزدي
٧٥	- المغيرة بن هقلاب
٣٧٦	- منصور بن المعتمر
١٦٤	- موسى بن يعقوب
٨٠٦	- نافع بن جبير
٦٩٣، ١٣٩	- نصر بن ابراهيم
٧٦٩	- الوليد بن عقبة
٨١٦	- وهيب بن خالد بن عجلان
٥٦٧	- يحيى بن أبي كثير
٦٠	- يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد
٥٧	- يحيى بن عمارة
٥٧	- يحيى بن يحيى بن كثير
٥٧	- يحيى بن يحيى الليثي
٧٢٥	- يعقوب بن ابراهيم
٨١٠	- يعقوب بن حميد
٨١٦	- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
٦٢٤	- يعقوب بن عطاء
١٦٢	- يعقوب بن الوليد
٦٠٩	- يوسف بن سعد
٥٦٧	- يونس بن حبيب
١٤٥	- أبو اسحاق ابراهيم الامدي
٦٤٣	- ابوبكر بن عبد الرحمن

الصفحة	
٧١٧	- أبو تمام الثقفي
١٥٣	- أبو جعفر الرازي
٢٥٢	- أبو الحسن القروي
٥٦	- أبو الحسن بن القصار
٣٤١	- أبو الحسن بن المنتاب
٨٢	- أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن
٤٧	- أبو سعيد الزنجاني
٦٤٣	- أبو سلمة بن عبد الرحمن
٦٨٤	- أبو علي الحضرمي محمد بن الحسن البرداني
٢٨٢	- أبو عمرو الداني
٨١	- أبو الفرج الشيرازي المقدسي
١٥٠	- أبو الفرج المالكي
٦٨٤	- أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي
٧٨٩	- أبو منصور العطار
٥٧٠	- أبو موسى الأشعري
٤٧١	- أبو موهبة
٣٥١، ٢٣	- أبو الوفاء علي بن عقيل
١٤٤	- أم حبيبة بنت جحش
٦٩٢	- أم هانئ بنت أبي طالب
٢٨٤	- الأسماعيلي أحمد بن إبراهيم
٢٨٣	- الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
٨٤٨	- البرقاني أحمد بن محمد

فهرس المرجعالمرجع المخطوطه

- اتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة .
- احكام الاخرة لأبن العربي مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ب .
- احكام القرآن الصغرى لابن العربي الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ ك .
- الامد الاقصى فى شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى . نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٣٠٤ .
- أطراف السند المعتلى بأطراف السند الحنبلى لابن حجر العسقلانى مصور عن المكتبة السليمانيه بتركيا .
- رسالة المتبصر لابن العربي مخطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٥١ ك .
- رجال الموطأ لابن ناصر .
- رسالة ابن الصلاح فى وصل بلاغات مالك الاربع .
- سراج المهتدين نسخة خاصة .
- شواهد الجلة والاعيان فى مشاهد الاسلام والبلدان .
- العلل للدارقطنى مخطوطه مكتبة الحرم المكى .
- غرائب حديث مالك للدارقطنى .
- المحصول فى علم الاصول . مكروفلسم الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .
- مختصر الموطأ للقائسى الخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٢ .
- مختصر الكامل لابن عدى للمقرىزى خاص .
- معجم الصحابة للبيغوى توجد منه نسخة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- مسند الموطأ للغافقى مكتبة الحرم رقم ٣١٣ .
- موطأ يحيى بن بكير بالجامعة الاسلامية رقم ٥٦٨ .
- موطأ أبى مصعب الزهرى بالجامعة الاسلامية رقم ١٧٢٠ .
- موطأ ابن وهب توجد قطعة منه بالجامعة الاسلامية .

- المقسط لابن العربي بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٩٦٣ .
- المسالك على موطأ مالك لابن العربي نسخة مركز البحث العلمي بأم القرى .
- الوصول الى معرفة الاصول بالخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .
- وهج الجمر في تحريم الخمر لابن دحيه توجد منه نسخه بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

تفسير القرآن

- أضواء البيان .
- محمد الأمين الشنقيطي . مطبعة المدني بمصر .
- أحكام القرآن .
- لأبي بكر احمد على الرازي الجصاص (٣٧٠) : دار الكتاب العربي - بيروت .
- أحكام القرآن .
- لأبي بكر محمد عبدالله المعروف باسم العرب (٥٤٣) : عيسى الحلبي بمصر .
- أحكام القرآن .
- لللكيا الهراسي (ت ٥٠٤) : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- تفسير أبي السعود .
- أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى (٩٨٢) : مكتبة الرياض - الرياض .
- تفسير ابن كثير .
- أبو الفداء اسماعيل بن كبير (٧٧٤) : عيسى البابي الحلبي بمصر .
- تفسير فتح القدير .
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ) : البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور
- لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) : دار الفكر .
- دفع الإيهام الاضطراب عن آيات القرآن .
- محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني بمصر .
- زاد المسير .
- جمال الدين ابوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧) :
- المكتب الاسلامي - بيروت .
- العمدة في غريب القرآن .
- مكي بن أبي طالب القيسى : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- قانون التأويل .
- لابن العربي ، تحقيق محمد السليمانى : رسالة ماجستير - بجامعة أم القرى .
- بمكة المكرمة .

- مجاز القرآن .
- لأبي عبيد معمر بن المثنى التيمى (٢١٠هـ) : الخانجي بمصر .
- المحرر الوجيز .
- لأبي محمد عبدالحق بن عطية الاندلسى (٥٤١) : وزارة الاوقاف بالمغرب .
- مختصر ابن كثير .
- محمد على الصابونى (معاصر) : دارالقرآن الكريم - بيروت .
- المرشد الوجيز فى علوم تتعلق بالكتاب العزيز .
- لأبي شامة المقدسى .
- مشكل القرآن .
- لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) : دار التراث بالقاهرة .
- النسخ فى القرآن الكريم .
- الدكتور مصطفى زيد : دار الفكر - بيروت .
- النشر فى القراءات العشر .
- محمد بن محمد (ابن الجزرى ٨٣٣) : دار الباز - بمكة .
- النكت والعيون للماورى .
- تحقيق / د . عبد الستار أبوغدة : وزارة الاوقاف بالكويت .
- نواسخ القرآن .
- لابن الجوزى - تحقيق محمد أشرف : رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة .

كتب الحديث

- الازهار المتناثر في الاحاديث المتواتره .
- لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ) .
- بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن .
- احمد عبدالرحمن البنا .
- بلوغ المرام فى أدلة الاحكام .
- للحافظ احمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .
- تجريد التمهيد .
- لآبى عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- تحفة الاشراف فى معرفة الاطراف .
- لآبى الحجاج يوسف العزى (ت ٧٤٢ هـ) : الدار القيمة بالهند .
- الترغيب والترهيب .
- للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) : مكتبة الرشاد - مصر .
- تصحيقات المحدثين .
- لآبى احمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت ٣٨٢ هـ) : تحقيق د . محمود احمد ميرة : المطبعة الحديثية - بالقاهرة .
- تعليق التعليق .
- للحافظ ابن حجر : تحقيق د . سعيد عبدالرحمن موسى القزقى - المكتب الاسلامى .
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافع الكبير .
- لآبى ابن حجر : المكتب الاسلامى .
- جامع الاصول فى تخريج أحاديث الرسول .
- لآبى السعادات مبارك بن محمد ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) : المكتب الاسلامى .
- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية .
- لابن حجر : الفجالة الحديثية بمصر .
- سنن أبى داود .
- سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٥ هـ) : دار الحديث - حمص - سوريا .

- سنن ابن ماجه .
- محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥ هـ) : دار احياء التراث - بيروت .
- سنن الدارقطنى . على يد محمد بن يعقوب .
- سنن الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) : دار المحاسن بالقاهرة .
- سنن الدارمى .
- دار المحاسن بالقاهرة .
- سنن النسائى .
- أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣ هـ) المكتبة العلمية - بيروت .
- سنن النسائى الكبير .
- دار القيمة بالهند .
- السنن الكبرى
- للبيهقى أبى بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة
- للشيخ ناصر : المكتب الاسلامى .
- شرح معانى الاثار .
- لأبى جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوى الحنفى (ت ٣٢١ هـ) : الانوار
- المحمدية بالقاهرة .
- شرح السنة .
- لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦ هـ) المكتب
- الاسلامى .
- الشريعة .
- لأبى بكر للأجرى .
- صحيح ابن خزيمة
- محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) : المكتب الاسلامى .
- صحيح البخارى .
- محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) : دار احياء التراث - بيروت .
- صحيح مسلم .
- أبى الحسين مسلم بن الخجاج (ت ٢٦١ هـ) : دار احياء التراث - بيروت .

- العلل المتناهية .
- لابن الجوزى : فيصل آباد - دارالعلوم الاثرية .
- غريب الحديث .
- لابن الجوزى : دارالكتب العربية - بيروت .
- غريب الحديث .
- لأبى عبيد : دارالكتاب العربية - بيروت .
- غريب الحديث .
- لأبى سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى (ت ٣٨٨ هـ) : تحقيق
عبدالكريم العزباوى : دارالفكر بدمشق .
- الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى .
- لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى : مطبعة الاخوان المسلمين
بمصر .
- كشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث .
- لبرهان الدين الحلبي (ت ٨٤١ هـ) تحقيق صبحى السامرائى : وزارة
الاقواف - العراق .
- كشف الاستار عن زوائد مسند البزار .
- للهيثمى ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى : المكتب الاسلامى - بيروت .
- كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال .
- علاء الدين الهندى (ت ٩٧٥ هـ) : مكتبة التراث الاسلامى بحلب .
- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .
- لمحمد على بن زكريا ال (ت ٦٨٦ هـ) : دارالشروق بجدة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
- نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) الطبعة الثالثة ، دار
الكتاب العربى - بيروت (٧٠٧ هـ) . ١٩٦٧ م .
- المحلى لابن حزم
- لمحمد على بن احمد بن اندلسى (م ٤٥٦ هـ) ، تحقيق احمد
شاكر ، المكتب التجارى - بيروت .

- مرويّات عبد الله بن مسعود في الكتب الستة .
الدكتور الشرياف منصور عون العبدلي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى
كلية الشريعة .
- المستدرک على الصحيحين في الحديث .
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (م ٤٠٥ هـ) الرياض - مكتبة
النصر الحديثة .
- مسند الامام أحمد بن حنبل .
الامام احمد بن حنبل (٢٤١ هـ) : المكتب الاسلامي ،
بيروت .
- مسند الشافعي .
لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤) : دار الكتب العلمية ،
بيروت .
- مسند الحميدي .
لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ) : تحقيق - حبيب الرحمن
الاعظمي : عالم الكتب - بيروت .
- مسند ابي عوانه .
أبو عوانه يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني (٣١٦) - دار المعرفة - بيروت .
- مسند الطيالسي .
سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ) : دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- مشكاة المصابيح .
لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٥١٦ هـ) : المكتب الاسلامي -
بيروت .
- مشكل الحديث .
لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦ هـ) : دار الباز بمكة .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
لللهيثمي ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي - دار المعرفة - بيروت .
- مصنف بن أبي شيبة .
عبد الله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العبسي (م ٢٣٥) : تحقيق عامر
العمرى الاعظمي : (بومباي : الدار السلفية) .

- مصنف عبدالرزاق .
- لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني (٢١١) : تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
المكتب الاسلامي ، ١٣٩٠ هـ .
- المعجم الكبير .
- لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدي
عبدالمجيد السلفي : وزارة الاوقاف بالعراق .
- منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي (سليمان بن داود) (٢٠٤)
تعليق : احمد عبدالرحمن البنا : المكتبة الاسلامية بيروت .
- المنتقى من السنن المسندة .
- لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧ هـ) : المكتبة
الاثريّة بباكستان .
- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان .
- للهيثمى تحقيق ونشر عبدالرزاق حمزة : المكتبة السلفية ، بالروضة - مصر .
- موطأ مالك (برواية يحيى) .
- الامام مالك ابن انس تعليق محمد فؤاد عبدالباقي : دار احياء التراث -
بيروت لبنان .
- موطأ مالك (برواية علي بن زياد) .
- الامام مالك بن انس ، تحقيق الشاذلي الشيفر ، دار القلم - بيروت .
- نظم المتناثر للكثاني .
- نصب الراية لأحاديث الهداية .
- لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (م ٧٦٢ هـ) ، الطبعة
الاولى : دار المأمون - مصر ، ١٣٥٧ هـ .

كتب التاريخ والرجال

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .
- لشهاب الدين احمد بن محمد المقرئ ، (ت ١٠٤٠ هـ) : اللجنة المشتركة
لنشر التراث الاسلامي بين المغرب ودولة الامارات العربية المتحدة .
- اسد الغابة في معرفة الصحابه .
- لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)
الشعب .
- الاستقصاء في اخبار دول المغرب الاقصى
لأبي العباس الناصري : دار الكتب - الدار البيضاء سنة
١٩٥٤ م .
- الاصابة في تمييز الصحابة .
- لأبن حجر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- الاعلام .
- لخير الدين الزركلي : دار العلم - بيروت .
- الانساب .
- لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)
دائرة المعارف بالهند تحت مراقبة شرف الدين احمد .
- برنامج الوادي آشي .
- لمحمد بن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩) ، تحقيق : د. محمد الحبيب
الهيلة - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- البيان المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب .
- لأبن عزاري المراكشي (ت بعد ٧١٢) دار المعرفة - بيروت .
- تاريخ بغداد .
- للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ خليفه بن خياط .
- تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ودار القلم . بيروت ودمشق .

- تاريخ الطبري . محمديه جبر (ت ١٠٤١هـ)
- تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم . دار المعارف بصر .
- التاريخ الكبير .
- للبخارى : دار الكتب العلمية - بيروت .
- التاريخ الصغير .
- للبخارى : المكتبة الاثرية - باكستان .
- تبين كذب المفترى فيما نسب الى الامام الاشعري
- لأبى القاسم بن عساكر (ت ٥٧١هـ) - دار القلم .
- ترتيب ثقات العجلي .
- للهيثي - نشر دار الباز بمكة .
- ترتيب المدارك
- للقاضي أبى الفضل عياض الميحصي (ت ٥٤٤هـ) : منشورات دار مكتبة
- الحياة - بيروت .
- تقريب التهذيب .
- لابن حجر : دار الباز بمكة .
- تهذيب الاسماء واللغات .
- للنووي : مكتبة احياء التراث - بيروت .
- تهذيب التهذيب .
- لأبن حجر : دار صادر - بيروت .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر للشيخ عبدالقادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) : دار المسيرة .
- الجرح والتعديل .
- لمحمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) : دار الكتب العلمية
- ببيروت .
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية .
- للقرشي : حيدرآباد - بالهند ، ١٣٣٢هـ .
- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء .
- لابن نعيم (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال .
- لصفى الدين الخزرجى - الفجالة ١٩٣٢م .
- الحلل الموشية في ذكر اخبار الدولة المراكشية .
- لمؤلف مجهول . تحقيق : سهيل زكار وعبدالقادر زمانه . دارالرشاد بالمغرب .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
- للسيوطى . تحقيق أبو الفضل ابراهيم . دار الكتب العربية - بالقاهرة .
- درة الحجال في اسماء الرجال .
- لأبى العباس أحمد بن محمد المكناسى (ت ١٠٢٥هـ) تحقيق د . الاحمدى أبى النور . دار التراث - بالقاهرة .
- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب .
- لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق د . الاحمدى أبو النور - دار التراث - بالقاهرة .
- الذخيرة في محاسن الجزيرة .
- لابي الحسن على بن بسام (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق د . احسان عباس ، دار الثقافة - بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
- لمحمد بن محمد مخلوف : دار الكتاب العربي - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- لابي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩) المكتب التجارى للطباعة - بيروت .
- صفوة الصفوة .
- لابن الجوزى - دار المعرفة - بيروت .
- الضعفاء الكبير للعقيلى .
- محمد بن عمرو بن موسى العقيلى المكي (ت ٣٢٢هـ) : دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الاولى .

- الضعفاء والمتروكون .
- للنساءى - حلب .
- طبقات الشافعية الكبرى .
- لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق
د . محمود محمد الطناحى ، د . عبدالفتاح الحلو ؛ عيسى البابى الحلبي
وشركاه بالقاهرة - الطبعة الاولى .
- طبقات الشافعية .
- لأبى بكر بن احمد بن محمد بن قاضى شهبة الدمشقى (ت ٨٥١هـ) :
تعليق د . عبدالعليم خان ، حيدر أباد الدكن - الهند .
- طبقات الشافعية .
- لأبى بكر بن هذايه الله الحسينى (ت ١٠١٤هـ) : تحقيق عادل نويهض،
دار الافاق الجديدة - بيروت .
- طبقات الفقهاء .
- لأبى اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د . احسان عباس ، دار
الرائد العربى .
- طبقات الحنابلة .
- للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى : دار المعرفة - بيروت .
- طبقات القراء الكبار للذهبى .
- طبقات المفسرين
- لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى (ت ٩٤٥هـ) : دار الكتب
العلمية .
- طبقات المفسرين .
- للسيوطى : مكتبة وهبه - القاهرة .
- العبر للذهبى .
- دار الكتب العلمية - بيروت .
- عصر المرابطين والموحدين فى الاندلس .
- لعبدالله عنان : لجنة التأليف والنشر بالقاهرة .

- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء ببجاييه
- لأبي العباس الفيريني أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٧١ هـ) حققه
وعلق عليه عادل نويهض . دار الافاق الجديدة - بيروت .
- غاية النهاية في طبقات القراء
- لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) الطبعة
الثانية . ١٤٠٠ هـ : دارالكتب العلمية - بيروت .
- فهرست بن خير أبي بكر محمد بن خير (ت ٥٧٥) .
مؤسسة الخانجي بالقاهرة .
- فهرس بن غازي محمد بن غازي الكناسي .
تحقيق محمد الزاهي - الدار البيضاء .
- فهرس الفهارس .
لعبد الحى بن عبد الكبير الكثاني باعتناء د . احسان عباس .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي .
لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦ هـ) .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندي (ت ١٣٠٤ هـ) : دار
المعرفة - بيروت .
- كشف الظنون في اسماء الكتب والفنون
للمولى مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة - دار الفكر .
- الكامل في ضعفاء الرجال .
لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) : دار الفكر - بيروت .
- الكاشف عن رجال الكتب الستة .
للذهبي ، تحقيق عزت عيد عطيه وموسى محمد على الموشى : دار النصير
للطباعة - القاهرة .
- لسان الميزان .
لابن حجر : دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن - الهند .

- مأساة انهيار الوجود العربي بالاندلس
- لعبدالكريم التواتي : مكتبة الرشاد - الدار البيضاء .
- مرآف الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .
مؤسسة الاعظمى - ١٩٧٠ م - بيروت .
- المجروحون .
- محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) دار الوعى بحلب .
- المرقبة العليا قيمن يستحن القضاء والفتيا .
- لابي الحسن بن عبدالله النباهي (ت ٧١٣ هـ) - المكتب التجارى - بيروت .
- مشاهير علماء الامصار .
- لابن حبان - دار الكتب العلمية - بيروت .
- المعجب في تلخيص اخبار المغرب .
- لعبد الواحد المراكشى (٦٤٧) : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة .
- المغرب في حلى المغرب .
- لابن سعيد : دار المعارف بالقاهرة . تحقيق د . شوقي ضيف .
- مقدمة ابن خلدون . (٨٠٧ هـ)
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون : دار الباز بمكة المكرمة .
- المعجم .
- لمحمد بن عبدالله القضاعي المعروف بابن الابار : دار الكتاب العربى - القاهرة .
- معجم البلدان .
- شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى (٦٢٦ هـ) : دار صادر
بيروت .
- المغنى في الضعفاء .
- لأبى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ) : تحقيق الدكتور
نور الدين عتر .
- المنتظم .
- لابي الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجورى (ت ٥٩٧ هـ) حيدرآباد الدكن -
الهند .

- المعارف .
- لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) : دار المعارف - القاهرة .
- معجم المؤلفين .
- لعمر رضا كحاله : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ميزان الاعتدال في معرفة الرجال
- للذهبي - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب .
- للمقري : تحقيق د . احسان عباس : دار صادر - بيروت .
- وفيات الاعيان .
- لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ،
- تحقيق د . احسان عباس : دار الثقافة - بيروت .

كتب مصطلح الحديث

- الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث .
للأبي الفداء اسماعيل بن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت .
- بحوث في تاريخ السنة .
الدكتور أكرم ضياء العمرى : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تدريب الراوى (فى شرح تقريب النواوى) .
جهلاء الدين عبدالرحمن السيوطى دار احياء السنة النبوية -
بيروت .
- توضيح الافكار .
محمد بن اسماعيل الامير الحسنى الصنعانى (١٨٢ هـ) : دار احياء
التراث .
- فتح المفيت شرح الفية الحديث .
محمد عبدالرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) : المكتبة السلفية بالمدينة .
- نخبة الفكر .
لشهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى - المكتبة
العلمية بالمدينة .
- النكت على كتاب ابن الصلاح .
لابن حجر : المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية - بالمدينة .

كتب شروح الحديث

- أحكام الاحكام شرح عمده الاحكام .
- لتقى الدين أبى الفتح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) دار الباز بمكة .
- أوجز المسالك الى موطأ مالك .
- لمحمد زكريا الكاندهلوى : دار الفكر - بيروت .
- الاستدكار لما فى الموطأ من المعانى والاثار .
- لأبى عمر يوسف بن عبد البر : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة .
- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى .
- لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فورى : (ت ١٢٥٣ هـ) : دار الفكر - بيروت .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد .
- لابن عبد البر : وزارة الاوقاف بالمغرب .
- تهذيب السنن .
- لمحمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) : مكتبة السنة المحمدية بمصر تحقيق : محمد حامد الفقى .
- تنوير الحوالك على موطأ مالك .
- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى : دار الباز بمكة المكرمة .
- حاشية السندي على ابن ماجه .
- محمد بن عبد الهادى الحنفى (ت ١١٣٨ هـ) : دار الفكر - بيروت .
- شرح اكمال اكمال العلم .
- لأبى عبد الله محمد بن خلفه الوشتانى (ت ٨٢٧ هـ) مطبعة السعادة بمصر .
- شرح الزرقانى .
- لمحمد بن عبد الباقي الزرقانى (ت ١١١٢ هـ) عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- شرح النووى على مسلم .
- يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٧ هـ) - المطبعة المصرية ومكتبتها .

- عارضة الاحوذى بشرح الترمذى .
- لابی بكر بن العربى : دار المعارف - بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبى داود .
- ^{لحمى} الحق العظيم أبادى : المكتبة السلفية بالمدينة .
- المسوى فى شرح الموطأ .
- لولى الله الدهلوى (ت ١١٧٦ هـ) دار الباز .
- المنتقى .
- لأبى الوليد سلمان بن خلف الباجى (ت ٤٩٤ هـ) : دار الكتاب العربى .
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود .
- محمود محمد خطاب السبكى : مطبعة الاستقامة - بالقاهرة .
- فتح البارى . فى شرح صحيح البخارى .
- لابن حجر : المكتبة السلفية ومكتبتها بمصر .
- نيل الاوطار فى شرح منتقى الاخبار .
- محمد بن على الشوكانى : البابى الحلبى - القاهرة .

كتب الفقه

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) : المكتب الاسلامي ببيروت ١٣٩٩ هـ ،
الطبعة الاولى .
- الاجماع .
الأبي بكر بن محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق أبي حماد
: دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ بالرياض .
- الاشراف على مسائل الخلاف .
الأبي بكر السابق : دار طيبة بالرياض .
- اعلام الموقعين .
لشمس الدين ابن عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية
شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٩٠ هـ ، مصر .
- الافصاح عن معاني الصحاح .
عون الدين ابن المظفر يحيى بن محمد (٥٦٠ هـ) : المؤسسة السعودية
بالرياض .
- الام .
الأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : دار المعرفة : بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
الأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ) : مصطفى
الحلبي : ١٣٧٩ هـ بمصر .
- بدائع الصنائع .
علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاشغري : زكريا علي يوسف - مصر .
- البناية شرح الهداية .
لبدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) : الطبعة
الاولى : دار الفكر . ١٤٠٠ هـ ، بيروت .
- روضة الطالبين .
الأبي زكريا يحيى بن شرف النووي : المكتب الاسلامي - بيروت .

- زاد المعاد في هدى خير العباد .
- لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزية
مطبعة السنة المحمدية - مصر .
- الفتاوى الكبرى .
- لشيخ الاسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : الرياض
١٣٨٩هـ .
- فتح القدير .
- كمال الدين محمد بن عبد السيواسى السكندرى (ت ٨٦١هـ) .
- الطبعة الاولى : مصر : مصطفى
الحلبى ، ١٣٨٩هـ .
- فقه أبى شور .
- لسعدى حسين على . - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المبدع فى شرح المقنوع .
- لابى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلى
(ت ٨٨٤هـ) : المكتب الاسلامى - بيروت .
- المبسوط .
- لأبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠هـ) - بيروت :
دار المعرفة .
- السيل الجرار .
- لمحمد بن على بن محمد الشوكانى
الاعلى للشئون الاسلامية .
- المجموع شرح المذهب .
- لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى : دار الفكر :
بيروت .
- المنروفقة .
- للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) : دار صادر - بيروت .
- مختصر خليل (مع شرحه مواهب الجليل)
- لمحمد عبدالرحمن المفريى المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) : دار الفكر -
بيروت .

- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .
لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧ هـ) : مصطفى الحلبي -
مصر .
- المغنى لابن قدامة .
أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) : مكتبة القاهرة -
مصر .
- مقدمات ابن رشد .
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) : دار صادر - بيروت .
- كشاف القناع .
لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) : مطبعة الحكومة بمكة .
- الكافى .
لابن عبدالبر . تحقيق د . محمد محمد أحمد : مكتبة الرياض الحديثة .

كتب فى الاصول

- ارشاد الفحول . للشوكانى .
- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول .
لجمال الدين أبى محمد عبدالرحيم الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق د . محمد
حسن هيتو : مؤسسة الرسالة .
- الرسالة للإمام الشافعى . تحقيق احمد شاکر .
- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى علم الاصول .
لشهاب الدين أبى العباس احمد بن ادريس القرافى (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق
طه عبدالرؤوف : دار الفكر - بيروت .
- المنحول من تعليقات الاصول للغزالى .
تحقيق د . محمد حسن هيتو - دار القلم .
- نشر البنود على مراعى السعود .
للعلامة سيد عبدالله ابراهيم العلوى : اللجنة المشتركة بين المغرب ودولة
الامارات لنشر التراث .

كتب العقيدة

- اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين .
لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي : دار احياء التراث - بيروت .
- احياء علوم الدين .
للأب حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) دار المعرفة ببيروت .
- أصول اعتقاد أهل السنة .
للأبي القاسم اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) : تحقيق الدكتور احمد سعد حمدان ،
دار طيبة .
- الشرح والابانة على أصول السنة والديانة .
لعبيد الله محمد بن بطه (ت ٣٨٧ هـ) : تحقيق الدكتور رضا نعسان :
المكتبة الفيصلية بمكة .
- شرح العقيدة الطحاوية .
للإمام علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢ هـ) : الناشر المكتب الاسلامي
بدمشق .
- العواصم من القواصم .
لابي بكر بن العربي : تحقيق محب الدين الخطيب ، مكتبة أسامة بن زيد .
- الفرق بين الفرق للبغدادى .
عبد القادر بن طاهر البغدادى (ت ٤٢٩ هـ) : دار المعرفة - بيروت .

كتب اللغة

- أساس البلاغة .
- لجار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة دار الكتب - مصر .
- البيان والتبيين .
- للأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) : المكتبة التجارية ١٣٤٥ هـ ، مصر .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
- للسيوطي : عسى البابي الحلبي - بمصر .
- تاج العروس .
- للأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . الطبعة الاولى .
- المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ - مصر .
- ترتيب القاموس .
- للطاهر أحمد الزواوي : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الدراسات اللغوية في الاندلس .
- لرضا عبد الجليل : دار الرشيد بالعراق .
- شرح التسهيل لابن عقيل .
- تحقيق د . محمد كامل بركان : دار المدني بجدة .
- الصحاح .
- للأسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق احمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت .
- لسان العرب .
- للأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت ٧١١ هـ) :
- بيروت : دار صادر .
- مختار القاموس .
- للطاهر أحمد الزواوي : دار الكتب العلمية ببيروت .

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم .
لأبي البقاء عبد الله بن الحسين البكري الحنبلي (ت ١٦٦ هـ) : تحقيق :
ياسين محمد السواس - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .
- المقتضب .
لابي يزيد المبرد (ت ٢٨٥ هـ) : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية -
بمصر .

فهرس المواضيسع

الصفحة	
	- كلمة الشكر
١	- المقدمة
٥	- أول من صنف في الحديث
٧	- خطة البحث
١٠	- الصعوبات التي واجهتني
١١	- الرموز المستعملة
١٢	- الناحية السياسية بالاندلس في وقته
١٣	- فترة حكم المرابطين بالاندلس والمغرب
١٤	- قيام دولة الموحدين
١٥	- الناحية الثقافية بالاندلس
١٧	- الباب الاول
١٧	الفصل الاول : نسب ابن العربي
١٨	اسرته
١٩	المبحث الثاني : عقيدته
	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٢٢	المطلب الاول : الاعمال التي قام بها
٢٣	المطلب الثاني : انفاقه ماله في سبيل الخير
٢٤	المطلب الثالث : طعن العلماء عليه
٢٧	المطلب الرابع : جهاده
٢٨	المطلب الخامس : وفاته
	- الفصل الثاني
٣٠	وفيه مباحث الاول : نشأته
	الثاني : رحلته
٣١	سفره من الاندلس الى تونس
٣٢	سفره من تونس الى مصر
٣٤	وصوله الى مصر
٣٥	وصوله الى بيت المقدس ، د راسته هناك
٣٨	وصوله الى دمشق

الصفحة

٣٨	توجهه الى العراق
٣٩	وهوله الى العراق
	توجهه من بغداد للحج
٤١	نشاطه العلمي في الحج
٤١	توجهه من العراق الى بلده
٤٣	وصوله الاسكندرية ووفاة والده
٤٣	مدة الرحلة
٤٤	الخلافا في رحلته
٤٨	نتائج الرحلة
	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٤٩	المطلب الاول : شيوخه
٥٣	المطلب الثاني : تلاميذه
	المطلب الثالث : اولاده واحفاده
٥٨	المبحث الرابع : مكانته العلمية
٥٩	المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على تكوينه
	- الفصل الثالث : الموطأ وفيه ثلاثة مباحث :
٦١	المبحث الاول : الكلام على الموطأ
٦١	رواة الموطأ
٦٢	عدد أحاديثه
٦٤	المبحث الثاني : اهتمام الناس به
٦٥	المبحث الثالث : شروح الموطأ
٦٩	- الفصل الرابع : مصنفات ابن العربي
	- الفصل الخامس : كتاب القيس وفيه مباحث :
٨١	المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته
٨٢	المبحث الثاني : تاريخ تأليفه
٨٣	المبحث الثالث : نسخ الكتاب
	المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :
٨٥	المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتاب القيس
٨٨	المطلب الثاني : مزايا الكتاب
٨٩	المطلب الثالث : المآخذ

الصفحة

١	- وقوت الصلاة
٦	- من أدرك ركعة من صلاة الصبح
٧	- من نام عن الصلاة أو نسيها
٨	- استلحاق
٨	- تأصيل
٩	- توصيل
٩	- تقرير
١٠	- صل الظهر اذا بزغ حاجب الشمس
١١	- تنبيه
١٥	- وقت الجمعة
١٧	- نحن الاخرون
١٩	- تبين
٢٣	- من أدرك ركعة من الصلاة
٢٣	- تميم
٢٦	- ما جاء في دلوك الشمس
٢٧	- تأصيل
٣٢	- النوم عن الصلاة
٣٣	- حقيقة
٣٥	- فقه
٣٦	- تفریع
٣٧	- تكلمة
٣٨	- تنبيه على مقصد
٣٨	- فائدة
٣٩	- مسألة النفس والروح
٤٠	- تعليق
٤٢	- النهى عن الصلاة بالهاجرة
٤٣	- فائدة لغوية
٤٨	- تميم
٤٩	- النهى عن دخول المسجد بريح الثوم

الصفحة

- ٥١ - ترجمة فائدة
- ٥٢ - تحقيق لغوى وشرعى
- ٥٣ - العمل فى الوضوء
- ٥٧ - وهم وتنبيه وقع فى الموطأ
- ٧٢ - تفسير
- ٧٦ - اذا وقعت الفارة فى سمن أحدكم
- ٨٠ - تتميم فى وضوء النائم
- ٨٤ - الطهور للوضوء
- تفسير : اذا ثبت أن الماء طهور
- ٩١ - لا ينجس الا بماء غير صفاته
- ١٠٨ - الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
- ١١٢ - المسح على الخفين
- ١١٨ - ماجاء فى الرعاف
- ١٢٠ - الوضوء من مس الذكر
- ١٢١ - تتميم
- ١٢٥ - غسل الجنابة
- ١٢٩ - الماء من الماء
- ١٣٢ - تقسيم
- ١٣٣ - تتميم
- ١٣٧ - باب التيمم
- ١٤٠ - تحديد : قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
- ١٤٢ - باب تيمم الجنب
- ١٤٤ - باب الحيض
- ١٥٠ - باب بول الصبى
- ١٥٢ - باب البول قائما
- ١٥٥ - النداء للصلاة
- ١٥٨ - تأصيل
- ١٦٦ - فائدة الاذان وضع للاعلان بالوقت
- ١٧٢ - كيفية الاذان
- ١٧٤ - توقيت اذا أقيمت الصلاة

الصفحة	
١٧٤	- تأصيل
١٧٦	- ترجمة
١٨١	- افتتاح الصلاة
١٨٥	- أصلان من أصول الفقه
١٩١	- تأسيس
٢٠٤	- كيفية القراءة في الصلاة
	- <u>باب التأمين :</u>
٢١٦	- اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقالوا آمين
٢٢٠	- باب التشهد في الصلاة
٢٢٦	- باب السهو
٢٣١	- مسألة أصولية
٢٣٦	- النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها
٢٣٦	- مقدمة أصولية
٢٣٧	- ان الرجل ليصلي الصلاة
٢٤١	- انى لأجهز جيشى وأنا في الصلاة
٢٤٣	- تحقيق
٢٤٣	- تميم
٢٤٥	- كتاب الجمعة
٢٤٩	- من ترك الجمعة
٢٥١	- حق على كل مسلم أن يغتسل
٢٥٥	- عطف
٢٥٥	- الجمعة تجب على المكلفين بشروط
٢٦٢	- آداب الجمعة
٢٦٤	- تنبيه على وهم
٢٦٥	- تميم
٢٦٦	- الترغيب في صلاة رمضان
٢٧٣	- فن أصولي
٢٧٧	- تقدير
٢٧٩	- باب صلاة الليل

الصفحة	
٢٨٢	- تتعيم
٢٨٤	- شريعة
٢٩١	- القول في الوتر
٣٠٢	- تتعيم : الوتر عبادة مؤقتة
٣٠٤	- فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٣٠٥	- تفسير
٣٠٧	- نكتة أصولية
٣٠٨	- فائدة فقهية
٣٠٩	- نكتة أصولية
٣١٠	- فضل الشهداء
٣١٧	- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٣١٧	- تنبيه على وهم
٣٢١	- الصلاة الوسطى
٣٢٦	- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٣٣٠	- الجمع بين الصلاتين
٣٣٢	- حالات الجمع
٣٣٤	- قصر الصلاة
٣٣٥	- تفسير
٣٣٩	- تحقيق في الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر
٣٤٣	- صلاة الضحى
٣٤٦	- فقه
٣٤٨	- باب السترة
٣٥٤	- مسألة أصولية
٣٥٤	- مزلة قدم
٣٦٤	- انتظار الصلاة : الملائكة تصلى على العبد مادام في مصلاه
٣٦٧	- الالتفات في الصلاة والتصفيق فيها
٣٧٠	- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٧٦	- اختلاف الناس هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨٨	- عارضة
٣٨٩	- مزيد بيان : في قوله أفلح وأبيه ان صدق

الصفحة

- ٣٩٠ - لا تحلفوا بأبائكم
- ٣٩٢ - باب صلاة العيدين
- ٣٩٢ - بيان ومرتبة
- ٣٩٧ - صلاة الخوف
- ٤٠٢ - صلاة الكسوف
- ٤٠٤ - ايضاح مشكل
- ٤٠٤ - مزيد ايضاح
- ٤٠٥ - توحيد
- ٤٠٦ - غائلة وبيان : تهويل المبتدعة والمحددة على أهل الدين
- ٤٠٦ - تحقيق : رأيت الجنة والنار
- ٤١١ - صلاة الاستسقاء
- ٤١٥ - استقبال القبلة للحاجة
- ٤١٥ - النهي عن استقبال القبلة لفائط أو لبول
- ٤١٧ - اختلاف الناس في هذه الآحاديث
- ٤٢٠ - تميم : اختلف العلماء في المخترم بهذا النهي
- ٤٢٢ - توحيد
- ٤٢٤ - صلاة في مسجدي هذا
- ٤٢٥ - الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
- ٤٢٧ - تحزيب القرآن
- ٤٢٩ - اختلاف الناس في الاحرف السبعة
- ٤٣٣ - أنواع الوحي
- ٤٣٥ - مكث ابي عمر على سورة البقرة ثمانى سنين
- ٤٣٨ - ذكر الله تعالى
- ٤٣٨ - من قال لا اله الا الله
- ٤٤٢ - باب الدعاء
- ٤٤٦ - اعوذ برضاك من سخطك
- ٤٥٠ - توحيد : الله نور السموات والارض
- ٤٥٧ - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
- ٤٦٠ - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

الصفحة

- ٤٦٤ - نكتة أصولية
- ٤٦٦ - كتاب الجنائز
- تأريخ
- ٤٦٧ - جلب الله الخلق على حب الحياة
- ٤٧٢ - تميم
- ٤٧٢ - الخلاف في الروح
- ٤٧٣ - فقه
- ٤٧٣ - كل مولود يولد على الفطرة
- ٤٧٤ - غسل الميت والخلاف فيه
- ٤٧٩ - كفن الميت من رأس ماله
- ٤٨١ - حمل الميت
- ٤٨٣ - الصلاة على الميت
- ٤٨٦ - سنة القراءة في صلاة الجنائز
- ٤٨٩ - الصلاة على القبر
- ٤٩٢ - كتاب الزكاة
- ٤٩٦ - حكمة وحقيقة وتوحيد
- ٤٩٩ - ليس فيما دون خمس ذود صدقة
- ٥٠٠ - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٥٠١ - ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها
- ٥٠١ - فيما سقت السماء العشر
- ٥٠٢ - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٥٠٤ - الخلاف في المعدن هل يعتبر فيه النصاب
- ٥٠٦ - تميم : اختلف الناس هل في المال حق سوى الزكاة
- ٥٠٧ - تميم واستيفاء وترتيب
- ٥١١ - الزكاة حق المال
- ٥١٢ - زكاة العروض
- ٥١٣ - زكاة الكنز
- ٥١٥ - صدقة الماشية
- ٥١٧ - زكاة البقر
- ٥١٨ - صدقة الخلطاء

الصفحة

- ٥١٨ - لا يفرق بين مجتمع ولا مجمع بين مفرق
٥٢١ - لا تحل الصدقة لغنى
٥٢٤ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٥٢٧ - زكاة الفطر واختلاف العلماء فيها
٥٣٠ - كتاب الصيام :
٥٣١ - النهى عن الوصال
٥٣٢ - فضل السحور
٥٣٤ - تنبيه
٥٣٤ - تكملة : كل عمل ابن آدم له الا الصيام
٥٣٧ - نكتة أصولية
٥٣٩ - فقه : اختلف الناس فيمن يلزم به الصوم
٥٤٠ - بدیعة
٥٤٢ - من صام رمضان وست من شوال
٥٤٣ - تنميم
٥٤٤ - باب لأهل كل بلد رؤيتهم
٥٤٤ - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٥٤٨ - الرخصة في القبلة للصائم
٥٥٠ - الصيام في السفر والخلاف فيه
٥٥٢ - التخيير بين الفطر والصوم في السفر
٥٥٣ - وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
٥٥٦ - من فطر صائما فله مثل أجره
٥٥٧ - كفارة من أفطر في رمضان
٥٦٠ - وهم وتنبيه : هل الكفارة ساقطة عن المجامع في رمضان ؟
٥٦٢ - من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صيام الدهر
٥٦٣ - تكملة : هل على المرأة كفارة من الجماع في نهار رمضان
٥٦٤ - تنبيه
٥٦٥ - حجامه الصائم
٥٦٧ - أفطر الحاجم والمحجوم
-

الصفحة

- ٥٧٠ - صيام يوم عاشوراء
- ٥٧٤ - مسألة أصولية
- ٥٧٥ - صيام يوم العيد والدهر
- ٥٧٥ - نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
- ٥٧٦ - لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليله بقيام
- ٥٧٧ - اختلاف الناس فى النهى عن صوم يوم العيد
- ٥٧٨ - يوم الجمعة عيد أهل الاسلام
- ٥٨٠ - فطر المريض
- ٥٨٢ - نكته أصولية
- ٥٨٢ - الصيام عن الميت
- ٥٨٣ - الخلاف فى الصوم عن الميت
- ٥٨٥ - قضاء رمضان والكفارات
- ٥٨٦ - الخلاف فىمن أفطر ناسيا
- ٥٨٩ - اذا اسلم الكافر هل يلزمه الاساك
- ٥٩١ - الصائم المتطوع أمير نفسه
- ٥٩٢ - تكلمة واستدراك
- ٥٩٣ - حكم الفطر فى رمضان من عليه
- ٥٩٣ - حكم الحامل والمرضع
- ٥٩٥ - ايضاح مشكل
- ٥٩٩ - الاعتكاف
- ٦٠٣ - باب ليلة القدر والخلاف فيها
- ٦١١ - كتاب الحج
- ٦١١ - قول من قال يجب فى كل خمسة أعوام وضعف دليله
- ٦١٤ - شروط وجوبه
- ٦١٨ - سننه
- ٦٢٣ - غسل المحرم
- ٦٢٥ - اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم لدخول مكة
- ٦٢٥ - ما يلبس المحرم من الثياب
- ٦٢٦ - قول الواحد من الصحابة هل هو حجة
- ٦٢٧ - أصحابى كالنجوم

الصفحة

- ٦٢٧ - الطيب : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- كنت أنظر الى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٢٨ وهو محرم
- ٦٢٩، ٦٢٨ - حيب الى من دنياكم ثلاث
- ٦٣٢ - تتيمم : لا يغسل المحرم بأجزاء
- ٦٣٣ - اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث
- ٦٣٤ - صيغة التلبية
- ٦٣٤ - افراد الحج
- ٦٣٥ - اختلاف الناس في احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
- الرد على الطاعنين في اختلاف احوال احرام رسول الله صلى الله عليه
- ٦٣٦ وسلم
- ٦٤٠ - العمرة في أشهر الحج
- ٦٤٢ - العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
- ٦٤٣ - عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٦٤٦ - نكاح المحرم
- ٦٤٧ - تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال
- ٦٤٨ - ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
- ٦٤٩ - الاقوال في الذي يأكله المحرم من الصيد
- ٦٥٠ - أمر الصيد في الحرم
- ٦٥١ - ما يقتل المحرم من الدواب
- ٦٥٢ - من أحصر بعدو وهل يلحق به المرض
- ٦٥٥ - الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف
- ٦٥٦ - القول في الهدى
- ٦٥٨ - اختلاف المالكه في احوال الهدى
- ٦٦٣ - توفية : ما هو الرفث وما هو الفسوق
- ٦٦٥ - كتاب الجهاد : مثل المجاهد في سبيل الله
- ٦٦٦ - تكفل الله لمن يجاهد في سبيله
- ٦٧١ - فائدة الجهاد
- ٦٨٠ - النهى عن قتال النساء والولدان
- ٦٨٣ - عارضة حول يزيد بن أبي سفيان

الصفحة	
٦٩١	- باب الأمان
٦٩١	- الخلاف في أمان العبيد والمرأة
٦٩٣	- القول في الغنيمة
٦٩٨، ٦٩٧	- الأجزاء والعبيد والنساء هل يسهم لهم
٧٠٦	- الشهداء في سبيل الله
	- حديث
٧٠٩	- الائمة من قریش
٧١١	- كتاب الذبائح
٧١١	- اذا قتلتم فاحسنوا القتله
٧١٣	- بم تكون الذكاة
٧١٦	- ما أنهر الدم
٧١٩	- ذكاة ما في بطن الذبيحة
٧٢١	- القول في الاطعمة
٧٢١	- ويحرم عليهم الخبائث، اختلف في تفسيرها
٧٢٢	- لا يحل دم امرئ مسلم
٧٢٣	- أكل كل ذي ناب من السباع حرام
	- معارضة : اذا ذبح النصارى في عيده للمسيح وكلام الشارح فيه
٧٢٤	والشيخ محمد الامين الشنقيطى
٧٢٦	- الضبع صيد
٧٢٧	- اختلاف العلماء في أكل الخيل والبغال والحمير
٧٢٩	- القول في المستثنى من ذلك
٧٣٠	- توحيد
٧٣٣	- باب الصيد : يأأبها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد
٧٣٩	- تبين مشكل : اختلاف العلماء في صيد الكتابى
٧٤١	- ماجاء في صيد البحر
	- كتاب الضحايا :
٧٤٣	- اختلف العلماء في الاضحية
٧٤٨	- باب ما يستحب من الضحايا
٧٤٨	- الافضل في الاضحية الكبش الاقرن

الصفحة

- ٧٤٩ - باب ما يتقى من الضحايا وهي ذوات العيوب
- ٧٥٢ - وقت الاضحية
- ٧٥٤ - الشركة في الضحايا
- ٧٥٤ - كنا نضحى بالشاة الواحدة
- ٧٥٦ - أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اضحى عنه
- ٧٥٨ - باب العقيقة
- ٧٦١ - كانت الجاهلية تحلق رأس المولود
- ٧٦٣ - القول في الاشرية : الاشرية كلها مباحة الا ما كان منها مسكرا
- ٧٦٤ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
- ٧٦٥ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنتبان في بعض الظروف
- ٧٦٧ - القول في الخليطين كخلط التمر والزبيب جميعا
- ٧٦٨ - الحد في الخمر
- ٧٦٩ - توحيد : من شرب الخمر في الدنيا
- ٧٧١ - كتاب الايمان والنذر
- ٧٧٤ - كفارة النذر كفارة يمين
- ٧٧٧ - نذر المشى : لا تشدوا الرحال
- ٧٨٣ - كتاب الايمان : قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فسى
ايمانكم
- ٧٨٨ - ما تكون به اليمين
- ٧٨٨ - من كان حالفا فليحلف بالله
- ٧٩١ - توصية
- ٧٩٤ - كتاب النكاح
- ٧٩٧ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٨٠٠ - صفة الخطبة في النكاح
- ٨٠١ - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
- ٨٠٣ - نكتة
- ٨١١ - ما جاء في الصداق
- ٨١٣ - الخلاف في قدر الصداق

الصفحة

- ٨١٥ - اختلاف العلماء في النكاح بغير لفظه
 ٨١٧ - نكته أصولية
 ٨١٩ - العيوب في النكاح
 ٨٢١ - ارخاء الستور يوجب الصداق
 ٨٢٢ - مالا يجوز من الشروط في النكاح
 ٨٢٤ - نكاح المحلل والاختلاف فيه
 ٨٢٦ - الاختلاف في العقد على البنت هل يحرم الأم أم لا
 ٨٢٩ - نكاح الشغار والاختلاف فيه
 ٨٣١ - نكاح السر
 ٨٣٢ - نكاح الأمة على الحرة
 ٨٣٤ - الجمع بين الاختين وحكمه
 ٨٣٦ - نكاح الأمة الكتابية
 ٨٣٩ - الاحصان والاختلاف فيه
 ٨٤١ - نكاح المتعة
 ٨٤٣ - نكاح العبيد
 ٨٤٤ - نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
 ٨٥٣ - كتاب الطلاق

 ٨٥٦ - ما جاء في البتة
 ٨٦٠ - ما جاء في الخلية والبرية
 ٨٦٥ - نكته في الفرق بين التخيير والتطليق
 ٨٦٧ - باب الايلاء
 ٨٧٠ - القول في الظهار
 ٨٧٥ - ما جاء في الخيار : وفيه حديث بريرة أنها عتقت وخيرت
 ٨٧٧ - باب ما جاء في الخلع
 ٨٧٩ - مسائل من كتاب الطلاق
 ٨٨٠ - الاكراه على الطلاق
 ٨٨١ - الشك في الطلاق
 ٨٨٢ - كتاب اللعان
 ٨٨٨ - طلاق المريض

الصفحة

٨٩٠	- طلاق العيد
٨٩١	- نفقة المطلقة
٨٩٣	- مسألة المفقود
٨٩٦	- ما جاء في الأقراء
٨٩٩	- ما جاء في الحكيمين
٩٠٠	- جامع الطلاق : حديث غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة
٩٠١	- أسك احداهما وفارق الاخرى
٩٠٣	- عدة المتوفى عنها زوجها
٩٠٤	- ما جاء في العزل
٩٠٦	- القول في الاحداد
٩٠٨	- كتاب الرضاع
٩١٢	- رضاع الكبير
٩١٩	- حديث : ما جاء في الغيلة
٩٢٠	- الخاتمة
	- الفهارس
٩٢١	- فهرس الايات
٩٢٤	- فهرس الاحاديث
٩٤٣	- فهرس الشعر
٩٤٤	- فهرس الاعلام
٩٥١	- فهرس المراجع
٩٧٦	- فهرس المواضيع